Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فروشنده: آقای	جلسه:	تاریخ: ۸۲/۱۱/۱۷	شماره:
نام کتاب: تهذیب			
مؤلف: شیخ طوسی			
مترجم:			
تاریخ کتابت:	فارسی - عربی	نوع خط:	نوع جلد:	نوع کاغذ:

ترجمات و مشخصات

ملاحظات: ۱۵۰ هزار تومان

۱۷۰۷۸
۲۰۸۱۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب تهذیب
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸
شمارهٔ ثبت کتاب ۲۰۸۱۴

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فروشنده آقای	جلسه	تاریخ ۸۷/۱۱/۲۷	شماره
نام کتاب			
مؤلف	تهذیب		
مترجم	شیخ طوسی		
کاتب			
شارح			
تاریخ کتابت:	فارسی - عربی	نوع خط:	نوع جلد:	نوع کاغذ:

ترمسات و مشخصات

ملاحظات: ۱۵۰ هزار تومان

۱۷۰۷۸
۲۰۸۱۲۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
مجلس شورای اسلامی
کتاب تهذیب
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸
شمارهٔ ملیت کتاب
۲۰۸۱۲۴

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۱۷۰۷۸
۲۰۸۲۴ ک

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب توحید
مؤلف شیخ طوسی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۰۷۸
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۲۴ ک

۱۷۰۷۸
۲۰۸۲۴ ک

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

۱۷۰۷۸
۲۰۸۲۴۳

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمد لله الولي الحمد وستحقه وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وسلم تسليما ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى
حقه باحاديث اصحابنا ايدهم الله ورحم السلف عنهم وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة الذي
حصول ايكاد يتفق حتى انهم لا يفتون بما يضادة فلا يسلم حديث الا وفي مقابلته اخر فيه حتى جعل بعض
من اعظم الطعون على مذهبنا وتفرقا آراء ذلك انا بطالبه متقدما وانه لا يرجع الشيخ حكم السلف والخلف يطعنون
على بعضهم بالاختلاف الذي يزعمون الله ذاهبون به ويشنعون عليهم بالتناقض في الفروع ويذكرون
ان هذا مما لا يجوز ان يتعبدنا به الحكيم العليم وقد وجد ناكثير الشيوع اختلافا كما مر بنا الفقه
واكثر تبايناً من مباينتكم وجود هذا الاختلاف مشكوك مع اعتقادكم بطلان ذلك ولما رأيت اعظم ما
على جماعة من قاصري الفهم قوة في العلم وكبصيرة بوجوه النظر ومعاقد الالفاظ شبهته وكثير منهم رجع عن اعتقاد
الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك ومجز عن حل الشبهة فيه سمعت شيخنا ابا عبد الله ايده الله تعالى يذكر ان
القاضي كان يعتقد الحق ولم يلبس الامامة ترجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلاف الاحاديث فترك المذهب في بعض المسائل
تشبثين وجوه المعاني فيها وهذا يدل على انه لم يكن على بصيرة واعتقد المذهب من وجه التقليد لا ان الاضلاع
في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالادلة من الاصول وفي ذكرته انا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح
كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة وكالاحاديث المتنافية من اعظم المهمات ثم الذرية واقرب القربات
الى الله تعالى لما فيه من كثير النفع للمبتدي والترقي في العلم والتوان اقصد الى رسالة شيخنا ابي عبد الله ايده الله
المومى بها المقنعة لانها ثبات فيه قوي معناها كافية في كلها مما يحتاج اليه من احكام الشريعة وانها بعيدة من
الحشو وان اقصد الى اقل باب يتعلق بالطهارة واترك ما قدمته قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة
والامامة لان شرح ذلك يطول وليس ايضا المقصد بهذا الكتاب بيان ما يتعلق بالاصول وان ترجم كل باب
على حسب ما ترجمه واكثر مسئلة مستدل عليها اما من ظاهر القرآن من مبين يجيء او نحو اه دليله او معناه
واما من السنة المقطوع بها من الاخبار المتواترة او الاخبار التي تقترن اليها القرائن التي تدل على صحتها واما من
اجماع المسلمين ان كان فيها اجماع الفريضة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة في
ذلك واستظهر بما ورد بعد ذلك معنا بنا فيها ويضادها فابين الوجه فيها اما بتأويل اجمع بينها وبينها واذكر
وجه الفساد فيها اما من ضعف اسنادها او عمل العصابة بخلاف متضمنها واذا اتفق الخبران على وجه ترجح
لاحدهما على الاخر بينت ان العمل يجب ان يكون بما يوافق دلالة الاصل وترك العمل بما يخالفه وذكرت ان كان
لحكم متلا اتفق فيه على التعيين حملته على ما يقتضيه الاصل بعد ما تمكنت من تأويل بعض الاحاديث من

غير ان الطعن في اسنادها فاني لا اتعداه واجتهد ان لا اقوي في معنى ما اتأول الحديث على حديثا اخر يقتضي ذلك المعنى
اما من صريحه او فحواه حتى اكون عاملا على اليقين والله ويل بالاتي فان كان هذا مما لا يجب علينا الكتة مما يوضح
بالتمسك بالاحاديث واجري على عادتي هذه لان اخر الكتاب ربما لم يتسن الوجه على احد من نظر في اوله فتحت
الى عمل هذا الكتاب بالآيات فيه من حظ المنفعة في الدين وكثرة الفائدة في الشريعة ومعها انشط الم مزيد جوب قضاء
حق هذا القصد يسير الله وانا ارجو ذلك بسؤل الله تعالى اتمام هذا الكتاب على ما ذكرت وهو فرحي حسبي ونعم
يكون كالملاي بابه مشتملا على اكثر الاحاديث التي تتعلق بالاحكام الشريعة ومبنية على ما عداها مما لم يشتمل عليه هذا
الكتاب اذ كان مقصورا على ما تضمنته الرسالة المقنعة من الفتوى ولم اقصد الزيادة عليها لان اتفاقها اذا وفق
الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب بالشروع كتاب يجمع على جميع احاديث اصحابنا او اكثرها مما يليق بالفقه
واستوفي ما يتعلق بها انشاء الله تعالى وبه نستعين وعليه نتوكل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

باب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله اعلم ان جميع ما يوجب الطهارة
من الاحداث عشرة اشياء وهي النوم الغالب على العقل والمرض المانع من الذكر بالقرة التي يتميز بها العقل والغائط
والبول والغائط والريح والجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة منهن والنفاس وبس الاموات من الناس
وبلد ابدا حيا دهم بالموت وارتفاع المانع منها قبل تطهيرها بالغسل قال ليس يوجب الطهارة شيء من
الاحداث سوى ما ذكرناه على ما هو الاصل في هذا الباب ان من حصل على صفة يجوز معها استباحة
الدخول في الصلاة فيجب ان لا يوجب عليه طهارة ثانية الا بدليل شرعي يقطع العذر وليس في الشرع ما يوجب الطهارة
سوى هذه العشرة الاشياء لان ما عداها الطريق اليه اخبار الاحاد التي لا توجب علمنا ولا عملا فاما الذي
يدل على ان هذه العشرة الاشياء توجب الطهارة سوى مس الاموات الذي فيه الاختلاف اجماع المسلمين لانه لا خلاف
بينهم ان البول والغائط والريح والحيض والاستحاضة والنوم الذي يزيل العقل ويكثر حتى لا يعقل معه شيء
وكذلك المرض المانع من الذكر مما يوجب الطهارة وانما وقع الخلاف في النوم القليل وكيفيته وانا اورد ايضا من
الاخبار ما يدل على كل واحد منها على انفراده ولو لم يرد معه الا اتباعا لما يدل على ان الشرع يوجب الطهارة ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ وقد اتى الاستاد عن الحسين بن سعيد عن
حماد عن عمر بن اذينة ومحمد بن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاذنين
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من نام وهو راكع او ساجد او ماشيا او قائما فليس عليه الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي العباس
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر جميعا عن الاسباط
الرجل عليه السلام عن الرجل ينام على ثيابه فقال اذا ذهبت الهوم بالعقل فليعد الوضوء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن ابي شعيب عن عمران بن حمران انه سمع عبدا صالحا يقول من نام وهو جالس
لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر
بن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس
مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء وكذلك سائر الاخبار التي وردت مما يتضمن نفي اعادة الوضوء
من النوم لانها كثيرة فوجهها انه اذا لم يغلب على العقل ويكون الانسان معه متماسكا ضابطا لما يكون منه والذي يدل
على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
وعن الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان
يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن ابن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم
من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال
ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا عليه السلام كان يقول من وجد
طعم النوم فانما اوجب عليه الوضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء ايوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ولابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك
الاسفلين من الدبر والذكر غائطا او بولا او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون
يسمع الصوت فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل ينقض وضوءه اذا نام وهو جالس قال ان كان يوم الجمعة في المسجد فلا وضوء
عليه وذلك انه في حال ضرورة فهذا الخبر محمول على انه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم على ما نبينه في باب التيمم ثم
ذكر ايده الله تعالى بعد النوم المرض المانع من الذكر يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على
الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت
له ان الوضوء يشتد عليه فقال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه تمام الحديث قوله عليه السلام اذا

فضيل بن

بلغ قراءة ايده الله تعالى

خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه يدل على ما ذكره من اعادة الوضوء من الاغماء والمرة وكل ما يمنع من الذكر
ثم ذكر بعد ذلك البول والغائط والجنابة فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط
والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان يكون يسمع الصوت وهذا الحديث قد مضى فيما
تقدم واما ما ذكره بعد ذلك من الحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات فان هذه الاشياء مما يوجب الغسل
فاذا اوجبت الغسل اوجبت الطهارة لان الطهارة الصغرى داخلة في الكبرى فاذا بطلت الكبرى فمحال ان يثبت بعدها
الصغرى وانا اذكر فيما بعد ما يدل على انها توجب الغسل في ابوابها ان شاء الله تعالى واما قوله وليس يوجب الطهارة
شيء من الاحداث سوى ما ذكرناه على حال من الاحوال فالدليل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد
بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
او ضرطة او فسوة تجد ريحها واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن
سالم ابي الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما
عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد قال اخبرني ابي عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور فقال انما ينقض الوضوء ثلثة البول و
الغائط والريح فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء فمحمول على انه اذا كان ملطخا بالعذرة يدل لما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلوته
فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخا
بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب وهو
في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض ذلك وضوءه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن
ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء ما هو الا بمنزلة
القمل واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عما ينقض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوضوء فقال الكوثر تسع صوته اذا جهد ويجهر والقرة في البطن لا يشق فيه ويتحمل في الصلوة والتي ما يتعمد من هذا الحديث
من التحمل والتي تحمل على التحمل لا يمكن معه نفسه وكذلك على ما صنعه لا يضبط نفسه معه والذي يدل على هذا
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رجل سمعه يقول التبسم في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما
يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قوله انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء الا ترى انه قال
انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا في الصلوة لانه لم يجر العادة بان يقال القطع والضوء
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
عن التي هل ينقض الوضوء قال لا فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال
عن صفوان عن منصور عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة والتي والتجلي يسيل الدم اذا شاء هت
شيء ينقض الطهارة الوضوء وان لم تستكرههم لم ينقض الوضوء فهذا الخبر محمول على الاستحباب لا انا نبنا انه لا وضوء فيه على
حال ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عمر عن
روح بن عبد الرحيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قال ليس فيه وضوء وان تقيأ ثلاث مرات متعمدا احمد بن محمد
عن الحسين بن علي عن ابن سنان عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في التي وضوء والحديث الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس قال سمعته يقول دابة الي صلوات الله عليه وقد
رعف بعد ما توضا دما سائلا فتوضا فجوز ان يكون اراد بقوله توضا غسل الوضوء لان تنظيف الوضوء ينبغي ان يضوء
لانه ماخوذ من الوضاءة الذي هو الحسن الا ترى ان من غسل يده وتمضمض وحسنها قيل توضا وها ويقال فلان
وضيء الوجه وقوم وضاء قال الشاعر مسايح الفعال ذو وضاءة مراجيح واوجههم وضاء والوضوء
بفتح الواو اسم ما يتوضا به والوضوء بضم الواو للمصدر كذلك التوضا ومثل ذلك الوقود بفتح الواو اسم الوقود
به النار والوقود بالضم للمصدر ومثله التوهم فان قيل كيف يمكنكم حمل الخبر على متعارف لفظة اللغة مع انتقاله
في الشريعة والعرف الى الافعال المخصوصة لا ترى ان من قال توضات لا يفهم منه في العرف ولا الوضوء
في الشريعة ولا يقال لمن غسل يديه او غسل عضوا من اعضائه توضا بالاطلاق قيل الطلاق اللفظ وان
كان قد انتقل الى ما ذكرتم في العرف فمتى اطلق لم يتحقق ما افاده المضاف منه بخلاف ما اضيف اليه الا ترى ان
من قال توضات من الحدث او الصلوة لم يفهم منه الا الافعال المخصوصة في الشريعة ولو قال لرجل من ذلك توضا
من الطعام او توضات للطعام لم يفهم منه الا غسل العضو والتنظيف والذي في الخبر انه قال رايت ابا جعفر عليه السلام
بعد ما توضا دما سائلا فتوضا ذكان تقديره انه توضا منه فلو صح فقال توضا من الرعاف لما فهم منه الا غسل
العضو كما انه اذا قال توضات من الطعام لم يفهم الا تنظيف العضو المخصوص والذي يوضح عن هذا الشك ويبانه
اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسين بن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

للخطاب عن جعفر بن شريح عن ابي حبيب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الرجل يعرض له الرعاف في الصلوة
انا ارادوا ان يغسل انفه ويصلي واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا رعف الرجل وهو على كرسيه فامضى فاذا رعف وهو على وضوء
فليغسل انفه فان ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه ولو سلم انه لا يجزيه في الشريعة الا الوضوء المخصوص بالحمد لله على
الاجتهاد الاخبار التي ذكرها منها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى واحمد بن
ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي نصر عن عمرو بن شمر عن جابر
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو سفحت دما كثيرا ما توضا على اثره صلاة آخر واصلي واخبرني الشيخ ايده الله
قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن بن احمد بن داود عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرعاف والحجامة وكلاهما سائل فقال ليس في هذا ليس في هذا وضوء انما
الوضوء من طعام فيك الاثنين ابغي الله بهما عليك واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابراهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلام
عن التي والرعاف والمذي انتقض الوضوء امر لا قال لا ينقض شيئا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن التي هل ينقض الوضوء او لعله قال الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا ان يكون شعرا
يصاد فيه او كوبر فيسير من الشعر لا يبلغ ثلاث قليلة ولا اربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء
فانه قال سماعة قال سالته ولم يذكر المسؤول بعينه وجعلهما يكون قد سال غير الامام فاجابه بذلك واذا
احتمل قوله لم يكن فيه حجة على ما تحمله اما سال الامام فحملناه على الاستحباب والذي يدل على انه ما اخبر به
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان
جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان عن ادريس بن الحارث سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينقض الوضوء الا
ما خرج من طريقيك الاسفلين فمتى يكون ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء واخبرني الشيخ ايده الله ايضا عن ابي القاسم
جعفر بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن استاد والشعر هل ينقض الوضوء قال لا فاما المذي والودي فانه لا ينقضان الوضوء والذي يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا
كالنخامة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى و
الحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عنبر عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المذي
فقال ان علي عليه السلام كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام فامر
المقداد ان يساله وهو جالس فساله فقال له ليس شيء واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المذي ينقض الوضوء قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبيد الله بن علي الحلبي يعقول كان في
المذي والوضوء ولا اعلمهما الا صابر الثوب منه الا في الماء الاكثر فانا لا احد الحديث الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
يزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مرة اخرى فامرني بالوضوء منه و
قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام امر المقداد بن الاسود ان يسأل للنبي صلى الله عليه وآله واستحيى ان يسأله فقال في
الوضوء فهذا خبر ضعيف شاذ والذي يكشف عن ذلك الخبر المتقدم الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن
زرارة قصة امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال لا بأس به وقد
روى هذا الراوي بعينه انه يجوز ترك الوضوء من المذي فعلم بذلك ان المراد بالخبر ضرب من الاستحباب روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه مرة
اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان علينا عليكم امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحى ان يسأله فقال في
الوضوء قلت فاذا لم اتوضأ قال لا بأس به ثم رجع ذلك كان محمولا على المذي الذي يخرج عن شهوة ويخرج عن المعهود
المعتاد ومن كثرته والذي يدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد عن ابيه
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال القبلة له حدا قال قلت فعم جعلت فداك قال ان خرج منك على شهوة فتوضأ وان خرج
منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المذي ينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض الوضوء عن معمر بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن
اكثر اهل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فيتوضأ منه وعدا غسله على انه اذا كان راجعا
عن المعهود لان المعهود المعتاد لا يجب منه اعادة الوضوء سواء خرج عن شهوة او عن غير شهوة او يكون المراد بها ضرب
من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عليه عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن زرعة واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس في المذي من الشهوة ولا من الفترة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل
منه الثوب ولا الجسد محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن الحسن الطاطري عن ابن بكير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي يستبرئ
له المحتلم ويفتر منه الجسد فيه الغسل واما المذي يخرج من القوة ولا شيء فيه واما الودي فهو الذي يخرج
بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الاحليل ولا شيء فيه واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء و
ان شاء غسل يده والقبلة لا يعتد منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن جميل عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان عن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كيره فليتوضأ وليدلك يده غسل اليدين حسنا بماء
فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن

الف
سؤال احمد الحسين عن ابيه
علي بن يقطين

كان على عليه السلام لا يرى في المذي
وضوءا

الوضوء لانه لا يخرج الا معه شيء من البول الا ترى انه قد يخرج من دبر ذكره البول شبيها بالمذي على انه يكون مع البول
ولا دلالة لما ذكرناه على ان المذي لا وضوء فيه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلعب بذكره حتى يمذي ثم يجد بعد ذلك بللا كأنه
البول فقال ان خرط ما بين المقعدة والاشيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استبرأ بالماء حتى يبلغ الشوق فلا يبالي وليس
على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد رحمه الله عن
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوذي لا ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال حدثني زيد الشحام وزياد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السائل
من ذكر ان شيئا من مذي او ودي قد نام فلم ينقض ولا ينقطع لذلك الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وليس شيء
خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير قال حدثني يعقوب بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء قوله عليه السلام
المذي منه الوضوء محمول على التعبد والاحتياط فانه من شهوته وظهوره في نزك الوضوء منه قال هذا شيء
يتوضأ منه واما القبلة ومس الفرج فانها لا تنقضان الوضوء والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابان عن عثمان عن ابي
مريم قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ يده حتى يتمشى الى المسجد
فاذا هو عندها يمذي قال يغسلها وانه ما بلذ منها فعليه ما يعني فعلته وما يعني هذا الاستثناء
الثاني الموافقة دون الفرج واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة وهي تعرف فجاءها عاد الوضوء فمحمول على الاستحباب وعلى ان يغسل يده
اليد محمد بن يحيى وضوء على ما تقدم ويدل على هذا التأويل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء و
ان شاء غسل يده والقبلة لا يعتد منه ويدل على القبلة خاصة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الوليد
عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء قال لا بأس وبهذا الاسناد عن جميل عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس في القبلة ولا الملامسة وضوء واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عثمان عن
عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مس كيره فليتوضأ وليدلك يده غسل اليدين حسنا بماء
فيما تقدم يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه

باب الطهارة من الاحداث

قال الشيخ ايده الله الطهارة المزيلة لحكم الاحداث على ضربين احدهما غسل والاخر وضوء فالغسل من الجنابة وهي تكون بشيئين احدهما انزال الماء الدافق في النوم واليقظة وعلى كل حال والاخر بالاجماع في الفرج سواء كان معه انزال او لم يكن والغسل من الحيض للنساء اذا انقطع الدم عنهن وفي الاستحاضة اذا غلب الدم عليهن فسنبين احكام ذلك في موضعه ان شاء الله ومن النفاس عند اخره بانقطاع الدم منه والغسل للاموات من الناس واجب والغسل من مسهم على ما قدمناه ايضا واجب وسيجيء شرح هذا فيما بعد في الموضع الذي هو اليق به ان شاء الله وما سوى من الاحداث المقدم ذكرها فالوضوء منه واجب دون الغسل فقد مضى بيان ذلك مستقصى ان شاء الله تعالى

/هذا

باب اداب الاحداث الموجبة للطهارة

قال الشيخ ايده الله ومن اراد الغائط فليرتد موضعا يستتر فيه عن الناس بالحاجة وليغط رأسه ان كان مكشوفا ليأمن بذلك من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وهو سنة من سنن النبي صلى الله عليه واله وفيه اظهار الحيا من الله تعالى لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه فهذه اداب يستحب ان يستعملها الانسان وان لم يعملها فليس بها ماثوم فاما ما ذكره من تغطية الراس فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبدالله عن علي بن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبدالله عليه السلم انه كان يعمله اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول سرا في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث ثم ذكر فقال فاذا انتهى الى المكان الذي يتخلى فيه قدم رجله اليسرى قبل اليمنى فانه يجب ذلك للفرق بينه وبين دخول المسجد لان المسجد لما ان كان من المواضع الشريفة استحب ان يبدء فيها اولا بالعضو الشريف وهو الرجل اليمنى والخلاء بضد ذلك فاختير لها ادخال الرجل اليسرى ثم قال ويقول بسم الله وذكر الدعاء فاخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد رحمه الله عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن معوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلم يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله وبالله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى واذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ثم قال ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال لي النبي صلى الله عليه واله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا واخبرني الشيخ ايده الله تعالى قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق

عن محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلم وفي منزله كنيف مستقبل القبلة فمحمول على انه اذا بني على هذا الحد ولم يكن عن اختياره فلا باس بالقعود عليه للضرورة مع انه ليس في الخبر انه راه في حال الغائط او البول مستقبل القبلة او مستدبرها وانما قال رايت كنيفا في منزله بهذه الصفة ويجوز ان يكون قد عمل ذلك من غير اذنه بان يكون المنزل قد انتقل اليه وهو مبني على هذا الحد ومع هذا لا يسقط التعلق بهذا الخبر ثم قال الشيخ ايده الله ولا ينبغي له ان يتكلم على الغائط الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك او يذكر الله تعالى في نفسه او يسمع ذكر الرسول صلى الله عليه واله وما اشبه ذلك مما يجب في كل حال فيدل على ذلك ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت الحائض والجنب يقران شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ويذكران الله تعالى على كل حال قوله عليه السلم يذكران الله تعالى على كل حال يدل على ما ذكرناه من جواز ذكر الله تعالى على حال الغائط واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن حكم بن مسكين عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال موسى عليه السلم يا رب تمر بي حالات استحيي ان اذكرك فيها فقال يا موسى ذكري على كل حال حسن فاما كراهية الكلام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم او غيره عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يجيب الرجل اخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ثم قال فاذا فرغ من حاجته واراد الاستبراء فليمسح باصبعه الوسطى تحت انثييه الى اصل القضيب مرتين او ثلاثا ثم يضع مسبحته تحت القضيب وابهامه فوقه ويمرهما عليه باعتماد قوي من اصله الى اصل الحشفة مرتين او ثلاثا ليخرج ما فيه من بقية البول يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب ثم قال ايده الله ويفرغ على يمينه من الماء قبل ان يدخلها في الاناء فيغسلها مرتين فسنذكر الكلام عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم قال ثم يدخلها فيه يعني اليد فيأخذ بها منه الماء للاستنجاء فيصب على مخرج النجو ويستنجي بيده اليسرى فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يستنجي الرجل بيمينه وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلم قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ثم قال ايده الله حتى تزول النجاسة ولم يحده والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ماثمة قلت فانه ينقى ماثمة ويبقى

ويصلي عليه او على اهل بيته

يحتمل المراد به معناه اللغوي وهو الثبوت اي يثبت على كل حال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويلقي الريح قال الريح ولا يطل البهائم قال ويختم بفعل يخرج البول من ذكره فالذي يدل عليهما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني
ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايما يبدا بالمقعدة او بالاحليل
فقال بالمقعدة ثم بالاحليل قال ايده الله فاذا فرغ من الاستنجاء فليقم وليمسح بيده اليمنى بطنه وليقل و ذكر الدعاء
من او لهما قد تقدم الخبر فيه والثاني اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن علي عليه السلم انه كان
اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه يا لها نعمة ثلثا قال
ويقدم رجله اليمنى قبل اليسرى لخروجه انشاء الله فذكرنا ذلك للفرق الذي تقدم ذكره بين الخروج من المسجد
والخروج من الخلاء ثم قال ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار ولا على جواد الطرق ولا في افنية الدور ولا يجوز تحت
الاشجار المثمرة ولا في المواضع التي ينزلها المسافرون ولا في افنية البيوت ولا يجوز في مجاري المياه ولا في الماء
الراكد فالذي يدل على هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رجل لعلي بن الحسين
صلوات الله عليه اين يتوضا الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبدالله عليه السلم وابو الحسن موسى عليه السلم قائم وهو غلام فقال
له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الاثمار و
منازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت واخبرني احمد بن عبدون
عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة من فعلهن ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء
المنتاب وساد الطريق المسلوك واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان جميعا عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ثم قال ايده الله واذا دخل الانسان دارا قد بني
مقعدة للغائط على استقبال القبلة واستدبارها لم يضره ذلك وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها
الانحراف عن القبلة وقد مضى بيانه فيما تقدم ثم قال واذا كان في يد الانسان اليسرى خاتم على فصه اسم من اسماء الله
تعالى او خاص اسماء انبيائه يعني انه لو كان اسما انبيائه يعني انه لو كان اسما فوق اسم نبي من انبياء الله ولم يقصد بذلك
اسم النبي والائمة لم يجب نزعه ثم قال او الائمة عليهم السلم فلينزعه عند الاستنجاء ولا يباشر به النجاسة ولينزهه عن
ذلك تعظيما لله تعالى ولاوليائه عليهم السلم يدل على ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن

ابي عبدالله عليه السلم انه قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه
ولا يدخل المخرج وهو عليه فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن وهب بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلم قال كان
نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الملك لله وكان في يده اليسرى
يستنجي بها فهذا الخبر محمول على التقية لان راويه وهب بن وهب وهو عامي متروك العمل بما يختص بروايته على ان ما
قدمناه من اداب الطهارة وليس من واجباتها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن ابي القاسم عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما
احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه واله قال لا باس به فلا ينافي ما قلناه لان قوله لا باس به اذا كان عليه
اسم محمد انما اجازه لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجز ان يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة ثم قال ايده الله ولا يجوز
السواك والانسان على حال الغائط حتى ينصرف منه يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن علي بن سليمن عن الحسن بن اشيم قال
اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر ثم قال ايده الله ومن اراد البول
فليرتد لموضعه وليجتنب الارض الصلبة فانها ترده عليه فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن سليمن الجعفري
قال بت مع الرضا عليه السلم في سفح جبل فلما كان اخر الليل قام فتنحى وصار على موضع مرتفع فبال وتوضا وقال من فقه
الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط سراويله وقام عليه وصلى صلوة الليل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او
الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول ثم قال ايده الله ولا يستقبل الريح ببوله فانها
تعكسه وترده على جسده وثيابه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد بن ابي العلاء او غيره رفعه قال سئل الحسن بن علي عليهما السلم
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ثم قال ايده الله ولا يجوز البول في الماء الراكد
فقد مضى ذكره ثم قال ايده الله تعالى ولا باس به في الماء الجاري واجتنابه افضل فالذي يدل عليهما اخبرني به الشيخ
ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن عثمان عن سماعة قال سالته عن الماء الجاري يبال فيه قال لا باس به ويدل على ان الاجتناب منه افضل ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان عن الحسين عن بعض
اصحابه عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة
وقال ان للماء اهلا ثم قال ايده الله ولا يجوز لاحد ان يستقبل بفرجه قرص الشمس والقمر في بول ولا غائط والذي
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس
والقمر بفرجه وهو يبول ۔ وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ۔ قال ايده الله
وادنى ما يجزي من الطهارة من البول ان يغسل موضع خروجه بالماء بمثلي ما عليه من البول في الاسباغ للطهارة متى اراد
على ذلك من القدر ۔ فاخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
فقال بمثلي ما على الحشفة من البلل ۔ والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد عن مروك
ابن عبيد عن نشيط بن صالح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي من البول ان يغسل بمثله ۔ فهذا اولا خبر مرسل
لان نشيطا قال عن بعض اصحابنا ومع هذا قد روى الخبر الاول مسندا بخلاف ما تضمنه هذا الخبر فيحتمل ايضا ان
يكون وهم الراوي عنه ولو سلم وصح لاحتمل ان يكون اراد بقوله بمثله يعني بمثل ما خرج من البول وهو اكثر من مثلي ما
يبقى على راس الحشفة والذي يكشف عن هذا التاويل ۔ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال رايت ابا الحسن الثالث غير مرة يبول ويتناول
كوزا صغيرا فيصب الماء عليه من ساعته ۔ فقوله يصب الماء عليه يدل على ان قدر الماء اكثر من مقدار بقية البول لانه
لا يصب الا مقدار يزيد على ذلك ۔ ثم قال ومن اجنب فاراد الغسل فلا يدخل يده في الماء اذا كان في اناء حتى يغسلها ثلاثا
وان كان وضوءه من الغائط فليغسلها قبل ادخالها مرتين على ما ذكرناه ومن حدث البول يغسلها مرة واحدة قبل
ادخالها الاناء وكذلك من حدث النوم ۔ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة ۔ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة
ثلاثا ولو ادخل يده في الاناء قبل ان يغسلها لم يفسد الماء اذا كانت طاهرة ۔ يدل على ذلك ۔ ما اخبرني به الشيخ ايده الله
قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم تمس يده اليمنى شيئا ايغمسها في الماء
قال نعم وان كان جنبا يعني اذا كانت يده طاهرة ۔ ودلالة ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل
جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني ۔ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه
وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ۔ ثم قال فان كان وضوءه

من ماء كثير في غدير او نهر فلا بأس ان يدخل يده من هذه الاحداث فيه وان لم يغسلها ۔ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار وسنتكلم
في كمية الكر ان شاء الله تعالى ۔ ثم قال ولو ادخلها من غير غسل على ما وصفناه لم يفسد بذلك الماء ولم يضر بطهارته
منه فقد مضى ما يدل عليه ۔ ثم قال فان ادخل يده الماء وفيها نجاسة افسده ان كان راكدا قليلا ولم يجز له الطهارة منه
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس الطست او الركوة ثم يدخل يده
في الاناء قبل ان يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات وان لم يفعل فلا بأس وان كانت اصابته جنابة فادخل
يده في الماء قبل ان يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله ۔ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة
فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله وما جعل عليكم في الدين من حرج ۔ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن بكار بن ابي بكر عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر
فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ۔ فالمراد به اذا كان الماء قد بلغ مقدار الكر الذي لا يقبل النجاسة
والذي يبين ذلك ۔ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ۔ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة
الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها
قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث
باتت يده فيغسلها ۔ فهذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ۔ ثم قال ايده الله وان كان
كرا وقدره الف ومائتا رطل بالعراقي لم يفسده وان كان راكدا ۔ فاخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد
عن ابيه عن محمد بن الحسن وسعد عن احمد بن محمد بن عيسى والحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۔ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۔ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ۔ فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا
توضأ منه ولا تشرب منه ۔ فالمراد به اذا تغير لونه او طعمه او رائحته ۔ والذي يدل على ذلك ما اخبرني الشيخ ايده الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضا منه وان لم تغيره ابوالها فتوضا منه وكذلك
الدم اذا سال في الماء واشباهه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه
فاشرب وتوضا فاما ما يدل على كمية الكر فما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر من الماء الذي
لا ينجسه شي الف ومايتا رطل فاما الاخبار التي رويت مما يتضمن التحديد بثلثة اشبار والذراعين وما اشبه ذلك
فليس بينها وبين ما رويناه تناقض لانه لا يمتنع ان يكون ما قدر بهذه الاقدار وزنه الف ومايتا رطل وانا اذكر
طرفا من الاخبار التي تتضمن ذكر ذلك فمنها ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماء الذي
لا ينجسه شي قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الماء الذي لا ينجسه شي قال كر قلت
وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكر من الماء كم يكون
قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء
فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شي تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجي
له ريح تغلب على ريح الماء فليس فيه خلاف لما رويناه اولا وذكرناه لانه قال اذا كان الماء اكثر من راوية فيحتمل
انه انما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع ان يكون اراد بها ما يكون به تمام الكر واما
الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة فلا يمتنع ان يكون الحب يسع من الماء
مقدار الكر وليس هذا ببعيد فاما ما رواه محمد بن ابي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
ان الكر ستمائة رطل فاول ما فيه انه مرسل غير مسند ومع ذلك مضاد للاحاديث التي رويناها ومع هذا لم يعمل عليه احد
من فقهائنا ويحتمل ان يكون الذي سئل عن الكر كان من البلد الذي عادة ارطالهم ان يكون الرطل منها رطلين بالبغدادي فافتاه
عليه السلم على ما علم من عادته ويكون مشتملا على القدر الذي قدمناه في الكر ثم قال الشيخ ايده الله ولا يفسد الماء الجاري
بذلك قليلا كان ام كثيرا فالذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

محمد بن احمد بن يحيى

عن الرجل

عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد وبهذا الاسناد عن حماد
عن حريز عن ابي بكر عن ابي عبد الله قال لا باس بالبول في الماء الجاري وهذه الاخبار كلها دالة على ان الماء الجاري
لا يحمل شيئا من النجاسة حكما ثم قال ايده الله وليس على المتطهر من حدث النوم والريح استنجاء وانما ذلك على المتغوط
يدل على ذلك ان الذمة بريئة من احكام تتعلق عليها ونحن لا نعلق عليها الا ما قطع عليه دليل شرعي وليس في الشرع
ما يدل على وجوب الاستنجاء من النوم والريح ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا واخبرني الشيخ ايده الله عن
احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا عليه السلم
يستيقظ من نومه يتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى فاما ما يدل على وجوب
الاستنجاء على المتغوط ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم
ان النبي صلى الله عليه واله قال لبعض نسائه مري نساء المومنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي
ومذهبة للبواسير عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في
الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد
الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضا لما يستقبل من الصلوة وعن الرجل يخرج
منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا وقال اذا بال الرجل ولم يخرج منه شي غيره فانما عليه ان يغسل احليله ولا يغسل مقعدته
وان خرج من مقعدته شي ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما
ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وسئل عن الرجل يتوضا ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله
فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضا ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة
فما تضمن صدر هذا الحديث من الامر باعادة الوضوء والصلوة اذا تمسح بثلثة احجار ما دام في الوقت محمول على الاستحباب
لان الاستنجاء جائز على ما بيناه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز
ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وبهذا الاسناد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال جرت السنة
في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سال الرضا عليه السلم رجل وانا حاضر فقال انّ بي جرحاً في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة
يخرج من المقعدة أفأعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشّه بالماء ولا تعد الوضوء ه وبهذا الاسناد
عن سعد بن عبد الله عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة او غيره عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعتهما يقولان عفي عما بين الاليتين والحشفة لا يمسح ولا يغسل الحسين عليه السلام
تقول انه عفي عما بين الاليتين والحشفة ان ما عداه غير معفو عنه ه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فاتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر
بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك ه عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
ثم يتوضأ مرتين مرتين ه وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك فقال
اغسل ذكرك واعد صلوتك ه وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء
وغسل ذكرك هذا يعني به اذا لم يكن قد توضأ فاما اذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير فلا يجب عليه اعادة الوضوء
وانما يجب عليه غسل الموضع ه والذي يدل على ذلك ما رواه لنا الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين
بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة
بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره و
يعيد صلوته ولا يعيد وضوءه ه واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سألته عن الرجل يبول
فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن اسباط عن محمد بن يحيى الخزاز عن عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه ه فاما ما رواه سعد عن موسى بن الحسن
والحسن بن علي بن فضال عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضأ
وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة ه فهذا الخبر مخصوص بمن لم يجد الماء فانه والحال
على ما ذكرناه اجزاه الاستنجاء بالاحجار فاذا وجد بعد ذلك الماء غسل ذكره وليس عليه اعادة الصلوة فاما مع وجدان
الماء فان تلك الصلوة لا تجزيه على ما بيناه ونبينه فيما بعد ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره
بالحائط قال كل شيء يابس زكي ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فمحمول على الاستحباب والندب لانه

الاخبار

الاخبار المتقدمة وانه لا يجوز التناقض بين اخبار الائمة واقوالهم عليهم السلم ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمن عن عمار بن موسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لو ان رجلا نسي
ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة ه فمعناه اذا نسي ان يستنجي بالماء لانه متى نسي ان يستنجي على كل وجه لانه لو
استنجى بالحجر فقد اجزأ ذلك عن الماء يدل على ذلك ما تقدم ذكره من الاخبار ويزيده تأكيدا ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال
اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما
البول فانه لا بد من غسله ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليه السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان
ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك ولا اعادة عليه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه من انه ذكر انه لم يستنج بالماء وان كان
قد استنجى بالحجر يستحب له الانصراف من الصلوة ما دام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلوة واذا انصرف منها لم يكن عليه
شيء ولو كان لم يستنج اصلا لوجب عليه اعادة الصلوة على كل حال انصرف او لم ينصرف على ما بيناه ه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة
فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل
البراز ه ويدل على انه لا يجزي في البول من الماء ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن بريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال يجزي عن الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء ه فاما الخبر الذي رواه سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن العباس بن عامر القصباني عن المثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اني صليت فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افأعيد قال لا ه فمعناه انه لا يجب عليه ان يعيد
الوضوء وانما يجب عليه اعادة الصلوة ه والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم ذكره من الاخبار ه ويزيده بيانا ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه
عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسألت ابا عبد الله عليه السلم فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك
فاوجب اعادة الصلوة وغسل الموضع على ما ذكرناه ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي
قال ليس به بأس فليس بمناف لما قلناه من ان البول لا بد من غسله لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون ذلك مختصا
بحال لم يكن فيها واجدا للماء فجاز له الاقتصار على الاحجار والثاني انه ليس في الخبر انه قال يجوز له استباحة
الصلوة بذلك وان لم يغسله وانما قال ليس بأس بذلك البلل الذي يخرج بعد الاستبراء وذلك صحيح على انه يحتمل
ان يكون البلل الذي خرج منه بعد الاستبراء هو الوذي لانه المعتاد من ذلك وهو لا ينقض الوضوء عندنا ه ثم
قال ايده الله ومن بال فعليه غسل مخرج البول دون غيره وكذلك الجنب يغسل ذكره وليس عليه استنجاء مفردا لان غسل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظاهر جميع جسده يدل على كل موضع يصل الماء منه اليه ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عدة من اصحابنا عن
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال وعن الرجل يخرج منه الريح اعليه ان يتوضأ قال
لا ولكن ان بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل اعليه وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته
شيء لم يغسل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها وليس
عليه ان يغسل باطنها

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة والفضيلة فيه

قال الشيخ ايده الله واذا اراد المحدث الوضوء وهو من بعض الاشياء التي توجبه من الاحداث المقدم ذكرها الى قوله والكعبان هما قبتا القدم ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن محمد عن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي ومولاه عن علي بن ابي طالب
عبد الله عليهم السلام واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن
عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال وحدثنا اسير المؤمنين عليه السلام ذات يوم ونحن جلوس معه بالكوفة اذ اتاه رجل
يا محمد ائتني بانائ من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه بماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله و
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال استنجي قال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم
بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم
اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم اعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني
برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكتب له ثوابه ذلك الى يوم القيمة ● فاما ما تضمن جملة كلام الشيخ ايده الله فحد الوجه في الوضوء
وانه من قصاص الشعر الى محادر شعر الرأس وما دارت عليه الابهام والوسطى ● فالذي يدل عليه انا اعتبرنا ذلك
لا خلاف انه من الوجه ومازاد على ذلك مختلف فيه فاخذنا بما اجتمعت الامة عليه وتركنا ما اختلفت فيه وليس
لاحد ان يقول ان الوجه هو ما واجه به الانسان لانه يلزم عليه ان يكون الاذن من الوجه والصدغ من الوجه
وكل عضو واجه به الانسان من الوجه وهذا فاسد بلا خلاف ● ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي
القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن محمد
بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لاحدهما عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم وما دارت

abirabbas@yahoo.com

عليه السبابة والوسطى ولا بأس بما دون ذلك ومما حدت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه ● وما روى عن بعض اصحابنا
فالا وجه لاستثناء عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن سهل بن زياد عن سهل بن زياد عن كليب الاسدي قال كتبت الى ابي الحسن
اسأله عن حد الوجه فكتب الي من مبلغ شعر الرأس الى اخر الوجه كذلك الجبينين وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن بكير بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا لا نأتي ما يقولون ان الاذنين
من الوجه وظهورهما من الرأس فقال لا يمسح عليهما غسلا ولا مسحا وما ذكرتم من انه ياخذ الماء الغسل يده اليمنى يديره بها
الى يده اليسرى ثم يغسل يده اليمنى ● فقد دل على ما تضمنه الخبر المتقدم في صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام وبذلك ثابتا كما ما
اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن عمير عن حماد
بن عثمان عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى فصنع بها كما صنع باليسرى ثم مسح بمقدم
الماء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بمقدم
ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء ● واما قوله ولا يستقبل شعره ذاعيه فلانه ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن زكريا بن ادم عن ابي
اسامة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيمسح رأسه بفضل يديه
بعد ان يمسح بهما وجهه قال لا ولكن يأخذ لرأسه ماء جديدا ● ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
توضأ فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليمنى ثم مسح
جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليسرى ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم مسح رأسه وظهر قدميه بفضل
بلة يديه ولم يأخذ لرأسه ماء جديدا ● فقد دل على ما قلناه من ان الواجب مسح الرأس بما بقي في اليد من بلة الوضوء
وانه لا يجب اخذ ماء جديد للرأس ● فاما قوله ولا يعيد شعره ذاعيه فلانه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
توضأ فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليمنى ثم مسح
جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليسرى ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم مسح رأسه وظهر قدميه بفضل
بلة يديه ولم يأخذ لرأسه ماء جديدا ● فقد دل على ما قلناه من ان الواجب مسح الرأس بما بقي في اليد من بلة الوضوء
وانه لا يجب اخذ ماء جديد للرأس ● فاما قوله ولا يعيد شعره ذاعيه فلانه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل
توضأ فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليمنى ثم مسح
جوانبه بفضل يديه ثم اخذ كفا من ماء فاسدله على يده اليسرى ثم مسح جوانبه بفضل يديه ثم مسح رأسه وظهر قدميه بفضل
بلة يديه ولم يأخذ لرأسه ماء جديدا ● فقد دل على ما قلناه من ان الواجب مسح الرأس بما بقي في اليد من بلة الوضوء
وانه لا يجب اخذ ماء جديد للرأس ● فاما قوله ولا يعيد شعره ذاعيه فلانه ما اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان الوضوء لا يبعض وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار قالت لابي عبد الله عليه السلام انها توضأت فنفد الماء فدخلت الجارية فاطفأت على الماء فيخيل اليها انه قد اصاب وجهي قال فاعد فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن زرارة قال قلت فان خيل الي انه لم يصب شيء من وجهي اعيد الثانية قال لا فانه لا يدل على ما بقي قلت وكذلك على الجبائر قال هو بتلك المنزلة وابو العباس هو الفضل بن عبد الملك البقباق وما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقال ليس هذا كما تنزل انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق غسلا مستويا وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من اصله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعبين فهو الكعب الناتئ على القدم فمقتضى هذا الخبر مسح الرجلين ولا يتعدى الى الزام طريق الجمع ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العباس جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا واما قوله يمسح ببلل يديه رأسه ورجليه من غير ان ينساف قطر يديه فالخبر ان المتقدمان يدلان عليه لان خبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام يتضمن انه اخذ ما بقي في يده ثم مسح رأسه وقد مر بنا الى الكعبين بفضل كفيه ولم يجدد ماء وهذا صريح في سقوط وجوب تناول الماء الجديد للمسح على ما تراه ويدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن عزيز عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن زيد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضيل بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل توضأ فنفد الماء فاستنبع ان يأخذ من بلل لحيته فيمسح به رأسه ورجليه فقال نعم وقد بان بما ذكرناه ان الوضوء لا يبعض وان الواجب في مسح الرأس والرجلين ببعضه لا كلها واما قوله فان ظاهر الآية يقتضي مسح جميع الرأس فيدل عليه ما استدل اصحابنا به من ان الباء في الآية للالصاق وذلك يقتضي استيعاب الممسوح بالفعل وقد ثبت ان الباء اذا دخلت على الفعل المتعدي اقتضت التبعيض كقولك مسحت بالمنديل ومسحت برأس اليتيم وقد ثبت ان الباء اذا دخلت على الفعل المتعدي الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو وقالوا في المرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما وانما يتعديان بالباء لوصول الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه الى الباء و دخلت عليه الباء دلت على ان الباء انما دخلت لمعنى وهو التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل فيه بنفسه الا ترى ان قولك لمسحوا برؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون دخول الباء في هذا الموضع فائدة جديدة حتى ما ذكرناه وليس الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى ايديهم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون الممسوح هو الوجه والجبهة وصفحتي الخد قلنا جاز ان يكون الباء وما يوجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى يقول يا غسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام بين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكون الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وصل الوضوء عند عدم الماء الذي يجب بعض الغسل معه لا لانه قال بوجوهكم ثم وصلها بما وايديكم ثم قال منه اي من ذلك

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيمسح رأسه بفضل يديه ورجليه من غير ان يستأنف الماء قال لا بأس وما رواه ابن عقدة عن فضل بن يونس عن يعقوب بن سالم عن ابي عمارة الحارثي قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسك ببلل يديك قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان رجلا من اصحابنا يقال له الحسن بن صالح يقول امسح رأسك بماء جديد فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والرد عليه واما قوله اذا مسح رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من اصابعه لم تجز له فقاصر عن معارضة ما رويناه مرة واحدة فضلا عما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن رباط عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم و الباء ههنا للالصاق واذا دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لا بكلهما قالوا قد ثبت ان الباء اذا دخلت في الكلام فانها تدخل للزيادة وللالصاق وقد تدخل للتبعيض ويجوز حملها على الزيادة وللالصاق لا على الوحدة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم بها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما وانما يتعديان بالباء لوصول الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه الى الباء و دخلت عليه الباء دلت على ان الفعل انما دخلت لمعنى وهو التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل فيه بنفسه الا ترى ان قولك لمسحوا برؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة جديدة حتى ما ذكرناه وليس الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى ايديهم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون الممسوح هو الوجه والجبهة وصفحتي الخد قلنا جاز ان يكون الباء وما يوجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى يقول يا غسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام بين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكون الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وصل الوضوء عند عدم الماء الذي يجب بعض الغسل معه لا لانه قال بوجوهكم ثم وصلها بما وايديكم ثم قال منه اي من ذلك

قال المصنف رحمه الله والذي يدل على ان المسح ببعض الرأس ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ فيمسح رأسه بفضل يديه ورجليه من غير ان يستأنف الماء قال لا بأس وما رواه ابن عقدة عن فضل بن يونس عن يعقوب بن سالم عن ابي عمارة الحارثي قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام امسح رأسك ببلل يديك قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان رجلا من اصحابنا يقال له الحسن بن صالح يقول امسح رأسك بماء جديد فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من التقية لان رجاله رجال العامة والرد عليه واما قوله اذا مسح رأسه مقدار ثلاث اصابع مضمومة من اصابعه لم تجز له فقاصر عن معارضة ما رويناه مرة واحدة فضلا عما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن رباط عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل فان قيل كيف يمكنكم التعلق بهذا الخبر مع ان ظاهر القرآن يدفعه لان الله تعالى قال وامسحوا برؤسكم و الباء ههنا للالصاق واذا دخلت لتعلق المسح بالرؤس لا ان تفيد التبعيض لان افادتها التبعيض غير موجود في كلام العرب فاذا كان هذا هكذا فالظاهر يقتضي مسح جميع الرأس قيل لهم قد استدل اصحابنا بهذه الآية على ان المسح في الرأس والرجلين ببعضهما لا بكلهما قالوا قد ثبت ان الباء اذا دخلت في الكلام فانها تدخل للزيادة وللالصاق وقد تدخل للتبعيض ويجوز حملها على الزيادة وللالصاق لا على الوحدة لان حقيقة موضع الكلام للفائدة خاصة اذا صدر من حكيم عالم بها يتميز من كلام الساهي والنائم والهاذي ولان الباء انما تدخل للالصاق في الموضع الذي لا يتعدى الفعل الى المفعول بنفسه مثل قولهم مررت بزيد وذهبت بعمرو فالمرور والذهاب لا يتعديان بأنفسهما وانما يتعديان بالباء لوصول الفعلين الى المفعولين فاما اذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ولا يفتقر في تعديه الى الباء و دخلت عليه الباء دلت على ان الفعل انما دخلت لمعنى وهو التبعيض وقوله تعالى وامسحوا برؤسكم مما يتعدى الفعل فيه بنفسه الا ترى ان قولك لمسحوا برؤسكم كان الكلام مستقلا بنفسه مفيدا فوجب ان يكون لدخولها في هذا الموضع فائدة جديدة حتى ما ذكرناه وليس الا التبعيض لانا متى حملناها على ما ذهب اليه الخصوم من الالصاق والزيادة كان دخولها وخروجها سواء وهذا عبث لا يجوز على الله تعالى فان قيل فقد قال الله تعالى ايديهم فامسحوا بوجوهكم وايديكم فينبغي ان يكون الممسوح هو الوجه والجبهة وصفحتي الخد قلنا جاز ان يكون الباء وما يوجب التبعيض من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وببعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله تعالى يقول يا غسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام بين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لكون الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وصل الوضوء عند عدم الماء الذي يجب بعض الغسل معه لا لانه قال بوجوهكم ثم وصلها بما وايديكم ثم قال منه اي من ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التيمم لانه علم ان ذلك جميع ما يجزي على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال لسايريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يونس عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الاذنان من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسي بحذا ذني قال نعم انظر الى ما في عنقه كانه يجوز راسه اذا جز كان انظر الماء يجذبه على عنقه وما رواه هو ايضا عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلم مسح على عمامته ومؤخره فجمعان على التقية لانهما يا تيان القرآن حسب ما ذكرناه ويدفعان الاخبار على ما ابتناه ولا يجيء التناقض في كلامهم ايوجب منهم ما ياتي في القرآن ويؤكد ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المسح على العمامة فان قال قائل قد نهى في كلامكم ان المسح على الرجلين هو الفرض ومخالفوكم يدعونكم عن ذلك ويقولون ان ذلك يدعوه ان الفرض هو الغسل دون المسح فما دليلكم على قيله دليلنا عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فصرح في الاية بحكمين في عضوين ثم عطف الايدي على الوجوه فاوجب لها ما يعطف مثل احكامها بمقتضى العطف ولو جاز ان يخالف بين حكم ما مع العطف جاز ان يخالف بين حكم في الوجوه ويدل على ذلك ايضا ما روى عن امير المؤمنين عليه السلم وابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح على قدميه ونعليه وروى ايضا عن ابن عباس رضي الله عنه انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على رجليه وروى عنه ايضا انه قال ليات في كتاب الله المسح وياتي الناس الا الغسل وقد روى مثل هذا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وروى عن ابن عباس ايضا انه قال الغسلتان والمسحتان وكل هذه الاخبار قد رواها مخالفونا والذي تفرد به اصحابنا اكثر من ان يجمعها وانا اذكر ما ذكرناه من ذلك انشاء الله فمما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلم وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن المسح على الرجلين فقال لا باس وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو وضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين فقلت لبعضهم ان رجلا قال لاصحابنا عوجوا هذا الى الكعبين قال لا الا كيفما كلها واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسالته عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجيء الا الدلك ومن غسل فلا باس بعني اذا اراد به التنظيف بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم في وضوء الزبيدية في كتابه تعالى المسح والغسل في الوضوء والتنظيف وبالاسناد الاول عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان عليا عليه السلم مسح على النعلين ولم يستبطن الشراك وروى عنه ايضا انه

jabir.abbas@yahoo.com

عرين انها لا تجزيان من وصول الماء الى الرجلين بقدر ما يجب فيه على المسح واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال اخبرني من رواى ابا الحسن عليه السلم يمسح ظهر قدميه من على القدم الى الكعب الى على القدم وقد مضى تفسير هذا الحديث وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلم انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن النعمان عن جعفر بن محمد عن عمه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت جعلت فداك يكون حتف الرجل بحرا فيدخل يده فيمسح ظاهر قدميه اجزيه قال نعم الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم اغسل رجليك غسلا ثم امسح عليهما ولم يذكر ان ذلك من الفرض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال لي ابدا بالمسح على الرجلين فاذا بدا لك ان غسلهما فامسح بعد ليكون اخر ذلك الفرض فانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن رضا الحسن بن علي بن رضا العزمي عن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتوضا الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما حوضا قال اجزاه ذلك فهذا الخبر محمول على حال التقية فاما مع الاختيار فانه لا يجوز الا المسح عليها على ما بيناه فان قال قائل ما انكرتم ان يكون ما اعتمدتموه في الاية من القراءة بالجر مما يوجب المسح وانما بقيد الشعر اك الرجلين الراس في الاعراب الا ترى ان جحرا شتر اضاف الحكم ويكون ذلك على المجاورة كما جاء في كثير من كلام العرب قالوا هذا جحر ضب خرب وان كان خرب من صفات الجحر لا الضب واما جر مجاوره له للقصد كما قال الشاعر كان بريرا عند هرشى ملية كبير انا ناس في بجاد مزمل والمزمل من صفات الكبير لا البجاد وكما قال الاعشى لقد كان في حول ثواء ثويته تقضى لبانات ويسام سائم وعلى هذا لا يتكران يكون الارجل مغسولة وان كانت مجرورة قلنا هذا باطل من وجوه احدها انه لا خلاف بين اهل العربية في ان الاعراب بالمجاورة لا يتعدى الى غيرها وما هذه منه ثانيها في الشذوذ والخروج عن الاصول لا يجوز ان يحمل كلام الله تعالى عليه وثالثها ان كل موضع اعرب بالمجاورة مما ذكره الشايل ومما لم يذكره مفقود منه حرف العطف الذي تقتضيه الاية وعليه انعقد ناه في ما مضى ولو كان حكم الرجل والراس واحدا لكان ما اوردوه من حكم المجاورة مدعوا عليه لكانت الاية خارجة عنه بحرف العطف وقد دللنا على ان العطف ما فقد ناه في المواضع المعربة بالمجاورة ولا شبهة على احد من اهل العربية في ان المجاورة لا حكم لها مع العطف وثالثها ان الاعراب بالجوار انما استحسن حيث يرتفع الشبهة في المعنى لانه ارى ان الشبهة زايلة لا محالة اذا كون حرف صفة للمضاف والمعرفة حاصله بانه من صفات الجحر وكذلك قوله مزمل لما علم انه من صفات الكبير لا البجاد وليس هكذا الاية لان الارجل يصح ان تكون فرضها المسح كما يصح ان تكون الغسل والشك في ذلك واقع غير ممتنع فلا يجوز اعمال المجاورة فيها لحصول اللبس والشبهة وقد بينا وجه الغلط في هذا بما استدل القوم بالجوار فيه فاما البيت الذي انشده ولا عني فقد اخطا في توهمهم ان هناك مجاورة وانما جر ثوبا بالبلى من الجمل والمعنى لقد كان في ثواء ثويته تقضى لبانات وهذا اقبح من البيت الاول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كما قال الله تعالى اصحاب الاخدود النار وقال يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه فان قيل كيف ادعيتم ان المجاورة لا حكم لها مع واو العطف مع قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى قوله وحور عين فخفضتن بالمجاورة لانهن يطفن ولا يطاف بهن ومثل ذلك ايضا قول الشاعر لم يبق الا اسير غير منفلت وموثق في عقال الاسر مكبول فخفض موثقا بالمجاورة للمنفلت وكان من حقه ان يكون مرفوعا لان تقدير الكلام لم يبق الا اسير وموثق قلنا اول ما يبطل هذا الكلام انه ليس جميع القراء على جر حور عين بل اكثر القراءة السبعة على الرفع وهم نافع وابن كثير وعاصم في رواية وابو عمرو وابن عامر والذي جر حمزة والكسائي وفي رواية المفضل عن عاصم وقد حكي انه كان ينصب وحورا عينا والجر وجه غير المجاورة وهو انه لما تقدم قوله تعالى اولئك المقربون في جنات النعيم عطف بحور عين على جنات النعيم فكانه قال هم في جنات النعيم وفي مقارنة او معاشرة حور عين وحذف المضاف وهذا وجه حسن ذكره ابو علي الفارسي في كتاب الحجة في القران فاما البيت الذي انشده السايل فعلى خلاف ما توهمه لان معنى قوله لم يبق الا اسير اي لم يبق غير اسير وغير يحاسب الا في الاستثناء ثم قال وموثق بالجر عطفا على المعنى وعلى موضع اسير فكانه قال لم يبق غير اسير وغير منفلت ولم يبق غير موثق فاما قول الشاعر فهل انت ان ماتت اتانك راحل الى ال بسطام بن قيس فخاطب يمكن ان يكون الوجه في خاطب الرفع وانما جر الراوي وهما ويكون عطفا على راحل ويمكن ان يكون المراد بخاطب الامر وانما جر لاطلاق الشعر فان قيل ما انكرتم على تسليم ايجاب الاية لمسح الرجلين ان يكون المسح بمعنى الغسل لان المسح عند العرب هو الغسل الخفيف حكى ذلك عن ابي زيد الانصاري واستشهد بقولهم تمسحت للصلوة فسموا الغسل مسحا وعلى ذلك حمل المفسرون قوله تعالى فطفق مسحا بالسوق والاعناق اي انه غسل سوقها واعناقها قلنا هذا باطل من وجوه منها انه لا معتبر باحتمال اللفظة في اللغة اذا كانت في عرف الشرع مختصة بفايدة واحدة فلو سلمنا ان الغسل في اللغة مسح لم يقدح ذلك في تاويلنا الاية فان اطلاق المسح في الشرع يستفاد به ما لا يستفاد بالغسل ولهذا جعل اهل الشرع بعض اعضاء الطهارة ممسوحا وبعضها مغسولا وفصلوا بين الحكمين وفرقوا بين قول القائل فلان يرى ان الفرض في الرجلين المسح وبين قوله فلان يرى الغسل ومنها ان الرؤس اذا كانت ممسوحة المسح الذي لا يدخل في معنى الغسل بالاتفاق وعطف الارجل عليها فواجب ان يكون حكمها مثل حكم الرؤس في المسح وكيفيته لان من فرق بينهما مع العطف في كيفية المسح كمن فرق بينهما في المسح وبينهما منها ان المسح لو كان غسلا او الغسل مسحا لسقط ما لا نزال نستدل به مخالفونا ويجعلونه عمدتهم من روايتهم عنه عليه السلم انه توضا وغسل رجليه لانه كان لا ينكر ان يكون الغسل المذكور انما هو مسح فصار تاولهم الاية على هذا يبطل اصل مذهبهم في غسل الرجلين ومنها ان شبهة من جعل المسح غسلا من اهل اللغة هي من حيث اشتمال الغسل على المسح وليس كل شيء اشتمل على غيره يصح ان يسمى باسمه لانا نعلم ان الغسل يشتمل على الافعال مثل الاعتماد والحركة ولا يجوز ان يسمى باسماء ما يشتمل عليه فاما استشهاد الجبائي بقولهم تمسحت للصلوة قالوا بدلا عن ذلك تمسحت لان المغسول من الاعضاء ممسوح ايضا فتجوزوا بذلك اختصارا وتعويلا على ان المراد مفهوم وهذا لا يقتضي ان يكونوا جعلوا المسح من اسماء الغسل فاما الاية فاكثر المفسرين ذهبوا فيها الى غير ما ذكرناه في السوال فقال ابو عبيدة والفراء وغيرهما

فالمعنى فيه انهم لما ارادوا ان يخبروا عن الطهور بلفظ مختصر ولم يجز ان يقولوا اغتسلت للصلوة لان ذلك في الطهارة [illegible] قالوا تمسحت للصلوة

معنى

معنى فطفق مسحا اي ضربا وقال اخرون انه المسح في الحقيقة وانه كان مسح اعرافها وسوقها وقال شاذ منهم انه اراد الغسل ومن قال بذلك لا تدفع ان يكون حمل المسح على الغسل استعارة وتجوزا وليس لنا ان نعدل في كلام الله تعالى عن الحقيقة الى المجاز الا عند الضرورة فان قيل ما انكرتم ان يكون القراءة بالجر تقتضي المسح الا انه متعلق بالخفين لا بالرجلين وان كانت القراءة بالنصب توجب الغسل المتعلق بالرجلين عن الحقيقة ويكون الاية بالقراءتين مفيدة للامرين قلنا الخف لا يسمى رجلا في لغة ولا في شرع كما ان العمامة لا تسمى راسا ولا البرقع وجها فلو ساغ حمل ما ذكر في الاية من الارجل على ان المراد به الخفاف لساغ في جميع ما ذكرناه فان قيل فاين انتم عن القراءة بنصب الارجل وعليها اكثر القراء وهي موجبة للغسل ولا تحتمل سواه قلنا اول ما في ذلك ان القراءة بالجر مجمع عليها والقراءة بالنصب مختلف فيها لانا نقول ان القراءة بالنصب غير جايزة وانما القراءة المنزلة هي القراءة بالجر والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمن عن غالب بن الهذيل قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وهذا يسقط اصل السوال ثم لو سلمنا ان القراءة بالجر مساوية للقراءة بالنصب من حيث قرا بالجر من السبعة ابن كثير وابو عمرو وحمزة وفي رواية ابي بكر عن عاصم والنصب قرا به نافع وابن عامر والكسائي وفي رواية حفص عن عاصم لكانت ايضا مقتضية للمسح لان موضع الرؤس موضع نصب بوقوع الفعل الذي هو المسح عليه وانما جر الرؤس بالباء وعلى هذا لا ينكر ان يعطف الارجل على موضع الرؤس لا لفظها فينصب وان كان الفرض فيها المسح كما كان في الرؤس كذلك والعطف على الموضع جايز مشهور في لغة العرب الا ترى انهم يقولون لست بقايم ولا قاعدا فينصب قاعدا على موضع بقايم لا لفظه وكذلك يقولون حسبت بصدره وصدر زيد وان زيدا في الدار وعمرو فيرفع عمرو على الموضع لان ان وما عملت فيه في موضع رفع ومثله من كلامهم ان تاتني فلك درهم واكرمك لما كان قوله فلك درهم في موضع جزم عطف واكرمك عليه وجزمه ومثله من يضلل الله فلا هادي له ويذرهم بالجزم على موضع قوله هادي لانه في موضع جزم وقال الشاعر معاوي اننا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا فنصب الحديدا على موضع بالجبال وقال اخر هل انت باعث دينار لحاجتنا او عبد رب اخا عون بن مخراق وانما نصب عبد رب لان من حق الكلام ان يكون باعث دينارا فحمله على الموضع لا اللفظ وقد توسعوا بما هو ابعد من هذا لانهم عطفوا على المعنى وان كان اللفظ لا يقتضيه مثل قول الشاعر جئني بمثل بني بدر لقومهم او مثل اسرة منظور بن سيار لما كان معنى جئني اي هات مثلهم او اعطني مثلهم قال او مثل بالنصب عطفا على المعنى فان قيل ما تنكرون ان القراءة بالنصب لا يقتضي الا الغسل ولا يحتمل المسح لان عطف الارجل على موضع الرؤس في الايجاب توسع وتجوز والظاهر والحقيقة يوجبان عطفها على اللفظ لا الموضع قلنا ليس الامر على ما توهمتم بل العطف على الموضع مستحسن في لغة العرب وجايز لا على سبيل الاتساع والعدول عن الحقيقة والمتكلم مخير بين حمل الاعراب على اللفظ تارة وبين حمله على الموضع اخرى وهذا ظاهر في العربية مشهور عند اهلها وفي القران والشعر له نظاير كثيرة على انا لو سلمنا ان العطف على اللفظ اقوى لكان عطف الارجل على موضع الرؤس اذا جامع القراءة بالنصب لان نصب الارجل لا يكون الا على احد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوجهين تبايان تعطف على الايدى والوجوه فى الغسل او يعطف على موضع الرؤس فى نصب ويكون حكمها المسح وعطفها على الرؤس
الرؤس الى ذلك ان الكلام اذا احتمل فيه عاملان احدهما قريب والآخر بعيد فاعمال الاقرب اولى من اعمال الابعد وقد نص
اهل العربية على هذا فقالوا اذا قال القائل اكرمنى واكرمت عبد الله واكرمنى عبد الله فحمل الاسم المذكور بعد
الفعلين على الفعل الثانى اولى من حمله على الاول لان الثانى اقرب اليه وقد جاء القرآن بأكثر المستعمل باعمال الثانى قال الله تعالى و
انهم ظنوا كما ظننتم ان لن يبعث الله احدا فالاية اعمل الاول لانه اعمل الاول لقال كما ظننتموه وقال الفرخ عليه فظرا اولا اعمل الاول لقال
افرغه وقال هاؤم اقرؤا كتابيه ولو اعمل الاول لقال هاؤما اقرؤا كتابيه قال الشاعر فتنازعا سبحا طويلا فألفيا قد مات قبل مجازه
وعزه مطلوب صعوبة عزها فاعمل الثانى دون الاول ولانه لو اعمل الاول لقال فتنازعا كلاهما دين فوفاه عزيمه فيما
اعمل فيه الثانى قول الشاعر وكنا مذ ثمانية كان منها جرى فوقها واستشورت لوب مذهب ولو اعمل الاول
لرفع لوب وفى الرواية منصوب ومثله قول الفرزدق ولكن صفا لوسبت وشيق بنو عبد شمس ومنافا
بها شم فقال بتوالاته اعمل الثانى دون الاول فاما قول امرؤ القيس فى اعماله الاول فلو انما السعى لمجد لبغيته
كفانى ولم اطلب قليلا من المال فاول ما فيه انه شاذ خارج عن بابه ولا حكم على الشاذ والثانى انه انما رفع لانه اراد
بجعل القليل مطلوبا وانما كان المطلوب عنده الملك وجعل القليل كانه ليس ولو لم يرد هذا ونصب صند المعنى قال
الشيخ ايده الله والكلمان هما كتا القدمين امام الشافعين الى قوله وهو ما على منه فى وسطه على ما ذكرناه فالذى يدل
على ذلك قوله تعالى الى الكعبين فبين ان منتهى المسح الى الكعبين ولو اراد ما ذهب اليه مخالفونا لقال الى الكعبان
ذلك فى كل رجل منه اثنان ويدل عليه ايضا اجماع الامة وهو ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب المسح وهو فرضه
ولا يجوز التغيير به فقطع على ان المراد بالكعبين ما ذكرناه وقائل يقول بوجوب الغسل والدلك والمسح على طريق التبعيض والتغيير
الكعبان هو العظمان الناتيان خلف المشاق ولا قول ثالث فاذا ثبت بالدليل الذى قدمنا ذكره وجوب مسح الرجلين
والله لا يجوز غيره ثبت ما قلناه من ان الكعبين
ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد بن
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن على بن ابى المغيرة عن سيف عم ابى جعفر عليه السلام
قال الوضوء واحد وصف الكعبين فى طهر القدم وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد الجوهرى
بن عمير عن سيف عن ابى جعفر عليه السلام قال الا انكم لو صفوه برسول الله صلى الله عليه وآله لم تجدوه اسوء مما فيه وجهه
ثم اخذ كفا فصبه على ظهر ذراعه ثم اخذ كفا اخرى فصبه على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه وقدميه عند موضع ذلك على ظهر القدم
ثم قال هذا هو الكعب قال وأومى بيده الى موضع قبل العرقوب ثم قال هذا هو المطبوب وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
عمير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال انما الوضوء حد وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله لكى لا يطيل الناس
او تقول فيه ما لا يعلمون ثم حكى وصفه رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان انتهى الى آخرها قال الله تعالى واسحوا برؤسكم وارجلكم
فاذا مسح بشئ من رأسه او بشئ من رجليه قد بقيه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعنى المفصل دون عظم الساق فقلت هذا ما هو قال هذا عظم الساق ثم قال ايده الله
واذا فرغ المتوضئ من وضوئه فليقل الدعاء فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس

jabir.abbas@yahoo.com

عن احمد

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا وضعت يدك فى الماء فقل بسم الله
وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واجعلنى عبدك الصالحين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا اردت وضوء المرأة كوضوء الرجل
سواء الا ان السنة ان تبتدى المرأة فى غسل يديها بعد وجهها بما يطوف راسها ويبتدى الرجل بغسل الظاهر
منه فاخبرنى الشيخ ايده الله قال اخبرنى جعفر بن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء فى الوضوء ان يبدأن باطن اذرعتهن وفى الرجال
ظاهر الذراع فاخبرنى الشيخ ايده الله ورخص للمرأة فى مسح رأسها بناصيتها ان تمسح منه بناصيتها واحدة ما اتصل بها من شعر الرأس
اصبعها تحت قناعها فتمسح على شعرها وكان ذلك مقدار ما تبلغه فى صلوة الظهر والعصر والعشاء الآخرة وتمسح قدميها
فى صلوة الغداة والمغرب فتمسح ثلث اصابع منه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن على بن الحسين
ابن على بن ابى طالب صلوات الله عليهم عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجل حال انما المرأة اذا
اصبحت مسحت رأسها وقنعت الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها فاخبرنى الشيخ ايده الله
عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمة قدر ثلث اصابع ولا تلقى عنها خمارها فاخبرنى بهذا الحديث الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد وعلى بن حديد عن عبد الرحمن بن ابى نجران حماد بن
عيسى وغيره عن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام مثله الحديث الا انه قال فى الفريضة ايده الله ومن ترك المضمضة
والاستنشاق فى الوضوء لم يجل تركه بطهارته لانه لم يكون تاركا فضلها فاخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن توضئا
عليها اعادة وهذا الاسناد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن توضئا
وصفى المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعدها وخلل فى الصلوة قال لا بأس وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
ابو عبيدة عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء يعنى انهما ليسا من فرض الوضوء
يدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فان منسيته ما فلا يذكر واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ليس عليك استنشاق ولا مضمضة لانهما من الجوف فانما ماروا محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما على الناس ان تغسل ما ظهر
فالوجه فى هذا ولا سنة هو ان ليس من السنة التى لا يجوز تركها فاما ان يكون فعله بدعة فلا سبيل على ذلك ما اخبرنى
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ ايده الله ومن غسل
وجهه ويديه مرة مرة اجزى الوجه فاما غسلها ثلثا ثلثا لا يعاقب من جاء به اجزا واصاب فضلا واسبغ وضوء عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ومن غسل وجهه وذراعيه مرة واحدة فقد دخل في امتثال ما يقتضيه الظاهر وما زاد على ذلك يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة على ان ما زاد على ذلك فرض ويدل ايضا على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة ابن ايوب عن حفص بن البختري عن عبيد الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يجمع وقد بال فدعا بماء فاستنجى ثم اخذ كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر ثم مسح بفضل الندى راسه ورجليه وهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن حفص بن البختري عن عبيد عن ابي المغيرة عن مينة عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدا واحدا وصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلوة فقال لمرة مرة وهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان وضوء علي عليه السلام لكل صلوة مرة فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ينبغي وشئ والخبر الاخر الذي رواه احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى فمحمولان على السنة والذي يدل على ما قدمناه ذكر من الاخبار انها تقتضي الفرض مرة واحدة ولا يجوز ان تقتضي الاجزاء واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن سليمان بن خالد عن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية الوضوء رسول الله صلى الله عليه واله مرة مرة تدل على انه اراد بقوله الوضوء مثنى مثنى السنة لانه لا يجوز ان يكون الفريضة مرتين ترتيب النبي صلى الله عليه واله بفعله مرة مرة والذي يدل على ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فدعا بطست فذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة يجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم بالحق قلنا فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله واما الحديث الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فريضة واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة قوله عليه السلام واثنتان لا يوجر يعني اذا اعتقد انها فرض لا يوجر عليها فاما اذا اعتقد انها سنة فانه يوجر على ذلك والذي يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا توضا واحدا مرة الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن الحسن علي لوتوضا عمار بن ياسر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي توضا ثلثا ثلثا ثم قال الا ترى ليس يشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكت بوما اتوضا في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال لكذا وكذا بعين رجلا

فلاني وانت تتوضا هذا الوضوء قال فخفت لهذا فالله امرني قال الشيخ ايده الله وليس في مسح الراس والرجلين سنة الكف مرة مرة بعض الفرض فالذي يدل على ذلك قوله تعالى وامسحوا برؤسكم ومن مسح دفعة واحدة فقد دخلت تحت الظاهر وما زاد على المرة الواحدة يحتاج الى دلالة شرعية وليس هيهنا دلالة شرعية على ان المسح بالراس اكثر من دفعة واحدة وكثرة الاخبار التي تقدم ذكرها في صفة الوضوء يدل على ذلك ايضا لانهم ما وصفوا عليهم السلام من صفة غسل الاعضاء الا توضح بل اسبغ ورجليه ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعتين ولو كان اكثر من ذلك لبينوا ويؤكد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى ورفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح الرجلين وصح الوضوء واحدا واحدا وصف الكعب في ظهر القدم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في مسح القدمين وصح الوضوء واحدا واحدا وصف الكعب في ظهر القدم وصح المسح على القدمين ظاهرهما وباطنهما قوله وصح القدمين ظاهرهما وباطنهما يريد مقبلا ومدبرا من الاصابع الى الكعبين ومن الكعبين الى الاصابع حسبما قدمنا ويزيد بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع يده على اطراف الاصابع فمسح على ظهر القدم الى الكعب ومن الكعب الى اطراف الاصابع واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اصلي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه واله فاخذ كفا من ماء فصب على وجهه فغسله بكفه ثم صب على يده اليمنى فغسلها بكفه ثم صب على يده اليسرى فغسلها بكفه ثم مسح مقدم راسه ومؤخره ومسح القدمين مقبلا ومدبرا قال الشيخ ايده الله والوضوء قربة الى الله تعالى فينبغي للعبد ان يخلص النية فيه ويتقيد بوجه الله تعالى فالذي يدل على وجوب النية قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية قوله واغسلوا اي اغسلوا وجوهكم الاية للصلوة وانما ذكر الصلوة اختصارا ومذهب العرب في ذلك واضح لانهم اذا قالوا اذا مررت لقاء الامير فاكرمه ليس تريد بذلك اذا مررت لقاء الامير في ليس تريد بذلك للقاء الامير فحذف سلاحك للقاء العدو واذا امرنا بالغسل للصلوة فلا بد من النية لانه لا يتوجه الفعل الى الصلوة دون غيرها ويدل ايضا على وجوب النية الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه واله انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى لخبر فلما وجدنا الاعمال قد توجد اجناسها عرينة نية علمنا ان المراد بالخبر انما تكون قربة وشرعية مجزية الا بالنيات وقوله انما لكل امرئ ما نوى يدل على انه ليس له مالم ينوه هذا حكم لفظة انما في مقتضى اللغة الا ترى ان القائل اذا قال انما لك عندي درهم وانما اكلت رغيفا دل على نفي اكثر من درهم واكل اكثر من رغيف ويدل على ان لفظة انما موضوعة لما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه واله كان يرى جواز بيع الدرهم بالدرهم من نقد وناظر على ذلك وجوه الصحابة واحتجوا عليه بنهي النبي صلى الله عليه واله عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة فعارضهم بقوله عليه السلام انما الربا في النسيئة فرأى بذلك هذا خبرا دليلا على ان لا ربا الا في النسيئة ويدل ايضا على ان لفظة انما تفيد ما ذكرناه ان الصحابة لما تنازعت في التقاء الختانين واجب مثلم بوجوب الغسل بقوله عليه السلام انما الماء من الماء قال الاخرون من الصحابة هذا الخبر منسوخ فانه لا يلائم الفريقين رأوا هذه اللفظة مانعة من وجوب الغسل من غير انزال الماء لما اجمع بالختين قالوا وجوب الغسل لا على لتحقق التقاء الختانين قوله قال الشيخ ايده الله ومن توضا في بيت خاتم فليدر ثم يحركه عند غسل يده ليصل الماء الى تحته وكذلك المرأة اذا كان عليها سوار الحق قوله وليس بضير المتوضي ما وقع من الماء يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس واخبرني الشيخ عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلي الخاتم الضيق بيده وهل يجزي تحته الماء ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضا ● واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو الف جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن المراة عليها السوار الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضات واغتسلت قال يحرك حتى يدخل الماء تحته او تنزعه ● واخبرني الشيخ عن المفيد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته ام لا قال اذا توضا فليخرجه ثم ليعد الوضوء ● قال الشيخ ايده الله وليس يقع المنوي ما وقع من الماء الذي لا يمكن دفعها على ثيابه وبدنه ربما وصل طاهر وكذلك ما يقع على الارض الطاهرة من الماء الذي ينتضي به ثم يرجع عليه لا يضره ولا يحرم شيا من ثيابه او بدنه الا ان يقع على نجاسة طاهرة فيجب عليه ان يجب عليه حينئذ غسل ما اصابه منه ● فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل توضا فنضح في وجهه شيا من وضوئه فاصاب ثوبه منه شي وهو لا يعلم به ثم ذكر بعد ما صلى اين اصاب ذلك قال يغسل ما اصاب ثوبه ولا يعيد الصلوة ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يغتسل من جنابة وفرغ من غسله ثم مس فرجه بيده من الماء الذي اغتسل منه قال لا باس به ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل من الجنابة فيمس فرجه بيده قبل ان يغسل ما اصابه من جسده قال لا باس به ● وبهذا الاسناد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغتسلت من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب قال لا باس به ● قال الشيخ ايده الله ولا يعين النفرقة بين الوضوء لان قوله فان قرئ في مضموم لقرينة حوضع ما تقدم من انه اذا توضا الوضوء من اوله وان لم يجف فصله من حيث قطعه ● فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور كما يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور به الصلوة ما امر بالوضوء قبلها فيجب على الفور عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الا ما يعين لانه اذا غسل وجهه فرويدا مور يدك بغسل اليد بل فلا يجوز

اخبرني ومن جهة السند ما اخبرني به الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن بعض سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضا بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يبعض ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يتوضا فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه ثم يذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذراعه قال يعيد الوضوء ويعيد الصلوة ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغتسلت من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب قال لا باس به ● قال الشيخ ايده الله ولا يعين التفرقة بين الوضوء لان قوله فان قرئ في مضموم لقرينة حوضع ما تقدم من انه اذا توضا الوضوء من اوله وان لم يجف فصله من حيث قطعه ● فالذي يدل عليه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد ثبت عندنا ان الامر يقتضي الفور كما يسوغ فيه التراخي فاذا ثبت ذلك وكان المامور به الصلوة ما امر بالوضوء قبلها فيجب على الفور عقيب توجه الامر اليه وكذلك جميع الاعضاء الا ما يعين لانه اذا غسل وجهه فرويدا مور يدك بغسل اليد بل فلا يجوز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابه عن احدهما عليه السلام قال في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه ۞ و
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسين
النيسابوري عن يونس بن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتوضأ وهو معتم وتعل على نزع العمامة
ليكون البرد قال اليدخل اصبعه وهذا الخبر يدل على ان الانتصار على الاصبع الواحدة في فعل الضرورة من البرد وغيره
مجزئ وقد مضى ان المسح بثلث اصابع افضل فلا وجه للاعادة ۞ واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبع واحدة يجزيه ذلك فقال لا فلا يناقض ما مضى لان ذلك
المسح بمقدم الرأس لا يسمى مسحا على العمامة لان الانسان اصبعه من خلفه ومسح بها مقدم رأسه ويحتمل ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض العامة والذي يدل على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام امسح الرأس على مقدمه مرة عن علي بن الحكم عن الحسين
بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الرأس فقال كانك تنظر الى علانية في قضاء امير المؤمنين عليه السلام
وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره قال كانك تنظر الى عكمة في رقبتي امسح عليها قال محمد بن الحسن
الوجه في هذا الخبر ومثله ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ۞ واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين لو ظاهر القدم فطابت جعلت فداك لو ان رجلا قال ليصيحون من اساء به فقال لا الا بكفه
صنعنا ولا يكون مسح الا فضل كما قال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لحائض الا بخمار فالمسح بالاصابع
افضل كثير الثواب وقد ان يكون اراد نفي الاجزاء على ما ذهبه ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بكر بن
صالح عن الحسين بن محمد بن عمران عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه ثم مسحها الى الاصابع فهذا
الخبر محمول على التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة من يرى المسح ويقول باستيعاب الرجلين وهو خلاف الحق
على ما بيناه قال الشيخ ايده الله ولا يجوز لاحد ان يجعل موضع المسح من رجليه غسلا ولا يبدل مسح رأسه بغسل كما لا يجوز
ان يجعل موضع غسل وجهه ويديه مسحا بل يضع الوضوء مواضعه ۞ فالذي يدل على الآية وهي قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاوجب الغسل بظاهر الامر
في الوجه واليدين وفرض المسح في الرأس والرجلين ومن مسح ما امره الله بالغسل وغسل ما امر الله بالمسح لم يكن ممتثلا
للامر ومخالفة لا يجزي فيدل على ان ايهما ما اجزنا به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزل في على الرجل ستون في
وسبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت فكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه ۞ واخبرني الشيخ ايده عن احمد
بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال له الى ان توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضرت ان ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال له ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا بغسل فغسله فامسح بعده ليكون آخر ذلك ۞ المفروض مما ذكره بعد ذلك من قوله فاذا
احب الانسان ان يغسل رجليه لازالة اذى عنها وتنظيفها وتبرد بهما فليفعله ذلك قبل الوضوء ثم ليتوضأ بعده
ويختم وضوءه بمسح رجليه حتى يكون مستقلا بالامر بينه تعالى في ترتيب الوضوء ۞ فاخر المتقدم بدليل على ان ابدأ
بالمسح على الرجلين فان بدا بغسل غسلهما حتى اذا اراد ان ينظفها فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض ۞ فاما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام
قال جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال تمضمض واستنشق واستنثر فعلت
وجهي ثلثا فقال قد جرى ذلك من دماك المرتان فقال وغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد جرى ذلك من قدمك فهذا
غسل فلو بقي فقال يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار ۞ فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان
المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين في الوضوء دون غسلها وذلك اشهر من ان يحتاج الى ايراد شاهد
واذا كان الامر على ما قدمناه لم يجز ان يعارض به الاخبار التي قدمناها وكالظاهر القرآن ۞ ثم قال ايده الله فان
شئت خفف رجليك بالغسل قبل الوضوء وآخره بسبب من الارض فاجعل بينه وبين وضوئه مهلة وفرق بينهما
بزمان فلكم كثر ولا يتابع بينه لتفصل الوضوء الثاني من وبين ما قبله ۞ فقد مضى شرحه وانه معناه ۞ قال ايده الله ثم امسح
مسح الاذنين سنة ولا فضيلة ومن مسح ظاهرهما فقد ابدع ۞ فالذي يدل عليه ان مسح الاذنين في الطهارة
ليس بحكم شرعي فينبغي ان يتبع في ذلك دليلا شرعيا وليس في الشرع ما يدل على وجوب مسح الاذنين في الوضوء دون
ان يكون سنة ۞ قال ايده الله حكما بغير دليل شرعي فهو مبدع بلا خلاف بين المسلمين ۞ ويدل على ذلك ايضا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام ان ناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس فقال ليس عليها غسل ولا مسح
قال الشيخ ايده الله ۞ وعلى الوجه والذي عرين في الوضوء مرة الى قوله ولا ميتا فقد مسح ما حده بدليل استعماله في وضوء الوضوء ۞
فقد بينا ما في ذلك ۞ ثم قال ومن اخطأ في الوضوء فقدم غسل يديه على غسل وجهه رجع فغسل وجهه ثم اعاد غسل
يديه فكذلك ان قدم غسل يده اليسرى على اليمنى وجب عليه الرجوع الى غسل يده اليمنى واعادة غسل يده اليسرى ثم
كذلك ان قدم مسح رجليه على مسح رأسه مسح رأسه ثم اعاد مسح رجليه ۞ فالذي يدل على ذلك الاية وهي قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قال جماعة
من المفسرين ان الواو توجب الترتيب منهم الفراء ابو عبيدة القسم بن سلام وغيرهما واذا كانت موجبة للترتيب فلا يجوز
تقديم بعض الاعضاء على بعض وقد قال الامير ايضا من وجه آخر وهو انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فاوجب غسل الوجه عقيب القيام الى الصلوة بالفاء التي هي للتعقيب فاغسلوا ولا خلاف ان الفاء توجب التعقيب
واذا ثبت ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ثبت في باقي الاعضاء ان الامة بين قائلين قائل يقول بوجوب هذا
الترتيب ويجوز ان يبدأ بالرجلين او بالمحتم بالوجه وقائل يقول ان البداءة في الوضوء بالوجه هو الواجب ويجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في باقي الاعضاء كذلك فان قال قائل على هذه الطريقة ان الفاء في الآية في هذا الموضع ليست للتعقيب بل هي للجزاء والفاء التي
يوجب التعقيب مثل قول القائل اضرب زيدا فعمرا والفاء الآية تجري في الجزاء مجرى قول القائل اذا جاءك زيد فاكرمه
والفرق بين الفائين ان الفاء اذا دخلت الجزاء لا يصح قطع الكلام عنها واذا كانت للتعقيب صح قطع الكلام لانك ترى انه
يصح في قولك اضرب زيدا فعمرا ان تقتصر على قولك اضرب زيدا ولا يصح في قولك اذا جاءك زيد فاكرمه الا اقتصارا على
الشرط فقط قلنا لا فرق بين الفائين في اللغة لانه لا اشكال في ان الفاء في اللغة تقتضي التعقيب بعد ان لا تكون
من نفس الكلام ولا فرق في اقتضائها ما ذكرناه بين ان تكون جزاء او عطفا لان قول القائل اذا دخل زيد فاعطه
درهما الفاء فيه موجبة للتعقيب وان كان جزاء لانه حين وقع منه الدخول استحق الاعطاء كما انه في قول القائل اضرب
زيدا فعمرا اذا وقع الضرب بزيد يجب ان يوقعه بعمرو نكيف يظن الفرق بين الفائين ويدل على وجوب الترتيب من
جهة السنة ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به
وقوله عليه السلام لفظة امر وهو يقتضي الوجوب بان يبدأ فعلها بدأ الله تعالى به فان قيل انما قوله ابدأ بما بدأ الله
يقتضي ان يبدأ بما بدأ الله به فقولا بما بدأ الله به فقولا وخلافا فما وقع في البداية بالفعل قلت لا يجوز حمل ذلك على القولين
وجهين احدهما انه اذا قال ابدأ بما بدأ الله به فكان ذلك لفظ عموم لا يختص القول والفعل فلم يستحل ان
تخصص الابتداء بالقول دون الثاني انه عليه السلام بدأ فعلا بالصفا وقال ابدأ بما بدأ الله به فاقتضى ذلك ابتداء على العموم الا ترى
ان القائل اذا قال اضرب زيدا بما ضاربه به عمرو وكان عمرو انما ضاربه ببعصا لم يجز ان يحمل قوله اضرب زيدا على الجلد
في كلما يترتب به بل يجب قصره على ما ضاربه قلنا بين الامرين فرق لانه لا يمكن ان يضربه على وجوه مختلفة بعين بعصا
ويكون ضاربا بما ضاربه به عمرو فلهذا اختص الكلام بما ضاربه به عمرو بعينه وليس هكذا الخبر لانه يمكن ان يبدأ تارة
وفعلا بما بدأ الله تعالى به فقولا تارة اخرى اذا بدأ بالشيء فعلا تكون مبتدئا بما بدأ الله تعالى به على الحقيقة فبان الفرق
بين الامرين ويدل على وجوب الترتيب ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله تعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا
بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت رجلك
قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل بما بدأ الله عز وجل واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجله قبل يديه قال ليبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان وبهذا الاسناد عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين او يغسل
اليمين ويعيد اليسار واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن
صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتوضأ في الصلاة قال يخرج ويغسل ذراعيه ويمسح رأسه ورجليه

ثم قال ايده الله فان ترك ذلك حتى جف ما وضأ ومن جوارحه اعاد الوضوء مستأنفا ليكون وضوءه متتابعا غير
متفرق فالذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ولاد وجميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان عن ابي بصير عن عبيد بن زرارة
عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوئك فوضعت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض
علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ربما توضأت وفقد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي فقال اعد فان سألتها عن الخبر الذي
رواه سعيد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن رجل توضأ ودعى غسل ميت فقال اذا غسل ميته وحنطها ولا يعيد وضوءه شيئا غيرها فقال هذا الخبر يدل على خلاف
ما ذكرتموه في وجوب الترتيب لانه لو كان واجبا اجزاء اعادة غسل الميت وحنطها لان راح يكون احد الاعضاء في
الطهارة قلنا معنى هذا الخبر انه لا يعيد وضوء شيئ غيرها مما تقدمها دون ما تاخر عنها مثل الوجه واليد
اليمنى فاما ما تاخر عنها فانه يجب اعادة مسحه الذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ولاد وجميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت اغسل وجهك فاغسل يديك وامسح رأسك وتغسل
رجليك فاعد على ما تبعه وعلى ما بعد ما تبعه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا توضأ الرجل ان يغسل يمينه قبل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه
وان كان انما مسح شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضا الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان
قد مسح بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من وضوءه المفروض فعليه ان يعيد
ما بقي ويعيد ما بعده مما قد تمم الوضوء قال الشيخ ايده الله ومما يدل على ان الوضوء لم يفرغ منه مفروض لظن انه قد فرغ منه
ما يقتضي وضوءه او توهم انه قد فرغ منه وآخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء مما وليه ليقوم ومن جعل يتوضأ فرغ عن شيء
على يقين فاراد ان يفرغ عن شيء آخر له شك فيه بعد فراغه منه وفيما مضى منه كانه لم يلتفت الى ذلك ووجب عليه اليقين على ان يقرن
قد انتقض بحادث يفسد الطهارة او يتقدم موخره او تاخير مقدم اعاد الوضوء مما وليه يدل على ذلك ما اخبرنا
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن زياد بن عيسى وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد جميعا عن الحسين بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة وعن بريد العجلي
قال اذا كنت قاعدا على وضوء فلم تدر غسلت ذراعيك املا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله
او تمسح منه ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت الى الصلوة ودخلت في حال اخرى في الصلوة ففيها فشككت في بعض ما سمى انه مما وجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وان شككت في مسح رأسك فامسسته

Presented by: Rana Jabir Abbas

لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم يكن بلل فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت انك لم تتم
وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه
او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد
عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلاته فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع فاعاد
عليه الماء وان رآه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته ٥ عليهما
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك
واعد صلاتك ويكفيك من مسح الراس ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم
راسك ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان
عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك ٥ عنه عن عثمان عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح راسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه
اعادة الوضوء والصلاة ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشك في الوضوء
بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد قال الشيخ ايده الله فان تيقن انه قد احدث وتيقن انه قد تطهر
ولم يعلم ايهما سبق صاحبه وجب عليه الوضوء ليزول الشك عنه ويدخل في صلاته على يقين من الطهارة ٥ يدل على ذلك انه
مأخوذ على الانسان الا يدخل في الصلاة الا بطهارة فينبغي ان يكون مستيقنا بحصول الطهارة له ليسوغ له الدخول بها
في الصلاة ومن لا يعلم ان طهارته سابقة للحدث فليس على يقين من طهارته ووجب عليه استئنافها حسب ما بيناه
قال ايده الله ومن كان على يقين من الطهارة وشك في انتقاضها فليعمل على يقينه ولا يلتفت الى الشك وليس عليه طهارة
الا ان يتيقن ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد
توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت ثم قال ايده الله وكذلك ان كان على يقين من الحدث
وشك في الطهارة فالواجب عليه استئناف الطهارة ليحصل له اليقين بها ولا تجزيه صلاة مع شك في الطهارة لها فينبغي
ان يعرف هذا الباب ليعمل عليه ان شاء الله ٥ وقد بينا انه مأخوذ على الانسان الا يدخل في الصلاة الا وهو على طهر فاذا
تيقن انه كان قد احدث فينبغي ان لا ينصرف عن هذا الا بيقين مثله من حصول الطهارة له

باب الاغسال المفترضات والمسنونات

يشتمل هذا الباب على اربعة وثلاثين غسلا ذكر من جملتها ستة اغسال مفترضات وثمانية
وعشرين غسلا مسنونات وانا مورد فيه ما يدل على الفرق بين المفترض والمسنونات ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله

فاما

فاما المفترضات من الاغسال فالغسل من الجنابة والغسل على النساء من الحيض والغسل عليهن من الاستحاضة والغسل من النفاس
والغسل من مس اجساد الموتى من الناس بعد بردها بالموت قبل تطهيرها بالغسل وتغسيل الاموات من الرجال والنساء
والاطفال مفترض في ملة الاسلام الذي يدل على ان غسل الجنابة واجب قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والاطهار
هو الاغتسال بلا خلاف بين اهل الاسلام فاوجب بظاهر اللفظ الغسل حسب ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا اجماع
المسلمين لانه لا خلاف بينهم ان غسل الجنابة واجب واما الذي يدل على وجوب غسل الحيض للنساء ايضا اجماع المسلمين
لانه لا تنازع فيه بينهم ويدل ايضا عليه قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فيمن قرأ به وقد بينا ان الاطهار معناه الاغتسال والذي يدل على ذلك من جهة السنة ما اخبرني به
الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا جعفر عليه السلام كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة
ثم اغتسل واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل فان لم يجز الدم الكرسف فعليها
الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل
ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول البيت واجب
وغسل دخول الحرم يستحب ان لا يدخله الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر
رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لانه يرجى في احداهن
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب فتضمن هذا الحديث
وجوب الاغسال الستة المقدم ذكرها بظاهر اللفظ وليس لاحد ان يقول لا يمكنكم الاستدلال بهذا الخبر لانه يتضمن ذكر
وجوب اغسال اتفقتم على انها غير واجبة لانا لو خلينا وظاهر الخبر لقلنا ان هذه الاغسال كلها واجبة الا انه منع من ذلك
اخبار مبينة لهذه الاغسال وانها ليست بواجبة فاذا ثبت هذه الاخبار حملنا ما يتضمن هذا الخبر من لفظ الوجوب على
ان المراد به تأكيد السنة ونحن نورد من بعد ما يدل على ذلك ان شاء الله واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل
في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاثة فقلت جعلت فداك ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل
للاحرام واما قوله والغسل للاحرام وان كان عندنا ليس بفرض فمعناه ان ثوابه ثواب غسل الفريضة واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد بن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان وحين
تدخل الحرم واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومن غسل الميت وهذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة
واذا غسلت ميتا ولا تغتسل من مسه اذا ادخلته القبر ولا اذا حملته واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد
قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل مثل الجنب قال نعم
يعني الحايض واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وهذا الخبر وان كان ظاهره
ظاهر الخبر فان المراد به الامر لاستحالة ان يكون المراد به الخبر لانه لو اراد الخبر لكان كذبا ويجري هذا مجرى قوله تعالى
ومن دخله كان امنا وانما معناه امنوه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها
ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وساير
جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة
بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة
ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة
والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة فاذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك
المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله
عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حماد بن عثمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ليس
على النفساء غسل في السفر انما يريد ليس عليها غسل اذا لم تتمكن من استعمال الماء اما لعوز الماء او لمخافة البرد او لحاجتها اليه
للشرب ولم يرد انه ليس عليها غسل على كل حال محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه
جعلت فداك هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فاجابه عليه السلام النبي عليه السلام
طاهر مطهر ولكن امير المؤمنين عم فعل وجرت به السنة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت
ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل فقال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته
فقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حتى يغسله وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه فاذا برد ثم مسه
فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان قبل الميت
انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا باس ان يمسه بعد الغسل ويقبله
فما تضمن هذه الاخبار من لفظ الامر بالغسل من مس الميت وتغسيل الاموات يدل على الوجوب لان الامر يقتضي بظاهره الوجوب ولا
يعدل عن الوجوب الى الندب الا بدلالة فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل
حدثه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت
الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم
الذي عليه وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز فما تضمن هذا الحديث من ان
غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه من وجوه احدها ان هذا الخبر مرسل لان ابن ابي نجران قال عن رجل ولم يذكره ويجوز ان يكون
غير مامون ولا موثوق به ثم لو صح لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنة ان فرضه عرف من جهة السنة لان
القران لا يدل على فرض غسل الميت وانما علمناه بالسنة وقد قدمنا رواية يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم انه
قال الاغسال منها ثلثة فرض ثم ذكر منها غسل الميت وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي عن احمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ما يكفي احدهما ايهما يغتسل
قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض عنه عن الحسين بن النضر الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن القوم
يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت
لان هذا فريضة وهذا سنة فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الاول سواء وقد روي انه اذا اجتمع
الميت والجنب غسل الميت ويتيمم الجنب وروى ذلك علي بن محمد عن محمد بن علي عن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
قلت له الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال
يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء واما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد
عن سعد بن ابي خلف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغسل في اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي سنة فالمراد
به انه ليس بفرض المذكور بظاهر اللفظ في القران وان جاز ان يثبت بالسنة اغسال اخر مفترضة وقد بينا ما ورد
من جهة السنة مما يتضمن وجوب هذه الاغسال ثم ابتدا بذكر الاغسال المسنونة فقال فاما الاغسال المسنونة فغسل
الجمعة سنة مؤكدة على الرجال والنساء يدل على ذلك ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
المقدم ذكره وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى
ويوم عرفة عند زوال الشمس ومن غسل ميتا وحين يحرم ودخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة و
الثلث الليالي في شهر رمضان واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عزاب عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من اتى الجمعة ☐ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن ابي عبد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من اتى الجمعة ☐ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحرير قال قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف اصنع بغسل يوم الجمعة واجبا قال ان الله تعالى لما فرض صلوة الفريضة بصلوة النافلة وفرض صيام الفريضة بصيام النافلة وفرض وضوء النافلة بغسل الجمعة ما كان من ذلك من سهو او تقصير او نقصان ☐ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشاة اعليه غسل الجمعة قال نعم ☐ فان قال قائل كيف تستدلون على هذا الاخبار وهي تتضمن ان غسل الجمعة واجب وعندكم انه سنة ليس بفريضة قلنا ما تتضمن هذه الاخبار سوى لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى بالانسان ان يفعله وقد يسمى الشيء واجبا اذا كان الاولى فعله والذي يدل على هذا انا وجدنا ان المراد به ليس الفرض الذي لا يسوغ تركه على كل حال ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في يوم الجمعة وهل هو واجب او لا فقال غسل يوم الجمعة ليس بواجب ولكنه سنة فانظر كيف نفى عنه الوجوب وسماه سنة ☐ فزيد الخبر بيانا على ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين المراد به ما ذكرناه من تاكيد السنة ☐ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل يوم الجمعة حين يصبح قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد اذا صلى واذا مضى الوقت فقد اجزات صلوته ☐ فزيد الخبر بيانا على ما تضمن حديث عثمن بن عيسى عن سماعة من ذكر وجوب غسل العيدين وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة وتقديمه يوم الخميس انا خيف الفوت الوجه فيها الاستحباب على ما بيناه ☐ روى ما ذكرناه احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يترك غسل يوم الجمعة ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو توضا فليستغفر الله ولا يعود ☐ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من اخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت ☐ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت ☐ ثم قال قال الله وغسل الاحرام للحج سنة بلا خلاف وكذلك غسل الاحرام للعمرة سنة ☐ يدل على ذلك ما اوردناه من الخبر عن الحسين بن سعيد عن المفضل بن صالح عن

ابي عبد الله عليه السلام من قوله وحين يحرم واذا كان الاحرام قد يكون للحج والعمرة فقد تضمن ان السنة فيهما جميعا الغسل ☐ ثم قال وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى سنة ☐ يدل عليه الخبر المذكور سواء ثم قال وغسل يوم الفطر ويوم الاضحى ثم قال وغسل يوم الغدير سنة ☐ ونحن نذكر فيما بعد عند ذكرنا صلوة يوم الغدير ما يدل على ان الغسل في هذا اليوم سنة يلزم العمل به ☐ ويدل ايضا اجماع الفرقة المحقة لا يختلفون في ذلك ☐ ثم قال قال الله وغسل يوم عرفة سنة قال الحديث الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة يتضمن ذكر غسل يوم عرفة ☐ ثم قال وغسل اول ليلة من شهر رمضان وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ☐ فتضمن ذكر هذه الاغسال الخبر الذي رويناه عن عثمن بن عيسى عن سماعة وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن ظريف عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ☐ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة سبع عشرة وفيها يكتب الوفد وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم عرفة ويوم الزيارة ويوم دخول البيت ويوم التروية ويوم عرفة وان اغتسلت ميتا اوكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل ثم قال قال الله وغسل ليلة الفطر ☐ والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القارئ يجازى انما يعطى اجره عند فراغه وكذلك العيد قلت فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات فارفع يديك وقل ما امرك به في الحديث ☐ قال الشيخ ايده الله وغسل دخول المدينة وغسل دخول مكة وغسل زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وغسل زيارة قبور الائمة عليهم السلام وغسل دخول الكعبة وغسل دخول المسجد الحرام وغسل المباهلة وغير الاغسال قد مضى ذكرها في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة وبعضها في حديث محمد بن مسلم المقدم ذكره وفيما اغنى عن ايراد غيره انشاء الله تعالى ☐ قال الشيخ ايده الله وغسل التوبة من الكبائر ☐ روى عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء اليه فقال له ان لي جيرانا وهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا منهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام انما هذه اذنك بمنزلة رجل اتاك فقال اني اتيتك فسمعت كلامه او لم تسمع ثم قال ان الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ☐ فقال الرجل كان والله لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي فما جزاء ذلك ان انا تركتها وانا استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام ان تركتها فلم تغتسل فصل ما بينك وبين الله ولم تزل مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا ☐ ثم ذكر غسل الاستسقاء وقد مضى ذكره في حديث عثمن بن عيسى عن سماعة ☐ ثم ذكر بعد غسل صلوة الاستخارة وغسل صلوة التوبة ☐ فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابيه عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني قد عرضت دعاء قد اردت عن اختر اعلن اذا نزل بان سرا فزع
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى ركعتين تشهد في الاولى بسورة الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية بسورة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر
الحديث الى اخره ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت امرا من امور الدنيا والاخرة فاصنع ما امرتك به وقل في سجودك ما امرتك به
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن معاذ بن ثابت قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني
دعاء للقضاء الحاجة قال فقال اذا كان لك حاجة مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وذكر الحديث ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي عبد الله
في الاسير يطلبه الطالب من يوم الى يوم قال يتصدق في يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع من طعام البر او صاع من تمر
كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي ارى ما ليس وذكر الحديث الى قال قلت فاي ساعة في الليل افضل قال
ساعة سمع ثم قال ابو عبد الله ٥ اخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن
موسى عن الحسين بن محمد بن الفرند في القطيع البزاز قال حدثنا الحسين بن احمد المالكي قال حدثنا احمد بن هلال العبرتائي
قال قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن غالب البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم اسبعا والفطر اسبعا فالصوم
منه ذلك تخفيف من ربكم ثم قال وغسل كاضحى وصلوة الكسوف لم اتركه ايام سنة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به
ابو عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اكسف القمر فانه يستحب للرجل ان يصلي فليغتسل من غدوة ليقضي الصلوة وان لم يستيقظ فليغتسل بعد ما يعلم انه قد فاته
فليس عليه القضاء الا غسل ٥ وقال الشيخ وغسل المولود عندي ولا ادري سنة ٥ وقد تقدم ذكره في حديث عثمان عن عيسى
عن ساعة

باب حكم الجنابة وصفة الطهارة

قال الشيخ ايده الله والجنابة تكون بشيئين احدهما انزال المني في اليقظة او في النوم وعلى كل حال ولا خبر الجماع في الفرج سواء انزل الجامع او لم ينزل هذا ان حكمان يشترك فيهما الرجل والمرأة لان المرأة اذا امنت سواء كانت في النوم واليقظة وجب عليها الغسل وكذلك اذا دخل بها الرجل سواء انزل او لم ينزل وجب عليها الغسل وانا ابين في ذلك ان شاء الله ٥ والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر
محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا دخل فقد وجب الغسل والمهر والرجم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة بيسير فلم
فلا يزال متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختان فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يصيب الجارية البكر ايوجب عليها ما يوجب على الثيب قال نعم اذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير
البكر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المجنب يغسل راسه اذا اراد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الحسين بن

ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن بريد بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اجمع عمر بن الخطاب لصحاب النبي صلى الله عليه وآله
قال ما تقولون في الرجل اذا اجنب فجاء الطهر ولا يترك فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فقال عليه السلام اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قالت المهاجرين وعن ما قالت الانصار
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر هذا المختبر يدل على وجوب الغسل بالماء الاكبر سواء انزل عند رؤية الزوجة او غيرها وسواء
كان ذلك واليقظة وعلى كل حال وقوله لم ير في الغسل الا في الماء الاكبر ضعناه اذا لم يكن قد اتى النوم الختانان فليس في شيء من
ذلك غسل الا في الماء الاكبر بدلالة ما تقدم من الاخبار ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر محمد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله عن علي بن الحكم عن علي بن العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى
يجد الشهوة ويرى انه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال اذا كان على عهد
يقول انما الغسل في الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل فاما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فهو في ما عليه قال اذا جاءت الشهوة
وفتر وجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء توالى جدلة قذرة وكاشهوة فلا ٥ وسمعناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر
من لمست جد في العادة والطبايع ان يخرج اليه المني من الانسان ويجد منه شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا خرج على الاثر
فاعتقد انه مني وان لم يكن في الحقيقة منيا يجب به ما يجب الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغسل اذا خرج على الاثر كما
قد بينا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام فترى هي ما يرى الرجل هل عليها ان
تغتسل ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة
بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل قال لا الا ان تجد لذة عند خروجه
عليه ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الحميد رفعه قال قال محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ربما رات المراة في المنام ما يرى الرجل
من نفسها وانا متكئ على جنب فتحرك علي شهوتي فاتيها اعليها غسل ام لا قال نعم اذا جاءت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل واما الحسن الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين بن
فضالة عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المراة فينعظ اعليها غسل
ان اصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليه شيء قلت فان امنت هو ولم يدخله قال ليس عليها الغسل
وروى هذا الحديث بعينه الحسن بن محبوب فذكر بابا اخر بلفظ اخر عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة
ثيابي فتطيبت فدرت في وصيفة فوقعت لها فامذيت انا واكا منتشي فوجدت من ذلك ضيقا فسالت اباعبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل فيحتمل ان يكون المني قد بصم في جماعه وانما قال امذيت ولم
فوقع له امنت فرد ذلك على ما ظن ويحتمل ان يكون انما اجابه عليه السلام على حسب ما فهم له في الحال منه وعلم انه اعتقد انها است

قوله امذيت كان انا مع ثم بصم ذلك من
والاجود فكانا ام م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولم يكن كذلك فاجابه عليه السلم على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف جعل على المراة اذا رات في النوم ان الرجل يجامعها
في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة فامنت قال لانها رات في منامها ان الرجل
يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله
في اليقظة وجب عليها الغسل امنت او لم تمن فالوجه في هذا الخبر ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول سواء ويدل على ذلك
ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد عن احمد بن الحسين بن عبد الكريم الاودي
عن الحسن بن محبوب عن معوية بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا امنت المراة والامة من شهوة جامعها الرجل
او لم يجامعها في نوم كان ذلك او في يقظة فان عليها الغسل الصفار عن احمد عن شاذان عن يحيى بن ابي طلحة
انه سال عبدا صالحا عليه السلم عن رجل مس فرج امراته او جاريته يعبث بها حتى انزلت عليها غسل ام لا قال اليس قد انزلت
من شهوة قلت بلى قال عليها غسل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتاتيها الشهوة فتنزل الماء عليها غسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا
جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت الرضا عليه السلم
عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها
الغسل عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج فتنزل المراة
هل عليها غسل قال نعم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها الغسل وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن
جميل بن صالح وحماد بن عثمن عن عمر بن يزيد مثل ذلك فمعناه انها اذا رات الماء الاعظم في حال منامها
فاذا انتبهت لم تر شيئا فانه لا يجب عليها الغسل الذي ما يدل على ما قلناه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل فاما ما رواه
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمن رواه عن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المراة غسل من جنابتها
اذا لم ياتها الرجل قال لا وايكم يرضى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا من قرابته
قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع الله ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدمناه من الاخبار ويحتمل ان
يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الاول ويزيد ما ذكرناه بيانا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن المراة
ترى في منامها فتنزل عليها الغسل قال نعم واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى
تنزل قال تغتسل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب
المراة فيما دون الفرج اعليها من غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل احمد بن
محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المراة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما فان انزل فعليه الغسل
ولا غسل عليها عنه عن محمد بن اسمعيل قال سالت الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المراة فيما دون الفرج وتنزل المراة هل عليها
غسل قال نعم قال الشيخ ايده الله فاذا اجنب الانسان باحد هذين الشيئين فلا يقرب المسجد الا عابر سبيل ولا يجلس في
شيء منها الا لضرورة فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب والحائض
يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ثم قال الشيخ ايده الله ولا يمس اسما
من اسماء الله مكتوبا في لوح او قرطاس او فضة او غير ذلك يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى
لا ينافي هذا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين وعلي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم
قال سالته عن الجنب والطامث يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا باس لانه لا يمتنع ان يكون انما اجاز ذلك له اذا لم يكن عليها
اسم الله تعالى وان كانت دراهم بيضا والاول نهي اذا كان عليها شيء من ذلك ثم قال ايده الله ولا يمس القرآن فيدل على
ذلك قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فحظر مس الكتاب مع ارتفاع الطهارة فان قال قائل هذا يلزمكم عليه الا يجوز لـ
من ليس على الطهارة الصغرى ان يمس القرآن قيل له كذلك نقول وانما يجيز له ان يمس حواشي المصحف فاما نفس المكتوب
فلا يجوز ويدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلم عنده فقال يا بني اقرا المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق واقراه واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عمن قرا في المصحف وهو على غير وضوء قال لا باس ولا يمس الكتاب علي بن
الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا ثم قال
ايده الله ولا باس ان يقرا من سور القرآن ما شاء بينه وبين سبع آيات يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ما شاء ويذكر الله عز وجل ما شاء ۞ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نضالة بن ايوب عن غياث بن ضميم عن الفضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الصمد بن
علي الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته انقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط القرآن فقال يقرأ ما شاء قلت
وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن شعيب بن عبد الله الكناسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن ۞ فيما يتعلق من هذا الخبر وما اخبرني به الشيخ عن احمد
بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال ما بينه وبين سبع آيات وفي رواية زرارة عنه عن احدهما عليهما السلام سورة العزائم ۞ فالوجه في هذا الخبر ان نقول
يقرأ ما حتى يتطهر وهي سورة لقمان والسجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك ۞ فالوجه فيه ما ذكرناه من ان قوله لا بأس
هذا الشيء يجوز واجبا ولا يجوز السجود الا الظاهر من الجماعات بلا خلاف ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن
ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن محمد بن الوليد عن سعيد بن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن زيادة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض والجنب يقرآن شيئا
قال نعم ما شاء الا السجدة وذلك ان الله تعالى ذكره كره ان يذكر على كل حال ۞ ولا بأس في ذلك ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجنب يسمع السجدة قال ان كانت التي تومر
فليسجد اذا سمعها الا ان هذه الرواية محمولة على الاستحباب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكله وشربه ۞ الخبر
سعيد بن عبد الله بن برخ عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يريد ان يأكل او ينام توضأ قال لا
بل اغتسل ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يجنب ثم يريد
ان يطعم او يشرب قبل ان يغتسل قال نعم اذا غسل يديه ومضمض فاه وغسل وجهه ۞ الخبر
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الا الفرج والفم لانهما سائلان ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ۞ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قبل ان يغتسل فقال لا انما يجنب الظاهر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال ان الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل الا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ۞ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات ۞ والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يصب على يديه الماء فيغسل كفيه ثم يدخل يده فيغسل فرجه ثم يتمضمض ويستنشق
ويصب الماء على راسه ثلاث مرات ويغسل جوانبه وتفيض على جسده الماء ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غسل الجنابة فقال
تغسل يديك الى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وتغسل ما اصابك من اذى ثم تفيض على راسك ثلاثا ثم على جسدك
من شقه الايمن ثم الايسر ثم تدخل يدك في الاناء ثم تغسل ما اصابك ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الجنب يمس ذكره ايتوضأ قبل ان يغتسل قال لا ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في الاناء ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ثم ليفض بكفه من الماء على جسده وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فاذا انقضى من ذلك ما وصفت فلا باس ۞ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم صب على راسك ثلاثا ثم صب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يغتسل من الجنابة يبدا بغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يسيل الماء على رجليه فلا باس وان كان لا يسيل الماء عليهما اذا غسلهما اجزاه ذلك ۞ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى فرشه وعلي ثوب فقال كان الماء الذي يسيل من جسدك يسيل
اسفل قدميك فلا بأس ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يغسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء
الماء بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث كفات ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ثم جرى
عليه الماء فقد اجزاه ۞ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض
عطف ثم ولا خلاف انها للترتيب ۞ ومما يزيد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

عنقه ليحت وجهه اليمنى بقدار ثلث الكف من الماء لا ماساده على فمه ثم يغسل جانبه الايسر كذلك ويصب بيديه جميعا
ما بين جسده يصل الى جميع الماء ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن رباط عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يجنب الا الفرج والفم لانهما سائلان ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف ۞ عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يتمضمض قبل ان يغتسل فقال لا انما يجنب الظاهر ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن راشد قال ان الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل الا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق ۞ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء وانما هما من المسنونات ۞ والذي
يدل على انهما مسنونان في غسل الجنابة ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن غسل الجنابة فقال يصب على يديه الماء فيغسل كفيه ثم يدخل يده فيغسل فرجه ثم يتمضمض ويستنشق
ويصب الماء على راسه ثلاث مرات ويغسل جوانبه وتفيض على جسده الماء ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن بابويه عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن غسل الجنابة فقال
تغسل يديك الى الكوعين ثم تمضمض واستنشق وتغسل ما اصابك من اذى ثم تفيض على راسك ثلاثا ثم على جسدك
من شقه الايمن ثم الايسر ثم تدخل يدك في الاناء ثم تغسل ما اصابك ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن الجنب يمس ذكره ايتوضأ قبل ان يغتسل قال لا ۞ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ على كفيه فليغسلهما دون المرفق ثم يدخل
يده في الاناء ثم يغسل فرجه ثم ليصب على راسه ثلث مرات ثم ليفض بكفه من الماء على جسده وكف بين
كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله فاذا انقضى من ذلك ما وصفت فلا باس ۞ وبهذا الاسناد عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن غسل الجنابة فقال ابدا بكفيك
ثم تغسل فرجك ثم صب على راسك ثلاثا ثم صب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قال ابو جعفر عليه السلام في الرجل يغتسل من الجنابة يبدا بغسل
رجليه بعد الغسل فقال ان كان يسيل الماء على رجليه فلا باس وان كان لا يسيل الماء عليهما اذا غسلهما اجزاه ذلك ۞ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلى فرشه وعلي ثوب فقال كان الماء الذي يسيل من جسدك يسيل
اسفل قدميك فلا بأس ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف يغسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء من
الماء بدأ بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلاث كفات ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين ثم جرى
عليه الماء فقد اجزاه ۞ وهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الترتيب في الغسل لانه لما عطف حكم بعض الاعضاء على بعض
عطف ثم ولا خلاف انها للترتيب ۞ ومما يزيد ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدّاً من اعادة الغسل • فبين عليه السلم ان من اخر غسل الراس
حتى يغسل باقي اعضائه فانه يجب عليه غسل الراس واعادة غسل ساير الاعضاء فلولا ان الترتيب واجب لما وجب اعادة الغسل
للاعضاء وقد مضى فيما تقدم ما يكفي في وجوب الترتيب في الوضوء والغسل معاً واوردنا ههنا ما يؤكد ذلك وفيه كفاية ان
شاء الله • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة
ومعه ام اسمعيل فاصاب من جارية له فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك
ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسمعيل فحلقت راسها فلما كان من قابل انتهى ابو عبد الله عليه السلم الى ذلك المكان فقالت
له ام اسمعيل اي موضع هذا قال لها هذا الموضع الذي احبط الله فيه حجك عام اول • فهذا الخبر قد توهم الراوي فيه
واشتبه عليه لانه لا يمتنع ان يكون قد سمع ان يقول لها ابو عبد الله عليه السلم اغسلي راسك فاذا اردت الركوب فاغسلي
جسدك فاشتبه على الراوي فروى بالعكس من ذلك • والذي يدل على ذلك ان هشام بن سالم راوي هذا الحديث
فقد روى ما قلناه • روى الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله فسطاطه
وهو يكلم امرأة فابطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسمعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها
عام اول كنت اردت الاحرام فقلت ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فاصبت
منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي
راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت
راسها فضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان عليّاً
عم لم ير باساً ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل ساير جسده عند الصلوة • فلا يدل على خلاف ما ذكرناه من وجوب الترتيب
وانما يدل على ان الموالاة غير واجبة وعندنا ان الموالاة لا تجب في الغسل وانما تجب في الوضوء وقد مضى الكلام عليها بما فيه
كفاية انشاء الله • ثم قال ايده الله وان افاض الماء باناء يستعين به فليصنع كما وصفناه من الابتداء بالراس ثم
بالايمن من الجسد ثم بالايسر • فقد بينا ما في ذلك في وجوب الترتيب • ثم قال ايده الله وليجتهد ان لا يترك شيئاً من ظاهر
جسده الا ويمسه الماء • فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن محمد
بن يحيى عن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زايدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك
شعرة من الجنابة متعمداً فهو في النار • ثم قال ايده الله والغسل بصاع من الماء وقدره تسعة ارطال بالبغدادي و
ذلك اسباغ ودون ذلك مجزئ في الطهارة • فيدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن
محمد عن ابيه محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن
عم الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء • وصاع النبي صلى الله عليه واله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين
درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره
ولا من كباره • وروى هذا الحديث محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن بن حفص المروزي وبهذا الاسناد

عن

عن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سماعة قال سالته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله
صلى الله عليه واله بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة ارطال وكان المد قدر رطل وثلث اواق و
اخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انهما سمعاه يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ
بمد من ماء • وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي حسب ما ذكره في الكتاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه • الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلم قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم
يجزي من الماء قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعاً من اناء
واحد • الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلى الله
عليه واله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد • ثم قال ايده الله وادنى ما يجزي في غسل الجنابة
من الماء ما يكون كالدهن للبدن يمسح به الانسان عند الضرورة لشدة البرد او عوز الماء • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير و الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد الاشعري عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن
غسل الجنابة فقال افض على راسك ثلث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل الدهن • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن
ابيه ان عليّاً عم كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد • واخبرني الشيخ
عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن
موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلّت يدك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال انما الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن • الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير • ثم قال الشيخ
ايده الله وليس على الجنب وضوء مع الغسل • فيدل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنباً فاطهروا ومن اغتسل من
الجنابة فقد طهر بلا خلاف • وايضاً ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز عمن رواه
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم ان اهل الكوفة يروون عن علي عليه السلم انه يامر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة قال
كذبوا على علي عم ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلم قال الله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا • واخبرني الشيخ ايده الله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل واخبرني الشيخ ايده الله عن الحاكم جعفر بن محمد بن
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرعة بن محمد بن حكيم عن عمر بن حكيم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من غسل الجنابة فقال اقرع
كفك اليمنى من الماء فاغسلها ثم اغسل ما اصاب جسدك من اذى ثم اغسل رجلك وافرغ على راسك وجسدك وتغسل
فان كنت في مكان نظيف فلا يعتزل الا تغسل رجلك وان كنت في مكان ليس نظيف فاغسل رجلك كما تغسل الثالث
يقولون يتوضا وضوء الصلوة قبل الغسل فتحكي وقال اي وضوء اتمى من الغسل او ابلغ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته قلت كيف تصنع اذا اجنبت فقال اغسل
كفك وفرجك وتوضا وضوء الصلوة ثم اغتسل قوله توضا وضوء الصلوة واما ارادة الندب ولا استحباب
لا الوجوب بدلالة ما تقدم من الاخبار ولا ينقض هذا قول الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان الديلمي
قبل الغسل بدعة لان هذا خبر مرسل لم نسمه فما اسامر ولو صح لكان معناه اذا اعتقد انه فرض فان الغسل انما
يكون مبدعا فاما اذا توضا اعتباطا واستحبابا فليس برافع فاما ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي
يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه
فيه ما ذكرناه في الخبر الاول من انه اذا اعتقد ان الغسل لا يجزيه فيكون مبدعا وتجتمل ان يكون الخبر
مخصوصا بما عدا غسل الجنابة لان من المسنون فيه الوضوء فيما قبلها فاذا اخبر الراوي بعد
الغسل كان مبدعا واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سليم بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال
الوضوء بعد الغسل بدعة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبرين الاولين سواء واما ما يرد الاخبار كثيرة تتضمن
الطهارة عليها والاجتزاء التي وردت بالاكتفاء بالوضوء فيما سنذكره ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد
عن جده ابراهيم بن محمد بن الحسن بن عبد الله بن الهيثم العدافي كتب الي ابو الحسن الثاني عليه السلام اسالته عن الوضوء للصلوة في غسل
الجمعة فكتب لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة ولا غيره ومثل ما رواه سعد ايضا عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة
او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراد بمثل
ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيره ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد وقد اجزاها الغسل وما رواه احمد
عن موسى بن جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن حسان بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يغتسل للجمعة او غيرها ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ابو عبد الله عليه السلام واي وضوء اطهر من الغسل فمعنى هذه
الاخبار هو انه اذا اجتمعت هذه الاشياء منها مع غسل الجنابة فانه يسقط الوضوء فاذا انفردت هذه الاغسال الا شيء
منها عن غسل الجنابة فان الوضوء واجب قبلها بدلالة ما تقدم من قوله عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

jabir.abbas@yahoo.com

٥ يدل على ذلك ايضا عليه ما رواه محمد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن سنان عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضا واغتسل واتوضا مما يدل على ذلك ان الوضوء فريضة لا يجوز استباحة الصلوة من
دونها الا بدليل شرعي وليس ههنا دليل شرعي في سقوط الطهارة بهذا الاغسال يقطع العذر فيجب ان يكون وجوبها بالامر
ولا يلزمنا مثل ذلك في سقوط غسل الجنابة لانا لم نقل ذلك الا بدليل وهو اجماع العصابة على ان الجنابة والطهارة
من الوضوء اذا اجتمعا فانه يجزي الغسل عنهما ٥ وما رويناه من الاحاديث مؤكدا لذلك ويزيده بيانا ما اخبرني به الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عبد الله بن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن غسل الجنابة هو فيه وضوء اما لها قبل ان تزيد جبينها فقال للجنب يغتسل بدا فيغسل يديه الى المرفقين قبل ان
يغسل شيئا في الماء ثم يغسل ما اصابه منه اذى ثم يصب على راسه وعلى وجهه وعلى جسده كله فاذا تحقق الغسل لا وضوء
عليه ٥ قال الشيخ ايده الله وكل غسل لغير جنابة هو فيه وضوء غير مخرج من الطهارة حتى يتوضا معه الا ان يوضا الصلوة
قبل الغسل فقد مضى الغسل ما فيه كفاية ان شاء الله ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غسل ولا وضوء الا من الجنابة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله
فاذا وجد المغتسل من الجنابة بللا على راس احليله او احس بخروج شيء منه بعد اغتساله فانه ان كان قد استبرا بما
ذكرناه قبل هذا من البول او الاجتهاد فليس عليه وضوء ولا اعادة غسل الا ان ذلك ربما كان وديا او منيا وليس ينقض
مرة بعد اخرى ان لم يكن استبرا بما شرحناه اعاد الغسل ٥ دليل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن
سنان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل احتنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد
الغسل قلت فالمراة يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا يعيد ٥ قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المراة امثا
ومن ماء الرجل ٥ على ما رويناه عن عبد الله بن زرعة عن حماد عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
يغتسل ثم يجد بللا قد كان بال قبل ان يغتسل قال لا يعيد الغسل فاذا يعيد الغسل ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال لا يعيد الغسل فان كان
بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسلا وكان يتوضا ويتنجى ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل او هو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال قبل ان
اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا ٥ وبهذا الاسناد عن عمر بن اذينة
عن بريد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل
الغسل فليتوضا وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل ٥ فما تضمن هذان الخبران من ذكر
اعادة الوضوء فانما هو على طريقة الاستحباب لانه اذا خرج بما قدمناه وذكرناه ان الغسل من الجنابة يجزي
عن الوضوء ولم يجد شيئا مما ينقض الوضوء فينبغي ان لا يجب عليه اعادة الطهارة ولا تعلق على ذمته
الطهارة ولا تعلق الا بدليل قاطع وليس ههنا دليل يقطع العذر ويحتمل ايضا ان يكون ما خرج منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد الغسل كان بولا يجب عليه الوضوء وان لم يجب الغسل حسبما تقدمه الخبر • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه الجنابة فينسى ان يغتسل
حتى يقتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا اليقسل منه قال لا قد تعمرت وتنزه من الجنابة فهذا الخبر محمول على انه اراد علم
ان الخارج ليس بمني بعد الغسل مذي لم يجب عليه اعادة الغسل لان الذي يوجب اعادة الغسل خروج المني قليلا كان او
كثيرا وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول الكثيرا
الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل • فمخرجها الخبر الذي تقدم ان يكون المحتبر مبتلى بذلك ناسيا • فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن بكير قال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه
ان ذلك ما صعد الله عنه • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة المفضل بن صالح
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فاغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي رأى شيئا فمتى ما كان قد اجتهد قبل الغسل ان يبول فلم يبل لم يكن عليه اعادة الغسل • فمخرجها ايضا
اعادة الغسل فانما مع التفريط فانه يلزمه اعادة الغسل حسب ما ذكرناه • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن عروة عن زياد بن عمرو عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى في ثوبها
الرجل هل عليها غسل فقال لا • ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي للجنب ان لا يمس بدنه في الماء حتى يغسل يده ثلاثا
• فقد مضى ما يدل عليه في باب احكام الطهارة • ثم قال وينبغي لمن يغتسل عند اغتساله ان يمسح وينبغي اذا فرغ
من غسله فليقل اللهم طهرني • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن جعفر بن الحسن بن حماد عن محمد بن مروان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهرني وزكني واقني
تحوذ وتنزه وتطهر واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين • ثم قال الشيخ ايده الله وغسل المرأة من الجنابة كغسل الرجل في الترتيب
تبدأ بغسل رأسها حتى تصل الماء الى اصول شعرها • وقد بينا فيما تقدم ان هذه الاحكام تلزم الجنب والجنبة فيقف على
الرجل والمرأة فينبغي ان يكون الحكم لا زما لهما • ثم قال وان كان الشعر مشدودا حلته • يريد به اذا لم يصل الماء اليه
الا بحله فاما مع وصول الماء الى اصل الشعر فلا يجب ذلك • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن ابي القاسم جعفر
محمد عن يعقوب بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن زرارة عن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في المضمضة والقرون فقال لم يكن هذه
المشاطة انما كن يجمعن ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يابا الغرن في الغسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن بريد عن ابي عبد الله

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حديث شتى سمعي خادمه رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كان اشعار رسول الله صلى الله عليه وآله
قرون رد منه من مقدم رأسه من كان منكم من المياه شيء قليل فاما النساء الان فقد ينبغي لهن ان يبالغن عند غسل الماء
• ثم قال الشيخ ايده الله وينبغي لها ان تستبرئ قبل الغسل بالبول فان لم تتمكن فلا شيء عليها بعد • يدل على
ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اجنب فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه شيء قال لا يعيد الغسل قلت فالمرأة تخرج منها بعد الغسل الا تعيد قلت الفرق
بينهما قال لان المرأة انما هو من الرجال • ويجمل الاستبراء عن الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سكان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وقال لان ما يخرج من المرأة ماء الرجل • ثم قال الشيخ ايده الله
في الماء اجزاء لطيفة اذا تماسة واحدة • يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك وما اصابك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك
مرة فذلك الذي يجزيك لا يجزيه قليله ولا يعيد وضوءه وكل شيء استعمله الماء فقد انقيته • وبإسناده عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يغتسل بالماء الراكد قال ان كان كثيرا لا يفسه شيء فلا بأس وان كان قليلا فانه ينجسه شيء • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد
عن ابيه عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالوضوء من الماء الراكد • ثم قال الشيخ ايده الله
غير انه يجتنب هذا يخرجه من غسل الجنابة ان يقوم في القصر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقد اجزأه ذلك وان لم يدلك جسده • واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك في غسله • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عيسى بن عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عما قال انه
غير جائز لجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القصر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك • ثم قال ايده الله ولا ينبغي للجنب ان يغتسل من الماء الراكد فانه ان كان قليلا
انجسه • قال وجه فيه ان الجنب حكمه حكم المحدث الا ان الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسده وليس يقض
هذا الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عما ذكر من كان قال حدثني محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه هل يصلح له ان
يغتسل منه قال لا يغتسل منه ولكن يغرف بيده غرفة غرفة ماء قال الله تعالى اجعل عليكم في الدين من حرج ان
معنى هذا الخبر ان يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزل بنفسه ويغتسل بعضه على البدن فاما اذا نزل فيه فسد
ما يلاقيه • يدل على ما ذكرناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن يعقوب عن محمد بن سعيد عن الفضل
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي يعقوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالغسل في الماء الذي قد اغتسل فيه اذا لم يكن اغتسل فيه من جنابة • واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن محمد بن مسلم الطيالسي
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن زرارة عن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما تصنع النساء في المضمضة والقرون فقال لم يكن هذه
المشاطة انما كن يجمعن ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يابا الغرن في الغسل • الحسين بن سعيد عن حماد عن بريد عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المتروك فيه لانه لو لم يكن مكروها لما قيد الوضوء والغسل منه بحال الضرورة واما الذي يدل على انه لا ينجس الماء اذا زاد على الكر
بنزول الجنب فيه ما تقدم من الاخبار وانه اذا بلغ الماء كرا لا ينجسه شيء ۝ محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل
حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام

باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك

قال الشيخ ايده الله والحائض هي التي ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منها بحرارة ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به
الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام امرأة سالته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط
اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال فخرجت
وهي تقول والله لو كان امرأة ما زاد على هذا ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض
حار ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سالتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت
لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له يا ابا عبد الله ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان
ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين و
الثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان
يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة مرة ۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها
يومها كيف تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك
معها قطنة وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض ثم قال ايده الله فينبغي
لها ان تعتزل الصلوة ۝ وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين ۝ ويدل ايضا الحديث الاول من قوله فلتدع الصلوة والامر
على الوجوب ۝ ثم قال ايده الله ولا تقرب المسجد الا مجتازة ولا تمس القرآن ولا اسماء من اسماء الله تعالى مكتوبا
في شيء من الاشياء ۝ فقد مضى في باب الجنابة ما فيه كفاية ودلالة عليه ان شاء الله ۝ ثم قال ايده الله ولا يحل لها الصيام
وهذا ايضا مما عليه الاجماع ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امرأة طمثت في رمضان قبل ان تغيب
الشمس قال تفطر ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في امرأة حاضت في رمضان حتى ارتفع النهار رأت الطهر قال تفطر ذلك اليوم كله تأكل وتشرب ثم تقضيه وعن
امرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الحيض قال تفطر ذلك اليوم كله ۝ وبهذا الاسناد عن احمد بن الحسن

ابيه وعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة تطهر في اول النهار في رمضان اتفطر او تصوم قال تفطر وفي المرأة
ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم فقال تفطر انما فطرها من الدم ۝ قوله عليه السلام انما فطرها من
الدم يدل على انها لو لم تفطر بالطعام والشراب فانها تكون بحكم المفطرة ۝ ثم قال ويحرم على زوجها وطؤها حتى تخرج
من الحيض ۝ يدل على ذلك قوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى
يطهرن فحظر بظاهر اللفظ قربهن واوجب اعتزالهن الى ان يطهرن وهذا ظاهر ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
بالاسناد المتقدم عن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي
عن محمد بن اسمعيل عن منصور بزرج عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما لصاحب المرأة
الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع
فاما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار ۝ عنه عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الازار ۝ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها فقال تلبس درعا ثم تضطجع معه ۝ فلا تنافي بين هذه الاخبار وبين الاخبار التي
قدمناها لان هذه محمولة على الاستحباب وتلك على ارتفاع الحظر عن فعل ذلك ويجوز ان يكون وردت للتقية
لانها موافقة لمذهب كثير من العامة ۝ احمد بن محمد عن البرقي عن اسمعيل عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين ۝ عنه عن البرقي عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للرجل من الحائض
قال ما بين اليتيها ولا يوقب ۝ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر وجعفر بن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر ۝ قال
محمد بن الحسن معناه لا شيء له من الوطء في الفرج وان كان يحل له ما عداه كما تضمنت الاخبار الاولة ثم قال ايده الله واقل
ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة واوسطها ما بين ذلك ۝ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ثلثة ايام واكثره عشرة ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال
ادناه ثلثة وابعده عشرة ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
النضر عن يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة ۝ واخبرني احمد بن عبدون عن
علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلم قال اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واذا رات الدم قبل عشرة ايام من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين ٥ فاما الحديث الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان اكثر ما يكون الحيض ثمان واقل ما يكون منه ثلثة فهذا حديث شاذ اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح كان معناه ان المرأة اذا كان من عادتها ان لا تحيض اكثر من ثمانية ايام ثم استحاضت واستمر بها الدم حتى لا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة فان اكثر ما تحتسب من ايام الحيض ثمانية ايام حسب ما جرت به عادتها قبل استمرار الدم ٥ ونحن نبين ما يدل على هذا التاويل فيما بعد ان شاء الله تعالى احمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يكون القرء في اقل من عشرة فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ٥ قال الشيخ ايده الله تعالى فما رات المرأة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضي ما تركت من الصلوة يدل عليه ما تقدم وهو انه اذا ثبت ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ثبت ان ما ينقص على الثلثة ويزيد على العشرة ليس واذا لم يكن من الحيض فلا خلاف بين المسلمين انه يلزمها الصلوة والصوم وعليها قضاء الصلوة ويؤيد ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ادنى الطهر عشرة ايام ٥ وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما راته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رات الدم الى عشرة ايام فان رات في تلك العشرة ايام من يوم رات الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي راته في اول الامر مع هذا الذي راته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رات عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي راته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حايضا فيجب ان تقضي ما تركت من الصلوة في اليوم او اليومين وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب عليها القضا ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام فاذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رات الدم من اول ما راته والثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كلما رات المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما راته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ٥ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعد ما يمضي ايامها

فاذا

فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رات المرأة قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ٥ ثم قال ايده الله وينبغي للحايض ان تتوضا وضوء الصلوة عند اوقاتها وتجلس ناحية من مصلاها فتحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه بمقدار زمان صلوتها في وقت كل صلوة ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحايض ان تتوضا عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن فضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضا وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ثم قال ايده الله وليس عليها اذا طهرت قضاء شيء تركته من الصلوات لكن عليها قضاء ما تركته من الصيام ٥ فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن ابان عمن اخبره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ٥ واخبرني الشيخ عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابرهيم وابي غالب الزراري وابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عم الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قضاء الحايض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يامر بذلك فاطمة عليها السلم وكانت تامر بذلك المؤمنات ٥ قال الشيخ ايده الله واذا ارادت الطهارة بالغسل فعليها ان تستبري بقطنة تحتملها ثم تخرجها فان خرج عليها دم فهي بعد حايض فلتترك الغسل حتى تنقى وان خرجت نقية من الدم فلتغتسل فرجها ثم تتوضا وضوء الصلوة وتبدا بالمضمضة والاستنشاق ثم تغسل وجهها ويديها وتمسح راسها وقدميها ثم تغسل راسها ثم جانبها الايمن ثم جانبها الايسر فان تركت المضمضة والاستنشاق في وضوئها لم تحرج بذلك وفعله افضل ٥ فاخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ارادت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة وان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل فان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضا ولتصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذلك فلتعد فلتصق بطنها الى الحايط وترفع رجلها على الحايط كما رايت الكبار يصنع اذا اراد ان يجول ثم تستريح الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل ما رات اول مرة خرج فان خرج دم فلم تطهر ان لم يخرج فقد طهرت هذا اذا كان ما بين الايام المقطعة من ايام الحيض الى الايام الكثيرة منه فاما اذا راته على عشرة فان خرج الدم فقد انقضى ايام حيضها حسب ما ذكرناه ٥ واما ما ذكره من وجوب تقديم الوضوء على الغسل فقد بينا فيما تقدم انه ليس شئ من الاغسال يفتقر معه فرض الوضوء الا غسل الجنابة وفي ذكره هناك كفاية فلا حاجة الى الاعادة ٥ وبعد ذكره من حد بين المختصة والاستظاف فانما هو سنة ٥ وقد مضى ذكر ذلك في باب الطهارة ٥ وقد بقي ترتيب الغسل ٥ فقد مضى ايضا في باب غسل الجنابة وفيه بيان وكفاية ان شاء الله ٥ وبمثل ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة والحيض واحد عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اعليها غسل غسل الجنب قال نعم وعنه عن محمد بن الحسن عن عمر بن سعيد بن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الطهر من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم ٥ عنه عن محمد بن علي بن محمد بن عيسى عن عبيد بن عبد الله بن الحسين بن ابي رافع عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تغتسل المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ٥ وقال ابو عبد الله ومن وعى امراته وهي تعبث على علم جاهلها اثم ٥ وقد ذكرنا ما ورد في حصر ما على الحايض ومن فعل محظورا فقد اثم بلا خلاف ٥ ثم قال وعليها ان يكفر ان كان وطيء في اول الحيض بدينار وبعد ثلاثة عشرة درهما نصفه وان كان في وسطه نصف بنصف دينار وان كان في اخره ربع دينار ٥ قيد لعليها ما حدثني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص بن محمد بن مسلم قال سالت عن امراته وهي حايض فاتاها قال يتصدق بدينار ويستغفر ربه ٥ هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اول الحيض الاترى الى ما اخبرنا به جماعة عن ابي محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال واخبرنا احمد بن عبد الله بن علي عن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن العشرين ديرا عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى حايضا فعليه نصف دينار يتصدق به ٥ وهذا محمول على انه اذا كان الوطي في وسط الحيض وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع على امراته وهي حايض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شبعه ٥ المعنى قيمة ما كان قيمته فيه اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة ٥ والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن ابان بن عثمان عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتا جاريته وهي حايض قال يستغفر ربه قال قلت لعبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار فقال قد دينار ليست بكفارة ٥ هذا محمول على انه اذا كان الوطي في اخر الحيض لانه يكون اذا في قوله واسطا ما عند عن كفارة دينار اراد نصف دينار حسب ما قدمناه ولما كان اخر الحيض دانيا الى ما يلزمه من الكفارة الا ادنى ان ينقص على عشرة مساكين امره بذلك والذي يقتضي على جميع ما تقدم

من التفاصيل ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد بن محمد بن عمرو بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الظهار انه يتصدق اذا كان في قابله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد ولا استغفار ربه ولا يعود فان لا استغفار ربه وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة ٥ فاما ما ورد من الاخبار التي رددها مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع امراته وهي حايض فقال قد بؤس اما كان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر ربه ٥ ومثل ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع الرجل على امراته وهي حايض خطا قال ليس عليه شئ وذنبه عمدي وروى ابو بصير عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يستغفر ربه وليس عليه شئ وذنبه عمدي ٥ فهذه الاخبار محمولة على انه اذا لم يعلم انها حايض فاما مع علمه بذلك فانه يلزمه الكفارة حسبما ذكرناه وليس لاحد ان يقول لم يكن هذا الذنب دليلا لانه لو كانت هذه الاخبار محمولة على الجاهل بالتحريم لما قال وعليها اثم ٥ ويستغفر ربه معنا فاولا انه عمدي ذنبا لا يستغفر من اطلاق القول عليه بانه عمدي ولا احتاج على الاستغفار من جهة انه وطيء في السوال عنها هل هي حايض ام لا مع علمه انها ان كانت طاهرا لم يحرم عليها وعلى فرض التفريط كان عاصيا ويجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا ٥ والذي يكشف عن هذا الذي ذكرناه خبر ديث الراوي المتقدم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امراته وهي حايض خطا فقيد السوال بانه وقع عليها كان ذلك احتمال الخطاء فاجابه عليه السلام ليس عليه شئ وذنبه عمدي ٥ واما ما ذكره في الكتاب من اعتبار الايام في القرء الاول لا بد من وسط نصف دينار والاحتراز منه لانه اذا كان اكثر الايام عشرة ايام وقال في الوسط دينار وفي وسط اخف دينار وفي احدى وبع دينار فلا بد من اسقاط مقدار من هذه الثلاثة لا يامر عشرة لا يامر عشرة ولا بتعين لا بما ذكره بان نقدر ثلاثة انصاف حسبما بيناه ٥ ثم قال ايده الله فاذا انقطع دمها لعادتها وارادت جماعها فالافضل ان يتركها حتى تغتسل ثم يجامعها فان علمت الفروج وشق عليها الصبر الى فراغها من الغسل فلها ان ترجعها ثم يطاها وليس عليه في ذلك حرج ٥ اخبرني جماعة عن ابي محمد بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثني ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ينقطع عنها الدم وهي حايض فتاخر ايامها فقال ان اصابت زوجها شيئ فلتغسل فرجها ثم ليمسها ان شاء ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطع الدم وانت تغتسل فلتاتها زوجها ان شاء ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن ابن بنان عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال ان اصابه زوجها شئ قبل ان تغتسل فلتغسل فرجها ثم ليمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٥ فاما الاخبار التي رددها على ابن الحسن بان لا يجوز مجامعتها الا بعد الغسل ٥ مثل ما رواه عثمان بن عيسى عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة كانت طامثا فرات الطهر اقبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل قال وسالته عن امراة حاضت في آخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم تجد ماء يوما وليلة جاز لزوجها ان يجامعها قبل ان تغتسل الا ان تصلي حتى تغتسل ٥ وروى عن ايوب بن نوح وسندي
محمد جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن بيان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان له امرأة محرم عليها الصلوة فطهرت فتوضأت
من غير ان تغتسل افترى لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل ٥ فحمله على ان الاولى ان لا يقربها والافضل
ان لا يترکها حتى تغتسل وجاز ان يكون ذلك محظورا حتى لو جامعها قبل ان تغتسل كان عاصيا ٥ الذي يكشف عن
هذا ما اخبرني به الشيخ ايده الله واحمد بن عبدون بالاسناد المتقدم على علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عمن سمعه من العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تر الدم احب الي ويفعل الاستحاضة
عن علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المرأة يرى
الطهر اربع ساعات قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي قال الشيخ ايده الله واما المستحاضة فترى في
عشرة ايام حيضها وما زاد فيقال بارد اصفايا ٥ فقد مضى في اول الباب ما يغني عن صفة دم الاستحاضة ٥ ثم قال
فعليها ان تغتسل ثم جلوسها منه ثم تحتشى القطن وتشد الموضع بالخرق ليمنع القطن من الخروج وان كان الدم قليلا
ولم يرشح على الخرق ولا ظهر عليها لقلته كان عليها نزع القطن عند وقت كل صلوة وللاستنجاء وتغيير القطن بحسب الحاجة
الوضوء للصلوة وان كان رشح الدم على الخرق رشحا قليلا ولم يسل منها كان عليها تغيير القطن والخرق عند صلوة
الفجر بعد الاستنجاء بالماء ثم الوضوء للصلوة ولا اغتسال بعد الوضوء لهذه الصلوة ويجدد الوضوء وتغيير القطن و
الخرق عند كل صلوة من غير اغتسال فان كان الدم كثيرا فرشح على الخرق وسال منها وجب عليها ان تؤخر صلوة
الظهر من اول وقتها ثم تنزع الخرق والقطن وتستبرئ بالماء وتستأنف قطنا نظيفا وخرقا طاهرا بتشد بها
وتتوضأ وضوء الصلوة ثم تغتسل وتصلي فيهما او وضوءها صلوة الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل ما ذكرناه من تنزع الخرق وتغسل الفرج
بالماء والمستحاضة لا تترك الصوم والصلوة في حال استحاضتها وتتركهما في الايام التي كانت تعتاد الحيض فيها قبل ان يرد عليها
حالها بالاستحاضة ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال حدثني احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي واخبرني احمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد
الزينبي عن احمد بن الحسين بن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب عن حسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان امرأتي ولدت وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرة ايام من يوم
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانه ذلك ليس من الرحم ولا من العلقة فلتوضأ وتحتشى
بالكرسف وتصلي وان رأت الحامل الذي قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم تقبل الوقت بثلاثة ايام من الشهر فانه
من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضتها فان تقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل
وان لم ينقطع عنها الدم الا بعد ان تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها يوما او يومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصلي

الظهر والعصر ثم لتغتسل فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة
مما لم تظهر تطهر الكرسف عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل قال وان طرحت الكرسف
عنها ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولا تغسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف سيل من خلف الكرسف شيئا
لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي تغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل
للمغرب والعشاء الاخرة قال وكذلك تفعل المستحاضة فرقها اذا فعلت ذلك اذهب الله عنها الدم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي عن ابان بكير عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تنتظر يوم وليلة من ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن علي بن
القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابي عبيدة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ثم تغتسل بعدها فاذا جازت ايامها فرات الدم
ثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر جمعا بينهما وتعجل هذه وتجمع هذه وتعجل هذه وتجمع هذه وللعشاء الاخرة غسلا وتجمع هذه و
تغتسل للفجر وتحتشي وتستثفر وتغدو في المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا يأتيها بعدها الا في ايام حيضها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف
اغتسلت لكل صلوتين والفجر غسلا فان لم يخرج الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها
ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المرأة عشرة
ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رأت الدم بعد ذلك امسك عن الصلوة قال لا اعلمه سمعه الا تغتسل
وتستدخل قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل واحد يأتيها زوجها ان اراد ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن
عبد الله عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند
صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر كذلك
ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها فيجتنبها زوجها وقال لم تدع المرأة قضاء احتاطت او المعروفات من
ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايامها
قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهرا اغتسلت وان لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا يزال تصلي وان
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادة الغسل واعادة الكرسف ٥ قوله تحتاط بيوم او يومين هذا اذا
كانت عادتها ما دون العشرة الايام تحتاط بيوم او يومين فاما من كان عادتها عشرة ايام فليس لها ان تستظهر بشي
اخر بل يترتب حكم المستحاضة حسب ما ذكرناه وكذلك معتادة كلما زادت في ايامها تستظهر بيوم او يومين او ثلثة مثل
ما رواه سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الحايض كم تستظهر فقال تستظهر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوم او يومين او ثلثة ۞ وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق هل تغتسل في اليوم الذي تستظهر فيه او في اليوم الثالث قال تستظهر يومين او ثلثة ثم تصلي ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث كم تجلس فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة فتغتسل وتصلي كما اخبرني الشيخ ايده الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الطامث وحد تجلس بها قال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة ۞ وعن عبد الله بن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشر وان كانت ايامها عشرا فلتستظهر ۞ احبرني محمد بن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغرا عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يعود عليها الدم وهي ترى الدم فقال تستظهر يوما او يومين ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فرأت استحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت ۞ قال الشيخ ايده الله واما النفساء فهي التي تضع حملها فتخرج معه الدم فعليها ان تغتسل للصلوة وتجتنب الصوم ولا تقرب المسجد كما ذكرناه في باب الحيض والجنابة فان انقطع دمها استوت كاستبراء الحايض فعلت فاذا خرج نقيا من الدم غسلت فرجها منه وتوضأت وصلت الصلوة ثم اغتسلت كما وصفناه من افعال الحيض الواجبة وان خرج على القطن دم اخرت الغسل الى اخر النفاس وهو انقطاع الدم عنها فقد مضى فيما تقدم ما يدل على انه ليس لها ان تقرب المسجد ولا غيره من المصلين انه لا يجب عليها الصوم والصلوة ايام نفاسها وانما اختلفوا في كمية ايام نفاسها وانا اذكر بعد هذا ما يدل عليه ان شاء الله تعالى فمما يتضمن هذه الجملة من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما تغتسل المستحاضة ۞ و اخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر يوما بيوم قال قلت فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت المغرب والظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد وقالت في الحايض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض ترى الدم بعد ايامها بيوم او يومين او ثلثة قال ان كانت رأت الدم في وقت ترى فيه الدم فلتدع الصلوة فان انقطع عنها الدم والا فلتغتسل وتستوثق من نفسها ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان الدم بعد ايامها بمنزلة العذرة سواء ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال قال الصلوة عماد دينكم ۞ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن المرأة ترى الدم الشيء بعد ايامها كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم الغليظ ثلثين يوما فاذا رأت وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله تعالى ۞ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء تضع في شهر صلاة ويوما

العصر تم ذلك اليوم او من الغد تقطر ثم تقطر فقال تقطر ثم لتقطر ذلك اليوم ۞ قال الشيخ ايده الله واكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما فان رأت الدم النفساء يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس وانما هو استحاضة فلتعمل عمل المستحاضة وتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله المستحاضة فان النقوة النفاس هو عشرة ايام وعليها اعمل لوضوح ما عندي ۞ المعتمد في هذا انه قد ثبت ان دمة المرأة من تهنية بالصلوة والصيام قبل نفاسها بالخلاف فاذا طرأ عليها النفاس وجب ان لا يسقط عنها ما لزمها الا بدلالة ولا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس فان ذلك مختلف فيه فينبغي ان لا نضيف اليه الا ما يقطع العذر وكل ورد من الاخبار المتضمنة لما زاد على عشرة ايام فراوي اخبار احاد لا يقطع العذر بها وحيز حيز على حسب ما تقدم وانا ابين عن معناها ان شاء الله ۞ ويدل على ما ذكرناه من ان اقصى ايام النفاس عشرة ايام ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اذا قعدت النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر يومين وقد مضى حديث زرارة فيما رواه الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام شبرحا ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى للدم قال تدع الصلوة ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل ۞ قوله تستظهر بعشرة ايام يعني الى عشرة ايام لا حد وقوف الصفات تقوم بعضها مقام بعض ۞ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف رفع صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى للدم قال تدع الصلوة ايام قرئها ثم تغتسل وتصلي ۞ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن سعيد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن الحسين عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتصلي كما تغتسل المستحاضة ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن محمود بن عمر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال اما اكثر ما رأت امرأة قط في النفاس احد وعشرين يوما ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمر بن عثمان عن مالك بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء ينقطع عنها دمها وهي تحب ان تعلم اذا تعلم متى يجب عليها الصوم وتصلي فقال اذا مضى لها مقدار ايام حيضها التي كانت تستظهر يوما بيوم فلا بأس بذلك ينقطع عنها دمها او لا ينقطع فتغتسل ثم تبتدأ ان احبت ۞ وهذا الحديث يدل على ان اكثر ايام النفاس مثل اكثر ايام الحيض لانه لو كان لها اكثر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما وضع ثديها وطهرها ما قد هناه من ان النفساء لا يجوز وطيها ايام نفاسها ما تاتي ما ذكرناه من الاخبار ۞ مثل
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال النفساء تقعد
اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت وبانت بذلك من زوجها فاذا كانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي ۞ وروى
ايضا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء
فقال كما كانت تكون مع ما مضى من ايامها دعت قلت فلم تدع فيما مضى قال ما بين الاربعين الى الخمسين ۞
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلي ۞ وعنه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقعد النفساء اذا لم تنقطع عنها الدم ثلثين اربعين يوما الى الخمسين ۞ وروى الحسين بن سعيد عن القسم بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رات ما صنعت كانت مستحاضة
وقد روينا عن ابن سنان ما ياتي في الخبر ان ايام النفساء مثل ايام الحيض متعارضة الخبران ۞ وروى ايضا الحسين
بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت
عميس امرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة ليلة على ايام النفاس ثمان عشرة ثم تدلك
على ان امرها بدور الثمان عشرة بالاغتسال وانما كان فيه حجة لقوله ان ايام النفاس ثمان عشرة يوما وليس هذا
في الخبر بشيء مما يجري مجرى ما رويناه فالطريق في الكلام عليه واحد لنا في الكلام على هذه الاخبار
طريق احدها ان هذه الاخبار احاد مختلفة الالفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها انتفاء احداها على
بعضها لان ليس بعضها بالعمل عليه اولى من بعض والثانية ان يحتمل ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل
من يخالفنا يذهب الى ان ايام النفاس اكثر مما نقوله وهذا اختلاف الفاظ الاحاديث كما نختلف نحن فيما بيننا
فانهم انتوا كل قوم منهم على حسب ما عرفوا من آرائهم ومذاهبهم والثالثة لا يمتنع ان يكون الشايل اعلم بحال المراة
انت عليها هذه الايام فلم تغتسل فامرها بعد ذلك بالاغتسال دان تفعل كما تفعله المستحاضة فلم يدل على ان ما فعلته
المراة في هذه الايام كان حقا ۞ والذي يكشف عما قلناه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
عن علي بن ابراهيم رفعه قال سالت اسماء ابا عبد الله عليه السلم فقالت انى كنت اقوت نفاسي بعشرين واحدى
اقوت بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم اقوت بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي
رسول الله صلى الله عليه واله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء بنت
عميس سالت رسول الله صلى الله عليه واله وقد ان لها ثمانية عشر يوما فلم سالته قبل ذلك لامرها ان
تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسين بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست
بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بدرى عليه السلام ان تحتشى بالكرسف
وتغتسل وتهل بالحج فلما قدموا وشكوا المناسك فانت لها ثماني عشرة ليلة فامرها رسول الله صلى الله

عليه والدان تطوف بالبيت وتصلي ولم تقطع عنها الدم فعلته ۞ وهذا الحديث يبين عما قدمناه وكرناه لانه قال
فانت طاهرا في عشرة وليس قال انه امرها بالقعود ثماني عشر ليلة وانما امرها بالثمان عشرة ليلة بالصلوة ۞
واخبرني ايضا جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن احمد بن سعيد عن علي بن
محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه واله حين ارادت الاحرام بدرى
للحلفة ان تغتسل وتحتشي بكرسف وتهل بالحج فلما قدموا وشكوا المناسك سالت النبي صلى الله عليه واله عن الطواف بالبيت
والصلوة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل وتطوف بالبيت
وتصلي ولم تقطع عنها الدم ففعلت ذلك ۞ وهذا ايضا مثل الاول لانه سالها منذ كم ولدت فاخبرته بانه منذ ثمانية
عشر يوما ولو اخبرته بما دون ذلك لكان يامرها ايضا بالاغتسال بحسب ما ذكرناه ۞ ويدل الاستاد على ما ذكرناه
علي بن رياط عن علي بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد قال ان اسماء بنت عميس نفست
فامرها رسول الله صلى الله عليه واله ان تغتسل لثمان عشرة فلما ان رات الدم استمر بها قال لها اجلسي ايام حيضك ۞ وهذا ايضا يحتمل انه
امرها بالغسل في اليوم الثامن عشر ولم يتضمن انها لو اخبرته بما دونه لقال لها مثل ذلك ۞ ثم قال ابن ادريس رحمه الله ۞ وكذلك
اذا رات الحايض دما في اليوم الحادي عشر من ايام حيضها اغتسلت بعد الاستبراء والوضوء وصلت وصامت وذلك هو
استحاضة وليس بحيض على ما قدمناه ۞ فقد مضى فيما تقدم شرح ذلك وتفسيره كفاية ان شاء الله مما رواه محمد بن علي
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن المفضل بن صالح عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد ۞ فالوجه في هذا الخبر انه اذا كان لها عادة
في ذلك اياما وحيضها فليس لذلك حد لازد منه بل يختلف عادة النساء في ذلك فمنهن من تحيض اقل ايام الحيض ومنهن
من تحيض اكثر ايامه وذلك على ما قدمناه من الاخبار ۞ قال ابن ادريس رحمه الله ويكره للحايض والنفساء ان يختضبن
وان رجلهن بالحناء وشبهه مما لا يزيل الماء لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ما تحته وهو حدث وهو الذي عليه الخضاب لكن
يكره التجنب بخضاب بعد الجنابة وقبل الغسل منها فان اجنب بعد الخضاب لم تخرج بذلك وكذلك لا حرج على المراة
تختضب قبل الحيض عند ثبات الدم وعلم الخضاب وليس لهم في ذلك كلام حسنا فرجع للحيض والجنابة على ما بيناه ۞
فاخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي سعيد
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام اختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال ما شك قليلا ثم قال ايا ما عسيت
افلا اراك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت الجنابة واخذ الخناء خذه وبلغ به فمي ما وبهذا الاستاد عن
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عمر بن المسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الرجل وهو جنب فان فعل
وهو مختضب ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن علان عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن الجنب يختضب ويجد ريح الخضاب هل يجزيه ان يتمضمض
له ذلك ۞ واخبرني جماعة عن ابي محمد هرون بن موسى عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن واحمد بن سعيد عن عمر بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الزبير عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرأة الحايض هل تحتضب قال لا يخاف عليها الشيطان عند ذلك ۞ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن يعقوب بن يقطين عن عبد الله بن جندب عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال سمعته يقول لا تختضب للحايض ولا تختضب ولا يجتنب عليها خضاب ولا يجتنب وهو عليه خضاب ولا يختضب وهو جنب ۞ قوله عليه السلام ولا يجتنب عليه خضاب يعني اذا كان قد اجتنب قبل ايام بغسل بعده فلا يجب اجتنابه ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الاول وانما ما يدل على ان هذه الاخبار خرجت مخرج الكراهية لا الحظر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن اليسع عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يختضب وهي حايض قال لا بأس به ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تختضب وهي حايض قال لا بأس وعن الحسن بن سعيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده أتصيبه الجنابة قال يتيمم ۞ الحسن بن سعيد عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم الجمعة والكسير اذا اصابته الجنابة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن المتكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل كان في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وانت جنب فلم يجد لوا لا شيئا تغرف فيتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انفرج الحبر عن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن يعفور وعبيسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف فيتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع البئر ولا تفسد على القوم ماؤهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة وابن رئاب وغيرهما عن ابي بكر الحضرمي قال كنا في السفر فاصابتنا جنابة ونحن على الطريق وليس معنا ماء فسألنا عن ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ان كان الماء قريبا منكم بحيث لو اردتموه وصلتم اليه في وقت بيسير وشككتم في الطلب فلا تطلبوه وان كنتم لا تشكون في الطلب فتيمموا بالصعيد فان ربه رب الماء وليس الماء ربه ولا تفسدوا على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة وابن رئاب وغيرهما عن ابي بكر الحضرمي قال كنا في السفر فاصابتنا جنابة ونحن على الطريق وليس معنا ماء فسألنا عن ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ان كان الماء قريبا منكم بحيث لو اردتموه وصلتم اليه في وقت بيسير وشككتم في الطلب فلا تطلبوه وان كنتم لا تشكون في الطلب فتيمموا بالصعيد فان ربه رب الماء وليس الماء ربه ولا تفسدوا على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يكون في السفر فيحضر الصلاة وليس معه ماء وبينه وبين الماء اكثر من غلوة سهم قال لا يطلب الماء وانا في وقت يبيا وشا الا ان يطلب الماء ولكن يتيمم فان الله تعالى انما جعل التراب طهورا عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لا نفس وجود الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعمال الماء بل يجوز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها امّا لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية مجملة تدل على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الركبة وليس معه ماء فلما ان نزل ركب اتراب ربه الماء وهو يرتب لا يرضى فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو بمجدر فما تأمره

باب التيمم واحكامه

فتارت ايده الله واذا افتقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل بتر جاز له وسيع والشبه ذلك او كان مريضا يخاف ان استعمل الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطر بن بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وبه خصر فيه للعباد فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ۞ وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لا نفس وجود الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعمال الماء بل يجوز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها امّا لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية مجملة تدل على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الركبة وليس معه ماء فلما ان نزل ركب اتراب ربه الماء وهو يرتب لا يرضى فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو بمجدر فما تأمره فتارت ايده الاسالوا الا بموه ان شفاء العي السؤال قال وروى ذلك في الكسير والمبطون تيمم ولا يغتسل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجرح كيف تكون به القروح قال الناس ان لا يغتسل تيمم ۞ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب عن محمد بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به القروح في جسده أتصيبه الجنابة قال يتيمم ۞ الحسن بن سعيد عن ابن عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوم الجمعة والكسير اذا اصابته الجنابة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن بكير عن المتكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل كان في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف فيتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انفرج الحبر عن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عبد الله بن يعفور وعبيسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف فيتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع البئر ولا تفسد على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة وابن رئاب وغيرهما عن ابي بكر الحضرمي قال كنا في السفر فاصابتنا جنابة ونحن على الطريق وليس معنا ماء فسألنا عن ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ان كان الماء قريبا منكم بحيث لو اردتموه وصلتم اليه في وقت بيسير وشككتم في الطلب فلا تطلبوه وان كنتم لا تشكون في الطلب فتيمموا بالصعيد فان ربه رب الماء وليس الماء ربه ولا تفسدوا على القوم ماءهم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يكون في السفر فيحضر الصلاة وليس معه ماء وبينه وبين الماء اكثر من غلوة سهم قال لا يطلب الماء وانا في وقت يبيا وشا الا ان يطلب الماء ولكن يتيمم فان الله تعالى انما جعل التراب طهورا عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لا نفس وجود الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعمال الماء بل يجوز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها امّا لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية مجملة تدل على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الركبة وليس معه ماء فلما ان نزل ركب اتراب ربه الماء وهو يرتب لا يرضى فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو بمجدر فما تأمره فتارت ايده الله واذا افتقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل بتر جاز له وسيع والشبه ذلك او كان مريضا يخاف ان استعمل الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطر بن بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وبه خصر فيه للعباد فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ۞ وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لا نفس وجود الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعمال الماء بل يجوز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها امّا لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية مجملة تدل على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الركبة وليس معه ماء فلما ان نزل ركب اتراب ربه الماء وهو يرتب لا يرضى فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو بمجدر فما تأمره فتارت ايده الله واذا افتقد المحدث الماء او فقد ما يصل به الى الماء او حال بينه وبين الماء حايل بتر جاز له وسيع والشبه ذلك او كان مريضا يخاف ان استعمل الماء او كان في برد او حال يخاف على نفسه فيها من الطر بن بالماء فليتيمم بالتراب كما امر الله تعالى وبه خصر فيه للعباد فقال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ۞ وجه الدلالة من الآية ان الله تعالى اوجب التيمم عند عدم الماء وحيث لم يجده الانسان ومعلوم انه اراد بوجود الماء التمكن منه والقدرة عليه لا نفس وجود الماء ولم يكن متمكنا من الوصول اليه لخوف من السبع او التلف على نفسه لم يكن واجبا عليه استعمال الماء بل يجوز ان يكون مراده فعلم انه انما اراد التمكن والتمكن يرتفع باحد الاشياء التي ذكرها امّا لعدم الماء او لعدم ما يصل به الى الماء او لحايل بينه وبين الماء وما اشبه ذلك فالآية مجملة تدل على جميع ما تقدم ذكره ۞ ويدل عليه ايضا من جهة الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الركبة وليس معه ماء فلما ان نزل ركب اتراب ربه الماء وهو يرتب لا يرضى فليتيمم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع ۞ وهذا الخبر يدل على انه متى لم يخف من لص او سبع وجب عليه الطلب ان كان على مقدار غلوتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو بمجدر فما تأمره فتارت ايده الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم اتيمم لان ابن اشيم التراب في وجهه والسحاقه كالاشنان والسعد والسدر واشباه ذلك ولا يجوز التيمم بالرماد ولا باس بالتيمم بالارض السبخة البيضاء وارض النورة ● فان ثبت بما ذكرناه ان التيمم يجب من التراب او الارض وما يقع عليه اسم التراب او الارض بالاطلاق وكانت هذه الاشياء مما لا يقع عليها اسم التراب او الارض فيجب ان يكون التيمم بها غير جايز ● ويدل عليه ايضا ما اخبرنا به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن فضالة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال لا يتيمم بالنورة فقال لا يتيمم بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض شيء الا يخرج منه شيء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن ياسر النضر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن يتوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد ● فنفى ان يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضا به ● واما ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الدقيق يتوضا به قال لا باس ان يتوضا به ويتمتع به فصفاه انه يجوز التمتع به والتوضا الذي هو التحسين دون الوضوء للصلوة ● والذي يكشف عن ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة ثم يجد الدقيق ايتوضا به بعد النورة ليقطع بها قال لا باس ● ثم قال لا بد انه ● ولا يتيمم بالنورة لان معدن النورة بارض يكون ما اعلا فيها ترابا ● وهذا ايضا مما تقدم لانه اذا ثبت وجوب التيمم مما يقع عليه اطلاق اسم التراب فكما لا يقع عليه اسم التراب مطلقا لا يجوز التيمم به شرعا وقد بينا ان الانسان في ارض وحلة وهو يحتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فليمسح ثوبه ان عرف ذلك فيه او لبد سرجه او رحله فان خرج من ذلك شيء تيمم بها وان لم يخرج منه شيء فليضع يديه على الرحل او غيره ثم يمسح احديهما على الاخرى حتى لا يبقى فيها نداوة ويمسح بها وجهه وظاهر كفيه ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اكنت في محال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر على ان تنفضه فتيمم به ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام اذا بلت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ● محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن عبد الله المغيرة عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا اصابك الثلج فلينظر لبد سرجه فتيمم من غبار او ابن شيء مغبرة وان كان فوق الثلج لا يجوز الا الطين فلا باس ان تيمم منه ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الارض مثلجة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه او شيء من غبار او شيء مغبر فان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان تيمم عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت رجلا دخل الارض ليرعى دابة او غنما او يحتطب

مايضع قال ليتيمم فانه الصعيد ثلث فانه ربما لا يمكنه التراب او لبد سرجه او شيء يلبس هو على فرسه قال اذا خاف على فرسه من البرد او غيره او خاف فوت الوقت فليتيمم ويضرب يديه على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلي ● الصفار عن محمد بن الحسن عن وهيب بن حفص عن بصير قال قلت ابا عبد الله ما عندنا من يكافينا في سفرنا فاصابنا جنابة وليس معنا من الماء الا ما يكفي الجنب للغسل ترى ان نغتسل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضون فقال يتوضون هم ويتيمم الجنب ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين فقال نعم صعيد طيب وماء طهور ثم قال ايه فان حصل في ارض قد قطعها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكوه وليتوضا بما انه فان خاف على نفسه من ذلك يصنع بطن راحته النبي على الثلج ويحركه على اعتمام ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج فيصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها ذراعه اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كما ذكرنا ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وصفنا اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح بيديه من الثلج قدميه وليصل ان شاء الله وان كان محتاجا الى التطهر بالغسل ضع الثلج كما صنع عند وضوء الاعتام ويمسح راسه ووجهه ويديه كما ذكرنا حتى يأتي على جميع بدنه ان خاف على نفسه من ذلك الفرض الصلوة حتى يمكن من الطهارة بالماء او يفقده فيمن التراب فيستعمله ويقضي ما فاته ان شاء الله تعالى ● اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر ● وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فيتيمم من غباره او من شيء منه فاذا كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ● وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال يصيبنا الله والثلج ونحن يدان نتوضا فكيف نتوضا ادان يجادي قال لا نعم ● فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال لا هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه لانه من الذي توبق دينه ● فالوجه في هذا الخبر انه اذا لم يكن من حوله من يرد او عنزه ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل الجنب او على غير وضوء ولا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا هل يصعيدا انتهما افضل قال يتيمم ● شريح عن الثلج وجهه قال للثلج اذا بل راسه وجهه افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ● ثم قال ايده الله وان كان في ارض حزنة واحجار ليس عليها تراب فليضع يديه ايضا عليها وسح وجهه وكفيه كما ذكرناه في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة بذلك لموضع الاضطرار وكما اعاد عليه ● فاما الخبر الذي رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق عليها اسم الارض واذا اطلق عليها ذلك دخلت تحت الظاهر الذي قدمناه ● ثم قال ايده الله وعلى وجد الماء تيمم الماء وتمكن منه ولم يخف على نفسه من الطهور به لم يجز الصلوة حتى يتطهر به ليس عليه فيما صلى بتيمم قضاء ● فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد الماء قال الماء فليطلب ما دام في الوقت
فاذا خاف فوت الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا اقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل واخبرني
الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا لم يجد الرجل الماء وكان جنبا فليمسح من الارض فليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى
وبهذا الاسناد عن الحلبي عن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن حريز العامري مولى سعد بن سعد قال قلت
سألوعن رجل اجنب فلم يقدم على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ما الخروج من
ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم يبتله الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان يتمم الاولى انتقض حين مر
بالماء ولم يغتسل فاما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن يوسف بن يعقوب عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتيمم فصلى ثم اصاب الماء فقال ما فاتك فاعلا وان كنت اتممتها
واعيد فمعناه اذا كان قد صلى في اول الوقت يجب عليه الاعادة فاما اذا كان قد صلى في آخر الوقت فليس عليه
اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسين بن بابويه عن
الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يتيمم فصلى فاصاب بعد صلوته ماء
اتوضأ واعيد الصلوة ام تجزيه صلوته فقال ان اصاب الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد وان مضى الوقت فلا اعاده
واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت فاذا خاف فوته فليتيمم
وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا اقضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابي شعاع عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فاسر النبي صلى الله عليه وآله محملا فاستتر
به وبماء فاغتسلت الظباء وهي ثم قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين فاما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته فلا اعادة
عليه المعنى فيه انه حين صلى بتيمم هو في الوقت ولم ير انه حين اصاب الماء كان في الوقت لانه لو كان في وقت
اصابته الماء الوقت باقيا لوجب عليه اعادة الصلوة حسب ما تقدم وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحكم
علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت
صلوته فليتطهر فيحتمل ما ذكرناه من انه حين تيمم وصلى كان في الوقت لانه حين اصاب الماء كان الوقت
باقيا ويجوز ان يكون المراد انه اصاب الماء وهو في الوقت غير انه لم يفرغ من الصلوة على تمامها وانما صلى بعضها
او ركعتين فقال امضت صلوته يعني ما صلى منها فاما قوله وليتطهر يكون محمولا على انه يتطهر لما يستأنف من صلوته او غير
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن ميسرة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا لم يجد الماء ثم صلى ثم ان الماء طلبه وهو في الوقت يمضي على صلوته ام توضأ ويعيد الصلوة فقال

يمضي على صلوته فان ربك الماء هو ربك التراب فالوجه في هذا الخبر ان قوله عليه السلام ثم صلى اراد به دخل في الصلوة فلا يكون
قد فرغ منها فانه لا يجب عليه الانصراف بل ينبغي ان يمضي في صلوته ولو كان قد فرغ من صلوته والوقت باق كان عليه الاعادة
على ما قدمناه وما رواه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتيمم ويصلي ثم يرى الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في
الاخبار الاولة سئل ثم قال ايده الله ومن احتلم فخاف على نفسه من الغسل الشدة البرد او كان به مرض يخاف
استعمال الماء ضررا يخاف على نفسه تيمم وصلى فاذا امكنه الغسل اغتسل ما دام في الوقت فاما ما اخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى وموسى بن عيسى بن يزيد الصيقل عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه
البرد قال لا يغتسل يتيمم فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن ابي بشير عن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم
فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة فانه روى هذا الحديث سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بشير عن عبد الله بن سنان او غيره عن ابي عبد الله مثل ذلك فاولا ما فيه انه خبر مرسل منقطع الاسناد لان جعفر بن
بشير في الرواية الاولى قال او غيره وفي الرواية الثانية قال عن عبد الله بن سنان
او غيره فاورده وهو شاك فيه ومما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به وايضا فلو سلم الخبر على ما فيه لكان محمولا على من
اجنب نفسه متعمدا وخاف على نفسه التلف فانه يتيمم ويصلي ويعيد الصلوة وان كان الاولى ان يغتسل على كل حال
حسب ما تذكرهم من بعد والذي يدل على ان من صلى بالتيمم وهو جنب لا يجب عليه اعادة الصلوة ما اخبرني الشيخ
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل بالي الماء وجنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة وهذا الحديث اخبرنا به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن صفوان عن العيص مثل ذلك وبهذا الاسناد اعني الاسناد الاول عن الحسين بن سعيد
عن هماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال
لا يغتسل ان ربك الماء وان الصعيد قد كفاه احد الطهورين وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن حريز عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلوته التي صلى ثم قال ايده الله وان اجنب نفسه متعمدا وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه
ولم يجز له التيمم ما اخبرني الشيخ عن الف جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم رفعه قال اذا اجنب
نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مجدور به اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان
كان احتلم فليتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابن عيسى شريح عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفضالة عن حسين بن عثمان عن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتحق فلان هو اغتسل ان تيممه عنه من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا بوجع فاصابته جنابة وهو في مكان باردة وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت العلماء فقلت لهم ما ترون فاصابوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد مما لا بد منه و وضعوني على حشيات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اصطلى النيران وهو سريع فاتوه به سخنا فاغتسل

لا بد من الغسل ورواه الحسين بن سعيد عن هذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان عن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث المقنعة قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يجد ما يتوضأ به فيتقض الطهارة او يكون من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرض في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال لا يتمكن به من استعمال الماء اعاد التيمم دليل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ايجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ايجب الطهارة يجزيكم الجنس للصلوة اذا وجدتم الماء فاذا تقرر هذا جاز ان يتيمم فيصلي صلوة واحدة بتيمم واحد فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة دليل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء عليكم قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس في تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل اذا لم يكن انت طالق اذا دخلت الدار فانه يقتضي قيامه اكثر من دفعة واحدة عندكم وتكرره حنثها ثم تكرر وقوع الطلاق عليها دليل على ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه ان يستقي له وضع الماء فاغتسل اذا وضع ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كنت في الصعيد عشر سنين

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان ابنه وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فاتي بزيد الماء دليل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء وارديت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن احدهما قال اذا لم تجد الماء فتيمم بالصعيد فاذا وجدت الماء فعليك الطهور ما دمت في الوقت فاذا خفت ان يفوتك الوقت فتيمم وصل فاذا وجدت الماء فلا اعادة عليك فيما صليت

ما لم يحدث قبل ثم قال ايضا ومن قام في صلاة تيمم فقد الماء ثم وجده بعد فيما صلى فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض على الاقراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فليتم وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله

اقول ما يدل على ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل

عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا بأس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يجد ثوبا او يصب الماء

واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن العباس عن ابي هشام عن رفاعة عليه السلام قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وهذا الحديث رواه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام عن رفاعة وابان عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا يتمشع بالتيمم الا صلوة واحدة ونا قلتهما وزيادة ابان لحديثان مختلفا اللفظ والراوي واحد لا يمكن ان يرويهما في حالة واحدة فالذي يجب ان يعمل عليه ما قدمناه من ان التيمم بحكم الوضوء في ان من تيمم صلى ما شاء من الفرايض والنوافل ما لم يحدث او يجد الماء

وما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تيمم وصلى ثم ان الماء اتي قبل ان يمضي الوقت هل عليه ان يعيد الصلوة قال لا اذا تيمم فقد مضت صلوته

وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعاد الصلوة فان ربة الماء هو ربة الصعيد فقال له دون كثيب الرمل فاطلب الماء بيمينك وشمالك فقال لا بل عليه الماء يمينا وشمالا امامه وخلفه فان لم تجد فليس عليك طلب

فهذا الخبر يحمل على الطلب لفضل وقت او على الاستحباب والذي يدل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت

ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن احدهما قال اذا لم تجد الماء فعليك بالطلب ما دمت في الوقت فاذا خفت ان يفوت الوقت فتيمم وصل في اخر الوقت فاذا وجدت الماء فلا اعادة عليك فيما صليت

ما يستقبل ثم قال ايضا ومن قام في صلاة تيمم فقد الماء ثم وجده بعد فيما صلى فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض على الاقراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فليتم وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله

اقول ما يدل على ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل

وفضالة عن حسين بن عثمان عن مسكان عن عبد الله بن سليمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتحق فلان هو اغتسل ان تيممه عنه من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا بوجع فاصابته جنابة وهو في مكان باردة وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت العلماء فقلت لهم ما ترون فاصابوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت لهم ليس بد مما لا بد منه فغسلوني

وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اصطلى النيران وهو سريع فاتوه به سخنا فاغتسل

لا بد من الغسل ورواه الحسين بن سعيد عن هذا الاسناد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان عن مسكان عن عبد الله بن سليمان مثل حديث المقنعة قال الشيخ والمتيمم يصلي بتيممه صلوة الليل والنهار كلها من الفرايض والنوافل ما لم يجد ما يتوضأ به فيتقض الطهارة او يكون من استعمال الماء فاذا تمكن منه انتقض تيممه ووجب عليه التطهر به للصلوة فان فرض في ذلك حتى يفوته الماء ويصير الى حال لا يتمكن به من استعمال الماء اعاد التيمم دليل على ذلك قوله تعالى في اية الطهارة وان كنتم جنبا فاطهروا ايجب الطهارة على القايم الى الصلوة اذا وجد الماء ثم عطف عليه بالتيمم عند فقد الماء والصلوة اسم للجنس فكانه قال ايجب الطهارة يجزيكم الجنس للصلوة اذا وجدتم الماء فاذا تقرر هذا جاز ان يتيمم فيصلي صلوة واحدة بتيمم واحد فكذلك التيمم فان قيل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة دليل على ايجاب الطهور والتيمم اذا لم يكن الماء عليكم قايم الى الصلوة وهذا يقتضي وجوب التيمم لكل صلوة قلنا ظاهر الامر لا يدل على التكرار ولا يدل على اكثر من فعل مرة واحدة فليس في تكرر الطهارة والتيمم بتكرر القيام الا ترى انكم تذهبون الى ان الرجل اذا لم يكن انت طالق اذا دخلت الدار فانه يقتضي قيامه اكثر من دفعة واحدة عندكم وتكرره حنثها ثم تكرر وقوع الطلاق عليها دليل على ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله لبعض اصحابه ان يستقي له وضع الماء فاغتسل اذا وضع ثم قال يا ابا ذر كيف تصنع اذا كنت في الصعيد عشر سنين

واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن الحسن الصفار عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابان ابنه وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تيمم فاتي بزيد الماء دليل على ان التيمم انما يجب في اخر الوقت

واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن احدهما قال اذا لم تجد الماء فعليك بالطلب ما دمت في الوقت فاذا خفت ان يفوت الوقت فتيمم وصل في اخر الوقت فاذا وجدت الماء فلا اعادة عليك فيما صليت

ما يستقبل ثم قال ايضا ومن قام في صلاة تيمم فقد الماء ثم وجده بعد فيما صلى فيها فانه ان كان كبر تكبيرة الاحرام فليمض على الاقراف من الصلوة وان لم يكن كبرها فليتم وليتطهر ثم ليستانف الصلوة ان شاء الله

اقول ما يدل على ان المتيمم مسوغ له الدخول بتيممه في الصلوة فاذا دخل في الصلوة لا يوجب عليه الانصراف الا بدليل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقطع العذر وليس ههنا ما يقطع العذر ان مر في الصلوة يتيمم ثم وجد الماء يجب عليه الانصراف عنها ● روى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم توانى بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة ● واعلم انه ليس ينبغي لاحد
ان يتيمم في اخر الوقت ● وما روي من الاخبار بانه يتيمم عنده ما لم يركع فمعناها اذا كان الوقت مستدا لانصرافه
والتوضي بالماء ومتى كان الامر على هذا فانما يوجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة في غير وقتها لان وقتها
اخر الوقت وعند قضيق الزمان وانه متى لم يصلها فاتته ومتى كان الوقت مستدا يجب عليه الانصراف والتوضي حسب
ما ورد من الاخبار ● ويدل على ذلك رواية البزنطي وقوله انه لا ينبغي التيمم لاني اخر الوقت وبيناه ايضا فيما
تقدم فيما رواه محمد بن مسلم وزراره وانما يجوز التيمم لانه اخر الوقت ومما يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن عاصم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء القائم فاذا هو قد انتقل
ان كان لم يركع فليتيمم ويتوضا وان كان قد ركع فليمض في صلوته ● ورى هذا الحديث الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن عاصم مثله ● ورواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الموصلي عن جعفر
بن بشير عن عبد الله بن عاصم مثله ● ثم قال اذا رد الله عليه ولو ان سيتيمما دخل في الصلوة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير
نوم او وجد الماء لكان عليه ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلوته مالم يحدث في الصلوة الى ان يستدبر القبلة او يتكلم عامدا
بما ليس من الصلوة ● بدليل ما قدمناه قال ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن هشام بن عيسى عن حريز عن زراره
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء اكان يخرج
ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زراره ومحمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعها ويتوضا ثم يصلي ركعتين قال لا
ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لانه دخلها وهو على طهور فليتم ما دخلها وهو متيمم فصلى
ركعة واحدث فاصاب ماء اكان يخرج ويتوضا ويبني على ما مضى من صلوته التي صلاها بالتيمم لا يلزمه مثل ذلك
والمتوضي اذا صلى ثم احدث ان يبني على مضي من صلوته لان الشريعة منعت من ذلك وهو انه لا خلاف بين اصحابنا
ان من احدث في الصلوة ما يقطع صلوته يجب عليه استيناف ما ورد به علمه ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عباس بن معروف
عن عبد الله بن سعد بن محمد بن افضل بن زياد عن الحسين بن الجهم قال سالته يعني ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر
والعصر فاحدث حدثين جنبا في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فليعد الصلوة
وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد ● محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في صلوته فيخرج منه حسي الدم او القيح فيتركه حتى

ولم ينقض صلوته وان خرج منه شيء سائل بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة
● قوله الشيخ ايده الله فان احدث ذلك متعمدا كان عليه ان يتطهر ويستانف الصلوة من وقتها ● اذا ثبت بما
بيناه على المستقبل ان هذه الاشياء النوعي الكلام في سبيل المعاد والانحراف الى استدبار القبلة عامدا او احداث
حدث متانقطع الصلوة ثبت انه يجب استيناف ما ومضى تذكر فيما بعد ان شاء الله تعالى ما يدل على ذلك بما فيه
مقنع ان شاء الله تعالى

باب صفة التيمم واحكامه والجنابة

وما ينبغي لهم ان يعملوا عليه من الاستباء والاستنجاء ● قال الشيخ ايده الله واذا بال الانسان او هو غيره احدا الماء قليله او من البول كما وصفناه في باب
الطهارة فخرج ما بقي منه في مجاريه ثم ليتنشف بالخرق ان وجدها او بالاحجار او التراب ● وهذا قد مضى شرحه في
باب الطهارة ثم قال فيضرب بباطن كفيه على ظاهر الارض وهما مبسوطتان قد فرق بين اصابعها وبين فخذيها
غير رفعها ثم يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرف انفه غير رفع كفه اليسرى ويضعها على ظاهر كفه اليمنى
ويمسح بباطنها من الزند الى اطراف الاصابع ورفع كفه اليسرى فيمسح بها من الزند الى اطراف الاصابع
وقد جعل الله ذلك له حولا في الصلوة ● بدليل على ذلك ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرارة وابن بكير وزرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا
اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليك هكذا يصنع وضرب بيديه ثم تمعك الدابة فقلنا
له تركيف التيمم فوضع يديه على الارض شيئا فنفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلا ● واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فقال هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال امسح على كفين من حيث موضع القطع وقال ما كان ربك نسيا ●
وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن سفوان عن الكاهلي قال سالته عن التيمم فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الاخرى ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم
رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة ● واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال
سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذفرتيه فانما اراد به الحكم لا الفعل لانه اذا مسح
ظاهر الكف فكانه مسح ذفرتيه فاكتفى بمسح الكفين في التيمم حكم مسح الذراعين في الوضوء ● والذي يدل
على ان مرد مسح الذراعين في الفعل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن زياد بن عيسى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التيمم ما وضع
عمارا وضع ابو جعفر عليه السلام كيف يمسح الاذرعين ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ثم قال انه كان يشق عليه
من الخلط استيناف شيء جديد فاحب ما ظهر ولم تستعمل في ازالة نجاسة قبل ذلك يا خذ منها بكفه فيمسح به الموضع وتلقيه ثم
يا خذ الحجر الثاني فيمسح الموضع ويلقيه ثم يمسح الثالث ويتبع مواضع النجاسة الظاهرة دون باطنها بالاحجار ولا يجوز ان يطهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بحجر واحد نضح في التيمم كما وصفنا من ضرب التراب بباطن كفيه ومسح وجهه وظاهر كفيه وقد زال عنه بذلك حكم النجاسة كما قدمناه ☜ وبذلك كله قاله مضى شرحه فيما تقدم ☜ ويدل ذلك ايضا ما اخبرني به الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وفضالة بن ايوب والحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتيمم بالاجحار فقال كان الحسن بن علي عليهما السلام يمسح بثلثة احجار ☜ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلوة الا بطهور او رجز بان من الاستنجاء بثلثة احجار بذلك جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فانه لا بد من غسله ☜ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ☜ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار بكار ويتبعها الماء ☜ وقال السيد ايده الله وان كان المحدث جنبا يريد بذلك الطهارة استحب له قبل التيمم بما بيناه فيما سلف ضرب الارض بباطن كفيه ضربة واحدة يمسح بها وجهه من قصاص شعره الى اطراف لحيته ضرب الارض بباطن كفه اليمنى ومسح بها اليسرى منها ظهر كفه اليمنى وباليمنى ظهر كفه اليسرى وقد زال عنه حكم الجنابة وحل له الصلوة ☜ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن بابان عن الحسن بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير السابري عن ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال يضرب بكفيك على الارض مرتين مرتين ثم تنفضها وتمسح بهما وجهك وذراعيك ☜ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن سعيد بن هلال الكندي عن الرضا عليه السلام قال التيمم مرة بالوجه ومرة لليدين ☜ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن بابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرة للوجه واليدين ☜ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت كيف التيمم قال هو ضربة واحدة للوضوء و الغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين تنفضها للوجه ومرة لليدين ومسحت الماء فعلى اي الغسل كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ☜ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فقال يضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب جبينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بجبينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الفقراء في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والتي هما كانا عليه مسح الرأس والقدمين من قبل يوم يا سعيد فهذا تفسير هذا الحديث من اوله الى آخره على ظهرها واحدة على بطنها معناه ما قدمته في ثانيا ويدل على ما رواه عنه عثمن بن عيسى وابن المراد به الحكم دون الفعل اذ كان قاسح على ظهر كفه فحصل الحكم من غير ايجاب مسح الفرق ظاهرها وباطنها وهذا لا ينقض ما ذهبنا اليه ان قال قائل ان الخبرين الاولين اللذين احدهما عن ابي بصير ليث المرادي عن ابي عبد الله والثاني عن سعيد بن هلال الكندي عن الرضا عليه السلام مع الخبر الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ليس في ظاهرها ان الفرضين او

المرتين انما هي لغسل الجنابة دون الوضوء فمن اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة دون ما ذهبتم اليه عن كم سوى ان الفرض في الوضوء من ذلك اذا ثبت اخبارنا كثيرة تتضمن ان الفرض في التيمم مرة مرة جاءت هذه الاخبار متفقة للفرضين حملناها على ما يتضمن الحكم مرتين على غسل الجنابة للملائمة بين الاجماع مع انا قد روينا اخبارا مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر والاخر عن ابي بن عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التيمم مرة للوضوء مرة واحدة من الجنابة من ثنتان ومما قدمناه من الاخبار التي تتضمن الفرض مرة واحدة الاطلاق في خبر ابن بكير عن زرارة المتقدم ☜ وايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد بن سهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة ☜ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عمر بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه ضربة على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبينه وكفيه مرة واحدة وبهذا الاسناد عن الحسن بن سعيد عن المثنى عن عمرة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضها وتمسح بجبهتك ويديك ☜ ثم قال الشيخ ايده الله وكذلك نضح الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل اذا فقدت الماء او كان يضره من استعماله ☜ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه فسبه فتيمم وصلى ثم ذكر انه معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال يتوضأ ويعيد الصلوة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم ☜ واخبرني الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء سواء قال نعم غير ان للدبر غسلا والمحدث يتوضأ ويتيمم كما ذكرناه في باب المحدث من الثوب والغائط ويزيد على ذلك في الصلوة ان اذا كانت هذه الاشياء مما ينقض الطهارة وكان منتقض الطهارة بترك التيمم حسبما ذكرناه فلا فرق بين ان ينقض طهارته باحد هذه الاشياء او البول والغائط حسب ما ذكرناه وان التيمم يلزمه غير ان الاية ومعنى محدث احد مما سميناه اما بعد فقد او تعذر من استعماله تطهيره حسبما اتاه ان كان وضوء فوضوء وان كان غسلا فغسلا والفرق بين التيمم بدلا من الغسل والتيمم بدلا من الوضوء ما بيناه من ان المحدث ما يوجب طهارته بالغسل ان لم يقدر عليه تيمم بضربتين احديهما للوجه والقفاء ظاهر كفيه والمحدث ما يوجب طهارته بالوضوء يتيمم بضربة واحدة لوجهه ويديه ☜ فقد مضى شرحه مستوفى وفيه كفاية ان شاء الله ☜ ثم قال والميت اذا لم يوجد الماء لغسله تيمم المسلم كما يتيمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم وجنابته يضرب بيديه على الارض ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب ضربة اخرى للسه الظاهر فيفعله ثم يمسح بهما ظاهر كفيه ثم يتيمم هو لنفسه يشتمل ذلك سواء ☜ وبذلك نطق الخبر الذي قدمناه ثابت مستمر وجوب غسل الميت وان من فقد الماء انتقل فرضه الى التيمم حسبما قدمناه

باب المياه واحكامها

وما يجوز التطهر به وما لا يجوز قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فكل ما نزل من السماء او نبع من الارض

Presented by: Rana Jabir Abbas

عذباكان او ملحا فانه طاهر مطهر الا ان ينجسه شئ يتغير به حكمه وجه الدلالة من الاية ان الله تعالى قال وانزلنا من السماء ماء طهورا فاطلق على ما وقع اسم الماء عليه بانه الطهور والطهور هو المطهر في لغة العرب فيجب ان يعتبر كلما يقع عليه اسم الماء بانه طاهر مطهر الا ما قام الدلالة على تغير حكمه وليس لاحد ان يقول ان الطهور لا يفيد في لغة العرب كونه مطهرا لان هذا خلاف على اهل اللغة لانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وهذا ماء مطهر فان قال قائل كيف يكون الطهور هو المطهر واسم الفاعل منه غير متعد وكل فعول ورد في كلام العرب متعديا لم يكن متعديا الا وفاعله متعد فاذا كان فاعله غير متعد ينبغي ان يحكم بان فعوله غير متعد ايضا الا ترى ان قولهم ضروب انما كان متعديا لان الضارب منه متعد واذا كان اسم الطاهر غير متعد يجب ان يكون الطهور ايضا غير متعد قيل له هذا كلام من لم يتهدى معرا في الالفاظ العربية وذلك انه لا خلاف بين اهل النحو ان اسم المفعول موضوع للمبالغة وتكرر الصفة الا ترى انهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب اذا تكرر منه ذلك وكثر واذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر في اطلاق الطهور عليه غير ذلك وليس بعد ذلك الا انه مطهر ولو حملناه على ما حملنا عليه لفظة الفاعل لم يكن فيه زيادة فائدة وهذا فاسد واما ما قاله السائل ان كل اسم للفاعل اذا لم يكن متعديا فالفعول منه غير متعد فغلط ايضا لانا وجدنا كثيرا انما يعبرون في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد الا ترى قول الشاعر ٥ حتى شاها كليل موهنا عمل ٥ باتت طرابا وبات الليل لم ينم ٥ فعدى كليل الى موهنا لما كان موضوعا للمبالغة وان كان اسم الفاعل منه غير متعدي وهذا كثير في كلام العرب ويدل ايضا على ذلك قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به فكل ما وقع عليه اسم الماء يجب ان يكون مطهرا بظاهر اللفظ الا ما اخرج بالدليل ويدل ايضا عليه من جهة السنة ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلم الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ٥ وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ماء البحر اطهور هو قال نعم ٥ قال الشيخ ايده الله ٥ والجاري من الماء لا ينجسه شئ مما يقع فيه من ذوات الانفس السائلة فيموت فيه ولا شئ من النجاسات الا ان تغلب عليه فيغير لونه او طعمه او رايحته وذلك لا يكون الا مع قلة الماء وضعف جريه وكثرة النجاسة ٥ يدل على ذلك جميع ما تقدم من الاية والاخبار وان اسم الماء متناوله له واما الذي يدل على انه اذا تغير لا يجوز استعماله ٥ ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضا ولا يشرب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله قال اخبرني ابو القاسم

خ: وان اسم الماء متناوله

نسخة: عن جماعة عن ابي عبد الله عليه السلم

جعفر

جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولا تطهر به سواء كان راكدا او جاريا لانه مطلق غير مقيد وقد مضى فيما تقدم ما يكون ايضا دلالة على ما ذكرنا وفي ذكره كفاية وغنا عن اعادته ان شاء الله فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره هذا اذا كان الماء اجنا من قبل نفسه فانه لا باس باستعماله واذا احله من النجاسة ما غيره فلا يجوز استعماله على وجه السنة حسب ما قدمناه قال الشيخ ايده الله واذا وقع في الماء الراكد شئ من النجاسات وكان كرا وقدره الف ومائتا رطل بالبغدادي وما زاد على ذلك لم ينجس الا ان يتغير به كما ذكرناه في المياه الجارية هذا اذا كان الماء في غدير او قليب فاما ان كان في بئر او حوض او اناء فانه يفسد بسائر ما يموت فيه من ذوات الانفس السائلة وبجميع ما يلاقيه من النجاسات ولا يجوز التطهر به حتى يطهر وان كان ما في الغدران والقلبان دون الف ومائتا رطل جرى مجرى مياه الابار والحياض التي يفسدها ما وقع فيها من النجاسات ولم تجز الطهارة به ٥ قد بينا فيما مضى ما يدل على حد الكر وانه متى بلغ الكر او زاد عليه فانه لا يحمل خبثا الا ما غير لونه او طعمه او بينا انه متى نقص عن الكر فانه ينجسه ما يحله من النجاسة وان لم يغير لونه او طعمه واما حكم الابار فسنذكره فيما بعد ان شاء الله قال الشيخ ايده الله ولا تجوز الطهارة بالمياه المضافة كماء الباقلا وماء الزعفران وماء الورد وماء الآس وماء الاشنان واشباه ذلك حتى يكون الماء خالصا بما يغلب عليه وان كان طاهرا في نفسه وغير منجس الا ان الدليل على ذلك ما قدمناه من الاية وان الله تعالى سوغ الطهارة بما يقع عليه اطلاق اسم الماء فاذا كانت هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا بالتقييد يجب الا يجوز التوضا به ٥ ويدل ايضا على ذلك ان الوضوء حكم شرعي وما يتوضى به حكم شرعي والذي قطع الشرع التوضا به ما يقع عليه اطلاق اسم الماء فيجب ان يكون ما عداه غير مجزي في التوضا به لانه لا دليل عليه ويدل على ذلك ايضا الخبر الذي قدمنا ذكره من قول ابي عبد الله عليه السلم فانه قيل له الرجل يكون عنده اللبن يتوضا به للصلوة ٥ قال لا انما هو الماء والصعيد وقد بينا فيما تقدم انه لا فرق بين قول القائل انما لك عندي كذا وبين قوله ليس لك عندي الا كذا في ان كلا الحالين يفيد ان ما عدا هذا المذكور بعد انما منفي فكانه قال ليس يجوز التوضا الا بالماء والصعيد وهذه المياه المضافة ليست بما يقع عليها اسم الماء على الاطلاق فيجب ان يكون منفيه الحكم فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا منه للصلوة قال لا باس بذلك فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وان تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن عليه السلم ولم يرو غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا حكمه لا يعمل به ولو سلم لاحتمل ان يكون اراد به الوضوء الذي هو التحسين وقد بينا فيما تقدم ان ذلك يسمى وضوء وليس لاحد ان يقول ان في الخبر انه سال عن ماء الورد يتوضا به للصلوة لان ذلك لا ينافي ما قلناه لانه يجوز ان يستعمله للتحسين ومع هذا يقصد الدخول في الصلوة من حيث انه متى استعمل الرائحة الطيبة لدخوله في الصلوة و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمتاجاة ربه كان افضل من ان يقصد التلذذ به حسبه ومن وجد الله تعالى في هذا اسقاط ما ظن المتاول
يحتمل ايضا ان يكون المراد عليه السلام بقوله ماء الورد الذي دفع فيه الورد كان ذلك قد يسمى ماء وردا وان لم يكن مقتصا
منه لان كل شئ جاور شيئا فانه يكتسب اسمه اضافة اليه وان كان المراد به المجاورة الا تراهم يقولون ماء الدبس ماء
المضغ وماء القرب وان كانت هذه الاضافات انما هي اضافات المجاورة دون غيرها وفي هذا اسقاط ما ظنوه
فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قيل له ان الرجل
لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء او التيمم فان لم يقدر على الماء وكان بيده
فان سمعت حريزا يذكر في حديث ان التيمم هل هي الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ لم يقدر على الماء فاولى ما هذا الخبر
ان عبد الله بن المغيرة قال عن بعض اصحابه قيل ويحتمل ان يكون من اسنده ليغتر بما وان كان اعتقد فيه انصاف
على الظاهر فلا يجب العربه والثاني انه اجمعت العصابة على انه لا يجوز الوضوء بالنبيذ فسقط به الاحتجاج
به من هذا الوجه ولم سلم هذا كله كان محمولا على الماء الذي طيب بتمرات طرحن فيه اذا كان الماء اذا لم
يبلغ حدا يسلبه اطلاق اسم الماء لان النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشئ والماء الماء المراد اطرح فيه تمرات يجب
ان يسمى نبيذا ويدل على هذا الثاني ما اخبرني به الخ اخبرنا الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عدة من اصحابنا عن محمد بن زياد جميعا عن محمد بن علي المهزمي عن علي بن عقبة
الخياط عن سماعة بن مهران عن ابي بكر بن ابي سماعة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال حلال فقال له ابا بندة
قطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال نشه نشه تلك الحمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاني نبيذ بعوة فقال
اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله تغير الماء وفساد طعامهم ان ينبذوا فكان الرجل يامر
خادمه ان ينبذ له فيعود الى الكف من تمر فيقذف به في الشن فمضه شن به ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي في
الكف فقال ما اجل الا الكف قلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن
فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك فقلت باي لا طال فقال الطال الكيال العراقي قال الشيخ ايده الله
ولا يجوز الطهارة ايضا بالماء المستعمل في الغسل من النجاسات كالحيض والنفاس والجنابة
وتغسيل الاموات ولا باس بالطهور بماء قد استعمل في غسل الوجه واليدين في وضوء الصلوة وبما استعمل ايضا في غسل الاحداث
الطاهرة المسنونة كغسل الجمعة والاعياد والزيارات وقد افضل عن مرى المياه الطاهرة التي لم تستعمل في اداء فريضة
ولا سنة على ما شرحناه دليلنا على ذلك انه ما اخوذ على الانسان الا بما يتيقن طهارته ويقطع على ما سواه حتى
الصلوة باستعماله والماء المستعمل في الجنابة مشكوك فيه فيجب الا يجوز استعماله ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن الهلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يتوضا بالماء المستعمل فقال له الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل
الرجل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه وما شابهه وانما الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في
شئ نظيف فلا باس ان ياخذ غيره ويتوضا به ويدل على جواز الوضوء بالماء المستعمل في الطهارة ما الصقري عن

الى هذا الخبر الآية وانه يقع عليه اسم الماء بالاطلاق والاستعمال ولا يخرجه عن اطلاق اسم الماء عليه فيجب ان يسوغ التوضا به
الا ان يصرفه عنه صارف قلنا في الشريعة ما يمنع من استعماله ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن محمد بن زياد عن
احدهما عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضا اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به ٥ علي بن الحسن عن
ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الجنب قال اذا كانت
ما مونة فلا باس عنه ٥ عنه عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن سور الجنب يغتسل منه او يتوضا منه او يشرب منه قال يتوضا منه ويغتسل منه ان كانت ما مونة ويغتسل منها قبل
ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد يغتسلان جميعا ٥ فاما
ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عيسه بن مصعب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجنب يتوضا منه قال لا توضا به ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض تشرب من سوها قال لا توضا منه ٥ وعنه عن علي بن يساط عن عمه يعقوب
بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل يتوضا من فضل الجنب قال لا قلت الوجه في هذه الاخبار
ما فصلناه في الاخبار الاول وهو انه ان لم تكن المراة ما مونة فانه لا يجوز التوضؤ بسوها ويجوز ان يكون المراد
بها حائضا من لا تحتجب ٥ دليلنا على ذلك ما رواه علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن مجاشع الخثاب عن ابي هلال
قال قال لابي عبد الله عليه السلام المراة الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان تتوضا منه ٥ قال الشيخ ايده الله ويجوز
الطهارة باسآر الكفار من المشركين والنصارى واليهود والصابئين ٥ يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم
عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ وهذا يقتضي نجاسة اسآرهم بلا فارق ايضا اجمع المسلمون على نجاسة المشركين و
الكفار طلا قال وقد ان ايضا يوجب نجاسة اسآرهم ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سور اليهودي و
النصراني فقال لا قلت فسؤر الناصب قال هو شر سؤرا قال محمد بن يعقوب وفي رواية احمد بن محمد عن ابوب بن نوح عن علي بن ابي
عمير عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره سؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد
ذلك عنده سؤر الناصب ٥ وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن النصراني يغتسل في الحوض اقوال
اذا علم انه نصراني اغتسل قبله او بعده الحمام لا يغتسل احد على الحوض فيغسله ثم يغتسل ٥ وسالته عن اليهودي والنصراني
يدخل يده في الماء اتوضا منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه ٥ وما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين عن علي بن
عمر عن سعيد الاعرج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ويتوضا من
كوز او اناء غيره اذا شرب على يده يهودي او نصراني يعلم ذلك منه قال نعم ويراق الماء الذي يشرب منه قال نعم ويراق المحمول على انه
اذا شرب منه سكران يظنه يهوديا او لم يحقق نجاسته لا يحكم عليه بالنجاسة لان ما حكم اليقين او اراد به من كان يهوديا ثم
اسلم وانما نحكم بكونه يهوديا فلا يجوز التوضا منه على حسب ما تقدم ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز التطهر بسؤر الكلب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والخنزير واذا ولغ الكلب في الاناء وجب غسله بريقه ويغسل ثلث مرات مرتين منها بالماء ومرة بالتراب ويكون في اوسط الغسلات التراب ثم يغسل ويستعمل ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه توضأ من سؤره واشرب ● ويقرب قوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب ● يدل على ان ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به والشرب منه لانه اذا شاطه في سباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ساعداه مخالفه ويجري مجرى قول النبي صلى الله عليه الدر في ساقي الغنم الزكوة فانه يدل على ان العلوقة ليس فيها الزكوة ● ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال يغسل الاناء ● وعن السنور قال الا ما سأس يتوضأ من فضلها انما هي من السباع ● وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ● وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن الفضيل ابي العباس قال سألته اباعبد الله عليه السلام يفضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال الوحشي فلا ترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس رجس لا توضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن شريح قال سألته اذا اصاب ثوبي من عرق الجنب من الحرام وبول الدابة اعلمه قال نعم ● وانا عندي عرق السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه ويتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ قلت له الكلب قال لا قلت ليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس ● سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن الفضال عن عبد الله بن بكير عن معوية بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور فاشرب منه جمل او دابة او غير ذلك او توضأ منه او يغتسل قال نعم لا بأس بجرعة جرعة عندي هذا الخبر رخصة وبما وقع فيه الكلب لا ان المراد به اذا ولغ وعن الكل الذي لا يقبل النجاسة ● والذي يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجنب يعرق في ثوبه فيصيب ثوب الرجل قال لا بأس به ● وعن الرجل يصيب ثوبه عرق الجنب قال لا يغسله الا ان يكون عرقا كثيرا يسقط منه ● وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الطهر اذا سأل اهل البيت يتوضأ من بقاها ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عمر بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يتوضأ من فضل السنور ان توضأ منه ما هي سبع ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت ● وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حمزة بن زيد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس ببوله وانا لا استحب ان ادع طعاما لان

اهر كلامه ● قال الشيخ ايده الله كلا بأس بفضل الهر والبقر والغنم وما اشبه ذلك من سائر البهائم الا كل لحمه منها فانه يكره الوضوء بفضلها فاما شربه منه فان كان شرب منه وفي منقاره اثر دم او شبهه لم تستعمل فاما اذا كانت على حالها ● يدل على ذلك اخبار الذي ذكرناه عن جميع من ذكرناه عن العباس الفضل ويدل على ذلك ايضا ما رويناه عن عبيد الله عن ابي البصير عن ابي عبد الله عليه السلام ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن ابي حاد وعن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن عاصم عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر ما يشرب منه الخمر فقال لا الا الابل والبقر فلا بأس ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب ومحمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن سؤر الدواب والبقر والغنم والبقر اشربوضأ منه ويشرب فقال لا بأس به ● سعد عن عبد الله عن محمد بن احمد عن محمد بن يزيد عن الحسين بن يزيد عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال سألته رسول الله صلى الله عليه وآله وكان ابي يجبر ويستوفي حلال وحلاله حلال فاما الذي يدل على جواز استعمال سأر الطيور ● ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج كالسأر منه والطير قوله والطير عموم في كل طير وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن عثمان عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عما شرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان يرى في منقاره دما فان توضأ منه ولا تشرب ● قال الشيخ ايده الله والمياه اذا كانت في انيه محصورة وقع فيها نجاسة لم تتوضأ منها ولم يجز استعمالها بدليل على ذلك ما قدمناه ذكره من ان الماء متى تغير عن الكر فانه يتغير من النجاسة بما يحله واذا ثبت نجاسته فلا يجوز استعماله بالاخلاف ● ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن علي عن ابيه عن محمد بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجعل الركوة او التور فيها فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فاهرقه وان لم يصبها قذر فليغتسل منها ثم قال ان الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن سماعة قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن جرة فيها خنفساء قدمات قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فاهرق الماء ونحن نمر السوق فنستقي من غير معرفة فيجيء رجل معه اناء ان فيها ماءنا وقع في احدها قذه ولا ندري ايها هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ● محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه محمد بن جعفر قال سألته عليه السلام عن الفارة والكلب اذا كلما من الجرة او شما او بول قال يطرح ما فيها ويتوضأ منها ويشرب ● غرق الدابة وليس يحسن العوم ينبغي ان يموت فيه الانسان لو دم من نفسه فان مات فيها يأبى او ينبوذ وهو اشبه ذلك ● الميت لو نفس الله لم يجز ● اذا ثبت ما قدمناه من الادلة والاخبار ان المياه من حكمها الطهارة واصلها جواز استعمالها فما يمنع من جواز استعمالها ما طرأ يحتاج الى دليل وهذه الاشياء التي ليس لها نفس سائلة الذي ليس لها دم يسيل في الشريعة ما يقطع بالسائل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من استعمال ما وقفت فيه فيجب ان يكون باقيا على الاصل ● ويدل عليه الخبر المتقدم عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
● ويدل ايضا عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن سعيد عن حريز
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن الحنفساء تقع في الماء اتوضأ منه قال نعم لا بأس به قلت فالعقرب قال
ارقه ● ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
في حديث طويل قال سئل عن الخنفساء والدباب والخمرة تموت في البئر والزيت والسمن يشبهه
قال كل هذا ليس له دم فلا بأس به ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن ابن سنان وغيره عن ابي سارة عن ابي عبد الله عليه السلم عن الفارة والسنور يقعان في البئر فيموتان فيها قال ينزح منها سبع
دلاء كلب فقدرت على ان تنزح ما فيها فافعل فكل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس فليس عليك فيه شيء
فلا بأس ● فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي يونس بن يعقوب عن منهال بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشرة دلاء قال فقلت فغيرها من الخبيث كله سواء اذا جيفة
قد اجيفت وان كانت جيفته قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ورود الامر بالاعادة دون الايجاب لتلائم الاخبار الاولة ● واخبرني الشيخ
ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة ● واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس
سائلة ● باب تطهير المياه من النجاسات قال الشيخ ايده الله واذا غلبت النجاسة على الماء فغيرت لونه او طعمه
او ريحه وجب تطهيره بنزحه ان كان له مقدر او بغيره ان كان جاريا حتى يعود الى حاله في الطهارة ويزول
عنه التغير ومن قضا منه قبل تطهيره ما ذكرناه او اغتسل منه للجنابة وشبهها ثم علم بذلك الوضوء والغسل
الصلوة ● وجب عليه اعادة الطهارة بماء طاهر واعادة الصلوة وكذلك ان غسل به ثوبا او اناء منجسا غير مرسل فيه
وجب عليه تطهير الثوب منه بماء طاهر فيغسله به وليس عليه اعادة الصلوة ● قد بينا فيما تقدم في الباب الذي قبل هذا
الماء من النجاسة فغيرت لونه او طعمه او ريحه فانه لا يجوز استعماله الا مع زوال ذلك وسالم يغير طعمه او لونه او ريحه الا
كان الماء في مقدار او قليب كان الماء زائدا على الكر فانه لا يجوز ما يعلمه وان كان ناقصا عن الكر فانه لا يجوز استعماله الا بعد
ان تدل على وجوب تطهير مياه الآبار وان من استعمل قبل تطهيره فيجب عليه اعادة ما استعمله فيه ان كان وضوء
توضأ وان كان غسلا او غسلا وان كان غسل الثياب فكذلك ● قال محمد بن الحسن رحمه الله عندي ان هذا اذا كان قد
ما وقع فيه من النجاسة احدث وصافي الماء اما مع تغير احد اوصافه او لونه فاما اذا لم يغير شيئا من ذلك فلا يجب عليه اعادة
شيء من ذلك وان كان لا يجوز استعماله الا بعد تطهيره ● والذي يدل على ذلك انه متى ورد بالنهي عن استعمال الماء في
هذه الاشياء فمتى استعمل الماء النجس فيجب ان لا يكون مجزيا عنه لانه خلاف الامر به ● ويدل ايضا عليما اخبرني

jabir.abbas@yahoo.com

به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن الحسن بن رشيد عن حماد عن سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعادة
الصلوة ● ونحت البئر ● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن سعيد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلوة
ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها اعاد الوضوء فقال لا ● سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن جعفر بن زيد عن ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الفارة تقع في البئر فقال اذا خرجت حية فاشرب
وان تفسخت فلا ● وقال سئل عن الفارة تقع في البئر ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد وضوءه
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا وقال استسقى منها الماء الدار وشوء ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي الجارود
ولي يوسف يعقوب بن عيثم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقع في البئر الطير او الدجاجة او الفارة فانزح منها سبع
دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا وضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم
جعفر عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابان بن عثمان عن جميل بن دراج عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الفارة والسنور اذا دخلا جرة او الطير في الكنيف قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء
فخذ حتى يذهب الريح ● واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه جعلت فداك يسألك ان بيسألنا بالجزيرة عن الجرذ يقع في البئر او في الزيت او السمن
او الشيرج فيموت فيه كيف نصنع بالزيت والسمن والشيرج وكيف نصنع بالماء ان توضأ منه او اغتسل منه او عجن منه
او غير ذلك من امر الصلوة فكتب عليه السلم خذ الزيت فاستصبح به والسمن اطعم به اهلك واما الماء فان رأيت فيه
جرذا ميتا او وجدت فيه فأرة قد سلخت او وزغة او غير ذلك مما له دم فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ولا تطبخ به شيئا
توضأ من البئر واغسل ثوبك ان شاء الله تعالى ● وما رواه ابو علي الحسن بن محمد الطوسي عن ابيه عن جده عن محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في الفارة والسنور يموتان في البئر ما بين الفارة والسنورة الى الثماني
ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ● قال الشيخ ايده الله وان صح ان في بئر المدينة نقص
ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلم ينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكر العذير وهم البئر يمر به
غدير المارة بالسبع ممن لا يرضى بحكمه حكم الا بأر فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيها
نجاسة وترى ما نقص من الكر بدل على ما ذكرناه ومما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد عن المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جرذ مات في البئر فقال ينزح منها سبعون دلوا فان كان انتن فأكثر منها فان ماتت فيها
دابة فلم ينتن فدلو واحد فاما ان كان ذلك في بئر ماء فلا ينزح منها شيء وان كان ماء راكدا فمثل ذلك ● وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في الفارة والسنور يموتان في البئر ما بين الفارة والسنورة الى الثماني
ميت قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ● قال الشيخ ايده الله وان صح ان في بئر المدينة نقص
ماؤه عن مقدار الكر ولم يتغير بذلك الماء فلم ينزح منه سبعون دلوا وقد طهر بعد ذلك ذكر العذير وهم البئر يمر به
غدير المارة بالسبع ممن لا يرضى بحكمه حكم الا بأر فاما اذا لم يكن له مادة فلا يجوز استعماله اذا وقع فيها
نجاسة وترى ما نقص من الكر بدل على ما ذكرناه ومما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عمرو بن سعيد عن المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن جرذ مات في البئر فقال ينزح منها سبعون دلوا فان كان انتن فأكثر منها فان ماتت فيها دابة فلم ينتن فدلو واحد فاما ان كان ذلك في بئر ماء فلا ينزح منها شيء وان كان ماء راكدا فمثل ذلك ● وما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال
قضى امير المؤمنين عليه السلم في الفارة والسنور يموتان في البئر ما بين الفارة والسنورة الى الثماني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال كله ذلك تقول سبع دلاء قال حتى يلقى الجار والجلة قال من الماء ٥ ثم قال ايرد الله وتنزع منها اذا ماتت فيها شاة او كلبا وخنزيرا وستورا وفحلا او ثعلب وشبهه فى قدر جسمه اربعون دلوا فاذا مات فيها حمامة او دجاجة او ما اشبهها نزع منها سبع دلاء ٥ وبذلك علمنى قال ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن على قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع فى البئر قال سبع دلاء والستور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب وشبهه قربة من الماء ٥ وبذلك علمنى قدر جسمه بهذا يخرج فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وكما ذكر ٥ وبذلك علمنى ما اخبرنى ايده الله بالاسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر والطيرة قال ان كنت قبل ان تنتن توجد منها سبع دلاء وان كانا السنور او اكبر منه نزح منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد ريح فى الماء نزح لذلك جميع ما فى البئر حتى يذهب ريح النتن ٥ وبذلك علمنى يقول كيف نعلم على ربعين دلوا فى السنور والكلب وشبهه ٥ وفى الدجاج والطير على سبع دلاء وبهذين الخبرين يرتفع التناقض علمنا ان الوجه فى التخيير وهو الاصل ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة والجرذ والسنور والدجاجة والطير يموتون فى البئر كم ينزح منها قال دلو واحد فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابى عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى فارة اخرى فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه على الاناء او صبحم على الاناء فصبحم على الاناء او اما فى هذا الحديث فعلى بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليم ان يكون ابو الحسن عليه السلام علم ان المصنع الذى فيه ماء يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه فى الاناء وليس قوله صبه فى الاناء دلالة على جواز استعماله فى الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب فى الاناء ليختبر الكثير وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ٥ وقال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعوبة ذلك تغرى لما ذكرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح سبعة ايام او اكثر حتى يذهب ذلك فان هدم فيها حرم وهو الشراب المسكر من اى الاشياء كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه رجال سبعة ايام او اكثر على ما ذكرناه ٥ والدليل على ذلك انه اذا وقع البعير فى الماء والخمر فقد يحل الماء بالاطلاق بلا خلاف بين الامة ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به فى الشريعة على شئ مقدر فيجب ان ينزح جميعه ويزول ذلك

عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية بن عمار قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع فى البئر قال ينزح منها ثلثة دلاء ٥ وروى هذا الحديث عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن من ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام مثله ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب جميعا عن زيد بن احزم شعر عن همر بن حمزة العتوى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك تقع فى الماء فتخرج حيا هل يذهب ذلك الماء ويتوضا منه قال ان كان ذلك فى البئر منذ ثلث توات وقليله وكثيره بمنزله واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير انه لا ينتفع بما يقع فيه هذا اذا لم تكن الفارة قد تفسخت فينزح من الماء سبع دلاء ٥ والذى يدل على الجبر المتقدم ان اللذان روى احدهما الحسين بن سعيد عن القسم عن على قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر قال سبع دلاء ٥ والخبر الذى رواه ابراهيم الخير سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الفارة تقع فى البئر او الطيرة اذا ادركته قبل ان ينتن توجد منتنا نزح منها سبع دلاء وان انتن حتى يوجد ريح فى الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء والاصل فى هذين الخبرين ما رواه عمار الساباطى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والسنور والكلب فى شبهه ما فى الدجاج والطير على سبع دلاء وقد ذهب الخبر الى التخيير بين ان ينزح من البئر اربعين دلوا او سبع دلاء على ما بيناه وانما يتضمن على وجه التخيير وهو الاصل ما يتضمن نقصان ما ذكرناه من الاخبار ٥ وبذلك علمنى ما ذكرناه من نزح اربعين دلوا مما وقع فيه الكلب وشبهه ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدجاج وشبهه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن الفارة والجرذ والسنور والدجاجة والطير يموتون فى البئر كم ينزح منها قال دلو واحد فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن حديد عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام فى طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام ابى عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى فارة اخرى فخرجت فيه فارة فقال ابو عبد الله عليه السلام ارقه فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شئ فقال صبه على الاناء فصبحم على الاناء او اما فى هذا الحديث فعلى بن حديد رواه عن بعض اصحابنا ولم يسنده وهذا مما يضعف الحديث ويحتمل مع تسليم ان يكون ابو الحسن عليه السلام علم ان المصنع الذى فيه ماء يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شئ منه ثم لم يقل انه توضا منه بل قال صبه فى الاناء وليس قوله صبه فى الاناء دلالة على جواز استعماله فى الوضوء ويجوز ان يكون انما امره بالصب فى الاناء ليختبر الكثير وهذا يجوز عندنا عند الضرورة ٥ وقال الشيخ ايده الله وان مات فيها بعير نزح جميع ما فيها فان صعوبة ذلك تغرى لما ذكرته تراوح على نزحه اربعة رجال يستقون منها على التراوح سبعة ايام او اكثر حتى يذهب ذلك فان هدم فيها حرم وهو الشراب المسكر من اى الاشياء كان نزح جميع ما فيها ان كان قليلا وان كان كثيرا تراوح على نزحه رجال سبعة ايام او اكثر على ما ذكرناه ٥ والدليل على ذلك انه اذا وقع البعير فى الماء والخمر فقد يحل الماء بالاطلاق بلا خلاف بين الامة ان لا يحكم عليه بالطهارة الا بدليل قاطع ولا دليل يقطع به فى الشريعة على شئ مقدر فيجب ان ينزح جميعه ويزول ذلك بما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا سقط فى البئر شئ صغير فمات فيها فانزح منها سبع دلاء وان تفسخ فيها او انتفخت فيها وانتفخ ولم يتغير ذلك الماء نزح منها سبع دلاء ٥ واخبرنى الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد بن ابى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيها جيف فارح منه سبع دلاء وان مات فيها بعير اصبت فيها نحوه فلينزح الماء كله ٥ وا حدى النسخ اذا جاء في البئر جرذ او غيره فمات فيها فانزح منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جيف ينزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او جيفة فلينزح الماء كله ٥ واحدى النسخ اذا وقع في البئر فارة او غيرها فمات فيها فانزح منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرذ يقع في البئر فيخرج حيا ثم يموت قبل ان ينزح منها شيء قال لا بأس بالوضوء منها والشرب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا فقال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء ٥ فما خرج من الخبر الذي اجزناه النسخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد بن مرة قال كنت الى جنب سالم الاشل في الحمى انهاه عليه السلام عن البئر تكون في المنزل الموضوع فيقطر فيها قطرات من بول او مدر او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها مما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتاب الخطه ينزح منها دلاء ٥ وجه الاستدلال ان مرتكز الخبر هو انه دلاء والكثير عدها فالمراد الجمع عشرة فيجب ان تأخذ به ويطرح ما زاد عليه ٥ قال الشيخ ايده الله دليل هذا ما رويناه ٥ ثم قال ايده الله وان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء ٥ وكذلك ان وقع فيها دم عذرة ٥ واحدى النسخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سأل رجل عن بئر يقع فيها فأرة او صعوة او سنور او دجاجة او طير او شيء من الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب وان لم يتغير الماء فتوضأ منه واشرب ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الفأرة او الدجاجة او الطير او الكلب او الهرة او شبه ذلك قال ينزح منها سبع دلاء ٥ قال الشيخ ايده الله فيما تقدم في حديث عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الى ان قال وان كان دابة ليس لها دم نحو العقرب ينزح منها دلو واحد ٥ ثم قال ايده الله وان سقط فيها بعير او بقر او غنم او ابل او غزلان او ابو لها مما تجتر بذلك ولذلك الحكم كذا وكذا ما لم يكن لحمه فانه لا ينضح الماء ولا يحل اكل الثوب والجسد بملاقاته لانه قد ثبت الاجتناب لخطه فانه ان وقع في الماء القليل نزح منها خمسة دلاء وان اصاب الثوب لم يجب غسله بالماء ٥ وانت بما قدمناه من الاية والاخبار ان ما وقع عليه اسم الماء فهو على حكم الطاهر الا ان يرد عليه ما يمنع ان جبر فيجب ان يكون حكم الطهارة على ما بيناها وكذلك ما حكم بملاقاته النجاسة عليه بما ذكرناه من استثناء الاشياء التي ذكرها فيبقى ما عداها على ما كان عليه من حكم الطهارة على ما بيناها وكذلك ما حكم بملاقاته النجاسة عليه بما ذكرناه من استثناء الاشياء التي ذكرها فيبقى ما عداها على ما كان عليه من حكم الطهارة على ما بيناها وكذلك ما حكم بملاقاته النجاسة عليه بما ذكرناه من استثناء الاشياء التي ذكرها فيبقى ما عداها على ما كان عليه من حكم الطهارة على ما بيناها

المتقدم وانه قال سألته عن بول الفيل قال دلو واحد ٥ ثم قال ايده الله وان وقعت فيها عذرة يابسة لم تذب فيها وتفتت نزح منها عشرة دلاء وان كانت رطبة او ذابت وتقطعت فيها نزح منها خمسون دلوا وان ابرأ فيها جيف وجب تطهيرها بنزح سبع دلاء ٥ بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عبد الله بن بحر عن بكر بن محمد قال الحسن ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجب يدخل البئر فيغسل منها ما قال ينزح منها سبع دلاء ٥ قال سألته عن العذرة تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء وان ذا جاء بعدها او خمسون دلوا ٥ واخبرني الشيخ ايده الله بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا فقال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخل الجب البئر نزح منها سبع دلاء ٥ قال الشيخ ايده الله فان وقع فيها دم وكان كثيرا نزح منها عشرة دلاء وان كان قليلا نزح منها خمس دلاء ٥ فما خرج من الخبر الذي اجزناه الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سعيد بن مرة قال كنت الى جنب سالم الاشل في الحمى انهاه عليه السلام عن البئر تكون في المنزل الموضوع فيقطر فيها قطرات من بول او مدر او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة او نحوها مما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام في كتاب الخطه ينزح منها دلاء ٥ وجه الاستدلال ان مرتكز الخبر هو انه دلاء والكثير عدها فالمراد الجمع عشرة فيجب ان تأخذ به ويطرح ما زاد عليه ٥ قال الشيخ ايده الله دليل هذا ما رويناه ٥ ثم قال ايده الله وان وقع فيها حية فماتت نزح منها ثلثة دلاء ٥ وكذلك ان وقع فيها دم عذرة ٥ واحدى النسخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلث دلاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سأل رجل عن بئر يقع فيها كلب او فأرة او خنزير قال تنزف كلها يعني اذا تغير لونه او طعمه بدلالة ما تقدم من اعتبار اربعين دلوا في هذه الاشياء ثم قال اعني ابا عبد الله عليه السلام فان غلب عليه الماء فليتوضأ هو والى الليل ثم يقام عليها قوم يترا وحون اثنين اثنين فينزحون يوما الى الليل وقد طهرت ٥ ثم قال الشيخ ايده الله فان بال فيها رجل نزح منها اربعون دلوا ٥ بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الصبي فيفرق فقال دلو واحد فان بال فيها صبي نزح منها سبع دلاء ٥ بدليل ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن مصدق قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او دفعت فيها فارة او نحوها ٥ ثم قال فان بال فيها رضيع لم يأكل الطعام يعد نزح منها دلو واحد ٥ بدليل ما اخبرني به الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايضا من جهة الاشياء و محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن بئر ماء وقع
فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس ۝ وسالته عن رجل كان يستقي من بئر فرعف
فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا منها ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره انهما عليهما السلم قالا لا تغسل ثوبك من بول شي يوكل
لحمه ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يمسه بعض ابوال البهايم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله قوله عليه السلم لا باس ببول كل ما يوكل لحمه مخصوص
بالثياب دون المياه يجب ان يكون جاريا على عمومه على كل حال ۝ ثم قال ايده الله والاناء اذا وقع فيه نجاسة
وجب اهراق ما فيه من الماء وغسله ۝ فالوجه فيه ان الماء اذا كان في اناء وحلته النجاسة نجس بها لانه اقل من الكر وقد
بينا ان ما نقص عنه نجس بما يلاقيه من النجاسة ثم ذكر حكم ولوغ الكلب في الاناء وقد مضى الكلام عليه مستوفى ۝ ثم قال
ايده الله ومن اراد الطهارة فلم يجد الا ماء نجسا بشي مما ذكرناه فلا يتطهر به ولا يقربه ويتيمم للصلوة فاذا وجد ماء
طاهرا تطهر به من حدثه الذي كان تيمم له واستقبل ما يجب عليه من الصلوة وليس عليه اعادة شي مما صلى بتيممه على ما قدمناه وقد مضى
شرح ذلك في باب التيمم وفيه كفاية ان شاء الله ۝ قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يشرب المضطر من المياه النجسة بمخالطة
لها الدم وما اشبه ذلك ولا يجوز شربها مع الاختيار وليس الشرب فيها مع الاضطرار كالتطهير بها لان التطهير قربة الى الله
تعالى والتقرب اليه لا يكون بالنجاسات ولان المتوضي والمغتسل من الاحداث يقصد بذلك التطهر من النجاسات ولا تقع
الطهارة بالنجس من الاشياء ولان المحدث يجد في اباحته للصلوة بدلا من الماء ولا يجد المضطر بالعطش في الاقوام بمهجه
بدلا من الماء غيره ولو وجد ذلك لم يحل له شرب ما كان نجسا من المياه ۝ يدل على استباحته شرب هذه المياه في حال الاضطرار
ان الله تعالى اباح كل محرم عند ضرورة الا ترى انه اباح اكل الميتة حيث قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فبين انه لا اثم على متناول هذه المحظورات عند الضرورة وليس كذلك الوضوء
لان عند عدم الماء الطاهر ينتقل فرضه الى التيمم بالتراب فلا يجوز ان يستعمل الماء النجس مع ان فرضه في الطهارة في استعمال غيره
۝ قال الشيخ ايده الله ولو ان انسانا كان معه اناءان فوقع في احدهما ما ينجسه ولم يعلم في ايهما هو يحرم عليه التطهر منهما جميعا
ووجب عليه اهراقهما والوضوء بماء من سواهما فان لم يجد غيرهما اهراقه من الماء فيتيمم وصلى ولم يكن له استعمال اهراقه
منهما وحكم ما زاد على الاناءين في العدد اذا تيقن ان في احدها نجاسة على غير تعيين حكم الاناءين سواء ۝ فقد مضى فيما تقدم
ما يدل عليه من الاعتبار والخبر ۝ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم في حديث طويل قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال
يهريقهما جميعا ويتيمم ۝ وروى احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل معه اناءان فيهما
ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم ان شاء الله

باب تطهير الثياب

وغيرها من النجاسات

قال الشيخ ايده الله فاذا اصاب ثوب الانسان بول او غايط او مني لم يجز له الصلوة فيه حتى
يغسله بالماء قليلا كان ما اصابه او كثيرا ۝ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء
مرتين فانما هو ماء ۝ وسالته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ۝ وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه
الماء قليلا ثم تعصره ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ۝ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسحق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين
محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله
في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ۝ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
ان عليا عليه السلم قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ۝ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان بول الصبي لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم معناه انه يكفي ان يصب عليه الماء وان لم يعصر على ما
بينه الحلبي في روايته المتقدمة ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي حفص
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم
مرة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ابول فلا
اصيب الماء وقد اصاب يدي شي من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب
ثوبي قال لا باس به ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن البول يصيب الثوب فقال اغسله مرتين ۝ وبهذا الاسناد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد
مكانه قال اغسل الثوب كله ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي
محمود قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في
وجهه ۝ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المني يصيب الثوب قال ان
عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امر الجارية فتغسل ثوبي من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي
فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شي ۝ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن خلف بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المني يصيب الثوب كله اذا اخفى عليك مكانه قليلا كان او كثيرا
٥ فيهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصاب منه شيء ولم يتيقن ولم ير مكانه فليغسل ثلاث مرات
استيقن وان اصاب ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احرى ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عز احمد بن محمد عن الحسين
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن من حدثه عن عبيد بن مصعب قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن المني يصيب
الثوب فلا يدري اين مكانه قال فليغسل كله وان علم مكانه فليغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليهم السلام قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد الرجل
في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وهو
كذلك البول ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلا قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن المذي
يصيب الثوب فيلتوي فيه قال يغسله ولا يتوضا ٥ قال محمد بن الحسن فهذان الخبران الحسوكان على ما ذكرناه من ان
حكمه حكم البول فانما ضمناه من الاخبار وبينا ذلك بما اوردناه وانما اوردنا هذا الخبر لان الحسن بن سعيد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال
سالت اباعبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا باس فلا اردد ٥ فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليهم السلام قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الملاعبة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من الغمز
وهو لا يغسل منه الثوب ولا الجسد فمحمول على ان ذلك لا يوجب الغسل ولا الوضوء ولا يمنع من الصلوة فيه وانما يوجب الغسل
ابول اصابني او ماء اذا لم يعلم علم ٥ قال الشيخ ايده الله ان اصاب ثوبه دمه وكان مقدارا في سعة الدرهم البغلي او اقل
كان معفوا عنه سواء كان من دم نفسه او من دم غيره مما يجوز الصلوة فيه وان كان قدرا اكثر من ذلك فكان كالحدث فانه ينظر ثيابه فان رآه
الصلوة فيه قبل ان يغسله وغسله للصلوة فيه افضل للدم الا ان يكون دم حيض فانه لا يجوز الصلوة في قليله ولا
كثيره ومثل الثوب منه واجب ان كان قدر كرباس في الصغر ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة
قال ان رابته وعليك ثوب غيره فانصرف وصل فان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على
مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء دانيته او لم تره فاذا كانت قدر ما يبتلى به وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت بالاعادة
كثيرة فاعد ما صليت فيه ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن محمد بن علي بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه ان لم يعلم قبل ان يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الاعادة ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سالت اباعبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى في ثوبه الدم فنسي ان فيه فصلى حتى يصلي ثم يبعد صلوته ركعتين بالفتيا اذا كان في ثوبه عقيب الصلوة فاما ان يكون
لم يكن فيه شيء ثم رآه بعد صلوته فلا اعادة عليه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يصلي فيرى في ثوبه دما فيطلبه فلا يجد ثم يعود فيرى فيه دما وقد صلى ثم يطلبه فلا يجد ثم يعود فيرى فيه دما وهو في الصلوة
قال ينقض الصلوة ان الدم قاطع للصلوة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن سعيد عن النضر
عن ابي جميلة عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم ليس منكم الا دم الحيض فليلة وكثيره في الثوب سواء وما لم يرسوا ٥ فمحمول
الحديث عن محمد بن عيسى عن عبيد بن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري وزاد فيه وسالته امراة ان تثوب في معاجرها فتصلي
وليد بها فترة فقال الصبي يتنخ ثم قال الشيخ ايده الله وان كان على الانسان ثوب ربما نخ دما وربما لم يكن عليه فجرح في الصلوة
فيما اصابه ذلك الدم من الثياب اكثر مما كان اكثر ذلك ان يكون ان خرج نخ خبيب ثوبه دما وفيهم فالذي يصلي في الثوب فان اكثر
ذلك فيه ٥ والذي يدل على ذلك قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونحن نعلم انه لو الزم المكلف ازالة الدم من هذه الاشياء
اللازمة به لوقع في ذلك وللحقه بذلك كلفة شاقة وربما تعوقه ايضا عن ذلك الصلوة فاباح الله تعالى نظير ذلك العفو
عما ذكرناه ٥ وبالذي ذكرناه من الاخبار ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن العلي بن عمر عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قايدك
ان في ثوبي دما فلما انصرف قلت له ان قايدك اخبرني ان في ثوبك دما فقال لي ما سالت فلم تدخلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل به القرح او الجرح
فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة ٥ واخبرني
الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل
وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شي عليه ٥ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي
عبد الله عم الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ٥ وبهذا
الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن عمران عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا او ينقطع الدم ٥ ثم قال ايده الله وكذلك حكم الثوب
اذا اصابه دم البراغيث والبق فانه لا حرج على الانسان ان يصلي فيه وان كان ما اصابه من ذلك كثيرا ٥ فالادلة المتقدمة
دالة على ذلك من الوجه الذي بيناه وهو ان الله تعالى ذكر انه رفع الحرج عن المكلفين وقد علمنا ان دم البراغيث لا
يمكن التحرز منه ولو الزم المكلف ان يتحرج بذلك ولضاق عليه امره وربما لم يتم ذلك له لانه لا يامن متى غسل الثوب
وعاد الى لبسه ان يحصل فيه الدم فيبقى على هذا ابدا في الضيق والحرج ولا يتسهل له اداء الفرض ٥ ويدل ايضا عليه ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنع ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عم يجوز الصلوة والطهر منه افضل ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم انه كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه
الرجل يعني دم السمك ٥ قال الشيخ ايده الله واذا مس ثوب الانسان كلب او خنزير وكانا يابسين فليرش موضع مسهما
منه بالماء وان كانا رطبين فليغسل ما مساه بالماء ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الكلب
يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله ٥ وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم
عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز
عن الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء
قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن

يعقوب

يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ٥ قال وسالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ٥ قال الشيخ ايده الله
وكذلك الحكم في الفارة والوزغة يرش الموضع الذي مساه من الثوب اذا لم يؤثرا فيه فان رطباه فاثرا فيه غسل بالماء ٥ يدل
عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر واخبرني ايضا عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى
فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي رواية ابي قتادة عن علي بن جعفر في الكلب مثل ذلك
٥ قال الشيخ ايده الله ٥ وكذلك ان مس واحد مما ذكرناه جسد الانسان او وقعت يده عليه فكان رطبا غسل ما اصابه منه
وان كان يابسا مسحه بالتراب ٥ فقد مضى فيما تقدم ما يدل عليه ويزيده بيانا ما اخبرنا به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي
عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان قال يغسل المكان الذي اصابه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ٥ قال الشيخ ايده الله واذا صافح الكافر المسلم فيده رطبة بالعرق
او غيره غسلها من مسه بالماء وان لم يكن فيها رطوبة مسحها ببعض الحيطان او التراب يدل على ذلك قوله تعالى انما المشركون
نجس فحكم عليهم بالنجاسة بظاهر اللفظ فيجب ان يكون ما يماسونه نجسا الا ما تبيحه الشريعة ٥ ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم في مصافحة
المسلم لليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضا ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن فراش اليهودي والنصراني ينام عليه قال لا باس ولا يصلي في
ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسالته عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني
فلا يصلي فيه حتى يغسله ٥ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب ايضا من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات
٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال لا تاكل اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ٥ قال الشيخ ايده الله ويغسل الثوب من ذرق الدجاج خاصة ولا يجب غسل من ذرق الحمام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويقع من الطير الذي يؤكل لحمه على ما بيناه فقد مضى فيما تقدم ما يدل على ما اخترناه به الشيخ ايده الله وبالقاسم
جعفر بن محمد بن يزيد بن معروف عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انه قال لا تغسل ثوبك من
بول شيء يؤكل لحمه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اول ما يؤكل لحمه وهذا يدل على ان ما يؤكل لحمه لا يجب غسله مما اصابه شيء من
غير وقوع وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن البان البول والعنم والبقر ابوالها وما يحل اكله وما اصابه ثوبي اعاد الصلوة في ثوبي ذلك ولا يغسله الا ان يكون
قال سالته عن بول الدواب والبغال والحمير فقال لا تغسله وان اصابك شيء فلا تغسله الا ان تطمئن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الدواب يصيب الثوب فكرهه
فقلت البول يرى فيه حالا قال اراني وكرهه ليس مما جعله الله حلالا قال محمد بن الحسن رضي الله عنه هذا الخبر يقتضي ظاهره
الاخبار التي تقدمت الامر بغسل الثوب من بول ما لا يؤكل لحمه وبه نقول ان الامر بها ضرب من الكراهة وقد يرجح ذلك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ببول ما يؤكل لحمه
عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن غير واحد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخيل والبغال فقال لا
ما اصابك منه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير
العقرقال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في بول الدواب يصيب ثوبي فاراها قال اما انها لا تنجس ثوبك ولكن
انظر انها تبول في مكان نظيف وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن بزيع بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين
ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخيل والبغال فقال اغسل ثوبك فانها رجس قال قلت فانها تشرب في الماء قال
عسى ان يرد الماء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاف يصيب ثوبي فاطيله فلا اجده قال لا عليك
كما ينبغي فذلك ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس به البغلة والبرذون والفرس
لان هذه الرواية شاذة ويجوز ان يكون ورودت للتقية وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح الجوهري
عن جميل بن دراج عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قال لكل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله واخبرني الشيخ
ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بزيان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن عبد الله
عمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يمشي بعض ليالي البرد يسرا يغسل اسفل قال لا يغسل الا من الجنابة والغسل واما الثوب
وكلما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
لحمه فلا بأس بما يخرج منه فاما ما يدل على تخصيص قول الدواج ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتب اليه رجل يسالة الدواج
الدواج يجيء اصلوا فيه او نكتب لا احد من محمد بن سهل عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال في قطوف الصلوة انه لا بأس ان يصيب
الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء فيغسله ثم قال في الطواف ان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطواف نافلة فاعد

قال الشيخ ايده الله واذا ظن الانسان انه قد اصاب ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك وتنتفه بالماء فان تيقن حصول النجاسة بعينها
عرف موضعها غسله بالماء فان لم يعرف الموضع بعينه غسل جميع الثوب بالماء ليكون على يقين من طهارته ويزول عنه الشك
ولان هذا هو الاصل فيما اذا حصل في الثوب نجاسة وهو الصواب عليه فيه واذا لم يعلم الموضع بعينه فغسله ثلاث مرات حكم بطهارة
طهارة الثوب ومتى لم يتيقن انه الموضع فانه يطهر بتوالي الحكم بطهارة الثوب لا بعد غسل اجمعه وبذلك افتى علماؤنا اجمع
ابو الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن الذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء انشاء الله قال وقال الذي يصيب الثوب ان عرف مكانه فاغسله
وان خفي عليك فاغسله كله وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول الصبي
يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وعنه قال لا بأس ببول الصبي ما لم يطعم الطعام
لا يجب غسل الثوب منه الا ان تكون الجنابة من جماع فيغسله اصابه عرق حماها من جسده او ثوبه وهو في الطهارة
بلا احتياط فيما قدمناه اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عثمان بن عيسى عن ابي اسامة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل ويعانق امراته وتعرق حاجبها وهي
حائض او حيز فيصيب جسده وثوبه قال لا هذا كله ليس بشيء وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب
في ثوبه فيعرق فيه قال لا ادري به ما سأل قال يعرق حتى يشاء ان يجعله ثم يجعله قال فقلت ابو عبد الله عليه السلام في وجه
الرجل قال ان ايسر فتنى ذلك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غير
فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الثوب بالرجل ولا يجب الرجل الثوب محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن زياد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يمر يصيب بعض ثوبه قال يغسله ان لم يعلم انه نجسه قال يغسله ويعيد صلوته
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال اصب عليه
الماء مرتين واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن بزيان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه من بول الحمار فيعرق فيه حتى يستبل القميص فقال لا بأس
ان يرشه بالماء فليفعل واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن الحسين بن علي الكوفي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للحائض تعرق ان في الثوب حتى يصيب عليها فقال ان الحيض ليست بحيث جعلها الله عز وجل اذى الا في الوقت الذي فلا بأس
ثوبها وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى
وفضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قال نعم فقلت
فقال نعم لا بأس وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حنون بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الحائض
تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان دون الدرع ازار فاتما يصيب العرق ما دون الازار قال لا ازار الا ان تحدث بعد ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصابه فقد مع العرق الا ترى انه قال فاذا عرفت فيما دون الازار قال لا تغسله فبيّن انه اذا عرق في موضع الازار والغالب
من احوالهم ان يكون هناك نجاسة فلاجل هذا قال تغسله والذي يكشف عن هذا الوجه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الحايض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شي الا ان يصيب شي من مائها
او غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه ٥ وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الحايض اتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال
تغسل ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ٥ وما رواه علي بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح الاسدي النخاس عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال اذا لبست المراة
الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلي فيه حتى تغسله فان كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما وان لم يكن لها
غير ثوب فلتغتسل حيث تطث ثم تلبسه فاذا طهرت صلت فيه وان لم تغسله فالوجه فيه ما ذكرناه في الخبر الاول
يحمل على ضرب من الاستحباب يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن
قال سالته عن الحايض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله ٥ فاما ما يدل على ان عرق الجنب
من حرام فانه يغسل منه الثوب احتياطا فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد
عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب
غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا من عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حلم
لانا قد بينا ان نفس الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنابة من حرام فحملناه عليه على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون اصاب الثوب نجاسة ثم يصلي فيه ويعيد على ما بيناه ٥
قال الشيخ ايده الله فاذا غسل الثوب من دم الحيض فبقي منه اثر لا يقلعه الغسل لم يكن بالصلوة فيه باس ويجب صبغه
بما يذهب لونه فيصلي فيه على سبوغ من طهارته ٥ فيدل عليه الاية وهي قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج واثر دم الحيض
ربما يخرج الانسان بقلعه ولا يتسهل له ذلك فابيح له الصلوة ٥ واما ما يدل على استحباب صبغ الموضع فهو ما اخبرني به الشيخ ايده الله
عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عم قال سالته
ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن شي وانا استحيي منه قال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم
الحيض فغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب اثره ٥ واخبرني الشيخ عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله عم امراة اصاب
ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه بمشق حتى يختلط ٥ ثم قال ايده الله واذا اصابت
النجاسة شيئا من الاواني طهرت بالغسل ٥ فقد مضى فيما تقدم شرحه ٥ قال الشيخ ايده الله والارض اذا وقع عليها البول
ثم طلعت عليها الشمس فجففتها طهرت بذلك وكذلك البواري والحصر ٥ يدل عليه ما اخبرني به الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي
وعن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن

صدق

صدق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول
او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان
رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلي
على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن
بن عبد الملك عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلم قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سالته عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
فالمراد به اذا لم تجففه الشمس ٥ والذي يدل على ذلك الخبر الاول وهو قوله اذا اصاب الارض نجاسة فطلعت عليه الشمس
ثم يبس فلا باس بالصلوة عليه اذا لم ييبس فلا يجوز الصلوة عليه ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ولا باس ان يصلي الانسان على فراش
قد اصابه مني وغيره من النجاسات اذا كان موضع سجوده طاهرا ٥ فيدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صالح السكوني عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة
وقد اصابها الجنابة قال لا باس ٥ قال الشيخ ايده الله ولا باس بالصلوة في الخف وان كانت فيه نجاسة وكذلك النعل
والتنزه عن ذلك افضل واذا داس الانسان بنعله او خفه نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر ابذلك ٥ يدل على ذلك ما اخبرني
به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن حماد عمن رواه عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا تتم الصلوة
فيه فلا باس ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اني وطيت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس به ٥ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد
وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عم
رجل وطي على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها
ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي ٥ ثم قال الشيخ ايده الله فان اصابه تكة او جورب نجاسة لم يحرج بالصلوة
فيهما وذلك انهما مما لا يتم الصلوة بهما دون ما سواهما من اللباس ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن محمد بن احمد بن
داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف وغيره عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كلما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك ٥ قال الشيخ ايده الله ٥
واذا وقع ثوب الانسان على جسد ميت من الناس قبل ان يطهر بالغسل نجسه ووجب عليه تطهيره بالماء وان وقع عليه
بعد غسله لم يضره ذلك وجازت له فيه الصلوة وان لم يغسله ٥ يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابرهيم بن ميمون قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه ه ثم قال ايده الله واذا وقع على ميتة من غير الناس نجسة وجب
غسله بالماء ه فالاصل فيه ان الميت نجس بلا خلاف واذا لاقى الثوب نجاسة فيجب تطهيره ليكون على يقين من دخول الصلوة
بطهارة الثوب ه ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب
الثوب ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتاده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا
باس فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا اتى على ذلك سنة وصار عظما فانه لا يجب غسل الثوب منه بين ما ذكرناه ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان عن سماعة عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به باس ه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلي فيه ولا باس ه ثم قال
ايده الله وان مس الانسان بيده او ببعض جوارحه ميتا من الناس قبل الغسل وجب عليه الغسل كذلك كما قدمناه ه وقد مضى
فيما تقدم شرحه فلا وجه لاعادته ه ثم قال ايده الله وان مس بها ميتة من غير الناس لم يكن عليه اكثر من غسل ما مسه منه
ولم يجب عليه غسل كما يجب على من مس الميت من الناس يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ه ثم قال ايده الله
وما ليس له نفس سائلة من الهوام والحشار كالزنبور والذباب والجراد والخنافس وبنات وردان اذا اصاب بدن الانسان او جسده
او ثيابه لم ينجس بذلك ولم يجب عليه غسل ما لاقاه منها وكذلك ان وقع في طعام او شراب لم يفسده وكان له استعماله بالاكل
والشرب والطهارة مما وقع فيه الماء ه فقد مضى بيان ذلك فيما مضى وفيه كفاية ان شاء الله ه ثم قال ايده الله والخمر و
نبيذ التمر وكل مسكر نجس اذا اصاب ثوب الانسان شيء منه قل ذلك ام كثر لم يجز فيه الصلوة حتى يغسل بالماء ه فالذي يدل
على ذلك قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاطلق عليه اسم الرجاسة والرجس
هو النجس بلا خلاف فاذا ثبت انه نجس فيجب ازالته ثم قال فاجتنبوه فامر باجتنابه في ذلك على كل حال فظاهر امر الله تعالى
على الوجوب في اجتناب ما يتناوله اللفظ على كل وجه ه ويدل عليه ايضا من جهة الخبر ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن
احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله

عرفت

ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد صلوتك وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلى فيه ام لا فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن آدم قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة
او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله تعالى قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى فابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر
في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي فاما ما روي في استباحة الصلوة في ثوب اصابه خمر او
مسكر فمحمول على التقية مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال
وان اصل الخمر حرام فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان الذي اصابه من النبيذ هو المسكر المحرم دون ان يكون من
النبيذ الذي ليس بمسكر فاذا احتمل هذا وهذا حملناه على النبيذ الذي لا يسكر وهو ما قدمناه ذكره مما قد ينبذ فيه
التمر لتكسر طعم الماء وروى ايضا احمد عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال سأل رجل اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا
باس عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي
الخمر قال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره عنه عن محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان عن حماد بن عثمان
قال حدثني الحسين بن موسى الحناط قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال
لا باس والذي يدل على ان هذه الاخبار محمولة على التقية ما تقدم ذكره من الاية وان الله تعالى اطلق اسم الرجاسة
على الخمر ولا يجوز ان يرد من جهتهم عليهم السلم ما يضاد القرآن وينافيه وايضا فقد اوردنا من الاخبار ما يعارض هذه ولا
تمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية لانا لو عملنا بهذه الاخبار كنا دافعين لاحكام تلك جملة ولم نكن آخذين
بها على وجه واذا عملنا على تلك الاخبار كنا عاملين بها بالاية وظاهر القرآن وحملنا هذه على التقية لان التقية احد الوجوه
التي يصح ورود الاخبار لاجلها من جهتهم عليهم السلم فنكون عاملين لجميعها على وجه لا تناقض فيه ويدل على ورود
هذه الاخبار على جهة التقية ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال
قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهم السلم في الخمر يصيب ثوب
الرجل انهما قالا لا باس ان تصلي فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال اذا اصاب ثوبك خمر
او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما اخذ به فوقع بخطه عليه السلم وقراته خذ بقول ابي عبد الله ع الاستدلال من الخبر انه عليه السلم امر بالاخذ بقول ابي عبد الله عليه السلم
على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما
معا اولى واحرى على ان الاخبار التي اوردناها اخيرا ليس فيها انه لا باس بالصلوة في الثياب التي يصيبها الخمر وانما سال عن ثوب
يصيبه خمر فقال لا باس به ويجوز ان يكون نفى الحظر عن لبسه والتمتع به وان لم تجز الصلوة فيه ● سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف وعبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل شرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا شبهة فيه لانه انما سال عن بصاق
شارب الخمر فقال لا باس به والبصاق ليس بنجس وانما النجس الخمر ● قال الشيخ ايده الله وكذلك حكم الفقاع ● يدل على ذلك
ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي جميلة البصري
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم
لذلك حتى زالت الشمس فقلت له يا با محمد الا تصلي قال فقال لي ليس اريد اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي
فقلت له هذا راي رايته او شيء ترويه ● فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ● ثم قال ايده الله فان اصاب جسد الانسان شيء من هذه الاشربة وجب
عليه ازالته وتطهير الموضع الذي اصابه بغسله بالماء ● اذا ثبت بما ذكرناه نجاسة هذه الاشربة فلا شك في وجوب
غسل الموضع الذي تصيبه لما تقرر من انه ماخوذ على الانسان ان يصلي ولا نجاسة على بدنه ولا على ثيابه ثم قال ايده الله
واواني الخمر والاشربة المسكرة كلها نجسة لا تستعمل حتى يهراق ما فيها منه وتغسل سبع مرات بالماء ● اخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق فيكون بالخوابي ليكون
اجود للخمر وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات سئل
ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ● محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي مضى
قبل هذا عن فارس عن صاحب العسكر عليه السلم من انه لا يجوز الصلوة في ثوب اصابه ذرق الدجاج لان ذلك الخبر محمول على ذرق
الدجاج الجلال فاما اذا لم يكن جلالا كان حكمه حكم ساير ما يوكل لحمه في جواز الصلوة في ذرقه وبوله ● محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء
ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وعن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه

ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضا واشرب وقال كلما يوكل لحمه فليتوضا منه وليشرب وعن ماء يشرب منه باز او
صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضا منه
ولا تشرب وقال اغسل الاناء الذي تصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ● وسئل عن بئر تقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف
كلها فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد
طهرت ● وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويوكل الباقي ● وسئل عن بول البقر يشربه الرجل
قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه وكذلك بول الابل والغنم وعن الدقيق يصيب فيه خرء الفارة هل يجوز اكله
قال اذا بقي منه شيء فلا باس يوخذ اعلاه فيرمى به ● وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد وما اشبه ذلك يموت
في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كلما ليس له دم فلا باس وعن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال
ان فيها السم وقال كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك

باب

تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في تلك الحالة وتطهيرهم بالغسل واسكانهم الاكفان ● قال الشيخ
ايده الله واذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من اهل الاسلام ان يوجهه الى القبلة ويجعل باطن قدميه
اليها ووجهه تلقاءها ● يدل عليه ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه القبلة ويجعل
قدميه مما يلي القبلة ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حزم عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة
قال الشيخ ايده الله ثم يلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان امير المؤمنين ع ولي الله القائم
بالحق بعد رسول الله صلى الله عليه واله ويسمي الائمة واحدا واحدا ليقر بالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلم عند وفاته
ويختم بذلك اعماله فان استطاع ان يحرك بالشهادة بما ذكرناه لسانه والا عقد بها قلبه ويستحب له ان يلقنه كلمات
الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى اخر الدعاء ● يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا حضرت الميت قبل ان
يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ● وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل
بيتي فاتيته عائدا له فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم قلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين
فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة من بعده فشهد
بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلم رجلا رجلا فا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بذلك وذكر انه على نقيض فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فاتيت عنهم شايتهم بعد ذلك فرايت عزاءه
حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤكم اليها المراة فقال والله لقد اصبنا بحبيبة عظيمة مؤذاه فلان رحمه الله وكان سهلا
متهيئ نفسي لمدرايتها الليلة فقلت فعلت ما قال لك الزيات فلما راني لا تعقى الميت حيا سليما فقلت فلا قال ثم فقلت
له اكنت ميتا فقال بلى ولكن مخوت بكلمات لقنينهن ابن بكير فلولا ذلك لكدت اهلك ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان اعنه وعند جران اذ دخل عليه مولى
له فراقه فقال له جعلت فداك هذا كعكم من قد الموت وكان يرى راي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال له
ابو جعفر عليه السلام انظروا فان رجع اليكم قلبا دعم فما اتيت انه رجع فقال ما ان لو ادركت عكرمة قبل ان يقع النقض في
نعلته كلمات ينتفع بها ولكني قد ادركت فقد وقع النقض ووقعها قلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو ما انتم عليه فالقوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حضرت احدكم الوفاة فليقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد حتى ينتهي الامر الى نفسه ثم يقول انتم اولى بي من نفسي
ورضيت بكم ائمة وقادة وسادة فكما عدلتم عني في حياتي فلا تعدلوا عني عند موتي ثم يسكت قليلا ثم يقول لا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لم اعلم
انك انت علام الغيوب ثم يقول اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم حتى تقبضني اليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتجاوز عن سيئاتي وان تقبل حسناتي وان تجعلني من اهل الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الوفاة فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد حتى ينتهي الامر الى نفسه ثم يقول انتم اولى بي
من نفسي ورضيت بكم ائمة وقادة وسادة فكما عدلتم عني في حياتي فلا تعدلوا عني عند موتي ثم يسكت قليلا ثم يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لم اعلم
انك انت علام الغيوب ثم يقول اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم حتى تقبضني اليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتجاوز عن سيئاتي وان تقبل حسناتي وان تجعلني من اهل الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الوفاة فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد حتى ينتهي الامر الى نفسه ثم يقول انتم اولى بي
من نفسي ورضيت بكم ائمة وقادة وسادة فكما عدلتم عني في حياتي فلا تعدلوا عني عند موتي ثم يسكت قليلا ثم يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لم اعلم
انك انت علام الغيوب ثم يقول اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم حتى تقبضني اليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتجاوز عن سيئاتي وان تقبل حسناتي وان تجعلني من اهل الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الوفاة فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد حتى ينتهي الامر الى نفسه ثم يقول انتم اولى بي
من نفسي ورضيت بكم ائمة وقادة وسادة فكما عدلتم عني في حياتي فلا تعدلوا عني عند موتي ثم يسكت قليلا ثم يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لم اعلم
انك انت علام الغيوب ثم يقول اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم حتى تقبضني اليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتجاوز عن سيئاتي وان تقبل حسناتي وان تجعلني من اهل الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حضرت احدكم الوفاة فليقل اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ثلاث مرات ثم يسمي الائمة واحدا بعد واحد حتى ينتهي الامر الى نفسه ثم يقول انتم اولى بي
من نفسي ورضيت بكم ائمة وقادة وسادة فكما عدلتم عني في حياتي فلا تعدلوا عني عند موتي ثم يسكت قليلا ثم يقول لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم يقول اشهد ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما اللهم
اني اعوذ بك من شر كل دابة انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ثم يقول اللهم اغفر لي ما علمت وما لم اعلم
انك انت علام الغيوب ثم يقول اللهم اني اسالك بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والائمة من ولدهم حتى تقبضني اليك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تتجاوز عن سيئاتي وان تقبل حسناتي وان تجعلني من اهل الجنة ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اجمالاً واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا
يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب
اخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال
وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه
وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على وجهه واما القطن فسنذكره عند
شرح التغسيل والتحنيط ان شاء الله ٥ ثم قال ايده الله ويستعد جريدتان من النخل خضراوان طول كل واحدة منهما قدر عظم
الذراع فان لم يوجد من النخل الجريد يعوض منه بالخلاف فان لم يوجد الخلاف يعوض منه بالسدر فان لم يوجد شيء من هذه
الشجر ووجد غيره من الشجر يعوض عنه به بعد ان يكون رطبا فان لم يوجد شيء من ذلك فلا حرج على الانسان في تركه
للاضطرار ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على
السدر فقال عود الخلاف ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن محمد عن علي بن بلال انه كتب اليه
يسأله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وبه
جاءت الرواية ٥ وروى علي بن ابرهيم في رواية اخرى انه يجعل بدلها عود الرمان ٥ قال الشيخ ايده الله ولا يقطع شيء
من اكفان الميت بحديد ولا يقرب النار ببخور ولا غيره قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه سمعنا ذلك مذاكرة عن
الشيوخ رحمهم الله وعليه كان عملهم ٥ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجمر الكفن ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب
الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة ٥ فاما ما رواه غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان يتبع الميت بالمجمرة فهذا
محمول على ضرب من التقية لان مذهب الكثير من العامة ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن بنت الياس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
فالوجه فيه التقية لانه موافق للعامة ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكون احدى اللفافتين حبرة فقد مضى ما يدل على

وذلك

ذلك ويدل عليه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ايوب بن نوح عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد ببرد
حبرة وان عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ببرد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قلت له وكيف صلي عليه قال
سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل آخرون ثم دخل علي عم
القبر فوضعه على يديه وادخل معه الفضل بن عباس فقال رجل من الانصار من بني الحبلى يقال له اوس بن خولي انشدكم الله
ان تقطعوا حقنا فقال له علي عم ادخل فدخل معهما فسألته اين وضع السرير فقال عند رجل القبر وسل سلا قال وقال
ان الحسن بن علي كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا قال الشيخ
ايده الله فاذا اراد المتولي لامر الميت غسله فليرفعه على ساجة ويضعها موجها الى القبلة باطن رجليه اليها ووجهه تلقاها
حسب ما وجهه عند وفاته ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه او يخرقه ليتسع عليه في خروجه ثم يضع على عورته
ما يسترها ثم يلين اصابع يديه برفق فان تصعبت تركها ويأخذ السدر فيضعه في اجانة وشبهها من الاواني النظاف
ويصب عليه الماء ثم يضربه حتى يجتمع رغوته على رأس الماء فاذا اجتمعت اخذها بكفيه فجعلها في اناء نظيف كاجانة
او طست وما اشبههما ثم يأخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده من زنده الى اطراف اصابعه اليسرى ويضع عليها شيئا من
الاشنان الذي كان اعده ويغسل بها مخرج النجو منه ويكون معه آخر يصب الماء فيغسله حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة
من يده ويغسل يديه جميعا بماء قراح ثم يوضئ الميت فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه وظاهر قدميه ثم يأخذ
رغوة السدر فيضعه على رأسه ويغسله فيغسل لحيته بمقدار تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على ميسره ليبدو له ميامنه
ويغسلها من عنقه الى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ثم يقلبه
على جانبه الايمن ليبدو له مياسره فيغسلها كذلك ثم يرد الى ظهره فيغسله من قرن رأسه الى تحت قدميه من ماء السدر كاغسل
نحو التسعة الارطال من ماء السدر الى آخر ذلك ويكون صاحبه يصب عليه الماء وهو يمسح ما تصل اليه يده من جسده
وينظفه ويقول وهو يغسله اللهم عفوك عفوك ثم يهراق ماء السدر من الاواني ويصب فيها ماء قراحا ويجعل
فيه ذلك الجلال من الكافور الذي كان اعده ويغسل رأسه به كما غسله بماء السدر ويغسل جانبه الايمن ثم الايسر ثم جميعه
كما ذكرناه في الغسلة الاولى ويهراق ما بقي في الاواني من ماء الكافور ويجعل فيها ماء قراحا لا شيء فيه ويغسله الغسلة
الثالثة كالاولى والثانية ويمسح بطنه في الغسلة الاولى مسحا رفيقا ويخرج بالغسل ما بقي من الثقل في جوفه لئلا يزيد مع
بالمسح يخرج منه بعد الغسل ما ينقض بها ويخرج في اكفانه وكذلك يمسح بطنه في الغسلة الثانية فان خرج في الغسلتين
منه شيء ازاله عن مخرجه مما اصاب جسده بالماء ولا يمسح بطنه في الثالثة محمد بن عيسى اليقطيني عن يعقوب بن يقطين قال سالت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع
كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره. ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه
القبلة. اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد وابي غالب الزراري وغيره عن محمد بن يعقوب واخبرني الحسين بن عبيد الله
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله
الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين
مفاصله فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم ثن بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه فاغسله
برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك
على ظهره وبطنه بثلاث غسلات ثم رده على جنبه الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات
ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة واغسله ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك
على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه كليهما وراسه ووجهه بماء الكافور ثلاث
غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه ثلاث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه
وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده
على ظهره ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا
بماء قراح ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا
وثيقا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء واياك ان تقعده او تغمز بطنه واياك ان تحشو في مسامعه شيئا فان خفت
ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير ثم قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل اظفاره وكذلك غسل
المراة. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلاث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى
ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله
مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته
في ثوب نظيف ثم جففته. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلاث غسلات لجسده كله
قال نعم قلت فيكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت
ان يلف على يده الخرقة حين يغسله. وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن

علي بن

علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى
بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب
هذا قال مخافة قول الناس وعصيناه بعد ذلك بعمامة وشققنا له الارض من اجل انه كان بادنا وامرني ان ارفع القبر من
الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان رش القبر بالماء حسن. وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم
عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته
وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك
حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الماء في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغتسل الانسان
من الجنابة الى نصف الذراع واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه
ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه
ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين
ثم صب الماء في الآنية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا
فان خرج شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه على جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والآنية
وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلت في المرتين الاولتين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من
حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا فاما ما ذكره في جملة ذلك من تقديم وضوء الميت قبل غسله
يدل على ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
داود عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن مسلي عن عبد الله بن عبيد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان
ثم الماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء. وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن
حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه
ثم يوضأ وضوء الصلاة وذكر الحديث. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن حفص
عن حفص بن غياث عن ليث عن عبد الملك عن ابي بشر عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم عن ام انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها ولتمسح بطنها مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها
فاذا اردت غسلها فابدأ بسفليها فالقى على عورتها ثوبا ستيرا ثم خذي كرسفة فاغسليها فاحسني غسلها ثم ادخلي
يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات واحسني مسحها قبل ان توضيها ثم وضيها بماء فيه سدر وذكر الحديث
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل
غسل وضوء الا الجنابة. وروى احمد بن ورق العشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

او صنتم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله
بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر. علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف
ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة ثم تاخذ ماء
وسدرا تمام الحديث ۵ وما ذكره من الدعاء عند غسل الميت ۵ فاخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن
محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم
هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر
۵ قال الشيخ ايده الله واذا فرغ من الغسلات الثلث القى عليه ثوبا نظيفا ونشفه ۵ فقد مضى ذكره ثم قال ثم اغسل الغاسل
يديه الى مرفقيه وصار الى الاكفان التي كان اعدها فبسطها على شيء طاهر يضع الحبرة او اللفافة التي تكون بدلا منها
وهي الظاهرة وينشرها وينثر عليها شيئا من الذريرة التي كان اعدها ثم يضع اللفافة الاخرى عليها وينثر عليها شيئا من
الذريرة ويضع القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويكثر منه ثم يرجع الى الميت فينقله من الموضع الذي غسله فيه
حتى يضعه في قميصه ويأخذ شيئا من القطن فيضع عليه شيئا من الذريرة ويجعله على مخرج النجو ويضع شيئا من القطن
عليه الذريرة على قبله ويشده بالخرقة التي ذكرناها شدا وثيقا الى وركيه لئلا يخرج منه شيء وياخذ الخرقة التي بيناها
سيرا فيلفها عليه من حقوه الى حيث تبلغ من ساقيه باتزر كاتزار الحي فيكون فوق الخرقة التي شدها على القطن
ويعمد الى الكافور الذي اعده لتحنيطه فيسحقه بيده ويضع منه على جبهته التي كان يسجد عليها لربه عز وجل ويضع منه
على طرف انفه الذي كان يرغم به له في سجوده ويضع منه على باطن كفيه فيمسح به راحتيه واصابعهما التي كان
يتلقى الارض بهما في سجوده ويضع على عيني ركبتيه وظاهر اصابع قدميه لانهما من مساجده فان فضل من الكافور شيء
كشف قميصه عن صدره والقاه عليه ومسحه به ثم رد القميص بعد ذلك الى حاله وياخذ الجريدتين فيجعل عليهما شيئا من
القطن ويضع احديهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر ما بين القميص والازار
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يامر لي بقميص اعده لكفني
فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم
يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار ۵ واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن غسل الميت قال تبدا فتطرح على سوأته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء
ثم تبدا فتغسل الراس واللحية بسدر حتى ينقيه ثم تبدا بشقه الايمن ثم بشقه الايسر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي
فلا باس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور وتجعل في الجرة من الكافور نصف حبة

ثم تغسل

ثم تغسل راسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب راسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه
فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم تميل براسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره
ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا باس وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم تجففه
بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه تبدا وتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة
وتضم فخذيه ضما شديدا وجمر ثيابه بثلثة اعواد ثم تبدا فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا
حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج
حتى لا يظهر منه شيء واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور واجعل على عينيه قطنا وفيه
واذنيه شيئا قليلا ثم عممه والق على وجهه ذريرة وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر ترمي بها على وجهه
وليغتسل الذي غسله وكل من مس ميتا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل والكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله
كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا وقال تحتاج المراة من القطن لقبلها قدر نصف من وقال
التكفين ان تبدا بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع ونصفا
وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ثم العمامة وتطرح فضل العمامة على وجهه وتجعل على كل
ثوب شيئا من الكافور وتطرح على كفنه ذريرة وقال ان كان في اللفافة خرق وقال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء
السدر والجرة الثانية بماء الكافور يفت فيها فتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ۵ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن رجاله عن يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت
وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور مسحوق
فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مساجده من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم تحمل
فيوضع على قميصه وترد مقدم القميص عليه فيكون القميص غير مكفوف ولا مزرور وتجعل له قطعتين من جريد النخل
رطبا قدر ذراع تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن ولا
تجعل في منخريه ولا بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على راسه بالتدوير
ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ۵ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره
من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمراة سواء قال واكره ان يتبع بمجمرة ۵ علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن احمد بن علي عن عبد الله
بن الصلت عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه
ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه ۵ علي بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن مسكان عن الكاهلي و
حسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللهاة ولا ينافي هذا ما رواه فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تجعل في مسامع الميت حنوطا لان الوجه في الرواية الاولى من قوله في فمه ان يحمل على انه
فيه لانه ليس من السنة ان يجعل الحنوط في الفم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد على
مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل
منها ثم يخرق القميص ويخرج من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها
على رجليه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
في العمامة للميت قال حنكه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع وتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال
وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلم بعد فسالته عنه فقال نعم قد حدثت يحيى بن عبادة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي
الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص ٥ قال الشيخ ايده الله ويستحب ان يكتب على
قميصه وحبرته او اللفافة التي تقوم مقامها والجريدتين باصبعه فلان يشهد ان لا اله الا الله وان كتب ذلك بتربة
الحسين بن علي عليهما السلم كان فيه فضل كثير ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من الاصباغ ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل عليه السلم وابو عبد الله عليه السلم جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل
يشهد ان لا اله الا الله ٥ قال الشيخ ايده الله ويعممه كما يعتم الحي ويحنكه بالعمامة ويجعل لها طرفين على صدره ٥ فقد
مضى شرحه ويوضحه ايضا ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمن النوا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني
اغسل فقال اذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال
خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها
وسطه وبرد يلف به وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ٥ ثم قال الشيخ ايده الله ثم يلفه في اللفافة فيطوي
جانبها الايسر على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ويصنع في الحبرة مثل ذلك ويعقد طرفيهما مما يلي راسه
ورجليه وينبغي للذي يلي امر الميت في غسله وتكفينه ان يبتدي عند حصول حوائجه التي ذكرناها بقطع اكفانه وينشر
الذريرة عليها ثم يلفها جميعا ويعزلها فاذا فرغ من غسله نقله اليها من غير تلبث واشتغال عنه وان اخر نشر الذريرة
حتى يفرغ من غسله فليصنع بها ما وصفناه واعدادها مقدما وتحصيلها بجميع حوائجه قبل غسله افضل وتكفينه وهو
موجه كما كان في غسله فاذا فرغ غاسل الميت من غسله توضأ وضوء الصلوة ثم اغتسل كما ذكرناه في ابواب الاغسال

وشرحناه

وشرحناه وان كان الذي اعانه يصب الماء عليه قد مس الميت قبل غسله فليغتسل ايضا من ذلك كما اغتسل المتولي لغسله وان
لم يكن مسه قبل غسله لم يجب عليه غسل ولا وضوء الا ان يكون قد احدث ما يوجب ذلك عليه فيلزمه الطهارة له لا من اجل صب
الماء على الميت فاذا فرغ من غسله وتكفينه وتحنيطه فليحمله الى قبره على سريره وليصل عليه هو ومن اتبعه من اخوانه قبل دفنه
حسب ما بيناه في الصلوة على الاموات في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى ٥ فقد مضى شرح هذا كله مستوفى وسياتي شرح الصلوة
على الاموات عند انتهائنا الى ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى ٥ قال الشيخ ايده الله وينبغي لمن شيع جنازة ان يمشي خلفها او
بين جنبيها ولا يمشي امامها فان الجنازة متبوعة وليست تابعة ومشيعة وغير مشيعة ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد
بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلم قال سمعت النبي صلى الله عليه واله يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال مشى النبي صلى الله عليه واله خلف الجنازة فقيل له يا رسول الله ما لك تمشي خلفها فقال
ان الملائكة رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن الحجال عن علي بن الحكم عن ابي الوفا المرادي عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم كيف
اصنع اذا خرجت مع الجنازة امشي امامها او خلفها او عن يمينها او عن شمالها قال ان كان مخالفا فلا تمش امامه
فان ملائكة العذاب يستقبلونه بانواع العذاب ٥ حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
قال مات رجل من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله صلى الله عليه واله في جنازته يمشي فقال
له بعض اصحابه الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا فرغ من
الصلوة عليه فليقرب سريره من قبره ويوضع على الارض هنيئة ثم يقدم قليلا قليلا ثم يصبر عليه هنيئة ثم يقدم الى
شفير القبر فيجعل راسه مما يلي رجلي القبر وينزل الى القبر وليه او من يامره الولي بذلك وليتحف عند نزوله ويحلل
ازراره وان نزل معه اخر لمعاونته جاز ذلك ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ
اهبته ثم ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب
وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ٥ وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد البرقي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن محمد بن
عجلان قال سمعت صادقا يصدق على الله يعني ابا عبد الله عليه السلم قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

صنعه دون قبره يذهب بالعين اذا تلثم ادرع ودعه حتى ناهب القبر ولا تقدحه به فاذا ادخلته الى قبره فليكن اول ما تسكب عليه السم
ويجب عن يمينك خذه بالياس خذه بالياس وليستعذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين
وآية الكرسي ثم تقول ما يعلم ويجمع لتقيمه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتذكر له ما يعلم واحدا واحدا
واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الله المسمعي عن رجل اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ان دخل القبر عليك
فلسوء ولا تفعل فانه رداء ولا عمامة ولكنه الحنفية لا بأس بالخنفة في ظلم الليل شناعة وبهذا الاسناد عن محمد بن علي بن
المسمعي عن اسمعيل بن مهران الواسطي عن سيف بن عميرة وابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة
ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء ولا تحلل ازرارك قال لا بأس بالخنفة قال قلت فالخف قال لا بأس وقت القبرة والنقبة والجبة في
ذلك جميعا وانما اراد الله محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال
رأيت ابا الحسن عليه السلام دخل القبر ولم يحل ازرارها قال فوجدت في هذا الخبر رفع الخبر عمن لم يجد ازارا ولا ان نعذ ذلك
المستوفاة دون الواجبات واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن
بزيع وغيره عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر
في نعلين ولا خفين ولا رداء ولا قلنسوة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عبد الجبار
عن عبد الله النجاشي عن نعيم بن مهران عن ابراهيم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخل قال ذراعان الا ان يكون
ادخل شعافا قال الشيخ ايده الله ثم سئل الميت من قبل رجليه فيسحبه اليه سحبا سهلا ويخرجه اليها
من بطن امه وليقل عند معاينة القبر الدعاء الذي قال تناوله باسم الله وبالله وفي سبيل الله تمام الدعاء ثم يضعه على
جانبه الايمن ويوجهه الى القبلة ويحل عقد كفنه من قبل رأسه حتى يبدو وجهه ويضع خده على التراب ويحل ابتي عقد
كفنه من قبل رجليه ثم يضع اللبن عليه ويقول وهو يضعه الدعاء واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن
يعقوب بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت فضعه
من قبل رجليه فاذا وضعته على القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم افتح له في قبره واطلق بنيته صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة
واحدة من عندك اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له مستغفر
قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا دخل القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله وألقه منك رضوانا
وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال ميل من قبل الرجلين ويلزق القبر بالارض الى قدر اربع اصابع مفرجات ثم يرفع
قبره علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الكرخي عن جعفر عليه السلام قال لا تخرج منه الا من قبل الرجلين واخبرني جماعة عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبري عن ابي العباس احمد بن محمد بن علي بن نوح عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن عبد الله
عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن صبيح عن عبد الرحمن بن محمد عن صفي عن ثوير بن ابي فاختة

سعد عن محمد بن حبيب بن نصر الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اكثر ما يكون من تقل الرجلين في هذا
الاسناد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لكل شيء باب وباب القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين ويدفن الحق
يوضع في حفرته وليس على اللحد بأس وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
حبيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فاذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اللهم عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افتح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وانسه وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فاذا اخرجت من قبره فقل انا منه وانا اليه راجعون وبحمد ربك رب العالمين اللهم ارفع درجته في اعلى عليين واخلفه
اطيب من عقبه في الغابرين وعند ذلك تحثيه رب العالمين وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لكفن من عندك الميت اذا ادخل قبره واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سلم سلاما فيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اول الناس به تماما بي رأسه ثم ابي رأسه ثم ابي رأسه ثم ابي رأسه الله وليصل على النبي وآله وليضع
الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وكل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يجمع عن خده وليضعه على الارض
فعل وليشهد وذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه قال الشيخ ايده الله ويجب ان يلقنه الشهادتين واسمه الا يعلم عليه السلام
عند وضعه في القبر قبل اللبن عليه فيقول يا فلان بن فلان وذكر كيفية التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي
جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن ابي حمزة
الاسكاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عنده اسم وليكشف خاتمك
حتى يقضي بين الاصبعين ويدين فمه الى سمعه ويقول اسمع واقم ثلث مرات ان الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني فاذا
اسمع اذنه واعدها ثلث مرات هذا التلقين واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى العبيدي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن حجي بن عمران عن عمر بن حنظلة
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك
فاذا وضعته فضع فوق علي اذنه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك قال
الشيخ ايده الله فاذا فرغ من وضع اللبن عليه اعاد التراب عليه اعاد اللبن وجئوس من شيع جنازته على التراب ويظهر اصابع
كفهم ويقولون وهم يجثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون تمام الدعاء وليس للانسان ان يحثي على نفسه التراب
كذلك يكون الا ان يحثي على نفسه التراب لان ذلك يقسي القلب مزيدي الارحام واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ابي الصهبان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه واخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حثوت التراب على

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميت فقل ايمانا بك وتصديقا بنبيك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله فقال امير المؤمنين عليه السلم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه
قام عليه السلم الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم
عن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ولد فحضر ابو عبد الله
فلما الحد فتقدم ابوه يطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله عليه السلم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله تنهانا عن هذا وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي الارحام فان
ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو
عن عبد الله بن راشد عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب
قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس ٥ قال الشيخ ايده الله ويرفع على الارض مقدار اربع اصابع مفرجات ولا اكثر
من ذلك ويصب عليه الماء فيبدأ بالصب من عند راسه ثم يدور به من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الراس وان بقي من
الماء شيء صبه على وسط القبر ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن
عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في رش الماء على القبر ان يستقبل
القبلة ويبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم يدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة فيه ٥
اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع
اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه ٥ وبهذا الاسناد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي ابي ذات يوم في مرضه يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال
فادخلت عليه اناسا منهم فقال يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت
يا ابه لو امرتني بهذا لصنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم قال يا بني اردت ان لا تنازع ٥ واخبرني جماعة عن هرون
بن موسى عن ابي العباس احمد بن محمد عن علي بن الحسن واحمد بن عبدون عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم
قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن وقال توضا اذا ادخلت الميت
القبر ٥ قال الشيخ ايده الله فاذا انصرف الناس عنه تاخر عند القبر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان بن فلان الله
ربك ومحمد نبيك وعلي امامك والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم عليهم السلم ائمتك ائمة الهدى فان ذلك ينفع
الميت وربما كفي به المسئلة في قبره ان شاء الله الى اخر التلقين ٥ اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود وعن ابيه

عن

عن ابي الحسن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي محمد عبد الله عليه السلم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن
ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى
صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق والبعث حق و
ان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير ٥ انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ٥ واخبرنا بهذا الحديث
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
قال حدثني ابو الحسن الدلال عن يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مثل ذلك ٥ قال الشيخ ايده الله ويكره ان
يحمى الماء بالنار لغسل الميت فان كان الشتاء الشديد البرد فليسخن له قليلا ليتمكن غاسله من غسله ٥ واخبرني الشيخ ايده الله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم لا تسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنطه بمسك ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلم لا يسخن الماء للميت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قال لا يقرب الميت ماء حميما ٥ ثم قال ايده الله ولا يجوز ان يقص شيء من شعره ولا من اظفاره وان سقط من ذلك
شيء جعل معه في اكفانه ٥ يدل عليهما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله
في كفنه ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل ٥ وبهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يتوفى ايقلم اظافيره او ينتف ابطيه او يحلق عانته ان طال به مرض قال لا ٥ قال الشيخ ايده الله وغسل المراة كغسل الرجل
واكفانها مثل اكفانه ويستحب ان تزاد المراة في الكفن ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط ٥ اما ما يدل على ان غسل
المراة مثل غسل الرجل الخبر الذي رويناه فيما تقدم عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم وذكر كيفية غسل الميت الى ان قال في اخر الحديث وكذلك غسل المراة فاما ما يدل على استحباب
زيادة ثوبين في كفن المراة ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا رفعه قال سالته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد بها
على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل
والدبر بالقطن والحنوط ثم يشد عليها الخرقة شدا شديدا ٥ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب
والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
محمد بن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في
كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار الحسن بن محبوب رفعه قال المراة اذا ماتت نفسا وكثر دمها ادخلت
الى السرة في الاديم او مثل الاديم نظيفا ثم تكفن بعد ذلك وتحشى القبل والدبر بالقطن قال الشيخ ايده الله واذا اريد
ادخال المراة القبر جعل سريرها امامه في القبلة ورفعت عن النعش واخذت من السرير بالعرض وينزلها القرابتان
يجعل احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي
ارحامها كابيها او اخيها ان لم يكن لها زوج ولا يتولى ذلك الاجنبي الا عند فقد ذوي ارحامها فان انزلها قبرها
نسوة يعرفنها كان افضل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من
رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمه عن علي بن ميسر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها قال
الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن صالح بن محمد الهمداني عن [illegible]
رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر
علي بن الحسين عن سعد عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في موخرها
قال الشيخ ايده الله وغسل الطفل كغسل البالغ اذا كان ميتا مثل سائر الاموات يجب ان يكون حكمه حكمهم في وجوب الغسل
له لدخوله تحت الامر والجريدة فيجعل مع جميع الاموات من المسلمين كبارهم وصغارهم واناثهم وذكرانهم وذكر
انها سنة وفضيلة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه فانه اذا امروا بوضع الجريدة مع الميت فلا يختص كبيرا دون صغير ولا ذكرا
دون انثى قال الشيخ والاصل في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط ادم عليه السلم الى اخر الحديث سمعت ذلك
من الشيخ مذاكرة ولم يحضرني الان اسناده وجملته ما ذكره من ان ادم عليه السلم لما اهبطه الله من جنته الى الارض
استوحش فسال الله تعالى ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته
الوفاة قال لولده اني كنت انس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فاحياه النبي
صلى الله عليه واله وفعله وصارت سنة متبعة وروي ان الله تعالى خلق النخلة من فضلة الطينة التي خلق منها ادم
عليه السلم فلاجل ذلك تسمى النخلة عمة الانسان وقد روي من جهة العامة في فضل التخضير شيء كثير قال الشيخ ايده الله
وقد روي عن الصادق عليه السلم ان الجريدة تنفع المحسن والمسيء اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن

مسكان

مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال
قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل
وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء يكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت
رطبة قال الشيخ ايده الله ومن لم يتمكن من وضع الجريدة مع ميته في اكفانه تقية من اهل الخلاف وشناعتهم الا بالجليل
عليه فليدفنها معه في قبره فان لم يقدر على ذلك لخوف من سبب من الاسباب فليس عليه في تركها شيء والله تعالى يقبل عذره مع
الاضطرار اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل
له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويناه فقال ادخلها حيث ما امكن وروى هذا الحديث
محمد بن احمد بن يحيى مرسلا وزاد فيه قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الجريدة توضع في القبر قال لا باس قال الشيخ ايده الله واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما لاربعة اشهر فما زاد
غسل وكفن ودفن وان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بدمه من غير تغسيل علي بن الحسين عن سعد عن محمد بن احمد
عن الحسن بن موسى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا اسقط لستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلم
ولد وهو ابن ستة اشهر فتخصيصه عليه السلم غسل السقط اذا كان له اربعة اشهر فما زاد عليها يدل على انه لو كان اقل من ذلك
فانه لا يجب غسله يدل على هذا المعنى ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن السقط كيف يصنع به فكتب اليه
السقط يدفن بدمه في موضعه واخبرني الشيخ ايده الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم
كل ذلك يجب عليه اذا استوى قال الشيخ ايده الله والمحرم اذا مات غسل وكفن وغطي وجهه بالكفن غير انه لا يقرب الكافور ولا غيره من
الطيب وليس عليه تحنيط سعد بن عبد الله عن العباس بن عامر عن حماد بن عيسى وعبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء
مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطي وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك
كان في كتاب علي عليه السلم وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المحرم يموت فقال يغسل ويكفن بالثياب
كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن علي عن عبيد بن الصلت عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال سالتهما عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه
ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا عنه عن سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج الحسين بن علي وعبد الله وعبيد الله ابنا عباس وعبد الله بن جعفر ومعهم [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعبد الرحمن صلات بالا بواه وهو محرم فصلى ولم يغتسل ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه وقنوه قال الشيخ ايده الله و المقتول بين يدي ما مر للمسلمين اذا مات من قتله لم يكن عليه غسل ودفن بثيابه التي قتل فيها ولم ينزع عنه من ثيابه الا ان يكون اصابه دم فلا بنزع عنه دم فان كان معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابه دم او دخان فلا بأس بذلك الحالة التي مات بعد ذلك غسل ولم يكفن ولم يحنط وكما قيل سوى من ذكرناه ظالما كان او مظلوما فانه يغسل ولم يكفن ولم يحنط خبرنا محمد قال علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن ابي عبد الله بن دهقان عن ابي خالد قال الغسل كالموتى الذبيح والصيد الشبيه وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به دم غسل والا فلا عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن صفوان بن يحيى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال الشيخ ايده الله و قال ابو جعفر محمد بن علي الطوسي قوله ولم يصل عليهما وهم من الراوي لان الصلوة لا تسقط عنه على حال بدليل ما ذكرته في ذلك ما اخبرني به الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة عن محمد بن مسكان عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال بل يدفن كما هو في ثيابه ايما اكان احب هو الى عزوجل فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه كان حمزة وهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن جعفر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الشهيد يدفن في ثيابه ومن سرقه هل يكفن في غيرها فقال لا بأس ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفن حمزة في ثيابه بدمه وانما ذلك اذا اصيب فيها وانزعه الذي صلى الله عليه وآله فقص عن رجليه فدا عالرياط حتى نظر عليه وصلى عليه سبعون صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن بان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام يقول الشهيد اذا كان عليه دين لم يغسل ولم يكفن ولم يحنط ولم يصل عليه وان لم يكن عليه دين فقد وجب اجره وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي الحسن عن علي بن ابان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل لا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم نزع عنه لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يترك على شيء منه دم وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل ولا يكفن المسلمون وبه يرهن ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولم يصل عليه فاما ما رواه محمد بن احمد بن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ادخل القبيل الرجل حتى اعلم ما خلفه بعده فان رابني منه شيء لم اضع رأسي معه حتى يقضي الله ما يشاء وامضي لما امرت به فانه لا بد للميت من ريبة عند خروج نفسه فانه لا بد من ان يتكلم بكلمة او يحدث حدثا فان رابني منه شيء لم اضع رأسي معه حتى يقضي الله ما يشاء وامضي لما امرت به فانه لا بد للميت من ريبة عند خروج نفسه فانه لا بد من ان يتكلم بكلمة او يحدث حدثا فان رابني منه شيء لم اضع رأسي معه حتى يقضي الله ما يشاء وامضي لما امرت به فانه لا بد للميت من ريبة عند خروج نفسه فانه لا بد من ان يتكلم بكلمة او يحدث حدثا

jabir.abbas@yahoo.com

الماء صبا فان خيف ان يبلى الماء عنه شيئا من جلودهم او شعورهم لم يقربوا الماء وهو يأتي بالتراب كما مر الحي المعاجز الزمانة عند حاجته الى التيمم من جنابته فيسمح وجهه من قصاص شعر رأسه الى طرف لفقه ويسمح ظاهر كفيه محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن زيد بن علي عن الحسن بن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير يدفن بالتراب ويصلى عليه ولا يغسل اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فاسرعهم ان يضعوا عليه الماء صبا فان يصلى عليه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي بصير عن ايوب بن محمد الرقي عن عمرو بن ايوب الموصلي عن اسرائيل بن يونس عن ابان بن ابي حمزة البطيخي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله الرقا فاتوا يا رسول الله مات صاحب النار وهو محدود فان غسلناه انتثر فقال يشوه الله وآله لم يوجد الميت ماء يطهره بعد الدم الا وجد ما يحمل به اليه الماء ولو كونه مضافا سألا يتطهر به بهم بالتراب ودفن كذلك ان منع من غسله بالماء مرض او خيف على نفسه ان يغسل به ويمم بالتراب فقد مضى شرحه في باب اغسال الميت انه اذا وجب الغسل وفقد الماء ولم يمكن من استعماله فان الفرض حينئذ التيمم فلا وجه لاعادته قال الشيخ ايده الله والمقتول قد اوجب الله تعالى له الشهادة بقتله فيغسل كما يغسل من الجنابة ويحنط بالكافور فيقضي في مساجده ويكفن في ثوبه الذي يقاتل فيه بعد ذلك الحديد يجذب عنه فيدفن اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان بالماء الكافور ثم يدفنان ثم يصلى عليهما او المقتول منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وروى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الريان عن حسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الشيخ ايده الله فاذا مات ذمي وهي حامل من مسلم دفنت من مقابر المسلمين لجريمة ولدها مسلم ويجعل ظهرها الى القبلة ويكون وجه الولد الى القبلة ازالجنين في بطن امه متوجه الى ظهرها اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يريد بيعها الزان تسلم فاني عليه فذا كانت انما هي حامل فالولد في بطنها ومات الولد ايدين في معها على النصرانية او يخرج منها ويدفع على فطرة الاسلام وكتب فيدفع معها قال الشيخ ايده الله ولا يجوز ترك المصاب عليها اكثر من ثلثة ايام ويترك بعد ذلك من خشية فيواري حينئذ جثته بالتراب اخبرني الشيخ ايده الله عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المصاب بعد ثلثة ايام حتى يزيل ويدفن ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل عنا فانا الغسل الولاية ولا يصلي عليه الا ان تتابع عوم مشهرة الى فلان مرتجة التقية فيغسله تغسيل اهل الخلاف ولا يترك معه جريرة ولا يصلي عليه لعنه تحملونه ولم يدع لهذا فارجعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار لما مضى بالدليل واذا كان غسل الكافر يجزئ فيجب ان يكون غسل
المخالف لهم مجزيا لما ثبت الصلاة عليه فتكون على حد سواء ان يصلى الناس على الميت فقرن به سنة فيكون
الصلوة على المخالف فرضا انشاء الله تعالى والذى يدل على ان غسل الكافر يجوز اجماع الائمة لانه لا خلاف بينهم فى ان ذلك
محظور به الشريعة ۞ ويدل عليه ايضا ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الناصبى اذا مات يكون فى التشريح وهو يعلم المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره ابدا
كان اباه ۞ قال الشيخ ايده الله ومن قد سبق الشيخ فيجب عنه شئ فيه عظم غسل وكفن وحنط ودفن وان لم يوجد عظمه
دفن بقدر غسل كما وجد وان كان الموجود من الكيل السبع صدقة اوشئ فيه صدقة صلى عليه ان وجدا سوى ذلك
منه لم يصل عليه ۞ ويدل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن
الحسين عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل السبع والطير شيئ عظامه يجوز لهم كيف يصنع به
قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان كان الميت نصفين يصلى على الذى فيه القلب ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حسيل بن الدراج عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اكل السبع
فلم يوجد الا لحم او عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلى عليه ۞ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن عبد العزيز بن
الحسين عن بعض اصحابه رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بصنعون صلى على الذى فيه القلب ۞ محمد بن يعقوب عن
بن موسى الخشاب عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل سقط فى البحر كيف يصنع به قال يصنع فى خابية ويقعر لها ويطرح فيها ۞ قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ولم يكن هناك مسلمون ليس له محرم ليس بعض الكفار بالغسل وغسله بتيمم لئلا له غسل اهل الاسلام
كذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال المسلمين ليس لها فيهم محرم وهنوة كما قدمت امر الرجال امرأة مسلمة بين رجال يتمثل
عليها تقسيما امر المسلمة ۞ دليل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن محمد بن
على بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم معه مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع فى جنازة قال تغسل عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت فى
سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها خالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصارى كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم وليس معه
لا امرأة مسلمة سوى ذمية ترابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات وليس معه ذمية قرابته قال تغسل النصارى ويصلونه فقد اضطر
غير المسلم توتى وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم سوى ذمية قرابتها معها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم
تغسلها ۞ قال الشيخ ايده الله فان مات بين مسلم وذمية سنوات لا يعلم بين واحدة منهن وبينه قرابة معروفة كان الواجب
ان يغسل بعضهن بعض المساء يجزى اسرتها به وان كان ابن الكفر منهن خمس سنين غسله من فوق ثيابه ويصير على ما قدمناه
ولم يكشف له عورة وذفنه ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال المسلمين ولم يعلم

به تلثا ايام ولا يدفن الا ان يجئ منه ريح يدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرنى ان هذه قد دفن ناس كثيرا احيا فقال نعم
يا على قد دفن ناس كثير احيا ما ماتوا الا فى قبورهم ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن هشام بن الحكم عن ابى الحسن عليه السلام فى المصعوق والغريق قال يتمثل به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك ۞ قال الشيخ ايده الله
واذا لم يوجد للميت سدر وكافور واشنان غسل بالماء القراح وان لم يوجد غسل بالماء وحنوطها ادرج فى اكفانه ودفن بعد
غسله والصلوة عليه ان لم يكن له اكفان وغيرها مجازا ذلك للاضطرار فاما وجه ذلك ان تجهيز الميت انما يجب على المكلفين
والقدرة عليه فمتى زال التكليف والقدرة سقط الوجوب لان الله تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها وهو اولى بالعذر فى
حال الاضطرار ۞ قال الشيخ ايده الله واذا مات الانسان فى البحر ولم يوجد له الا بعض بدنه فان فيه غسله وحفيت عليه
اكفانه وثقلوه الى قاع البحر ليرسب بثقله الى قرار الماء ۞ اخبرنى الشيخ ايده الله عن ابى القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يموت مع القوم فى البحر
فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل حتى يرسب فى البحر ۞ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد رفعه عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط فى ثوب ويلقى فى الماء
عن الحسين بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقى عن ابى الجوزى وهب بن وهب القرشى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت فى البحر غسل وكفن وحنط ثم يوثق من رجله حجر ويرمى به فى الماء ۞ عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بكر الحضرمى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو
فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يصنع فى خابية ويقعر لها ويطرح فيها ۞ قال الشيخ ايده الله واذا مات رجل
مسلم بين رجال كفار ولم يكن هناك مسلمون ليس له محرم ليس بعض الكفار بالغسل وغسله بتيمم لئلا له غسل اهل الاسلام
كذلك ان ماتت امرأة مسلمة بين رجال المسلمين ليس لها فيهم محرم وهنوة كما قدمت امر الرجال امرأة مسلمة بين رجال يتمثل
عليها تقسيما امر المسلمة ۞ دليل على ذلك ما اخبرنى به الشيخ ايده الله عن ابى الحسن محمد بن احمد بن داود القمى عن ابيه عن ابى الحسن محمد بن
على بن الحسين عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم معه مسلم ومعه رجال نصارى
ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع فى جنازة قال تغسل عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت فى
سفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى ومعها خالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصارى كانت
تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء فوق الدرع قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم وليس معه
لا امرأة مسلمة سوى ذمية ترابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات وليس معه ذمية قرابته قال تغسل النصارى ويصلونه فقد اضطر
غير المسلم توتى وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم سوى ذمية قرابتها معها نصرانية ورجال مسلمون قال تغسل النصرانية ثم
تغسلها ۞ قال الشيخ ايده الله فان مات بين مسلم وذمية سنوات لا يعلم بين واحدة منهن وبينه قرابة معروفة كان الواجب
ان يغسل بعضهن بعض المساء يجزى اسرتها به وان كان ابن الكفر منهن خمس سنين غسله من فوق ثيابه ويصير على ما قدمناه
ولم يكشف له عورة وذفنه ثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه فان ماتت صبية بين رجال المسلمين ولم يعلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكاة بنت اقل من ثلث سنين جردها وعثاولها وان كانت لاكثر من ثلث سنين عثاولها في ثيابها وجنوا عليها المائة درهم
وخطوها بعد الغثاء وقنوها وثيابها فاخبرني الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن حسين بن يعقوب عما حدثه عن غير واحد عن محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار رفعه عن يونس بن يعقوب عن ابي البصير مولى الحارث بن المغيرة النصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الذكر غسله للنساء فقال الى ان تكون ثلث سنين وروى محمد بن احمد بن يحيى بهذا الاسناد
في الجارية تموت مع الرجل قال اذا كانت بنت اقل من خمس سنين وسبع وقد تغسل يعني انها لا تغسل مجردة بل تغسل بالماء
والذي يدل على وجوب غسلها حسبما ذكرناه في كتاب الحج اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي عن محمد بن علي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الخزاز عن ابان عن عمه بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال اذا ماتت المرأة بين الرجال في السفر مع النساء ليس فيهن امرأة ولا ذو محرم منه الى الاربعين وفيهن عليه الماء
صبابا ولا يتظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد بن يحيى عن زياد
عن الحسين بن زياد عن علي بن اسعد عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فليس
محرم يصبون الماء عليها صبابا وهي في ثيابها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت بين الرجال ليس معهم امرأة ولا ذو محرم منها
قال يصب عليها الماء صبابا وهي في ثيابها وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن يحيى عن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخادم من اطفارها ومن شاربي واطلق راسي فاغتسل
قال ليس عليك غسل قلت اتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت اسبغ على اطفاري الماء فقال هو هو ليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويأخذ
من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زراره كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة قال ذلك ليزيد بالتطهير عنه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يشم كمه او فرجه هل عليهم ان يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس ليس ذلك هو الوضوء انما هو شيء فعله
عن ابي عبيدة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء قال يجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجدها عن فرضان الحريز عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وعن احمد بن محمد عن الحسين
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له احد الفتح
يطلق حتى اظن انها قد خرجت فلا يسيل منه شيء من الصوت ولا يجد الريح ثم قال ان البليس يحتى يجعل دبر
البيت الرجل فينفسه ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام او اناه فقال
ان فرجها في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والقطرة تخرج من المقعدة او اجد الوضوء قال
قد انقضت فقال له الغم قال لا ولكن ربما رشه الماء وكانا قد توضأ الوضوء عنه عن علي عن عبد الله الزراري عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبيد عن عيسى بن عمر ولا اظن الا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد البلة ان يصلح الجوي فقال لا هذا المرتبة اذا

الولد في بطنها اينتق بطنها وتتخرج ولدها قال نعم وفي رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها وبهذا
الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن وهيب بن وهيب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق البطن وتخرج الولد وان كان المرأة بيوت في بطنها الولد فتخرج على هذا قال لا يأتي
ان يتجاوز الرجل يده فيقطعه ويخرجه واذا لم يرفق به النساء

ابواب الزيادات في ابواب كتاب الطهارة

باب الاحداث الموجبة للطهارة

عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان ينام قاعدا ثم يصلي وهو معه ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من بين رجليه
عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت اباه عن الرجل
يكون على طهر فربما احدث من اظفاره او شعره اعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون
ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يفرض من شعره باسنانه أيمسحه بالماء قبل
ان يصلي اكل باس ثم ذكر ذلك في الحديد قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه ما اقتضى الخبر الاول ما ذكرناه
يمسح الموضع بالماء فحمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ما رواه سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخادم من اظفاري ومن شاربي واطلق راسي فاغتسل
قال ليس عليك غسل قلت اتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت اسبغ على اطفاري الماء فقال هو هو ليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام الرجل يقلم اظفاره ويحلق شاربه ويأخذ
من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زراره كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة قال ذلك ليزيد بالتطهير عنه وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
عن الرجل يعبث بذكره في الصلوة المكتوبة فقال لا بأس به وعن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يشم كمه او فرجه هل عليهم ان يصلي ايعيد وضوءه فقال لا بأس ليس ذلك هو الوضوء انما هو شيء فعله
عن ابي عبيدة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الوضوء قال يجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها
او فسوة تجدها عن فرضان الحريز عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في
دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وعن احمد بن محمد عن الحسين
عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له احد الفتح
يطلق حتى اظن انها قد خرجت فلا يسيل منه شيء من الصوت ولا يجد الريح ثم قال ان البليس يحتى يجعل دبر
البيت الرجل فينفسه ليشككه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام او اناه فقال
ان فرجها في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والقطرة تخرج من المقعدة او اجد الوضوء قال
قد انقضت فقال له الغم قال لا ولكن ربما رشه الماء وكانا قد توضأ الوضوء عنه عن علي عن عبد الله الزراري عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبيد عن عيسى بن عمر ولا اظن الا انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد البلة ان يصلح الجوي فقال لا هذا المرتبة اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال نعم ان مصالحهم ينقض الوضوء قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على وضوء اليد مذال فاذا توضأ على ما ينبغي للانسان ان يتوضأ لصلاة العلم كافر وجب عليه غسل يده على ما بيناه ٥ وروى جرير عن ابي عبيدة عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر الماء من لحيته وكان في الصلاة اعتد بها وجعلها فيه فتطاير عنه فلا شيء عليه ٥ وقد دخل وقت الصلاة فصلى بعض الظهر ثم صلى بعض العصر ثم خرج الظهر والعصر معا قال يجعل العصر بالاذان والاقامتين ويؤخر المغرب ويجعل العشاء بالاذان والاقامتين ويفعل ذلك في الصبح ٥ محمد بن الحسن عن يحيى بن سعيد عن ابن عمير عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل اباعبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء وينشد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك ٥ محمد بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس أصل دبره قال ينقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه الوضوء وان كان في الصلاة وضع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلاة ٥ احمد بن محمد عن ابي شعاب قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يخط يده في انف ذي جدري حتى سال صديده قال ينقض الوضوء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج به الجرح لا تزال تندى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي جلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ينقض الرعاف والقيء نقض الرعاف والقيء نقض الوضوء فقال وما تصنع بهذا احد قول المغيرة بن سعيد من الله المغيرة يكذب على ابي الرعاف والقيء ليس ينقض الوضوء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي جلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدم يكون في الثوب كيف يصنع به قال يغسله حتى يذهب ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي جلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدم يكون في الثوب كيف يصنع به قال يغسله حتى يذهب ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي جلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون به الدماميل والقروح فيخاف ان غسلها ان يموت دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صالح عن زيد الزراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرعف انه لا يشرق حتى يذهب الليل قال يتوضأ ويصلي ايما برأ سواء عند ذلك او لما صلى ٥ وعن رجل استفرغ عن بطنه قال يتوضأ برأسه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سألته عن الحجامة اقيء وضوئي قال لا ولا يغسل مكانها ان الحجامة ليست كالقيء ان القيء ينقض الوضوء وليس الحجامة كذلك ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصابه دم رسائل قال يتوضأ ويعيد ان لم يكن سأل ان يتوضأ وعني قال يصنع ذلك بثوبه الصفاد المرة ٥ قال الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه معنى قوله ثم يتوضأ اي يغسل الموضع الذي به بيناه فيما مضى محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل توضأ فلما انصرف رأى في ثوبه دما او رعافا قال ان كان ابصر موضعه قبل ان يصلي فعليه ان يغسله ويعيد الصلاة وان كان انصرف ثم رأى فلا شيء عليه ٥ وعنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس

باب الوضوء حتى يغسل يديه وينقض عنه عثمان بن عيسى عن ابي جلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس ٥ عنه عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف فيمسح الدم بيده ثم يمسح بها وجهه قال لا بأس

باب آداب الاحداث الموجبة للطهارة

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذي عافاني ومن البلاء ما عنى الاذى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان اذا خرج من الغائط قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته واذهب عني اذاه وعافاني فيما شاء ٥ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب الذهب ثم التفت يمينا وشماله الى ملكيه فيقول ابديا ما عني فلم اعرفه حتى اخبرني به ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ربعي بن عبد الله السعدي عن زياد بن سوقة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قرأ الرجل طول الخلاء على الخلاء لم يرث الباسور قال قلت هذا على باب الحش عنه عن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم يرخص في الكنيف الا من ثلاثة من بات على الجنابة او اتى الغائط او اراد ان يقرأ القرآن ٥ عنه عن الحسين بن ابي مسروق النهدي عن ابي عبد الله عليه السلام محمد بن مسلم ان الدخول على الخلاء في الحش مكروه ٥ محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الكنيف اكره من بيت ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ الرجل في الكنيف شيئا من القرآن ولا يتكلم بكلمة حتى يفرغ ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ الرجل في الكنيف شيئا من القرآن ولا يتكلم بكلمة حتى يفرغ ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ الرجل في الكنيف شيئا من القرآن ولا يتكلم بكلمة حتى يفرغ ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقرأ الرجل في الكنيف شيئا من القرآن ولا يتكلم بكلمة حتى يفرغ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينتضح في النهار
مرة واحدة احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يا معشر الانصار ان الله قد احسن عليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجي بالماء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل
بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
لا يصلح بشيء من ذلك احمد عن الحسين عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر
والخرق محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كان الحسين بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن
ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ لم يدع احدا
يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا عنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طهور المرأة في النفاس اذا طهرت
وكانت لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها ان استنجت اعتقرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او بخرقة
قال نعم لتنقي من داخل بقطن او بخرقة احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين عن عبد الله قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من الحجارة
زمرد قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام اذا سميت في
الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر جسدك الا ما مر عليه الماء سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما
عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد
الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على رأسه ومعه اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا اليه فناولته الماء
فتوضأ مكانه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال
يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل محمد بن
احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا
فانظروا كيف تكونون الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انقطعت درة
البول فصب الماء احمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس
بالوضوء في المسجد عنه عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط
سعد عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغسل فرج زوجها
فقال ولم من سقم قلت لا قال اما احب للمرأة ان تفعل فاما الامة فلا يضره قال قلت له ايغتسل الرجل بين يدي اهله قال نعم

مايفضي

ما يفضي به العظم عنه عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم عن اسماعيل بن الفضل قال
رأيت ابا عبد الله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال التشويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك

باب صفة الوضوء والفرض منه والسنة

محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع
واستيقظ وان كان البرد فزع ولم يجد البرد ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا لان الوجه
في الجمع بينهما ان الخبر الاول محمول على اباحة ذلك وانه ليس بواجب خلافه والثاني محمول على ان الاولى غيره ولا تنافي بينهما على
هذا الوجه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر
اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سميت في الوضوء
فقد طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك
ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك
وصلاتك فاتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له هل سميت حين توضأت قال لا قال فسم على وضوئك حتى
وتوضأ وصلى واتى النبي صلى الله عليه وآله فلم يأمره ان يعيد فالوجه في هذا الخبر ان نحمل التسمية فيه على النية التي قدمنا
وجوبها فاما ما عداها من الالفاظ فانما هي مستحبة دون ان تكون واجبة فرضا والذي يدل على ذلك قوله عليه السلام في الخبر
الاول ان من لم يسم طهر من جسده ما مر عليه الماء فلو كانت فرضا لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لانه لا يكون
قد تطهر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المعزا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد من توضأ
وذكر اسم الله تعالى طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه
عنه عن العباس عن يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه عنه عن العباس عن [illegible] عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه عنه عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء فاما ما رواه محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء فالوجه في الجمع بين الخبرين انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة من
غير مشقة فلا يجوز غيره واذا تعذر ذلك جاز ان يمسح فوق الحناء والذي يكشف عما قلناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ
للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه عنه عن احمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه فلا ينافي هذا الخبر ما قد ذكرناه من وجوب الترتيب لأن الوجه في هذا الخبر أن من يصيب المطر فيغسل إصابته على ما يقتضيه ترتيب الوضوء فحينئذ يجزيه فأما لو توهم على نزول المطر عليه من غير أن يغسلها هو أعضاءه لما كان ذلك جائزا علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تعالى وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتوضأ أيبطن لحيته قال لا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح وقال إن جدي قال سبق الكتاب الخفين عنه عن علي بن إسماعيل الميثمي عن فضالة عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فسألته عن أشياء فقال إني أراك ممن يفتي في مسجد العراق فقلت نعم فقال لي ممن أنت فقلت ابن عم لصعصعة فقال مرحبا بك يا ابن عم صعصعة فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان أبي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي يا ابن عم صعصعة فأقبلت عليه فقال إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان أبي لا يقول برأيه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة أو بعدها فقال لا أدري فقال علي عليه السلام سبق الكتاب الخفين إنما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى عليا عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقية فيه لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة فإنه قال ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدا ويجوز أن يكون المراد به لا تقية فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الضرر على النفس والمال فإنه ينبغي أن يتحمل مشقة اليسيرة ولا ينزع الخف محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة

قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله فقال اغسل ما حوله علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء قال يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الكسير يكون عليه الجبائر كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء إن أصابه قال فلا يغتسل إن خشي على نفسه عنه عن فضالة عن كليب الأسدي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمسح بالمنديل قبل أن يجف قال لا بأس به عنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب إذا توضأ إذا كان الثوب نظيفا محمد بن علي بن محبوب عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك أغسل وجهي ثم أغسل يدي ويشككني الشيطان أني لم أغسل ذراعي ويدي قال إذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا إعادة عليك فيه سعد عن أحمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه الحسين بن سعيد عن حماد عن زرارة قال قلت له أرأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما أحاط به الشعر فليس للعباد أن يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن إبراهيم الأحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه إبريق يريد أن يتهيأ منه للصلاة فدنوت لأصب عليه فأبى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني أن أصب على يدك تكره أن أؤجر فقال تؤجر أنت وأوزر أنا فقلت له وكيف ذلك فقال أما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وها أنا ذا أتوضأ للصلاة وهي العبادة فأكره أن يشركني فيها أحد

باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة

محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن فضالة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام اغتسل أبي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده عنه عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قال لاصحابه اكرهوا ان يصبح في بيته ماء فاغتسلوا اليوم فقد اغتسلنا يوم الجمعة ۞ احمد عن محمد عن الحسين
موسى بن جعفر عليه السلام انه كان يغتسل يوم الجمعة قبل ان يغدو فقال كان ابي يغتسل يوم الجمعة
ويقول اغتسلوا اليوم فانه يوم الجمعة فان الماء معذبها قليلا فاغتسلوا يوم الخميس ليوم الجمعة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن علي بن اسباط عن ابيه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا
قال لان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة وتم صلوة صيام الفريضة بصيام النافلة واعز وصفوف الفريضة بفعل
الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن اسباط عن محمد بن مروان بن مسلم عن محمد بن
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لا معتاريه تجيء في مواضعها واصولها فاذا كان يوم الجمعة جاءت اذى
الناس ما رواح ابانهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة ۞ عنه
عن محمد بن عيسى العبيدي عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله
علمني ما يتم به وقد وصفت لهم ما في الشعر فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي فقال لا بل هذه نورة
البربر ۞ قال محمد بن الحسن الطوسي يعني عند هذا الخبر محمول على مذهب من لم ير الخطمة ان ما يزال في الشعر من
الماء لا يأس به والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن محمد بن سنان قال
حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشعر ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن اسحاق الهاشمي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب الماء في الشاتية او مستنقعا فيخاف ان يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة يتوضأ منه للصلوة
اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا يبلغ الوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كان كذلك نظر اين
كفاه من الماء يريد القاعد وليتوضأ منه وجهه خلفه وعن امامه ومن يمينه وعن يساره فان حتى ابدا كيف يغسل رأسه ثلاث مرات
ثم يصب جلد يده فان ذلك يجزيه انشاء الله تعالى ۞ عنه عن الحسين بن سعيد عن عمه حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اغتسلت من جنابة ثم ظهر قبل ان تصلي فعليك اعادة ما
عندك خبرا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واذا اغتسلت للجمعة فقل اللهم اجعله طهرا وقني من كل داء وعافيا
وبيض تبتل به على اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن
حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه منيا ولم يعلم به احتلم قال يغسل
ما وجد ثوبه وليتوضأ ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلام عن الرجل يرى
في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه وليعد صلوته ۞ وروى هذا
الحديث بلفظ اخر احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه
انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم فلأنا في دين هذا ابين الخبرين واخترلا ولكان الوجه
في الجمع بينهما ان الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منيا وجب عليه الغسل لما عاده الصلوة لانه
قد يصلي فيه انان يكون قد رأى الاحتلام وانما ما يشاركه فيه غيره فلا يجب عليه الغسل الا ان يتيقن الاحتلام ۞ محمد بن

علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فيقال له ان فيه
بللا قال ليس عليه شئ حتى يكون مريضا فانه يضع فضيلة الغسل ۞ الحسين بن سعيد عن الحسين بن عثمان عن غير واحد من اصحابه
يرفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير شيئا قال يصلي فيه قلت فرجل رأى
في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قبله او على فخذه قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من
الماء الاكبر ۞ احمد بن محمد عن ابن رئاب عن محمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة هل عليها
من بلل الفرج وهي جنب اتتمسح فيه اذا اغتسلت صلت فيه ۞ محمد علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن علي بن فضال عن احمد بن عمير عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسل من الجنابة
يتقين صفرة الطيب على اجساده من ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن عنه
عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يرى في المنام
ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر ولا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فليس
عليه شئ عليه قال قلت له فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا احاه الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ
الا بعد عنه ۞ موسى بن جعفر بن وهب عن ابيه عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل رأى في منامه انه يجامع ولم ير شيئا قال فقال ان كان مريضا فعليه
الغسل وان كان صحيحا فلا شئ عليه ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت العبد
عليه السلام يقول اتيا امرأة وهي جنب وتنام المرأة وهي جنب ۞ عنه عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن سماعة قال سألته عن الجنب
يحب ان ينام قبل ان يغتسل فقال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل
فليس عليه شئ انشاء الله ۞ احمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن يحيى الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الرجل فيحتقن وهو جنب المغتسل قبل ان يحتقن فلا يغتسل حتى يفرغ من حقنته قال لا بأس ما يفسد الصلوة فلا تغتسل
حرير عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق الذي يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة
لمكان مرضك ساعة بعد ساعة تقلبا قبلا فاغتسل ۞ الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم ابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد واغتسل لصباح ثم قال اغتسلوا
وذروه تجسموا ماءه ثناء واحدة قال زرارة فقلت كيف يصنع هو قال يدلك يده في الماء قبلها وانتم ترمضون
ثم ضربت بيدي فاقف فرجها ثم اتوا هو وهو اقامت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنها لانها اشتركا جميعا ومن اقتدر بالغسل وحده
فلا يرى له مرماح ۞ الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجنابة
فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك ليس قبله ولا بعده وضوء وكل شئ استعمله الماء فقد نقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزاه ذلك ولو لم يدلك جسده ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو جعفر عليه السلم الجنب والحائض يقرئان القرآن ما شاء الا الجنابة ويدخلان المسجد عن
ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرام ٥ سعد عن عبد الله عن الحسن بن زياد الصيرفي قال حدثني احمد بن الحسن عن اسيه
عن داود بن زربي قال سمعت العطار وهو داود بن فرقد عن يزيد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل ياتي
جاريته في الماء قال ليس به باس ٥ الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضل قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجنب ينام
وكانا سلمان ينام في المسجد ويريح ٥ سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سعيد بن يزيع عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا في الحمام ويتكلم فيه قال لا باس به ٥ عنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علوان عن نقطين عن الحسن
عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلم عن الرجل يقرا في الحمام ويتكلم فيه قال لا باس به ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يواقع اهله ايتاما على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها فلا يدري ما تطرقه من الليلة اذا فرغ فليغتسل قلت ايا كل الجنب قبل ان يتوضا قال لا الا ان يكون قد غسل
يديه والوضوء افضل احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم
الجنب يدهن ثم يغتسل فقال لا الا ان محمد بن الحسن رحمه الله عنه عن هذا الخبر يحمل على ضرب من الكراهية يريد انه ما فتشاه
من الاخبار ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة اظنها شعيرية قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل
الفقير والغسل بين يديه خادمها قال لا باس ما احملت له من ذلك ما لم يتاوه ٥ عنه عن سعد بن سعد عن اسيه عن ابن اسكيل
عيسى قال سالت الرضا عليه السلم عن الخادم يكون لولد الرجل او الوالدة او اهل هل يحل لهم ان يخرج بين يديه اذا قام
اهل الولد فلا ادري به باس ٥ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة
ناسيا او غير ذلك قال ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فالغسل احب الي وان هو لم يقدر فليتوضا فقد تمت صلوته
يعود ابراهيم بن اسحاق الاحمري عن زجاعة عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابيه بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم اي الليالي اغتسل في شهر رمضان فقال في تسع عشرة وفي احدى وعشرين وفي ثلث وعشرين والغسل اول
الليل افضل فان نام بعد الغسل قبل هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك **باب دخول الحمام**
وآدابه وسننه محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن جرير بن احمد عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال سالته او سالت عنه عبدي عن الحمام قال الحمام يذهب بالبزر ويغمر الدك لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل
منها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب اهل البيت وهو شرهم ٥ احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن القاسم بن محمد عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلم قال لا تدخل حمام
نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستشرا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابنا
عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلم عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر ٥ عنه عن الحسن بن علي
بن النعمان عن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال قيل لابي سعيد عبد
الملك بن يدخل في الحمام قال لا وما باس اذا كان عليه وعليهن لا انه لا يكون عورة كالجمر ينظر بعضهم الى سواة
بعض ٥ عنه عن محمد بن عيسى وابي العباس جميعا عن عبد الله بن مسكان عن مسلم قال كنت في الحمام فرات في البيت الاوسط رجل علي بن الحسين

عليه النورة وعليه اذار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلم وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض
فاغتسلت وخرجت ٥ عنه عن علي بن الحسن الساباطي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يغتسل الرجل في الحوض
اذا لم يره احد قال لا باس ٥ عنه عن ابي العباس عن حماد عن حريز عن عبد الله عليه السلم قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه ٥
عنه عن العباس عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال المشيخ لا اعلمه الا قد رايت ابا الحسن عليه السلم او من ذكره دخل الحمام فاتي بمئزر
ثوب وقال ادخل فيه ليس من العورة ٥ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال
العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا استرت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ٥
عنه عن البرقي عن ابن سنان عن حديد بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم شيخ يقول الناس عورة المؤمن على المؤمن
حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل قدمه او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما
٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المؤمن
على المؤمن حرام قال نعم قلت اعني عليه فقال ليس حيث تذهبون انما هو اذاعة سره ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن زياد عن
المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان تكشف فيرى منك شيئا انما هو ان
يرى عليه اوعيته ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن يزيد عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلم
سالته عن الرجل يقرا في الحمام ويتكلم فيه قال لا باس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا باس بان يدخل الحمام ويطلي فذكر مثله الا انه قال ان كان له حاجة فليقض حاجته ثم يطلي
قلت انا نعرق بالريح فقال لا بل اغتسل ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلم
قال لا باس بالنورة في الشتاء وفي صيفة عشرة فان انت علك عشرة ايام فليس عندك ما تستعين به على ما هنالك ٥ محمد بن علي عن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النورة فقال اعتد لكم الشهر فانه يجيش ٥ احمد بن محمد عن ابن سنان
عن ابي سعيد عن سماعة بن مهران الحكم وحمران ان ابا عبد الله عليه السلم كان يطلي ابطيه بالنورة في الحمام ٥ محمد بن علي عن محبوب
عن ابي اسحق الارجاني قال رايت ابا عبد الله عليه السلم البرقع عن عنبر بن عيسى عن اسحق بن عمار عن عبد المؤمن عن سماعة عن ابي عبد الله
قال قلت له انا نكون في طريق مكة من ابي الاحرام لا نكون بها اما تحل لنا النورة فنتداوى بها من القرحة فلا يذهبن
من ذلك ما الله به عليم قال ارخاه لا باس فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انما ذلك ما اسرت النفس بالمكاره
فانه ذلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال وافسد البدن ٥ عنه عن ابي اسحق ابراهيم عن ابي احمد اسحق بن ابراهيم عن اسمعيل بن الوليد
بن ابي العباس عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله عليه السلم قال الختان يذهب بالشهوة ويزيد في الوجه ويطيب النكهة و
يحسن الولد وقال سمعت ابي يقول في الحمام وتداوى بالحناء سبع قرنه الى قدميه نفي عنه الفقر وقال لا باس بالجعفري ثلاثة عند خروج
من الحمام وهو من قرنه الى قدميه مثل الورس ثلاثة ٥ عنه عن عبد ربه بن حكيم عن عبد الرحمن بن سيابة عن جعفر الجعفري قال مرضت حتى
ذهب لحمي فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال لابد لك من الحمام فقلت نعم فقال الزم من الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك
فقلت نعم وايا ك ان تدعنه فان ادمانه ترويت السنا ٥ عنه عن ابن بزيع عن عبد الله بن سنان عن ربيع بن محمد المسلي
سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال ايا كم والتعري فانه تمشكم الجنة عليكم بالخرق ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن مسلم مولى علي بن يقطين قال اردت ان اكتب الى ابي الحسن عليه السلم اساله ان يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد
الجنب نظافة ولكن لا يجامع الرجل مختضبا ولا تجامع المراة مختضبة محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن هشام عن كرام عن ابي بصير قال سالته عن القراءة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرا القرآن ان شئت كله
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي قال دخل علي عليه السلم وعمر الحمام
فقال بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحيا فقال علي عليه السلم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار
وعنه قال مر رسول الله صلى الله عليه واله بمكان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلم قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة علي بن مهزيار عن محمد بن
اسمعيل قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح
علي بعد ما افرغ من مائهم قال اليس هو جار قال قلت بلى قال لا باس احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي داود
بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري عنه عن ابي يحيى الواسطي عن بعض
اصحابه عن ابي الحسن الهاشمي قال سئل عن الرجال يقومون على الحوض في الحمام لا اعرف اليهودي من النصراني ولا الجنب من غير الجنب
قال تغتسل منه ولا تغتسل من ماء اخر فانه طهور وعن الرجل يدخل الحمام وهو جنب فيمس الماء من غير ان يغسلهما قال لا
باس وقال ادخل الحمام فاغتسل ويصيب جسدي بعد الغسل جنبا او غير جنب قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب
ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب عنه عن ابن ابي عمير عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلم جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا يجنب
ماء الحمام عنه عن صفوان بن بكير عن زرارة قال رايت ابا جعفر عليه السلم يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى
يصلي واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن ماء الحمام فقال
ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا فهذا الخبر محمول على انه اذا لم
يكن الماء له مادة فانه اذا كان كذلك فباشره الجنب يفسده احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الماضي عليه السلم قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس علي بن ابرهيم عن الحسن بن ابي الحسين
الفارسي عن سليمن بن جعفر عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الماء الذي
يسخن بالشمس لا توضاوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا فانه يورث البرص

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن جارية البكر اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر
ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة
فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
المراة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصلي قلت
فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ايام قال تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة سعد بن

عبد الله عن السندي بن محمد البزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة ترى الدم خمسة ايام و
الطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رات الدم لم تصل وان رات الطهر صلت ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا تمت ثلثون يوما فرات دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا
رات صفرة توضات احمد بن محمد رفعه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها
ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراة اذا رات الدم في اول
حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة
ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن غير واحد سالوا ابا عبد الله عليه السلم عن الحيض والسنة في وقته فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراي اما احدى السنن فالحائض
التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ
عددها فان امراة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسالت رسول الله صلى الله عليه واله عن ذلك
فقال تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها وقال انما هو عرق وامرها ان تغتسل وتستثفر بثوب وتصلي قال
ابو عبد الله عليه السلم هذه سنة النبي صلى الله عليه واله في التي تعرف ايام اقرائها ولم تختلط عليها الا ترى انه لم يسالها كم يوم
هي ولم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها
وكذلك افتى ابي عليه السلم وسئل عن المستحاضة فقال انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضا لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب قال ابو عبد الله عليه السلم هذا تفسير رسول الله صلى الله عليه واله
وهو موافق له فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها لا وقت لها الا اياما قلت او كثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام
متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك
وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه واله فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي صلى الله عليه واله ليس ذلك بحيض
انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت
تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله عليه السلم اما تسمع رسول الله صلى الله عليه واله امر
هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا
ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول
اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا
احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف
ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان يكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا
كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين لك ان قليل الدم وكثيره في ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا جهلت الايام وعددها احتجت الى المنظر حينئذ بالغير الى قاله الدم واداءه وتغيره ثم تدع الصلوة على قدر ذلك لان
امرنى النبى صلى الله عليه ان اقول لحمنة كما امرها فما زادت فانت مستحاضة كما امر الله ملك وكذلك اوجه الفتى
فى مثل هذا وذلك ان امرك من اهلها المستحاضة فتدع الذى بعد ذلك اذا رأيت الدم البحرانى قال فدعى الصلوة وقد رأيت
الطهر فلو ساعة من نهار فاغتسلى وصلى قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا رجعت الى عدتها عن رجوعها فى المستحاضة لا اوامرها
قال تدع الصلوة ايام اقرائها لانه نظر الى عدد الايام وفى الغير اذا رأيت الدم البحرانى فلتدع الصلوة واسرعها ان تظن
ان الدم اذا اقبل واذا دبر وتغير وهو الذى يشبه قول النبى صلى الله عليه وآله ان دم الحيض يعرف فاذا كان ذلك فلتدع الصلوة
لكنه رواية وقد روى هذا ستة النبى صلى الله عليه وآله فى التى اختلط ايامها حتى لا تعرفها وانما تعرف انها بالدم ما كان وقليل
الايام وكثيره قال السادسة السنة الثالثة فهى التى ليس لها ايام متقدمة ولم ترالدم قط او اما ادركت فاستحيرت بها
فان سنة هذه عن سنة الاولى والثانية وذلك ان امرأة يقال لها حمنة بنت جحش اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انى استحضت حيضة شديدة فما تأمرنى فيها فقد منعتنى الصلوة والصوم فقال لها احشى كرسفا فانه يذهب الدم قالت انه اشد من ذلك ان انا تحيرت فقال لها فتلجمى وتحيضى فى كل
شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين واغتسلى لطهرك غسلا
واجرى الظهر وصلى العصر باغتسال غسلا واجرى المغرب وصلى العشا واغتسلى غسلا قال ابو عبد الله عليه السلام وايام قرئك
هذا عشر مايين او الى الاول والثانية وذلك ان امرها مختلف لا ترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع او كانت
حسنا او اكثر من ذلك ما قال لها تحيضى سبعا فكيف قال امرها بترك الصلوة ايامها وهى مستحاضة غير حائض قال قال
لو كان حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرة او اكثر لم امرها بالصلوة وهى حايض ثم مثل لها بيانا فقال لها
تحيضى ليس يكون التحيض للمرأة التى ترى الدم الا تدع الصلوة الى ان ايامها التى لم ترى فيها الدم حيضها
وما بين هذا قوله لها فى علم الله كانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها فى علم الله ذهابين واضحان هذه
لم تكن لها ايام قبل ذلك فصار هذه سنة التى استحيرت بها الدم اول ما رأته فصار فيها سبع واصبح طهرها ثلاث وعشرين
حتى يصير لها ايام معلومة فتستقبل بها جميع حالات المستحاضة تدع على هذه السنن الثلاثة لا يكاد ابدا يخلو
من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قبل ان تكثر فهى على ايامها وخلقتها التى جرت عليها اليس قد عرف
معلوم مرت غير ايامها فان اختلطت لا ايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير وعليها الدم الوانا فسنتها اجعل
الدم واداءه وتغيره كله انه وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضة اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث
وعشرون فان استحيرت الدم اشهرا فعلت فى كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم فى اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلى فان كانت صفرة قبل غسلها عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال اسئل ابا الحسن عن المرأة التى
ترى ثلثة ايام او اربعة ايام دما ثم تطهر قال تمسك عن الصلوة عنه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة التى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها ثم استحاضت فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة فاذا كانت
تضع فى حيضها فاذا طهرت صلت عنه فاما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن المرأة ترى الدفعة والدفعتين من الدم فى الايام فى الشهر والشهرين فقال لملك المرأة ان تمسك
عن الصلوة عنه ومما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه

فلعلها اختصرت فى ايامها بعلمها
انها تجد فعلت كما كانت تعلم
ان علم من نفسها ان حيضها

تكثر حتى لا تقف على الحد فكان الله على ان علمت انها قبال الدم وادباره وتغيره ثم تدع الصلوة على قدر ذلك لان
ام حبيبة رسول الله صلى الله عليه وآله قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله فى الدم
او القيلات الحيضة فتدع الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلى وتوضئى عند كل صلوة وان دام الحيض يسيل سيلا يعنى كقولك الى اذا رأيت الدم
البحرانى فان لم يكن الامر كذلك فالدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة واحدة وان كان الدم على لون واحد فالعدة
فستة ايام والثلث والعشرون لان قضتها ستة حمنة حين قال انى اتحير فتجا احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
عن جعفر بن محمد عن خلف بن حماد قال قلت لابى الحسن ما معنى قولكم جعلت فداك ان رجلا منا يولد له الولد فيسأل الليالى
عن مسئلة اتأتى لخبرها فقال لدهات فقلت جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت او لم تطمث
او فى اول ما طمثت قليلا فرت عنها فلم تدر كيف امرها فكتب لما مليا فاريت القول فيه فحض قال من الحيضة وبعض قال من
العذرة فاضحك فقال ان كان من الحيض فليمسك عنها وليعلها او الغسل عن الصلوة وان كان من العذرة فقال
يا خلف ثلاثة يطيعونه تستخلف قضتها ثم تخرجها فان خرجت القضة مطوقة بالدم فمن العذرة وان
خرجت مستنقعة بالدم فمن الحيضة محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فتاة مثابرا قرحة
فى جوفها والدم سائل لا ادرى من الحيض ام من القرحة فقال ترحها فقلت ترحها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها واستدخل
اصبعها الوسطى فان خرجت الدم من الجانب الايسر فمن الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة
الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن عمن اخبره عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى المبتلى يرى الدم قال يدع
صلوة فانه ربما بقى فى الرحم الدم ولم يخرج وزاد ابن الهراقة عنه عن الفضل بن ابو عمر ابن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المبتلى يرى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان المبتلى ربما قذفت بالدم عنه عن حماد
عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المبتلى يرى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهى جالسة
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المبتلى يرى الدم اهو حاسل كما كانت ترى قبل
ذلك فى كل شهر فلتدع الصلوة قال تترك اذا دام عنه عن عثمن عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم فى الجبل
قال تقعد ايامها التى كانت تحيض فاذا زاد الدم على الايام التى كانت تقعد استمرت ثلثة ايام ثم هى مستحاضة
عنه عن فضالة عن ابى المغرا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المبتلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحايض من الدم
قال ذلك المرأة ان كان دما كثيرا فلا تصلى وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين عنه عن فضالة عن ابى المغرا
عن حمزة بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المبتلى ترى الدم اليوم واليومين فقال ان كان دما عبيطا
فلا تصلى يومين وان كانت صفرة فليغتسل عند كل صلوتين عنه عن صفوان قال اسئل ابا الحسن عن المبتلى
ترى ثلثة ثلثة ايام او اربعة ايام ثم تطهر قال تمسك عن الصلوة عنه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المبتلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها ثم استحاضت فى كل شهر قال تمسك عن الصلوة فاذا كانت
تضع فى حيضها فاذا طهرت صلت عنه فاما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حميد بن المثنى قال سألت ابا الحسن
الاول عليه السلام عن المبتلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم فى الايام فى الشهر والشهرين فقال لملك المرأة ان تمسك
عن الصلوة عنه ومما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليهما السلم انه قال قال النبي صلى الله عليه واله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رات المراة الدم وهي حامل
لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات الدم تركت الصلوة قال محمد بن الحسن الطوسي رضي الله
عنه الوجه في الجمع بين هذه الاخبار هو ان الحبلى اذا رات الدم على عادتها في غير ايام الحبل لا يتغير ولا يحتبس
عنها عن ذلك الوقت الا بمقدار يوم او يومين فانها تترك الصلوة وتفطر الصوم ويجري عليها حكم الحايض
سواء فاذا رات دما وكان قد احتبس عليها عما كان قد جرت عادتها به بمقدار عشرين يوما فصاعدا
ثم رات الدم فانها تصلي وتصوم وليس حكمها حكم الحايض والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي
كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضا وتحتشي
بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر
فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصلي وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم
تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل
عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل واذا طرحت الكرسف
ولم يسل الدم فلتتوضا ولتصل ولا غسل عليها قال فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب
والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله الدم عنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الحايض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الاولى
قال انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها عنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول ع
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة
اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلا يجب عليها ان تصلي
وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكثر قال واذا رات المراة الدم بعد ما مضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك
عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت
الظهر وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علي بن رئاب عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها
فان ضيعت فعليها صلاتان فاما ما رواه علي بن محمد عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا طهرت

الحايض

الحايض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن جعفر
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت
قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء عنه عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الدجاجي عن ابي جعفر عليه السلم اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة ومحمد
اخيه عن ابيه عن ابي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ يعني الصادق ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب
والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها
الصلوة ويخرج الوقت اتقضي الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي وعن
ابيه قال كانت المراة من اهله تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القايل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رايت
انسانا يصلي العصر تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان الذي اعول عليه في الجمع بينها ان المراة اذا طهرت بعد زوال الشمس الى ان يمضي منه اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء
الظهر والعصر معا واذا طهرت بعد ان يمضي به اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ويستحب لها قضاء الظهر
اذا كان طهرها الى ان تغيب الشمس وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رات المراة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى ثم رات دما كان عليها قضاء
تلك الصلوة التي فرطت فيها ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل
وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة
فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر ع عن المراة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم
من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال فان رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة
التي فاتتها من المغرب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال في المراة اذا دخل وقت الصلوة
وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا اصبحت طهرت وقد اكلت
ثم صلت الظهر والعصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه قال تصوم ولا تعتد به عنه عن علي بن اسباط عن عمه
يعقوب بن سالم الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى اصبحت عليها فقضاء ذلك اليوم ٥ عنه عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال سألته عن الحايض تقصر في شهر رمضان ايام حيضها فاذا اطهرت ماتت قال ليس عليها شئ ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة طهرت في شهر رمضان قبل ان تغتسل النفاس اقضي حين طهرت ولا بد لي في هذا الخبر ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال قوي في سعه ان شاء اكل وقصر وان عرض لها بعد الزوال فلتفعل ما تفعل وتصوم ذلك اليوم سالم شاكوتقرير ٥ وبذلك الخبر بعينه من الراوي لانه اذا كان رديته الدم هو المفعول فلا يجوز لها ان تعتد بصوم ذلك اليوم وانما يصح لها ان تمسك بقية النهار تأديبا اذا ارات الدم بعد الزوال ٥ فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة وارتفاع النهار او عند الزوال قال تفطر فان ذلك بعد العصر او بعد الزوال فلتقض على صومها ولتقض ذلك اليوم ٥ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج وعمر بن حنظلة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت الصفرة في ساعة من النهار فصامت صلوة اليوم والليل مثل ذلك ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المرأة تطلع الفجر وهي حايض في شهر رمضان فاذا هي قد طهرت وقد كانت تطعم ان كيف تصنع في ذلك اليوم الذي كانت تصوم فيه قال تصوم ولا تعتد به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة قال سألته يا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة فقالت لقوم من مسجدها ولا تقضي تلك الركعتين عنه عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون في الصلوة فتطمث انها قد حاضت قال يدها فمص المخضخ فان دنا شيئا انصرفت وان لم ترشيئا انت صلاتها ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض في الحج هل عليها غسل الجنابة قال غسل الحيض واحد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل او لا تغتسل قال كلاهما ما لم يقم للصلوة ولا تغتسل ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حماد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزاها غسل واحد ٥ عنه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب من امرأته شيئا حتى حاضت قبل ان تغتسل قال يجعله غسلا واحدا ٥ عنه عن الحسن بن ظريف عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الجنب اذا طهرت او تغتسل ستين ثم قال يجعله غسلا واحدا عند طهرها ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة

عليها واجب فذلك الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لما طافق عليه الوجوب على ان قوله عليه السلام عليها واجب ليس فيه انه يلزمها مع ذلك غسل الحيض مفردا واذا لم يكن ذلك فيجوز ان يكون الغسل انما يلزم للجنابة ويكون ذلك تأكيدا عنها واما ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين او ثلاثة فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض بيوم من الحيض فهو ما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ في المسجد ولا تضع فيه قال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما في يد غيرها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهبت حيضتها سبعين ثم عاد اليها دم كثير قال تدع الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض ذرعها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عثمان عن ابي عبيدة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة رأت الدم بعد ما يئست بشهر او شهرين او ثلاثة فقال لا حتى ترى الدم بعد ما يئست بعشرة ايام فاذا رأت الدم بعد ما يئست بعشرة ايام فقد صارت في حد من تحيض فعليها ان تدع الصلوة ايام قرئها الذي كانت تحيض فيه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يكون حيضها عشرة ايام فترى الدم بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال تدع الصلوة ايام حيضها فاذا طهرت اغتسلت وصلت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فاذا رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة قال ان كان قبل الحيض بيومين او ثلاثة فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض بيوم من الحيض فهو ما كان بعد الحيض فليس منه احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف صارت الحايض تأخذ في المسجد ولا تضع فيه قال ان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما في يد غيرها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهبت حيضتها سبعين ثم عاد اليها دم كثير قال تدع الصلوة حتى تطهر سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض ذرعها خمسون سنة احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عثمان عن ابي عبيدة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة رأت الدم بعد ما يئست بشهر او شهرين او ثلاثة فقال لا حتى ترى الدم بعد ما يئست بعشرة ايام فاذا رأت الدم بعد ما يئست بعشرة ايام فقد صارت في حد من تحيض فعليها ان تدع الصلوة ايام قرئها الذي كانت تحيض فيه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يكون حيضها عشرة ايام فترى الدم بعد ذلك بيوم او يومين او ثلاثة قال تدع الصلوة ايام حيضها فاذا طهرت اغتسلت وصلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى المشايخ الوجه في الجمع بينهما ان المراة اذا كانت مامونة قبل قولها في العدة والحيض واذا كانت متهمة كلف نسا غيرها على ما
تضمنها الخبر الاول ه محمد بن احمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم
عن امراة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها ان يقع عليها
حتى تغتسل ه عنه عن احمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية
لا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء ه واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرق فمحمول على الاستحباب والفضل دون الفرض والايجاب محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الحايض
تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة الحايض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة
قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فياتيها زوجها في تلك الحال قال نعم
اذا غسلت فرجها وتيممت ه علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عنها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امراة الصلوة
وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها اكثر
ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض ه عنه عن الحسن بن بنت الياس عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران
جميعا عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
على ذلك بيوم عنه عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلم
قال المستحاضة تكف عن الصلوة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او اثنين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي لصلوة
الغداة وتغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها
ان يغشاها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول
المراة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب و
العشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لا باس ان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها وقال لا تفعل امراة فعلها الا
عوفيت ذلك ه عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن المستحاضة
فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد ه عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة تستظهر بيوم او يومين عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك
بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة

فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان
اراد ه عنه عن محمد بن الربيع الاقرع قال حدثني سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضات وصلت
ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
امراة رات الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلي قال تنظر عدتها التي كانت تجلس فيها ثم تستظهر بعشرة ايام
فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ه قال محمد بن الحسن معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام وحروف الصفات يقوم
بعضها مقام بعض لانا قد بينا ان الاستظهار انما يكون بيوم او يومين او ثلثة فاذا بلغت العشرة ايام فقد كملت ايام الحيض
فلا استظهار بعدها ه محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عم في امراة نفست
فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رات الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر وقد جازت مع ايام النفاس
ه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في المراة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلوة لم تقدر على ان تصليها
من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت بمثل
ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها
او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل

باب التيمم

محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضا ثم يبني على واحدة ه قال محمد بن الحسن وجه في هذا
الخبر ان نحمله على انه اذا صلى ركعة ثم احدث ما ينقض الوضوء ساهيا لا متعمدا يتوضا ويبني ولو كان لم يحدث ما اوجب
عليه الانصراف بل كان عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف بل كان
عليه ان يمضي في صلوته ولا يمكن ان يقال في هذا الخبر ما قلناه في غيره من انه انما يجب عليه الانصراف لانه قد دخل في الصلوة قبل
اخر الوقت لانه لو كان كذلك لما جاز له البنا وكان عليه الاستيناف فاذا كان كذلك فلا وجه له الا ما قلناه ه
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل عن ابي عبد الله عليه السلم انهما سالاه عن امام قوم
اصابته في سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ه عنه عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو
جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في اخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يجنب ومعه من الماء
بقدر ما يكفيه لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور ه الحسين عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ان خاف عطشا فلا يهرق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ۵ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن
الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة اذا تيممت من الحيض
هل يحل لزوجها قال نعم ۵ عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل يكون
معه اهله في السفر فلا يجد الماء ياتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ۵ عنه
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء
من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا ۵ عنه عن احمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل يكون في
فلاة من الارض فاجنب وليس عليه الا ثوب فاجنب فيه وليس يجد الماء قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ۵
الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما
يتوضا به قال يتيمم ولا يتوضا ۵ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
۵ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال
يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد ۵ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
وفضالة عن الحسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الجنب يكون معه الماء القليل
فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر
ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضا او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا
فاشتريت وتوضات وما يشتري بذلك مال كثير ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا
عن المثنى عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل تيمم ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل
وليستقبل الصلوة فقلت انه قد صلى صلاته كلها قال لا يعيد ۵ قال محمد بن الحسن قد تكلمنا فيما مضى على معنى مثل هذا الخبر
ويحتمل الخبر ان يكون محمولا على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف
بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة
وليس عليه الا ثوب واحد فاصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ۵ ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
لان الوجه في هذا الخبر حال الضرورة التي لا يتمكن معها من نزع الثوب من برد او غيره فحينئذ يصلي فيه ويعيد بعد ذلك الصلوة
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل
نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه واله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما
ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي
عبد الله ع في رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر ولا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا

ويتيمم

باب المياه واحكامها

ويتيمم **باب المياه واحكامها** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الماء
في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها قال محمد بن الحسن قد بينا ان
حكم الابار مفارق لحكم الغدران وانها تنجس بما يقع فيها وتطهر بنزح شيء منها سواء كان الماء فيها قليلا او كثيرا والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة خاصة والراوي له الحسن بن صالح وهو زيدي بتري
متروك العمل بما يختص بروايته احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال
سالت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء منه فقال توضا من الجانب الاخر ولا توضا من جانب الجيفة عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضا من الناحية التي ليس فيها الميتة علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد ماء غيره فتنزه منه احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا يفسده
شيء لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا اذا تغير فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
على ما بيناه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء
واوداجها تشخب دما هل يتوضا من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين دلوا ثم يتوضا منها ولا باس
به قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضا
منها وسالته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضا منها قال ينزح منها دلاء يسيرة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضا من ذلك الماء
قال لا باس قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل اليه لكان مفسدا له على ما بينا
في كتاب الصيد والذبايح احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن البالوعة تكون
فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن عثمن عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال سالته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم
قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري
من القبلة الى دبر القبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فلا اقل من اثني
عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت
البئر في اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء
وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك

عمقها
عرضها
بما ينزح منها
يجد ماء غيره فتنزه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يتوضأ منه قال يزاره فقلت له فان كان يجري بلونها وكان لا يلبث على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه
فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله احمد بن محمد عن
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ
منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على ان الاخبار المتقدمة
كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلم
في ميزابين سالا احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضر ذلك احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق
عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لو ان ميزابين سالا ميزاب ببول وميزاب بماء فاختلطا ثم
اصابك ما كان به بأس قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين هو ان ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري
لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رائحته يدل على ذلك ما رواه علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه الماء ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا بأس به
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له راوية من
ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء
قال وقال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر يمكن ان يحمل قوله راوية من ماء اذا كان مقدارها كرا فانه اذا كان كذلك لا ينجسه ما يقع
فيه ويكون قوله اذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ محمولا على انه اذا تغير احد اوصاف الماء وكذلك القول في الجرة والحب
والقربة وليس لاحد ان يقول ان الجرة والحب والقربة لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء لانه ليس في الخبر الجرة والحب
ذلك حكمها بل ذكرها بالالف واللام وذلك يدل على العموم عند كثير من اهل اللغة واذا احتمل ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته
عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا
بأس فان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن كردويه قال سالت ابا الحسن ع عن بئر يدخلها ماء
الطريق فيه البول وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة محمد بن علي بن محبوب
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي زياد النهدي عن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن جلد الخنزير يجعل دلوا
بالماء قال لا بأس وقال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بان يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء
في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقي الدواب والبهائم وما اشبه ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه عنه عن موسى بن
عمر عن احمد بن الحسن الميثمي عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن البئر يقع فيها
الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز فاذا اصابته النار فلا بأس باكله عنه عن محمد بن الحسن

محمد

محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبدالله ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه عنه عن
محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الا حفص البختري قال قيل لابي عبدالله ع في العجين من الماء النجس كيف يصنع
به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة عنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلم قال يدفن ولا يباع
قال محمد بن الحسن وبهذا الخبر نأخذ دون الاول عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن مسلم
عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله اتى الماء فاتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم
قال لها ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلم قال قلت له الغدير ماء مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه
شيء والكر ستمائة رطل قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما تقدم فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان
فهذا خبر مرسل ويحتمل ان يكون ورد للتقية لموافقته لمذهب كثير من العامة ويحتمل ايضا ان يكون الوجه فيه ما قدمناه
في غير هذا الخبر هو ان يكون مقدار القلتين مقدار الكر لان ذلك ليس بمنكر لان القلة هي الجرة الكبيرة في اللغة وعلى
هذا لا تنافي بين الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله عن ابي مريم قال حدثني جعفر قال كان ابو جعفر ع يقول
اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلم اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء عنه عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء
لون البول قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر اذا كان الماء فيه اكثر من كر على ما بيناه سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سئل ابو عبدالله عليه السلم عن البئر يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة
فقال لا بأس به اذا كان فيها ماء كثير قال محمد بن الحسن قوله لا بأس به معناه اذا نزح منها خمسون دلوا على ما قدمنا
القول فيه سعد عن موسى بن الحسن عن ابي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبدالله
في حائط له فحضرت الصلوة فنزع دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ رأسه وتوضأ بالباقي
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر فيما مضى الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن زكريا بن فرقد عن عثمان بن
زياد قال قلت لابي جعفر ع اكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس احمد بن محمد عن موسى بن
القسم البجلي وابي قتادة عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول ع قال سالته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه
للجنابة او يتوضأ منه للصلوة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع به وهو
يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا امامه
وكفا عن يمينه وكفا عن شماله فان خشي ان لا يكفيه غسل رأسه ثلث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء
غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقا فقدر ان يجمعه والا اغتسل من هذا
وهذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلم انا نسافر فربما بلينا بالغدير

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي ويبول فيه الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء
فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضا فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج ه
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منه الحمير ويغتسل منه الجنب ويتوضا منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق
والى الركبة فقال توضا منه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ان نحملهما على انه اذا كان الماء اكثر
من كر فانه اذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ومتى كان اقل من الكر فانه ينجس على ما قلناه ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل
وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله الى الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن
يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل ه عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى من يساله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى
فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا تتوضا من مثل هذا الا من ضرورة اليه
عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب
منه واتوضا قال لا ه وسال علي بن جعفر اخاه عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل
ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه ويصلي فيه ولا باس ه وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في
اناءه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها
في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه
ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس
عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها ه وروى اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه محمد بن احمد بن
يحيى عن رجل عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام في بئر محرج يقع فيه
رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا من تلك البئر قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج
وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته حيا سواء ه وسال يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر
ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطا العذرة ثم تدخل في الماء يتوضا
منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسالته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة
قال لا باس به ه وسالته عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت قبل ان تموت ابيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله قال فقال له ابو جعفر لا تاكله فقال له الرجل
الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر عليه السلام انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت

بدينك

بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء كان الوجه في هذا الخبر روايته ان الفارة اذا ماتت فلا يجوز الانتفاع به على حال

باب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عما يخرج من منخر الدابة فيصيبني قال لا باس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلوة فيه حتى تغسله ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه
يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس ما لم يعرق فيه عنه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة
فان كانت جافة فلا باس ه عنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيه
ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه قال يغسل ذكره وفخذيه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب
ثوبه يغسل ثوبه قال لا ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يبول بالليل فيحسب ان البول
اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من
جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا ه عنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء
من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك
قال تعيد الصلوة وتغسله قلت فاني لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه وطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد
قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم
ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل
علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك قلت ان رايته في
ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة
وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس فقال كابوال الانسان ه عنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول
الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذان
الخبران من الامر بغسل ابوال الحمير والدواب فمحمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس
لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألته عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس عنه عن محمد بن الحسين عن وهيب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عن المداد يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس به وفي رواية سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك
وزاد لا باس بالشمس والريح اذا اصابا الثوب ان يصلي فيه عنه عن محمد عن العمركي النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصيب الماء من فيه فيغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا باس عنه عن الحسن بن علي يعني ابن عبد الله
عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم قال محمد بن الحسن يعني
فيه اذا كان الدم اقل من مقدار درهم محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد
قد مضت الصلوة وكتبت له قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على نجاسة قليلة لا يجب ازالتها مثل الدم اليسير فاما غير ذلك فانه
يجب منه اعادة الصلوة التي صلاها وهي في ثوبه بعد ان يكون قد سبق العلم به على حسب ما بيناه في رواية زرارة وغيره
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبد الله بن جبلة عن سيف بن عميرة عن ميمون عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال
الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حيث قام لم ينظر فعليه الاعادة محمد بن علي بن محبوب عن
احمد عن موسى بن القسم عن علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم
ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وسألته عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان
استبان من اثره شيء فاغسله والا فلا باس احمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن عمرو بن الوليد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الكنيف يكون خارجا فتمطر السماء فيقطر علي القطرة قال ليس به باس سعد عن احمد عن العباس بن المعروف
عن سعد بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي الحسن الاول عليه السلام اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى
البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة سعد عن موسى بن الحسن عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة
عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسن عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قال كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال
فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقطع ظفره هل
يجوز له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطست يكون فيه تماثيل او الكوز او التور يكون فيه تماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه
وعن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه فقال ان عليه ان يمسح بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من
ذلك بالماء قال يمسح بالماء ويعيد الصلوة لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال محمد بن الحسن ما تضمن
هذا الخبر من قوله سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك يجوز ان يكون المسؤول الراوي لا ابو عبد الله عليه السلام واذا لم يكن
فيه صريح بذكره المسؤول حملناه على ما قلناه لان مس الحديد ليس شيء يوجب اعادة الصلوة وبهذا الاسناد

عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يمسح عليه لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء
فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان يحله قال محمد بن الحسن هذا محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا انه يجزي من الجبائر ان يمسح عليها اذا لم يمكن حلها فاذا امكن حلها فلا بد من ذلك وهذا محمول
على ما قلناه من الندب محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمن بن رشيد
يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح
به كفيه ووجهه وراسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق
فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات
وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او صلى على غير وضوء
فعليه اعادة الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله

باب تلقين المحتضرين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان
يصلي فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن
عن سليمن الجعفري قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لابنه القسم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صفا تستتمها فقرأ فلما بلغ اهم اشد
خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرأ عنده يس والقرآن الحكيم فصرت
تامر بالصافات فقال يا بني لم يقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر
به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم
يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات
الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد
عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان
الملائكة تتاذى بذلك محمد بن احمد بن يحيى عن رجل عن المسمعي عن اسمعيل بن جابر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله علي بن الحسين عن سعد عن احمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل
يغمض الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت
فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل قلت فمن حمله عليه غسل
قال لا قلت فمن ادخله القبر اعليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت
اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسمعيل لاكيف يفعل بقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك ليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما اجرته فلا باس انما ذلك اذا اراد ان يغسله ورواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت فيمسه بيده في الماء اذا مسها عليه غسل قال ليس هذا كالانسان

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الي رجل اصاب يد رجل من قرب الميت الذي يغسل جنازته فيغسل يده اويدلكه فوقع اذا اصاب يد رجل جسد الميت قبل ان يغسل فليس عليه الغسل

سهل بن زياد عن عبدالله بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وهو جنب قال يغسل ثم يحنط ويكفن ويصلي عليه ويدفن

عنه عن فضالة عن المثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة والغسل للميت

حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مات الرجل فاغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك الجنابة والغسل للميت

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن المثنى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في الجنب اذا مات قال يغسل غسلا واحدا

فاما رواه ابراهيم هاشم فليس بمعارض لما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل غسلا اخر

علي بن مهزيار عن ابي قتادة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل غسلا اخر

قال يغسل غسلا واحدا ثم يغسل غسلا اخر

سعد بن محمد الكوفي عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت وهو جنب

محمد بن عيسى عن الحسن بن راشد قال سالته عن رجل مات جنبا قال يغسل غسلا واحدا

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الجنب اذا مات قال يغسل غسلا واحدا

عنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن المغيرة قال الحسن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الميت فقد زال همه وعجله وانما مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم يغسل

ويروى ذلك فلانيا في تبرعه الاخبار دون ما قدمناه الا ان هذه الروايات لا صل لها كما اعلمتك وهو واحد ولا يجوز ان يعارض بواحد اخبار كثيرة لما بيناه في غير موضع ولو سلمنا ان تكون صحيحة على ما تضمنه

دون الوجوه والاعجاب على انه يمكن ان يكون الوجه في هذه الاخبار ان الامر بالغسل يعود بغسل الميت غسل الجنابة ثم الغسل الثاني قبل ان يغسل الميت غسل الجنابة ثم تغسل الميت فتكون ذلك غسلا ثالثا وهذا

الذي ذكرناه هذه الراوي بعينه روى علي بن الحسن عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا مات الجنب غسل غسلا واحدا غير غسل يعود ذلك

سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي نصر عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الميت من اجل شيء احوج الى الماء

فليس وكفنوا فيه موتاكم

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابن مروان عن عبدالملك قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نضح ثوبه من غسالة ميت فاصاب ثوبه شيئا فقضى بعضه حاجته وبقي بعضه في بيته هل يصلح بعضه

قال يبيع ما اراد ويجب ما لم يرد ويتصدق به ويطهر كيف كان

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام في الجنب اذا مات قال يغسل غسلا واحدا

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل مات وعليه اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الاحياء

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت ايبقى ان يغتسل منه فقال لا انما ذلك من الاحياء

وجدت على ظهر كتاب بخط احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن الفضل عن عبدالله بن المغيرة قال احدثني جهيان بن زاهر الزراري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه يغسل الميت اولى الناس به

محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام

كحنا الماء الذي يغسل به الميت فاعاد الجواب ان الجنب يغتسل بسبعة ارطال والحائض بتسعة ارطال فالميت كم الذي يغسل به فوقع عليه السلام يغسل الميت بغسل حتى يطهر انشاء الله

عنه قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت بماء السدر

الذي يصب عليه يدخل الدبر كيف نوقع عليه السلام يكون ذلك في ما لم يتغير

احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم البجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في القميص

قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت يغسل في القميص قال لا باس وان سرته فزره

ابي الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن رئاب عن ابي بكر عن عبدالله عليه السلام عن اميه كان يحب ان يجعل ازار الميت بين الثدي وستر يعني اذا غسل

علي بن محمد القاساني عن منصور بن عباس واحمد بن زكريا عن محمد بن علي عن عيسى قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الشعفة اليابسة اذا اصطعرا بيده هل يجزيه ان يمسها بوضع معه حنوته فقال لا يجوز ليس

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وتجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين ه عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا واذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي مالك الجهني عن الحسن بن عمار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن به الميت قال لا ه عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئا هل يكفن فيه الميت قال لا ه علي بن محمد بن خالد ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كله واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كفن ابي عبيدة الحذاء انما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن قرض عنه ه محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الكفن الحلة ونعم الاضحية الكبش الاقرن قال محمد بن الحسن هذا الخبر يوافق العامة ولسنا نعمل به لانا بينا ان الكفن لا يجوز ان يكون من الابريسم ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ثمن الكفن من جميع المال ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على النعش الحنوط ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء فقال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال محمد بن الحسن معنى قوله واذا ماتت لا يغسلها اي لا يغسلها مجردة من ثيابها وانما يغسلها من وراء الثوب ه يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق ه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها ويغسل امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوأ منظرا اذا ماتت ه سهل بن زياد

يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب ... محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن ... عن ... قال سألته عم

عن ابي بصير عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها دالة على انه ينبغي له ان يغسلها من فوق الثياب واما المرأة فان الاولى ايضا ان تغسل الرجل من فوق الثياب والذي يدل على ذلك ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب قال محمد بن الحسن وعلى هذا التفصيل الذي بيناه ينبغي ان يحمل كلما ورد من جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها بالاطلاق فمن ذلك ما رويناه الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل قال محمد بن الحسن وهذا الحكم في الرجل والمرأة انما يسوغ اذا لم يوجد غيرهما فاما مع الاختيار ووجود النساء او الرجال فلا يجوز ذلك على حال يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام قال فكان استعظمت ذلك من قوله فقال كأنك ضقت بما اخبرتك به قلت فقد كان ذلك جعلت فداك قال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى قال قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليها التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بستره فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي في ثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال يدفن كما هو في ثيابه عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مروان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل قال محمد بن الحسن الذي اعمل به عليه ما تضمنته هذه الاخبار مع ما قدمناه في رواية ابي الصباح

jabir.abbas@yahoo.com

عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكناني وابي بكر الحضرمي وداود بن سرحان عن ان الرجل اذا مات بين نساء ليس له فيهن محرم والمرأة تموت بين رجال ليس لها
فيهم محرم ولا زوج ان يدفن كما هي ولا يمس على حال ولا نبيا في ذلك ما رواه سعد بن عبدالله عن ابي الجوزاء المنبه بن عبدالله عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن ه
امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال يؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن
ويطهرنه واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ه علي بن
الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات ومعه نسوة
وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت
مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون لان الوجه
في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن
اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم فليس به باس ه فاما المرأة فانه يجوز ايضا للرجال ان يغسلوا منها ما كان يجوز لهم
النظر اليه في حياتها من الوجه واليدين وليس يجوز اكثر من ذلك ه يدل على ذلك ما رواه المفضل بن عمر وقد قدمناه
وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا فسأل ابا عبدالله عليه السلم عن المرأة تموت مع
رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها ه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلم جعلت فداك ما تقول
في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها ولا معهم امرأة فتموت المرأة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب
الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها
ثم يغسل ظهر كفيها ه سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن عبدالرحمن بن سالم وعلي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل
منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن ه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلم قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال
يغسل كفيها والذي يؤكد ما قدمناه ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن ابي جميلة عن زيد الشحام
قال سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها
ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات
في السفر مع نساء ليس معهن رجل قال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل
في قميص من غير ان تنظر الى عورته ه سعد بن عبدالله عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليهم السلم قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها
فاما ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن احمد بن علي عن عبدالله بن الصلت عن ابن بنت الياس عن عبدالله بن سنان قال سمعت

ابا عبدالله

ابا عبدالله عليه السلم يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان
يلف على يديه خرقة ه فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ذلك الرجل احد ذوي ارحامها او زوجها فانه يجوز له
غسلها من وراء الثياب على ما قدمناه ويدل عليه ايضا ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلم
عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة
ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها
عنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول اذا مات الرجل مع النساء
غسلته امرأته فان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة ه محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلم اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم انه سئل عن الصبي تغسله
امرأة قال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية ولا تصاب امرأة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها ه احمد بن
محمد عن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلم قال على الزوج كفن
امرأته اذا ماتت ه عنه عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت له
ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان
حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته
قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال لا ليس هذا ميراثا تركه
انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم ه الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن ابراهيم الخزاز عن عثمان النوا قال قلت لابي عبدالله عليه السلم اني اغسل الموتى قال وتحسن قلت اني اغسل قال
اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تغمزه ولا تمس مسامعه بكافور ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان والحسين بن
سعيد عن فضالة عن حريز عن ابن مسكان جميعا عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن غسل الميت فقال اقعده واغمز
بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بالماء
القراح واجعله في اكفانه ه قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله اقعده غير معمول عليه والوجه فيه التقية لموافقته لمذاهب العامة
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر
واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم قلت فما يكون عليه حين يغسله
قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح
عن غسل الميت افيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه وراسه بالسدر ثم
يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور
ولا تعصر بطنه الا ان تخاف شيئا قريبا فتمسح مسحا رفيقا من غير ان تعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كفنه اغتسل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
ولا تغمزوا له مفصلا ولا تقربوا اذنيه شيئا من الكافور ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه
وابرز جبهته قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فتشد بها سفله
وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن محمد بن عيسى عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة علي بن الحسين عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم
بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل
غسل الجنب وان كان كثير الشعر فزد عليه ثلث مرات علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه قال
محمد بن الحسن العمل على ما قدمناه من انه لا يركب لغاسل الميت ذلك هو الافضل فهذا الخبر محمول على الجواز ورفع الحظر وان كان
الافضل غيره علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب واحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة
وذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل قتل فقطع
رأسه في معصية الله ايغسل ام يفعل به كما يفعل بالشهيد فقال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه
الماء صبا ولا يدلك جسده ويبدأ باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط فاذا وضع عليه القطن عصب وكذلك
موضع الرأس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يضع القطن فوق الرقبة فان استطعت ان
تعصبه فافعل قلت فان كان الرأس قد بان من الجسد وهو معه كيف يغسل فقال يغسل الرأس اذا غسل اليدين والسفلة
بدئ بالرأس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الرأس ويجعل في الكفن وكذلك اذا صرت الى القبر
تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد
ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك
اذا كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل
واحد لهما علي عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المؤمن يموت
فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسله غسل
المؤمن وان كانوا حضورا واما الجريدة فليستخف منها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كفن معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا واشتر لي عمامة واجد
فان الموتى يتباهون باكفانهم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في
الاكفان فانكم تبعثون بها الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل سعد بن عبد الله

[illegible]

عن الحسن

عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء
بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض علي بن الحسين
عن محمد بن احمد بن علي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها عنه عن ابيه
عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت وكيف يؤدي فيه
الامانة قال لا يخبر بما رأى وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
وبهذا الاسناد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لميت قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيمة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عقد كفن الميت قال اذا ادخلته القبر فحلها
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابي داود المنشد عن سلمة عن مغيرة مؤذن بني عدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وآله بدأ بالسدر والثانية بثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من
مسك ودعا بالثالثة بقربة مشدودة الرأس فافاضها عليه ثم ادرجه عنه عن يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي همام اسمعيل بن همام
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول (الله صلى الله عليه وآله)
لحد له فقد صدقوا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر
واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليه السلام الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب
ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال
ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر
ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب من الاستغفار حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن رجل
عن محمد بن مسعود الطائي عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل
جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المختزم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن المفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع
تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه حتى تستقبل الجنازة فتأخذ
بيدك اليسرى رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه
فان تربيع الجنازة الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها
علي عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال تبدأ في
حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحا عليه علي عن
ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل
جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم
تمر فتدور عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل
فهو تطوع فاما ما رواه علي بن الحسين عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن الحسين قال كتبت اليه اسأله عن سرير الميت يحمل
له جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء فكتب من ايها شاء
شاء فالوجه في هذه الرواية رفع الحرج عن اخذ الجنازة من اى جوانبها شاء لان الذي ذكرناه من المسنون دون المفروض
سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٥ سعد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ابرهيم بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة
عن جابر عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة ٥ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامرأة
يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع عليه السلم لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت
صارخة فقال عطا لتسكتين او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر عليه السلم ان عطا قد رجع
قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتين او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا
شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم قال فلما صلى على الجنازة قال وليها لابي جعفر عليه السلم ارجع مأجورا
رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فأبى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها
فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يوجر على ذلك
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اول تحفة المؤمن ان يغفر لمن
تبع جنازته ٥ ابو علي الاشعري عن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن

الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب له اربع قراريط قيراط باتباعه
اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول من مشى مع جنازة حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا
مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري
ولم يقم ابو جعفر فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رأيت
الحسين بن علي يفعل ذلك فقال ابو جعفر والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيت سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان الحسين
علي جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلم مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان يعلو رأسه جنازة يهودي محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن محمد بن
محمد قال كتب علي بن بلال اليه انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز
فكتب ذلك جائز علي بن الحسين عن محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن هرون بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك واذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنيه وقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي
امامك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وضعت الميت في لحده فقل
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت
بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه فاذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره
عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء الحسين عن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلم يحل كفن
الميت قال نعم ويبرز وجهه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تسل الميت سلا فاذا وضعته في قبره
فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيك محمد صلى الله عليه وآله وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم
عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله
ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تسوق الائمة ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان وقال
صلى الله عليه وآله فانه يجيب ويقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين
اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقنه منك برهانا اللهم عفوك
عفوك ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول اللهم صل وحدته وآنس
وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فانما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نقول انا لله وانا اليه راجعون الله يرفع درجته في العليين ويخلفه في عقبه في الغابرين وعند الله نحتسبه بارا بالوالدين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مشى الكفن واذا وضع الميت في قبره
علي بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عطية عن الحسن بن علي عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن الميت قال يبسط من قبل الرجلين ويلزق الكعبين لان الارض تأكل اربع اصابع من ركبتي الرجل وربع قبره
عنه عن عبد الله بن جعفر عن ابراهيم بن هاشم عن ابن بكير عن زرارة عن اخيه علي بن سهل بن زرارة عن اخيه علي بن سهل بن زرارة عن قيس الرماني
سنان ومفضل عن ابان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال البرد لا بأس به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
وضع تحت جنبه عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسين وحماد بن عيسى عن حريز عن فضيل عن ابي بكير عن علي بن عقبة بن بيان
بن حكيم عن موسى بن اكيل عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى
عليه واضطجع في عرض قبره ثم يحلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انك قد فارقت على العهد الذي عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا امير المؤمنين امامك وامام فلان
وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا لو صولة هذا الرجل وعن
ابيه فانه قال لقنوا موتاكم ان عمر وكان ذلان ابي احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن
الاصبغ بنا نه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من جلد فيما دون الحد مسلما فمات خرج من الاسلام
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا في رواية هذا الخبر وتأويله فقال محمد بن الحسن الصفار من جلد بالجيم غير
وكان يقول انه لا يجوز ان يتجدد للمعتبر وطء بعد وطء مع ما للامام عليه ويعد ساطير في الاصول ولكن
ان مات ميت بطين قبره فجاء ان يرمم سائر القبور من غير ان يتجدد وقال سعد بن عبد الله من جدد قبرا بالحاء
غير المعجمة وبعين مهملة بعدها راء وقال احمد بن محمد البرقي انما هو من حدث قبرا بالحاء والثاء ولم يفسر
ما معناه ويمكن ان يكون المعنى في هذه الرواية الدعاء ان يجعل القبر وقوة اخرى قبر الانسان احرار الخير وهو
القبر فيجوز ان يكون الفعل ثلاثيا او مزيدا وقال محمد بن علي بن الحسين عن ابي بكير انما هو جدد بالجيم قال
معناه ينش قبرا لان من ينش قبرا فقد جدده واوجح الحجارة وقد جعله حدثا وقال محمد بن علي بن الحسين
والتجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والحدث بالحاء المعجمة ذهب اليه سعد بن عبد الله
والذي قاله البرقي من انه حدث كله راجع الى معنى الحديث وان من خالف الامام في التجديد والتنبيه فقد خرج
من الاسلام وان كان شيخنا محمد بن النعمان رحمه الله يقول ان الخبر الحام والدليل قائم وفتوى من قوله
قتل اصحابنا لمن خدده والخلاف في الشق بقي الحدث لانه من جدار اي شققه وعلى هذه الروايات يكون النهي عاما
شمل القبور اما اللبن فمن فيه او على جهة التبرع على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني
محتمل والله اعلم بالمراد والذي صار اليه الحبر محمد عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان انه
عن انه قال عن ابي جعفر عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضع بمن مات من نسائه خاصة شيئا
لا يضعه بأحد من المسلمين كان اذا صلى على الميت حتى ينضح قبره بالماء ويضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر

يرى اصابعه في الطين وكان القبر يقدم الماء فمن اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله
فيقول اسمى مات من آل محمد صلى الله عليه وآله عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطيبوا
غير طيبكم عنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يزاد على القبر ترابا لم يخرج منه سهل بن زياد
من ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما مات جعفر ابو الحسن موسى عليه السلام من بغداد الى المدينة ماتت ابنة له فدفنها
قد فنها وامر بعض مواليه ان يحفر لها ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غيره واحمد عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رسول الله صلى الله عليه وآله مختضب هو او حمراء
علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألته عن الطيب يسري عن
البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه محمد بن احمد بن يحيى ويعقوب
بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يصلى على القبر او يقعد
عليه او يبنى عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسوى على
القبور ولا تصور ولا سقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك علي بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ان اصحابنا يضعون شيئا اذا حفروا القبر وقبل ان يجعلوا اللبن فابى ان يجعل احتى
يجعل البدرة على القبر افسنه قال امروا عنه فقال ذلك فقال ذلك واجب علي لم يجعل الصلوة عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة ما اوصى بهم
اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء والذي يقول استغفروا لاخيكم الذي يقول استغفروا لله غفر الله لكم
احمد بن محمد بن سعيد عن عمران بن موسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فاشاد بيده الا الارض فنهى عنها عليه وهو معنى ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يشرف من شيء جنازة الا جلس حتى يوضع في لحده او وضع في لحده ولا يناس الجلوس محمد بن الحسن بن موسى بن عيسى
عن محمد بن عيسى عن اليسع القمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخاتم
والثوب في الجنازة فقال انما افضل ذلك وانما تكره الخاتم خاصة لان فيه اسم الله عز وجل الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعزية بعد ثلاث لاهل المصيبة بعد ما
يأتي لا بعد القبر غير مقبول لا يحدث في الميت حدث فيعود الصوت ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
لاهل المصيبة ان يعودوا بعد ما يقبر علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن محمد عن الحسين بن عثمان قال سألت اسمعيل بن جابر عن
خرج ابن ميت فقدم للشهر بلا حداد ولا بكاء ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالتعزية بعد ثلاث
المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي
سلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس لصاحب المصيبة الا ثلاثة رداءه وان يكون في قميص حتى يعرف علي بن ابراهيم عن
اسمعيل بن الفضل بن شاذان عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن و
بعده سعد بن ابي خلف المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب ومن غسل الميت وان تطهرت اجزاك وذكر غير ذلك قال محمد بن الحسن قوله وان تطهرت
اجزاك محمول على التقية لانا بينا وجوب الغسل على من غسل ميتا وهذا موافق للعامة لا يعمل عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
ومحمد بن الزيات عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة
في بدايته الا من عذر وقال يركب اذا رجع احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابرهيم عن محمود بن ميمون عن جعفر بن
سويد بن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر
سعد بن معاذ ثوب والنبي عليه السلم شاهد فلم ينكر ذلك ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن محمد بن سنان عن
الحسين بن المختار عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ونحن عنده فقيل له مات فترحم عليه وقال فيه خيرا فقال رجل من القوم
لي عليه دنيرات فغلبني عليها وتماها يسيرة قال فاستبان ذلك في مجلس ابي عبد الله عليه السلم وقال اترى الله يأخذ ولي علي فيلقيه
في النار فيعذبه من اجل ذهبك قال فقال الرجل وهو في حل جعلني الله فداك فقال ابو عبد الله عليه السلم افلا كان ذلك
قبل الان محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ابو
سعيد الخدري فقال كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وكان مستقيما قال فنزع ثلثة ايام فغسله اهله ثم حمل
الى مصلاه فمات فيه قال واذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل لوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس فاني رايت
اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض اخبرني بذلك علي بن ابي حمزة فاذا مات الميت فخذ في جهازه
وعجله عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم في
بئر يخرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في تلك البئر قال لا يتوضا فيه تعطل ويجعل قبرا
وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول الله صلى الله عليه واله حرمة المرء المسلم ميتا كحرمته وهو حي سواء عنه
محمد بن الحسين عن محسن بن احمد عن محمد بن حباب عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان فاطمة كانت تاتي قبور الشهداء
في كل غداة سبت فتاتي حمزة وتترحم عليه وتستغفر له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحسن
الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم خليل الرحمن سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته العباس بن الحسن
بن علي عن احمد بن عمر عن مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها
قال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلم قال قلت جعلت
فداك واين وادي السلم قال ظهر الكوفة اما اني كاني بهم حلق حلق قعود يتحدثون علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم
بن محمد عن حسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم جالسا فقال ما يقول الناس في ارواح
المؤمنين قلت تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عم سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان
ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا علي عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
احمد بن ابي قتادة عن احمد بن هلال عن امية بن علي القيسي عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يجوز

النبي

النبي عليه السلم الصراط يتلوه علي ويتلو عليا الحسن ويتلو الحسن الحسين فاذا توسطوه نادى المختار الحسين يا ابا عبد الله اني طلبت
بثارك فيقول النبي صلى الله عليه واله للحسين اجبه فينقض الحسين في النار كانه عقاب كاسر فيخرج المختار حممة ولو شق قلبه
لوجد حبهما في قلبه ۝ العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن مالك مولى الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك صلوة على
الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ۝ محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن هيثم عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم شيء يصنعه الناس عندنا يضعون اليد على القبر اذا دفن الميت
قال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا ۝ محمد بن عبد الحميد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن عمرو بن خليد قال كان ابو عبد الله عليه السلم يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن والديه كل يوم ركعتين قلت له جعلت
فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرا فيهما انا انزلناه في ليلة القدر وانا اعطيناك الكوثر
۝ العباس بن معروف عن وهيب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله صلى على جنازة فلما فرغ
جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا تصلي على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ۝ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله صلى الله عليه واله فستر بثوب ورسول الله صلى الله
عليه واله خلف الثوب وعلي عند طرف ثوبه وقد وضع خديه على راحته والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي قال والناس على
الباب وفي المسجد ينتحبون ويبكون واذا سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال فرايت
عليا حين رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذاك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير
تلك النغمة يا علي بن ابي طالب استر عورة نبيك ولا تنزع القميص ۝ علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال
ابو عبد الله عليه السلم من احسنكم على ما انتم عليه دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن ابي
عبد الله عم قال عزى ابو عبد الله رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فلما بلغه شدة جزعه بعد فعاد اليه فقال
له قد مات رسول الله صلى الله عليه واله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة
الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه واله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله تعالى ۝ يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن ابرهيم بن علي عن جعفر
عن ابيه عليهما السلم ان قبر رسول الله رفع شبرا من الارض وان النبي امر برش القبور ۝ سلمة بن الخطاب عن موسى بن عمر عن يزيد البجلي عن علي
بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اول من جعل له النعش قال فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه واله
احمد بن يحيى بن زكريا عن ابيه عن حميد بن المثنى عن ابي عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عم قال اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة
انها اشتكت شكوتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني قالت اسماء اني اذ كنت
بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرائد فشددته على قوائمه
ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار ۝ محمد بن محمد بن عبد العزيز عن الحسين بن عبد الله قال
كتبت الى الصادق عم هل اغتسل امير المؤمنين عم حين غسل رسول الله صلى الله عليه واله عند موته فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله طاهرا مطهرا ولكن فعل
امير المؤمنين عم ذلك وجرت به السنة ۝ تم الجزء الاول من تهذيب
الاحكام في تاريخ شهر شعبان وعشرين ربيع الاول سنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه نتوكل

كتاب الصلوة

قال الشيخ اطال الله بقاه والمفروض من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات ثم ذكر تفصيلها وعدد الباب كما وجه للمتأخرين لانه كالمعلوم ضرورة من دين النبي صلى الله عليه وآله ومما لا اختلاف فيه بين المؤمنين وفي الباب المذكور في هذا الباب ما يغني تفصيله عن التعرض لايجابها اثناء ان شاء الله تعالى

باب المسنون من الصلوة

قال الشيخ ايده الله والمسنون من الصلوة في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة ثم ذكر شرحها الى آخر الباب دليل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسمعيل بن سعد الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام كم الصلوة من ركعة قال احد وخمسون ركعة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن الفضيل بن يسار والفضيل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من المتطوع مثلي الفريضة ومنه ومن المتطوع مثلي الفريضة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن زرعة عن سماعة قال سمعت عمر بن حريص ابا عبد الله عليه السلام وذا جلس فقال له احدهم ان فلانا يحدث عنك انك قلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا بعدها الاولى وثمان بعدها واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا بعدها وثمان صلوة الليل وتلك الوتيرة وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين فقد جعلت فداك فان كنت افتري على الكذب هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذبك على ترك السنة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن اسمعيل بن عمار عن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار ست عشرة ركعة ثماني قبل الزوال وثمان بعد الظهر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان في سكرة الحمر وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليها وانا قاعد وكان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عشرة ركعة من الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما اجريت به السنة من الصلوة قال تمام الحمس عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال له ما اقل ما تسئل عن هذا ولكن لا احبرك كيف اصنع انا قلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام فوق ليه هكذا فهما قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحسين بن سعيد عن عثمان عن علي بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة يجزيهما مائة آية قائما او قاعدا

والقيام افضل لا بعيهما من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل تقرأ في صلوة الليل يقرأ بهما الحمد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الكعتين الاوليتين وتقرأ في سائرها ما احببت من القرآن ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينه من بتسليم ثم الركعتان اللتان قبل الفجر تقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد فاما الاحاديث التي رويت في تفصيل ما ذكرناه من الصلوة مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا اصلي قبل الظهر اربع ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات فلست في هذا الحديث نرى عن ذلك على الاربعة وانما نرى ان ينقص عنها ولا يتمنع ان يجيء عليه السلام على هذه الاربعة الاربعين ركعة لتاكدها وشدة استحبابها لهذا الخبر ويجيء على ما عداها حديث آخر وقد قدمنا من ذلك الاحاديث ما يتعذر ذلك وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى الحلبي قال سألت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة وثلثون ركعة قلت فيضعف ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال لست نرى لحدا كان لصرع الحوض وهذا الحديث ليس فيه نرى فمتى ما عداها هذه الصلوة وانما سأله عن افضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وثلثين بعيرا وافرها لما كان مازيد عليها من الصلوة وزيادتها في الفضل ويدل على ان المراد ما ذكرناه وانه اراد تاكيد فضل هذه الستة وثلثين بعيرا ركعة ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطوع بالليل والنهار فقال للذي يجب لا ينقص منه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن آخر الليل ثمان ركعات شفع وتر وتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلوة الفجر واجب صلوة الليل ايضا آخر الليل شبيه في هذا الحديث ان هذه الستة وثلثين بعيرا ركعة تمام يجب الا ينقص عنها وان ما عداها ليس بشارك في الايجاب فاما ما عدا هذه الاحاديث مما تضمن نقصان الخمسين ركعة فالعمل فيها كلها انها اخبار وان تكن بأسانيد مختلفة مثل ما رواه الحلبي عن عبيد بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما اجريت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر وركعتان الفجر فتلك ثنتا وخمسون ركعة جميع ما اجريت به السنة فالذي فقال ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد قال فخير له ان كان متكاسلا فقال ان الوتيرة فضلا كما كانت تصلي وكما ليست بست ساعة من النهار فلست في ساعة من الليل ايها رجل يقول ومن اناء الليل اضيع فيجوز ان يكون وذريع زيارة الاختصاص على هذه الصلوة لعذر كان في زيارة اكثر او استثقال لها لكثرة الاحتمال به يعود عليه الضرر او لسبب من الاسباب يوجب ذلك ولولا ما ساغ واذا كان الامر على هذا جاز ان تقتصر عليها كان عندنا نسي كان به عذر يضر به اشتغاله بالنوافل حتى فاته لم تكن لها اهلا لانها ليست مما يتحتم بتركها العقاب وعلى فرض وجوبها بعد ما يدل على ذلك استثناء السنة والذي يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن زياد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي رجل تا جر اختلف واتجر فكيف يصنع بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم نصلي قال تصلي ثمان ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر ست ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما يتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وبعدها ركعتا الفجر فتلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بفرض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر فانه معصية لا تدخل فاعلها في الكفر ان يرد عليه
تقض هذا الحديث ذكر زيارة لعذره من التجارة وغيرها الحديث سوغ له الامام عليه السلام الا قتصار بما ورد للخمسين والذي
يحضرني الآن ذكره من ان المسنون لحاري وحسوب ركعة مالم يكن هناك عذر ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن سهل زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذلك لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة الضحى بعضهم يصلي بعد وار بعين وبعضهم
يصلي خمسين فاحب ان اعلم الذي تمليه انت كيف هو حتى اعمل عليه فقال ان صلى واحدة وخمسين ركعة فرغ ال اسحاك و
عقارب وقد الرجال يبتدء اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد المغرب ركعتين
قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود وهذه ركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلاث او ركعتي الفجر وهي اثنتين
سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ركعة ويدل ايضا على المسنون ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة نصلها الى الزوال ثمان ثنت في اوله وثمان ثنت في وسطه وثمان
ثنت في آخره وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن الحارث النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع ركعات بين يدي العصر يا حارث لا تدعها
في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليها وهو قاعد وانا اصليها وانا قايم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي تلك عشر ركعة من الليل وعنه عن عثمان بن المبارك عن ظريف بن ناصح عن الفضيل بن الوليد العقار قال قلت
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك صلوة النهار التي قلت كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات النهار ست فصلها
صليتها الا اتاك ان صليتها في مواقيتها افضل وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن عمر بن اذينة عن غير واحد سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها
ووجه الاستدلال من هذه الاحاديث على ما ذكرناه ان كل حديث روى في نقصان الخمسين ركعة فانما تقتضي في نوافل
النهار وما نحن فانما نوافل الليل ولا خلاف فيها بين اصحابنا وانما كانت هذه الاحاديث دالة على ما يقتضيه ما ذكرناه من صلوة
النهار ثبت ما قصدناه وليس لاحد ان يقول ان رواية زرارة التي قدمتموها تضمنت ذكر الركعتين بعد المغرب
وهذا خلاف في نوافل صلوة الليل لان الرواية وان كانت على ما قال فيحتمل ان يكون قد ذكر الاربع ركعات متصلا
بان يكون قد قال ركعتان بعد المغرب وركعتان قبل عشاء الاخرة حسب ما تضمنه الخبر الذي رواه محمد بن الحسن الصفار
المتقدم ذكره وهو انه ان الركعتان وان اضيفتا الى عشاء الاخرة زيدتا من نوافل المغرب لان عشاء الاخرة انما قد لها
سوى الركعتين من جلوس للمتين قد صنا هما بدليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هم وعن حفص البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هما قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء فقال لا غير ان اصلي بعد هما ركعتين
والست احبس من صلوة الليل فانما الذي يدل على جواز اسقاط هذه النوافل عند الاعذار ما ثبت من كونها نوافل
والنوافل لا يتحتم بتركها العقاب لكانت عند الفراغ منها لم يكن بينها وبينها فرق
ويدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن هم وعن بن مسكان عن الحسن بن
موسى الخياط قال اخرجنا انا ومحمد بن مسلم وجميل بن دراج وعبد الله بن مسكان عامة يومنا فكان عامة ما يقول لنا

في الطريق اذا اتى ابا عبد الله عليه السلام حاجته او سأله عنها فاذا قام ليدخل حتى نلقاه فاذا دخلنا عليه فان وجدنا عليه اثر قيام
بوجهه ورسمه قال لنا اذا اتى الله عليه السلام عما سوى ذلك فقمنا وانصرفنا عائد فلما كانت حاجة كان الذي
سمعته قلنا كيف كانت هذه حاجتك قال رجل الا نطيق القيام بالليل فقلت ان اكون ما خوذ به فاهلك وروى
سعد عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن موسى بن حكيم عن علي بن عبد الله بن سنان عن مسكان قال حدثني من
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتمع على قضاء فقال اهتم واستأنف وروى سعد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الوتر ان كتبه الخمس
وليست الوتر بمكتوبة ان شئت صليتها واتركها شيئا وروى سعد عن موسى بن حكيم عن مسعود بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان
ان ابا الحسن عليه السلام كان اذا اغتم ترك الخمسين قول ابي الحسن عليه السلام عرك الخمسين يريد به تمام الخمسين كان القياس يحتج تركها
على كل حال بيد ان ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن علي بن اسمعيل عن علي بن محمد البصري عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا
ان ابا الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم بشيء ترك النافلة فاما الذي يدل على ترك هذه النوافل انما هو في حال الغم وتركه
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو وليس معه من يذكره كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من ركعة فيكون
قد قضى ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغل قال ان كان شغله من طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لا بد منها من قضاء حق مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله فيما يتنافل به ما غل عن النوافل وعليه القضاء ولا ينبغي لعبد ان يعرض
منها دنيا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء قبل ان يصلي لان يتصدق فسكت ملينا
ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال يقدر وله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة فلت
فكم الصلوة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من كل صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد لكل
اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لكل صلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل فتصدق
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سوادة قال سألت سعيد بن جابر يا ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله
ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال لها انها اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال فوتر قال
سوادة وكنت صليت اربعة اشهر لم اصل شيئا فقال لي اقض ما فاتك فيما تظن انك قد صليته وجعلت قال ان صليت اربعة اشهر
لم اصل شيئا فقال ليس عليك قضاء ان الله يقبل ما فيه العجم كما عليه الله عليه فانه اولى بالعذر فيه

باب فرض صلوة النافلة

قال الشيخ رحمه الله والذي يقتضي من النوافل على ما فرضناه احدى عشرة ركعة في اليوم والليلة
مؤكدة بقضيلة الى آخر الباب واذا دللنا فيما بعد على وجوب التقصير في السفر ثبت ما ذكرناه من ان الفرايض في السفر هي
القدر المذكور ونحن نذكر ذلك في باب الصلاة ان شاء الله والذي يدل على ذلك هو ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان وفضالة بن ايوب والعلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت
قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا اخرجت فصل ركعتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يخرج من منزله وقد دخل وقت الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يصلي ركعتين وان خرج في سفر وقد دخل وقت الصلوة فليصل ركعتين ثم يصلي ما بعدها ٥ وروى ايضا عن صفوان وروى محمد بن سنان عن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل على فاصلي فاتتني الصلوة قلت فدخل وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال افصل وقصر وان لم تفعل فقد وسعك خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله ٥ وروى ايضا عن المفضل بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة
وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنويريد ان يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم ان يصليها حتى خرج وقضى
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر فكان ينبغي ان يصلي عند ذلك ٥ وروى ايضا عن المفضل بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ولا بعد العتمة ثمان ركعات
ثم ذكر نحو من العلل عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة نظنها في السفر قال لا تصلي قبل الركبة ولا بعدها
نهارا ٥ وروى عن فضالة عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صليت الظهر اربع ركعات انا في سفر
قال اعد ٥ وروى عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح عن منصور بن حازم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الصلوة في
السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ هذه الاخبار كلها دالة على تفصيل ما ذكرناه في الكافي وانما اخترنا اختصار الكافي وحذفنا
التفصيل فيها بعلة ان شاء الله

باب نوافل السفر

قال الشيخ رحمه الله ونوافل الصلوة في السفر سبع عشرة ركعة
ثم ذكر تفصيلها الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب لا ادعهن في حضر ولا سفر وعنه عن عثمن
ابن عيسى عن خالد بن عيسى وغيره عن زيد الشحام عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر بالنهار مثلها
ليس قبلها ولا بعدها شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة
النهار بعد صلوة الليل ما قضيته ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن سليمان عن سعيد بن يسار بعد عن مقاتل بن مقاتل
ابي الحارث قال سألت يعني الرضا عليه السلام عن الاربع ركعات بعد المغرب في السفر يعجلني الحال فلا يمكنني الصلوة على الارض هل
اصليها في محمل فقال نعم صلها في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن بجران عن صفوان عن ابي الحزرج قال سئل
كم يصلي الفجر في المحمل وهذان الحديثان يدلان على شدة تاكيد هذه النوافل لانه امر بها في حال كون الانسان في المحمل الا يسوغ
تركها ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن زرارة عن ابن سنان عن حارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في السفر ولا حضر
وعنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول انا لاحب ان ادوم على
العمل وان قل اقل ما تقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن صفوان الجمال قال كان ابو
عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل ٥ وعنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد وغيره عن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال بعض اصحابنا انا كنا نقضي صلوة النهار
اذا كنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا اعلم الله بعباده حين رخص لهم انما فرض عليهم ان يقضوا بالليل كما فاتهم

jabir.abbas@yahoo.com

لا بعد هم شئ الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجهت ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
لخاط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلى النافلة في السفر بالنهار لاتمت الفريضة ورواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن صفوان بن يحيى قال سالته الرضا عليه السلام عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا اكن
نقضي صلوة الليل في النهار وانا في سفر فقلت جعلت فداك صلوة النهار التي اصليها في الحضر اقضيها بالنهار في السفر
قال اما انا فلا افعل فيها فاما الخبر الذي روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن عن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اقضي
صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم فقال اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال لا فقال اليس قلت نعم
ان ذلك يطيب وانت لا تطيق فيحمل على انه لو قضاه لم يكن ما توهموه وان يكون ذلك مسوغا او يكون ذلك على حال
انه ان لم يأس بذلك استهان بالسنن ويؤيد ذلك الاخلال بالفرايض في سوء بذلك ليتوفر دواعيه الى قضاء النافلة
وعلم حال الاخر خلاف ذلك فامره بتركه لا اعادة مع انه يمكن الجمع بانه ليس في الخبر ان يصلي نوافل النهار وفرايضها بالليل وانما يمكن
ذلك في ظاهر حملناه على الفرايض وليس كان فيه تصريح بالنوافل فلم يكن فيه ايضا انه سمى فاتته وهو سافر فوفاته في حال
الحضر واذا احتمل ذلك حملناه على من فاتته النوافل وهو حاضر ثم اتاه الله ان يقضيها وهو مسافر بالليل والذي يبين ان اعادة
صلوة النوافل للذي رايس سنون ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الى كنت اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فغلت لا تقضها وسالك اصحابنا فقلت
انصلي فقال لي افاقول لهم لا تصلوا وانا اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم دنيا ذاك الفول الذي رواه الحسين
عن حسان بن سدير عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة
فيحتمل ان يكون المراد بهذا الخبر ما ذكرناه في الخبر الاول ويحتمل ايضا ان يكون انما كان يقضي على الوجه الذي ذكرناه
لان السفر قد دخل وقتها وهذا الوجه يحتمل الخبر الاول ايضا وان من سوء بقضاء النوافل اذا علم من حاله انه لو خرج بعد حلول
الوقت ومن سوء بقضاء علم من حاله انه يخرج بعد يقضي وقتها والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن الحسن عن فضالة عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه سئل عن الرجل اذا زالت
الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفر قال ليس له ان يصليها حتى يزول فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير لانه خرج من منزله قبل ان
يحضر الاولى ومتى دخل وقت خروجه بعد ما حضرت الاولى فاذا حضر تلك العصر يصلي العصر بتقصير هي لكتاب لانه من خرج في السفر
قبل ان يحضر الظهر فلم يصلها حتى خرج بعد ما حضرت العصر يبدا فيصلي الظهر ثم يصلي العصر وان خرج في السفر
ووقت الظهر مزيد بعد زوال الشمس الخبر ٥ رجع الى ما يبدو في الشيخ وذكر ما يعرفه ان وقت الظهر وقت العصر
زوال الشمس على ثلثة اقدام ويدل ايضا على ان النوافل موقتة حين تزول الشمس الا ما خرج من صلى النافلة موقتها حين صلاة
على ما يتبين بسيره وما اشبه ذلك ووقت المضطر عيدا صفرار الشمس فانما الذي يدل على الاداء دوام وقت الفريضة
بزرعة عن سماعة عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عمر بن سعيد بن الحرق قال ابو جعفر عليه السلام اول الوقت فضل
الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهم ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس فخلوا وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا علمت أو فقد بينهما فيما حتى تؤتي الفضل ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر عن ابي الحسن
قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يرجع الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف
الى قامتين ٥ وعنه عن ابي جعفر احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر جميعا بين زالت الشمس الى جماعة من غير علة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن المفضل بن سويد عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة ذاك الذي يبدأ على الغرب الآخر وهو وقت من يصلي الوقتين جميعا
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن زيد الزراد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال
الشمس ووقت ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس وقال لي زرارة قال لي ابو جعفر عليه السلام حين
سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة فكان اذا مضى قدم فيه ذراع صلى الظهر واذا مضى من قدمه
ذراعان صلى العصر ثم قال لا بل زدهم جعلت الذراع والذراعان قلت لم جعلت ذلك قال لمكان الفريضة فان اردت النافلة
من زوال الشمس الى ان يصير الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا سوى الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال زرارة
سكان وهذا في الذراع والذراعين ٥ سليمان بن خالد وابو بصير ليهما ادى وحسين صاحب الظلال سألنا ابا عبد الله عليه السلام
لا احصيه منهم وفي هذا الخبر تصريح بما عددنا عليك من اسباب ان هذه الاوقات انما جعلت لمكان النافلة ويدل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بريد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
الناس عندنا بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام انما يكذب علينا قلت ذكر لي ان اول صلوة افترضه الله على نبيه
صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك شئ ان لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت
العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قبل صلوة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن علي بن اسباط عن علي بن سيف بن عميرة
عن ابيه عن حميد بن خطاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان يبدأ احدكم بالنافلة
فان شئت طويلت وان شئت قصرت ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن العباس بن معروف وغيره عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار عن معمر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في الحضر ذراعا
صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر فالعلة ان الحضار يختلف بعضها قصير بعضها طويل فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بوسط ذلك قامة ٥ وروى الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن عثمان بن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسكان
عيسى بن الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله
الشفق فان فوتها حتى تزول ٥ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن عمر بن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا زالت الشمس وصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ٥ وعنه عن احمد بن محمد قال قال سألته عن وقت صلوة الظهر
والعصر فقال قامة للظهر وقامة للعصر ٥ وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن علي بن رئاب عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في الفضاء فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك

قال المفوض بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلوة الظهر في الغيم فلم اخبره فلما خرجت من ذلك فاقر اصحابي السلام وقال لها
كان فلان مثل فضل الظهر وان كان ظلك مثليك فصل العصر والذي يدل على ان هذه الاوقات خاصة بالمتوافل
ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الحسين الاحول عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد
خطاه عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقيم الصلوة في المدينة بالذراع فقال لا ابن عبد الله عليه السلام الا ترى كم بين هذا
قال لعلي اجعل اسنه ذلك قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحتك وذلك ثمانية اقدام
خففت سبحتك فجئ فرغ من سبحتك اذا انت صليت وليس احد ان يقول كيف نصلي الوقتين على هذه الاخبار
مع اختلافها فالفاظها وقضاياها بعضها لا يتضمن ذكر القامة وبعضها يتضمن ذكر الذراع وبعضها يتضمن ذكر القدم
وهذه مقادير مختلفة لان الالفاظ وان اختلفت فان المعاني ليست مختلفة سنذكر وجوه احدها انا قد بينا ان زوال الشمس
فقد دخل وقت الظهر لا محالة الا ان يصلي النافلة السبحة وصلوة السبحة تختلف باختلاف المصلين فمنهم من يصلي بقدر ما يصلي
فلان وقته ومنهم من يصلي بقدر ذراع وقته ومنهم من يصلي الى ان تقير الشمس على قامة وذلك وقت فرجح بهذا ابو عبيدة
عليه السلام في الخبر الذي قدمناه عن منصور بن حازم بقوله لا ابن اخ بما بين مزهر قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر الا ان بين يديها سبحة فان انت خففت فحين تفرغ منها فان انت طولت في تفرغ منها والثاني ان يكون
جميع ما تضمنت هذه الاخبار ومنها ذكر القامة والذراع المراد به الذراع وقد بينوا عليهم السلام ذلك ٥ وروى زرارة
علي بن الحسن الطاهري عن محمد بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن حمزة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان
في كتاب علي عليه السلام ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علي بن حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع
٥ وعنه عن محمد بن زياد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابو بصير كم القامة قال فقال ذراع ان قامت
بحجر رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعا والقامة الشخص القائم الذي يتقي به الزوال تختلف ظله بحسب
اختلاف الاوقات فتارة يتقي الظل منه في القصير حتى لا يبقى بينه وبين اصل العمود المنصوب كثير مؤنة وتارة يتقي
الى حد يكون بينه وبين ذراع وتارة يكون مقدار ه مقدار الخشب المنصوب فاذا رجع الظل الى الزيادة فهذا مثل ما
كان قدا تقى البيرق الحسن فقد دخل الوقت سواء كان قدما وذراعا وشبر الجسم المنصوبة لا عتبار بالظل على جميع
الاحوال لا بالجسم المنصوب ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فقال اذا كانت قامة وقامتين
ذراعا وذراعين وقدما وقدمين فصل الظهر والعصر جميعا وهذا وقت للمتوانين ٥ وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم
قال السائل فالظل القامة لم يقل ذراعا الظل وذلك ان ظل القامة يختلف تارة ويكاد تارة ويقارب القامة تارة لا يختلف
ثم ذكر الذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان وتفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون
فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في
كل زمان معروف مقدر فمتى اردت معرفة ذلك بالاخبار فاعلم ان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت
من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين فاما القسم الاخير الذي ذكرناه وهو وقت المضطر فيدل على ذلك ما رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعا عن القسم بن عروة عن عبيد بن
زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه
قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة
قال قال ابو جعفر عم احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت
منهما حتى تغيب الشمس وروى سعد عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس
مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس سعد عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عم يقول وقت العصر الى غروب الشمس
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس
الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان
اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن عروة
عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس والذي يدل على ان ما تضمنته هذه الاخبار من قوله ثم انت في وقت منهما الى مغيب
الشمس انما ورد رخصة للمضطر وصاحب العذر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال
سالت ابا الحسن موسى عم متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها
اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر فقال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر
فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت
لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب
عن فرايض الله تعالى فاما ما ذكره رحمه الله من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدايرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل
الخبرة وليس ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك وقت الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت
عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص
حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر الحسين بن محمد بن سماعة عن

سليمن

سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله عليه السلم تاخذون عودا
طوله ثلثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت قال الشيخ
رحمه الله ووقت المغرب مغيب الشمس الى قوله ووقت النجم ه محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وافطر
ه وروى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن القسم مولى ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الا ان هذه
قبل هذه ه وروى عن احمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت
وما كرسيها قال قرصها فقلت فمتى تغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره ه وروى عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن
حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله اوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال
فقال خطابية ان جبرئيل عم انزل بها على محمد صلى الله عليه واله حين سقط القرص ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها قال وسمعته يقول اخر رسول الله عليه السلم صلى الله
ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله عليه السلم صلى الله
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وموسى
بن جعفر عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد وهو داود بن فرقد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا
بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ه فاما الذي يدل على اعتبار مغيب
الشمس ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع
يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهبت الحمرة من هيهنا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد
غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية العجلي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس من مغرب المشرق
الارض وعنه عن علي بن سيف عن محمد بن علي قال صحبت الرضا عليه السلم في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من
المشرق يعني السواد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي
عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترها منا الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل فليس ينافي لما ذكرناه من اعتبار
غيبوبة الشمس لانه لا يمتنع ان تكون الحمرة قد زالت عن المشرق وان كانت الشمس باقية خلف الجبل لان الشمس انما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقريب على فوهم وتطلع على اخرى فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بكير بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته رسائل عن وقت المغرب فقال انه ليس هو حد يقوم فيه كحد الظهر ولكن من حين يغيب الى ان يسقط الشفق وذلك قبل ان
يسقط الشفق بقليل وقت الفريضة ذهاب الحمرة والحمرة الى المغرب فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل قال رايت الرضا عليه السلام يصلي المغرب حين توارت النجوم وقد رايته قبل ذلك يصليها اذا سقط الشفق
محمول وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابي محمد بن عيسى عن زرارة وابي بصير قالا كنا عند ابي الحسن عليه السلام يوما فقال له بعض اصحابنا
غابت الشمس وهو يتعشى وهو يتعشى ترى يا سيدي ان نصلي المغرب فقال لهم اذا غاب الشفق فقاموا فصلوا المغرب فخرجوا وعاد اليه الشفق
فتوضا وصلى فاته الاخبار محمولة على حال الضرورة لانه مع الحمرة يجوز تاخير الصلوة عن اول وقتها والذي يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وعبد الله بن الصلت عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة
بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان المتسمين محمد بن علي الشلمغاني وابا دلف القاسم بن عيسى العجلي وعلي بن احمد بن بشار
قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون معهم واصلي معهم عند المغرب فاسمع المساحد تقول الصلوة فان انا اصلي معهم لم يكن
من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ليت من ذلك وانزع ثيابك ان اردت ان تتوضا فتوضا وصل ما دام في وقت
المربع الليل وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن يونس وعلي السوري ان عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون في جانب المصر فحضر المغرب وانا ارى المنازل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وان كنا في المصر
في بعض المساجد فقال صل في منزلك وروى سعد عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق
صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان اخرها شيئا
قال لا الا ان تكون صائما فتطول شيئا او كانت لك حاجة قضيها ثم صل وروى عن محمد بن الحسين عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن عذافر عن محمد بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان افق المشرق عن يمينك
صلوتك ولكنه في هواجير قال ان تؤخرها الى ربع الليل فقال لي هذا هو ذا هو شاهد في بلده وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد بياعة السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك
بوقت قال فقال لي عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت فما الوقت في المغرب اذا غاب الافق فالوقت الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل
اخر المغرب حتى جمع بين هذه وبين الصلوة الاخرى فقال صدق وقال وقت المغرب اذا غاب الافق وقت الفطر للصائم وقت الصائم حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وقت الفجر حين يبدو
هو بيضي وروى احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن يحيى عن علي بن يزيد عن جعفر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان في الليلة
المطيرة يؤخر من المغرب ويعجل من العشاء فيصليهما جميعا ويقول لم ارحمهم وعن الحسين بن علي بن فضال
عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل كيف الصلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان
يغيب الشفق قال لا باس بذلك في الشفق فاما في الحضر فلا ومن ذلك شيئا فوزه الاخبار كلها والله على اثره الا وفاقا
لاحد الا عند الاشراقيين والمتابع وما يجري مجراها والذي يكشف عنا ذكرناه وانه لا يجوز تاخير المغرب عن غيبوبة
الشمل الا عند ما ثبت انه زمان في هذا الوقت بالصلوة والامر عندنا على الفور فيجب ان يكون الصلوة عليه الجهة
في هذا الحال ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران وغيرهم عن عبد الحميد

عن ابي اسامة زيد الشحام قال قال الرجل لابي عبد الله عليه السلام اوحز المغرب حتى تسبر النجوم وقال انطال حضابة ان جبرئيل
نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله لوقت وروى محمد بن عيسى عن سيد عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام
قال ان ابا الخطاب قد كان افسد على اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق فلما ذان المؤذن اخذ بثوبه
واصحاب له احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن عمر بن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ملعون ملعون من اخر
المغرب طلب فضلها وروى سعد عن عبد الله عن الحسن بن علي بن فضال عن حريز بن زياح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعدما يسقط الشفق فقال لعله كان ناسيا قلت فان رجلا صلى العشاء الاخرة قبل ان يصلي المغرب
فقال لعله لا باس وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لا باس
عبد الله عليه السلام ان انا سامر اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ليتزل الله من يعلم ان منهم
فاما وقت الفتا الاخرة فمن سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرم رحمه الله في الكافي الاخرة ثلث الليل وفي بعض
الى نصف الليل ويكون ذلك ايضا لصاحب الاعذار والخوارج الضرورية يدل على ذلك طرقنا وما رواه من الاخبار الآتية
الروايات تتضمن وقت الصلوتين ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
المجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق
الحمرة فقال عبد الله صلى الله عليه وآله ان بين بعدة هاتين الحمرة صنوبة ينبغي بعد ما تغيب فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق ليست حمرة وليس
البياض من الشفق فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
عطية عن زرارة قال سالت ابا جعفر او ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس
وما رواه بهذا الاسناد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله وعمر ابني علي الحلبي قال لا كنا
نجتمع بمنا في الصيف في الصلوة صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان مناسا يصيبون ذلك صدره في طلوع الفجر
عليهم اذا شاء الله وعن صلوة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس ذلك قلنا واي شئ الشفق فقال الحمرة وبهذا الاسناد
عن الحسين عن علي عن سعد الطويل قال رايت ابا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ركب فاتبعته فاذا هو يجيء
وجهين احدهما ان تكون مخصوصة بحال الاضطرار وهو لم يعلم انه يظن انه ان صلى في هذا الوقت فانه تسقط عنه
الشفق لم يكن من ذلك في شئ يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال لا باس ان يصلي العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق احمد بن محمد عن
جعفر بن بشير عن حماد عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يأخذ
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وكان لا باس ان يعجل العتمة قبل ان يغيب الشفق الحسين بن سعيد عن فضالة عن عمر بن اعين
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة ومطيرة صلى المغرب حين يسقط
ثم اقام فاذن ثم صلى العشاء ثم اضاف فوا الله ان كان ليصلي في هذه الليلة من يعلم ان يسقط الشفق قبل ان يفرغ من الصلوة
لانه من كان الله على وصفناه فانه يجب ان يكون على ما وصفناه ويدل على ان من علم ان يفرغ من صلاته قبل سقوط الشفق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ذكرناه هذا هو ذلك والذي يدل على ان ذلك جايز ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رياح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصليت واانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة
فقد اجزأت عنك قال الشيخ رحمه الله واول وقت صلوة الغداة اعتراض الفجر وهو البياض الذي قوله والصلوة مولها بياض
وثنائه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز
عبيد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بنا الفجر بغلس فالصبح هو الذي اذا اعترض في الفجر واضاء
حسنا على عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن حجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضي
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين
طلع الفجر فقال لا باس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن
الحسين قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول واستطال
في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان واحب ان اعرف الوقت الذي فرض الله على فيه الصلوة
جعلني الله فداك ان تعلمني لاصل الوقتين وتحدد لي كيف لي بمعرفة ذلك فكتب عليه السلام الفجر الاول ليس هو الذي يحرم فيه الطعام
وتحل فيه الصلوة فلا تصل في ذلك الفجر وكل في ذلك الفجر حتى يطلع الفجر الذي يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلوة
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار
وروى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل
عن اول صلوة الفجر في جامع البصرة فقال اذا رايت الفجر كالقبطية البيضاء فصل صلوة الغداة وهذا يدل على ان الفجر الثاني
هو الذي يتعلق به الاحكام دون الاول الذي هو كذنب السرحان وقد بينا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الفجر الذي يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة هو الذي يملا الافق وليس هو الذي يذهب هكذا وجمع كفيه ومد يديه
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الفجر الذي يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة هو الذي يملا الافق وليس هو الذي يذهب هكذا وجمع كفيه ومد يديه
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الفجر الذي يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة هو الذي يملا الافق وليس هو الذي يذهب هكذا وجمع كفيه ومد يديه
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الفجر الذي يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة هو الذي يملا الافق وليس هو الذي يذهب هكذا وجمع كفيه ومد يديه
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار
وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ان الفجر الذي يحرم فيه الطعام ويحل فيه الصلوة هو الذي يملا الافق وليس هو الذي يذهب هكذا وجمع كفيه ومد يديه
قال الشيخ رحمه الله فليس بين هذين الخبرين تناف لان الاول ورد في حال التقية والثاني ورد في حال الامن والاختيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها ما يستحق بتركه العقاب ومنها ما يكون الاولى فعله فلا يستحق بالاخلال به العقاب وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب ثم
ذكر الشيخ رحمه الله تفصيل الوقتين لكل صلوة الى اخر الباب وقد مضى شرح ذلك مستوفى **باب القبلة** قال الشيخ رحمه الله
والقبلة هي الكعبة الى قوله ومن اراد معرفتها اذا اتى الليل فليجعل الجدي على منكبه الايمن فانه يكون متوجها اليها قال الله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون وقال ومن حيث
خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فاوجب الله تعالى بظاهر اللفظ التوجه نحو المسجد الحرام
لمن نأى عن المسجد والمراد بالشطر ههنا النحو يدل على ذلك قول الشاعر الا من مبلغ عمرا رسولا وما تغني الرسالة شطر عمرو
وقال لقيط الايادي وقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم تغشاكم قطعا علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم
وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وعنه عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عم قال سالته عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وعنه عن ابن ابي حمزة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من
بدر محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم
في قوله تعالى اقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام الطاطري
عن محمد بن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي
كنت عليها امره به قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة وجهه الى السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وعنه
عن وهيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها
قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى
ان الله يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين
هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة
قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال
مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين عن عبد الله بن الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم
ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن
عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثنا بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمد
بن حازم عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ابو العباس بن عقدة عن الحسين بن محمد بن حازم قال حدثني بشر بن جعفر الجعفي ابو الوليد قال
سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا محمد بن يعقوب

كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب

عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة
منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله عم عن التحريف
لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كلها اثنا عشر ميلا فاذا
انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد
القبلة الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن القبلة قال ضع
الجدي في قفاك وصله قال الشيخ رحمه الله واذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا عليها بالشمس والنجوم فليصل
الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة شاء
وذلك مجز مع الاضطرار محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وروى الحسين بن سعيد عن
اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله فاما ما يدل على ان التحري يجزي عند الضرورة ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم يجزي التحري ابدا اذا لم
يعلم اين وجه القبلة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر
الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن
الصلوة بالليل والنهار اذا لم ترى الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك فليس لاحد ان يقول ان هذه
الاخبار على حال الاضطرار دون حال الاختيار فهلا جاز التحري في كل وقت تلتبس فيه القبلة لانا متى لم نحمل هذه
الاخبار على حال الاضطرار لم يكن لما قدمناه من الخبرين بانه يصلي الى اربع جهات معنى لان على مقتضى ظاهر هذه الاحاديث
يجزي التحري ولا يحتاج في حال ان يصلي الى اربع جهات فيسقط ما تضمنه جملة واذا حملنا هذه الاخبار على حال الضرورة
وذينك الحديثين على حال الاختيار يكون قد جمعنا بينها على وجه لا تنافي بينها والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بهذه
الاخبار حال الاضطرار دون حال الاختيار ما رواه الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد عن عمرو بن يحيى قال سالت
ابا عبد الله عم عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي
هذه التي قد دخل وقتها وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمن عن عمرو بن يحيى قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي
دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها فلو لم يكن المراد بتلك الاحاديث حال الاضطرار لم يكن
لايجاب الاعادة بعد خروج الوقت معنى حسب ما تضمنه هذان الخبران لان ظاهرهما يقتضي انه متى
تحرى القبلة وصلى ثم خرج الوقت فانه اجزات الصلوة قال الشيخ رحمه الله ومن اخطا القبلة او
سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرفه بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة فيما مضى اللهم الا ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يكون قد صلى مستدبر القبلة فيجب عليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او منقضيا علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة واستبان
لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد وعنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في قفر من
الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته فان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم مثله
وعنه عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عم اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد فان فاتك فلا تعد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب
بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه السلم عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب
الوقت فلا اعادة عليه عنه عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على غير
القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا او شمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال
سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال فليعد صلوته عنه عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد
قال سالته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح عليه السلم
الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى
لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت او لم يعلم ان الله تعالى يقول وقوله الحق فاينما
تولوا فثم وجه الله **باب الاذان والاقامة** قال الشيخ رحمه الله ينبغي ان يؤذن لكل صلوة فريضة
ويقيم روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن وهب او ابن عمار عن الصباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت الى صلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح

قال

قال الشيخ رحمه الله فان كانت صلوة جماعة كان الاذان والاقامة لها واجبين لا يجوز تركهما في تلك الحال ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلم قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف
ان يفوتك يجزيك اقامة الا في الفجر والمغرب فانه ينبغي ان يؤذن فيهما ويقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في ساير
الصلوة ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا باس بان يقتصر الانسان اذا صلى وحده بغير امام على الاقامة ويترك الاذان في ثلث
صلوات الظهر والعصر والعشاء الاخرة ولا يترك الاذان والاقامة في المغرب والفجر لانهما صلوتان لا تقصران في السفر
قد مضى ذكر ذلك في الحديثين المتقدمين ويزيده تاكيدا ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة
واحدة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم
انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وهذه الاخبار كلها دالة على تاكيد الاذان في صلوة
الجماعة لانها تتضمن اباحة تركها مقيدا بحال الوحدة والخلوة وهذا لا يكون الا للمنفرد فاما اختصاص الغداة والمغرب
فقد مضى ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن محمد اخيه عن زرعة عن سماعة قال قال ابو
عبد الله عليه السلم لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل وعنه
عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب ٥ فاما
ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاقامة بغير
اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد فليس بمناف لما ذكرناه لانه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في هذه
الصلوة عند عارض ومانع ثم نبه بقوله وما احب ان يعتاد ذلك على ان الاولى فعله ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
من انه انما جوز له الاقتصار على الاقامة في ساير الصلوات لعارض ومانع ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما يقصر الصلوة تجزي اقامة
واحدة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به ٥ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان
بن عثمن عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلم قال يجزيك اقامة في السفر فدلت هذه الاخبار على ان الاولى في الحضر
فعل الاذان لانها تضمنت الرخصة في حال السفر ولو لم يكن الامر على ما ذكرناه لم يكن لاختصاصه بحال السفر فايدة قال
الشيخ رحمه الله وفي الاذان والاقامة فضل كثير الى قوله ولا يجوز الاذان لشيء من الصلوات قبل دخول وقتها الا الفجر
الحسين بن سعيد عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم تؤذن صلى
خلفك صف واحد ٥ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم انك اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعته يقول المؤذن
يعني الذي كان يؤذن بالليل لبني سعد ۞ قال الشيخ رحمه الله وكما لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها الا قوله
ولا بأس بالاذان ان يؤذن وهو على غير وضوء ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس ۞ وعنه عن النضر عن يحيى بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ما اذان فلان ينفع المجبرين يقيمهم الى الصلوة واما الشيعة
فانه ينادي مع طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان كان لينفع المجبرين يعني قبل الفجر قال الشيخ رحمه الله لا
ان يؤذن الانسان وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ۞ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان عن عبد الله
قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا تقيم الا وانت على وضوء ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله قال لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن قيس الحلبي عن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول
لا بأس بان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل ۞ قال الشيخ رحمه الله
وان عرض للمؤذن حاجة يحتاج الكلام ليس بذلك الا ان فيتكلم به ولا يجوز ان يتكلم الرجل في الاقامة مع الاختيار ۞ الحسين
سعيد عن فضالة عن عز حمران بن اعين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا
بأس قلت في الاقامة قال لا ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن ايتكلم وهو يؤذن قال لا بأس
حتى يفرغ من اذانه ۞ سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن بعض رجاله المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا باهر دن لا اقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم
ولا تشر بيدك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في اذانه واني اقامته فقال لا بأس ۞ وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جماعة من اصحابنا عن ابي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ۞ وعنه عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم انشاء فهذه الاخبار محمولة على الضرورة
دون الاختيار اذ يكون ذلك الكلام ايضا يتعلق بالصلوة مثل تقديم امام او تسوية صف ما يجري مجراها والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابان بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا
قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فانه لا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ۞ وعنه عن عثمان عن زرعة عن سماعة
قال لا بد عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة فقد حرم الكلام الا ان يكون الفوم ليس يعرفهم امام ۞ وعنه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت
الاقامة ۞ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يؤذن الانسان جالسا اذا كان ضعيفا فجعله راكبا ولا بأس ان يؤذن

الاعياب ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه القبلة لما تضمنه الاخبار ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن راكبا او ماشيا او غير متوضئ ولا تقيم وانت راكب او جالس او ممن على
او تكون في ارض ملساء ۞ وعنه عن النضر عن سنان عن ابي عبد الله قال لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم
وهو على الارض قائم ۞ وعنه عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال
نعم ولا يقيم الا وهو قائم ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وكذلك
تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ۞ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير وضوء قال نعم اذا كان لا يستقبل القبلة فلا بأس ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن صالح بن عقبة عن زيد بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقيم احدكم صلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا او المكتوبة في الاقامة كالتكبير في الصلوة فابدأ بذلك
في الاقامة وتوفى صلوة ۞ سعد عن عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله
قال قلت له اؤذن واما راكب فقال نعم قلت فاقيم واما راكب قال لا قلت فاقيم واما ماش على غير وضوء قال نعم ماش الى الصلوة
قال نعم قلت اذا اقمت فاتم متر سلا او اقيم الصلوة فقلت له كيف تقول انت فاقيم وانا ماش فقلت نعم انما اريد ان اسرع
الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبر وانت مع امامك عادلا ثم مشيت الى الصلوة احب اليك ذلك ۞ فاما ما رواه الحسن
محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي خالد القماط عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا بأس ولا اؤذن الا راكب
او سريض ۞ فهذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا جواز الاذان جالسا من غير علة وهذا محمول على الضرورة لانه
۞ قال الشيخ رحمه الله ولم يجز على الناس اذا كان ولا اقامة بل يجزئ تشهد ذلك الشاهدين ولو اذن وقعد على الاحفاز لم يكن
بذلك بأس على ما جرت ۞ سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدثنا الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن محمد بن اسمعيل
بزيع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال لا ۞ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن زرارة
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام انسا على اذان فقال اذا استبانت الشهادتين فحسب ۞ وعنه عن النضر وفضالة
عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال احسن ان فعلت وايام تفعل اجزأها اذا سمعت
وان تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ۞ قال الشيخ ابو جعفر الاحوط ان لا تؤذن المرأة ولا تقيم لان ذلك مما يرفع
صوته ولا يختص بنفسه دون اهله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بالصاد الالف الهاء والالف ساكنة ۞ محمد بن ادريس نقلا من كتاب محمد
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف محرك
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت
ولا تغني صوتك فان امه يأجرك ما دمت تؤذن فيه ۞ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على لحا بلال مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله المقامة فكان عليه السلام يقول لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ملكين يجاوبانه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لان الشاء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذا اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله توحيد الله عز وجل ويشهدون
لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يقوم من حولهم من الخلق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الصباح
الى ان قال فلما رفعت رأسه رأيت ان رفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذا هي اعفى
شيئ كره فلما رد قال لي محمد بن اسلم اكنت دايم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذا هي علة عفى وعن عيالي الى الساعة

باب فصل الاذان والاقامة

الخ

رجعنا الله الاذان والاقامة حسنة وتثنيتهما فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا الى قوله فاذا
فرغ من الاذان ۞ محمد بن يعقوب رفعه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن اسحاق العبدي قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة حسنة مثنى مثنى هذا ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية
عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف
فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابان بن عثمان عن عمر بن اذينة عن زرارة
والفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة
فاذن جبرئيل فاقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
قال فقلت لابي كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ۞ والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين
حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر فاسرى بها رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يزال يؤذن بها حتى
قبض الله رسوله عليه السلام وعنه عن الحسين بن فضاله عن عروة عن يونس عن عمرو الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام ۞
وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة
حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ولا اقامة كذلك ۞
الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي
على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل حتى فرغ من الاذان
قال انه آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله ۞ فاما الحديثان الاولان وان تضمنا ذكر انه الكبر
من مرتين اول الاذان فيجوز ان يكون انما اقتصر على ذلك لانه فصل الاذان فهو مسامه الشاهد بكمال ما يؤذن
لان ذلك لا يجزي الا اقتصار عليه دون ان يراد به سواه والذي يكشف عما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على مرتين

مع الاختيار ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال لي ابدا بما بدء الله فتفتح الاذان باربع تكبيرات وتختم بتكبيرتين وتهليلتين ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله
عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة ۞ وما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى
سعيد عن يونس عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاقامة مرة مرة الا قوله قد قامت الصلوة فانه مرتان فمحمول
على حال التقية او عند العجلة دون حال الاختيار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام بكبر واحدة واحدة في الاذان
فعلت له لم تكبر واحدا واحدا فقال لانا سمعناه اذا كنت مستعجلا ۞ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن
مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ۞ وعنه عن فضالة عن حسين
بن عثمان عن ابان بن مكان عن بريد وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان اقيم مثنى مثنى واجيء
الى من اذان اقيم واحدا واحدا ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر
عن حفص عن زرارة عن ابي الحارث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر ۞ فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن خالد عن عيسى بن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المنادي والمثوب في الاقامة من السنة ۞ وما رواه هو ايضا عن احمد بن الحسن عن الحسين بن فضاله عن الحلبي عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي يأمرني اذا كنت في بيته يؤذن بالصلوة حتى نمل الموذن ولو زدت لزدت فذلك لم يكن بأس بهما
لتشبيه هذين الخبرين بما تقتضي ذكرهما لالفاظ فانها محمولة على التقية لاجماع الطايفة على تركها العمل بها و
دليل العلم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال لا اعرفه ۞ ورويٰ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نجران
عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لي ابدا بما بدء الله فتفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب في الفلاح مكان الصلوة خير من النوم فلو كان الصلوة خير من
النوم من السنة لما سوغ له ذكر ذلك للفظ والمعنى عندنا هو السنة الى تكرار اللفظ وتكرار اللفظ انما يجوز اذا اريد به
تنبيه انسان على صلوة وانتظار آخر فاما شهد ذلك بين ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابان محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا عاد في الشهادة دون في على الصلوة او في على
الفلاح المرتين والثلث اكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس ۞ قال الشيخ رحمه الله فاذا
فرغ من اذانه على ما شرحناه فليجلس بعده جلسة خفيفة ثم يقوم فاذا اراد ان يقيم ۞ الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان
عن عمر بن اذينة عن الحسين بن ابي علاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من قعود بين الاذان والاقامة ۞ فاما ما رواه سليمان بن
جعفر الجعفري قال سمعته يقول ان قرب بين الاذان والاقامة يجلس او ركعتين ۞ وعنه عن احمد بن محمد قال قال العبد صالح بين
الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوسف عن سيف عن غير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اترك الوضوء اذا بدت قدوة الا المغرب فان بينها انفسا وقد
وروى انه يجلس بينهما في المغرب وقد ورد بذلك اثر ايضا بعد في الزيادات ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان اجعل اصبعي في
اصول اذني اذا اذنت وربما قمت في الصلاة فاجد من ذلك راحة فقال لا بأس به قلت فالرجل اذا قرع من الاذان جعل اصبعيه في اذنيه
فقال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلس في المغرب
واقامة كان له متنفل بعد سبعة اسباع ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد ان يقيم فليقل في اخر الدعاء في معنى باب وليه
كما يقوله اذا سمع المؤذن وقد ذكرنا من قبل الاذان والاقامة فلا معنى لاعادته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان عشرة والاقامة عشرة

باب كيفية الصلوة ووصفها

وشرح الاحرام وغيره ركعة وترتيبها والقراءة فيها والتشهد في ركعتيها وحجوبها والقنوت فيها و
المفروض من ذلك والمسنون ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا ثبت النص الذي قدمناه ثم فتحي بعد ذلك الشكر الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله
واذا افتتحت الصلوة فكبر فان الله تعالى اوجب ذلك ولا تزد عليه بالدعاء في المكتوبة فانه بدعة ٥ سعد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف اقول اذا
عند كل فريضة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من حلقه او
عند عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح
محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ادنى ما يجزي
في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة ٥ وعنه عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا حسنا وان شئت سبعا فكل ذلك يجزئك عند الله
اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد
عليه السلام حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بباطن كفيه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حريز عن
ابي بصير عن ابي ايوب عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله الافتتاح فقال تكبيرة يجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة
تجزي والثلث افضل والسبع افضل كل ذلك ٥ وعنه عن المفضل وفضالة عن عبد الله بن سنان عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن عبد الله عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قام الى الصلوة والى جانبه الحسين بن علي فكبر رسول
الله صلى الله عليه وآله فلم يجز الحسين بالتكبير حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كبر الحسين التكبير
ولم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر ويعالج الحسين التكبير فلما لم يجز حتى اكمل سبع تكبيرات
فاحار الحسين التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله عليه السلام فضارت سنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة

فارفع فحمد

jabir.abbas@yahoo.com

فارفع كفيك ثم ابسطهما ابسطهما ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي واقررت
بذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت غفرت بتكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير بيديك والشر ليس اليك والمهدي من هديته
لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرة بين ستر تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين سبحانه وبذلك امرت وانا من المسلمين
الزحيم ثم اقرأ ما تحبه الكتاب ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران و
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيك في الصلوة من الكلام في
التوجيه الى الله ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وانا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وتجزيك التكبيرة
واحدة الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان قال علمني خلف بن عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأني
فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم واخفى
واخفى ما سوى ذلك فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن عمار
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف اسامها فيستفتح بالحمد
فلا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا يأس على الحال التقية لان عند التقية يجوز الاخفات به وجملة
ان يكون المراد من لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ناسيا او من ضرورة فلا يضره ولا يجب عليه اعادة الصلوة وبين
بينه فيما بعد والذي يدل على ان حال التقية يجوز ان لا يجهر بها ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن بن ابي نصر بن قرنبا قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يصلي بقوم كيف يصنع بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن علي الحلبي والحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان
عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم جهرا فاتحة الكتاب قال
نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فانا لا نفيء لجماعة المشورة لاخرى فقال لا تفعل الا في مكان في صلوة النافلة
وقد قرأ السورة الاخرى بعضها وسيردان بعضا وانما قرأ لا بعض بسم الله الرحمن الرحيم والذي يبين ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة بقل بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح الصلوة فليفعل
في اول ما يفتتح ثم يلفعه ما بعد ذلك ويزيد ايانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب
قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن بريد العجلي قال كنت الى جنب ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول
في رجل ابتدأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غيرها من الكتاب من السورة

Presented by: Rana Jabir Abbas

تركها فقال العياشي ليس بذلك باس وكتب بخطه بعدها مرتين على رغم انفه يعني العياشي محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبدالله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن حسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله ع ا
يجزي عني ان اقول في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شي فقال لا باس وعنه عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة
فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وهذان الخبران يدلان على انه مع الاختيار
لا يجوز الاقتصار على سورة واحدة وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة
واما النافلة فليس به باس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس فاما ما رواه سعد بن عبدالله
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول فاتحة الكتاب يجوز وحدها
في الفريضة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان فاتحة الكتاب وحدها
يجزي في الفريضة فيحتمل على حال الضرورة بدلالة ما ذكرناه اولا من انه لا يجوز الاقتصار على سورة الحمد مع الاختيار
ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلم قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف
شيئا فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ايقرا الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا
كانت اكثر من ثلث ايات فمحمول على انه يجوز له ان يكررها في الركعة الثانية دون ان يفرقها في الركعتين
وهذا اذا لم يحسن غيرها فاما مع التمكن من غيرها فانه يكره ذلك ما ذكرنا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة في الركعتين من الفريضة
وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا باس فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله عليه السلم فقرا
بنا بالضحى والم نشرح فليس في هذا الخبر انه قراهما في ركعة او ركعتين وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين
الا في ركعة واذا لم يجز ذلك حملناه على انه قراهما في ركعة وروى هذا الحديث احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن زيد الشحام قال صلى ابو عبدالله ع فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك فهذه الرواية تضمنت
انه قراهما في ركعتين الا انه ليس في الخبر انه قراهما في النافلة او الفريضة فاذا احتمل ذلك حملناه على النافلة والذي
يكشف عما تاولنا عليه الرواية الاولى رواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبدالله ع

فلا باس

الفجر

الفجر فقرا الضحى والم نشرح في ركعة فاما النوافل فلا باس ان يجمع الانسان فيها بين سورتين واكثر من ذلك وان يفرق السورة
الواحدة ايضا وقد قدمنا طرفا مما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال قال ابو جعفر
عليه السلم انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن زرارة قال
سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يقرن السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود قلت
فيقطع السورة فقال لا باس وعنه عن محمد بن القسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرا في صلوة الليل بالسورتين والثلث
فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا في السورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة سعد عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس ان تجمع في النافلة
من السور ما شئت وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلم قال سالته هل
تقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت احمد بن محمد بن عيسى عن عبدالله بن الحسين الطويل عن ابي داود المنشد عن
محسن الميثمي عن ابي عبدالله عليه السلم قال يقرا في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية
الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله
احد واخر البقرة امن الرسول الى اخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس ايات من ال عمران ان في
خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة
ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين وفي الركعة السابعة الحمد وقل
هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي الثامنة الحمد وقل
هو الله احد واخر سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القران على جبل الى اخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلب القلوب والابصار
ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ثم تقول
استجير بالله من النار سبع مرات محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة قال حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال و
ركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف وفي رواية اخرى
انه يقرا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون
ثم يقرا في الركعة الثانية قل هو الله احد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن جميل عن ابي
عبدالله ع قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلم اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرا فاتحة الكتاب
امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها فاول ما فيه ان جميلا قد روى ضد ذلك وهو ما قدمناه من قوله ولا تقل
امين بل قل الحمد لله رب العالمين واذا كان قد روى ضد ذلك ومما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره فيجب الحكم على افساد
هذه الرواية التي انفرد بها دون ما يشاركه فيها غيره ولو صح هذا الخبر لكان محمولا على التقية والذي يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirrabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مارزة الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقول امين واذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال لهم اليهود والنصارى ولم يجبني في هذا فقود وليه عليهم من جواب ما سالته السائل قبل ان يعلم كيف هذه اللفظة وليس كما من التفسير كما هيئة التقية ولا امنعه ان يدعو عن جواب الحسين بن سعيد عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يجد الثانية محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع كلما هوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع وسجود قال هي العبودية وعنه عن الوشا عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عمر بن يزيد عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام رفعوت يديك في الصلوة ترتمها سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة فذلك ادنى التسبيح والفضل في سبع وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عبد الله بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة يجزي وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسبح في الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلاثة ويجزيك واحدة اذا اسكنت جبهتك من الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحسين بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدر ثلث تسبيحات او قدر عشر مترسلا ليس فيها اكثر من هذا وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الركوع والسجود هل يزيد في القرآن فقال انما هو شيء وجدوه عن رجال انما هو اركعوا واسجدوا فقلت كيف هذا الركوع والسجود فقال اما ما يجزي من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان ربي سبحان ربي سبحان ربي ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع فان ذلك في تسبيحه وتحميده ودعائه والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فانه لا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم وعنه عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام احفف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان ربي ثلث مرات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت قائم الله اكبر ثم اركع وقل بعد ثلاث ركعات وذلك ادنى ما يجزي من الصلوة وان شئت ان تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وذلك ادنى ما يجزي من الصلوة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ركعت فقل وانت راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وذلك خمسون تسبيحة في ركوعك بين قدميك مجعل يديه على ركبتيك وتضع يديك النبوة على ركبتيك فرجا وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك وانت صلبك ومنكبك كالبين نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة

تجوز به الصلوة ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد او اذا اراد ان يقوم يرفع ركبتيه قبل يديه عنه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه في الصلوة فقال نعم وعنه عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة فانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبيدة عليه السلام قال لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه فانه محمول على حال الضرورة ومن لا يتمكن من تلقي الارض باليدين لكلال العلة او مرض محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وله الحمد رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قال سبحان ربي الاعلى ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفع عني واهدني الى ما انزل الي من خير فقير اليه انك على كل شيء قدير اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله علانيته وسره اوله وآخره محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن ايوب عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد تحوى كما تحوى البعير الهارب يعني بركه فاذا قال ذلك ذكر شيئا من الروايات ما يقتضي جواز الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود وقد روى الحسين بن سعيد غير ما ذكرناه عن عزنا ذلك روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدر ذلك وعنه عن الحسن بن محبوب الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تحمل من وعنه عن محمد بن سنان عن ابي بصير قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات قليلة مجتمعين بين هذه الاخبار قيل له اذا ما نقول انا لا نجوز ان يقتصر الناس على مرة واحدة من التسبيح مع الاختيار وانما جوزنا ذلك عند الضرورة والاعذار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك وكانا انما جوزنا الاقتصار على مرة واحدة اذا كان تسبيحا مخصوصا وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود فاما اذا قال سبحان الله فلم يجوز اقل من ثلث مرات وليس في شيء من هذه الاخبار ما ينقص عن ثلث تسبيحات فان صلوته باطلة ولا يكمل ان يكون اراد وانه نفى الكمال والفضل دون البطلان والذي يكشف عما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شيء حد الركوع والسجود فقال اقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فسوى واحدة ثلث صلوة ومن نقص ثلثين نقص ثلث صلوته ومن نقص ثلثا فلا صلوة لمن قال هذا الخبر على انهم نقول الكمال والفضل الا ترى انهم قالوا من نقص واحدة نقصت ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته فدلوا ان الامر على ما ذكرناه وكذلك نقول بين الاخلال بواحدة فان ذلك يبطل صلوته وبين الاخلال بما جميع الذكر حتى الصلوة وقد علمنا انهم لم يوافوا قائلا يقول انه يصح ما لا خبار ما يصح بأن الواحدة فريضة وما زاد عليه سنون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو رواية هشام بن سالم حين سال ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح فقال له تقول سبحان ربي العظيم في الركوع وفي السجود سبحان ربي
الاعلى قال الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وهذا صريح بما قلناه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز
في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت
فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها
تامة فقال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة
منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم
صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن
حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شي منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان
المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر
وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من
بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان متخشعا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا
الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايته اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم ٥ سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم ٥ فاما ما رواه علي بن الحكم عن رحيم قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلم جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا ثم
تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون انما قال عليه السلم لا تنظروا الى ما اصنع لئلا يعتقد
ان ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون ان يكون قد منعهم ان يقتدوا بفعله على جهة الفضل وطلب الكمال والجلوس
بين السجدتين وبين السجود والقيام من اداب الصلوة لا من فرايضها والذي يبين ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحجال عن عبد الله بن بكير قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا ٥ معوية بن عمار وابن مسلم والحلبي قالوا قال لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب ٥ علي عن

ابي

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كفيك
على الارض فاذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل
يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف
في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في
ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا
وابدا بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن
ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال
منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا
وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن
جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود
على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر
قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على
قدميك ولا تفترش ذراعيك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعل واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه على الارض
والصق جؤجؤه بالارض في ثيابه فمخصوص بسجدة الشكر دون السجدة التي هي في الصلوة لان السنة فيها ان يكون الانسان
لاطيا بالارض ويبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال
رايت ابا الحسن الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه فسالته عن ذلك فقال كذا يجب
الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن حد السجود قال ما بين قصاص
الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه
٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن موضع جبهة الساجد يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ارفع من مقامه فقال لا ما كان ولكن ليكن مستويا ٥ وعنه عن الفضل بن شاذان عن ابن سنان عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان رفع من سجوده شيئا فسجد عليه ثم رفع رأسه فنظر فاذا هو يصلي فوق ما سجد عليه أيعيد أم لا قال لا يعيد ٥ وعنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم قال خرج الي مسلم فقلت اسجد على جانب فراى ابو عبد الله عليه السلام اثر فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل المسح فاذا اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل المسح في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد باسناده قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الارض فيجد حصا يؤذيه ولا يقدر على السجود عليها ولا يصيب قدرة يسجد عليها أيرفع راسه ويسجد على ظهر كفه قال لا يرفع رأسه ولكن يسجد على ظهر كفه فان ذلك يجزيه ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الارض فيجد حصا يؤذيه ولا يقدر على السجود عليها ولا يصيب قدرة يسجد عليها أيرفع راسه ويسجد على ظهر كفه قال لا يرفع رأسه ولكن يسجد على ظهر كفه فان ذلك يجزيه ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الارض فيجد حصا يؤذيه ولا يقدر على السجود عليها ولا يصيب قدرة يسجد عليها أيرفع راسه ويسجد على ظهر كفه قال لا يرفع رأسه ولكن يسجد على ظهر كفه فان ذلك يجزيه ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الارض فيجد حصا يؤذيه ولا يصيب قدرة يسجد عليها أيرفع راسه ويسجد على ظهر كفه قال لا يجزيه ذلك حتى يصيب قدرة الى الارض ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقمت من السجود فقل اللهم ربي بحولك واقومك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكبير في قنوت الوتر ولا في قنوت الفريضة ولا في قنوت الجمعة ولا في قنوت العيدين ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلاة الفريضة في الخمس الاول خمس وعشرون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وغيرهم عن ابي بكير قال في الظهر احد وعشرون تكبيرة في العصر احد وعشرون تكبيرة وفي المغرب ثنتا عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احد وعشرون تكبيرة وفي الفجر عشر تكبيرة وعد التكبيرات في القنوت خمس صلوات ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اصحابه عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة الصلوات منها تكبيرة القنوت فتضمنت هذه الاخبار ذكر ما يصير ثمانية الا القنوت على سبيل الجملة وعلى طريق التفصيل وتضمنت بيان عدد التكبيرات خمسا وعشرين تكبيرة وليوم كون في القنوت تكبيرات التكبيرات تسع تكبيرة وليس لاحد ان يقول انى احمل ما زاد على الثمانين تكبيرة على ان ازيد في المحمل من المشهد الاول الى الثاني تكبيرة يقول تكبيرة لا يوجد احدها البتة في صلاة من الصلوات فيما بين وضع الثانية الى الثالثة وانما هو موجود في اربع صلوات فلو كان المراد بذلك لكان يقول اربعا وتسعين تكبيرة والثاني ان الحديث المفصل تضمن ذكر احد عشر تكبيرة في صلاة الغداة وتكبيرة القنوط مضافة اليها ولو كان الامر على ما قالوه لكان الكبير فيها احدى عشرة تكبيرة وفقط والثالث انه قد ورد في روايات كثيرة بانه ينبغي ان يقوم الانسان من التشهد الاول الى الثالثة ثم يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فلو كان الامر كما يجب القيام بتكبيرة لكان يقول ثم يكبر ويقوم الى الثالثة كما انه لما ذكر الركوع والسجود قال ثم يكبر ويركع ثم يكبر ويسجد ثم يرفع رأسه من السجود ويكبر فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك ٥ والذي روى ما ذكرناه ٥ الحسين بن سعيد

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهد تشهدت غير رقت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن ابي اعين عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام ان ارتضر من الركعتين لا ولتين قال بحول الله وقوته اقوم واقعد ٥ وعنه عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يهدت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوة في الركعة الثانية قبل الركوع ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال القنت فيهن جميعا قال قلت كم اقنت في اثر كل صلوة قال اما المكتوبة فاثنتا عشرة ٥ وعنه عن فضالة عن العلاء عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة سواء ثنتان وفي الوتر في الركعة الثالثة ٥ وعنه عن الحسن بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن القنوت فراى صلوة هو فقال كل شئ يجهر فيها بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة ٥ محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته بعض اصحابنا عن القنوت عند من هو فقال في الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له قائل واحد ممن يعد من اصحابنا انك قلت له في الركعة الاولى فقال في الاخيرة فتمارى غلمة منه فقال يا ابا محمد في الاولى او في الاخيرة فقال ابو بصير قبل الركوع او بعده فقال له ابو عبد الله عليه السلام كل ذلك قنوت قبل الركوع لا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ٥ وعنه عن ابان عن منيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والغداة والعتمة والوتر والعيدين في كل صلوة ٥ وعنه عن ابان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في النوافل ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اما ما لا يتاتى فيه القراءة انما خفف عليهم في هذا الخبر في عدده مما قدره من الاخبار الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة تاكيدا للفضل وزيادة في الثواب دون ان يكون خطر فيها عداها ازالة لما او ردناه من غير وجه لا ناظن ان عليا عليه السلام المخوف في كل الصلوات ومثل قوله في كل ركعتين الفريضة والنافلة وكما روى من الاخبار التي تتضمن نفي القنوت مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الملك بن عمرو عن ابي بصير قال سألته عن القنوت فقال لا قبل الركوع ولا بعده ٥ الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له القنوت في الصلوات كلها امر فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن رباط عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن القنوت في اي الصلوات انت فقال لا اقنت الا في الفجر فاما بعض نفي الفضل وتاكيد الندب الذي نبهت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم يورد ذلك في الفرائض لان القنوت في هذه الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنن في الفضل عن منافٍ على وجه واحد ويجوز ان يكون تقيا عن بعض الصلوات وخصوا به بعضا لضرب من التقية والسنة والذي يكشف عن ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن ابي بكر بن ابي سمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي في قنوت الوتر اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وقال يجزي من القنوت ثلث تسبيحات فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعد قوله وان شئت فبعد محمول على حال القضا او التقية على مذهب بعض العامة في صلوة الغداة الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثني عبد الله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته قال محمد بن الحسن التسليم في الصلوة على اربعة اضرب اذا كان الرجل اماما يسلم تسليمة واحدة وان كان ماموما ولم يكن عن شماله احد يسلم واحدة ايضا وان كان عن شماله انسان يسلم تسليمتين وان كان منفردا يسلم تسليمة واحدة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابرهيم الخراز عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وعنه عن صفوان عن منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلم الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد سلم واحدة وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال تسليمة عن يمينه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعمر بن يحيى واسمعيل عن ابي جعفر عليه السلم قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره فمحمول على ما قدمنا وهو انه اذا كان الماموم ليس على يساره احد والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي واله عليهم السلم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت على الامام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك احد قال الشيخ رحمه الله ثم تسجد سجدتي الشكر الى قوله ويستحب التوجه في سبع صلوات فسنذكرها فيما بعد عند تعقيب صلوة الفريضة ثم قال رحمه الله ويستحب التوجه بسبع تكبيرات في سبع صلوات الى قوله والمراة تضم في صلوتها ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها

ما ذكره

ما ذكره اولا كل فريضة واول ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين وزاد الشيخ في الوتيرة ٥ قال الشيخ رحمه الله والمراة تضم في صلوتها الى قوله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدات بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ٥ الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا فرغ المصلي من ثماني ركعات الزوال على ما بيناه فليؤذن للظهر الى قوله فاذا سلم فليرفع يديه حيال وجهه ٥ فقد مضى شرحه كله الا ما ذكرناه من اختيار القراءة بالسور القصار في صلوة الظهر فيدل على ذلك ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخراز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا بالجمعة والمنافقين قلت له فاي السور تقرا في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة تقرا فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول فاما الظهر والعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي العشاء الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال امرني ابو عبد الله عليه السلم ان اقرا المعوذتين في المكتوبة ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف عن داود بن فرقد عن صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي جعفر محمد بن ابي طلحة بن [illegible] سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قرات في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن ابي سعيد المكاري وعبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة وابو اسحق ثعلبة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه واله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا يقرأ في المكتوبة بشيء من الغرائب فان الصحيح وزيادة في المكتوبة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان اصير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويجهر في الاخيرتين
من صلوته الظهر على نحو من صلوته العشا وكان يقرأ في الاولتين من صلوته العصر سرا ويجهر في الاخيرتين على نحو من
صلوته العشا وكان يقول لو صلوة احدكم الركوع ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
وابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكتب والقرآن والدعاء الا ما سمع نفسه ۞ محمد بن الحسن بن يحيى عن
معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوة نافلة على راحلته
قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ۞ فاما ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن ابن هرمز عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الليل يقرأ الرجل في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في جوفه ويتبين ذلك منه قال لا
بأس فلا يحرك لسانه بشيء منها فليس في هذه الرواية دلالة على ان هذا محمول على من كان سمع نفسه ولا يقدر ان يسمع
نفسه القراءة ۞ وبهذا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجزيك من القراءة سوى ما سمعت باذنك من جهر الصلوة وخافت الصلوة ومعنى هذا الحديث ان القراءة والتسبيح في الركعتين
الاخيرتين ۞ وبهذا على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ۞ الحسن بن محمد بن سعيد عن الحلبي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال التسبيح او تحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تجزيك فاما تجزي
سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن علي بن رئاب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك
افضل فقال ايها نويت سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد في فصل
القراءة على التسبيح فانما المراد به اذا كان الانسان اماما ويدل على ذلك عن محمد بن الحكيم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل بدليل على ما ذكرناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين
الاخيرتين بفاتحة الكتاب ان كنت وحدك فسبح فعلت او لم تفعل فاما ما رواه محمد بن سعد عن احمد بن محمد
بن ابي عمير عن حماد عن الحسن بن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين فقل سبحان الله
وسبحان الله والله اكبر في انما نعلم ان يقرأ معتقدا بان غيرها لا يجزيه ودون ان يقرأها على وجه الاختيار وبطلب
الفضل وليس في ذلك مما قلناه شيء ۞ فاما ما ذكره رحمه الله من التشهد الاخير فقد بينا ان التشهد الاول واجب كالتشهد الثاني ثم بينا ان اذا ما يجوز الاقتصار عليه في التشهد فانا نذكر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان

نعم

نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله وتثني عليه ثم تصلي على النبي
صلى الله عليه وآله وتدعو بما شئت فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات
الناعمات الماحيات والبركات والمغفرة لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة
آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله
رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد
وآل محمد واسكن على الجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات المؤمنين والمؤمنات والاموات الاحياء انك سميع قريب مجيب الدعوات ثم قل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده والسلام علينا وعلى ائمة الصالحين ثم تسلم وادق ما يجزي من التشهد التشهد الذي بدأ على فيه ما
رواه سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن علي بن يقطين عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قال لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من قول التشهد في الركعتين الاخيرتين فقال التشهد ان ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية عن سورة بن كليب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التشهد
قال التشهد ان ۞ احمد بن محمد عن ابن عمير عن سعد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام يقول اذا جلس الرجل
للتشهد فحدث احدث ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك التشهد الذي في
الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التشهد فقال لو كان كلما يقول الرجل
واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ليس شيء واجبا من اجزأت انه اجزأك فليس يدل فيه ان تكون التشهد
واجبين وانما يدل على ان ما ذكره عليه السلام ليس بواجب لان الزيادة على التشهد ليس بمسنون فنحمد والذي يسر ما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التشهد في الصلوة
قال مرتين قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا لطف
من الدعاء يلطف العبد به ۞ وعنه عن ابي محمد الجمال عن علي بن عبيد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال التشهد لكان على ما لم تقع ح الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام اي شئ
الاول في التشهد والقنوت قال قال يا حسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس ح محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم اصلي خلف ابي عبد الله عليه السلام فلما كان في احدى الثنتين رفع صوته حتى
اسمعنا فقال انه في ذلك كالذي ينبغي للامام ان يسمع من خلفه قال نعم ح وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجهم
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كما يقول لا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع
شيئا مما يقول ح وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه التشهد كما يسمع من نفسه ح وعنه عن محمد بن علي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يصلي ان يجهر بالتشهد والقنوت في الركعة والسجود والقنوت قال
ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قال الشخ رحمه الله فاذا سلم رفع يديه حيال وجهه الى قوله فانا سقطا القرعة ح محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للامام ان يتطوع اذا
سلم حتى يتم من خلفه الصلوة قال وسألته عن الرجل يأتم في الصلوة هل ينبغي له ان يدخل معه في الركعة التي يجهر فيها
ويجهر معه في اخراه ام لا يدخل معه حتى يقوم في القعود الاول قال لا يدخل معه حتى يقوم في القعود الاول ح
قال الشخ ايضا رحمه الله فعليه ان يتعمد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك المنع حتى يتم الذين خلفه الذين هم على
صلوة بهذا على ما امر ان واجبا اذا اعلم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن منصور بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فزعم انه كبر وهو في الاولى ان تكبيره افتتاح للتي هو فيها ح وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال للامام بعد القراءة فضل ما دام في الصلوة متقلدا ح الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان
قال قضاء الامام ان يلبث قيدار ان يتكلم احد حتى يرى ان من خلفه قد اتموا الصلوة ثم يتم هو ح الحسين
سعيد عن فضالة عن ابان عن شهاب بن عبد ربه وعبد الله بن سنان كلهما عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعقب بمنزلة الرديف في طلب الزيادة من العرف في البلاء ويعني بالتعقب الدعاء بعقب الصلوات وعنه عن صفوان عن ابي بكير
وزرارة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال للدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع
محمد بن الحسن باسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عالج
الناس شيئا اشد من التعقيب ح وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا
الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته اكثر من قراءته وقرأ هذا القرآن فكانت قراءته اكثر من تلاوته قال
ليس هو في ساعة واحدة ايهما افضل قال كل فيه فضل قلت اني قد علمت ان كلا حسن وان كلا فيه فضل
فقال للدعاء افضل قال سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم هي اخرى هي والله العبادة ليست هي اشد من هي والله اشد من هي ح وعنه عن فضالة عن عمر بن اسماعيل
قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجله من صلوة الفريضة غفر له وهيأ له المكتسب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
عليه السلام قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهو بمنزلة من حج واعتمر ح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن سعد بن سعد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نأمر
صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ح وبهذا الاسناد عن صالح بن
عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشئ من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شئ افضل منه لنحله رسول الله
صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ح وعنه عن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في
كل يوم وليلة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان عن محمد بن مسلم قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال انه كان حق على
وثلثين مرة ثم قال والذي بعث محمدا بالحق نبيا بشيرا ونذيرا ما عدل تسبيح فاطمة عليها السلام احد قط ح وعنه عن علي
بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح
بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين ح الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بعد المسلم الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وعنه عن ابي نجران
عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيته ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى انفرق من صلوته رفع يديه جميعا انفرق
راسه الحسين سعيد عن معوية بن وهب عن عمرو بن شمر عن جابر عن سلام المكي عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه المحل فقال يا رسول الله ان شيخ فكبر وضعف فقوت
عن عمل كنت قد عودته نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما يقعدني به وخفف علي
يا رسول الله فقال اذا اردت ان تنام فاحمد الله صلى الله عليه وآله ما حمل الله شيئا من ثمرة فما دونه الا وقد بارك
من رحمتك فاذا صليت الفجر فقل عند منامك سبحان الله العظيم وبحمده لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانه يقعدك
يا فلان بالليل من الهوى والجنون والجذام والفقر وظلم يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة قال يقول في دبر
كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقضى عليهن
يده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس شد ما قضى عليه الحالك قال فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى بها
يوم القيامة لم يدع بها مستجد فتح له ثمانية ابواب من ابواب الجنة فيدخل من اي بابها شاء ح وعنه عن صفوان عن ابي بكير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ذكرا كثيرا ما ذكر الكثير قال ان يسبح في دبر المكتوبة ثلثين
مرة ح وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي ايوب قال احدثني ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من المتاب والاثنية ثم وضعتم بعضه على بعض ترونه
يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله فقال لبعض احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثين مرة وهي تدفع الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك
اليوم. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن زرارة عن ابي عبد الله قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد
الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك
في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما
الموجبتان قال تسال الله الجنة وتعوذ بالله من النار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني
ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي
برب الناس حتى تختمها ه وروى عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب
كما تخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسالك باسمك العظيم
وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك
ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل
دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلم هذا من
المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه واله وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا انحرفت عن صلوة مكتوبة
فلا تنحرف الا بانصراف لعن بني امية. عنه عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن ابي عاصم يوسف عن محمد بن سليمان الديلمي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت له جعلت فداك ان شيعتك تقول ان الايمان مستقر ومستودع فعلمني شيئا اذا انا قلته
استكملت الايمان قال قل في دبر كل صلوة فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة
قبلة وبعلي وليا واماما وبالحسن والحسين والائمة صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل
شيء قدير ونذكر هنا كيفية ما ينبغي ان يسجد المصلي سجدة الشكر وهو ان يكون لاطئا بالارض ه احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر
فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله
على عبد النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على التقية لانه موافق لقول العامة ه وعنه عن محمد بن سنان عن يحيى بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال
وقال يحيى رايت من آبائي من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى في الحجر في جوف الليل ه احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك

ويرضى بها

ويرضى بها عنك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فتقول الملائكة
يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول الملائكة
يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا له فلا يبقى شيء من الخير الا قالت الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول
الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه رحمتي ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل
وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني و
محمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وال محمد وعلى المستحفظين
من ال محمد اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق
علي الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وال محمد وعلى المستحفظين من ال محمد ثم تضع
خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف
الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم سل الله حاجتك ان شاء الله ه وعنه عن علي بن ابرهيم
عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا
شكرا وان شئت عفوا عفوا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه
قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول
بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاكمهتني وعصيتك بسمعي
ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني
وعصيتك بفرجي ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال
ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق خده الايمن بالارض وسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك
بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض
فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه ه احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم
دعائك عامة في دبر كل صلوة تصليها فاذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء
بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا وعافني من كذا وكذا. محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
اصابك هم فامسح بيدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك يعني من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب
خدك الايمن كذلك وصفه لنا ابرهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للامام اذهب عني يا لهموم والحزن ثلثا ۞ وعنه عن ابي يحيى الواسطي عن احمد بن سنان عن محمد بن سنان عن ابن سنان عن سعيد قال سمعته
يا عبد الله عليه السلام يقول اذا كربك امر فقم على رجليك وكبر الله واحمده فانك لا ترال احدا فالصق خدك باليمنى واذكر في هذا الموضع
ضع يدك على اسفل بطنك واحسن ظهرك وكن موضع ذلك فان ذلك اجمع لقوتك وان ذلك غير وجيعة في اسفل بطنك
۞ قال الشيخ رحمه الله فاذا سقط القرص فليقل ذلك المغرب الى قوله واذا غاب الشفق وكل ذلك وارد مفي شرحه كلاما ذكرين
القيام بعد القراغ من الفريضة الى ان قال فليقم بغير تعقيب في علة ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحكم
عن ابي العلا الخفاف عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من صلى المغرب ثم عقب لم يتكلم حتى يصلي الركعتين كتبت له في العليين
فان صلى ولم يعقب كتبت له مجمدة مبرورة ۞ وعنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي الخير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر فان طلبتك الخيل ۞ وذكر ابو جعفر محمد بن علي
ابن الحسين بن بابويه رحمه الله فقال سئل الصادق عليه السلام عن صلاة المغرب ثلث ركعات وار بعا دون هذا فقال في سفر
لا حضر فقال ان الله تعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله ثلث ركعات صلوة المغرب فاضاف رسول الله صلى الله عليه وآله اليها ركعتين
ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فانها صلوة على صلوة المغرب لمعنة ولد قابيل هابيل فلما ان قتله قابيل
شكر الله عز وجل ذلك ان ولد الحسن عليه السلام اضافوا اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ولد الحسين عليه السلام اضافوا اليها
ركعتين فقال للذكر ستة احفظ الا ثنتين فتركها على حالها في الحضر والسفر ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن
يوسف عن محمد بن يحيى عن مهران الخشاب عن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكثم بن الاربع ركعات
التي بعد المغرب ۞ وروى محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن
علي بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد المتابعة فقلت له كان ابا قال لبيحيى دون بعد الثلثة فقال
ما كان احد منا الى يسجد الا بعد الاربع السجدة ۞ وذكر ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله في الصحيح ما الجد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن
سعد بن سلم عن جهم بن ابي جهمة قال رايتا جا الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من
المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تعد لها فان الله عز وجل
سخاب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن نوفة بن عروة عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب الدعاء في اربع مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد
المغرب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن شجرة
عن كدام بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح يديك اليمنى على جبهتك وجهك قبل ان تصلي المغرب وفي الصلوات
وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والبؤس
والجدع والصداع والذل والفقر واحترس بما لهم منه وما بطن ۞ وقال الصادق عليه السلام اذا صلى المغرب ثلث
مرات لحمة الذي يفعلها ميتا وما يفعلها ميتا غيره ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن اسيد
بن المفرغ عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام قارئ الجحد من النوافل من المغرب

قبله

قبله الجمعة مع مرات واذا سجد الثانية قال اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
ذنوبي العظيم قال الشيخ رحمه الله وانما غاير بين التفويض والتعداد في الاخرة في قوله وليا وفي الدنيا شيء فقد مضى شرح ذلك
كله روى الصادق عليه السلام انه قال معول بعد العشا من الليل يريد ان مقادير الليل والنهار ومقاديرها للدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحسرة ومقادير الشر في القبر ومقادير النشور والقبر والحساب والفقر الى الله وانا غني شرفسقه
لحسن وليس واجعل تقلبي الى خير واتم وغير ما يزول احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن سنان
قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة وقل هو الله احد قال الشيخ رحمه الله وليا والى
قراشه الى قوله ولا يزيل الظلوة التسوك روى عن الصادق عليه السلام انه قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات كسجدة
فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كانيا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى العلا عن محمد بن
مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اذا نوسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي
اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة منك ورهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك
امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرا
اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل اربع
يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي مالي بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة
فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن عليه السلام وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانها براءة من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب وروى عمر
بن محمد عنه انه قال من قال الحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت كل حي وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كيوم ولدته امه
وروى سعد بن سعد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن ان لا يصيبه عقرب يلدغه اعوذ
بكلمات الله التامات التوابات ما يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرا ومن شر ما برا ومن شر كل دابة هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لم يقل احد قط اذا اوى الى
فراشه اللهم اني اسالك التسليم والاصطبار ثم لا ولدين ذلك ان امسكها من احدث من بعد ذلك كان حليما غفورا
الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن عمر بن يزيد سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يدعو الا استجاب له وهي الساعة التي يقوم فيها قائم آل محمد قلت لعمار بن الله فانه ساعتين الليل قال الثانية
نصف الليل الى الثلث الباقي وعن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد الطائفي عن محمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة اوى الى فراشه بلا صلوة
شيئا الا بعد انتصاف الليل الا في شهر رمضان وفي غيره وعنه عن صفوان عن ابي ايوب عن عمر بن ابي نصر قال
قال لابي عبد الله عليه السلام اجعلت فداك ان الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله ان في الليل لساعة لا يرد فيها داع دعوة من امر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا انتجب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي او كل ليلة فقال كل ليلة
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عن العسكري قال اذا انتصف الليل ظهر
بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر
بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر
الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي في نصف الليل فيطول فذلك له والاخبار التي رويت في جواز تقديم
صلوة الليل في اول الليل فانما هي مخصوصة بحال السفر دون الحضر وفي وقت انه يغلب على ظن الانسان انه ان لم يصلها
فاتته جعل له تقديمها مثل ما رواه عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ونعم ما رايت ونعم ما صنعت والذي يكشف عما ذكرناه
من ان هذا مخصوص بحال السفر والضرورة ما رواه حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان
رجلا من مواليك من صلحائهم شكا الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح
فربما قضيت صلوتي في الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله قال قرة عين له والله ولم يرخص في الصلوة في اول
الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم
حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة في اول الليل اذا ضعفن
وضيعن القضا وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى
يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا
وكان زرارة يقول كيف يقضي صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن حسان
الرازي عن محمد بن علي يرفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم
قيلا قال قيامه عن فراشه لا يريد الا الله وعنه عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
ع قال شرف المؤمن صلوة الليل وعز المؤمن كفه عن الناس وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن
محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلم في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله
قال صلوة الليل محمد بن يعقوب عن ابي جهم الهدى عن ادم بن اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال عليكم بصلوة
الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وعنه عن ابن نهير رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم
قال صلوة الليل تبيض الوجه وصلوة الليل تطيب الريح وصلوة الليل تجلب الرزق وعنه عن عمر بن علي بن عمر عن
عمه محمد بن عمر عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان كان الله عز وجل قال المال والبنون زينة الحيوة الدنيا
ان الثماني ركعات يصليها العبد اخر الليل زينة الاخرة وعنه عن عمر بن علي عن عمه عمن حدثه عن ابي عبد الله ع انه
جاءه رجل فشكا اليه الحاجة وافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع قال فقال له ابو عبد الله عليه السلم يا هذا تصلي بالليل قال فقال الرجل
نعم قال فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم ان يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله ضمن بصلوة الليل

قوت

قوت النهار ه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حدثني ابي عن جدي عن
ابائه عن علي بن ابي طالب قال القيام بالليل مصحة للبدن ومرضاة للرب وتمسك باخلاق النبيين وتعرض لرحمته وعنه
عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن صلوة الليل والوتر فقال هي واجبة ه وعنه عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان
عن ابيه عن بعض رجاله قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع فقال اني قد حرمت الصلوة بالليل فقال له امير المؤمنين
عليه السلم انت رجل قد قيدتك ذنوبك ه وعنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن محمد النوفلي
قال سمعته يقول ان العبد ليقوم في الليل فيميل به النعاس يمينا وشمالا وقد وقع ذقنه على صدره فيامر الله تعالى ابواب
السماء فتفتح ثم يقول للملائكة انظروا الى عبدي ما يصيبه في التقرب الي بما لم افترض عليه راجيا مني لثلث خصال اما ذنبا اغفره
له او توبة اجددها له او رزقا ازيده فيه اشهدوا ملائكتي اني قد جمعتهن له ه وعنه عن محمد بن عبد الله بن احمد عن الحسين بن
علي بن ابي عثمن وابو عثمن اسمه عبد الواحد بن حبيب قال زعم لنا محمد بن ابي حمزة الثمالي عن معوية بن عمار الدهني عن
ابي عبد الله ع قال صلوة الليل تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر ه وعنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي
قال قال ابو عبد الله ع يا سليمان لا تدع قيام الليل فان المغبون من حرم قيام الليل ه وعنه عن سهل بن زياد عن
هرون بن مسلم عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسن الكندي عن ابي عبد الله ع قال ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة
الليل فاذا حرم صلوة الليل حرم بها الرزق ه وروى فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان البيوت
التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال النبي صلى الله عليه واله
لابي ذر في وصيته له يا ابا ذر احفظ وصية نبيك من ختم بقيام ليلة ثم مات فله الجنة في حديث طويل محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل يذهب بما عمل من ذنب بالنهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي رد علي
روحي لاحمده واعبده فاذا سمعت صوت الديوك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك
لا اله الا انت وحدك لا شريك لك عملت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت فاذا قمت فانظر
في افاق السماء وقل اللهم انه لا يواري عنك ليل ساج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض
ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون وانت
الحي القيوم لا تاخذه سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله ثم اقرا الخمس الايات من ال عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد ثم استك وتوضا فاذا وضعت يدك في الماء فقل
بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين فاذا قمت
الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله وما شاء الله ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار
مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل
علي بوجهك جل ثناؤك ثم افتتح الصلوة بالتكبير ه قال الشيخ رحمه الله ثم يقوم الى مصلاه الى قوله ويجب ان يقنت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذا الدعاء ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ
في كل ركعة خمس عشرة آية ويكون ركوعه مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع رأسه من الركوع والسجود سواء ٥ الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابي مسعود الطائي عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل
هل اتى على الانسان ٥ قال علي بن الحسين وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
تعدل ربعه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله ٥ وروي ان من قرأ في
الركعتين الاولتين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا
غفر له ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن البرقي والحسن عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي
للعبد اذا صلى ان يرسل في قراءته فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها
الناس ويا ايها الذين آمنوا يقول لبيك ربنا ٥ احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم من آخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال ينبغي للرجل اذا صلى في الليل
ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن الحجال عن عبد الله بن الوليد الكندي
عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل
فهذا الخبر محمول على من يغلب على ظنه انه يمكنه الفراغ من صلوة الليل قبل ان يطلع الفجر فاما مع الخوف من ذلك فالاولى
ان يقدم الوتر ثم يقضي الثماني ركعات بعد ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن
مهزيار عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى
ان يفجأه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وقال انا كنت فاعلا
ذلك فاذا صلى اربع ركعات من صلوة الليل ثم ادركه الصبح جاز له ان يتم صلوة الليل ثم يصلي الغداة يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن ابي الفضل النحوي عن ابي جعفر الاحول محمد بن النعمن قال قال ابو عبد الله
عليه السلم اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع والافضل ان يعدل عن اتمام
صلوة الليل الى صلوة الغداة ثم يصلي تمامها بعد الفراغ من صلوة الفجر يدل على ذلك ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدأ بالوتر
او اتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها
في اول وقتها وان بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة
٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن عمار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم وقد طلع
الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر فانما وردت هذه الاخبار رخصة في جواز تأخير صلوة
الغداة عن اول الوقت الى آخره ويجوز ذلك اذا كان تأخيره انما يكون للاشتغال بشيء من العبادات والافضل ما ذكرناه
ان يصلي الغداة في اول وقتها ثم يقضي صلوة الليل ٥ والذي يكشف ايضا عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن

عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن عثمن ومحمد بن عيسى بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها
بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها ٥ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب
فكان ابي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي ٥ وعنه عن النضر عن
الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب
ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله ٥ وعنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر فقلت
ان بعضا يروي قل هو الله احد في الثلث وبعض في المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين
وقل هو الله احد والتسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوتر ثلث ركعات تفصل بينهن وتقرأ فيهن جميعا
بقل هو الله احد ٥ وعنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال الوتر ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة و
عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد
وتكلم بالحاجة ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي ولاد حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسليم في الركعتين في
الوتر فقال نعم قال كان ذلك لحاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى وفضالة عن معوية بن عمار قال
قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابي
ولاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يصلي الرجل الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ٥ سعد عن ابي جعفر عن
البرقي عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة او غيره عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له افصل الوتر فقال
نعم قلت له اني ربما عطشت افأشرب الماء قال نعم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن انصرف في الركعة الثانية من الوتر هل يجوز له ان يتكلم
او يخرج من المسجد ثم يعود فيوتر قال نعم تصنع ما شئت وتكلم وتحدث وصوتك ثم تتمها قبل ان تصلي الغداة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال افصل ٥ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة وغيره عن بعض مشيخته قال قلت لابي عبد الله عم
افصل في الوتر قال نعم قلت فانه ربما عطشت فاشرب الماء قال نعم واكح ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن
ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم
تسلم ٥ وعنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت
وان شئت لم تسلم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن كردويه الهمداني قال سألت العبد الصالح عن الوتر فقال صله فان هذه الروايات
ليست منافية لما ذكرناه لانها تضمنت التخيير في التسليم ومن يقول يصليها فانه لا يجوز التسليم فيها على وجه واذا كان فيه
الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص وهو ان عندنا ان من قال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما ثبت واحد القرب
من التسليم ولو كان فيها صريح بالنهى من التسليم لم يجب العمل بها لاجل ما اثبتناه فى وجوب التسليم من الاخبار الكثيرة ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل الا الدليل يمنع منه ويجوز ان تكون هذه الاخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذاهب العامة
وما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ويحتمل ان يكون اراد بالتسليم ما يستباح بالتسليم من الكلام وغيره واجرى عليه
هذه التسمية لانه سبب فى اباحته وهذا الكلام تام الانسان مخير فيه ان شاء تكلم وان شاء ابتدا فى الوتر من غير كلام والذى
يكشف عما ذكرناه اخيرا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن مولى لابى جعفر عليه السلام قال قال ركعتا الوتر ان
شاء تكلم بينهما وبين الثالثة وان شاء لم يفعل قال الشيخ رحمه الله ويستحب ان يدعو الانسان فى الوتر بهذا الدعاء فذكر
الدعاء الى اخره الى قوله ثم يصلى ركعتى الفجر فلم يشتغل بتفسير ما تضمنه الدعاء لان الاشتغال بغيره اولى ومن اراد ان يقف
على الدعاء نفسه فليأخذه من الكتاب ومما ورد فى الحث على الدعاء فى الوتر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون فى الوتر فى اخر الليل
سبعين مرة وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما اقول فى وترى فقال ما قضى الله
على لسانك وقدره وعنه عن صفوان عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال لى استغفر الله عز وجل فى الوتر سبعين مرة
وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمن عن سماعة عن ابى بصير قال قلت له المستغفرين بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه
واله فى وتره سبعين مرة محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
عن القنوت فى الوتر هل فيه شئ موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبى صلى الله عليه واله واستغفر
لذنبك العظيم ثم قال كل ذنب عظيم وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلام القنوت فى الوتر الاستغفار وفى الفريضة الدعاء احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال تدعو فى الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك فى الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك وعنه عن على بن حديد وعبد الرحمن بن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن
بعض اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات فى ترسل وروى عن ابان بن عثمن عن الحلبى انه قال
لابى عبد الله عليه السلام اسمى الائمة عليهم السلام فى الصلوة فقال اجملهم محمد بن على بن محبوب عن على بن خالد عن احمد بن الحسين بن على بن
فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر او غير الوتر قال
ليس عليه شئ وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان
وضع يده على الركبتين فليمض فى صلوته وليس عليه شئ محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز
قال حدثنى بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام اذا رفع راسه من اخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته
نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت فى كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه واله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعى وقل قيامى وهذا
السحر وانا استغفرك لذنوبى استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا

فان

قال الشيخ رحمه الله ثم ليصل ركعتى الفجر الى قوله وليضطجع محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابن اذينه
عن زراره قال قلت لابى جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر وان طلع الفجر
فقد دخل وقت الغداة وعنه عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال قرات فى كتاب رجل الى ابى جعفر
عليه السلام الركعتين اللتين قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هى ام من صلوة النهار وفى اى وقت اصليهما فكتب بخطه احشهما
فى صلوة الليل حشوا احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن ركعتى الفجر فقال
احش بهما صلوة الليل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن ابن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ركعتا الفجر من
صلوة الليل هى قال نعم وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن زراره عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن ركعتى الفجر قبل الفجر او بعد الفجر
فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلاث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وعنه عن النضر عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الغداة انهما قبل الغداة وعنه عن حماد بن عيسى عن محمد بن حمزة بن بيض
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اول وقت ركعتى الفجر فقال سدس الليل الباقى سعد عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتى الفجر اصليهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال ابو جعفر عليه السلام احشوا بهما
صلوة الليل وصلهما قبل الفجر احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف عن ابى بكر الحضرمى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى اصلى ركعتى الفجر فقال حين يعترض الفجر وهو الذى تسميه العرب الصديع فاما ما روى من ان وقتهما
مع الفجر او بعد الفجر مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول صل ركعتى الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وروى عن صفوان عن العلاء عن ابن ابى يعفور ومحمد بن ابى عمير عن محمد بن
حمران عن ابن ابى يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وعنه عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال صلهما مع الفجر وقبله وبعده وبهذا الاسناد عن ابن مسكان
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرا فيهما فى الاولى قل يا ايها الكافرون
وفى الثانية قل هو الله احد وعنه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ركعتى
الفجر قال صلهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر وعنه عن صفوان وابن ابى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر فليس من هذه الاحاديث وبين ما قدمناه قبلهما تناقض لان التخيير والامر بالصلوة
بعد الفجر ومع الفجر فى هذه الاخبار انما توجه الى من لم يكن عسوها فى صلوة الليل وليس فى شئ منها انه لا يجوز قبل
الفجر بل فى كثير منها انه يصلى قبل وبعد ومع ويحتمل ايضا ان يكون المراد بقوله مع الفجر الفجر الاول وهو الذى يطلع صعودا
دون ان يكون المراد به الفجر الثانى الذى ينتشر فى افق السماء والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابى يحيى بن عمار عمن اخبره عنه عليه السلام قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك فان كان بعد ذلك فابدا بالفجر وعنه عن القسم بن محمد عن الحسين بن ابى العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة فتبين هذين الخبرين ان المراد تلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لاحاديث الفجر الاول لان الحديث الاول قال فيه ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك وهذا اشارة الى الفجر الذي يطلع
صعدا وكذلك الحديث الاخر الذي قال فيه الرجل يقوم وقد نور بالغداة فانه اشارة الى الضوء يسيرا والفجر الثاني لا يكون كذلك
بل يكون ضوءه منتشرا اكثر في افق السماء ويحتمل ان يكون هذه الاخبار وردت لضرب من التقية مع التسليم ان الفجر فيها
المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا ان هاتين الركعتين لا يصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال
لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم
بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ٥ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله عليه السلم ربما صليتهما
وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ٥ وما رواه صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول
اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر
اعدتهما فان هذين الخبرين وردا فيمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الاول ثم ينبغي ان يعيد
الركعتين ويحتمل ايضا ان يكون ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلم اعادا ذلك على طريق الاستحباب وليس في الخبرين انهم
اذا فعلتم ذلك كان الامر على ذلك ولا امر على من ترك اعادتهما ثانيا فاما القراءة فيهما فقد روى الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
قال الشيخ رحمه الله ثم ليضطجع على جنبه الايمن الى قوله فاذا طلع الفجر واستبان الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن
مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عما اقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر قال
ابو عبد الله عليه السلم اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها
ها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله توكلت على الله الجأت ظهري الى الله فوضت
امري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت
حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد لفالق الاصباح ثلثا ويجوز بدلا من الاضطجاع السجدة
والمشي والكلام الا ان الاضطجاع افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابرهيم بن
ابي البلاد قال صليت خلف الرضا عليه السلم في المسجد الحرام صلوة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة سجدة ٥ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر ٥ وعنه عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس
فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ويستحب ان لا ينام الانسان بعد هاتين الركعتين ويشتغل بالدعاء والتسبيح فان
النوم في هذا الوقت مكروه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير
عليه السلم اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ٥ قال الشيخ
رحمه الله فاذا طلع الفجر واستبان فليؤذن وليقم الى قوله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله الى طلوع الشمس كل ذلك فقد مضى شرحه

في جملة ما تقدم ثم قال رحمه الله ثم ليرفع رأسه فيذكر الله كثيرا الى طلوع الشمس الى اخر الباب محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن عاصم بن ابي النجود الاسدي عن ابن عمر عن الحسن بن علي عليه السلم قال سمعت
ابي علي بن ابي طالب عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله
حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله صلى الله عليه وآله وغفر له فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة
فصلى ركعتين او اربعا غفر له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الفجر ساعة واذكرني
بعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وعنه عن معوية بن الحكم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ينبغي
للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين اية وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن النوم
بعد صلوة الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وقال الصادق عليه السلم
الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وقال عليه السلم نومة
الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تعالى يقسم الارزاق ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واياكم وتلك النومة وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه وكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الصادق عم
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما
نام عن رزقه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلوة من المفروض والمسنون وما يجوز فيها وما لا يجوز قال الشيخ رحمه الله
والمفروض من الصلوة اداؤها في وقتها واستقبال القبلة لها وتكبيرة الافتتاح والقراءة والركوع والتسبيح في الركوع والسجود والتسبيح
في السجود والتشهد والصلوة على محمد وآله فمن ترك شيئا من هذه الخصال التي ذكرناها عمدا في صلوته فلا صلوة له وعليه
الاعادة ومن تركها ناسيا فلها احكام ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما فرض الله من الصلوات فقال الوقت و
الطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور قال الشيخ رحمه الله فان
صلى قبل الوقت متعمدا اعاد وان اخطأ في ذلك فادركه الوقت وهو فيها في شيء اجزأته وان فرغ منها قبل الوقت اعاد
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من
صلى في غير وقت فلا صلوة له وعنه عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عم في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صلوته ه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبد الله بن وضاح عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو الحسن عليه السلام اياك ان تصلي قبل
ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن اسمعيل بن رياح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في
الصلوة فقد اجزأت عنك ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضر فان المراد به جواز تاخير الصلوة عن وقتها
عند العارض والعذر والاضطرار فاما تقديمها فانه لا يجوز على كل حال ه قال الشيخ رحمه الله فان نسي استقبال القبلة او
اخطأها ثم ذكرها او عرفها ووقت الصلوة باق اعاد الصلوة وان كان الوقت قد مضى فلا اعادة عليه الا ان يكون
صلوته على السهو والخطاء الى استدبار القبلة فعليه اعادة الصلوة كان الوقت باقيا او ماضيا ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن
يقطين قال سألت عبدا صالحا عن رجل يصلي في يوم سحاب على غير القبلة ثم تطلع الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا
اعادة عليه ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض
في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان
قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد ه وعنه عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة
فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم
وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح ه قال الشيخ رحمه الله وان نسي تكبيرة الافتتاح
متعمدا او ناسيا اعاد الصلوة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ه وعنه عن فضالة عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ذريح بن محمد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرأ قال يكبر ه وعنه عن الحسن بن علي بن
يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد
الصلوة وعنه عن البرقي عن ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ
انه لم يكبر وعنه عن محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح سعد بن عبد

عن احمد

عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال
قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض في صلوته ه وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت
رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه ه فهذان الحديثان محمولان على من نسي تكبيرة الافتتاح ثم
لم يتحقق انه لم يكبر بل يكون شاكا فانه يجب عليه المضي في صلوته فاما مع اليقين والعلم بانه لم يكبر وجب عليه اعادة الصلوة
بدلالة ما قدمناه من الاخبار روايتي الخبر الذي قدمناه عن ابن ابي يعفور والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام من
التصريح بان التكبير في الركوع لا يجزي عن تكبيرة الافتتاح وان مع العلم لا بد من اعادة الصلوة فعلمنا ان ما تضمن هذا
الخبر من ان ذلك جائز انما هو مع الشك دون اليقين ه والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا مضافا الى ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن علي بن حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها
في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه فقوله عليه السلام
فليقضها يعني الصلوة ولم يرد التكبيرة وحدها واما قوله ولا شيء عليه يعني من العقاب لانه لم يتعمد تركها وانما نسي فاذا
اعاد الصلوة لم يكن عليه شيء ه واما ما رواه علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
وان ركع فليمض في صلوته فهذا الخبر ايضا مثل الاولين لان تقديم الكلام في الخبر ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان
ركع من غير ان يكبر فليمض في صلوته وليس في الخبر انه اذا ركع وهو ذاكر انه لم يكبر فليمض في صلوته وقد احتمل ما قلناه وما
قدمناه ه قال الشيخ رحمه الله وان ترك القراءة ناسيا فلا اعادة عليه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ
في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان ناسيا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
وفضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين
الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها ه وعنه عن فضالة عن حسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ
فيها فليمض في صلوته ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فان المراد به انه متى لم يقرأها على العمد دون النسيان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه لا صلوة له اذا تمادى مع الشك ان فانه تصلوته مجايزة ٥ الحسين بن سعيد عن حفص بن عمير عن عبيد بن زرارة قال سألت
عن رجل يقوم في الصلوة فيدي ان فاتحة الكتاب قال فليقطع استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم شم
ما دام لم يركع فانه كلام يريد حتى يبدأ بها فجهر فيما اخفات فانه اذا ركع اجزاه اذا شاء الله ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله فرض الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا دخل فقال السلام لا يجزي حتى يقرأ القرآن
احتاج الى ان يكبر ويتشهد ويصلي فاما من ترك القراءة متعمدا فقد بيننا انه لا صلوة له فيما بيننا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة الا ان
يقرأ بها في جهر او اخفات فان كان يريد ان يحدث فليقل بفاتحة الكتاب ٥ سعد بن عبد الرحمن
محمد بن علي بن محبوب وعبد الله بن عامر عن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه قرأ
فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه والذي رواه سعد بن عبد الرحمن
ابي نجران عن علي بن حمزان عن حريز بن خالد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال صليت مع ابي المغرب فصليت في فاتحة الكتاب في الركعة
الاولى فقرأتها في الثانية ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة فاذا سهوت في
صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلوتك قلت له فاني اقرأ في الاولى قال اقرأ في الثانية ثم لا يرد
بعيد قراءة ما فاتك في الاولى وانما اراد ان يقرأ في الثانية والثالثة ما يخفضهما من القراءة فاما الاولى فقد مضى
حكمها ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك الركوع ناسيا كان او متعمدا اعاد هذا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا لم يتم الرجل منكم ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتي الركوع استأنف
الصلوة وعنه عن فضالة عن عمر بن اعين رفاعة رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل منسي ان يركع حتى ان يسجد ويقوم
قال يستقبل ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل
حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن ابي بصير قال سألته عن رجل
نسي ان يركع قال يعيد على هذه ٥ هذه الاخبار كلها محمولة على انه ينسى الركوع في الركعتين الاوليين فانه يجب عليه استيناف
الصلوة على حال اذا كان ذكر ذلك انما اذا كان الشيطان في الركعتين الاخيرتين وذكر وهو بعد في الصلوة قبل ان السجود تمت الركعة
فمضى وركع وتم صلوته ٥ والذي يدل على ما رواه سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن النعمان عن صالح بن سهل
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن قبل ان يسجد سجدتين اللتين لا ركعة لهما فليمض
على تمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما رفع راسه من السجود فليقم فليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن يحيى بن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع كان
يقوم فيركع ثم يسجد سجدتي السهو ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

ايتقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلوة فانه يجزيه هذا الاخير ان يجعل هذه الصلوة
لا يجوز فيها التشهد والقنوت وما يخفف مما لا يجوز مثله في الركعتين من الرباعيات ثلاثا ثلاثا في الاحاد ويجعل الركعتين
اراد بقوله استأنف الصلوة يعني الركعة التي فاتته وليس في الخبر انه يستأنف الصلوة من اولها ٥ والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
من صلوته ركعة او سجدة او التشهد منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا قال
الشيخ رحمه الله فان شك في الركوع وهو قايم ركع وان كان قد دخل في الحد من السجود وغيره مضى في صلوته وليس
عليه شيء وهذا ايضا اذا كان في الركعتين الاخيرتين لانه اذا كان في الركعتين الاولتين رجع عليه شيئا فان الصلوة لا تتم
شرعا بكل عددها وهو شاك فيها وقد قيل ان كل سهو يلحق الانسان في الاولتين فانه يجب عليه اعادة الصلوة ٥ والذي
يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عثمان الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام فهو قايم
فلا يدري اركع ام لا قال يركع ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن زرارة بن اعين وفضالة عن حريز عن زرارة بن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك وهو قايم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد ٥ فضالة عن حريز عن زرارة بن مسكان عن
ابي بصير عن الحلبي نحو الاول لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن زرارة بن اعين الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استيقن انا يا فلا ادري ركعت ام لا قال ان قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك
من الشيطان فليس هذا ذكر ما ذكره انما اراد عليه السلام اذا استيقن انه قايم في الركعة الرابعة ولا يدري ركع في الثالثة
او لم يركع وجب عليه المضي في صلوته لانه صار من القسم الثاني الذي قدمناه وهو انه اذا شك في الركوع وقد دخل في حال
اخرى يجب عليه المضي في صلوته ٥ ويؤكد ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الشك
فلا ادري ركعت ام لا فقال امض ٥ وعنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشك وانا ساجد فلا
ادري ركعت ام لا فقال امض ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ٥ وعنه عن ابي جعفر بن احمد بن ابي نصر عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر ركع ام لم يركع قال قد
ركع ٥ قال الشيخ رحمه الله فان ترك السجدة من ركعة واحدة اعاد على كل حال فان نسي واحدة منها ثم ذكرها في الركعة
الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام فاستأنف القراءة او التسبيح ان كان سجدتي الركعة الاخيرتين على ما
قدمناه وان لم يذكرها حتى يركع الثانية قضاها بعد التسليم وسجد بعدها للسهو ٥ روى زياد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة فلا تنقض السنة
الفريضة فاما ما يدل على انه اذا سها عن واحدة وذكرها قبل الركوع يجب ان يرسل نفسه ويسجد ٥ ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن زياد عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة وذكرها وهو قايم قال يسجدها اذا
ذكرها ما لم يركع قال ان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها في سجدة واحدة من ركعتين فلا يدري في
اية ركعة سجدها قال يسجد سجدتين اخراوين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو ٩ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن زياد بن سوقة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن ٩ وعنه عن علي بن
ابرهيم رفعه عن عمر بن عثمن الخزاز عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل شك فلم يدر واحدة
سجد ام ثنتين قال يسجد سجدة اخرى ٩ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله
عليه السلم في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام ومضى ثم ذكر وهو قايم انه لم يسجد قال يسجد ما لم يركع واذا ركع فذكر انه لم يسجد
وكوعه اذا لم يسجها فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانما قضاء وقال قال ابو عبدالله ع اذا شك في الركوع بعد ما سجد فليمض
وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شئ شك فيه مما قد جازه ودخل في غيره فليمض عليه ٩ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نصر عن بعض عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا كنت لا ادري في اثنتين انت او في واحدة وانت في الركعة الثانية
قبل ان تستوي جالسا فقم وابن على واحدة ثم سجد سجدتي السهو قبل ان تسلم ثم سلم ان شئت او انصرف وقد قضيت صلوتك
اذا لم تسجد الا سجدة واحدة ٩ وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن سعد بن سعد عن صدقة بن صدقة عن عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا وفي السجود
فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وعن الرجل ينسى سجدة واحدة من الركعة الاولى
وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته
اذا ذكره وهذا الحكم في السهو في السجود انما هو يختص الركعتين الاخيرتين لان الركعتين الاولتين حتى شكه فيهما في
السجود واعاد ٩ بيد على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل
يصلي ركعة ثم ذكر ان الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن عليه السلم يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى
فلم يذكر واحدة او ثنتين استقبل حتى يصح له ثلث ثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فترك سجدة يعيد الركوع ثم يسجد
حفظت الركوع اعدت السجود ولا بأس في هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن الماضي عن الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى عليها صلوته ثم يسجد
سجدتي السهو بعد التسليم فيه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاولتين ولا اختبر بينهما الا ان
يبقى ترك السجدتين في الاخرى ان ما تقدم الخبر انما تضمن حكم من ترك السجدتين معا لانه قال اذا ذكرها بعد الركوع
اعاد الصلوة فلو كان المراد بذكر السجدتين معا لوجب اعادة الصلوة حسب ما قدمناه ٩ والذي يدل على ان
محمد بن عيسى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن منصور قال سالت عبدا الصالح ع عن الذي ينسى السجدة الاخيرة من الركعة الثانية
يحتمل ان يكون اراد من الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين دليل ذلك ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الاخيرتين
يراد بهما مجتمعتين فما اعادا واذا احتمل ذلك حملناه على الركعة الثانية من الركعتين الاخيرتين وقد سلمت الاحاديث كلها بهذا التاويل
وعنه فاما الذي يدل على وجوب سجدتي السهو على من ترك سجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حسبما ذكره رحمه الله
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن سفيان بن السمط عن ابي عبدالله عليه السلم
قال اتسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومن ترك سجدة فنقص وليس يتصور هذا الرواية التي

قدمناها وهي رواية ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم حين ذكر كم من نسي السجدة ولم يذكرها الا بعد الركوع حين قال
يقضيها بعد الصلوة وليس عليه سهو لان قول عليه السلم وليس عليه سهو انما اراد به ما يكون حكمه حكم الشهادة بل يكون حكم القاطع
لانه انما ذكر ما كان فاته وقضاه فهو يشبه شيئا فيخرج عن حد السهو ٩ فاما ما تضمن رواية الحلبي من انه اذا شك
في سجدة او سجدتين بضيف اليه سجدة وليس عليه سجدتا السهو فانه محمول على ضرب من الحكمة وانما الجمع بين السهو
لمن علم بعد الركوع انه ترك سجدة فانه يقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ٩ الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
ابن حازم يعفور عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا شك في الركعة الاولى وهو قائم فلم يدر واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا
شاكا فلم يدر اثنتين سجد سجدتين وهو جالس بعد التشهد شاهدا خفيفا ولا يسلم انما هو التوجه والتعوذ ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى
انه كان قد سجد سجدتين معي في صلوته والركوع متى ركع ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ذلك استانف الصلوة ٩ وروى
ذلك سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سالته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يدع صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٩ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن عيسى
عن خالد البرقي عن الحسين بن علي بن فضال عن سيف بن عميرة عن بريد بن زياد قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل شك فلم
يدر اسجد سجدتين او واحدة فيجزي ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا داعي له لا ينقض الصلوة زيادة سجدة وقد
لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة ٩ الشيخ رحمه الله فان ترك التسبيح في الركوع والسجود ناسيا فليس
عليه اعادة الصلوة بدليل ما رواه ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلم سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٩ وعنه عن عبدالله القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلم قال سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ٩ وعنه عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل نسي تسبيح ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك ٩ فاما الذي يدل على انه اذا تركه متعمدا فان الصلوة لا
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمن بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر
عليه السلم اذا ركعت فقل في ركوعك ثلث تسبيحات وذلك ادناه وانت في السجود تقول سبحان ربي العظيم وبحمده وذلك ادناه
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح
فلا صلوة له ٩ قال الشيخ رحمه الله فان تركه للتشهد ناسيا فقضاه ولم يعد الصلوة ٩ احمد بن محمد عيسى عن علي بن الحكم
الخيبري عن العلا قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال
فليمض صلوته ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ٩ الخيبري عن صفوان عن العلا مثله غير انه
قال في الرجل قرء من صلوته وقد نسي التشهد حتى ركع قال ان كان ركع ركوعا يرفع له رأسه فقد تمت صلوته ولا اعلمه الا قد قال
فقد تشهد غير انه قال ازما التشهد سنة في الصلوة ٩ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع
عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليمض الصلوة
حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ٩ وعنه عن الحسين بن محمد عن الخيبري عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الرجل
يصلي ركعتي المكتوبة فلا يجلس حتى يركع في الثالثة فقال ليمض على صلوته ويسجد سجدتي السهو وهو طاهر قبل ان يتكلم ٩

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما
حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير قال سألت عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما ه فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلوة
فينسى التشهد فقال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو فالمراد بهذا الخبر اذا ذكر قبل الركوع
رجع فتشهد فليس عليه سجدتا السهو فاما متى لم يذكر الا بعد الركوع فانه يلزمه سجدتا السهو حسبما ذكرناه ويزيد ذلك ايضاحا
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس حتى يركع الثالثة فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن حماد بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس
فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يتكلم ه ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله
عليه وآله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله تعالى بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى
قال الشيخ رحمه الله والتسليم في الصلوة سنة وليس بفرض تفسد بتركه الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نسي ان يسلم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ه قال الشيخ رحمه الله والتوجه بالسبع تكبيرات الى قوله والقنوت
سنة مؤكدة فقد مضى شرح جميع ذلك مستوفا فيما تقدم ه قال الشيخ رحمه الله والقنوت سنة وكيدة لا ينبغي لاحد تركه
مع الاختيار ومن نسيه فلم يفعل قبل الركوع فليقضه بعده فان لم يذكره حتى يركع الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ه وعنه عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ذكر انه لم يقنت حتى يركع قال فقال يقنت اذا رفع
رأسه ه وعنه عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى عن
القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألته عن الرجل ينسى
القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فيجوز ان يكون عليه السلام انما اراد لا اعادة عليه وجوبا لان القنوت اصله ليس بواجب فكيف
يكون اعادته واجبا وانما هو مستحب مسنون فكذلك القضاء وانما يكون مسنونا مندوبا دون ان يكون واجبا ويجوز

ان

ان يكون عم انما اراد لا اعادة عليه اذا كانت الحال حال التقية ه والذي يبين هذا ويوضحه ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عنه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كان تقية فلا تقنت
وانا اتقلد هذا وقد استوفينا القنوت وما يتعلق باحكامه فيما مضى مستوفى وفيه غنى ان شاء الله ه قال الشيخ رحمه الله بعد
ان ذكر اشياء قد مضى شرحها وما يتعلق بها مثل دعاء القنوت وتسبيح الزهراء عليها السلام وفضل ذلك والجهر في بعض الصلوات
والاخفات في بعضها ومن تعمد الاخفات فيما يجب فيه الاجهار او الاجهار فيما يجب فيه الاخفات اعاد ه روى حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ه
فاما ما رواه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي من الفريضة
ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل فهذا الخبر موافق للعامة لانهم الذين يخيرون في
ذلك والذي نعمل عليه ما قدمناه ه قال الشيخ رحمه الله ولا امام يجهر في صلوة الجمعة الى قوله ومن فاتته صلوة الليل قضاها
في صدر النهار فان لم يتفق له ذلك قضاها في ليلة الثانية قبل صلوتها من آخر الليل وان قضاها بعد عشاء الآخرة قبل
ان ينام اجزأه ذلك وكذلك من نسي نوافل النهار او اشتغل عنها قضاها ليلا وان فاته ذلك قضاها في غد يومه
من النهار ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقض
ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة فقال نعم اقض وترا
ابدا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام افضل
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار قلت ويكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر
وترين في ليلة فقال نعم احدهما قضاء ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل تفوت صلوة النهار قال يقضيها
ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ه علي بن مهزيار عن الحسن عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم
ان قويت فاقض صلاة النهار بالليل ه وعنه عن الحسن عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان فاتك شيء من
تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر
وعنه عن الحسن عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عم افضل قضاء صلوة النوافل صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار قلت فكيف يكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني ان اوتر وترين في ليلة فقال احدهما
قضاء ه وعنه عن الحسن عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ان علي بن الحسين عم كان اذا فاته
شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد وفي الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه
الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة ه وعنه عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قضاء صلوة الليل فقال اقضها في وقت الذي صليت فيه قال قلت يكون وتران في ليلة قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس هو دون ان في ليلة احدهما فاقتا ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان العبد يقوم فيفوته النافلة فيجب الوتر ملائكته ربه فيقول ملائكته عبدي يقضي ما فاته فاذا قضى فاته يقضيه على حسب ما فاتته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن عن الخزرج هشام بن سالم وفضالة عن ابان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه مترا بترا كما فاتك قلت مترات في ليلة فقال نعم ليس انما احدهما فقضاه ٥ وعنه عن الحسن عن علي بن الحسن ومحمد بن سنان وفضالة عن الحسن جميعا عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في قضاء الوتر قال اقضه وترا بترا ٥ وعنه عن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوتر يفوت الرجل قال يقضي وترا بترا ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا بترا ٥ وعن الحسن عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصبح عن الوتر الى الليل كيف اقضي قال مثلما فاتك ٥ فاما ما روى من انه يقضيه شفعا اذا قضاه بعد الظهر مثل ما روى علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن ابي عمير عن عمر بن ابي نبهة عن زرارة عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من الليل ما لم ينم من الغد وما دامت في نفسي شيء ٥ وعنه عن الحسن عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوتر ثلث ركعات الى ان قال النفس فاذا زالت فاربع ركعات ٥ وعنه عن الحسن عن محمد بن زياد عن كردوية الهمداني قال قال ابو الحسن عليه السلام عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين فيحتمل ان يكون المراد بهذا الاحاديث من يريد قضاءها جالسا مع تمكنه من القيام لانه والحال هذه ينبغي ان يصلي مكان كل ركعة ركعتين والذي يبين عما ذكرناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة ٥ وعنه عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال له ابو عبد الله عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يطيق القيام فليضعف والذين سن ان ذلك انما يلزم من هذه صفته ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن الحسين بن الحسن بن بكير قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وتر امتى ما ذكر وان زالت الشمس فما هذا الخبر صحيحا بانه يقضيه وترا وان كان بعد الظهر فلا يكاد ان المراد بذلك الاخبار ما ذكرناه لكانت متنافية ويحتمل ان تكون هذه الاخبار مختصة بمن زاد على الصلوة ويتعذر عليه القيام لدوام وجعه ونحوه له ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا فاتك وترك من ليلتك فتمسى ما قضيته من الغد قبل الزوال قضيته وترا وتمسي ما قضيته ليلا قضاه وترا وتمسي ما قضيته نهارا بعد زوال اليوم قضيته شفعا تضيف اليه اخرى حتى يكون شفعا قال قلت ولم جعل الشفع قال عقوبة لتضييعه الوتر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا تنافي ذلك ما قدمناه لانه ورد على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم ينصرف فيريد ان يركب فذكر انه لم يصل العصر فيقول ان يفرغ من نافلة فيصلي العصر ثم يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصليها بعد العصر ثم يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد

عليهما السلام قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ٥ الطاطري عن عبد الله بن حماد عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتى مؤذن المدينة يا ابا جعفر بقي الاذان والاقامة كم يسع الناس ان اختلفنا اذا اردنا ان نتطوع كان نتطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت المفروضة فلا تطوع ٥ وعنه عن محمد بن يسكر عن موسى بن عمار عن بختيشوع قال قلت لابي جعفر عليه السلام انه ربما نعاس لصلوة اريد ان اخلو فقتها فاباليا بالنافلة قال فقال ابو جعفر عليه السلام لا ولكن ابدا بالمكتوبة وانقض النافلة ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ٥ قال الشيخ رحمه الله يقول لا ينبغي للرجل اذا دخل وقت فريضة قال وقال اذا دخل وقت فريضة فابدأ بها ٥ قال الشيخ رحمه الله والمسافر اذا خاف ان يغلبه النوم الى حقه من الليل فلا يقوم في اخر الليل فليقدم صلوة ليلته في اولها بعد العشاء الاخرة الى قوله ومن ضعف عن صلوة الليل قاعدا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر اتحتفون بها كما كنتم تفعلون في الحضر فقال لا انا كنا نفعل ذلك في الحضر ٥ الطاطري عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن يعقوب بن سالم عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او البرد ايجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل اصليها اول الليل او الليل قال ايهما فعلت فلا بأس ذلك فاذا عجلتني الحاجة صليتها في محملي ٥ علي بن مهزيار عن علي بن الحر عن حماد بن عيسى عن علي بن يقطين عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا اخشيت الا تقوم اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ٥ سفوان عن رجل من اصحابنا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في المصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل فقال نعم ٥ عنه عن غير واحد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل في المصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل فقال نعم الحديث ونعم ما ضعفت عنه من صلوة الليل فصل وانت جالس ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا امر به ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن علي بن سعيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يتطوع ان يصلي في اخره قال نعم ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن ضعف عن الصلوة فليصل ما جالسا الى قوله وجوز للعليل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلى المريض قاعدا فان اراد ان يقوم فقام صلى ما بقي ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يخر فاذا سجد فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد ثم يقوم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما قال الصحيح يصلي قياما وقعودا لمن لا يقدر ان يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك فيشتد عليه حتى يخرج فلا اعلم انه قال كذا ولكن اذا قوي فليقم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم ولمعت هذا السن ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يصلي وهو قاعد فيقوم الشويه فاذا اراد ان يركع قام فركع بأخرها قال فصلوته صلوة القائم ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن الحسين عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال اذا اردت ان تصلي وانت جالس ويكتب لك بصلوة القائم فاقرأ وانت جالس واذا كنت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اخر السورة فقم فاقرأها فاركع فانك تحسب لك صلاة القائم وقد بقيت الى الفجر ساعة اركع النكمل في اثنائها ما شئت من الركوع
بركعة وهو الافضل فان جعل ركعة مكان ركعة لم يكره ولا يخرج ۵ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد القاسم بن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له انا نحدث نفوسنا ونحن نصلي وهو احسن من ان نحدث
انفسنا بشيء من امر الدنيا فقال ليس هذا من امر الدنيا هذا من امر الاخرة ۵ سعد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يصلي وهو يسوي بين قدميه ويحرك اصابعه فقال لا بأس ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عبد الله بن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي اذا صلى قام صلاة رجل ساكن وقال ابي كان علي عليه السلام
۵ قال الشيخ رحمه الله ويجزي العليل والمستعجل ان يصليا في النافلة الا ثلث سور فرادى منها وهي قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله كذلك قد مضى شرحه فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن نسي فريضة فليقضها اي وقت ذكرها من ليل او نهار
او قدمت صلاة ثانية فتفوته الثانية بالقضاء ۵ الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نام عن شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها اول فليصل حين ذكر ۵ وعنه عن ابن زياد
عن ذرارة وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلى بغير طهور ونسي صلوات ثم صلاها اياما عنها أيعيدها
اذا ذكرها في اية ساعة ذكرها ليلا او نهارا ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام ابي
سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لخمس صلوات يصلين في كل وقت صلاة الكسوف في الصلاة على الميت
وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف بين الفجر الطلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ۵ وعنه عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن يقطين قال
ابا عبد الله عليه السلام يكون عليه صلوات لا يترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم صلاة الكسوف واذا دخلت
قبرا او ذكرت بجنازة ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر ولا يبالي متى ذكرها ان يخاف ان يخرج
وقت الصلاة فيبدأ بالتي هو ذكرها ثم يقضي التي نسيت ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور وعنه صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليمض حتى يتم ما يخاف ان يزيد فيفوته هذه الصلوة
التي قد حضرت وهذا احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته فيما قد مضى ولا يطبع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها ۵ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها في وقت
اخرى فان كنت تعلم انك اذا اصليت التي قد فاتتك كنت عن الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك وان انت خشيت ان يفوتك
الوقت الاخر فصل التي انت في وقتها ثم اقضها بعد ۵ قال الشيخ رحمه الله كذا بأن سأل عن نقض قوله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس اي صلوة الفريضة
يتوجه من الشمس الاصفرار ۵ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي سعيد زيد الزراد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل ينام عن صلوة الليل او الوتر فتفوته او يتركها متعمدا

بعد صلوة الفجر بعد العصر قال لا بأس بذلك ۵ وعنه عن موسى بن جعفر عن محمد بن ابي عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن محمد بن فرج قال
كتبت الى العبد الصالح اسأله عن مسألة ابي يكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت
محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد عن بشار بن نجاح قال سألت ابا الحسن الاولى عليه السلام عن قضاء صلوة الليل
بعد الفجر الى طلوع الشمس او بعد العصر الى الليل فمتى اقضيها فكتب اقضها اي الوقتين شئت ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد
الرحيم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر فقال لا بأس ثم امرني بالنوافل فاقضيتها متى ما شئت ۵ الحسين
سعيد عن فضالة بن ايوب والحسين بن عثمان عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقض صلوة الليل نهارا ان شئت
من ليل او نهار كذلك سواء ۵ وعنه عن فضالة عن ابن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
عليه السلام يقول صلوة النهار يجزي قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن
ابي بصير عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن القضاء بعد طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه
من سر آل محمد عليهم السلام ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ۵
الطاطري عن محمد بن ابي حمزة وعلي بن رئاب عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى
تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وقال لا صلوة
بعد العصر حتى تصلي المغرب ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى
المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فهذه الاخبار وما اشبهها تحمل على ابتداء النوافل في هذه الاوقات دون القضا
والاخبار الاولة محمولة على القضاء دون الابتداء كما بيناه في ما تقدم ۵ والذي يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه محمد بن احمد
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن علي بن بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر
الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا ۵ وقد روى رخصة في الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها ۵ روى ابو سعد محمد بن علي الماذري في ما اسنده الى جماعة من مشايخه يرفعه الى ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه
وذكر انه لقي فيما ورد من جوابات مسائله محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وانه سأله عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها فأمره ان يكون كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارانا نفعل ذلك فاتقي الشيطان
انضم من الصلوة فصلها وادعه الشيطان ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن راعى ان يقوم في اخر الليل الى قيامه من غير نوم في اخر ليلة
۵ روى عامر بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يقوم اخر الليم الا استيقظ في الساعة
التي يريد ۵ وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قرأ هذه الاية عند منامه قبل ان تاتيه مثلها يوحى الي انا الهكم
الله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا حفظ له توزا الى المسجد الحرام وحشوذلك
النور ملكا فيستغفر له حتى يصبح فما ما ذكره رحمه الله بعد ذلك الى اخر الباب فقد مضى شرحه مستوفى في المقنعة

باب احكام السهو في الصلوة وما يجب منه اعادة الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين
الاولتين من فرائض صلاته فعليه اعادة الصلوة على ذلك ما دواه ۵ الحسين سعيد عن فضالة عن عاصم عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شك فلم يدر اثلثا صلى او اربعا قال يعيد ۵ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة عن حسين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد ۞ وعنه عن احمد بن
الفرك عن ابان عن اسمعيل الجعفي وابي بن يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاستقبل
وعنه عن النضر عن موسى بن بكر قال سأله الفضيل عن السهو فقال اذا شككت في الاولتين فاعد ۞ الحسين عن ابن عثمان عن سماعة
قال قال اذا سها الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه ان يعيد الصلوة فضالة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لا يدري اركعة صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن
هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما ۞ وعنه عن فضالة
عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يعيد ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
قال قال لي ابو الحسن الرضا عم الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم
وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن يحيى عن السندي بن الربيع عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عم في
الرجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يبني على الركعة ۞ وما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عبد
الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة فقال يتم بركعة
وما رواه سعد ايضا عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في الرجل لا يدري
ركعتين صلى ام واحدة قال يتم على صلوته فاول ما في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من الاخبار لان تلك اضعاف
هذه فلا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا لدليل ولو كانت هذه الاخبار معارضة لها ومساوية لم يكن فيها ما ينقض
ما قدمناه لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان الشك اذا وقع في الاولة والثانية من صلوة الفرايض او صلوة النوافل
واذا لم يكن هذا في الخبر حملناها على النوافل لان النوافل عندنا لا سهو فيها ويبني الانسان ان شاء على الاقل وان شاء
على الاكثر وان كان البناء على الاقل افضل ومتى حملنا هذه الاخبار على ما ذكرناه كنا قد جمعنا بينهما اجمع ولم نكن
قد اطرحنا شيئا منها ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن سها في فريضة الغداة او المغرب اعاد ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن
انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي جعفر عم قال ليس في المغرب والفجر سهو ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع ۞ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان وفضالة
عن حسين عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قال ابو عبد الله عم اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر

فاعد

فاعد ۞ وعنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل قال سألته عن السهو فقال في صلوة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع
فاعد صلوتك ۞ وعنه عن الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة
صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان والمغرب
اذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة ۞ وعنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن هرون بن خارجة عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا سهوت في المغرب فاعد الصلوة ۞ وعنه عن فضالة عن العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسأله ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب
فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال لعلك اعدت فقلت نعم فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم وتركع ركعة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله سها فسلم في ركعتين ثم ذكر حديث ذي الشمالين فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ۞ وروى سعد
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله عم انا صلينا المغرب فسها الامام فسلم
في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم
فليس في هذين الحديثين ما ينافي ما قدمناه لان السهو انما وقع هيهنا في ان سلم في الركعة الثانية ولم يكن السهو
قد وقع في اعداد الصلوة ومن سها في التسليم لم يجب عليه اعادة الصلوة بل يجب عليه جبرانه بركعة حسب ما تضمن الخبران ولو كان
السهو وقع في العدد لوجب اعادة الصلوة من اولها حسب ما قدمناه ۞ والذي يكشف عما ذكرنا ما رواه سعد عن ايوب
بن نوح عن علي بن النعمان الرازي قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال
اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكني لا اعيد واتم بركعة ثم سرنا فاتيت
ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدري ما صلى فتبين
عم في هذا الخبر ان من لا يدري ما صلى يجب عليه الاعادة حسب ما قدمناه مع ان في الحديثين الاولين ما يمنع من التعلق بهما وهو
حديث ذي الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله وهذا مما تمنع العقول منه ۞ فاما ما تضمن الحديث الاخير الذي جعلناه شاهدا على احد
الاولين من قوله فكلمتهم وكلموني ليس ينافي ما ذكرناه من ان من تكلم في الصلوة عامدا وجب عليه اعادة الصلوة لشيئين احدهما
انه ليس في الخبر انه قال كلمتهم وكلموني عامدا او ناسيا واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على السهو والثاني انه لو كان فيه تصريح
بالعمد جاز ان يكون المراد به من سلم في الصلوة ناسيا فظن ان ذلك سبب لاستباحة الكلام كما انه سبب لاستباحته بعد
الانصراف من الصلوة فلم يجب عليه اعادة الصلوة لجهله بذلك ولانقطاع علمه بانه لا يسوغ ذلك ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد والحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عم رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى
ام ثلثة قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن
حكيم عن محمد بن ابي عمير عن حماد الناب عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعتين كانت هذه نفلا وان كان صلى ركعتين كانت هذه تمام الصلوة
قلت فيصلي المغرب فلما سلم ركعتين صلى أم لم يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلثا كانت هذه تطوعا
وان كان صلى ثنتين كانت هذه تمام الصلوة واعاد ثم لا يقضي ابدا ٥ وعنه عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عن أبي عبد
عليه السلام قال قال في رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ثم يقوم في هذه
الساعة ما لم يتضح وما ذكرناه لانه ليس في ظاهر هذه الاخبار ان المشهور وقع في الثانية او الفرض بعضه وانما تضمن ذكر صلوة
الفجر وصلوة المغرب ويجوز ان يكون المراد بها النوافل لان النوافل قد تسمى الفجر وكذلك نوافل المغرب تسمى الصلوة المغرب كما
الفجر بعينه تسمى به واذا احتمل ما قلناه حملناه على ما يتفق به الاخبار ويجتمع الجميع لان كان وجها اخر وهو ان يكون
من شك في الفجر او المغرب فعمل على ظنه لانه اكثر فلا جعل ذلك جائزا لم يبن على غالب الظن تقرير مقام العلم وقد بينا فيما
مضى وان كان مع هذا فيجب حمله على ما ذكرناه اولا لان الاحكام الشرعية لا يجوز ان تكون من جهة الاستظهار
والاستحباب دون الفرض والايجاب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن
الطيالسي عن بشير بن عميرة عن احدهما عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قام الرجل في الصلوة فاجود
محدثا ان يغمز بركبتيه فان نعمت قلت نعم فانما هذا الخبر الاخير الذي تضمن ذكر صلوة الفجر فيحتمل ما قدمناه من الوجوه الا يجوز
ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن صلى ركعة وظن انه صلى ركعتين ثم تيقن انه صلى ركعة واحدة فانه يضيف اليها ركعة
ولا يجب عليه اعادة الصلوة والاعادة انما تجب على من ذلك فيما قلناه في من صلى ركعة او ركعتين ولم يبن ذلك فيجب حمله
اعادة الصلوة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يعقوب يوسف بن يعقوب عن علي بن النعمان عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجئ الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني ام اصل فلم
ازل ذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت الشمس خطف فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة قال ان كنت في تعقيب
قام بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قلت هو يقيء بعد ما يقيء قال ان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة قلت فان كنت في تعقيب
وقلت هم في الخبر الاول وهي جاء محمول على من ظن انه ذهب جاء من تسديد القبلة ٥ وعنه عن الحلبي عن
بن احمد بن الحسن عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن العبيدي عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل
دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه ركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز
له اذا لم يحول وجهه عن القبلة واذا حول وجهه بكليته استقبل الصلوة استقبالا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن حق في الركعتين
الاخيرتين من سائر الظهر او العصر او العشاء الاخرة فلم يدر هو في الثالثة او في الرابعة فليرجع الى ظنه في ذلك فان كان ظنه
في ذلك على احد منه اقوى بنى على يقين ان اعتدالهما في الجميع بنى على الاكثر وقضى ما ظن انه فاته كما ذكرناه في الثلاث والاربعة
واستوى ظنه فيهما جميعا فليس على نفي الرابعة ويتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعة واحدة يتشهد فيها او يصلي ركعتين
من جلوس ويتشهد في الثانية منهما ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
ابان عن عبد الرحمن بن سابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر صليت اواربعا او ثلثا صليت اواربعا وقع رايك على الثلث
على الثلث ان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل لا يدري ثلثا صلى اواربعا
وهو في ذلك سواء قال يفعل اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قاعد وان شاء صلى
ركعتين وهو جالس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
فلم يدر في الثالث هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء فليسلم بينه
وبين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ٥ وعنه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يفعل في التشهد ٥ قال
الشيخ رحمه الله وكذلك من سهى فلم يدر اهو في الثانية او الرابعة وكان نظنه من احدهما اقوى من الاخرى عمل على
ظنه فان كان ظنه فيها سواء بنى على انها ثالثة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر صليت اواربعا او ثلثا صليت اواربعا وقع رايك على الثلث
على الثلث ان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف فصل ركعتين وانت جالس ٥ وعنه عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

است امرئ اتخذ الى قوله واحدة او ربعا فاعاد لا ينقض على الثنتين وعنه عن ابراهيم بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت لا اتمه في كم صليت فلم يقع وهمي على شيء فاعاد الصلوة فما اسرع ما رجع الي الحسن على النقص عارض الحسين على امر بين فصلح فان قال لك ايها الحبر الهمام عن الرجل الذي رى كم صلى واحدة ام اثنتين او ثلثا قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو وينشهد خفيف فان اتى في الخبر بالدلالة قال يبني على الجزم والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلوة على ما بينا ه ولا اسر سجدتي السهو كما يكره محمولا على استحباب الاجهار ان الصلوة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن معمر بن خلاد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا اتشبه عليه صلوته قال كل ذي شيء قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه فان هذا الخبر محمول على السهو في النوافل وليس في الخبر انه شك في صلوة فريضة ويحتمل ان يكون المراد به من كثير السهو ولا يمكنه ان يحفظ فينسخ ذلك بحتى تحفظ فلا صلوة لانه ان اوجب عليه الاعادة وهو من شك فلا يخلو من ان يكون من الصلوة على حال او لا من كان شيء انه حينا فانه يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما قدمناه بدليلنا على ما ذكرناه ه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشك في صلوته فلا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد فلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال فليمض في شكه ثم قال لا تعود الخبيث فانه ان فعل صلوة فطعموه فان الشيطان خبيث معتاد لما عوده فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي يعود الى احدكم ويكون في صلوته فليمض ربما على وجه عليه اعادة الصلوة ه بدليل ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا افلا يستقبل ومن سهى عن ركعتين من صلوة الليل ثم ذكرها او قال ما زاد فما اعاد او يمضي ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى صلوة الليل والوتر وذكر انه نسي ركعتين من صلوته كيف يصنع قال يقوم فيصلي ركعتين التي نسي مكانه ثم يوتر ومن سهى عن التشهد في الثنتين فذكر حتى ركع في الركعة الثالثة ثم ذكر بعد الركوع فليقم فليركع ويقعد ويتشهد ولا سهو عليه كذلك في الفريضة اذا ذكر انه لم يتشهد وقد ركع صفو صلوته ثم يتشهد بعد التسليم ويجد بعدي للسهو وقد بينا فيما مضى ه فالذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن رجل سهى في ركعتين من الوتر فقام فركع قال يتم ركعة ويجلس ويتشهد ثم يسلم ثم يقوم فيسني ركعتين ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو بعد التسليم ه محمد بن مسعود العياشي قال حدثني حمدويه بن نصير قال حدثنا ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثنا ابن سنان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ركعتين من الوتر يقوم فيسني الشفع حتى كم فينكر ما هو ربما كم قال يجلس حين ركع عند فينشهد ثم يقوم ويتمم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى ثم يجد بعد ما يسلم قال ليس الفريضة مثل النافلة ه قال الشيخ رحمه الله ومن

سورة الفراءة الى قوله ومن قرأ سورة فعليه مضى في شرح جميع ذلك ثم قال رحمه الله ومن قرأ سورة بين الحمد ة احب ان يقرأ غيرها فان لم يقطعها ويقرأ سواها ما لم يجاوز ثلثها فان تجاوزها ومن قرأ بقل يا ايها الكافرون لم يكن له الرجوع فيها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد فقال يا ايها الكافرون فيقرأ قل هو الله احد فقال يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد فانه لا يرجع منها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله احد الا ياس ومن فتح جمعة ثم بدا له ان يرجع سورة غيرها فليأت بقل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها فكذلك ايضا ايها الكافرون ه محمد بن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي والحسين بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يقرأ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يرجع ولا يقرأ ه قال الشيخ رحمه الله ومن سها عن قراءة الصلوة حتى ركع فقد مضى ترجمه في الباب الذي قبل هذا الباب فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ومن تكلم ساهيا في الصلوة يبالغ الكلام به في الصلوة اعاد ومن تكلم ساهيا بعد سجدتي السهو لم يكن عليه اعادة الصلوة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال ليس تتم صلوته ثم يجيء فيصلي ركعتين من قبل الظهر هما او بعد قال بعد فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم في الركعتين يتكلم فقال انتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم عليه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن سليمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فلم يدر اتمة الصلوة ام تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه فليس مما ذكرناه من وجوب سجدتي السهو عليه لانه ليس في هذين الخبرين انه سلم على جهة السهو وانما قال فليس عليه شيء ويجوز ان يكون اشار بذلك الى ما تقدم من الوتر والاثم وما يجري مجراهما فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يتشهد في الصلوة قال ان ذكر انه قام ولم يستو قاعدا فليجلس وليتشهد ثم ليقم فليصل ركعة اخرى فان استوى قائما فقد جازت صلوته وان لم يذكر حتى انصرف فقد تمت صلوته فليس بمناف لما قدمناه من ان الاولى ان يعيد الصلوة على ما ذكرناه ه والرجل يذكر انه نسي ركعة من الظهر او العصر او العشاء الآخرة وهو في صلوة اخرى ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة ثم يذكر انه نسي ركعة من صلوته فليمض فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة فليس مناف لما ذكرناه ه وان تكلم ساهيا وجب عليه اعادة الصلوة والرجل يذكر انه نسي ركعة من صلوته ثم تكلم بعد ذلك فليمض فيتم ما بقي عليه من صلوته ولا شيء عليه لانه انما تكلم لعلة انه قد فرغ من صلوته فهو في حكم من هو في الصلوة ثم تكلم لعلة انه ليس هو في الصلوة فلو ان رجلا ظن انه قد فرغ من صلوته ثم تكلم بعد ذلك ساهيا لكان يجب عليه اعادة الصلوة حسب ما ذكرناه وقدمناه في المتكلم عامدا ومن ذلك فليمض في صلوته ولا شيء عليه ولا شيء عليه وان اعتدل وهم بني على الاكثر وتمم ما فاته اذا سلم وقد قدمنا ما يدل على ذلك وروى ذلك ايضا ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال لا يدخل الشك بعد دخوله في الثالثة شم قال الثالثة شم صلى الاخرى فلا شئ عليه وليسلم فاما ما رواه احمد بن محمد بن الحسن عن جعفر بن الحسن عن جعفر بن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لا يدري صلى ثنتين او ثلثا قال يعيد قلت الوسواس قال لا يعيد الصلوة فليس هذا مثل الاول فذلك في الثلثة والاربع محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك لا ان فيها وعلى الاتيان بالصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثنتا صلى او اربعا قال يبني على التقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد ثم قد تشهد خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه اذا بنى على التقصان اذا ذهب وهمه الى صلوة يتم اما حتما لان الوهم قائم له على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فامضه على الاكثر قال ابو العباس قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من السجدة الثانية فظننت انك نقصت ومضى بعض صلوتك ثم استيقنت بعد ذلك انك كنت قد اتممت صلوتك لم يكن عليك شئ وقد تمت صلوتك اذا ظننت انك لم تسجد سجدتي السهو فقمت فاستقبلت القبلة فكبرت وسجدتين فاتحتهما بالتكبير وتشهدت وسلمت فان كان قد سها قبل ذلك لم يكن عليه سجدتا السهو وقد تمت صلوته اذا ظن انه قد اتم صلوته ثم سها بعد ذلك فليس عليه سجدتا السهو وقد تمت صلوته اذا ظن انه قد اتم صلوته وقد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشك في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا وهو قاعد قال يسجد سجدتي السهو وهو قاعد قبل ان يسلم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم فاذا سلم فقد ذهبت

هريرة صلوات الله عليهما هذان الخبران محمولان على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة وقال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله انا افتي بهما في التقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدايني عن صدقة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سألته عن تحريمة الصلوة هل يجزي فيها تكبيرة واحدة فقال لا انما هما تكبيرتان فقط فان ذلك الذي سن وهو امام كبر ثنتين فاذا سجد او رفع رأسه سها عليه فرفعه ذلك ان يكبر تكبيرة اخرى فهذا خبر شاذ لا يعمل عليه فيما تقدم ذكره بعد الاجماع المتردد فيه والمراد به ما تقدم ذكره من انه ليس فيها تسبيح ولا تشهد ولا تسليم والتشهد في الصلوة الظهر ليس فيها تشهد دون ان يكون المراد به نفي التشهد والتشهد على الاطلاق وعندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في قعدته الذي يعقبه سجود السهو ويجزيه ان يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله بالقول المذكور في كيفية صلوة التشهد عقيب ما ذكرناه من صلوة جعفر بن ابي عبيد عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سها الرجل في الفريضة فلم يدر واحدة صلى او اثنتين او ثلثا او اربعا وهو قاعد فليتشهد ثم يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وهو قائم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ثم يركع ويسجد ويتشهد ويسلم فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في الفريضة فقال ان استيقن انه صلى ثلثا او اربعا سجد سجدتين بعد التسليم وان لم يدر ثلثا صلى او اربعا بنى على الاكثر وسجد سجدتين بعد التسليم فانه يجب حمله على ان الشك وقع له بعد التسليم من الصلوة لان الشك بعد الفراغ من الصلوة لا يوجب الاعادة وقد بينا ذلك فيما تقدم ذكره وقد روى ان الشك في الركعتين الاوليين من الرباعية يوجب الاعادة على كل حال وهو ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يدر في اثنتين هو او في ثلث فليعد ومن لم يدر في ثلث هو او في اربع فليعد وهذا محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب اكثر العامة وقد بينا ان الشك في الاوليين من الرباعية يوجب الاعادة على كل حال وهو ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل لا يدري في اثنتين هو او في ثلث قال يعيد فقلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال يعيد الصلوة فقلت الوسواس قال لا يعيد الصلوة فليس هذا مثل الاول فذلك في الثلثة والاربع محمول على صلوة المغرب لان صلوة المغرب قد بينا انه متى شك لا ان فيها وعلى الاتيان بالصلوة فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري ثنتا صلى او اربعا قال يبني على التقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد ثم قد تشهد خفيفا كذلك في اول الصلوة واخرها فالوجه في هذا الخبر انه اذا بنى على التقصان اذا ذهب وهمه الى صلوة يتم اما حتما لان الوهم قائم له على الاكثر احوط اذا تم بعد الفراغ من الصلوة على ما بناه والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما دخل عليك من الشك في صلوتك فامضه على الاكثر قال ابو العباس قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من السجدة الثانية فظننت انك نقصت ومضى بعض صلوتك ثم استيقنت بعد ذلك انك كنت قد اتممت صلوتك لم يكن عليك شئ وقد تمت صلوتك اذا ظننت انك لم تسجد سجدتي السهو فقمت فاستقبلت القبلة فكبرت وسجدتين فاتحتهما بالتكبير وتشهدت وسلمت فان كان قد سها قبل ذلك لم يكن عليه سجدتا السهو وقد تمت صلوته اذا ظن انه قد اتم صلوته ثم سها بعد ذلك فليس عليه سجدتا السهو وقد تمت صلوته اذا ظن انه قد اتم صلوته وقد بينا فيما تقدم ان سجدتي السهو موضعهما بعد التسليم ويؤكد ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشك في صلوته فلا يدري كم صلى ثلثا او اربعا وهو قاعد قال يسجد سجدتي السهو وهو قاعد قبل ان يسلم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر ثلثا صلى او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم قلت فان لم يدر اثنتين صلى او ثلثا او اربعا قال يسجد سجدتي السهو قبل التسليم فاذا سلم فقد ذهبت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من كثرته كيف يصنع قال فليصلّ حتى لا يدري كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر ما عليه قلت فانه لا يقدر على القضاء من شغله قال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله للدنيا وتشاغل عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم ليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد فقال لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها لكل مسكين مد فقال لكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة الليل وكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال له مد لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال سأل اسمعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلم فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها اكثر من ذلك قال اقضها قال لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله او جعلت فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه ه قال الشيخ رحمه الله ومن التفت في صلوة حتى يرى من خلفه وجب عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة انه سمع اباجعفر عم يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ه وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته هل يلتفت الرجل في صلوته فقال لا ولا ينقض اصابعه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه عم في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عم قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبد الحميد عن عبد الملك قال سألت اباعبدالله عم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة فقال لا وما احب ان يفعل فالمراد بهذا الخبر هو انه اذا لم يلتفت الى ورائه وانما يلتفت يمينا وشمالا فان ذلك لا يقطع الصلوة وان كان منقصا لها فاما اذا كان الالتفات بالكلية فانه يقطع الصلوة حسب ما قدمناه ه قال الشيخ رحمه الله ومن ظن انه على طهارة فصلى ثم علم بعد ذلك انه على غير طهارة تطهر واعاد الصلوة وكذلك من صلى في ثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان نجسا ففرط في صلوته فيه من غير تأمل له اعاد الصلوة فقد بينا ذلك في باب الطهارة وشرحناه ويؤكده ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت اباعبدالله عم عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح على رأسه وليعد الصلوة ه وعنه عن جماعة عن ابي عبدالله عليه السلم قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي

بصير عن ابي

بصير عن ابي عبدالله عليه السلم في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه وليمسح به رأسه ه وعنه عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلم قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمار بن موسى قال سمعت اباعبدالله عم يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة فمحمول على من لم يستنج بالماء وان كان قد استنجى بالاحجار او لم يستنج بالاحجار وان كان قد استنجى بالماء فاما متى ذكر انه لم يستنج اصلا وجب عليه اعادة الصلوة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب الطهارة وفيه غنى هناك ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبدالله عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عم قال قلت له رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر واذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ه فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم قوله عم علم به او لم يعلم يريد به في حال قيامه الى الصلوة لسهو عرض او نسيان ولو لم يتقدم علمه اصلا بحصول النجاسة قبل ذلك لما وجب عليه اعادة الصلوة على كل حال بدلالة الخبر الاول ولئلا تتناقض الاخبار ه قال الشيخ رحمه الله ومن صلى في ثوب مغصوب او في مكان مغصوب لم يجزه ووجب عليه اعادة الصلوة ه يدل على ذلك ما لا خلاف فيه من انه منهي عن الصلوة فيهما والنهي يدل على فساد المنهي عنه على ما بين في غير موضع وايضا فانه لا خلاف ان الصلوة تحتاج الى نية القربة وهذه الصلوة فيها الخلاف والتقرب بالقبائح لا يصح على حال

باب ما يجوز الصلوة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلوة فيه من ذلك

ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلوة في جلود الميتة وان كان مما لو لم يمت لوقع عليه الذكاة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عم في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ه وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد مثله ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبدالله بن اسحق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قثم بن اسلم النجاشي عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليهما السلم رجلا صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ه وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال سألت اباعبدالله عليه السلم عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثاريكلا بلحمه فقلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم فقال لا بأس بالحجاب فانه دابة لا تأكل بالليل فليس هو مثل ما نهى عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله ثم قال ما نهى عن كل ذي ناب ومخلب ٥ وعنه عن علي بن حديد عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن عبد الله بن سنان
عبد الله بن هلال عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أني عبد الله عليه السلام الخلق الذين يدبغون
الإسلام فيشترى منهم الفراء التجارة فأقول لصاحبها البرهن فيه ذكية فيقول بلى فهل يصلح لك أن تبيعها على أنها ذكية فقال
لا ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريها منها أنها ذكية قلت وما الفساد فقال استحلال أهل العراق
للميتة وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا في ذلك إلا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه
محمد بن يحيى عن عمر بن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن المغيرة قال قلت لأبي إبراهيم جعلت فداك
يقع بثوبي منها قال لا قلت يقع ثوبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال له كان على أهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت تسمو لأنها
لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على أهلها إذ لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا
بإهابها أما تذكي ٥ سعد عن أبي جعفر البرمي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تقليد
السيف في الصلاة فيه العزا والكعبة فقال لا بأس بما لم تعلم أنه ميتة ٥ قال أبو محمد رحمه الله وجدت في جلود سماعة لا يجوز
الذبائح كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك ولا يظهر دباغ ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد بن خالد عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها
وسألته هل يصلى الرجل في ثوب ليس فيه قال لا إلا أن يضطر إليه ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز
عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء الغير المذكاة فقال أما الحرب فلا بأس وإن كان غير ذلك فإنه تأتي
أشياء جميعا فيجتنب أن يكون لباسك إلا أن تضطر إليه ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الفراء الغير المذكاة فقال أما الحرب فلا بأس وإن كان غير ذلك فإنه تأتي أشياء جميعا فيجتنب أن يكون لباسك
إذا كان الذباح سلما وأحسبه غرلا فكلا دون أن يكون منهما لأنه متى ما كان لا بد من الصلاة فيه جازت الصلاة فيه ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يوسف بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالثوب أن يكون سداه
وعلمه شعر وإن كره الحرير المبهم للرجال ٥ قال الشيخ رحمه الله لا تصل في الفنك والسنور ولا يجوز الصلاة في أوبار
ما لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام
عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغير ذلك من الوبر فأخرج كتابا زعم أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله أن الصلاة
في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في سؤره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة
حتى تصلي في غيره مما أحل الله أكله ٥ قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة وذكر أن
لا يؤكل لحمه الصلاة في سؤره وبوله وشعره وروثه وجلده وكل شيء منه جائز لذا علمت أنه ذكي وذكاة الذبح جائز كان
عن ذلك مشافهة نبئت عن أكلها وهو حرام عليك أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكه ٥ محمد بن أحمد بن
يحيى عن عمرو بن علي بن عمرو بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه يسقط علي ثوبي فأصيب من الوبر والشعر ما لا يؤكل لحمه
من غير تقية ولا اضطرار فكتب لا تجوز الصلاة فيه ٥ وعنه عن رجل عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي الوشاء قال أبو الحسن
عليه السلام يكره الصلاة في كل شيء لا يؤكل لحمه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ذكره عن مقاتل بن
مقاتل قال سألت الحلبي عليه السلام عن الصلاة في الشعر والثعالب فقال لا تصل فيه فإنه رجس ٥ وعنه عن ملاطيا الحجاب فإنه روى

لا بأس

jabir.abbas@yahoo.com

لحمه أو ذكه هو يريد ذكه من وقت ما يراه فكتب لا تحل الصلاة في شعره إلا أن يكون الوبر قد كان حلت الصلاة فيه إن شاء الله
ويجزيه أن يكون الخمسة وما فوقها بقدر ما يتقيه ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الخبر على ذكاه عليه السلام قال لا بأس بالوقوف
عند من حال الصلاة وقد بينا ما ينقض تحريم الصلاة من الروايات ما فيها كفاية إن شاء الله تعالى ويؤكد ذلك أيضا ما رواه
أحمد بن محمد عن أبي علي الأشعري قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت أيصلي في الثعالب إذا كانت
ذكية قال لا إلا أن يضطر إليها ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الصلاة للرجال ولا أيسم الخمس مع الاختيار ولا بأس بالخمسة مع الاضطرار ٥
محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الفراء يصلى في فروها وقلانسها وتبابينها يؤخذ من سوق المسلمين لا يدري أذكية هي أم غير ذكية أيصلى فيها فقال
نعم ليس عليكم المسألة إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سئل رجل وأنا جالس عن الفراء يؤخذ من أرض الشرك أيصلى فيها حتى يعلم أنه حرام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة في الفراء اليمانية وإن لم يعلم
أنه ذكي إذا لم يعلم أنه حرام بعينه فيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفراء والصلاة فيها فقال لا بأس بالصلاة فيها إذا لم تعلم أنه ميتة ٥ قال الشيخ رحمه الله
فالذي يدل على ما قلناه من الإباحة في هذه الأخبار إذا لم يعلم أنه ميتة ٥ والذي يدل على ما قلناه من الحظر إذا علم أنه ميتة
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الفراء والدباغ فقال إذا ذكيته الذكاة فكل وصل وإن كان غير ذكي فلا تصل فيه ٥ فالذي يدل على أن الصلاة
في الفراء والدباغ جائزة إذا لم يعلم أنه ميتة ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته
عن الفراء والدباغ فقال لا بأس بالصلاة فيه إذا لم تعلم أنه ميتة ٥ فالذي يدل على أن الصلاة في الفراء والدباغ جائزة إذا علم أنه ذكي
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الفراء والدباغ فقال إذا ذكيته الذكاة فكل وصل وإن كان غير ذكي فلا تصل فيه ٥ فالذي يدل على أن الصلاة
في الفراء والدباغ جائزة إذا علم أنه ذكي ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته
عن الفراء والدباغ فقال لا بأس بالصلاة فيه إذا لم تعلم أنه ميتة ٥ فالذي يدل على أن الصلاة في الفراء والدباغ جائزة إذا علم أنه ذكي
ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الفراء والدباغ فقال إذا ذكيته الذكاة فكل وصل وإن كان غير ذكي فلا تصل فيه ٥ فالذي يدل على أن الصلاة
في الفراء والدباغ جائزة إذا علم أنه ذكي ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألته
عن الفراء والدباغ فقال لا بأس بالصلاة فيه إذا لم تعلم أنه ميتة ٥ فالذي يدل على أن الصلاة في الفراء والدباغ جائزة إذا علم أنه ذكي

http://fb.com/ranajabirabbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتم فلم تدر العمامة بحنكه فاصابه داء لا
دواء له قال فلا يلومن الا نفسه قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان في ازار واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالبعض
الآخر الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن رفاعة بن موسى قال حدثني من سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في
ثوب واحد يأتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين وعنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله
حنيف محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله قال لا اعادة عليه وقد تمت صلاته الحسين بن سعيد عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء
محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان القميص صفيقا والقباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح به والسراويل
بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا قال الشيخ رحمه الله
ولا تصلي المرأة الحرة بغير خمار على رأسها ويجوز ذلك للاماء والصبيان من جواري الناس الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة فتنشرها على رأسها
وتجلل بها وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على الاماء ان يتقنعن
في الصلاة ولا ينبغي للمرأة ان تصلي الا في ثوبين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى
للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني
اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة
اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان
درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولا فاما ما رواه سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس وعنه عن ابي علي محمد بن عبد الله بن ايوب المكي عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع فيحتمل ان يكون المراد بهذين
الخبرين الصغيرة من النساء دون البالغات لانه يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ايضا ان يكون انما سوغ لهن
هذا في حال لم يتمكن ولا يقدرن على القناع ثم يجوز لهن ان يصلين بغير قناع ويحتمل ان يكون المراد بقوله تصلي
بغير قناع اذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدميها فاما الحديث الثاني فليس فيه ذكر الحرة وانما تضمن
ذكر المرأة المسلمة ويجوز ان يكون المراد بها الامة لان الامة لا يجب عليها القناع حسب ما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه

سعد

سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الامة
تغطي رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي في درع وخمار فقال يكون عليها ملحفة تضمها عليها فانه
المراد بذكر الملحفة زيادة على الدرع والخمار زيادة الفضل والثواب ويجوز ان يكون المراد به اذا كان الدرع والخمار
لا يواريان شيئا فانه مهما كانت الحال على هذا فلا بد من ساتر ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان
تلبس من الخمر والدروع ما لا يواري شيئا ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن الحسن قال حدثني ابي عن عبد الله
بن جميل بن عياش ابي علي البزاز قال اخبرني ابي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه
قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي قال الشيخ رحمه الله ه ولا تجوز الصلاة في بيوت الغائط او بيوت النيران
وبيوت الخمور وعلى جواد الطرق وفي معاطن الابل وفي ارض السبخة ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابن
البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي
في بيت فيه خمر او مسكر ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه
بالماء وصل وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل
فيها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت
فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس بالصلاة
فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وهذه الرخصة محمولة على حال الضرورة والخوف على تضييع المتاع ه والذي
يبين ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة
في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم ه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفر فقال لا تصل على الجادة
واعتزل جوانبها ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق
يوطأ فلا تصل عليه قال قلت له انه قد روي عن جدك ان الصلاة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني
عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه الضيعة قال فان خاف فليصل ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير ذلك فلا بأس ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس فالمراد به اذا كان فيها موضع تقع الجبهة عليه مستويا لان النهي
انما وقع عن السجود في ارض السبخة لان الانسان لا يتمكن فيها من السجود ۵ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال
لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية فقال لا بأس ۵ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس في الصلوة في البيع
والكنائس اذا توجه الانسان المسلم الى قبلته ولا تصل في بيوت المجوس حتى ترش بالماء ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن البيع والكنائس يصلى فيها قال نعم وسألته هل يصلح بعضها مسجدا
قال نعم وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت
المجوس فقال رش وصله ۵ وعنه عن فضالة عن حماد الناب عن حكم بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول وسئل عن
الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها ما انظفها قلت ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما
تقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا وصل على القبلة وغربهم ۵ وعنه عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الصلوة في بيوت المجوس فقال رش وصل ۵ قال
الشيخ رحمه الله ولا تجوز الصلوة في ثوب قد اصابه خمر او شراب مسكر او فقاع حتى يطهر بالغسل فقد مضى شرح
ذلك مستوفا في كتاب الطهارة بالاستدلال عليه ان شاء الله ۵ ثم قال رحمه الله ولا تصل في ثوب فيه مني حتى تغسله والكلام في
الحكم في ساير النجاسات فقد مضى ايضا ما في ذلك في كتاب الطهارة ۵ والذي يؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء وقال في
المني يصيب الثوب فقال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله ۵ وعنه عن عثمن عن سماعة قال سألته
عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ۵ وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد
ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك
وكذلك البول فان اصاب ثوب الانسان نجاسة ولم يكن معه غيره من الاثواب نزعه ويصلي عريانا مومئا من قعود ۵ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا
من قعود ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي ۵ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس
عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء ۵ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب في الثوب

او يصيبه

او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ۵ وروى علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل عريان وحضرت
الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا ۵ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابي عبد الله
عم قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه ۵ الكلام على هذه الاخبار من وجوه
احدها انه ليس في شيء منها انه يصلي فيه اي صلوة اذا لم يكن هذا فيها حملناه على صلوة الجنازة لان صلوة الجنازة مما
يجوز ان يصليها الانسان وان لم يكن ثوبه طاهرا كما انه يجوز ان لا يكون نفسه طاهرة والاخر انه يجوز ان يصلي
الا انه يجب عليه عند وجود الماء غسله واعادة الصلوة ۵ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ليس
معه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة
فاما خبر علي بن جعفر خاصة فيجوز ان يكون الدم الذي كان في الثوب دم السمك لان ذلك مما تجوز الصلوة في
قليله وكثيره فان كان مع الانسان ثوبان فاصاب واحدا منهما نجاسة لا تحل الصلوة فيه فليصل في كل واحد منهما
يدل على ذلك ما رواه سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عن رجل كان
معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال
يصلي فيهما جميعا ۵ قال الشيخ رحمه الله ويكره للانسان ان يصلي وفي قبلته نار او سلاح مجرد او فيها صورة او شيء
من النجاسات ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عمران بن موسى ومحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار
الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله ۵ وعنه عن محمد بن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته
عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ۵ وقد روي انه لا بأس بذلك
لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك ۵ روى ذلك محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن
ابرهيم الهمداني رفع الحديث قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه
ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهذه رواية شاذة ومع هذا ليست مسندة وما يجري
هذا المجرى لا يعدل اليه عن اخبار كثيرة مسندة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن علا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق
عليها ثوبا وصل ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
ربما قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليه ثوبا ۵ محمد بن يعقوب عن
محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن

يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته
قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم
وقال لا يصلي الرجال صح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فاري قدامي في القبلة العذرة قال انتخ عنها ما استطعت
ولا تصل في الجوانة قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان يصلي الانسان منفردا سبقا في عمدا وفي كمه سكين في قرابها
او غير ذلك من الحديد اذا احتاج الى احرازه فيه واذا صلى وفي اصبعه خاتم من حديد لم يضره وذلك فتاه الله تعالى
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انه حليم اهل النار وانه للذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجوز في الشياطين فحرم على الرجال المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون تقية فلا بأس به قال قلت فالرجل يكره ان يكون معه السكين في خفه لا يستغني عنه او في سراويله مشدودا او المفتاح يجيء
وضعه ضياع او تكون في منطقة مزجد به قال لا بأس بالسكين والمنطقة المسافر خوفا من ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالشيف وكل آلة السلاح في الحرب في غير ذلك لا يجوز ان تصلي وفي شيء من ذلك
فانه يجزيه صلوته وقد قدمنا رواية عمار الساباطي انه لا بأس بالصلوة فيه على غير وجه التكة
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل في درع حديد قال الشيخ
رحمه الله ولا يجوز الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بين الانسان وبينه حائل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع مؤخرا
يديه عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء الله محمد بن احمد بن يحيى
عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة وفي الشيخ
رحمه الله وقد روى انه لا بأس بالصلوة الى قبلة فيها ميت او الى صاحبها قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم
حدثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام عن الرجل عنده قبور لا ائمة عليهم السلام هل يجوز ان يجعل القبلة
امامه هل يجوز ان يصلي عندها ويتوهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عندرأسه هل يجوز ان يتقدم
القبور ويصلي ويجعل خلفه امامه او اجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت وانما النهي عن القبر فلا يجوز في نافلة ولا في
ولا زيادة ولا بأس ان يجعل القبر امامه اذا صلى وفي الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يدي الامام
لا يتقدم ويصلي لهن بينه وبينه حائل قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يصلي وعليه ثياب حتى يكشف عن جبهته
موضع السجود ويكشف عن فيه لقراءة القرآن انما كشف لجبهته فقد بيناه فيما تقدم انه لا بد منه وفي رواية عمار
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرارة وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
على ثيابه متعمدا قال لا كشف عن موضع السجود فاما التلثام فلا ذكر بدليل على انه لا يجوز ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن غير واحد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له يصلي الرجل وهو
متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبقرأ القرآن وهو متلثم فقال لا بأس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان كلهم عن سماعة قال سألته عن الرجل
في الصلوة وثوبه على فيه فقال ان المراد مجتمعين الخروج هو انه اذا لم يسمع اللثام من سماع القرآن فانه لا بأس به فاما مع
منع من سماعة فانه لا يجزيه ذلك على ما حكيناه قال الشيخ رحمه الله فالذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي قال سألته اما عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرأ في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس به اذا لم يمنع
قال الشيخ رحمه الله ويكره للمرأة ان تقنع وعليها تقانيع مع التكة والاختيار الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن سماعة عن
سماعة قال سألته عن الرجل يصلي وبنبغي القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته
عن المرأة تصلي متنقبة قال ان كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان اسفرت فهو افضل قال الشيخ رحمه الله فلا
يجوز للرجل ان يصلي وامرأة تصلي الى جانبه او في سمته وهو يصلي فهي امامه له في صفة بطلت صلوته اما اذا تقدم
صلوته او تأخر في حال الصلوة في جهة واحدة ونحوه ان تصلي بحيث يكون بينهما تجافا وقدره في تجويزه وكذلك ان صلت
بصلوته وكانت حالها امامه وصفناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الرجل يصلي في ناحية المحمل وامرأة او ابنته تصلي بحذاه في ناحية اخرى قال لا بأس بذلك فان كان بينهما
شبر اجزاه وبيني اذا كان الرجل متقدما المرأة بشبر وعنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن ابي العلا عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما
شبرا او ذراع ثم قال كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا فكان بصدره بين يديه اذا صلى ليستتر ومن
بين يديه وعنه عن صفوان عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة تؤم الرجل
في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن
سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل
بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع او نحو سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تصلي الى جنبي وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت فلا بأس
ان تصلي وهي حيال ركبتك قائمة وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن بشير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة جنب علي فرأسها فقال ان كانت
قاعدة فلا بأس وان كانت تصلي فلا حتى يكون بينهما قدر ما تصلي المرأة محمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمه بن سعيد المدائني عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يصلي وبين يديه امرأة تصلي
قال لا يصلح حتى يحول بينه وبينها كثيب من عشرة اذرع او كما بين عنزة وعن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك
فان كانت تصلي خلفه فلا بأس وان كانت تصلي فوقه او كان شاذروان قاعدة او تابوت قاعدة فلا بأس بالصلوة خلفها
ما لم تكن تصلي بحذائه وما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلال عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا بأس اذا كان الرجل بينه وبين المرأة اكثر من عشرة
اذرع حمل ذكر عمار الساباطي في روايته المتقدمة او نكون هي وحدها ويحتمل ان يكون المراد به ان كان بينهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حال حبس ماء كريا فاخبار كثيرة فانه يجعل الرجل ما عن يمينه وشماله
محمد بن موسى بن متوكل رضي الله عنه عن سلم كان في الظهر فقامت امرأة بجنبه تصلي معه وهي تحسب انها العصر فهل تفسد
على الفريضة حالة الرابعة في صلاتها معهم وقد كانت صلاتها لنفسها فرادى لا يفسد ذلك على الفريضة وقد اجاب الشيخ رحمه الله
لا يتبين له الحال يصلي وعليه قياس مسئلة ولان يكون في الحرب فلا يمكن ان يجلس فيتبين له الحال فيه نظر لان الاصل
تبرأ ذمته وسمعناها من الشيخ رحمه الله ولم اعرفه بخبر يسنده قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل اذا كانت عينه تعرف
يصلي وهو مفتوح حتى يجلد وقد رخص في ذلك للمتأخرين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي صلاة فريضة ويصوم شهر رمضان فيجيء رجل فيقول له ان صلاتك وصومك
ليس بشيء هل يعيد صلاته قال لا يعيد صلاته ولا يعيد صومه قال الشيخ رحمه الله وكان هذا
يصلي في الفعل العربي بالصلوة وفيها الفصل لكن لا يجوز ان يصلي في الفعل السندي حتى يتزعها ولا يجوز الصلوة في
الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال رأيته يصلي في تكليه ولم يجلد ولا احسبه قال لكعوب الطواف
معروف بن خربوذ قال ابا عبد الله عليه السلام اصلي في مغلي عين سرة وانا ارى بثرها فقال لا بأس به
بن الحرث فقال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وعن ابي جعفر عن ابيه عن علي
عن محمد بن ابي عمير قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعن
محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه كان يصلي
الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن عن ابن سنان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخف ان
اشتريت وصليت فيه ما حتى يعلم انه ميت بعينه محمد بن يعقوب عن حمدان بن زياد رفعه عن الحسن بن الجهم قال قال
عليه السلام اعترض المسوق فاشتري خفافا ادري ذكي هو ام لا قال صل فيه قلت والنعل هكذا ايضا قال نعم لا بأس
هذا قال اذا غلب عليك ان ابا الحسن عليه السلام يفعله سعد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن اسعد عن الفضل بن اسماعيل
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الخلاء والخفاف للخلاء هل يصلح فيها او انما تكون في المصلى فقال اما النعال والخفاف
فلا بأس بها محمد بن الحسين بن موسى بن عبد ربه عن زكريا بن يحيى عن الصلوة في حريق وابنته بحريق وقعت به
البيزفق ايصلي فيه قال الشيخ رحمه الله وكره الرجل في الصلوة فيه حرير اذا كان صفيقا ولا بأس به اذا كان سداه قطنا
في الصلوة فقد مضى شرح ذلك فيما مضى سبق قلما فيما وجه لاعادته في الخلاء الله وروى حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبت الارض الا ما اكل او لبس وقال هشام بن الحكم لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما يجوز
السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى ابان
عليه السلام انه قال السجود على الارض فريضة وعلى غيرها سنة وروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما رؤي ابو علي عليه السلام
وانا اصلي على الطريق وقد لقيت عليه شيئا فقال ما بالت لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض فقال علي بن الحسين رضي الله عنه
في رسالته اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض الا السجود على الحصر المدينة لان سيورها من جلد وروى الحسن بن محبوب
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد يجوز السجود عليه فكتب اليه بخطه الماء

والنار

والنار قد طهرناه وسأله داود بن فرقد ابا الحسن الثالث عن الفراطيق الكوفاغا المكونة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب
يجوز وسأله علي بن مطهر ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يجيء على المسجح في البساط فقال لا بأس اذا كان في الحائط
على الثياب وحال الحقيبة وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال قلت للرجل يجيء وعليه قلنسوة وعمامة فقال لا بأس ثم خرجه
الارض فيما جرى حاجبه وقضاء ما مر ذكره فقد اجزأه عنه **ابواب الزيادات** في هذا الجزء باب الاذان وفضل
فضل الصلوة والمحافظة عليها والسنون محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة
الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صالحا لم يحافظ على الوضوء الا مؤمن فاما غيره من اهل الخلاف فقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال لا يقبل الله
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت الاوتاد
الاطناب الا بالاوتاد والعمود اذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد لا اغناء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل
منه حسنة لم يعذبه سعد عن موسى بن جعفر عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الله الدهقان
عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ساس صلوة جعفر وقنتها الا ناداى ملك بين يدى امة ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم
فاطفؤها بصلوتكم ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن ابان بن تغلب قال
صليت خلف ابي عبد الله ع بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان ان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن
وحافظ على مواقيتهن لقي الله عز وجل غير مذنب ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله عز وجل وله عند
ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر ع يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة فان قبلت قبل ما سواها وان الصلوة اذا ارتفعت عنه وفيها
نجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظك الله وان ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت
الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ○ عنه عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا ع عن قول الله
عز وجل والذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع على عمر بن ابي عبيد عن ابيه عن ابي عبيدة عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ما جاسوني المجد اذا دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعها ولا سجودها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تعرض لغضب الرب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ○ الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله ع انه ليأتي على الرجل خمسون سنة او ما قبل ذلك
منه صلوة واحدة فاي شيء اشد من هذا واعلموا انكم لن تعرفوا من خير امركم ولن تحبوا بشيء افضل من ان تصلوا
صلوة فاتحة فانه رب الله لا يقبل الا الخير وانكم لن تعرفوا من شر امركم ولن تكفوا عن شيء افضل من ان تصلوا
عن ابي عبد الله ع قال اذا قام العبد من صلوة فريضة قال الله تعالى ملائكتي انما استخلفت ولدك في عبدي كانه في
ان قضاء حوائجه بيدي لما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ○ عنه عن حماد بن عيسى عن الفضيل قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن قوله عز وجل الذين هم على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال
هي نافلة ○ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن موسى الكوفي عن الحسين بن يزيد عن اسحاق بن زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك صلوة من فرائض الله عز وجل حتى يمضي وقتها ثم قضاها لم يقبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تنفل يوما
لم يقبل منه ذلك اليوم ○ سعد عن احمد بن هلال عن احمد بن عبد الله الكوفي عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة ○ احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن
وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه ادلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل
وهي صلوة العشاء الاخرة وقال حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله واقف

jabir.abbas@yahoo.com

جلده واقفت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر يصلي كل واحد من الفريضتين واتما وضعت الركعتان للناس اما فرضها
النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لكان الخطيب اذا سلم الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصل اربع ركعات
كصلوة الظهر في سائر الايام ○ حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت و
الطهور والقبلة والوجه والركوع والسجود والذكر فقلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة ○ علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله ع قال قال للصلوة اربعة الا فاحد ○ وروى عن الرضا ع انه قال للصلوة اربعة الا قياب الحرير
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماء عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام اصله وفرعه وذروته وسنامه فقال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى قال يا رسول الله اخبرني عن ابواب الخير قال الصيام جنة والصدقة تذهب الخطيئة و
قيام الرجل في جوف الليل بنا حي ثم قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يريد يصلون بالليل ثم خوفا وطمعا ومما رزقناهم
ينفقون ○ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما
عبد الله عليه السلام بمنى فقال للرجل ما تقول في النوافل فقال هي فريضة فقال فمن عندنا وفرع الرجل فقال ابو عبد الله ع
انما اعني صلوة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد به نافلة لك ○ عنه عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن الفضيل الكوفي عن سعد ابي عمر الجلاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ركعتا الفجر تطوع هي فاصليها قال نعم قلت لم افرضه قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله انما فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله فرض فقال محمد بن الحسن فوله عز وجل فمن فرضهن فيهن الحج قال الوتر فرض مقداره مقدار الاثنين
صلوة النقدير ليس بريدانه فرض يعني تاركه العقاب ○ يد على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابي جميلة عن ابي سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة فان ما رواه احمد بن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب
وهو تأليف الليل والمغرب فالوتر يدل على ان ما سواه من انه سنة لان المسنون اذا كان مؤكدا يسمى واجبا على
ما بيناه في غير موضع ○ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن ابي جعفر ع عن ابيه عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانها بعدها ثمان وان الكوفة
قبل ان يأتي رسول الله ساعة الغفلة قال بين المغرب والعشاء ○ باب المواقيت ○ الحسن بن محمد بن سماعة
قال حدثني محمد بن الهيثم بن عمار عن معوية بن عمار الصباح عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الصلوتين ○ عنه عن هيثم بن زياد عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ع قال سمعته يقول اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله ع
عن وقت فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ○ عنه عن الهيثم بن عروة عن معوية بن وهب قال
سألته عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال لا بأس به ○ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة او التهجير حين تزول الشمس فيعجل يصلي الاولى حتى قال لا بأس به ○

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الشعير وابن رباط عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت
الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت * عنه
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الظهر قال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس * وعنه عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم
وابن رباط وصفوان بن يحيى كلهم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا
كان الفيء ذراعا * وعنه عن حسين بن هشام عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت الظهر على ذراع قال
محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو ما قدمناه فيما مضى من الكتاب وهو ان ما تضمنت من لفظ القدم والذراع
والقامة انما ذكر لمكان النافلة وقد دللنا على ذلك واكثر ما فيه الاخبار عليه ذلك وقتا للاجزاء لانه اذا زالت
الشمس فهو وقت للاجزاء غير ان الافضل ان يقدم على الفرض النوافل الى ان يصير الفيء على ذراع والذي ما قدمناه
وضوحا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع و
الذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة * وعنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع
والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة قال لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه * عنه عن
جعفر بن مثنى العطار عن حسين بن عثمان الرواسي عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت
الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر * عنه عن
صفوان بن يحيى عن الحرث بن المغيرة عن عمر بن حنظلة قال كنت اقيس الشمس عند ابي عبد الله ع فقال يا عمر الا انبئك باخف
من هذا قال قلت بلى جعلت فداك فقال اذا زالت الشمس فقد وقع الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك فان انت
خففت فحين تفرغ من سبحتك وان طولت فحين تفرغ من سبحتك * عنه عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي
عبد الله ع قال سأل ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منها الا سبحتك تطيلها
او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله عليه السلم
النصف من ذلك احب الي * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد فالوجه
في هذا الخبر انه انما نهيه عن المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصلي النوافل ولا ينبغي الاستمرار على ترك النوافل
وانما يسوغ ذلك عند العوارض والعلل على ما بيناه * والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد عن احمد بن بشر
عن سعيد بن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم
ما احب ان يفعل ذلك في كل يوم * عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اصوم
فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل
ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما فان قلت ذكر

انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض ثم قلنا ان البداية بالنوافل افضل وهذا بيان في ما روي في الاخبار انه لا تطوع
في وقت فريضة * روى ذلك الحسن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا
ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع * وروى معوية بن عمار عن نجية قال قلت
لابي جعفر عليه السلم تدركني الصلوة فابدأ بالنافلة قال فقال لا ابدأ بالفريضة واقض النافلة * الحسن بن محمد عن صالح بن خالد
وعبيس بن هشام عن ثابت عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وما قدمتموه من الاخبار ان من اول الوقت افضل يؤكد هذه الاخبار فكيف
تجمعون بين هذه وتلك قلنا اما الذي تضمنته الاخبار التي قدمناها من ان الصلوة في اول الوقت افضل فهو
محمول على الوقت الذي يلي وقت النافلة لان النوافل انما يجوز تقديمها الى ان يمضي مقدار قدمين او ذراع فاذا
مضى ذلك المقدار فلا يجوز الاشتغال بالنوافل بل ينبغي ان يبدأ بالفرائض ويكون ذلك الوقت افضل من
الوقت الذي بعده وهو وقت المضطر وصاحب الاعذار وكل ذلك قد اوردنا فيه الاخبار ويزيده بيانا ما رواه الحسن
بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت
الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة * عنه عن ابن جبلة عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب
ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة * وعنه عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك فان قيل فالاخبار التي تضمنت ان
اول الوقت افضل عامة وليس فيها تخصيص الوقت الذي ذكرتموه فمن اين قلتم ذلك وهلا حملتموها على العموم
قيل له انا حملنا ذلك على ما قلناه لئلا تتناقض الاخبار وقد وردت بما ذكرناه ايضا آثار * روى الحسن بن محمد عن المثنى عن
معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال
قلت والشتاء والصيف سواء قال نعم * الحسين بن سعيد عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى اصحابنا
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت صلوتين الا ان بين يديها سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت * وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة
اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل على انتظار القدمين والاربعة
اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
ولا ينافي هذا الخبر * ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي
عن آبائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلم
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت
طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان شئت فقدمت ثم صل العصر لان الوجه في هذا الخبر انما نفي القدم والقدمين حين لا يطلق ان ذلك وقت لا يجوز
غيره ٥ والذي روى ذلك رواه على جهة الافضل بدليل ما قلناه ما رواه سعد عن موسى بن جعفر عن عمه عن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن الوقت فاجاب اذا زالت الشمس فصل واحمد الله
واحمده ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على قيد
اقدام فان محمد بن ابي حمزة امرنا بذلك الفريضتين واقصر النافلة بعدها فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت
فاما ما تضمنته الاخبار التي قدمناها من انه لا تصلح في وقت فريضة فمحمول على انه لا تطوع في وقت فريضة قد
تضيق وقتها اي في وقت فريضة لم يشرع فعل النافلة فيه على ما بيناه من انه اذا مضى من الزوال قدمان او قدم
ونصف فلا نافلة فرضي ان يبادئ الفريضة وعلى هذا الاخبار كلها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن محمد بن
سماعة عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لولا ان بلالا حابط حديث رسول الله صلى الله عليه وآله لامرته فاذن
حين تزيغ الشمس واذا مضى من فيئه سبعة اقدام فاقم وصل الظهر ثم قال انه ربما جعل الاذان والاقامة بينهما ميلا
قال ومن اجل الفريضة اذا محل وقت الاذان والاقامة عن بلال معه الفريضة وعنه الله قال سألته عن الحسن بن عبد الرحمن عن
اصحابه عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في السفر واراد
صلى الظهر فاذا كان ذراعين صلى العصر فذلك الحد الذي ان تختلف منه قصرا ومنه اطويل قال ان حدد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان بوسعنا ان نقول ما شئنا انما جعل الاذان والاقامة عن ذلك لان لا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ وعنه عن عبد الله بن
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر وزوال الشمس واخر وقتها قامة
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ فقد بينا فيما مضى ان القامة
والذراع والظل عبارة عن شيء واحد ٥ وبذلك ما رواه الحسن محمد بن زياد عن محمد بن خليل العبدي عن زياد بن
عيسى عن علي بن خطله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كلام له علي بن ابي طالب عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عليه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا سوى فيء الزوال فصل قلت فالعصر قال الشفق سواء
قال قلت هذا شهر ان شهر كبير فان قبل ترى كم قدر ما لا وقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض فقد روى ان ذلك كله سواء ٥ وروى الحسن محمد بن سماعة عن علي بن حديد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لم يكون اصحابنا في المكان محتشين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال لا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يجهل العصر والاخر يظن الظهر قال لا باس ٥ عنه عن ابن رئاب عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما تعجلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول
نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم سريعا عند ذلك فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم
دخلت عليه ولم اصل الظهر فاول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل ان ليس فيما اخبرته بما في نفسه ما لا ينبغي

كل ذلك واسع محمول على ان ذلك كله جائز قد وسعه الشرع وان كان بعضه ما فضل على بعض بلا شك في الجواز ان ذلك كله
واسع متساو في الفضل ويجوز ان يكون سوغ ذلك لهم لضرب من التقية والاصلاح ٥ فاما على ما رواه محمد بن يحيى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هشام الجعفي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته متى وانا حاضر
فقال قد ما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت
لعرفوا فاخذ بذراعه ٥ فانما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صليت الصلوات فانا محين ذلك الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح
ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين
غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت ٥ وعنه عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاه جبرئيل بهذه
حذيفة بالا انه قال بدل القامة والقامتين ذراع وذراعين ٥ وروى الحسن محمد بن زياد عن معمر بن عمر قال قال ابو عبد الله
نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله فساق الحديث مثل الاول وذكر بدل القامة والقامتين ذراعا وذراعين
فليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار تنفي ان اول الوقت وآخره الا نقول ما بينهما وقت كما لا نمنع ان يكون
قدمين وذراعا وانما جعل الله الاذان والاقامة عن ذلك لان لا يكون تطوع في وقت فريضة ٥ وعنه عن عبد الله بن
عن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول ان اول وقت الظهر وزوال الشمس واخر وقتها قامة
واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ٥ فقد بينا فيما مضى ان القامة
والذراع والظل عبارة عن شيء واحد ٥ وبذلك ما رواه الحسن محمد بن زياد عن محمد بن خليل العبدي عن زياد بن
عيسى عن علي بن خطله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في كلام له علي بن ابي طالب عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان عليه
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن هاشم وعلي بن رياط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا سوى فيء الزوال فصل قلت فالعصر قال الشفق سواء
قال قلت هذا شهر ان شهر كبير فان قبل ترى كم قدر ما لا وقات بعضها على بعض وجعلتم لبعضها
فضلا على بعض فقد روى ان ذلك كله سواء ٥ وروى الحسن محمد بن سماعة عن علي بن حديد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت لم يكون اصحابنا في المكان محتشين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر
قال لا باس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن ابي الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجلان يصليان في وقت واحد واحدهما يجهل العصر والاخر يظن الظهر قال لا باس ٥ عنه عن ابن رئاب عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال ربما تعجلت على ابي جعفر عليه السلام وقد صليت الظهر والعصر فيقول اصليت الظهر فاقول
نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم سريعا عند ذلك فيغتسل او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم
دخلت عليه ولم اصل الظهر فاول لا فيقول قد صليت الظهر والعصر قبل ان ليس فيما اخبرته بما في نفسه ما لا ينبغي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على عن سيف عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لم ير رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم غيم
فقال نعرف هذه الطوس التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصولها وتجاوزت فقد ذهب
او قال فصلوا ٥ سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
رجل ربما شككت فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت قال اذا صاح الديك ثلثة اصوات فقد ذهب ثلث الليل وحل وقت
الصلوة ٥ الخير بن سعيد عن حجر بن زيد عن عبد الله بن الفضيل بن دينار وزرارة بن اعين وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم بن
معوية العجلي قال قال ابو جعفر ع ابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان وقت العصر بعد ذلك
قدمان وهذا اول وقت الى ان يمضي بعده اقدام للعصر ٥ الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
بين الظهر والعصر جدد معروف فقال قلت ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه اخر وقت
العصر جدد معروف منه اذا مضى نصف قدما ما روى من الاخبار التي قدمناها من ان اول وقت صلوة العصر بعد ذلك
الا عذر او من به علة فيجوز له تعجيل الصلوة على ما بيناه وعلى مثل ذلك نحمل ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن يعقوب الهاشمي عن سدير وان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تفوت الصلوة من ارادها
لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة لليل حتى تطلع الفجر حتى تطلع الشمس والذي ينبغي ان يعمل عليه ما
ذكرناه بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال العصر على ذراعين وشيء فذلك الصيف ٥ عنه عن جعفر عن شيخ عن مصدر بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
صلى العصر على ذراعة اذا لم ٥ قال شيخ قال سألت ابا بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل العصر بعد ما يجوز ظلك على مثلك اذا لم
عنه عن حسين بن هاشم عن ابن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الحوائض اهلكن وما لهن من وقت صلوة العصر
قلت وما الموقت قال لا يكون لهن اهل ولا مال في الجنة قلت وما تضييعها قال يؤخرها حتى يصفر وتغيب ٥ عنه عن
سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالنوافل
ركعات قال اخففه ما استطعت ٥ عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت العصر متى اصليها
اذا كنت في عمر سفرك فصل الى قدر ثلثي قدم بعد القامة ٥ الحسين بن محمد بن سعد الله عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القسم بن عروة عن بريد
عن احدهما ع قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة
عن بكير عن محمد بن مسلم ع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم ٥ عنه عن المثنى عن ابان عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث تغيب حاجبها ٥ عنه عن سليمان بن داود عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس عنه عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة
وابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال سألوه عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك اننتظر حتى يطلع كوكب فقال الخطاب الى جبرئيل نزل
بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ٥ عنه عن حسين بن حماد عن غير واحد عن الحسن بن علي بن فضال عن القسم بن عروة عن بريد

jabir.abbas@yahoo.com

قال ذكر ابو الخطاب فلعله ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله غابت الشمس وكان ذلك في
المغرب الحمرة وبينها ساعة اميال فاحب ان يدلك في الشفق فوضع ركبته على الحمرة ٥ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب قال ما يقع في نفسي الى سقوط الشفق ٥ وبإسناده عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في مسجد المغرب قبلنا ان الشفق يغيب عندكم قبل ان يغيب عندنا
عنه عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص قبيل الليل بثلث ليل ارتفاعا
ونحن بعقبا نصعد نرتفع فوق الجبل حمرة وبيوتنا عندنا المؤذنون فاصلي حينئذ وافطر حتى ارى حمرة فوق الجبل فكتب الي بل اذا كان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحاجب الطبطبة ٥ ابن ابي نجران عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
مثله الا انه قال قوله في الخبر الاول مثل ما يغيب للحمرة من ناحية المشرق وكذلك قوله في آخر انما ذلك قبل
على ذلك بما تقدم من الاخبار ٥ وبهذا ذلك بيانا ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن جماد وحسين عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها ٥ عنه عن جماد وحسين عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع
ينبغي اذا عوه قلت لهم متى يأتي المغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فان كان اصلبهم اذا استطاع الفرض محمد
علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن علي بن يعقوب عن سدير ان بن مسلم عن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى الرجل الخطاب
ان يصلي المغرب حين ترى الحمرة فجعل هو الحمرة التي قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق وبإسناده الى الخطاب
فانه يجوز لما ذكرها الى ربع الليل على ما تقدم الاخبار فيه ٥ ويزيد ذلك وضوحا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال قلت له ان
الحسن بن علي بن فضال عن بشير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال له كان
يقول لي اسكن لك في صلوتك وكنت تحول يجيء فيقال الى ربع الليل فقال لي هكذا هذه في بلاده عنه عن محمد
الحسن عن جعفر بن بشير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اسر رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصلوات كما فعلن الصلوة وقدرن الا المغرب فانه جعلها وقتا واحدا ٥ علي بن مهزيار عن حماد عن حريز
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام الذي صلى الله عليه وآله اصلى
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد وقتها وجوبها ٥ قال محمد بن الحسن الاعتماد في هذه الاخبار على الاول
من الاخبار وهو ان المغرب وقتين وله ستة اجزاء اذا غاب القرص او اجزاء اذا شئت كذلك النجوم الا ان اذا صلى في وقتها
الحمرة من ناحية المشرق ثاني في صلوته فانه لا يقع الا بعض صلوة فريضة وذلك فله الا وليكون قد غاب الشفق وظهر النجوم والذي
يدل ما قدمناه وضوحا من ان لها بين الصلوتين وقتين وانها في الحالتين المتقدمتين من سعة الوقت ما رواه سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا ان اذا رأيت الشمس قد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل
وقت المغرب وعشاء الاخرة الا ان هذا يتقدم هذا في السفر والحضر وان وقت المغرب في ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان
وقت المغرب ضيق واحمر قبلها وهذا بياض الى بياض وما فاتني المغرب ٥ سهل بن زياد عن علي بن رئاب قال
كتبت اليه الرجل يكون في المدينة يمنعه حبسها نهارا الظلم الحمرة المغرب ومغربة بين الشفق وقت صلوة العشاء الاخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عندنا اشبه بالحديث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشفق قال محمد بن الحسن معنى وقت الجمعة ما ذكره على عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا
غاب القرص فان رابه بعد ذلك ريب وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك ولم تكف عن الطعام ان كنت صمت منه شيئا
فتمام ذلك محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن زياد بن عبيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا قال محمد بن الحسن وجه الاستحباب فيما ذكرناه في الاذان في صلوة يصليها
على توده فانه اذا فعل ذلك يكون قرائته منه على قدر ما يكون اكثر محمد بن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمر بن يزيد
خادم جده عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الآخرة
الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاما معنى الغسق ما ذكره زياد ما كان منه قد مضى صلوة المكتوبة وتصرف
الليل فلا تقلت عنه ما محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخر وقت العشاء صف الليل
عنه عن الحسن بن هاشم عن ابن مكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنوم قبل العشاء ولا بأس بالحديث بعد العشاء
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا غلبته عينه وعاقه اسوء ان يصلي العتمة ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع
الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد تمت صلوته وان طلعت
قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها محمد بن الحسن بن سعيد عن الحسن بن موسى عن
موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من الليل شيئا حتى
الشفق فاذا زال الليل قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا افاق الفتق ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ثم
يصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا راه الفتق ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين يجب الشمس فاذا غابت استوفى وضوءه الى
واخر وقت المغرب ابا ب الشفق فاذا ذهب الشفق وجاز وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل فكان لا يصلي بعد العشاء حتى
ينتصف الليل ثم يصلي ثمان ركعات منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر وابدا على الغداة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر جميعا في وقت واحد من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة وقال
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة
عن حريز عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشا في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمير عن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام
الظهر والعصر عند زوال الشمس اذا ذن واقام ثم قال لي على رأسه جبة فنسفوا لي محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ما كان نصيري ونفر معي هرقا الى مسكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اذا جمع بين الصلاتين الظهر والعصر فليؤخر المغرب
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن اخيه عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع
بين الصلوتين فلا تطوع بينهما محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله او يصلي بالقرية او يتطوع فقال اذا كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل ان يقيم

وان كانت خائفا الوقت من اجل هذا معنى ما ذكرت فليبدأ بالفريضة وهو حسن ثم ليتطوع ما شاء الا ان سهوا وسع ان يصلي
الانسان في اول وقت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل اول
الوقت للفريضة وليس بمخصوص عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت او اكث
مع امام فيقتدى به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن عيسى عن هرمز عن علي بن اسامة
او غيره قال صليت مرة جبل ابي قيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب وانا نوافل خلفت الجبل عن الشمس
فلقيت اباعبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك فقلت لهم ما صنعت فاعدت الصلوة فقال لا تعد صل حيث
غارت عالم تجللها سحاب او ظلمة نظنها فانما عليك مشرقك صعد بن عبد الله عن ابي الحسن بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
هلال عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب اراني اصليها وانا
تخاف ان تكون الشمر خلف الجبل اوقد رأيتها قبل فقال ليس عليك صعود الجبل عنه عن ابي الحسن بن علي بن
فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
صلوة المغرب اذا حفرت هل يجوز ان توخر شيئا قال لا بأس ان كان صائما افطر ثم صلى وان كانت لحاجة قضاها
ثم صلى عنه عن محمد بن الحسن عن عمرو بن عثمان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأتي الوتر
حتى ينزع الشفق يصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى ينبسط الشفق فقال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قبل
يوتر بدأ بالفريضة فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة عنه عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عند فجره عينا ثم استيقظ حين ابى ان
الشمر تستيقظ فعاد نادى بساعة وركع ركعتين ثم صلى الفجر وقال يا بلال ما لك فقال بلال رقدت كما رقدت يا رسول الله
قال وكره المقام وقال ثم مواد شيطان قد تلعب الشيطان بقوم فناموا حتى طلعت الشمس فقال ايها الناس ان الله قبض ارواحكم
حيث شاء وردها حيث شاء فمن نسي صلوته او نام عنها فليصلها اذا ذكرها من الغد لوقتها فانه ليس للنائم قضاء الا هكذا
فانهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فاما اذا كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء
من المتطوع اصلا على ما قدمناه وبذلك جاءت الاخبار وله تخيير عبد الله بن ابي عمير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل صلى ولم يصل ما قبلها او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها اي وقت
ذكرها من ليل او نهار اذا دخلت وقت صلوة اخرى فابدأ بها ولا تصل صلوة فريضة حتى تقضي ما فاتك من هذه الصلوات التي
حضرت هذه الصلوة التي هي اولى بوقتها فان خشيت ان تفوتك هذه الصلوة التي حضرت وقتها فابدأ بها لان هذه
على ما قدمناه من ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام يصلي
من النهار حتى يزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العتمة حتى ينتصف الليل محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن محمد بن عمرو بن جبلة بن واضح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يصلي الرجل من الليل شيئا الا ان يصلي الفجر حتى ينتصف
الليل ولا يصلي من النهار حتى يزول الشمس قال الحر بن الحسن الذي اعمل عليه لمضمون هذا الحديث والذي قبله لا يجوز تقديم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تشوس فى قال الزوال قبل الزوال وقد مدى رخصة فى جواز تقديمها ٥ مدى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف
الثوب عن سعيد الاعرج قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى اشتغل قال فاصنع كما تصنع صليت ركعات اذا كانت الشمس
فى مثل موضع صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر فى اعتدله عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام
الوليد الخالد الحذاء عن ابى عبد الله عليه السلام جعلت فداك اى صلوة النوافل افضل فى كم هى قال ست عشرة اوساطها الظهر اذا
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل ٥ عنه عن على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام
صلوة النهار ست عشرة ركعة اى النهار شئت ان شئت قبل الزوال وان شئت فى وسطه وان شئت فى اخره ٥ عنه عن على بن
الحكم عن سيف عن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النافلة بالنهار قال اثنتا عشرة ركعة منها ثمانى ركعات
كانت له ساعات من النهار يصلى فيها اذا شغله ضيعة او سلطان فصلاها اتما الله فانه اهل الهدية منى ما اتى بها قبل
محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة النطوع بالليل مثنى مثنى
منى ما اتى بها قبل فوتم منها ما شئت واخرمنها ما شئت قال محمد بن الحسين الوجه فى هذه الاخبار ان ازخص له
من الليل ان لم يقدم منها ما استغل عنها ولم يتمكن من قضائها واما مع ارتفاع الاعذار فلا يجوز تقديمها على ما بينا
ويدل على ما قلناه ما رواه ابو الحسين محمد بن عبد الله بن عامر عن على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن
عبد الله الشيبى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايستحب له ان يقدم قضاء النوافل
اذا علم انه يشتغل ويجلها فى نفسه للنهار فكره ذلك ٥ على بن محمد عن ابيه رفعه قال قال رجل لابى عبد الله عليه السلام ان الشمس
تطلع بين قرنى شيطان وان نعم ان ليس تخلو عن شيطان بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وجدت فى ذلك الوقت
الناس قال ليس لشياطينه ان ينحاز عنها ولكن يدنو منها ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابى سلمة عن ابى جعفر عليه
سالته عن ركوع رجل بين الظهر حتى دخل وقت العصر قال يعيد بالكتوبة وكذلك الصلوات تبدا بالتى نسيت الا ان
تخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتى انت فى وقتها ثم تقضى التى نسيت ٥ الحسين سعيد عن الهيثم عن عبيدة بن زياد عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها فى وقت اخرى فان كنت تعلم انك
اذا صليت التى قد فاتتك كنت من الاخرى فى وقت فابدا بالتى فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لدلوك الشمس الى
ان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدا بالتى انت فى وقتها واتم الاخرى ٥ الحسين محمد
عن المعلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى صلوة حتى
دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسى الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها او حين يستيقظ ان ذكرها وهى فى صلوة بدا بالتى هى فى
وان ذكرها وهو مع امام فى صلوة المغرب اتمها ركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعد فان كان صلى العتمة وجهل
فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها ركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك
٥ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نام فلم يستيقظ الا بعد ما ذهب
انه لم يكن صلى الا الاولى قال فليجعلها الاولى التى فاتته ويستانف بعدها صلوة العصر قد قضى الفوت وصار الوقت
عن الفضيل بن يسار قال ان عن صفوان عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس فى يوم غيم فقال

كان ابو جعفر اذا كان ابى على بها ثم لم يقل اذا امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها
الخير سعيد عن سكين عن الحلبى قال سالته عن رجل نسى ان يصلى الاولى حتى صلى العصر قال فليجعلها نافلة ثم يصلى الاولى ثم يعيد العصر
قال قلت فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر فان عنده غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف فوته احداهما فليصل
ثم ليصل العصر بان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر لانها ربما فوتهم فيكون قد فاتتا جميعا وكره ان يصلى العصر فى وقد
يتخير فى وقتها ثم ليصل الاولى ودوى ذلك على ٥ عنه عن ابان عن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى الاولى حتى صلى العصر من العصر قال فليجعلها الاولى وليست افضل العصر قلت فانه نسى
المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم يقضى المغرب ثم قلت فليجعل العشاء الاولى قال قد جرى
ثم ذكره وهو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يتم صلوته بعد المغرب فقال لانه ليس هى اول هذا ان الاخرى
بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ٥ عنه عن بعض اصحابه عن الحسن بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان نام رجل فى يوم غيم
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليها كلها فليصلها وان خاف ان تفوته احداهما فليبدا بالعشاء وان
استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس عنه عن حماد عن شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله
عليه السلام قال ان نام رجل ليصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر فليصل ما يصليهما كلتيهما قبل الفجر
وان حتى ان تفوته احداهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس تفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها اذا لم يخف ان تفوته احداهما فان الخبر جاء بتاخير القضاء الى بعد طلوع الشمس وعلى الكراهية
كما مر ذهب بعض العامة والذى نعمل عليه ما تقدم منه من ان يقضى الفرض اى وقت كان من ليل او نهار ٥ سعد عن ابى جعفر
عن على بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل دخل مع قوم وهم لم يكملوا الظهر والقوم يصلون
العصر يصلى معهم قال يجعلها نافلة ثم يصلى معهم الظهر ثم يصلى هو بعد العصر ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين قال سالت الرجل
الرجل تفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب وان احب ان يبدا بالمغرب فليبدا بالعتمة
ثم صلى المغرب بعدها ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن شاذ ان الصلاة ما ذكره من انه اذا كان الوقت واسعا ينبغى ان يبدا بالفائتة
وان كان الوقت مضيقا بدا بالحاضرة وليس هو على ما ذكرت لان فيه محذورا ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن
احمد بن محمد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى نجران عن حماد بن عثمان قال قلت لابى الحسن الرجل يقوم فى صلوة الفجر حتى
يطلع الفجر فقال يقطع صلوته ويصلى الفجر ثم يصلى الغداة فى وقت الغداة فمحمول على ما قدمناه من التقية لان ذلك
مذهب بعض العامة ٥ فاما ما رواه محمد بن على بن محبوب عن على بن الحكم عن عمرو بن سعيد المدائنى عن مصدق
صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو فى غير ارض
تجوز له ان يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة ليلا فانه لا فريضة ولا نافلة ولا تطوع ولا وتر ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل فهذا خبر شاذ لا يعارض به الاخبار التى ذكرناها مع مطابقته الظاهر القرآن ٥ جعفر بن سعد عن خاله عبد الله
قال قال الرضا عليه السلام يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصل فانك لا تدرى ما يكون محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ه احمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بن مهزيار عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فاصلي الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر ما فاتني من صلوة الليل وانا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به اهلك فيتخذونه سنة ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهي الركعتان اللتان تمت بهما الثماني بعد الظهر واذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل الا يقرأن في خلق السموات والارض الى انك لا تخلف الميعاد ويوم الجمعة الا ان تصلي قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا زالت الشمس شراك او نصف وقال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل بعد الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وقال للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الاولى نصف قدم وللرجل اذا كان صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الاولى في الوقت سواء وعن الرجل يكون عليه صلوة ليالي كثيرة فهل يجوز له ان يقضي صلوة ليالي كثيرة باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم كذلك له في اول الليل واما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان توتر الا وتر صلوة تلك الليلة واخر الوتر ثم يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة وعن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران وثلثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت من اول الليل وقمت في اخر الليل فوترك الاولى قضاء وما صليت من صلوة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلوتك فانها لليلتك وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ه عنه عن العباس بن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر

اذا

اذا اصبح بركعة من ساعته سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسأله عن مسائل فكتب الي وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت فاما ما رواه احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل ان يفرغ من نافلته فيبطئ بالعصر ويقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها حتى يصليها في وقت اخر قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم اخر فالوجه في هذا الخبر انه اذا صلى في اخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وقت يكره فيه الصلوة على ما بيناه في اكثر الروايات فالافضل ان يؤخرها فيقضيها في وقت اخر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل عنه عن محمد بن يحيى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة تجتمع علي قال تحر واقضها عنه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان قال حدثني من سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تجتمع عليه الصلوة قال اقرها واستانف قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول مخصوصا بالفرائض فيجب ان يتحرى ويقضي ويكون الخبر الثاني مخصوصا بالنوافل فيجوز له تركها ولو حملناهما جميعا على النوافل لجاز ان يحمل الخبر الاول على الاستحباب والثاني على الجواز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلي فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال متى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها او في وقت فوتها انك صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت

باب الاذان والاقامة

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا فعلمه علي عن ابيه عن خالد بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يؤذن به لا رجل مسلم عارف فان علم انه اذان فاذن بغير علم بكون عارفا لم يجزه اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به وسئل عن الرجل
يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا اذان ولا اقامة قال لا اذكر
يؤذن ويقيم محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
وليقم ان كان قد قرأ فليمض في صلوته احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج وابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قالا اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فابدء بالاذان واقم
واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلاتك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن الحسن رفعه الى
الفضل بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ان كنت في صلوتي فذكرت
في الركعة الثانية وانا في القراءة اقوم ام اقطع فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقد قامت الصلوة ثم اعتد بما مضى من
صلوتك وقد تمت صلوتك عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن الحسين رزين العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
ينسى صلوة المكتوبة ثم يذكرها وهو في صلوة اخرى يقيم قبل ان يقوم فيصلي ام يقوم فيصلي ثم يصلي صلوة ينسى ثم يقوم ويصلي
وان ذكر بعد ما قام في بعض السجود فليتم على صلوته قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على الاختيار والاستحباب
الصلوة فالاصل انه مخير له المضي فيها وليس عليه الانصراف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
بن الخطاب عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يركع
قال يمضي في صلوته ولا يعيد عنه عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن غير الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في الرجل عن جدية رجل ينسى ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن
ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد ها ولا يعود لمثلها فاما ما رواه احمد بن
محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن الخير بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة فذكر بعد ما افتتح
الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على الاختيار بدليل الاخبار التي قدمناه من الاخبار محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يعقوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي الحسن قال لا اذان
ولا اقامة الا على وضوء ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء قبل ان يؤذن اجزاه ما صلى بالتيمم ولا يعيد الصلوة
عنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اذان على مؤنث فتنقض الاذان
وانت تريد ان تصلي واذا نام فاقض ما فاتك وهو مما يؤذن اذانا سواء ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم عنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سعيد عن صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صليت بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار وكان داره لا ازار
لا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله انه صليت بنا في قميص بلا ازار وكان داره لا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف
فرويجزي ان لا يكون على اذان ولا اقامة الى من يريد ان يجمع وهو يؤذن ويقيم فلم اكلم فاجزاني ذلك عنه عن احمد بن

الصلوة؟

محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نسي الرجل ان يؤذن حتى
في الاقامة فليمض في الاقامة تلك على وتر فان ذكر انه لم يؤذن ولم يقم سئل اذانا واقامة معا وان لم يذكر الا بعد ما صلى
فان ذكر بعض صلوته انه لم يؤذن ولم يقم بدء بالاذان ثم صلى ما بقي عليه وان ذكر بعد ما سلم فليس عليه شيء
التسبيح بدل الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على من سهى في الاذان فقد اجزاه
عاد على الاول الذي لم يجزه حتى يمضي على آخره علي بن مزيد عن ابان عن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية وثبت ان يفتتح الصلوة اذن واقام ان ركع فليقل قد
قامت الصلوة وقد قامت الصلوة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد
وقد صلى الناس فصل وحدك واذن واقم فان كان امامهم فصلى بهم فلا تؤذن ولا تقم واذا دخلت المسجد وهم في الصلوة
يؤذن ويقيم قال ان كان دخل المسجد ونيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا رجل صلى بقوم ولم يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة وكان في نفسه ان يقتدي به فليعد صلوته وان كان شديد الوجع قال لا بد من ان
يؤذن ويقيم لا تصلوة الا باذان واقامة عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدي قال كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة
اعيدها باذان واقامة فكتب بعدها باقامة عنه عن محمد بن الحسين عن عمر بن سعيد عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذن واقام اركب قال نعم قلت فاقيم وانا راكب قال لا قلت فاقيم وانا على البعير قال لا قلت فاقيم وانا في الركاب
قال لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت فاقيم وانا ماش قال نعم ماشيا الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الصلوة فاقم
مشيا سلا فانك في الصلوة قال قلت وكيف اقيم وانا ماش قال قلت لي نعم فيجوز ان امشي الى الصلوة قال نعم فكل ذا
دخلت مسرابا لمسجد فكبرت ودلت مع امام عدل ثم سبقت الى الصلوة اجزاك ذلك واذا الامام كبر الركوع فكبر معه ولا
تركعه لا تجزك وهو الكم لم تدرك التكبير ولم تكن معه في الركوع عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرة بن شريك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن في مصر من امصار المسلمين سنة وحبت له الجنة
عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب المسابري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلاثة
في الجنة على المسك الاذر مؤذن اذن احتسابا وامام امم فيما بينهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بكير بن سالم عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من
اذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيمة ولا ذنب له ٥ احمد عن البرقي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليه السلام قال اخر ما فارقت عليه حبيبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تعذبن مؤذنا يحتسب
على اذانه اجرا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن في الميزان كالاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قال قلت يا رسول الله انهم
يجتلدون على الاذان قال كلا انه يأتي على الناس سنان يفر احدهم من ذلك كما يفر الحمر وحمر رماها الله على المنار ٥
عنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن علي عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا
يغفر له ما مضى ذنبه وصيته في السماء ومن صلى خلف من يصلي معتدي سبعة سهم ولم من صلى من يصلي
بصلوته حسنة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن سبعة اعشاء اذا
يوم الفقيه المؤذن بين ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابي عبد الله عليه السلام
فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال فلم قال لانه اول من اذن ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن جعفر
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المئاة السنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض
ولم يكن له منارة يومئذ ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنان
تضع اصبعك في اذنيك في الاذان ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام صل الجمعة باذان هو لها فانه اشد شيء مواظبة على الوقت ٥ احمد عن محمد عن علي بن الحكم والحسين بن سعيد عن محمد
ابي عمير جميعا عن عمر بن حنظلة عن محمد بن حالد البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تطلع
الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ٥ سعد عن الحسين بن يزيد النوفلي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عليه السلام الاذان واقامة مرتين يفصل بينهما بجلوس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن
عبيد بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي من الاذان والاقامة هوى هو دخل في الصلوة قال اذا فاته بعض
ذلك صلوته فانما الاذان سنة ٥ عثمان احمد بن عثمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل نسي
اذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال يمضي في صلوته ٥ عنه عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علي عليهما السلام عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا معه فسمع اقامة جاره فامره بالصلوة فقال اني موافقنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال
يجزيكم اذان جاركم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان بن عمران الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان
في الفجر قبل الاربعين او بعدها فقال اذا كنت اماما فانتظر جماعة فان كان وقت صلاتك فلا بأس بكل ما
اذنت او بعدها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اذا قام
المؤذن فقامت الصلوة ايقوم القوم على رجلهم او يجلسون حتى يجيء الامام فقال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليتخذ بعضهم رجلا من القوم فيقدم ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد الانباري عن ابن ابي عمير
عن ابي علي صاحب لنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وابا الحسن عليه السلام قالا قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر

باب كيفية الصلوة وصفتها والمفروض منها والمسنون

سنة كما كان يؤدي الظهر محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
اذا قام في الصلوة تغير لونه فما يعرف حتى يركع وكان يفعل ذلك من خشية الله ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة لتفسد صلوتك فانه تعالى قال فاينما تولوا فثم وجه الله
قول وجهك شعر المحراب فما وجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ولا تقلب وجهك عن القبلة واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك
في موضع سجودك ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن عيسى عن حامد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من
القرآن فيها مسئلة او تخويف ان يسأل عند ذلك خيرا ما يرجو فيه النجاة من النار ومن العذاب ٥ الحسين بن محمد
معلى عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل في الصلوة فقال
يخ يخ ما ولي مثل ذا من الناس ثابت ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت
في الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي وارجه لدنياي واجعله وجيها عندك في الدنيا
والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي مقبولة وذنبي مغفورا ودعائي مستجابا انك انت الغفور الرحيم ٥ الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن عبد الله عليه السلام قال لا ما يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلث ترسلا اذا كنت وحدك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري
تكبيرات هو ان كانت قراءة وقرأت نقال هما سواء احدث فقل اني بها الكمال وان شئت اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر تكبيرة
تجهر بها وتنوي بها واحدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير بن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اذا كنت خلف امام فاستفتح الصلوة وسبح تكبيرات كلها ٥ سعد عن ابي جعفر عن زيد بن القاسم الجعفي ابي قتادة عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال قال الامام ان يرفع يديه في الصلوة ليس على من خلفه ان يرفع يديه في الصلوة
قال لكن يرفع من في هذا الجزء ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تأكيدا من فعل الماموم وان كان فعل
الماموم ايضا فهو فضل على ما بيناه فيما مضى ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله
بكير عن سمع البصري قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قرأ السورة
التي بعد الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ
بسورة اخرى قال لمحمد بن الحكم بنا في هذا الخبر ما دعاه من انا كيد الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم لانه يتضمن
حكاية فعله يجوز ان يكون سمع ولم يسمع ابا عبد الله ع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ليعود كما بدئ منه
والذي كشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسن عن محمد بن حماد بن زيد عن عبيد بن يحيى الكاهلي
قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فجهر بثلاث قراءات بسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الفجر وسلم واحدة
ثم انصرف الى القبلة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحديد عن جميل عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع
عن الرجل يكون اماما يسمع الجهر كيف يقول بسم الله الرحمن الرحيم قال يجهر بها سرا لان الذي يسمع الجهر في هذا الخبر
حال التقية على ما بيناه لان مع التقية يجوز اخفاء ما قد سنا القول فيه ويجوز ان يكون الخبر ورد على ان يقال ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ناسيا دون ان يكون ذلك منه على جهة العمد ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن ٥ عنه عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد بن زيد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال بسم الله الرحمن الرحيم اقرب الى اسم الله الاعظم من ناظر العين الى بياضها عنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والافضل ان لا يقرأ شيء في صلوات النهار جهرا ولا شيء من صلوات الليل اخفاتا ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار احمد عن ابن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن ابي حمزة قال قال لي علي بن الحسين يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ٥ سهل بن زياد عن محمد بن عبدوس عن محمد بن زاذويه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ فقال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك

والعزائم

والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرأ باسم ربك ٥ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربعة فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ٥ فلا ينافي الخبر الاول لان الخبر الاول محمول على الاستحباب وهذا الخبر على جواز تركه ولا تنافي بينهما ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن خالد عن ابي البختري وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها ٥ فلا ينافي خبر الحلبي المقدم ذكره لان هذا الخبر نحمله على من يصلي مع قوم لا يمكنه ان يسجد فيقوم ويقرأ الحمد فانه لا بأس ان يركع معهم ٥ وخبر الحلبي وغيره ممن روى ذلك محمول على من تمكن من ذلك بان يكون منفردا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ٥ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك ٥ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ٥ سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرؤا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ٥ عنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النافلة لانا قد بينا ان الفريضة لا يجوز فيها اقل من سورة مع الحمد ٥ واما ما رواه سعد عن محمد بن عيسى عن ياسين البصري عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السورة ايصلي الرجل في ركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثانية فهذا الخبر محمول على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب العامة ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام فقرأ بنا في الكتاب واخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما انا فربما اردت ان اعلمكم ۞ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك ۞ علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فان كنت وحدك فاقرأ فيها وان شئت فسبح ۞ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الاسود عن ابي بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امام يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب وكما يقرأ الذين خلفه ويقرأ رجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن غلط في صوت فلم يقرأ فاحدكم ايها ثم ليركع ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في الصلوة وهو على حالة ذليلة على القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تفتتح الصلوة القيام فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة اية او اثنتان فقم فاتم ما بقي ثم اركع واسجد فذلك صلوة القيام ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قرأ شيئا من العزائم صلوة في الفجر فانه الوقت ۞ عنه عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن محبوب عن ابي طلحة عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة في كل ليلة ۞ عنه عن ابن بكير عن زرعة بن محمد الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قرأ في ركعتي الفجر في سورة ولم يتم السورة هل يجزيه في الثانية ان يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة فقال عليه السلام يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة ۞ قال محمد بن الحسن محمول على الصلوة النوافل كما قدمناه ان الفريضة لا يقرأ فيها بالقرآن سوى ما عين ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن الحسن عن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القران بين السورتين كان في المكتوبة والنافلة قال لا باس وعن تبعيض السورة قال لا باس في النافلة وعن الركعتين اللتين صليت فيهما الامام يقرأ فيهما بالجحد وهما مما يقتدي به قال ان قرأت فلا باس وان سكت فلا باس ۞ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا باس بالقران بين السورتين في المكتوبة محمول على انه لم يكن احدى السورتين الجحد وليس في الظاهر ما يدل على انه لا باس بقراءتها بعد قراءة الجحد وان لم يكن ذلك في ظاهره حسنا على ما قدمناه من الاخبار الباقية معناه من الاخبار ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة اخرى في النفل الواحدة قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر ۞ عنه عن ابي يحيى عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابيه عبد الله عليه السلام قال سألته عن دخول مع من اقام الجماعة في الركعة الثانية فيركع عند فراغي من قراءة ام الكتاب فقال اقرأ في الاخيرتين كي تكون قد قرأت في ركعتين ۞ عنه عن الحسن بن محمد بن سعيد عن صدقة بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى

حرفا من القران فذكر وهو يركع هل يجوز له ان يقرأ قال لا ولكن اذا سجد فليقرأ وقال الرجل اذا قرأ النسق وهو يعلم انه يقول صدق الله وصدق رسوله والرجل اذا قرأ آلاء ربكما تكذبان حين ما يقول الله خير اسم خير اسم الله اكبر واذا قرأ الذين كفروا بربهم يعدلون ان يقول كذب العادلون بالله والرجل اذا قرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر قلت فان هو يقول الرجل شيئا من هذا اذا قرأ قال ليس عليه شيء ۞ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه واله فذكر الجالس كعبكم كانت لرسول الله صلى الله عليه واله سكتتان اذا فرغ من القران واذا فرغ من السورة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن جعفر عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله كان اذا رفع راسه من الركوع استوى حتى يعود كل فقار مكانه ۞ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير وغيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سجدت فضع جبهتك الى الارض حتى تجد برد الارض على جبهتك وانفك واعرف ذلك فان اصبت به الارض فقد اجزاك وان رفعته قليلا فذلك اصبت به الارض ام لا ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن مصادف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس الانف منها ۞ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمر بن اسلم جميعا عن ابي حمزة الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلام يسجد على ثلاثة اشياء على الجبهة والانف والكفين ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا يجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين فهذا الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر على ان الخبر ضعيف السجود على الجبهة والانف سنة على ما بيناه ۞ والذي يدل على ما ذكرناه من الكراهية ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما فرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه واله ۞ احمد بن محمد عن احمد بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فوجدت له في الركوع والسجود شيئا تسبح ۞ الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يكبر في الصلوة وهو في الصلوة المكتوبة اثناء الركعة واثناء السجود فيصلي على النبي صلى الله عليه واله وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه واله تكبيرة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها عشر ملائكة ايهم يبلغها اياه ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو في السجود فقال ادع بما شئت للدنيا والاخرة فانه ربما كان دنيا والاخرة ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد قد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته فرجعت
على ابي عبد الله ع فاخبرته فقال ما فعل فقلت نعم قال فمسك قلت افاعيد الصلوة قال لا عنه عن ابن بحر عن يحيى بن يحيى
الواسطي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب يريد دهما الله
عن ابن فضال عن ابن بكير عن هرم بن حيان والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم فخفف
كنا صليت فعوده قالا فمشى بركبته سبحان ربي العظيم ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما فحدثته وهو يجاذبني
والصحيح قال محمد بن الحسن الاصل في صلوة الجماعة التخفيف في هذه الرواية يمكن ان يكون الوجه فيها ان القوم لم يكونوا
يتم عليهم الحكم كما تاموا مطيقين للاطالة والقيام عليه فلهذا فعل ما فعل قال محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه ليدرك القوم في الركوع
امر يكتفيه قال لا يجزيه باي ذلك يبدا صوب ما قلته قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يجزيه ذلك بانما يدل معناه
لا يطلب صلوته وان كان الاصل ما قدمناه من انه لا يبقى بين السجدتين دين لكن ما رواه احمد
ابي عمير عن حماد عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالدعاء في الصلوة في غير السجود
قال محمد بن الحسن هذه الرواية رخصة والاصل ما قدمناه من انه لا يبقى بين السجدتين دين فلذلك ساغ ما رواه احمد
محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقصر
اذا عجل احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض واحدى يديه على الاخرى قال محمد بن الحسن يجوز ان يكون
انما فعل ذلك لضرورة كان لا افضل ما قدمناه من وضع الاربعة من على الارض احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن يونس بن يعقوب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين احمد عن ابي
عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته اسجح الرجل جبهته في الصلوة اذا اصاب موضع راسه فقال
نعم قد كان ابو جعفر ع يسجح جبهته في الصلوة اذا اصاب موضع راسه التهذيب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا آله الا الله والحمد لله ولا تاكيد
فقال نعم كل هذا ذكر الله سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن سالم
عن ابي عبد الله ع مثله احمد بن محمد عن موسى بن حكيم عن ابي ملال الحضرمي عن الحسين بن خالد قال قلت لابي عبد الله
اسجد فتح جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع ذا سالت ثم وضعه الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى بن
عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحمار كان يكون في الغيار فاقوم فاريد السجود فقال لا باس محمد
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكير عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على
فلا ابرح فيها وذكر ما على الارض محمد عن الفضل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت
له الرجل يفتح في الصلوة موضع جبهته فقال لا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه
من الاخبار عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل فاراد ان يمض

فلا يجعن يديه في الارض ولكن يبسطهما كفيه من غير ان يضع مقدمه في الارض فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سال الحلبي وحجتي عن السجود على القرفصاء قال لا باس به فانه
معمول عليها للتقية او الضرورة ولا يجوز ذلك مع الاختيار والذي يدل على ما ذكرناه احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي
عن ابي ايوب بن الفضيل عن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الا ما كان من القطن
والكتان علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا تسجد على الثوب اذا عرق يعني الثوب فقال لا ولا
على الثوب الكرسف لا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الا على الارض او ما على شيء من الارض
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد
عليه فكتب لي بخطه ان الماء والنار قد طهراه علي عن محمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الثالث ع
قال لا تسجد على الفرو ولا على القرو ولا على الحرير علي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
قال لا تسجد على المذهب الا على الرطبة التابتة محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سال
عن الرجل يصلي على الرطبة التابتة قال الصوت جهته لا بارض فلا باس وعلى الحشيش اذا ثبت الشيء بعضه
ايضا حيدا قال لا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ان بعض اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي ع يساله عن الصلوة
على الزجاج قال فلما نفذ كتابي اليه تفكرت وقلت هو مما انبتت الارض وما كان ابي اسالة عنه فكتب الي لا تصلي
على الزجاج وان حدثك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما مسوخان الحسين بن سعيد عن فضالة
عن حسين بن دراج عن ابي عبد الله ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يسجد الرجل على ثياب عليها بعد قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لبعض العامة وليس عليه العمل لان الانسان يقف على ما هو اعلى منه ويسجد عليه والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن دراج عن بان عن عبد الرحمن بن ابي عقبة عن جعفر بن محمد عن ابيه ع
قال كان ابي يصلي على الطنفسة فاذا لم يكن حر جعل يسجد على الطنفسة حيث يسجد
احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ادع الي بخمرة فابصرت عليها خمرة
كفا من حصى فجعله على لبنة ثم سجد علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وبريد بن معوية
عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالصلوة على ما انبتت الارض من الشعر والقصب اذا كان لا يجد على الارض فان كان نبات الارض
فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين قال سالت ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص المسجد اليسجد عليه كتب بخطه انما الماء والنار قد طهراه علي بن محمد عن علي بن الريان قال
كتب بعض اصحابنا بيده ابراهيم بن عقبة يساله اليه يعني ابا جعفر ع عن الصلوة على الجرة المدينة فكتب صل فيها فانما
هو من الجص وكان لا يقصر ولا يتصر على ما كان من صوفه قال فوقفت اصحابنا فانفذ لهم بعض شعرات من الجرة التي كان يابس
بها رقعة وماري وجاء بها الي فاقتطعت الخبر محمد عن محمد بن الحسن عن الحسن الخياط عن عبيدة بن زياد الكندي
قال كنت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه فقال لي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس به بأس الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة
واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال
اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد احمد بن محمد عن ابي طالب بن الصلت عن القسم بن الفضيل قال قلت للرضا ع
جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل
عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد او على ردائه اذا كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد
عليه فقال لا بأس به عنه عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى ابي الحسن ع
هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به سعد عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في حال تقية فلا بأس
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلم
عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس اذا كان في حال تقية فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلم هل يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية فقال
جائز فالوجه في هذا الخبر انه يجوز السجود على هذين الشيئين وان لم يكن هناك تقية اذا كان هناك ضرورة اخرى
من حر او برد وما يجري مجراهما والذي يبين ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج
افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا ولا ينافي هذا التاويل ما رواه سعد عن عبد الله بن
جعفر عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلم اسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز لانه يجوز ان يكون انما اجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس وان كان
هناك ضرورة دون ذلك من حر او برد وما اشبه ذلك على ما بيناه فاما ما رواه احمد بن محمد عن احمد بن اسحق
عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد
عليه أليس هو من نبات الارض فهذا الخبر محمول على حال التقية احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل داود بن يزيد ابا الحسن ع
عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر
وبين خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع لان ذلك الخبر محمول على الكراهية وهو صريح فيها وليس فيه شيء من الفاظ
الحظر احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلم في المحمل يسجد على قرطاس واكثر
ذلك يومي ايماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن كدس حنطة مطين اصلي فوقه قال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستو قال
لا تصل عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم يكون الكدس من الطعام مطينا مثل السطح قال اصلي عليه لان الخبر الاول محمول على الكراهة دون الحظر احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك

عنه

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه قال لا يسجد على الكمين ولا العمامة احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فكيف اصنع
قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج لان هذا الخبر محمول على حال الاختيار
او مع وجود شيء يستر به الثلج ويسجد عليه على ما بيناه في خبر منصور بن حازم عن احمد بن محمد عن علي بن راشد عن محمد بن ابرهيم
الحضيني قال سألته عن الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على الارض فكتب لا بأس صل فيه عنه عن ابرهيم بن ابي محمود قال
قلت للرضا عليه السلم الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم المفضل بن صالح عن الحسن بن زياد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلم وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال
نعم عنه عن ابرهيم الخراز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر
والبواري فقال لا بأس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن جبهته
من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن المريض فقال يسجد على الارض او على المروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة
او على عود او على سواك عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا
كان هكذا فليوم في الصلوة كلها وعنه بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي على الثلج قال
لا فان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين
ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح بالصلوة فاذا ركع فليركع كما هو يركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم يسلم وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض محمد بن علي بن محبوب
عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان تصلي على المثال اذا جعلت
تحتك عنه عن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اضع
وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على الارض
من غير ان ترفعه عنه عن احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع
رأسه عنه عن النهدي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء لم يجهر ه عنه عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد المنقري عن موسى بن ايوب الغافقي عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن عقبة بن عامر الجهني انه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ه عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود ه عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن حزور عن الاصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ه الحسين عن النضر عن محمد الحلبي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي وانا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسين بن راشد عن بعض اصحابنا عن من سمع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلاة ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله او يدعها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن علي الكوفي عن ابي داود سليمن بن سفيان عن عمرو بن حريث قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام قل في الركعتين الاولتين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبحان الله سبع مرات ه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع فقد جازت صلاته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمن قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت فكتب الي اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم سعد عن محمد بن الوليد الخزاز عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام

فيقنت

فيقنت الامام ايقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه ه عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن علي الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع ه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد في النافلة بعض تشهد الفريضة ه عنه عن ابن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابي شعيب عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى الرجل التحيات لله قال الملك لله ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن الحسين بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن النعمان عن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البكاء في الصلاة ايقطع الصلاة قال ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلاة وان كان ذكر ميتا له فصلاته فاسدة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو اذن ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلاة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلاته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فليسلم وينصرف واجزاه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلاته وانما التشهد سنة في الصلاة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد قال محمد بن الحسن يحتمل ان يكون انما سأل عن الحدث بعد الشهادتين وان لم يستوف باقي تشهده فلاجل ذلك قال تمت صلاته ولو كان قبل ذلك لكان يجب عليه اعادة الصلاة على ما بيناه واما قوله وانما التشهد سنة معناه ما زاد على الشهادتين على ما بيناه فيما مضى ويكون ما امره به من اعادته بعد ان يتوضأ محمولا على الاستحباب ه فاما ما رواه سعد عن ابي جعفر عن ابيه عن محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته فالوجه في هذا الخبر ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه على من دخل في صلوته بتيمم ثم احدث ناسيا قبل الشهادتين فانه يتوضأ اذا كان قد مجد الماء وتتم الصلوة قال
وليس عليه اعادتها كما ان عليه اتمامها لو احدث قبل ذلك على ما بيناه في كتاب الطهارة ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن السندي بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الغماء والقيء في الصلوة كيف يصنع
قال ينصرف فيغسل فمه ويعيد في الصلوة فان تكلم فليعد الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن احمد بن عبد الله عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل
الرجل المتشهد في الصلوة فذكر انه لم يتشهد حتى سجد سجدتي صلوته وان لم يكن شاما المتشهد دا عادا الصلوة
قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه اذا ذكر انه لم يتشهد فقد تمت صلوته وتيشهد المتهادتين على وجه التقية ولا
يعيد الصلوة واذا لم يذكر انه تشهد اصلا اعاد الصلوة اذا كان تركه متعمدا ويدل في الخبر انه اذا لم يذكر
ناسيا او متعمدا ولكن تركه ناسيا ثم ذكر كان يجب عليه قضاء التشهد كما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي
الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته
ويتشهد ثم يذكر انه قد كان ثمت صلوته وان كان رعافا غسله ثم رجع فلم ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
سعيد بن بكر عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا جلس الرجل للتشهد فحدث احدث قبل ان يتشهد
الحسن الوجه في هذا الخبر التقية لانه مذهب العامة ونحن قد بينا وجوب التشهدتين والصلوة على محمد وآله
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يتشهد
قال قد تمت صلوته وان كان مع امام فوجد في بطنه انه قلس في فمه وقام فقد تمت صلوته قال محمد بن الحسن الحي فاخر
يده على ان القلس ليس بقيء لانه لو كان قيئا لكان يجب عليه اعادة الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن موسى بن سعاعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد
رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع وليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم قوله عليه السلام اخر الصلوة التسليم
فمحمول على الافضل واما اتمام الصلوة فلانه قد بينا ان من اتمامها الاتيان بالتشهدتين على ما بيناه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج في الحاجة واحتاج الى الغائط اكون معك فاقوم
ان كنت على وضوء فانت معقب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن محمد بن خالد قال ارسل الي ابو الحسن الرضا عليه السلام
فواجهته فذكرت عليه نقطر الصرف فاذا كان غدا فتعال لا يحتاج الا بعد طلوع الشمس فاني اتمام لي صلوتي فقلت جعلت فداك
هذه الرباعية ورمت ركضة والفصل ان الانسان بعد الفجر الى طلوع الشمس وبعد ان يكون صلى الفجر اتم ام
لعذر كما ذكرته ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما
الحسن بن علي عليهما السلام انه قال من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس لم يستر اسن الماء ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رعف وانا اسمع فخلفا الى اصلي الفجر فتركته
يكلمني ما ابدا ان اذكره مشاجبي على فاريد ان اصنع جنبي فانه قد طلع الشمس فاكره ذلك قال لم اكره ان
تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلك خفا انظر من حيث يطلع الفجر فمتى تطلع الشمس على الكوة حين ان تدخل

كنت

كنت قد ذكرت انه رجل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن المنخل بن جميل
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انا نخرج من صلوة مكتوبة فلا نخاف الا ان نعن بي امية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحسين بن ثويربن ابي سلمة السراج قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة
اربعة من الرجال واربعا من النساء التيمي والعدي وفلان وسعوية ليس بمغلا به فقلا به فلا ندري من هذه لعلها الحكم الخف
معوية ٥ احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن الحسن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاذا
اذا اعترف فلا يصلي في مقامه ذلك حتى يخرج عن مقامه ذلك ٥ احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام قال اذا رفع احدكم من الصلوة فلم يرفع
يديه الى السماء وليتصدق الدعاء فقال ابن سباباً امير المؤمنين عليه السلام في المكان قال الى لم فلم يرفع يديه الى السماء
قال اما تقرأ واما في السماء رزقكم وما توعدون فمن ابين تطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما توعدون ثلاثم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل
الخنوع بين يديه اذا صلى ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابان بن مكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ٥ قال محمد بن الحسن فهذه
الاخبار محمولة على الاستحباب لا ان من لم يفعله فسدت صلوته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع
صلوته المسلم شيء ولكن اذرأ ما استطعتم ٥ وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استتر
٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته وصلى
اليها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن خالد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان يصلي
ذات يوم اذا مر رجل فاومأ اليه وانه موسى جالس فلما انصرف قال لمن اشرت بالذي مر قال اشرت الى رجل مر قدامي فقال ابي
ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن خلاد بن ابي عيسى قال سئل
عن الرجل يقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوته المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت قال وسألته عن
رجل يعف فلم يرفع رعافه حتى دخل وقت الصلوة قال يحتشى قدر شيء ثم يصلي ولا يطيل الا بحتى ان يعلم انه قد انقطع
اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير قراغ واعاد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا واذا كنت قد تشهدت فلا تعد
٥ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويتوضأ ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس
عليه وضوء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التشهد يكفي منه ما يسمع
ولكن تنقض الصلوة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال
اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه القرحة في بطنه وهو يريد ان يصلي عليه يصلي على تلك الحال او لا يصلي قال لا يصلي الا ان يخاف ان تحتقن القيح فيدخل فيخاف على نفسه فليصل ايماء ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسوء نفسه في الصلاة يزيد ويكسر ويصنع ايتصرف فقال كان ابي يأمره ويكاد يأمر علي عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن الحلبي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يدلك راحته وهو في الصلاة فقال لا بأس ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتثاءب وهو في الصلاة وينعظ قال هو من الشيطان ولن يملك ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابن حبيب فقال له جعلني الله فداك ان في رحلي فيها فارة فمكثت في ساعة من الليل فلم ار فيه من الرجال ان الذي قد تدام فاضرب لحايط لا وقطة فقال ايقع امت في طاعة الله عز وجل تطلب ما ليس فيه ٥ علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس فليس بكلام ٥ علي بن جعفر بإسناد رفعه قال عزا بان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في صلاة الفريضة فيعرض له الرعاف فيخاف ان خرج ان يغلبه الدم فيتلطخ ثيابه ويفسد عليه صلاته ايقطع الصلاة ويخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليبن على صلاته ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحسين بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرعاف والحجامة والقيء أيقطعن الصلاة ام لا فقد بينا ان ذلك من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ٥ ومما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام لا يقطع الصلاة الا رعاف او قيء او بلغم يدردره من استطعم فاما الوجء في هذين الخبرين ان يجاريا على ما يحتاج عليه لا الا نصراف عن القبلة او الى الكلام فاما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة على ما قدمناه فلا لاجل الشهوة ٥ احمد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد بقول السلام عليكم ولا يقول السلام عليكم فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قاعدا يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له يرد السلام وهو في الصلاة فقال انما عنى بذلك لم تحسن ان تسلم ٥ عنه عن ابن سنان عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود سالم بن مكرم عن ابي خالد عن ابي جعفر قال ان وجدت قشة وانت في الصلاة فادفنها في الحصى ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقوم في الصلاة فيرى القذاة او التبنة في الحصى فان علينا عليهم السلام كان يقول اذا رأيتها فادفنها في البطحاء ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن محمد الهيثم التميمي عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ان ابيت واربد الشام فاكون في الوتن فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان واما معي قلة بتني وبينها خطوتان او ثلثة قال اسعى اليها وتنزه منها حاجتك وتوضأ في انيته ٥ عنه عن الحسين بن علي عن عمر بن عبد العزيز المدائني عن مصدق بن صدقة المدائني عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحمل في صلاته وهو يصلي المكتوبة قال لا يقلبها ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طاهر بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في صلاته رفع يديه فقهقه فقال كلم ٥ عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلها ٥ عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية او العقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم ه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض صلوته ووضوءه
قال لا ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا
لم يتخوف ضيعة او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة
فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا بأس بان يقطع صلوته ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت ه
وعنه عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيستأذن انسان على الباب
فيسبح فيرفع صوته ويسمع جاريته فتأتيه فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه فقال لا بأس
لا يقطع ذلك صلوته ه سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة
واحدة فليخط وليقتلها والا فلا ه وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك ه سعد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه
خفيا كما قال ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله ه سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن المعلى ابي عثمن
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن الرباطي عن زكريا الاعور
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ه علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى
من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا ه فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان
قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخذه رعاف فلم يزل يرعف حتى دخل وقت صلوة اخرى قال يحشو نفسه ثم يصلي ولا يطول ان خشي
ان يسبقه الدم ه عنه عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله
بن المغيرة قال حدثني ابو القسم معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعبث بذكره

في صلوة

في صلوة المكتوبة قال وما له فعل قلت عبث به حتى مسه بيده قال لا بأس ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه
شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه
لا يصلح ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما
يتخوف منه ويبني على صلوته ما لم يتكلم ه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من
غير ضعف ولا علة قال لا بأس ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن وهب قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قد كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم
ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية
ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع
رأسه ويسجد حتى يقال متى يرفع رأسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود الى فراشه فينام
ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر
ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ليس من عبد الا يوقظ في كل ليلة مرة او مرتين او مرارا فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا
يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم عن كامل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استفتحت صلوة الليل وفرغت من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين
ثم اقرأ الفاتحة الكتاب وسورة ه محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله قم الليل الا قليلا قال امره الله ان يصلي كل ليلة الا ان يأتي عليه ليلة من الليالي لا يصلي فيها شيئا
عنه عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد قال سأل ابو كهمس ابا عبد الله عليه السلام فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او
يفرقها فقال لا بل هاهنا وهاهنا فانها تشهد له يوم القيمة ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال قلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام
فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبهت ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن علي بن اسحق عن
سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد اخبرها قال كتبت الى الفقيه يا مولاي نذرت ان يكون متى فاتتني صلوة الليل صمت
في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في كل صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد
ذلك فكتب يفرق عن كل يوم بمد من طعام كفارة ه عنه عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كان القوم ينامون ولكن كلما انقلب احدهم قال الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
قال يعني بقوله واقوم قيلا قيام الرجل عن فراشه يريد به الله عز وجل لا يريد به غيره ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا اقل الليالي تفوتهم
لا يقومون فيها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل
يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت
اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة
علي بن مهزيار عن فضالة وحماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر
ذلك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن معوية بن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما
فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة ه الحسين عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول كان علي عليه السلم يوتر بتسع سور ه الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح فيوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلاة الليل ه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم
بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات
فاوله واخره جايز ه عنه عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه اساله يا سيدي روي عن جدك عم انه قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة
الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جايز انشاء الله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل ه قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذه الاخبار وجملته ان صلوة الليل وقتها بعد نصف الليل الى طلوع الفجر فما روي من الرخصة
في تقديمها في اول الليل فانما هو للمسافر والعليل ومن يعلم انه ان لم يصل في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من قضائه
فاما مع ارتفاع سائر الاعذار فلا يجوز على ما بيناه ه والذي يؤكد ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلم قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان
والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ه عنه عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم واظنه اسحق بن غالب قال اذا
قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فراى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل
صلوة الليل ثم يوتر بعده ه عنه عن بنان بن محمد عن سعد بن السندي عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا عليه السلم
قال قال الرضا عم اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت فرايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين صليتهما قبل واجعله وترا ه عنه
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان خفت
الشهرة في التكاة فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع واومى باطراف اصابعه من كفه اليمنى فوضعها
في الارض قليلا وحكى ابو جعفر مثل ذلك ه احمد عن موسى بن القسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سالته
عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فذكر حين اخذ في الاقامة كيف يصنع قال يقيم ويصلي ويدع ذلك فلا

باس ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي
صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء ه احمد بن محمد عن اسمعيل بن
سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن ساعات الوتر قال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي وسالته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعدما انفجر الصبح ه عنه عن علي بن الحكم عن زرعة
عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل
الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض مكانك ولا يكون هذا عادة
واياك ان تطلع على هذا اهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل ه عنه عن البرقي عن صفوان عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت
افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ه وعنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل
يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئا
من صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا ه قال محمد بن الحسن انما ينبغي له الاعادة اذا صلاها مصبحا لانه اذا اصبح يكون قد تضيق
وقت الفرض فلا يجوز له ان يصلي نافلة فاذا صلاها كان عليه اعادتها لانه صلاها في غير وقتها ه والذي يبين ما قدمناه
ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عليه السلم قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة
فلا تطوع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر
قلت فانظر واذا علي ليل قال فصل صلوة الليل ه وعنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت ه عنه عن محمد بن الحسين
بن علان قال حدثني اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الركعتين اللتين قبل الفجر قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى
ادعهما حتى اقضيهما قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ه عنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن
يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال
يؤخرهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن الحجال عن ابي عبد الله عم قال كان ابو عبد الله عم يصلي ركعتين بعد العشاء
يقرا فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ
من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت سبعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء
وترا ه عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اما يرضى احدكم
ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل ه محمد بن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بالوتر

باب احكام السهو

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان العبد ليرفع له من صلوته
نصفها وثلثها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من
الفريضة ه عنه عن فضالة عن ابن رباط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثمنها

باس احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او نصفها او اكثر بقدر ما سهى ولكن الله تعالى يتمم ذلك بالنوافل ه عنه عن حماد بن عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة
الثمالي قال رايت علي بن الحسين عليهما السلم يصلي فسقط رداؤه عن منكبيه قال فلم يسوه حتى فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك
فقال ويحك اتدري بين يدي من كنت ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال
كلا ان الله يتمم ذلك بالنوافل ه عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله عم وانا اسمع
جعلت فداك اني كثير السهو في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقال وما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله
عم يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها او ثلثاها وربعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له
من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان تترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلم اجل لا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا انما
لك من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت وانا انويها
تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان
كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك
فامض في الفريضة ه محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال
هي على ما افتتح الصلوة عليه ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت
فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي
ابتدأ في اول صلوته ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات ايحتسب بالركعتين من صلوة عليه
قال لا الا ان يصليهما عمدا فان لم ينو ذلك فلا ه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء ه عنه عن فضالة عن ابن سنان عن غير واحد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك ه عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان ه احمد بن محمد عن
فضالة عن ابن بكير عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلوتك ادراجا
قلت واي شيء الادراج قال ثلث تسبيحات في الركوع والسجود ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ه عنه عن النضر عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج وعلي عن ابي ابرهيم عليه السلم في السهو في الصلوة فقال يبني على اليقين ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوات

بن عيسى

كلها

كلها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو
ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس
فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي
السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت
في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما
انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما
قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى يركع فليمض في صلوته فاذا سلم نقر ثنتين وهو جالس
احمد بن محمد بن البرقي عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلم اسلم
رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم
ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال
اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل
هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك قال
قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ه عنه عن فضالة عن حسين عن عثمن
عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجة قال يستقبل الصلوة فقلت فما
بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه
ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن رجل دخل مع الامام فصلى
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة
ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد
ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر
الذي قدمناه عن عمار الساباطي وبين الاخبار الاولة لان الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على انه اذا انصرف وذهب
وجاء من غير ان يستدبر القبلة جاز له البناء على ما مضى والاخبار الاولة محمولة على انه اذا استدبر القبلة وجب عليه
استيناف الصلوة فلا تنافي بينهما على حال ه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيء فقال له والله الذي يا رسول الله ارتاب في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل ما يقول هذا لاعرفن فقام فاتم الصلوة وسجد سجدتي السهو قال قلت رايت من صلى ركعتين فظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال الرجل لم يستقبل الصلوة لما انه لم يدر ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدر حسن صلاته فانه لم يرجع حتى يجلس فاذا لم يدر اجلس ام لا فليستانف ما تقضي به صلاته فاذا كان لم يدر اجلس ام لا فليستانف الصلوة قال قلت فان ذهب وهمه فلم يدر اثنتين صلى ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ الركعتين لا وليس ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف فخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال فليتم ما بقي فذهبنا الوجه في مثله فيما مضى يحتمل ان يكون الخبر مخصوصا بالنوافل دون الفرايض واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى اكثر من ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او بسيارة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين فرد الخبر وخبر عثمان الذي قال فيه لا يعيد وليس الصين والوجه فيهما ان نحملهما على انه انما لم يذكر ذلك مما يقينا وانما يذكر علما وبغير به مع ذلك شك ثم يتيقنه فيتم تمام الصلوة استظهارا لا لوجوبها لانا قد بينا ان بعد الانصراف بعد حال الصلوة لا يلتفت الى شيء من الشك وبحتمل الخبر ايضا ان يكون انما ذكر ترك ركعتين من النوافل وليس فيه ترك ركعتين من الفرايض ٥ يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن جعفر بن احمد قال حدثني علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن العبدي عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل خلط مع الامام في صلوته فلم يدر ركعة صلى او ركعتين او ثلاثا او اربعا فقال ان استيقن ان الامام صلى ركعتين او اربعا فليبن على ركعة واحدة ولا يعيد ركعة قائمة ويجوز له ذلك اذا لم يكن جهل وجهه عن القبلة فاما اذا جهل وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ٥ علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام صليت يوم صلوة فقمت للتشهد ثم قمت وتشهدت ثم سلم علينا فقلنا لما سلمت علينا فقال لم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا تاس عليك قال فلانا تاس عليك ولو سهت حين قالوا ذلك ذلك استقبلتم بوجهك فقلت السلام عليكم ٥ الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلوته قال فقال لا يعيد ولا شيء عليه ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال امض صلوتك ما احصى او ما لا احصي الا بفم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال اقيم من خلفه وهو يعني حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فينا خذ الرجل السواك يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويضرب بيده فوق يد الامام ٥ الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام قال لا تاس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عمر عن ابان بن عثمان عن موسى الاسكاف

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلوة فقال لا اعلم فيه شيئا اذا فعلته ثم ذكرانك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان كنت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت ٥ سعد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول لها المرغمتان قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لا يعمل عليه لانا قد بينا ان مزاد في صلوته وعلم ذلك يجب عليه استيناف الصلوة وذلك لان الزيادة فانه ليجد السجدتين المرغمتين ويجزيان يكون عليهم انما فعل ذلك لان وقت واحد لم يكن منا يقطع به ويجوز ان يكون كان غلط امامه وانما سجد سجدتين احتياطا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيت شيئا من الصلوة وكوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض ولا شيء عليك فذلك سواه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ٥ محمد بن علي بن محبوب عن حمدون بن علي عن علي بن اسباط عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال الرجل اذا كان في الصلوة فذهاه الوالد فليصنع اذا دعته الوالدة فليقطع ليل ٥ عن محمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سئل عن رجل يصلي خلف امام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يجب سهو النبي صلى الله عليه وآله سجدتي السهو فقط فقال لا ليس هو هكذا فقد افي بي رسول الله صلى الله عليه وآله الذي فرض الله عز وجل عليه وعلى امته فليس في الثنتين شيء ولا في الثلاث شيء ولا في الاربع شيء الا التشهد والتشهد من الثنتين شيء والتشهد من الثلاث شيء والتشهد من الاربع شيء والتشهد الفريضة وسجدتا السهو سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيهما قراة ولا تسليم وفيهما تشهد وليس فيهما قنوت ٥ قال محمد بن الحسن الذي ينبغي ان يعتمد من الاخبار الذي قدمناها من ان النبي صلى الله عليه وآله سها فوقف فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فيك شيء فاخبرهم انه سها وانما ذكرنا هذا الخبر لانا لا نعمل على ما تضمنه من الاحكام ومعمول بما قدمناه على ما بيناه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عاد الصلوة فقيه قطعها وبناها حتى لا يعيدها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر مخصوص باحكام ذكرناها فيما تقدم لانا قد بينا ان في الشهو ما لا يكون فيه ولا يجوز فيه غير ما عاد الصلوة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي سعيد المكاري عن حبيب الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلوة فقال امض صلوتك ما احصى او ما لا احصي بالفم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال اقيم من خلفه وهو يعني حاجته ان احب ٥ عنه عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فينا خذ الرجل السواك يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو ويضرب بيده فوق يد الامام ٥ الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام قال لا تاس ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن موسى بن عمر عن ابان بن عثمان عن موسى الاسكاف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان و
الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع
وقد سجد قال يمضي على صلاته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ۵ عنه عن الحسن عن محمد
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كلما شككت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد ۵
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة قال سألته عن الرجل صلى العصر ست ركعات
او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد او نقص فليكبر وهو جالس ثم
ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد وان هو استيقن انه صلى ركعتين او ثلاثا ثم انصرف
فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلاة فانما عليه ان يتم الصلاة ما بقي منها فان نبي الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس ركعتين
ثم سها حتى انصرف فقال له ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلاة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو اليدين فقالوا
نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلاته ۵ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا
يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عنبسة قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع ام واحدة او ثلاثا قال يبني صلاته
على ركعة واحدة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ويسجد سجدتي السهو قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان نحمله على
النوافل لان النوافل حكمها ان يبني على الاقل احتياطا على بناء فاما الفرائض فانها تبنى على الاكثر ويتم بعد الفراغ من الصلاة
على ما بيناه ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن يونس عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اسهو في الصلاة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب ۵ عنه عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ
ذكره بطرف ثوبه فيمسحه بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان
۵ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ
فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو وعن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام
ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وعن الرجل اذا سها في الصلاة
فنسي ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر وعن الرجل صلى ثلاث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر
انها ثلاث قال يبني على صلاته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته ۵ وسئل
عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو قال لا قد اتم الصلاة ۵ وعن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى
الامام ركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو ۵ وعن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر

كيف

كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ۵ وعن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلاة
قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثم ذكر
قال يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد وكذلك ان وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه
ان يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي بافتتاحه وهو قاعد ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث
حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد
قبل ان يحدث فليعد ۵ عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلاة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او
الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي
فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلاة بكلام قال قلت فان التفت يمينا او شمالا او ولى
عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او في ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني
على صلاته ثم ذكر سهو النبي صلى الله عليه وآله وقد مضى معنى هذا الخبر **باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس
والمكان وما لا يجوز** الحسين بن سعيد عن فضالة عن عثمن عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصلي وعليه خضابه فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة
فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة
ايضا لا تصلي وعليها خضابها ۵ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الوجوب والذي يدل على
ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضئا ۵ عنه عن احمد عن محمد بن ريان بن السمع
الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ايصلي الرجل في خضابه اذا كان على طهر فقال نعم ۵ سعد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تصلي و
يداها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
عنه عن ابي جعفر عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس ۵ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يديه في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا
بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار قال الوجه في هذين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

ركعتين ثم علم بذلك عليه بيان بتمام كل الصلوة قال سألته عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه علي بن مهزيار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل يا ما شأن اصاحبك اخبره انه لم يصل فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته فاما ما رواه محمد بن الحسن عن ابن عيسى عن صفوان عن العيص عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يصلي في ثوب غيره ثم علم بعد ذلك قال لا يعيد اذا لم يكن علم فلانا بما قال في الذي ذكرناه لان هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعلم في حال الصلوة وقد كان قد سبق العلم بحصول النجاسة في الثوب وجب عليه اعادة الصلوة فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشيء فيغيب ويشق عليه غسله ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة فقال لا يعيد وقد مضت صلوته وكتبت له بذلك جواز الاعادة لان الذي ذكرناه هنا وفيما مضى من كلام الطهارة ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بالنجاسة معفوا عنها مثل الدم اليسير فيطرح الآن ذكره اذ ورد الشك وما يجري مجراه في ذلك احمد بن محمد عن علوان عن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه او هو يصلي في ثوب نسيه حتى ينصرف على من رضي فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه لا يصلي فيه قال ليس عليه شيء لان الاصل فيه ان لا يصلي فيه حتى يعيره فيخبره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ما اذا كان الثوب مما لا يجب غسله لان الاصل فيه ان لا يصلي فيه الا بعد الطهارة والواجب غسل ثوب من الثياب لا يعيد الصلوة فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي بعينه خلاف هذا الخبر بما رواه سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سألني ابو عبد الله عليه السلام ونحن في الطريق اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ويرى ان صلاة فيه فقال لي اعسله قبل ان تعيره فقلت له اني اعيره اياه وهو طاهر ولم اتيقن انه نجسه فقال انا نستحب ان يصلي في ثوبه حتى يتيقن انه نجسه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابرهيم بن ميمون قلت سئل عن الخمار يبول فيصيب ثوبه قذره تكثر منه ايصلي فيه بذلك لم يغسله قال يغسله وما يعيد صلوته ولا شيء في هذا الخبر وما رواه علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في ثوبه بقدرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد كان الوجه في هذا الخبر انه اذا لم يعلم فحال حصول النجاسة كذلك وصلى ثم علم فلا يجب عليه اعادة الصلوة والخبر الاول يتناول من علم حصول النجاسة في الثوب فلم يغسلها انما تجوز الاعادة فيما لا تزيد بعد ذلك اعادة الصلوة وقد استوفينا ذلك في كتاب الطهارة وورد ذلك في الاخبار منها احمد بن محمد وغيره وبين بذلك بما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم فرأى ان علة انه اصاب ثوبه جنابة فقام يصلي فرأى في ثوبه بقعة لم يغسلها اتعيد صلوته قال لا يعيد صلوته ولا شيء عليه وان ظن حين انصرف انه رأى شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى في ثوب جنابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا بأس بها مطلقا والحمد لله رب العالمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او شمال فقال لا بأس ما لم يكن
تجاه القبلة فان كان منها شيء بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كان معك دراهم سود فيها تماثيل فلا
تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان
تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ٥ احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن محمد بن عمر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان
فلا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم
فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك ٥ علي بن مهزيار عن فضالة عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة ٥ الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد بن
ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه قال محمد بن
الحسن ذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ان المعني في هذا الخبر قز الماعز دون قز الابريسم ٥ احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف
بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مامونة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما
تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجد عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك
ايماء رفعهما توجه ووضعهما توجه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ٥ سعد عن محمد بن
الحسين عن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم
فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود
وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن النوفلي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سألته عن الرجل قطع عليه الطريق واخذ ماله وبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا
يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ٥ عنه عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال العاري

الذي

الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها ويسجد فيها ويركع ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سأل مرازم
ابا عبد الله عليه السلم وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي
به ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي عريانا قائما ٥
محمد بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في
سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ٥ وسألته عن السراويل هل يجري مكان الازار قال نعم ٥ علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان
يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته
عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب ايصلي فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء
محمد بن علي عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سألته عن
الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان ترى اثرا فتغسله ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم ينهى عن لباس الحرير
للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال
والنساء ٥ عنه عن العباس عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن ابيه قال رأيت على ابي عبد الله عم جبة صوف
بين ثوبين غليظين فقلت له في ذلك فقال رأيت ابي يلبسها انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا ٥ عنه عن
علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره
من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلي فيها قال نعم ٥ محمد بن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن اللحاف من الثعالب او الجرز منه ايصلي فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس ٥ قال محمد بن الحسن
قد بينا الوجه في امثال هذين الخبرين فيما مضى فلا وجه لاعادته ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته
عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرو لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا
جعفر عليه السلم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة
ان الصوف ليس فيه روح
قال وحدثني علي بن ابي حمزة ان رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه
قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ٥ سعد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له منديل يتمندل به ايجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه
او يتزر به ويصلي قال لا بأس ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال لا باس بالصلوة في الفرا اليماني وفي ما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا
كان الغالب عليها المسلمون فلا باس ٥ احمد بن محمد بن زياد عن الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن لبس فرا
السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس
بهذا كله الا بالثعالب ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمن عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز
فقال لا باس به ان علي بن الحسين عليهما السلم كان يلبس الكسا الخز في الشتا فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول
اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابرهيم الاحمري قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وار زاره محللة قال لا ينبغي ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلي عليها فقال لا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
او على انه اذا كانت النجاسة ربما كانت رطبة فلا يصلي عليها لئلا يتعدى ذلك اليه فاما اذا كانت يابسة بالصلوة
عليها فلا باس بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل فقال لا باس ٥ عنه عن العباس بن معروف
عن صفوان عن صالح النيلي عن محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة
فقال لا باس ٥ سعد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل تجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها ٥ احمد بن محمد عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المصلى والبساط يكون عليه التماثيل ايقوم عليه فيصلي ام لا
فقال والله اني لاكره ذلك ٥ وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال فقال اتجد ههنا مثالا فقال لا تجلس عليه
ولا تصل عليه ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية بدلالة ما قدمناه من الاخبار وانه لا باس بالقعود عليه
والوقوف ما لم يسجد عليها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن العلا عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا
كانت عن يمينك او شمالك وخلفك او تحت رجلك او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية قال اخبرني زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلم قال سالة رجل
وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط
قال قلت فانه يتوشح فوق القميص فقال هذا من التجبر قال قلت ان القميص رقيق يلتحف به فقال نعم ثم قال ان حل
الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس على ظهر الطريق من عمل قوم لوط ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال لا تصلي المراة عطلا ٥ عنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير
عارف قال عليكم انتم ان تسألوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسالوا عنه ٥
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول

في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسالة ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم قال السيف بمنزلة الردا يصلي فيه ما لم تر فيه
والقوس بمنزلة الردا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن جلود الخز فقال هو ذا
نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده ٥ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس
اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وعن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه وعن
الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى
تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من بول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك ٥ وعن
الرجل يتوضا ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا
ذلك لان ارضنا مبلطة يعني مفروشة بالحصى وعن الرجل يلبس الخاتم وفيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا
يجوز الصلوة فيه ٥ محمد بن احمد عن معوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال تكره
الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم ٥ محمد بن احمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران ٥ عنه عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن
اجمعهما على يمينك او دعهما قال وسالته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل
قال نعم لا باس قال وسالته عن الصلوة على بواري النصارى واليهود الذي يقعدون عليها في بيوتهم ايصلح قال
لا تصلي عليها وسالته عن السيف هل يجري مجرى الردا يوم القوم في السيف قال لا يصلح ان يوم بالسيف الا في حرب
٥ محمد بن احمد بن السناني عن ابي يزيد القسمي وقسم حي من اليمن بالبصرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلم انه سئل عن جلود
الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا يصلى فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب ٥ احمد بن محمد عن موسى بن القسم وابي
قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق
بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس ٥ قال وسالته عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وسالته عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامراته تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس
وسالته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليه قال اذا يبست فلا باس ٥ وسالته عن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه صلوته او عليه اعادة قال لا يصلح له
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في بيت الخلا وقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ۞ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الحديث ان تحمله على بيت السلخ دون غيره من البيوت بدلالة ما قد ثبت من الاخبار ۞ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسين بن علي بن يقطين عن اسباط عن الحسن الماسوخي عن الفضيل وهو ابن يسار النهدي قال سألت ابا الحسن الماسوخي عن الصلوة بين القبور وهل يصلى الا بأس ۞ الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتخذ قبرا مسجدا ولا تصل بين القبور ولا تجلس عليها ۞ ابو ايوب الدباب والترجمين ۞ ربما ظلما اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال يصلي على ثيابه ۞ علي عن ابيه عن عمير بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان آخر الوقت فليقم ولا يدخل حتى يصلي ۞ احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فنوقظ ونستك فلما اهم بالصلوة ثم كانه دخل قلبي شيء فهل يصلي في البيداء فقال لا تصل في البيداء قلت فاين حد البيداء فقال كان ابو جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ولا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة ثلثة اميال ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابو بسنج عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيداء قال يتنحى عن الجواد ويتيمم ويصلي ۞ علي بن مهزيار عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلصل وضجنان ۞ قال لا بأس بان يصلي بين الظواهر وهي الجواد الطريق ويكره ان تصلي في الجواد ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي في وادي الشقرة ۞ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطريق الذي لا يجوز عليه ما هو قال اذا عرق الجهتين وانبت على الارض ۞ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلوة فاريء في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالصلوة في المكنوسة في الكعبة ۞ عنه عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي على ابي قبيس من قبل القبلة فقال لا بأس ۞ علي بن محمد عن محمد بن اسحق عن محمد بن عبد السلام عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه الصلوة وهو في الكنيف فقام ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستقي على قفاه ويفتح عينيه الحائط ويعرف القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه ۞ والسجود على نحو ذلك ۞ احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحمديد بن حكيم الازدي قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيبه البول فيصلي على ثيابه ثم يمر بالماء عليه اصلي في ذلك الموضع قال ان كان تيبس الشمس والريح وكان جافا فلا بأس الا ان يكون تخلجها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عمر بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن من ذكره عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول اني حرمت الجنة على كل فاحش بذيء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان يصلي في بيت فيه يهودي او نصراني ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مقرن بن عبد الملك الحناط عن ابي بكر الحضرمي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر كما اشرفت عليك الشمس فروحها ۞ محمد بن اسحق بن محمد بن يحيى المعاذي عن العباس السني عن سيف بن عميرة عن اسحق عن سعد بن عبد الله انه قال لابي جعفر عليه السلام ان اصلي في المحمل واما ان اصلي على بعيري وانا قاعد على رحلي البعيري من احمال الابنية قال اذا قدرت على البناء فلا تفعل وان كنت في المحمل ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على الراحلة وهو يسير ايومي برأسه وهو يقدر ان يستقبل القبلة قال لا يصلي الا على الارض ۞ عنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن سلمة بن عطاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترى ان يقطع الصلوة اذا عيل صبر الجسد ۞ قال محمد بن الحسن الخبر محمول على التعليل كما قدمنا ان العلة في الجنب ان تمام الصلوة لا اسمأ يتقصد ۞ عنه عن العرزمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون به القالول اله الخروج هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض شعره من ذلك الخرج ويواجه قال ان لم تخف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل في فخذه فسال الدم اينصرف فيغسله ويرجع الى المسجد هل يعتد بما صلى ويستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم بالنصف فلا يجعلها بين يديه ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوته بين يديه وصلى اليها ۞ علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلوة ۞ احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا بأس ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال الحسن عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي المرأة بجذاه او الى جنبه فقال اذا كان مجودها مع ركوعه فلا بأس ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل لان يكون قدماها ولو بصدره ۞ محمد بن مسعود العياشي عن جعفر بن احمد قال حدثني العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن سالم كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حالها المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة

باب الصبيان متى يؤمرون بالصلوة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ناز صبيانكم بالصوم اذا كان بني سبع سنين مما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الغرث افطروا حتى يتعود الصوم فيطيق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن الفضيل بن يسار قال كان علي بن الحسين عليهما السلم يامر الصبيان
ان يجمعوا بين المغرب والعشاء الآخرة ويقول هو خير من ان يناموا عنها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة قال لا تؤخروهم
عن الصلوة وفرقوا بينهم ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلوة قال اذا راهق الحلم وعرف الصلوة والصوم ه عنه عن محمد
بن الحسين عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الغلام متى تجب عليه الصلوة قال اذا اتى عليه ثلث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة و
جرى عليه القلم ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الصبي متى
يصلي فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين ه عنه عن العباس بن معروف عن
حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع في كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين و
ست سنين قلت في كم يؤخذ بالصيام فقال فيما بين خمس عشرة او اربع عشرة وان صام قبل ذلك فدعه فقد صام
ابني فلان قبل ذلك وتركته ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة فاذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام ه قال محمد بن الحسن قوله ع
اذا اطاق وجب عليه الصيام محمول على التاديب دون الفرض لان الفرض انما يتعلق وجوبه بحال الكمال على ما بيناه
وكذلك قوله عليه السلم اذا اتى عليه ست سنين وفي الخبر الآخر سبع سنين وجبت عليه الصلوة محمول على الاستحباب
والتاديب لان الفرض يتعلق بحال الكمال على ما بيناه

باب من الزيادات

العياشي عن حمدويه
عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره
الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فيومي ايماء قال يومي ايماء ه عنه قال حدثنا حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله انسان عن الرجل تدركه الصلوة وهو يخوض
لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او في سبيل من سبيل الله فليوم ايماء وان كان في تجارة فلم يك ينبغي ان يخوض
الماء حتى لا يصلي قال قلت وكيف يصنع فقال يقضيها اذا خرج من الماء فقد ضيع ه عنه عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة
فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك
بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت
في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدا في اول صلوته ه عنه عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى ينحرف عن مقامه
ذلك ه الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا تصل المكتوبة

في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين
العمودين ومعه اسامة ه عنه عن جبلة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة
عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سأله رجل قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي
ذلك والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء ه تم الجزء الاول من كتاب الصلوة مع الزيادات من
كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله تعالى في باب الصلوات العمل في ليلة الجمعة ويومها

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

قال الشيخ رحمه الله اعلم
ان الله فضل ليلة الجمعة ويومها في سائر الايام والليالي الى قوله واقرا في صلوة المغرب ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ما
طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة ه وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع فيه
الدرجات ويستجاب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقا
وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه
من النار وان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله
عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن محمد بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل
الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه
مثل ليلته فان استطعت ان تحييه بالدعاء والصلوة فافعل فان ربك ينزل من اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا
يضاعف فيه الحسنات ويمحو السيئات فان الله واسع كريم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف
عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة
قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمرو بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة و
ليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافا من النار
من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة
اعتق من النار ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلم فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم
تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم او عن ابي عبد الله ع
قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضه بعضا سلام سلام يوم صالح

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
التي في يوم الجمعة التي لا يدعون فيها اسوس بن الاسباط قد قال نعم قال اذا خرج الامام فلت ان الامام يعجل ويوخر قال
انما اعنت الشيخ ٥ وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزلت الملائكة بعدد الذر فلا يزالون يطيفون بكل مؤمن في ليلة الجمعة
الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وآل محمد فانها تعرض عليه من ساعتها ان تصلي على محمد واهل بيته في كل يوم جمعة
مرة في سبعة ايام مرتين ٥ وعنه عن ابراهيم بن الحسن عن المفضل عن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار
من كل شيء شيئا واختار من الايام يوم الجمعة ٥ وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الله تعالى ينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته او لدنياه فرايت طلوع الفجر جديرا ان يجيبه
بثوب الى من ذوبه قبل طلوع الفجر فانا ثواب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فرايت الذي ارباده في رزقه فيرزقه الخير
فان ذلك واسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه فرايت طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن يحبس عن متوجه الى
طائفة من وجهه فاحلي بهم الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ بظلامته فرايت طلوع الفجر فاتسمه واخذ له بظلامته
قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر ٥ وقد روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليدعو الله
الحاجة فينوي خيرا له عزوجل قضاها حاجته التي سال الى يوم الجمعة ٥ قال الشيخ رحمه الله ذكر في صلوة المغرب ليلة
الجمعة سورة الجمعة الى قوله ومن السنن اللازمة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد الخياط
انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان في العشاء
الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كان صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد
فاذا كان صلوة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلوة العصر يوم الجمعة فاقرأ بسورة الجمعة وقل
هو الله احد ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة في الجحد الركعة
الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وفي الجمعة سورة الجمعة والمنافقون ٥ وعن هشام بن سالم
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيما شاء في وقت قال لا الا في الجمعة يقرأ بسبح اسم ربك
والمنافقون ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فنهاهم ان يسالوا رسول الله صلى الله عليه وآله فتنازعتهم والمنافقين فوجبت للمنافقين الا تسعى
تركها فمن تركها متعمدا فلا صلوة له ٥ قوله عليه السلام فلا صلوة له يحتمل وجهين احدهما انه اذا ترك قراءة هاتين السورتين
عمدا فقد ترك في قراءتها فضلا كثيرا وثوابا كثيرا جزيلا فلا صلوة له والثاني ان يكون ارادهم عليهم السلام ان صلوته ليست كصلوة من
له كمال الثواب حتى لو ترك صلوته لوجب عليه قضاؤها كما يجب قضاء الصلوة الا في المسجد واما ارادهم عليهم السلام لا صلوة فاضلة كاملة دون ان يكون
المراد به رفع جوازها ٥ وكذلك الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسين بن عبد الملك الا هو اسحق بن يعقوب عن عثمان بن عيسى
قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له فانه يحتمل ما ذكرناه من نفي الكمال او ما ذكره من بطلان الصلوة

اذا اعتقد انه ليس في قراءتها فضل ٥ والذي يدل على ان قراءتها ليس بشرط ليس بفرض بعينه تركها الصلوة ما رواه الحسن بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ربعي عن فضيل قال سالنا ابا جعفر عليه السلام كان ليلة الجمعة يجب ان يقرأ في الفريضة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك ٥ وروى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسن عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة بعينها قال لا بأس ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن عبد الرحمن بن سيابة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة يوم الجمعة
المتفقين اعاد الصلاة في سفر او حضر فالمراد به اذا لم يسمع الخطبة لشغل يمنعه من ذلك فاما من صلى يوم الجمعة ولم يسمع الخطبة فلا اعادة عليه
في سفر او حضر فالمراد به اذا صلى في جملة النوافل وبينا فضل الصلوة المفروضة فيما بين الوقتين ٥ والذي
يبين عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن عن صباح بن سيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الجمعة
فقرا بهما هو الله احد قال يتم ركعتين بسبحان ربي ٥ فالذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
صفوان بن يحيى عن جميل بن صالح عن بريد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجمعة في السفر اقرأ فيها بقل هو الله احد فاجازه عليه السلام
فهذا الخبر قرأه قل هو الله احد ٥ وفي الخبر انه يعيد سواه كان في سفر او حضر فلم يكن المراد غير ما ذكرناه من الترغيب
لما جاء في هذا الخبر قرأه قل هو الله احد ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن المنقري
عن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في اخر سجدة من الضحى فاذا جاء يوم الجمعة اتممت
لك اسالك بوجهك الكريم واسالك يا رب العظيم ان تصلي على محمد وال محمد وان تغفر لي ذنوبي العظيم سبعا
علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى الخزاز عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليجتنب احدكم ان يقرأ في فريضة
يوم الجمعة في ركعة من الركعتين بسورة دون السورتين اللتين امر بهما في يوم الجمعة ان فعل شيئا من ذلك فليقرأ في الركعة الثانية
بسورتين سواهما ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن السنن اللازمة الغسل يوم الجمعة وليس يوم الجمعة ان فعل شيئا من ذلك
تاركا ٥ قال الحسين بن سعيد بينا في كتاب الطهارة فضل غسل يوم الجمعة ٥ وبينا بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن غسل يوم
الجمعة فقال سنة في السفر والحضر لا ان يخاف على نفسه القر ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن مهران
المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل من غدا الى الجمعة او راح ٥ وعنه
عن علي بن سيف عن اخيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف كان غسل يوم الجمعة وايجابها
فقال ان الله تعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء الفريضة بغسل
الجمعة ما كان من زلل او سوء او تقصير او نقصان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن صباح المزني عن الحرث عن علي عليه السلام انه اراد ان يوبخ الرجل يقول له والله لانت اخبث من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تارك غسل يوم الجمعة فانه لا زال في طهر الى يوم الجمعة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال لابي الحسن عليه السلام عن اي غسل يوم الجمعة فقال الغسل يوم الجمعة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان له طهرا من الجمعة الى الجمعة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويمس طيبه ان قدر عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويخضع في عبادة ربه وليحمد الله على ما انعم به عليه من الاضحى والاضاحي ٥ ومنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن سعيد عن الحسين بن سعيد عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال الحمد لله على سنة محمد وآله كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمر على صراط امنا ٥ ان الشيخ رحمه الله صلى ست ركعات عند البساط الشمالي في الليلة واعلم ان الرواية جاءت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة الى الليل يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار وكره ركعتان اذا زالت الشمس صلى الفريضة وعلى اثرها ست ركعات ٥ ومنه عن جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة يوم الجمعة قبل الزوال اربع ركعات واربع بعد الزوال قبل الظهر بماذا امرت امرت بست ركعات قبل الظهر يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدار ما من المغرب في وقت صلوة العصر فصليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا امرت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير وقت صليت ست ركعات ارتفاع النهار ست ركعات قبل نصف النهار ست ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ٥ فانه روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر النافلة على ما تريدها ويروى ذلك الحسن بن سعيد عن المنقري عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا قال سألته عن صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ٥ قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقبل العصر انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الا ان لا الفريضة واذا لم يجز له جزء ذلك فقد سوغ له تقديمها والافضل ما قدمناه لانه لا يؤمن ان يحدث فلا يتمكن من الجمع بين الفرائض فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ وعنه عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عمير وصفوان عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة بالفريضة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال وقت الظهر يوم الجمعين

تزول الشمس ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس ثم ينزل فيتوضأ ثم يخرج الى الظل الاول فيقوم فاذا مضت قدمان من الظل الاول قدمت الشمس فاذا مضت قدمان من الظل الثاني حضرت العصر ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي الجمعة في منزله ثم يخرج الى العصر فيجد الناس قد صلوا في المصر هل عليه ان يصلي معهم قال لا يصلي الا ما صلى ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقعت صلوة الجمعة والعصر في وقت واحد حين تزول الشمس فابدأ بالجمعة ثم صل العصر ٥ وعنه عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلوا نصف النهار فقد فاتتهم الجمعة ٥ وعنه عن صفوان عن ابان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال قدم او دعه ذلك الا في يوم الجمعة امشي الشمر قال قدمها حين تزول ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول منزلا مورا مورا مضيقة مورا موسعة وان الوقت وقتان الصلوة سماها في الشعة فرضي بها محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخرها شيئا فكانت صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما هي وقت واحد حين تزول وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام وليس بينهما في هذه الاخبار ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة بهم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صليت الجمعة والعصر فوجدته قد اهابوني من الباب جامع فخرج الي من الحجرة ثم دعا بحريرة وامرهم ان تضع لي معه فقلت له اصليت قال نعم فقلت له اصلي انا قال ان كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست ركعات فاذا ارتفع النهار صليت ستا فاذا زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا امرت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير وقت صليت ست ركعات ارتفاع النهار ست ركعات قبل نصف النهار ست ركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ٥ فانه روي انه يجوز ان يصليها الانسان كما يصلي سائر النافلة على ما تريدها ويروى ذلك الحسن بن سعيد عن المنقري عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا قال سألته عن صلوة النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس ركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثماني ركعات ٥ قال محمد بن الحسن والافضل عندي تقديم النوافل كلها يوم الجمعة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن اخيه الحسين بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقبل العصر انه قد روي انه اذا زالت الشمس لا يصلي الا ان لا الفريضة واذا لم يجز له جزء ذلك فقد سوغ له تقديمها والافضل ما قدمناه لانه لا يؤمن ان يحدث فلا يتمكن من الجمع بين الفرائض فيفوته ثواب النافلة وقد روى ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة ٥ وعنه عن حماد بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي عمير وصفوان عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال وقت الظهر يوم الجمعين بالفريضة ٥ الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قال وقت الظهر يوم الجمعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن مسلم قال سألته عن صلوة الجمعة في السفر قال تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت
خطبة فالمراد بهذين الخبرين حال التقية والخوف لان الجماعة يوم الجمعة بغير خطبة مما يتقى فيه ومتى كان الحال
حال التقية لا يجمع ولا يجهر بالقراءة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم ايصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة قال نعم اذا لم يخافوا
فصرح عليه السلم في هذا الخبر ان الجمعة انما تجوز اذا لم يكن الحال حال تقية فاما القنوت يوم الجمعة فان صلى الانسان
في جماعة يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع واذا صلى على الانفراد يقنت في الثانية قبل
الركوع والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القنوت في يوم الجمعة فقال انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة
الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال القنوت في الركعة
الاولى قبل الركوع محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن
معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان
يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن
عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع قال
لي لا قبل ولا بعد وروى سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود بن الحصين قال سمعت معمر بن ابي رئاب
يسأل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر عن القنوت في يوم الجمعة فقال ليس فيها قنوت فيحتمل ان يكون اراد عليه السلم ليس فيها
قنوت فرضا لان القنوت عندنا سنة وليس عليه السلم انما نفى كونه فرضا ينبغي ان يكون سنة ويحتمل ان يكون اراد انه
ليس فيها قنوت موظف وانما هو شيء يقول الانسان على ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلوة على محمد وآله ويحتمل
ان يكون اراد انه ليس فيها قنوت اذا كانت الحال حال تقية وخوف والذي يبين ما ذكرناه ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن ايوب عن ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة
قال في الركعة الثانية فقال له قد حدثنا بعض اصحابنا انك قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده
ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع او بعده قال
كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابان عن عبيد الله الحلبي قال في قنوت الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم
اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك قلت اسمي الائمة عليهم السلم قال سمهم جملة وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عم قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد كما امرتنا اللهم اجعلنا

ممن

ممن اخترت لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب محمد بن احمد بن
يحيى عن ابيه عن ابان بن المغيرة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قرأ بعد الجمعة حين ينصرف جالسا من قبل ان يركع الحمد مرة
وقل هو الله احد سبعا وقل اعوذ برب الناس سبعا وقل اعوذ برب الفلق سبعا وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله
لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة قال الشيخ رحمه الله ثم قام للعصر الى قوله
واعلم ان الرواية جاءت روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي
جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن ابي غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة وعنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن ابن ناجية عن داود بن النعمن عن عبد الله
بن سنان عن ناجية قال قال ابو جعفر اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين
بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك عليهم والسلم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال
من قالها في دبر صلوة العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له مائة الف حاجة ورفع
له بها مائة الف درجة قال الشيخ رحمه الله واعلم ان الرواية جاءت الى قوله وسقط الجمعة محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة
المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع بمنزلة
الظهر يعني اذا كان امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من خطبته تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة فان سمع القراءة او لم
يسمع اجزأه علي بن مهزيار عن عثمن بن عيسى عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن خطبة رسول الله صلى الله
عليه وآله اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة ثم يصلي الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ
من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه عنه عن فضالة عن معوية بن وهب
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من خطب وهو جالس معوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في
ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجب الجمعة على سبع نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي
حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان يجلان يأم احدهم صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن
اشيم عن الحسين بن سنان المدايني انه سمع من ينبغي ان اعلم عن رجل ذكر اصحاب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف
يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يجزئه عن يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن جميل بن
ابي مسعود عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ذا يكون للجماعة قال رجل وامرأة يتنحى ان يكون
الامام مبرزا عن الجدار والجنون والبرص وسائر العاهات في القسي ولا يكون محدودا ٥ بلغني ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن جماعة عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحسين بن عثمان عن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال احسنه لا يؤمهم الناس عن مكان اعلى من مكانهم ولا بأس ان يؤمهم وهو قاعد
ولا عراقي ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن عبد الله بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجذوم والابرص يؤمان الناس في رمضان فقال نعم قلت هل يشتركان
المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن محمول على حال الضرورة فما مع الكمين وجوه غيرها فالذي
على كل حال ويجوز ان تكون هذه الاخبار متناولة لقوم صفاتهم مثل صفات هؤلاء فانه يجوز ان يؤمهم
على كل حال ولا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الا صحاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
المؤمن قال سألت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب
الفالج الا صحاء ولا صاحب الدبيلة المنتفخين ولا يؤم الاعرابي المهاجرين الا ان يؤمهم الى القبلة ولا يجوز الصلوة خلف
الذي سبيح لا اختيارا ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن علي بن رئاب البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني نازل في بني عبدي وهو ذنهم واما مهم وجميع اهل المسجد يعلمون اني لا اصلي وانا منكم ومن شيعتكم افاتم
فيهم فاصلي في الصلوة خلف الامام واصل خلفه قال قال اصل خلفه واحتسب بما تسمع ولو قد مت البصرة لقد سألت النصر
بن سويد اذا حضرته بما اقيتك فاحسن بقول الفضيل وتدع قولي قال لعلي قد مت البصرة فاخبرت فضيل بما قال
فقال يعلم اعلم بما قال لكني قد سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان لا تعيد بالصلوة خلف الناصب قرأ ام لم تقرأ كذلك يقول
فاما اخذت بقول الفضيل وتركت قولي الى عبد الله عليه السلام ٥ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلى الجمعة وقد صلوا معهم قال نعم اذا صلوا معهم قلت له هذا ما لا يكون ابدا
عدة فانه اقتدى به قال حمران كيف تقاني وانا لم اسمع الذي ابتدأ بذلك قال نعم في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم كيف يكون هذا عندنا قلت فان كان هذا ما لا يجوز وهو الذي ابتدأنا احتجنا عند ذلك الى
عبد الله عليه السلام فقال له حمران اصلحك الله حدثت هذا الحديث الذي حدثتني ان في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة
في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدة الله فاسق لا ينبغي لنا ان نتقدى به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا يقومن بهم مقعدك حتى يصلي ركعتين اخريين فاذا قمت قد
صليت اربعا النفسي لم اقتد به قال نعم قال افتسك وسكت صاحبي بعيدا ٥ وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجمع علي عليه السلام رجل بحيث امير المؤمنين عليه السلام ولا يفر من عدوه ويقول هو احب

الى مسجد الجامع فقال اهذا محلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اجعلت فداك ان الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما افضل
لا تقل وزاده ولا بأس ان يؤم العبد المولى بالقوم اذا كان على بساط الامامة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرأ قال لا
بأس به ٥ وعنه عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان
اكثرهم قرأ قال لا بأس به ٥ وعنه عن الحسن عن زيد عن جماعة قال سألته عن مملوك يؤم الناس فقال لا الا ان يكون
هو افقههم واعلمهم ولا يصلح ولا يجوز ان لا يؤم العبد لا اهله ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن اسكوكى عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا يؤم العبد لا اهله ولا يجوز للصبي ان يؤم القوم قال ابو عبد
الله عليه السلام ومتى فعل ذلك فكانت صلوتهم فاسدة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان امر جاز صلوته وفسدت صلوته من خلفه ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم فليس
بشئ لان الخبر الاول كان الخبر محمولا على من سلم يحتلم وكان كاملا عاقلا وانما عنى بذلك ان الاحتلام ليس بشرط
في البلوغ ولا يجوز ان يكون البلوغ بغير ما شيا منه الا باحتلام فمتى لم يحتلم اعتبر بما سواه من الاشعار به
الا سوءات وما جرى مجراها او كمال العقل وان خلا من جميع ذلك والخبر الاول متناول الوجوه يحصل الجملة احد شرائط
البلوغ كما انا قد بينا ذلك فيما تقدم بيانا لا بأس به ان كان هناك من يسدده ٥ ويزيد بيانا ما رواه سعد
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه سعد بن عبد الله عن عبد الله بن ابي خلف عن عمر بن يزيد عن عمر بن عثمن ومحمد بن زياد
عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ما لا بأس به في جميع امره وعاد فاعتوله يسمع
اليوم الكلام الغليظ الذي ينظر اقرأ خلفه ام لا اقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال حدثني زيد بن علي عن ابائه قال ان امامك سفيعوك
الى امامة فلا تحملن سفيعوك سفيعا ولا كاسفا ولا يحملان يوم لا تخلف الناس ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال لا اعلمن لا يؤم القوم
وان كان اقرأهم لانه موضع لسنة اعظمها وكفل بشهادة ولا يصلح عليه الا ان يكون ترك ذلك رغبة
على نفسه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف المغالي وان كان يقول بقولك الحق والجهول المجاهر بالحق وان كان مقتصدا
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعد بن سعيد عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب
هو عارف به ذلك الا مراصلي خلفه قال لا ولا بأس يؤم الرجل الشاء والمرأة ايم النساء ٥ روى الحسن بن سعيد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عيسى عن صباح عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به ٥ محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تستقدمهن ولا تتقدمهن لانه ينبغي ان لا تتقدم الا الرجل والعقائل السادة ويكون اقرأهن لها عنه وافقههن ٥ وعنه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوته اجزاه وان لم يتمكن من القراءة معها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القراءة اعليه شيء قال ليس عليه شيء ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤم القوم فيرتج عليه فلا يدري يقرأ او لا يقرأ فقال اذا ارتج عليه فلم يدر اقرأ او لا يقرأ فليقرأ فان ذلك يجزيهم وان كان يدري ما يقرأ فهو افقههم في الدين وكان احق بالامامة فليتقدم ولا يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه فاذا صليت خلف من يقتدى به فلا يجوز ذلك ان تقرأ خلفه في سائر الصلوات سواء كان مما يجهر فيها بالقراءة او مما لا يجهر فيها على كل حال نسخ ذلك بقوله تعالى وتبتهل اللهم الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولا تسمعها انت فانه يجب عليك القراءة وان سمعت شيئا من القراءة اجزأك وان خفي عليك بعض ما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الامام اقرأ خلفه فقال اما الذي يجهر بها فانا امرت ان الجهر لينصت من خلفه فان سمع شيئا ان لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صليت خلف الامام فاتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها وان لم تسمع فاقرأ ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف الامام فاتم به فانصت وسبح في نفسك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قرأته فاقرأ انت لنفسك ان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف من لا ترتضي به اقرأ خلفه فقال ممن هيبت به فلا تقرأ خلفه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن سنان عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام ٥ وبهذا اسناده عن محمد بن سويد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد بن الحسن الحلبي قال حدثنا الحسن بن حسين قال حدثنا ابراهيم بن علي الملطي وابو احمد بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام انه سئل عن القراءة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تزكيه وتثني به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت فان الله تعالى قد اقتصك له تعالى ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به فيقرأ هو فيما يجهر فيه الامام فقال لا بأس به ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام لا تقرأ

فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع فليس بينك وبين ما قد سماه من لا ترتضي به ان سمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فلا تقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قد سمع البعض لانا قد بينا انه اذا سمع مثل الهمهمة اجزأ ٥ وقد روي ايضا انه اذا لم يسمع القراءة فيما يجهر بالقراءة فهو في حل من الخيار ان شاء قرأ وان شاء لم يقرأ حسب ما يراه ولا محيط ما قدمناه ٥ وروى ذلك ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ ٥ والذي يكشف عما ذكرناه من انه اذا سمع صوته اجزاه وان لم يتمكن من القراءة معها ما رواه محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الامام اذا اخطأ في القراءة فلا يدري ما يقول قال يفتح عليه بعض من خلفه قال وسألته عن الرجل يهم بالسورة فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه فاذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه ويقرأ ما قدمناه من انه لا يجوز القراءة خلف الامام فيما لم يجهر الامام بالقراءة فيه ٥ ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن زرارة عن عبد الله عليه السلام قال سألته خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ايما من على القرآن فلا تقرأ خلفه في كل وليس من قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب ٥ ولو اصليت خلف من لا يقتدى به وجب عليك القراءة سمعت قرأته ام لم تسمع ٥ ومن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به فقال اقرأ خلفه سمعت قرأته او لم تسمع والذي رواه محمد بن الحسن بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي به ايقرأ خلفه فقال نعم اقرأ خلفه وان سمعت قراءته فلا تنصت فانه لا ينبغي الا ان تقرأ فاتحة الكتاب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة خلف من لا ترتضي به فقال اقرأ خلفه وان سمعت قراءته فلا تنصت فانه لا ينبغي الا ان تقرأ فاتحة الكتاب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة خلف من لا ترتضي به فقال اقرأ خلفه وان سمعت قراءته فلا تنصت فانه لا ينبغي الا ان تقرأ فاتحة الكتاب ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تأتم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويتدي بها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي خلفه ومن لا يقتدي بصلاته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك ولا يسمع فعله
فلا بأس ۞ والذي يدل على ما ذكرناه من انه لا يجوز الاقتصار على قراءة من لا يقتدي بصلاته ۞ ما رواه سعد عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن علي عليه السلام وابي جعفر عليه
في الرجل يكون خلف الامام لا يقتدي به فيسبقه الامام بالقراءة قال اذا كان قد قرأ امام الكتاب فليقرأ بفاتحة الكتاب ليجزء بقطع وبركع فهذا
الخبر دليل على انه متى لم يقرأ فاتحة الكتاب لم يجز له الصلاة حتى يقرأها ۞ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن
الحسن وعلي بن احمد بن بندار جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني ادخل في الركعة
في صلاة المغرب فيهولني الي ان اوذن واقيم فلا اقرأ شيئا حتى اقوم واركع وسمعك يجزء بذلك قال ليس
بشيء فاما ما رويناه فانما اراد به ما يجزئ في الصلاة ويكون الذي يجزئ في ذلك ان لا يقتصر على اقل ما يجزئ في حال
الضرورة وهذا الخبر ليس في ظاهره انه لم يقرأ شيئا من الحمد وغيرها بل هو محتمل والذي يدل على الاخذ بالفضل ابدا ما رويناه
بالجميع مع انه قد يمكن احمد بن محمد بن ابي نصر راوي هذا الحديث عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ما ذكرناه ۞ روى عبد الله
عن موسى بن الحسن وابن الحسين بن علي عن عمر بن حنظلة عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل
مع هؤلاء في صلاة المغرب فيسهو في الثالثة او في الرابعة لا اقرأ الا الحمد وحدها ركعة اجزئ ذلك فقال نعم
على هذا وجدنا ويحتمل ايضا ان يكون الخبر متناولا لحال التقية لانه اذا كانت الحال التقية وخوف لم يمكن الا
القراءة معهم جاز له ترك القراءة ولا اعتداد بتلك الصلاة بعد ان يكون قد ادرك الركوع ۞ والذي يكشف عن ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل المسجد فاجد
قد ركع القوم فلا يمكنني ان اوذن واقيم واكبر فقال اذا كان ذلك فادخل معهم في الركعة واعتد بها فانها
من افضل ركعاتك قال الحسن فلما سمعت اذان المغرب اذا على بابي قاعد قلت للغلام انظر اقامت الصلاة في المسجد
نعم فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا فركعت معهم اول صف ادركت واعدت بها ثم صليت بعد
الانصراف اربع ركعات ثم انصرفت فاذا احد او ستة من جيراني قد قاموا الي من المحراب ومن الابواب من الطريق
ثم قالوا يا ابا محمد ثم جزاك الله عن صلاة خيرا فقد والله رأينا خلاف ما علمتنا ذلك وما قبل فيك فقلت وانا اعجب
ذلك قالوا اتممت ان حين دنت الي الصلاة وتخوفتني ان لا اقتدي بالصلاة معي فقد وجدت ذلك في نفسي
بالصلاة معنا وصليت بصلاتنا فرحمك الله رحمك وجزاك خيرا قال فقلت لهم سبحان الله اما تعلمون ان هذا فرض
عليكم يا معشر الاعراب وهو يخاف على هذا شيعته ومتى فرغ المأموم من قراءته قبل فراغ الامام فليسبح الله وليستوف
من سورته حتى يدرك فراغ الامام من قراءته انما هو اذا فاتني ذلك فعلي فقد اجزاه ۞ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يحيى
عمن ذكره عن ابي شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكون مع الامام فارفع قبل ان يفرغ من قراءته قال فاتم الشورة
ومحمدا ثم اركع حتى يفرغ ۞ وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامام اكون
معه فارفع من القراءة قبل ان يفرغ قال اقرأ ما دام الامام راكعا فاذا رفع رأسه فاقرأ الاية واركع واذا صلى

الرجل يقوم وهو جنب او على غير وضوء وحضر الاعادة وليس على من صلى معه اعادة سواه علمنا ذلك بعد انقضاء الصلوة
او يعلمون ۞ محمد بن علي بن الحسين باسناده الذي مضى ذكره عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة عن فضالة بن ايوب عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امنا في الشفر وهو جنب فقدم وخبرناه فلم نعلم قال لا تعلم فلا
بأس ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهور فلا يعلم حتى تنقضي صلوته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه لان عليه
انه على غير طهور ۞ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل امر قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ۞ وعنه عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر يجوز صلوتهم ام يعيدون فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ۞ فاما ما رواه علي بن الحكم
عن عبد الله بن حمران العرزمي عن غير واحد عن عبد الله عليه السلام انه قال صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهور وكانت الظهر
فدخل فخرج منادية ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهور فاعيدوا وليبلغ الشاهد الغايب فهذا خبر شاذ يخالف الاخبار
كلها وما تضمن حكمه لا يجوز العمل عليه في ما يبطله وهو ان امير المؤمنين عليه السلام اذن في بعضهم على غير طهور بما هيا غير
ذاكر فقد امتنا من ذلك لانه عصمه عليه السلام وقد كرهت جماعة من مشايخنا يقولون ان علي بن الحسين عليه السلام
اعاد ونحن نستحب ما جبر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجبر فيه وكان ذلك اذا صلى بهم انسان ثم تبين انه لم يكن
على طهارة فليس عليهم اعادة شيء من الصلوة الا التي خلفه ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حضر جنازة ان بعض اهل المال وكان يومهم رجلا فلما صار في
الكوفة قد فلس انه يعيد قال لا يعيد ۞ فذلك ان صلى بهم في الخبر الفضيلة لا يجب عليهم اعادة الصلوة
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة وصلاته تامة ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز
عن من ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خلع قوم فصلوا وهو لا يتوضأ صلوة فاحدث امامهم فتوضأ ثم انصرف
الرجل فقدمه فصلى بهم اجزء هم صلوتهم وهو لا يتوضأ صلوة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا يتوضأ صلوة الا ينبغي ان يتوضأ صلوة فان كان قد صلى فان له صلوة فان كان لم يصل فان له ان يصلي
والا فلا يدخل معهم وان لم يخرج من القوم صلوتهم وان لم يتوضأ فان كان الذي يقدمه تاما عن الامام قد اتم ركعته او ركعتين
من الصلوة وليتم بهم الصلوة ثم ليعد ايضا فيكون ذلك بالزامهم عن الصلوة وتم هو ما بقي عليه ۞ وروى ابان عن محمد بن مروان
عن محمد بن مسعود عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايأتم
المسجد بهم في الصلوة وقد سبقه الامام ببعض ما فاته ويكون اذا قعد الامام قبل ان يقوم ايقعد من خلفه ويتم
ثم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغ من التشهد رد يديه اليمين من اليمين وعن الشمال من كان الذي على يمينه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايهم ائتم والقضاء صلوته وانتم هو ما كان فانه اولى به ٥ وقد روى انه يقوم رجلا اخر يصلي بهم ويتم هو بقية
وهذا هو الاحوط ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن ابن مسكان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام
قال سالته عن رجل امر قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين تقدم رجلا منهم فاتم بهم ما بقي من صلاتهم ثم ينصرف
فيتم لنفسه ثم يقدم رجلا فيصلي بهم ثم ليقعد في تشهد بقدر تصلوته فانما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن
فضالة عن الحسن بن علي بن عبد الحكم عن معوية بن شريح قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول اذا احدث الامام وهو في الصلوة
لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على جاهم
ويقدموا بعضهم بكا ينتظر والامام قال قلت وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظر فيه وتقدموا بعضهم
فليس بمنافي لما قدمناه لانه ليس في قوله عليه السلام لم ينبغ ان يتقدم الا من شهد الاقامة نهي عن تقدم من لم يشهدها
جملة المفهوم بل هو صريح بانه لا ولى ولا افضل لانه لو كان المراد به المفهوم لكان لفظ النهي اولى وجاز عن فعل ذلك ومتى
لم يذكر ذلك علمنا انه اراد لا افضل ولو كان فيه لفظ الذين يحملنا على الافضل لانه لا خلاف المتقدمة ٥ والذي
رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يوم القوم فيحدث
ويقهقر رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع فقال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره يقدمه فيها
للخبر وان كان ظاهره الذي فهم وعنه الجمهور لا فضل حسب ما قدمناه ما تقدم من الاخبار ومتى مات الامام
قبل القراءة من صلوته فليتخط حتى يقدم القوم من يصلي بهم بقية ما عليهم وينقسم ما سمعته ٥ روى ذلك محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول ما من صلوة يصلي ركعة ثم مات قال يقدم رجلا اخر ويعتد بالركعة ويجزيهم الميت خلفهم
ينقسم ما سمعته ومنهم من يحمل تكبيرة الركوع فقد فاتته تلك الركعة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
وتاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا يدخل معهم
في تلك الركعة ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعتد بالركعة التي لم يشهد
تكبيرها مع الامام ٥ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان
يركع الامام فقد ادركت الصلوة ٥ واما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع
الامام راسه فقد ادرك الركعة ٥ وما رواه محمد بن يعقوب بن يزيد عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة
وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتك الركعة فليس بنا في هذان الخبران ما قدمناه لان قوله عليه السلام في
الخبر الاول اذا ادركت وهو راكع في الخبر الثاني وقد يدرك محمول على الغلو في سبع الصفة الذي لا يجوز الاخر عنه
في الصلوة مع الامكان وان كان قد ادرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان لان من سمع الامام وقد كبر تكبيرة الركوع
وبينه وبينه مسافة يجوز له ان يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثم يمشي في ركوعه ان شاء حتى يلحق بالصف

صلوته فاذا فرغ من تحريمه الخ وهو اي ذلك شاء افعل وقد روى حسان هذا عن الحلبي من غير هذا الوجه لا انه قصر لاجل ما ٥ و
الذي يدل على جواز ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيجد الناس يفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ومتى وهو راكع صحت صلاته ٥
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع
راسه فاسجد معه ما لم تفته ركعة فاذا قام فان خشي ان جلس مكانه فاذا قام فاحتسب الصف ٥ وفي رواية محمد بن علي
محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت اباعبد الله
عليه السلام يقول وذكر مثله ٥ ويجزي تكبيرة الركوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الركوع ٥ روى ذلك سعيد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
يقول اذا جاء الرجل وقد ركع الامام وكبر اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة وركوعه ومتى فاتت الاذان
ركعة وما زاد على ذلك مع الامام فليصل معه ما بقي ويكون ذلك اول صلاته فاذا سلم الامام قام فاستفتح الصلوة وليصل على الوجه الذي وصفناه
لوقت الصلوة وتفصيل هذه الجملة ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحاسب الصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول
صلوته فان ادرك من الظهر او من العصر ومن الصلاة ركعتين وفاتته ركعتان قرا في كل ركعة منها ادركت خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الباقيتين
فيهما ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الركعتين الباقيتين
لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها ما فاته خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب وسورة
ثم تشهد وقام فصلى ركعتين وليس فيهما قراءة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسين بن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام يجهر له اذا هو كبر يصنع اذا جلس الامام قال
يتجافى ولا يتكئ من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي الثانية فليست قليلا اذا قام الامام فقام بما يشهد
ثم يجلس الامام قال سالته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فاتهما لك
لانك لا تدري لعلك تجعل اولهما اخراهما ٥ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن سعد بن سعد عن الحسن بن محبوب
عن ابي جعفر عليه السلام قال في الذي يقول هو في الركعة الاولى من صلاته مع الامام ركعتان قال يقول في الركعتين اللتين
وسورة فقال هذا يقلب صلوته يجعل اولها اخرها انما هو في كتابه فيصنع قال يقرا فيها بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال محمد بن الحسن
قول الشايل يقولون يقرا في الركعتين بالحمد سورة ليس فيه صريح انها اللتان ادرك معها بل يحتمل ان يكون قال يقولون
يقرا بالحمد وسورة في الركعتين اللتين فاتتاه فاسوغ ان يقرا بالحمد وحدها لان ذلك مذهب كثير من العامة فاذا
اهتم ذلك لم ينافه ما ضمناه من الاخبار ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن علي بن اسباط عن جعفر بن ابيه عن علي
عليهم السلام قال يجعل الرجل ما ادرك مع الامام اول صلوته قال ابو جعفر وليس بقول كما يقول الحق ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرأ فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم قوله عليه السلم فيقضي القراءة في اخر صلوته يجوز ان يكون انما اراد به ما يختص اخر صلوته من قراءة الحمد دون ان يكون اراد به قضاء قراءة الركعة الاولى ه ومن صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه قبل الامام فليعد الى الركوع حتى يرفع رأسه معه ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عمن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على انه اذا لم يكن المصلي مقتديا بمن صلى خلفه لانه متى كان الامر على ما ذكرناه ولو عاد الى الركوع لكان قد زاد في صلوته ركوعا يفسد الصلوة مع ان ذلك انما يجوز لمن رفع رأسه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك فلا يجوز له العود الى الركوع على حال وكذلك اذا رفع رأسه من السجود قبل الامام فليعد الى سجوده ليكون ارتفاعه عنه مع الامام ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله بن ابي الجارود والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سألناه عن رجل صلى مع امام يأتم به فرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد ه ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها والامام اذا صلى بقوم فركع ودخل اقوام فليطل الركوع حتى يلحق الناس الصلوة ومقدار ذلك ان يكون ضعفي ركوعه ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني ائم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع رأسك ه والامام ينبغي ان يسلم دفعة واحدة ولا يلتفت ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ه وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة وعلى الامام ان يسمع قراءته من خلفه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن حماد بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولا يجوز لمن يقتدي بالامام ان يصلي معه العصر ولا يكون قد صلى الظهر ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سليم الفراء قال سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وامامهم يكون في طريق مكة وغير ذلك فيصلي بهم العصر في وقتها فيدخل الرجل الذي لا يعرف فيرى انها الاولى افتجزيه انها العصر قال لا ه واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم فلا ينافي ما قدمناه لانه انما يكون مجزيا عنه وعنهم اذا لم يعتقد صلوته

بصلوتهم

بصلوتهم وينوي لنفسه صلوة العصر وينوي بهم صلوة الظهر ولا يكونون هم مقتدين به في نية الصلوة ومتى كان الامر على ما ذكرناه جازت صلوتهم ه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها ولا بأس للرجل اذا صلى وحده ان يعيد في جماعة سواء كان اماما او مأموما روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت قبل ان اتيهم فربما صلى خلفي من يقتدي بصلوتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت لحال من يصلي بصلوتي ممن سميت لك فأمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب صل بهم سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به بأس ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة والمعنى في هذا الحديث ان من صلى ولم يفرغ بعد من صلوته ووجد جماعة فليجعلها نافلة ثم يصلي في جماعة وليس ذلك لمن فرغ من صلوته بنية الفرض لان من صلى الفرض بنية الفرض فلا يمكن ان يجعلها غير فرض والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته فان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها مأجور عليها ان شاء الله ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله ويجعلها فريضة قضاء لما فاته من الفرائض ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات ه ولا بأس للرجل ان يقف وحده في الصف اذا كان الصف متضايقا ه روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الامام فيجد الصف متضايقا باهله فيقوم وحده حتى يفرغ الامام من الصلوة ايجوز ذلك له فقال نعم لا بأس ه ولا بأس بالوقوف بين الاساطين ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ارى الوقوف بين الاساطين بأسا ه ولا بأس بالوقوف للامام في المحراب ه روى سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد النخعي عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به وينبغي ان يكون بين الصفين ما لا يتخطاه الانسان ولا يجوز الجماعة ويكون بين الصفين حائل من حائط وغيره ه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله
يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار
فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم يكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان وقد رخص للنساء ان يصلين جماعة
وان كان بينهن وبين الامام حائط ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه
قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيت بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس عن يساره
احد ولا يجوز لمن يصلي بقوم ان يكون موضع وقوفه على شبه سطح او دكان وما اشبه ذلك ويجوز ذلك للمأمومين
وروى محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه
الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع كان او كان اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكانت في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر
قال لا بأس قال وسئل فان كان الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال وان كان رجل فوق سطح
او غير ذلك دكانا او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان
كان ارفع منه بشيء كثير فاذا صلى نفسان فذكر كل واحد منهما انه كان اماما كانت صلوتهما تامة وان ذكر كل واحد
منهما انه كان مأموما بطلت صلوتهما لان كل واحد منهما قد ترك صاحبه القيام بشرائط الصلوة فلم يصح لهما صلوة ٥
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت انا امامك فقال صلوتهما
تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلاتهما فاسدة ليستأنفا ولا سهو على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا
على من خلفه اذا حفظ الامام فان شكوا كلهم وجب عليهم الاعادة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح
اثنان على انهم صلوا اربعة ويقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا
سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا سهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه
فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم واذا سهى المأموم عن الركوع حتى دخل الامام في الركعة الثانية

فليركع

فليركع وليلحق الامام وليس عليه شيء ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط
للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وكذلك
اذا سها فسلم قبل الامام فليس عليه شيء ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى قال قال ابو المعزى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي
خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك بأس فاذا صلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى جماعة باذان واقامة
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت
فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه
جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له انا جعلت فداك ان لنا اماما مخالفا وهو يبغض اصحابنا
كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقا لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل وآخر خارج واحسن خلقك مع الناس
فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى وقولوا للناس حسنا اهو الناس جميعا فقال لا عنى قولوا لمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته ٥ والذي يدل على ما قلناه انه لا يؤذن ولا يقيم متى اراد الجماعة ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى
علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ٥ وينبغي ان يؤذن خلف كل من يقرأ
خلفه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن خلف
من قرأت خلفه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال الصبي
عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن العباس بن
عامر وايوب بن نوح عن العباس عن داود بن الحصين عن سفيان الجريري عن العرزمي عن ابيه رفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وآله قال من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة وعنه عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله
فلا يؤذن ولا يقيم ولا يتطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه ٥ وعنه عن ايوب عن العباس
بن عامر عن الحسين بن المختار وداود بن الحصين قال سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي
الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية ايضا قال نعم قلت كلهن قال نعم وانما هي بركة ٥ وعنه عن ابن
ابي عمير عن عاصم عن محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون يدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة
من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة

باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه زيادة على النوافل
المذكورة في سائر الشهور ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة هي خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة فيما سواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من الشهور وجعل من يطلع فيه يحتسبه من حضر الجنة والذكر هو من اذى فريضة من فرائض الله عز وجل وما اذى فريضة من فرائض الله عز وجل كمن اذى سبعين فريضة من فرائض اسواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزاد الله في رزق المؤمن فيه من قطر فيه مؤمنا صائما كان له عند الله بذلك عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن فطر بقدر الاعلى مذقة من لبن يفطر بها امرأ او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة وروسطه مغفرة واخره اجابة والعتق من النار ولا غنى لكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى لكم عنهما فالله فيه اما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله واما اللتان لا غنى عنكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتستجيرون من المعاصية وتستعيذون به من النار عن علي بن الحسين عن ابيه عن سماعة قال قال الصادق عليه السلام في ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان في كل ليلة احدى منها ان قوبت على ذلك مائة ركعة سوى الثلثة عشر ركعة وادنى ما يجزي فيها ان يحيي ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فان رجى ان يكون ليلة القدر فاحيها وليلة القدر خير من الف شهر فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما معنى قوله العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس فيها ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يقدر كل امر محكم فقلت لكيف ان فقال لما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الذي يفد الى مكة عن عمر بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى و عشرين او ثلث وعشرين قلت ليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاحدى هي فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عن عمر القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال لي اي ليلة هي فقلت اخبرني ايها هي فقال لي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال ان لم افعل كلتيهما فقال لما ابيه ليلتين فيما تطلب قال قلت وفيهما رايتا الهلال عندنا وحدثنا من يخبرنا بخلاف ذلك في رمضان اخرى فقال لما ايهما رايت ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان فلان ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشرة يكتب وفي اثنين وعشرين يفرق الحاج فقال يا بابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحدة منهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان لا تحمل الا على شيء من الهوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين في نعم الشهر رمضان كان رسول الله صلى الله عليه وآله المزدوي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بنبي ميتة يبعثون منبرا من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فوجه اليه جبرئيل فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اتاني الليلة هذه بنو اميه في المنام منبرا منبرا من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ما اطلعت على هذا الشيء فلم يلبث ان نزل عليه اي من القرآن ان يونس بن مرة قال لا اقرأ ليت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون

ما اغنى عنهم ما كانوا يتمتعون وانزل الله عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر من الف شهر جعل الله ليلة نبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر ملك بني امية وعن عمر بن الحكم اتى هشام بن عروة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل في شهر رمضان اعفاء من النار لا من الحر ولا من البرد ولا من الصر ولا من الحر ولا من صاحب شاهر ولا من صاحب شاهر قلت اي شيء صاحب شاهر قال السلطان علي بن الحكم عن حميد بن زياد قال حدثني عبد الله بن احمد النهيكي عن علي بن الحكم عن محمد بن زياد عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فيزيدنا علي بن الحسين بن فضال عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن الحسن الرازي عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى قال كتب عندنا ابي عبد الله عليه السلام يزاد اهل الري في شهر رمضان في صلوة النوافل فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي بعد العتمة في مصلاه فيكثر الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته فاذا كثروا خلفه تركهم ودخل منزله فاذا تفرق الناس سرعا دلى مصلاه فصلى كما كان يصلي فاذا كثر الناس خلفه تركهم ودخل فكان بصنع ذلك مرارا عنه عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة قال حجونا عام اربعين ومائة فصار الى ابي عبد الله عليه السلام فاتاه ابان الاحمر فقال له ابان بن يزيد في صلوته في رمضان دون زيد في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوته في رمضان عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن نصير بن حازم عن علي بن الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف هي خبرني عن الف شهر قال العمل فيها خير من العمل في الف شهر وليس فيها ليلة القدر وهي تكون في شهر رمضان وفيها يقدر كل امر محكم فقلت لكيف ان فقال لما يكون في السنة وفيها يكتب الوفد الذي يفد الى مكة عن عمر بن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر قال هي ليلة احدى و عشرين او ثلث وعشرين قلت ليس انما هي ليلة قال بلى قلت فاحدى هي فقال وما عليك ان تفعل خيرا في ليلتين عن عمر القسم بن محمد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ليلة القدر فقال لي اي ليلة هي فقلت اخبرني ايها هي فقال لي ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال ان لم افعل كلتيهما فقال لما ابيه ليلتين فيما تطلب قال قلت وفيهما رايتا الهلال عندنا وحدثنا من يخبرنا بخلاف ذلك في رمضان اخرى فقال لما ايهما رايت ليال تطلبها فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان فلان ليقال قلت ان سليمان بن خالد روى في تسعة عشرة يكتب وفي اثنين وعشرين يفرق الحاج فقال يا بابا محمد يكتب وفد الحاج في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وثلث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحدة منهما ان استطعت قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان لا تحمل الا على شيء من الهوم ان ابواب السماء تفتح في رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين في نعم الشهر رمضان كان رسول الله صلى الله عليه وآله المزدوي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الوليد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بنبي ميتة يبعثون منبرا من بعده ويصلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فوجه اليه جبرئيل فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال يا جبرئيل اتاني الليلة هذه بنو اميه في المنام منبرا منبرا من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق ما اطلعت على هذا الشيء فلم يلبث ان نزل عليه اي من القرآن ان يونس بن مرة قال لا اقرأ ليت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه‌السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في شهر رمضان كان يصلي في كل ليلة ويزيد على صلوته الذي كان
يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة الى تمام عشرين ليلة في كل ليلة عشرين ركعة فاذا كانت ليلة احدى وعشرين
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي في العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة اثنتي عشرة منها بعد المغرب واثنتي
عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة وليلة خمس وعشرين مائتي ركعة
ويصلي ليلة ثمان وعشرين ثلثمائة ركعة وليلة تسع وعشرين مائتي ركعة سوى ما كان يصلي قبل
ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي
كان يصلي قبل ذلك ثمان ركعات والوتر تلك ركعات ركعتين ركعتين فيها ثم يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها هذا
الوتر ثم يصلي ركعة الفجر حتى يشق الفجر فهذه تلك عشر ركعات فاذا انتهى الى ليلة ثلثين ركعة
في كل ليلة سوى هذه الثلثة عشرة ركعة يصلي بين المغرب والعتمة اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة
ثم يصلي بعد صلوة الليل ثلث عشر ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين يصلي كل واحدة
منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة هذه الثلث عشر ركعة وليس فيها احدى يصنع فان ذلك يجب ان يكون صلوة
ودعاء وتضرع فانه رجوان يكون ليلة القدر في احديها الحسن بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ما تقول في الصلوة في رمضان فقال اني لاستحب لرجل
يشبه شيئا من الشهور ويصلي ما استطاع فيه من الصلوة وصلوة الخمس مع ما كان يصلي
فيهن شيئا من رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم وبريد وابو بكر الحضرمي وفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومعمر بن يحيى بن سالم
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت وما
على ذلك قال ليس حيث تذهب اليصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائتي ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي
في ثمان ليال من العشر الاواخر كل ليلة مائتي ركعة فهذه ستمائة ركعة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني ليلة كنت ضاق بي امرها فما ان انتهت اليها حتى فرجت عني فكيف لمن صلى في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات كما صلى النبيون عليهم السلام الف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
ركعات لجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الاحد عشرين ركعة لموسى عليه السلام
ليلة الاثنين اربع وعشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الثلثاء ثلثين ركعة لداود عليه السلام
ليلة الاربعاء اربعين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الخميس ستين ركعة لسليمان عليه السلام
ليلة الجمعة مائة ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اهوائك هذه الاربع والاربعين
فانها افضل الصلوات بعد الفريضة فصل اما شئت في شهر رمضان او غيره الفضل فيه بينه وبين الله عز وجل
ثم قال يا مفضل اعرف هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها يا مفضل وقد هو لنه احد
ان شئت مرة وان شئت مرتين وان شئت خمسا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه

بعد المغرب في كل ليلة ست عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم اصلي العشاء الآخرة ويصلي الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة
وهو جالس في كل ليلة ثم انصرف الى منزله فاذا دخل بيته قام فصلى اثنتي عشرة ركعة ثم دخل فاستراح فاذا نام الناس وتفرغوا الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وقد زاد في الصلوة حين خلا برسول الله صلى الله عليه وآله وحين رجع ان هذه الصلوة صليتها بفضل شهر رمضان
على الشهور ثم كان من الليالي ثم يصلي في صفة ثلث سرحله فاذا انصرف اليهم قال انها الناس هذه الصلوة نافلة
ومن جمع للناس نافلة فليصل كما يصلي رجل منكم وحده وليقل ما علمته انه ركن به ولا علموا الله وجمع فانا قد فرغنا
الناس يصلي كل واحد منهم على حياله فنفسه فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان انكسر حين غابت الشمس فصلى
المغرب بفضل فلما صلى المغرب صلى اربع ركعات الوتر كان يصليها فيما مضى في كل ليلة بعد المغرب ثم صلى ما
اقام بلال الصلوة للعشاء الآخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى الناس فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس وكان يصلي كل
ليلة ثم ثم فصلى مائة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات فلما فرغ سمع بلالا قد صلى صلوته
الذي كان يصلي كل ليلة في آخر الليل واوتر فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان فعل كما كان يفعل قبل ذلك وكان
في شهر رمضان ثماني ركعات بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كان ليلة احدى وعشرين
انكسل حين غابت الشمس وصلى فيها مثل ما فعل في ليلة تسع عشرة فلما كان في ليلة اثنين وعشرين زاد في صلوته
فصلى ثماني ركعات بعد المغرب واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة فلما كانت ليلة ثلث وعشرين انكسل ايضا
كما انكسل في ليلة تسع عشرة وكما انكسل في ليلة احدى وعشرين فصنع مثل ذلك فلما كان ليلة خمس وعشرين
في شهر رمضان فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي هذه الصلوة ويصلي صلوة الخمس مع من يصلي
فيهن شيئا من رمضان ولا ينقص منها شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن محمد بن مسلم وبريد وابو بكر الحضرمي وفضيل بن يسار وزرارة وبكير ابني اعين ومعمر بن يحيى بن سالم
عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة قال قلت وما
على ذلك قال ليس حيث تذهب اليصلي في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مائتي ركعة وفي ليلة ثلث وعشرين مائتي ركعة ويصلي
في ثمان ليال من العشر الاواخر كل ليلة مائتي ركعة فهذه ستمائة ركعة وعشرين ركعة قال قلت جعلني الله فداك فرجت
عني ليلة كنت ضاق بي امرها فما ان انتهت اليها حتى فرجت عني فكيف لمن صلى في كل يوم جمعة
في شهر رمضان اربع ركعات كما صلى النبيون عليهم السلام الف ركعة قال يصلي في كل يوم جمعة
ركعات لجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الاحد عشرين ركعة لموسى عليه السلام
ليلة الاثنين اربع وعشرين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الثلثاء ثلثين ركعة لداود عليه السلام
ليلة الاربعاء اربعين ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ليلة الخميس ستين ركعة لسليمان عليه السلام
ليلة الجمعة مائة ركعة لابنة محمد صلى الله عليه وآله ثم قال اسمع وعه وعلم ثقات اهوائك هذه الاربع والاربعين
فانها افضل الصلوات بعد الفريضة فصل اما شئت في شهر رمضان او غيره الفضل فيه بينه وبين الله عز وجل
ثم قال يا مفضل اعرف هذه الصلوات كلها اعني صلوة شهر رمضان الزيادة منها يا مفضل وقد هو لنه احد
ان شئت مرة وان شئت مرتين وان شئت خمسا وان شئت عشرا فاما صلوة امير المؤمنين عليه السلام فانه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه يقرأ فيها بالحمد في كل ركعة وعشر سور فاهوى انه يحمد عليه السلام في اول ركعة الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مائة سورة وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد مائة سورة فاذا سلمت فسبح الركعتين فتح تسبيح فاطمة عليها السلام فيوتر كما يوتر بعد الوتر بثلاثين سورة وصحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فهو انه لو كان يتلى افضل منه لعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله اياها وقال لي اقرأ في صلوة جعفر في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وقل هو الله احد قال لي يا مفضل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم اخبرني راشد الحكيم عن محمد بن الحسن ومحمد بن عمر وعن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد العجلي وعبد الله بن بكير وحمران بن اعين ومحمد بن مسلم وعبيد بن زرارة عن محمد بن سنان قال كان ابي يرقد في العشاء الاولى من شهر رمضان فكان ليلة عشرين ركعة على ما حكاه عن الحسن عن ابيه قال كتب جعل الي جعفر عليه السلام يسأله عن صلوة اول شهر رمضان وعن الزيادة فيها فكتب عليه السلام اليه كما قرأته يحتط فصل في اول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة صل منها ما بين المغرب والعتمة ثمان ركعات وبعد العتمة اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتين وعشرين ركعة بعد العتمة لانه ليلة احدى وثلاث فان الماء جيد ان شاء الله وذلك سوى المخزون واكثر من قراءة انا انزلناه عن علي بن سليمان الحديثا على بن ابي حمزة قال حدثني احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الي ابي محمد عليه السلام ان رجلا روى عن ابائك عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد الصلوة في شهر رمضان على ما كان يصليه في سائر الايام فوقع عليه السلام كذب فقرأت فاصل في ليلة من شهر رمضان عشرين ركعة الى العشرين من الشهر وصل ليلة احدى وعشرين مائة ركعة وصل ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة وصل في كل ليلة من العشر الاواخر ثلاثين ركعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد بن مطهر انه كتب الي ابي محمد يخبره بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره من الليل سوى ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر فكتب عليه السلام فقرأت فاذا صلوا من شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ثمان بعد المغرب وثنتي عشرة بعد العشاء الاخرة والفضل ليلة سبع عشرة ليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وصل فيها ثلاثين ركعة اثنتي عشرة ركعة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء الاخرة وصل فيها مائة ركعة فاقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات وصل الى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسرت فلما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي انا كذلك اصلي ولو كان خير لامر بتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان قال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به وعن علي بن الحسن وفضال عن محمد بن عبد الله الخلجي والعباس بن عامر الثقفي جميعا عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة وكان في قراءته لا يصلي شيئا الا بعد انتصاب الليل الا في شهر رمضان ولا غيره فانه يوتر في

هذه الاخبار وما جرى مجريها انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان ولا كان فيه يختص بذلك عليه السلام ولم ير انه لا يجوز ان تصلي على ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا سألناهما عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم خرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فرمى بنعله الى يمينه وقال لهم قفوا فقاموا ثلاث فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان لنافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة بالليل ولا لصلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة لا ترى انه عليه السلام لما انكر الصلوة في شهر رمضان انكر نفس الصلوة ولو كان نفس الصلوة منكرا مبتدعا لا نكره كما انكر الاجتماع فيها ويدل ذلك ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن عمرو سعيدا لما بي عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في شهر رمضان في المساجد قال لما قدم امير المؤمنين عليه السلام الكوفة رأى الحسن بن علي عليهما السلام بما امرهم به امير المؤمنين وهم فلما سمع الناس مقالة الحسن بن علي عليهما السلام صاحوا واعمراه واعمراه فلما رجع الحسن الى امير المؤمنين عليه السلام قال له ما هذا الصوت قال يا امير المؤمنين الناس يصيحون واعمراه واعمراه فقال امير المؤمنين عليه السلام قل لهم صلوا فكان امير المؤمنين عليه السلام ايقظ لما انكر الاجتماع ولم ينكر نفس الصلوة فلما رأى ان الامر يفسد عليه ويفضي الناس جماعة والمسجد الصلوة على حاله وكما هذا واضح محمد بن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن احمد عن احمد بن محمد السناري رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قصر ركعتين يقرأ في اول ركعة منها الحمد وقل هو الله احد عشرا وفي الركعة الثانية الحمد وقل هو الله احد عشرا وقل يا ايها الكافرون عشرا اعطاه الله

باب الاربعين ركعات

اذا صليت المغرب فصل الثماني ركعات التي بعد المغرب فاذا صليت منها ركعتين فقال مارواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن عمر بن يزيد قال قال عليه السلام اللهم انت الاول فليس قبلك شيء وانت الاخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء وانت العزيز الحكيم اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وآله اللهم اني اسألك بحق محمد وآله عليهم السلام ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا تذكر حاجتك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فعل مارواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت ركعتين بعد المغرب فقل اللهم انك الله الذي لا اله الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الخالق البارئ المصور الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير وانت الذي وسع كرسيك كل شيء بعظمتك وانت الذي ذل كل شيء لعزتك وانت الذي استعلا على كل شيء بقدرتك وانت الذي خضع كل شيء لملكك وانت الذي نفع كل شيء ما شاء ولا ينفع ما شاء غيرك اللهم صل على محمد وآل محمد وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد واخرجني من كل سوء اخرجت منه محمدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآل محمد صلواته عليك وعليهم والسلام عليك وعليهم ورحمة الله وبركاته وسلم كثيرا ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل مارواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن عيسى بن حسان عن عيسى بن شريط وعن رجل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك بمعاقد عزك على جميع ما رعاك به عبادك الذين اصطفيتهم لنفسك الماسورين على سرك المحتجبين بغيبك المستترين بدينك المعاونين به الواصفين لعظمتك المتنزهين عن معاصيك الذاعرين الى سبيلك والسائقين في عبادك الذين كبرياءك ادعوك على مواضع حدودك وكمال طاعاتك وبما يدعوك به كل اسمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي ما انت اهله ثم تصلي ركعتين فاذا سلمت فقل مارواه علي بن حاتم عن علي بن الحسن عن جابر عن عبد الله عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة بن محمد بن مسلم الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام يا ذا المنّ لا منّ عليك يا ذا الطول لا اله الا انت ظهر اللاجين ومنتاس الخائفين وجار المستجيرين ان كان عتبك في امر الكتاب الي شقاي ومحو اسمي من رزقك فاصح عزا مما لكتابك شقائي وحرماني واقتار رزقي ولكنني عندك سعيد ومن فضلك الغني موسعا على رزقك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلواتك عليه وآله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فقلت وبحمدك وسعت كل شيء وانا شيء فاسئلك بحق من بحقك يا ارحم الراحمين وبصلوات محمد وآل محمد ادع بالذلك فاذا فرغت من الدعاء فاجلس فقل اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية يا ولي العافية وغاية عفوك من الناس فاذا رفعت راسك فقل يا الله يا الله يا الله اسئلك يا الله انت باسمك بسم الله الرحمن الرحيم يا رحمن يا الله يا رب يا قريب يا مجيب يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حنان يا منان يا حي يا قيوم اسئلك بكل اسم هو لك تحت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفرج عني همي وكربي وغمي وحزني وان تكفيني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة فانه يجيبك الله ان شاء الله تعالى ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بمعاقد عزك على اركان عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك التام الاعم الاكمل الاطهر الاعلى الاعز الاجل الذي ما دعاك به احد الا اجابك ولا سالك به احد الا اعطاك ولا استفتح به احد الا فتح لك ولا استنزل به احد الا انزل عليه الغيث ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفرج عني ما انا فيه وان تكفيني ما اهمني من امر الدنيا والاخرة وان تجعل لي من امري فرجا ومخرجا وان تجعل لي من كل هم فرجا ومخرجا وان ترزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب وان تكفيني مؤونة من اخاف مؤونته وان تجيرني من سوء ما اخاف وان تدفع عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وشر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان تجعل بيني وبين كل جبار عنيد حجابا من سلطانك وان تجعل بيني وبين كل سلطان جائر سترا من ستورك وان تجعل بيني وبين كل ظالم حاجزا من حواجزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سورا من سورك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سببا من اسبابك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سترا من سترك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حرزا من حرزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حاجزا من حواجزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حصنا من حصونك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك جنة من جنتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ردءا من ردئك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك كلاءة من كلاءتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك منعة من منعتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك عدة من عدتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قوة من قوتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قدرة من قدرتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك عونا من اعوانك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك جندا من اجنادك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ناصرا من انصارك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مددا من امدادك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ملكا من ملائكتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك رسولا من رسلك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك نبيا من انبيائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك وليا من اوليائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حجة من حججك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك خليفة من خلفائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حفيظا من حفظتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك كاتبا من كتابك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك شهيدا من شهدائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قيما من قوامك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مهيمنا من مهيمنتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مبشرا من مبشريك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك منذرا من منذريك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك داعيا من دعاتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك هاديا من هداتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤيدا من مؤيديك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مرشدا من مرشديك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مسددا من مسددك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤنسا من مؤنسيك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مفهما من مفهميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك معلما من معلميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤدبا من مؤدبيك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مرشدا من مرشديك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مسددا من مسددك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤنسا من مؤنسيك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مفهما من مفهميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك معلما من معلميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤدبا من مؤدبيك

jabir.abbas@yahoo.com

ربك ان تقول هو الحق من عند ربك فاصبر على ما يقولون واعوذ بك ان يكون احد سعيدا بما تمنى به مني واعوذ بك ان اتكلف طلب ما لا علم لي فيه وما اقتحمت فيه مما نهيتني عنه فاني اتقي به في جهنمك وعافيته حلالا طيبا واعوذ بك من كل شيء زحزح بيني وبينك وباعد بيني وبينك وتقصر بي حتى لي عندك واصرف بوجهك الكريم عني واعوذ بك ان تحول حظي منك او طلبي وجدي والراي على نفسي واتباع هواي واستحق بذلك دون معفرتك ورضوانك ونوالك وناتك وبركاتك ومن موعودك الحسن الجميل على نفسك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك بمعاقد عزك وبوجوب حقك لاسمائك ومواقع رحمتك من كل ثناء وتمجيد من الخير والفوز بالجنة والنجاة من النار ان لا تكلني الى احد من خلقك وان تصلي على محمد وآل محمد وان تعطيني ما اسالك وان تعيذني مما منه تعوذ ملائكتك وانبياؤك ورسلك واسالك الثناء الحسن وطلب الطالبين وطلب الطالبين اليك ورغبة الراغبين ورغبت اليك اللهم ان الثقة والرجاء اليك منتهى ارغبته والدعاء والشدة والرخاء اللهم فصل على محمد وآل محمد واجعل اليقين في قلبي والنور في بصيرتي والتبصرة في صدري وذكرك بالليل والنهار على لساني ورزقا واسعا غير ممنون ولا محظور فارزقني فيما رزقتني واجعل غناي في نفسي ورغبتي فيما عندك برحمتك يا ارحم الراحمين ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وآل محمد وفرغني لما خلقتني له ولا تشغلني بما قد تكفلت لي به اللهم اني اسالك اماني لا يرى وجهه لا يعتدي ومرافقة نبيك صلواتك عليه وآله في الدرجة العليا جنة الخلد اللهم اني اسالك رزقا يوم بيوم لا قليلا فاشقى ولا كثيرا فاطغى اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني من فضلك ما تزيدني به الحج والعمرة فيما حج هذا وتقويتي به على الصوم والصلوة انك انت ربي ورجائي واعصمني بامرك معتصم الا انت والرجاء غيرك ولا املها سئلك الا اليك اصل على محمد وآل محمد وانجني لان بيتا حسنة وقني الاحزون حسنة وقني برحمتك عذاب النار ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم لك الحمد كله ولك الملك كله وبيدك الخير كله واليك يرجع الامر كله علانيته وسره وانت منتهى الشان كله اللهم اني اسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله اللهم صل على محمد وآل محمد وارضني بقضائك وبارك لي فيما قدرت حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت اللهم واوسع علي من فضلك وارزقني من برك واستعملني في طاعتك توفني عند انقضاء اجلي على سبيلك ولا تولني امري غيرك واكرمني بعبادتك وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم صل ركعتين فاذا فرغت فقل مارواه علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة الثمالي قال اخذت هذا الدعاء عن ابي جعفر عليه السلام وكان يسميه الجامع لسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وبجميع رسل الله وبجميع ما انزلت به رسول الله وان وعد الله حق ولقاءه حق ومحمد صلى الله عليه وآله رسوله حق والمرسلون والحمد لله رب العالمين وسبحان الله كما ينبغي لله ان يسبح وكما هو اهله وكما يحب الله ان يسبح وكما يحب الله ان يحمد ولا اله الا الله كما هو اهله وكما ينبغي لله ان يهلل الله اكبر كما هو اهله وكما يحب الله ان يكبر اللهم اني اسالك مفاتيح الخير وخواتمه وسوابغه وفواضله وفواتيه ودوامه وكمال العافية وتمام المغفرة والفوز بالجنة والنجاة من النار ان تعيذني وان تعيذ ولدي وان تعيذ ذريتي وان تعيذ اهلي وان تعيذ اخواني وان تعيذ اصدقائي وان تعيذ من احسن الي وان تعيذ من اساء الي من كل سوء علمت منه او لم اعلم ومن كل سوء علمت منه او لم اعلم ومن كل سوء انت آخذ بناصيته ان ربي على صراط مستقيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وان تجعل بيني وبين كل جبار عنيد حجابا من سلطانك وان تجعل بيني وبين كل سلطان جائر سترا من ستورك وان تجعل بيني وبين كل ظالم حاجزا من حواجزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سورا من سورك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سببا من اسبابك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك سترا من سترك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حرزا من حرزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حاجزا من حواجزك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حصنا من حصونك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك جنة من جنتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ردءا من ردئك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك كلاءة من كلاءتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك منعة من منعتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك عدة من عدتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قوة من قوتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قدرة من قدرتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك عونا من اعوانك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك جندا من اجنادك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ناصرا من انصارك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مددا من امدادك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك ملكا من ملائكتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك رسولا من رسلك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك نبيا من انبيائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك وليا من اوليائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حجة من حججك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك خليفة من خلفائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك حفيظا من حفظتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك كاتبا من كتابك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك شهيدا من شهدائك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك قيما من قوامك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مهيمنا من مهيمنتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مبشرا من مبشريك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك منذرا من منذريك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك داعيا من دعاتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك هاديا من هداتك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤيدا من مؤيديك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مرشدا من مرشديك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مسددا من مسددك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤنسا من مؤنسيك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مفهما من مفهميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك معلما من معلميك وان تجعل بيني وبين كل شيء من خلقك مؤدبا من مؤدبيك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عَشِيَّتِي سَكَرَاتُ نَحْبَتِكَ وَسَتَرَ عَلَيَّ بِعَفْوِكَ سَتْرَ لَا تَفْضَحُنِي بِهِ عِنْدَ مَنْ يَلِيهِ وَغَيْرِهِ قَلْبِي مِنْ ذَلِكَ فَلَا تَشْغَلْ قَلْبِي بِهِ شُغْلًا وَفَاغِرًا
مَعَاجِلَ عَنِّي عَاجِلَ نَوَائِبِ آجِلِهَا وَالشَّغْلَ قَلْبِي بِحَظِّ لَا يَقْسِمُ لِي حَظًّا وَلَا تَرُدَّ لِي حَرِيرًا إِلَّا وَغَيْرَهُ لِي مِنَ الرِّيَاءِ وَالْأَهْوَاءِ
لِي الْمَقَاصِلِي وَاجْعَلْ عَلَيَّ خَاصِلَةَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَنِّ وَأَنْوَاعِ الْفَوَاحِشِ كُلِّهَا ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا وَأَعُوذُ بِكَ
وَجَمِيعِ مَا طَلَبَ بِكَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ وَمَا أَرَادَ بِي مِنَ السُّلْطَانِ الْعَنِيدِ سَيِّدِي أَحْطَتْ بِعِلْمِهِ وَأَنْتَ الْقَادِرُ عَلَى صَرْفِهِ
عَنِّي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَكَايِدِهِمْ وَمَكَائِدِهِمْ وَمَشَاهِدِهِمْ الْفَسَقَةِ مِنَ
الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَسْتَجِيرُ بِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرًا مِنْهُمْ عَلَيَّ فِي مَعَاشِي أَوْ تَعَرُّضٍ
بَلَاءٍ يُصِيبُنِي مِنْهُمْ لَا قُوَّةَ لِي بِهِ وَلَا صَبْرَ لِي عَلَى احْتِمَالِهِ وَلَا يَسْتَغْنِي يَا إِلَهِي بِمَقَاسَاتِهِ فَمَنْ عَنِّي ذَلِكَ مِنْ ذِكْرِ ضَعْفِي
عَنْ عِبَادَتِكَ أَنْتَ الْعَاصِمُ الْمَانِعُ لِلذَّائِقِ الْوَاقِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ إِسْأَلُكَ اللَّهُمَّ الرَّوْحَ فِي الْجَنَّةِ وَأَنْ تُعِيذَنِي يَا إِلَهِي مِنَ الْقَسْوَةِ
مَعْصِيَتِكَ أَقْوَى بِهَا عَلَى طَاعَتِكَ وَأَبْلُغُ بِهَا رِضْوَانَكَ وَأَصْبِرُ بِهَا مَثَلَكَ أَنِّي دَارِ الْخُنُوعِ إِلَى دَارِ الْخُضُوعِ إِلَى عَمَلِ اللَّهُمَّ الرَّحْمَةِ فِي
دَرَجِي خَلَلًا لَا يَكْفِينِي وَلَا تَرُدَّ فِي رَدًّا يُطْغِينِي وَلَا تَبْلِنِي بِفَقْرٍ أَشْقَى بِهِ مَعَهُ عَلَى أَحَدٍ حَظًّا وَافْرَاسِ
الْجَرِيءِ وَمَعَاشًا وَاسِعًا هَنِيئًا مَرِيئًا فِي دُنْيَايَ وَلَا تَجْعَلِ الدُّنْيَا عَلَيَّ هَمًّا وَلَا تَجْعَلْ لِأَهْلِهَا عَلَيَّ حَزَنًا وَاجْرِنِي
مِنْ فِتْنَتِهَا وَاجْعَلْ عَمَلِي فِيهَا مَقْبُولًا وَسَعْيِي فِيهَا مَشْكُورًا اللَّهُمَّ وَسِعَ لِي فِيهَا مَا وَارَدَ لِي فِيهَا فَسَوْءٌ وَارَدَ وَيَسِّرْ لِي
فِيهَا فَكُلُّ وَارِدٍ عَلَيَّ هَمٌّ سَوْدَاءُ دَخَلَ عَلَى هَمِّهِ وَلَمْ كَرْبِي فَإِنَّكَ خَيْرُ الْمَكْرُوبِ وَافْعَلْ عَنِّي عُمُومَ الْكَرْبِ
الظُّلْمَةِ وَالظُّلَاةِ الْحَرَّةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَانْزِلْ عَلَى مَنْكَ سَكِينَةً وَالْبَسْنِي دِرْعَكَ الْحَصِينَةَ وَأَحْفَظْنِي
بِسِتْرِكَ الْوَاقِي وَجَلِّلْنِي عَافِيَتَكَ الدَّائِمَةَ وَعِدْ فِي قَوْلِكَ وَفِعَالِكَ وَبَارِكْ لِي فِي أَهْلِي وَوَلَدِي وَمَالِي وَمَا عَلَيْهِ مِنْ
وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ وَمَا تَوَانَيْتُ وَمَا أَعْلَمُ وَمَا أَسْتَرْتُ وَأَغْفِرْ يَا ذَا الرَّحْمَةِ الرَّحِيمِ
وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ يَا وَلِيَّ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ تَسْجُدُ وَتَدْعُو فِي حَالِ السُّجُودِ بِالدُّعَاءِ الْمَذْكُورِ

الدعاء بين الركعات العشر المزيدة على العشرين في العشر الاواخر تصلي ركعتين

وَتَقُولُ يَا حَسَنَ الْبَلَاءِ عِنْدَكَ يَا ذَا الْعَفْوِ عَنِّي يَا مَنْ لَا غِنَى لِشَيْءٍ عَنْهُ يَا مَنْ لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِهِ يَا مَنْ هُوَ بِمَا يَشَاءُ عَلِيمٌ
إِلَيْهِ يَا مَنْ مَصِيرُ كُلِّ شَيْءٍ لَدَيْهِ بَدْءُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا أَوَّلَ لِأَمْرِهِ إِلَّا هُوَ خَلَقْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَكَ
وَأَنْتَ بَاقٍ بَعْدَ فَنَاءِ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنْتَ الْأَوَّلُ بِلَا أَوَّلٍ وَأَنْتَ الْآخِرُ بِلَا آخِرٍ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ بِلَا ظَهْرٍ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ بِلَا بَطْنٍ
وَأَنْتَ الْعَالِمُ بِلَا تَعْلِيمٍ وَأَنْتَ الْمُدَبِّرُ بِلَا تَدْبِيرٍ وَأَنْتَ الْمُصَوِّرُ بِلَا تَصْوِيرٍ وَأَنْتَ الْمُقَدِّرُ بِلَا تَقْدِيرٍ وَأَنْتَ الْمُقَدِّمُ
وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ وَأَنْتَ الْمُعِزُّ وَأَنْتَ الْمُذِلُّ وَأَنْتَ الْمُحْيِي وَأَنْتَ الْمُمِيتُ وَأَنْتَ الْمُغْنِي وَأَنْتَ الْمُفْقِرُ وَأَنْتَ الْمُضْحِكُ
وَأَنْتَ الْمُبْكِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمَانِعُ وَأَنْتَ الْمُنْعِمُ وَأَنْتَ الْمُفْضِلُ وَأَنْتَ الْمُجْزِلُ وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي
وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي وَأَنْتَ الْمُعْطِي

واعصمني من الذار واصرف عني شر فسقة الجن والانس وشر كل ذي شر وشر كل ضعيف في شدة من خلقك ومن شر
كل دابة انت اخذ بناصيتها انك على كل شيء قدير ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم انت مولاي الشاكر عظيم الجبروت
شديد المحال عظيم الكبرياء قادر قاهر قريب الرحمة صادق الوعد وفي المعاد قريب مجيب سامع الدعاء قابل التوبة
عصمني لما خلقت قادر على ما اردت مدبر ما ترى من خلقت شكوت اليك شكرت ذكرك وذكرت فاستباك الي
محتاجا واغب اليك فقيرا والتفرع اليك خائفا وابكي اليك مكروبا اليك ناصرا واستغفرك ضعيفا ولوذ بك مملوك
متعسفا واستزيدك متواضعا واسئلك يا الهي ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنوبي وتقبل لي عملي وتقيلني
وتفرج قلبي الهي اسالك ان تصدق ظني وتعفو عن خطيئتي وتعصمني من المعاصي الهي ضعفت فالوذ بحولك
لي الهي جنيتك مسرفا على نفسي وعلمت سوء فعلي فرجوتك غفلتي واشفقت سيدي كان مني فضل على محمد وآل محمد وارحم ترحم عني
واقنع عني واقنع جميع حوائجي من جهل امر الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم تصلي ركعتين وتقول اللهم اني اسالك
العافية من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الفقر في المعيشة ومن تسلط الاعداء
لم اعلم علما فيما اوتركت ستر الميت وكل عورة وامنا حسبني يوم القهر مقامنا الصحيح ما كون لي عفوك وتجاوزك
عني فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي محمد وآل محمد وان تجعلني من عتقائك وطلقائك من النار اللهم
صل على محمد وآل محمد وادخلني الجنة واجعلني من سكانها ومعمارها اللهم اني اعوذ بك من سمعات النار اللهم صل
على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة والصيام والصدقة يوم تجدد ثم تسجد وتقول في سجودك يا سامع كل صوت يا مدبر
النفوس بعد الموت ويا ناسي لا تنعشاء الظلمات ويا من لا تفنيه علة الصوت ويا من لا تشغله شؤون عن شؤون صل على محمد
افضل ما صليت على احد وافضل ما انت مسؤول له وافضل ما انت مسؤول له اليوم القيمة يا سيدي ان تجعلني من عتقائك
وطلقائك من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل العافية شعاري ودثاري وغناي من كل بؤس الخوف
الدعاء والزيارة تمام المائة ركعة تقوم بعد الدعاء الاخرة فتصلي اثنتين ركعة يا عزيزا فاذا فرغت تصلي
ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد وآية الكرسي مرة واحدة عشر مرات من اثنتين فقمت فصليت ركعتين ثم تقول بعدهما اشهد ان
لا اله الا انت رب العالمين وانت الله لا اله الا انت العلي العظيم وانت الله لا اله الا انت العزيز الحكيم وانت
الله لا اله الا انت الغفور الرحيم وانت الله لا اله الا انت الرحمن الرحيم وانت الله لا اله الا انت ملك يوم الدين
وانت الله لا اله الا انت منك بدا الخلق واليك يعود وانت الله لا اله الا انت خالق الجنة والنار وانت الله لا اله
الا انت خالق الخير والشر وانت الله لا اله الا انت لم تزل ولا تزال وانت الله لا اله الا انت الواحد الاحد الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وانت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وانت الله لا اله
الا انت الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون وانت الله لا اله الا انت
الخالق البارئ المصور لك الاسماء الحسنى يسبح لك ما في السموات والارض وانت العزيز الحكيم وانت الله لا اله الا
انت الكبير والكبرياء ردداوك ثم تصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما احببت روى هذا الدعاء علي بن طاوس عن محمد بن
جعفر قال حدثني محمد بن الحسن بن الخطاب قال حدثني محمد بن حمدان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بمن يقبل بمن قلبه الى الله عز وجل الا قضى الله عز وجل له حاجته ولو كان شقيا رجوت ان يتحول سعيدا ثم تصلي ركعتين
فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله
بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسالك بدرعك الحصينة وبقوتك وعظمتك
وسلطانك ان تجيرني من الشيطان الرجيم ومن شر كل جبار عنيد اللهم اني اسالك بحبي اياك وبحبي رسولك
صلى الله عليه وآله وبحبي اهل بيت رسولك صلواتك عليه وعليهم يا خير الحمد لي وابي ومن الناس جميعا اقدر لي
خيرا من قدري لنفسي وخيرا مما يقدر لي ابي وامي انت جواد لا تبخل وحليم لا تجهل وعزيز لا تستذل اللهم من
كان الناس ثقته ورجاءه فانت ثقتي ورجائي اقدر لي خيرها عاقبة ورضني بما قضيت لي اللهم صل على محمد
وآل محمد والبسني عافيتك الحصينة فان ابتليتني فصبرني والعافية احب الي ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه
علي بن حاتم عن ابي جعفر عن محمد بن عمرو عن علي بن محمد عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه
محمد عن علي بن الحسين عن امير المؤمنين عليه السلام اللهم انك اعلنت سبيلا من سبلك فجعلت فيه رضاك وندبت اليه اولياءك و
جعلته اشرف سبلك عندك ثوابا واكرمها لديك مآبا واحبها اليك مسلكا ثم اشتريت فيه من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة يقاتلون في سبيلك فيقتلون ويقتلون وعدا عليك حقا واجعلني ممن اشترى فيه منك نفسه
ثم وفى لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث ولا ناقض عهدا ولا مبدل تبديلا الا استنجاز الموعود واستيجابا
لمحبتك وتقربا به اليك فصل على محمد وآله واجعل خاتمة عملي وارزقني فيه لك وبك مشهدا توجب لي به الرضا
وتحط عني به الخطايا اجعلني في الاحياء المرزوقين بايدي العداة العصاة تحت لواء الحق وراية الهدى ماضيا
على نصرتهم قدما غير مول دبرا ولا محدث شكا واعوذ بك عند ذلك من الذنب المحبط للاعمال ثم تصلي
ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي بن الحسين عليهما السلام اللهم اني اسالك برحمتك التي لا تنال منك الا بالرضا والخروج عن معاصيك
والدخول في كل ما يرضيك والنجاة من كل ورطة والمخرج من كل كبيرة والعفو عن كل سيئة ياتي بها مني عمدا وزل
بها مني خطا او خطرت بها مني خطرات نفس ان اسالك خوفا تعينني به على حدود رضاك واسالك الاخذ
باحسن ما اعلم والترك لشر ما اعلم والعصمة من ان اعصي وانا اعلم او اخطئ من حيث لا اعلم واسالك السعة في الرزق
والزهد فيما هو وبال واسالك المخرج بالبيان من كل شبهة والفلج بالصواب في كل حجة والصدق فيما علي ولي
وذللني باعطاء النصف من نفسي في جميع المواطن في الرضا والسخط والتواضع والفضل وترك قليل البغي وكثيره
في القول مني والفعل وتمام النعمة في جميع الاشياء والشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا والخيرة فيما يكون فيه
الميسور الخيرة بميسور جميع الامور لا بمعسورها يا كريم ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن
محمد بن عمار عن الحسين بن عبيد الله العبدوي والحسن بن محمد قالا حدثنا احمد بن محمد بن عبد ربه بن ربيعة الهاشمي قال حدثني محمد بن عيسى
بن محمد عن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم السلام الحمد لله رب العالمين وصلى الله على

والموضع

عبدالله العبدي العبيدي

طيب المرسلين

طيب المرسلين محمد بن عبد الله المنتجب الفاتق الراتق اللهم فخص محمدا صلى الله عليه وآله بالذكر المحمود والحوض المورود اللهم آت
محمدا صلواتك عليه وآله الوسيلة والرفعة والفضيلة وفي المصطفين محبته وفي العليين درجته وفي المقربين كرامته
اللهم اعط محمدا صلواتك عليه وآله من كل كرامة افضل تلك الكرامة ومن كل نعيم اوسع ذلك النعيم ومن كل عطاء
اجزل ذلك العطاء ومن كل يسر انضر ذلك اليسر ومن كل قسم اوفر ذلك القسم حتى لا يكون احد من خلقك اقرب
منه مجلسا ولا ارفع منه عندك ذكرا ومنزلة ولا اعظم عليك حقا ولا اقرب وسيلة من محمد صلواتك عليه وآله امام الخير وقائده
والداعي اليه والبركة على جميع العباد والبلاد ورحمة للعالمين اللهم اجمع بيننا وبين محمد صلواتك عليه وآله في برد العيش
وتروح الروح وقرار النعمة وشهوة الانفس ومنى الشهوات ونعم اللذات ورجاء الفضيلة وشهود الطمانينة وسؤدد الكرامة
وقرة العين ونضرة النعيم وبهجة لا تشبه بهجات الدنيا نشهد انه قد بلغ الرسالة وادى النصيحة واجتهد للامة واوذي
في جنبك وجاهد في سبيلك وعبدك حتى اتاه اليقين فصلى الله عليه وآله الطيبين اللهم رب البلد الحرام ورب الركن
والمقام ورب المشعر الحرام ورب الحل والحرام بلغ روح محمد صلواتك عليه وآله عنا السلام اللهم صل على ملائكتك
المقربين وعلى انبيائك ورسلك اجمعين وصل اللهم على الحفظة الكرام الكاتبين وعلى اهل طاعتك من اهل السموات
السبع واهل الارضين السبع من المؤمنين اجمعين فاذا فرغت من الدعاء سجدت وقلت اللهم اليك توجهت
وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اللهم فاكفني ما اهمني وما لا يهمني وما انت اعلم به مني عز
جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم ثم ارفع راسك وقل اللهم اني اعوذ بك من كل شيء
زحزح بيني وبينك او صرف به عني وجهك الكريم او نقص من حظي عندك اللهم فصل على محمد وآل محمد ووفقني لكل شيء
يرضيك عني ويقربني اليك وارفع درجتي عندك واعظم حظي واحسن مثواي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة ووفقني لكل مقام محمود تحب ان تدعى فيه باسمائك وتسال فيه من عطائك رب لا تكشف عني
سترك ولا تبد عورتي للعالمين وصل على محمد وآل محمد واجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تتم الدعاء ثم تصلي
ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انت ثقتي في كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة
كم من كرب يضعف عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك
وشكوته اليك راغبا فيه عمن سواك ففرجته وكشفته فكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل
رغبة لك الحمد كثيرا ولك المن فاضلا روى هذا الدعاء ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني الحسين
بن محمد بن عامر عن رجل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من دعاء النبي صلى الله
عليه وآله يوم الاحزاب اللهم انت ثقتي تمام الدعاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا من اظهر الجميل وستر
القبيح يا من لم يهتك الستر ولم ياخذ بالجريرة يا عظيم العفو يا حسن التجاوز يا واسع المغفرة يا باسط اليدين
بالرحمة يا صاحب كل نجوى ومنتهى كل شكوى يا مقيل العثرات يا كريم الصفح يا عظيم المن يا مبتدئا بالنعم
قبل استحقاقها يا رباه يا سيداه يا مولاه يا غاية رغبتي اسالك بك يا الله الا تشوه خلقي بالنار وان تقضي لي
حوائج آخرتي ودنياي وتفعل بي كذا وكذا وتصلي على محمد وآل محمد وتدعو بما بدا لك ثم تصلي ركعتين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاذا فرغت فقل اللهم خلقتني فامرتني ونهيتني ورغبتني في ثواب ما به امرتني ورهبتني عقاب ما عنه نهيتني وجعلت
لي عدوا يكيدني وسلطته مني على ما لم تسلطني عليه منه فاسكنته صدري واجريته مجرى الدم مني لا يغفل ان غفلت ولا
ينسى ان نسيت يومنني عذابك ويخوفني بغيرك ان هممت بفاحشة شجعني وان هممت بصالح ثبطني ينصب لي بالشهوات
ويعرض لي بها ان وعدني كذبني وان مناني قنطني وان اتبعت هواه اضلني وان لا تصرف عني كيده يستزلني وان لا تفلتني
من حبائله يصدني ولا تعصمني منه تفتنني اللهم فصل على محمد وآله واقهر سلطانه علي بسلطانك عليه حتى تحبسه عني
بكثرة الدعاء لك مني فافوز في المعصومين منه بك ولا حول ولا قوة الا بك روى هذا الدعاء والذي قبله علي بن
حاتم عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن حماد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل
ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن سماعة عن العيص عن ابي عبد الله
عليه السلام يا اجود من اعطى ويا خير من سئل ويا ارحم من استرحم ويا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ويقضي ما احب يا من يحول بين المرء
وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء يا حكيم يا سميع يا بصير صل على محمد وآله واوسع علي من رزقك
الحلال ما اكف به وجهي واؤدي به عني امانتي واصل به رحمي ويكون عونا لي على الحج والعمرة ثم تصلي ركعتين فاذا
فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن الرضا عليه السلام
اللهم صل على محمد وآله في الاولين وصل على محمد وآله في الآخرين وصل على محمد وآله في الملأ الاعلى وصل على محمد
وآله في النبيين والمرسلين اللهم اعط محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة والشرف والفضيلة والدرجة الكبيرة اللهم
اني آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فلا تحرمني يوم القيمة رؤيته وارزقني صحبته وتوفني على ملته واسقني من
حوضه مشربا رويا لا اظمأ بعده ابدا انك على كل شيء قدير اللهم كما آمنت بمحمد صلى الله عليه وآله ولم اره فعرفني في
الجنان وجهه اللهم ابلغ روح محمد عني تحية كثيرة وسلاما ثم ادع بما بدا لك ثم اسجد وقل في سجودك اللهم
اني اسألك يا سامع كل صوت ويا بارئ النفوس بعد الموت ويا من لا تغشاه الظلمات ولا تتشابه عليه الاصوات ولا تغلطه
الحاجات يا من لا ينسى شيئا لشيء ولا يشغله شيء عن شيء اعط محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم افضل ما سألوا وخير ما سألوك
وخير ما سئلت لهم وخير ما اسألك لهم وخير ما انت مسؤول لهم الى يوم القيمة ثم ارفع راسك وادع بما احببت ثم تصلي ركعتين
وتقول ما رواه احمد بن ابرهيم بن ابي رافع عن ابي جعفر احمد بن يعقوب الاصفهاني قال حدثني ابو
جعفر احمد بن علويه قال حدثنا ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن سعيد الثقفي قال حدثني علي بن معلى
عن ابرهيم بن ابي سماك عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وروى ابو محمد هرون بن موسى قال حدثني ابو علي محمد بن همام قال حدثني علي بن عبد الله الكوفي
عن ابي اسحق ابرهيم بن محمد مثل الاول اللهم لك الحمد كله اللهم لا هادي لمن اضللت ولا مضل لمن هديت اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت اللهم لا قابض لما بسطت ولا باسط لما قبضت اللهم لا مقدم لما اخرت
ولا مؤخر لما قدمت اللهم انت الحليم فلا تجهل اللهم انت الجواد فلا تبخل اللهم انت العزيز فلا تستذل اللهم انت المنيع

فلا

فلا ترام اللهم انت ذو الجلال والاكرام صل على محمد وآل محمد وادع بما شئت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم
عن علي بن سليمان الزراري عن احمد بن اسحق عن سعدان رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسألك العافية
من جهد البلاء وشماتة الاعداء وسوء القضاء ودرك الشقاء ومن الضرر في المعيشة وان تبتليني ببلاء لا طاقة لي به
او تسلط علي طاغيا او تهتك لي سترا او تبدي لي عورة او تحاسبني يوم القيمة مناقشا احوج ما اكون الى عفوك
وتجاوزك عني فيما سلف اللهم اني اسألك باسمك الكريم وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعلني
من عتقائك وطلقائك من النار ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن علي بن الحسين عن احمد بن ابي
عبد الله عن بعض ما رواه عن ابي الحسن موسى عليه السلام اللهم لا اله الا انت لا اله الا انت لا نعبد الا اياك ولا نشرك بك شيئا
اللهم اني ظلمت نفسي فاغفر لي وارحمني انه لا يغفر الذنوب الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لي ما قدمت
واخرت واعلنت واسررت وما انت اعلم به مني وانت المقدم وانت المؤخر اللهم صل على محمد وآل محمد ودلني على العدل
والهدى والصواب وقوام الدين اللهم اجعلني هاديا مهديا راضيا مرضيا غير ضال ولا مضل اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم اكفني المهم من امري بما شئت وكيف شئت وصل على محمد وآل محمد وادع بما احببت
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من نقمتك الا رحمتك ولا ينجي منك
الا التضرع اليك فهب لي يا الهي من لدنك رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها تحيي ميت البلاد
وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني طعم العافية
الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي الهي ان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان رفعتني فمن
ذا الذي يضعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت يا الهي
ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت
يا الهي عن ذلك علوا كبيرا ولا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تبتليني
ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك يا الله فاجرني واستعيذ بك من النار فاعذني واسألك
الجنة فلا تحرمني ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ان عفوك عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك
عن ظلمي وسترك على قبيح عملي وحلمك عن كبير جرمي عند ما كان من خطائي وعمدي اطمعني في ان اسألك ما لا استوجبه
منك الذي رزقتني من رحمتك وعرفتني من اجابتك واريتني من قدرتك فصرت ادعوك آمنا واسألك مستأنسا
لا خائفا ولا وجلا مدلا عليك فيما قصدت به اليك فان ابطأ عني عتبت بجهلي عليك ولعل الذي ابطأ عني هو
خير لي لعلمك بعاقبة الامور فلم ار مولى كريما اصبر على عبد لئيم منك يا رب انك تدعوني فاولي عنك وتتحبب الي
فاتبغض اليك وتتودد الي فلا اقبل منك كأن لي التطول عليك ولم يمنعك ذلك من الرحمة لي والاحسان الي
والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل وجد عليه بفضل احسانك انك جواد كريم فاذا فرغت من
الدعاء واسجد وقل في سجودك يا كائنا قبل كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء ويا مكون كل شيء لا تفضحني فانك
بي عالم ولا تعذبني فانك علي قادر اللهم اني اعوذ بك من العديلة عند الموت ومن شر المرجع في القبور ومن

تصلي ركعتين تقول الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الندامة يوم القيمة اللهم اني اسالك عيشة هنيئة وميتة سويّة ومنقلبا كريما غير مخز ولا ناكص ثم ترفع راسك من السجود وتدعو بما شئت ۞ ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن جعفر بن زياد عن الحسين بن محبوب عن الفرات بن ابي يزيد عن مرثد بن معوية العجلي عن احدهم عليه السلام اللهم اني اسالك بانك انت الله لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام اني سائلك فقير وخائف مستجير وتائب مستغفر اللهم صل على محمد واعف عني وتوفني كلما قدرت بهما وحدثتها وكفى بنبذتك اللهم لا تجعل بلائي اكثر من عدلك فانه لا دافع ولا مانع الا انت ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن ابي يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم اني اسالك ايمانا تباشر به قلبي ويقينا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي اللهم اني اسالك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم اني اسالك ايمانا لا اجل له دون لقائك تولني ما الهيتني عليه وتحبني ما احييتني عليه وتوفني اذا توفيتني عليه وتبعثني اذا بعثتني عليه ربّ ترى بصدري من الشك والريب في ديني ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن مهلب زياد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يا حليم يا كريم يا عالم يا عليم يا قادر يا قاهر يا خبير يا لطيف يا من اراد فاراده يا من لا يسال الا ما يريد يا من لا يرحل اياه السائلون ان تصلي على محمد وال محمد وان تسالك لفحة من لفحاتك الكريمة رحيمة تنال بها شفائي وتقضي بها حاجتي وتغنيني بها وعيالي وتعيذني بها من شر سوال يا من حنيني الى سرابي دانٍ وسرابك ناءٍ يا من اجابه المضطرون وكشف السوء ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل ذلك بي في الساعة انك على كل شيء قدير ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم انك لا تستغفر مع الاصرار يوما وترك الاستغفار مع معرفتي بكرمك عجز فكم تحببت الي بالنعم مع غنائك عني وتبغض اليك بالمعاصي مع فقري اليك يا من اذا وعد وفى واذا توعد عفى صل على محمد وال محمد وافعل بي ما انت اهله يا من سبقت رحمته غضبه يا من لا يتعاظمه ذنب ان يغفره ارحم ضعف بدني ورقة جلدي وهشاشة عظمي يا من ابتدا خلقي وذكري وتربيتي ورزقي هبني لابتدا كرمك وسالف بري بي يا الهي ومولاي اجرني من اليم نارك وكربها وبلغني برحمتك برد عفوك وروحه وريحانه وجنة نعيمك اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك التام الاعلى وكلماتك التامة كلها ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل ارواحنا وارواح اهلينا وذرارينا وما رزقتنا من الخير كله في حظيرة القدس في جنة عدن في اعلى عليين مع محمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زدني حوض نبيي العين ۞ ثم تصلي فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ورزقا يعمره واجعله لنا عاصما لنا في رضوانك حتى في حسناتنا ونفضلنا وسوء دنيا وشرفنا ومحزنا ومغرما في الدنيا ولا كرامتنا في الدنيا ولا تنقصنا من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ورزقا يعمره واجعله لنا عاصما لنا في رضوانك حتى في حسناتنا وسوء دنيا وشرفنا ومغرما في الدنيا ولا كرامتنا في الدنيا ولا الاخرة اللهم ولا تجعلنا اشقى الاشقياء ولا ابعد الابعدين ولا اعدا ولا ملاحنا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفقة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد فلقنا حسنا تنا في الممات ولا تزغ اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم تلقاك واجعل قولنا بعد تذكرك ولا تنسك وخشاك كانا نرى حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل نجاتنا عرفات واجعل عثراتنا لمات اللهم واوسع لفقرنا من وسعة ما قضيت على

المكرمات المقدسات المكنونات المخزونات في علم الغيب عندك اسالك بانك كلانا ان تصلي على محمد وال محمد وان تعوضني اجمعين فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي للذي خلقه وصوره واشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله احسن الخالقين ثم ارفع راسك وارع بما احببت ثم تصلي ركعتين وتقول ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله وعلي بن سليمان عن الحسين بن محمد بن خالد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام اللهم انك لحري بان تسدد شانك كانا على غير ذلك حتى تبدي الحسنى ما تحب وترضى اللهم اني اسالك خير الرجاء واسالك خير ما يرجو وتعوذ بك من شر ما احذر وشر ما لا احذر اللهم صل على محمد وال محمد واوسع لي رزقي وامدد لي في عمري واغفر لي ذنبي واجعلني من يتم به لدينك لا تستبدل بي غيري ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم صل على محمد وال محمد واقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون علينا مصيبات الدنيا ومتعنا يا سماعنا وابصارنا وانصارنا واقوانا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا اكبر همنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم ذنوبي تحزني فمنك وجودك بشرني عنك فاحرجني بالخير وقنطني واد وصلني بجودك الى العطايا حتى اكون غدا في القيمة عتيق كريمك لا كئيب في الدنيا ريب فيك فليس من ابتذله عالما من النجا يا اعظم مسئلة اليوم من رجا واسعد من خاب وفاز فنانا اللهم متى انصرف عنك بالردّ سائل اكفيها دعاءك من لا تعجبه كاثرة ذنوب فاقلها عوض اجتهادكم وانت لا تخالف الميعاد فصل على محمد وال محمد يا كافي واستجب دعائي ۞ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام اللهم بارك لي في الموت اعني على الموت اللهم اعني على سكرات الموت اللهم اعني على غم القبر اللهم اعني على ضيق القبر اللهم اعني على ظلمة القبر اللهم اعني على وحشة القبر اللهم اعني على اهوال يوم القيمة اللهم بارك لي في طول يوم القيمة اللهم زدني حوض نبيي العين ۞ ثم تصلي فاذا فرغت فقل اللهم لا بد من امرك ولا بد من قدرك ولا بد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء وقدرت علينا من قدر فاعطنا معه صبرا يقهره ورزقا يعمره واجعله لنا عاصما لنا في رضوانك حتى في حسناتنا ونفضلنا وسوء دنيا وشرفنا ومحزنا ومغرما في الدنيا ولا كرامتنا في الدنيا ولا الاخرة ولا تنقصنا من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه شكرا يقهره ورزقا يعمره واجعله لنا عاصما لنا في رضوانك حتى في حسناتنا وسوء دنيا وشرفنا ومغرما في الدنيا ولا كرامتنا في الدنيا ولا الاخرة اللهم ولا تجعلنا اشقى الاشقياء ولا ابعد الابعدين ولا اعدا ولا ملاحنا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من عثرة اللسان وسوء المقام وخفقة الميزان اللهم صل على محمد وال محمد فلقنا حسنا تنا في الممات ولا تزغ اعمالنا علينا حسرات ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم تلقاك واجعل قولنا بعد تذكرك ولا تنسك وخشاك كانا نرى حتى تلقاك وصل على محمد وال محمد وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل نجاتنا عرفات واجعل عثراتنا لمات اللهم واوسع لفقرنا من وسعة ما قضيت على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نفسك اللهم صل على محمد وآل محمد ومتعنا بالهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا والكرامة اذا توفيتنا والحفظ فيما
من عمرتها والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا ان نتكل ولا ثقة الا بك
ولا تسد بنا خطايانا واجعل احسن ما نقول ثابتا في قلوبنا واجعلنا عظماء عندك في انفسنا اذلة وانفسنا
بما علمتنا وزدنا علما فاعوذ بك من كل خلق يختم ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل واحرس امرنا من سوء الفتن بادي
الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء فاحمد ربك وقل يحوبك ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد بن علي عن احمد بن يحيى
عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام يحمد ربه ويمجده ويعدد نعمه ما قل منها او جل فضل كل شيء والاخر بعد
كل شيء ها انا ذا بين يديك ناصيتي بيدك فاغفر لي الذنوب العظام غيرك فاغفرها فاني مقر بان توبني
على نفسي لا يدفع الذنب العظيم غيرك ثم ارفع رأسك نحو السحاب فاذا استويت قائما فادع بما احببت ثم قم
تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن احمد بن محمد عن احمد بن يحيى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله
اللهم انت تقفي كل كرب وانت رجائي في كل شدة وانت لي في كل امر نزل بي ثقة وعدة كم من كرب يضعف
عنه الفؤاد وتقل فيه الحيلة ويخذل عنه القريب ويشمت به العدو وتعييني فيه الامور انزلته بك وشكوته اليك
رغبة اليك فيه عمن سواك فنفرجته وكشفته وكفيتنيه فانت ولي كل نعمة وصاحب كل حاجة ومنتهى كل رغبة
كثيرا ولك المن فاضلا ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن جعفر بن محمد الحسن
عن ابيه عن الحسين بن زيد قال ذكر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يأمر بهذا الدعاء اللهم انك تنزل في الليل والنهار
ما شئت فضل على محمد وآل محمد وانزل علي وعلى اخواني واهلي وجيراني بركاتك ومغفرتك والرزق الواسع والقضاء
المؤن اللهم صل على محمد وآل محمد وامره قبلنا من حيث شئت بخدمتك من حيث لا تحتسب وحفظنا من حيث لا نحتفظ
ومن حيث لا نحتفظ اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلنا من جوارك وحرزك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام انه قال لهذا دعاء العافية يا الهنا ولي العافية والمنان بالعافية
ورزاق العافية والمنعم بالعافية والمتفضل بالعافية علي وعلى جميع خلقه رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
صل على محمد وآل محمد واجعلنا لهم فرجا واجعلهم مخرجا وامنا وسعة العافية ودوام العافية في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك برحمتك التي وسعت كل شيء وبقوتك التي قهرت كل شيء
وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعزتك التي لا يقوم لها شيء وتعطلت لها ملكات كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء وبوجهك الباقي بعد فناء كل شيء ونورك الذي اضاء له كل شيء يا منار يا نور يا اول يا اخر
وبالاخر الاخرين يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله اعوذ بك من الذنوب التي تحدث النعم واعوذ بك
من الذنوب التي تورث الندم واعوذ بك من الذنوب التي تحبس القسم واعوذ بك من الذنوب التي تهتك
العصم واعوذ بك من الذنوب التي تمنع القضاء واعوذ بك من الذنوب التي تنزل البلاء واعوذ بك من الذنوب
التي تديل الاعداء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس الدعاء واعوذ بك من الذنوب التي تعجل الفناء واعوذ بك

من

من الذنوب التي تقطع الرجاء واعوذ بك من الذنوب التي تورث الشقاء واعوذ بك من الذنوب التي تظلم الهواء واعوذ
بك من الذنوب التي تكشف الغطاء واعوذ بك من الذنوب التي تحبس عنك الشفاء ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما
رواه علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ابي الحسن عن محمد عن عبد الرحمن عن خلف بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن عبد الله
والدعاء المتقدم رواه بهذا الاسناد اللهم انك حفظت الغلامين لصلاح ابويهما ودعاء المؤمنون فقالوا ربنا
لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين اللهم ان اقتدي برحمتك اقتدي بنبيك نبي الرحمة واقتدي بعلي وفاطمة
واقتدي بحسن وحسين صلواتك عليهم اجمعين واقتدي باسمائك واركانك كلها واقتدي باهل الاذن لا فضه
الذي كادا وحيت به لم تزد ما كان اقرب مرضاتك وابعد من معصيتك وادفى بعدرك وافضى لحقك اسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تنصفني له وان تجعلني عبدا شاكرا تجد من خلقك من بعدي غيري ولا احد من
يعرفك الا انت انت عز جارك وانا الى رحمتك فقير انت موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى ومنتهى كل حاجة
ومبتغى من كل عثرة وغوث كل مستغيث وامان كل خائف وانت تعلم ما عندي وانا لا اعلم ما عندك فهب لي بعصمتك
وبما احببت عما كرهت وبالايمان عن الكفر وبالهدى عن الضلالة وبالبيقين عن الريبة وبالامانة عن الخيانة و
بالصدق عن الكذب والحق عن الباطل وبالتقوى عن الاثم والمعروف عن المنكر وبالذكر عن النسيان اللهم صل
على محمد وآل محمد وهب لي ما احببتني والهمني الشكر على ما اعطيتني واكن بي رحيما فاذا فرغت من دعائك فاسجد وقل
في سجودك اللهم صل على محمد وآل محمد وارحمني واعف عني واغفر لي وجد علي بجودك يا رب يا كريم يا من لا يحب الله الا
يثق فلا تأله يا من علا فلا شيء فوقه ويا من دنى فلا شيء دونه صل على محمد وآل محمد وارفع بما احببت ثم تصلي
فاذا فرغت فقل ما اعلم ولا اعلم ما دمن لا اعلم وله ياسند من لا اسند له يا غياث سل لا غياث له يا حرز من لا
حرز له يا كريم العفو يا حسن التجاوز يا عظيم الرجاء يا عون الضعفاء يا منقذ الغرقى يا منجي الهلكى يا محسن يا مجمل يا منعم يا
مفضل انت الذي جعلت سواد الليل وضوء النهار وضوء الشمس وشعاع الشمس وهدء بالليل وحسبانا والقمر
لك لا اسمك الحسنى يا غياث الى يا رب صل على محمد وآل محمد ومنك امان الدار بعفوك واد خلنا الجنة برحمتك رغبتنا
من الحور العين بجودك فصل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله يا ارحم الراحمين انك على كل شيء قدير وارع ما
احببت ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل اللهم اني اسالك باسمك المخزونة المكنونة الطاهرة الطيبة المباركة التي اذا وضعت على الاشياء
ذلت لها واذا طلبت بها الحاجات اتيت وادائر بها ما في السماوات عرفت واسئلك بكلماتك التامات التي لا يجاوزهن
ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم يا حي يا
قيوم يا كريم يا علي يا عظيم يا بصير يا سميع يا مجيب دعوة المضطرين يا واسع يا حاسبين ويا احكم الحاكمين ويا
ارحم الراحمين اسئلك دعوتك واسئلك بقدرتك على ما تشاء اسالك بكل شيء احاط به علمك واسئلك بكل
حرف انزلته في كتاب من كتبك وبكل اسم دعاك به احد من ملائكتك ورسلك وانبيائك ان تصلي على محمد وآل محمد
وادع بما بدا لك ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل سبحان من اكرم محمدا صلى الله عليه وآله سبحان من انجى محمدا
سبحان من نجى عليا سبحان من خص الحسن والحسين سبحان من فطم بفاطمة من احبها من النار سبحان

العظيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من خلق السموات والارض باذنه سبحان من استعبد اهل السموات والارضين بولاية محمد وآل محمد سبحان من خلق الجنة لمحمد وآل محمد سبحان من يورثها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق النار من اجل اعداء محمد وآل محمد سبحان من يملكها محمدا وآل محمد وشيعتهم سبحان من خلق الدنيا والآخرة وما سكن في الليل والنهار لمحمد وآل محمد الحمد لله كما ينبغي لله الله اكبر كما ينبغي لله لا اله الا الله كما ينبغي لله سبحان الله كما ينبغي لله لا حول ولا قوة الا بالله كما ينبغي لله وصلى الله على محمد وآل محمد وعلى جميع المرسلين حتى يرضى الله اللهم من اباديك وهي اكثر من ان تحصى ومن نعمائك وهي اجل من ان تغادر ان يكون عدوي عدوك ولا اصبر لي على ثأرك فعجل هلاكهم وبوارهم ودمارهم ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الدين كما شرعت والاسلام كما وصفت والكتاب كما انزلت والقول كما حدثت وانك انت انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيّا الله محمدا وآل محمد بالسلام ٥ ثم تصلي ركعتين فاذا فرغت فقل ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن ابي عبد الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اخيه ادريس بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلاتك فقل هذا الدعاء اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وسمعهم فقال المبين ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير منكر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما اتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر لك بذلك مسلم راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الآخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فاحيني ما احييتني عليه وامتني اذا امتني عليه وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك واسألك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما رحمت يا ارحم الراحمين واسألك ان تعصمني بطاعتك حتى توفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك ثم تدعو بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك سجد وجهي البالي الفاني لوجهك الدائم العظيم سجد وجهي الذليل لوجهك العزيز سجد وجهي الفقير لوجهك الغني الكريم رب اني استغفرك مما كان واستغفرك مما يكون رب لا تجهد بلائي رب لا تسئ قضائي رب لا تشمت بي اعدائي رب انه لا دافع ولا مانع الا انت رب صل على محمد وآل محمد بافضل صلواتك وبارك على محمد وآل محمد بافضل بركاتك اللهم اني اعوذ بك من سطواتك واعوذ بك من نقماتك واعوذ بك من جميع غضبك وسخطك سبحانك انت الله رب العالمين روى هذا الدعاء في السجود علي بن حاتم عن علي بن سليمان عن احمد بن اسحق عن سعدان عن مرازم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا رفعت رأسك من السجود فخذ في الدعاء وقراءة انا انزلناه في ليلة القدر وغيره مما يستحب بقرأ فان لم يتهيأ لك ان تدعو بين كل ركعتين فادع في العشرات فاذا كانت ليلة ثلث وعشرين فاقرأ انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة واقرأ سورة العنكبوت والروم مرة واحدة علي بن حاتم عن محمد بن جعفر قال حدثني محمد بن احمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن

علي عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ سورتي العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين فهو والله يا ابا محمد من اهل الجنة لا استثني فيه ابدا ولا اخاف ان يكتب الله علي في يميني اثما وان لهاتين السورتين من الله مكانا وروى عن ابي الحسين الصنعاني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو قرأ رجل ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان انا انزلناه في ليلة القدر الف مرة لاصبح وهو شديد اليقين بالاعتراف بما يخص به فينا وما ذاك الا لشيء عاينه في نومه

الدعاء في العشر الاواخر محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين او غيره عنهم عليهم السلام دعاء العشر الاواخر في الليلة الاولى **دعاء الليلة الاولى** يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام **دعاء الليلة الثانية** يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا الله يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ثم تعود الى الدعاء الاول الى قوله اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد الى آخر الدعاء **دعاء الليلة الثالثة** يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع السموات والارض يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء والكبرياء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ٥ ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسألك فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر في القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني ممن ينتصر بي ولا تستبدل بي غيري محمد بن عيسى باسناده عن الصادقين عليهم السلام قال تقول في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وقائدا وناصرا ودليلا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا **دعاء الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقدرة والحول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والفضل ولا نعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا باطن يا حي لا اله الا انت سبحانك
لا اسماء الحسنى ولا مثال العليا ولا نكبر ياه ولا اله استلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي وان تطيب لي بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت واجعل غناي في نفسي وامني
في ديني وبصري في بصيرتي وقوتي في طاعتك وعصمتي من معصيتك وارزقني عملا زكيا تتقبله مني ترضى به عني
وهب لي في ليلتي هذه رضاك وغفرانك وجنبني سخطك ونيرانك وارزقني في ليلتي هذه الجنة برحمتك يا عزيز يا غفار
يا كريم يا ستار يا رحيم يا جبار يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله يا اله كل شيء ورحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما صل على محمد وال محمد وارزقني في ليلتي هذه خير الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة
يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا دائم يا قديم يا ذا العرش العظيم يا ذا الطول والانعام يا ذا المن والاكرام
يا ذا القدرة والكبرياء يا ذا العفو والرحمة يا ذا العزة والقدرة يا ذا الجود والكرم يا ذا الفضل والاحسان
يا ذا الحمد والامتنان يا ذا الكرم والغفران يا ذا الرأفة والرضوان يا ذا العز والسلطان يا ذا الحول والقوة
يا ذا الرحمة والغفران يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا باطن يا حي لا اله الا انت سبحانك
لا اسماء الحسنى ولا مثال العليا ولا نكبر ياه ولا اله استلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي حتى اعلم انه لن يصيبني
الا ما كتبت لي وان تطيب لي بقضائك حتى لا احب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت واجعل غناي في نفسي وامني
في ديني وبصري في بصيرتي وقوتي في طاعتك وعصمتي من معصيتك وارزقني عملا زكيا تتقبله مني ترضى به عني
وهب لي في ليلتي هذه رضاك وغفرانك وجنبني سخطك ونيرانك وارزقني في ليلتي هذه الجنة برحمتك يا عزيز يا غفار
يا كريم يا ستار يا رحيم يا جبار يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله يا اله كل شيء ورحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما صل على محمد وال محمد وارزقني في ليلتي هذه خير الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة

دعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنوم سباتا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا الله يا الله
حنانا يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا مجيب يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والاله و
الكبرياء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب
لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به النك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار برحمتك يا عزيز يا غفار وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك ولا تابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله
محمد وعليهم اجمعين **دعاء الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار ايتين يا حي يا قيوم يا مذكرا يا مؤنثا يا مفصلا
لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصلا كل شيء تفصيلا يا ماجد يا واحد يا صمد يا الله يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والاله اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به
قلبي وايمانا تذهب به النك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك ولا تابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله
عليهم اجمعين **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته
اليك قبضا يسيرا يا ذا المجد والطول والكبرياء ولا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت
يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ولا اله اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة
في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب
النك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وارزقني فيهما
ذكرك وشكرك والرغبة اليك ولا تابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعليهم **الليلة الثامنة**
يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسها ان تزول
يا علي يا عفو يا ولي يا ولي يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء ولا اله اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة والسعداء ورد حي مع الشهداء
واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به النك عني ورضا بما
قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك

ولا تابة والتوفيق والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وآله **الليلة التاسعة** يا مكور الليل على النهار ومكور
النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا رؤف يا رحيم يا سريع الحساب يا قريب يا مجيب دعواة المضطرين يا من هو رجاء كل
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء ولا اله اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب
النك عني ورضا بما قسمت لي واتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك وارزقني فيهما ذكرك وشكرك
ولا تابة والتوفيق والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وآله **الليلة العاشرة** يا من هو كل يوم في شان
يا كريم يا رحيم يا عزيز يا جبار يا من هو اهله يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا من هو اهل ان يعبد ويا اهل ان يشكر
يا عظيم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
ولا اله اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء ورد حي مع الشهداء واحشرني
في عليين واسماء مي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا تذهب به النك عني ورضا بما قسمت لي
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار برحمتك وارزقني فيهما ذكرك وشكرك والرغبة اليك ولا تابة والتوبة
والتوفيق لما وفقت له محمدا وال محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته وسلم **دعاء اول يوم من شهر رمضان** محمد
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الصالح عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به بحسب مخلصا لم تضبه في تلك السنة فتنة ولا افة ويضر شهر رمضان ما دامت وهذا
دعاؤه شهر ما في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان كل شيء وبعزتك التي وسعت كل شيء
وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي
احاط بكل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبجبروتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل
شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن يا رحيم صل على
محمد واهل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء و
الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تحجب السماء ان تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي
الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصمة التي لا يغفرها الا انت واغفر لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب
التي تهتك العصم واسئلك العصمة من كل سوء ثم اعني على ما احاول من طاعتك ما بقيتني في يومي هذا وفي ليلتي هذه وفي
الايام بعده السنة كلها اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب الفلق والفرقان
العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد صلى الله عليه وآله سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بكل ما
سميت به نفسك او عظيم انت الذي ان دعيت به اجبت وان سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وعلى جبرئيل وميكائيل واسرافيل
والكثير وتفعل بي ما انت اهله يا قديم الاحسان يا دائم المعروف يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب يا رب
نورك واحشني بحبك واعني برضوانك وثبتني بحسن كرامتك وحسن عطيتك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا قابل كل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بليته بكرمك المعهود حسن التجاوز ونوفني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دعوة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى خير الوفاة
فتوفني مسلما وألحقني بعبادك الصالحين اللهم وجنبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك والجلني
الى كل عمل او قول او فعل يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين واستعملني من كل عمل او قول او فعل بكون لي في
هربر عافيته واخاف مقتك اياي وحالا بين تعرض به وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظي عندك يا ذا الجلال
رحيم اللهم واجعلني فيه مستقبل شيء هذه في حفظك وكلاءتك وفي جوارك وذمتك وحلي سترك فاوسع لي في رزقك
عن جارك وجارتك ولا تلهني عن ذكرك اللهم اجعلني تابعا لصالح من مضى من دليائك والخفي بهم واجعلني سلما لمن
قال بالصدق عليك سبيلهم واعوذ بك ان تحبط في حسنة من حظي اسرافي على نفسي واتباع هواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون سيئا عندك متعرضا لمحطاتك ونقمات اللهم وقفني
لكل عمل صالح ترضى عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت بنيك محمدا صلى الله عليه آله هول عدوه وقربت عنه
عنه وصدقته وعدك واخرجته لامر عبدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنها
وشرورها واحزانها وصنوف المعايب فيها وبلغني برحمتك كل العافية تتم بها النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسالك سؤال من راى فضلك واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي ان تغفر لي كل ذنب اذنبته من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيته محمد وانت تولى كل صالح وعدت اليك فيه فاني اسرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

بهذا الدعاء في كل ليلة من شهر رمضان ينزل الله الشهر الآخر

وهو اللهم اني افتتح الثناء بحمدك واثني
مسدة للصواب بتلك ايقنت انك ارحم الراحمين في موضع العفو والرحمة واشد العاقبين في موضع النكال العظيم
واعظم المجرمين في موضع الكبرياء والعظمة اللهم انت تلي في دعائك وسائلك فاسمع يا سميع دعوتي واجبني
دعوتي واقلني اعفو عثرتي فكم يا الهي من كريمة فرجتها وهموم فككتها وعثرة قلتها وعورة سترتها
وحلقة بلاء فككتها اللهم انك الذي لم تخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك فيكون عليه ولي من الذل وكبره
كبره تكبيرا اللهم بجميع محامدك كلها على جميع نعمك كلها الذي لا مضاد له في ملكه ولا منازع في امره الخلق
الذي لا شريك له في خلقه ولا شبيه له في عظمته عظمته الفاشي في الخلق امره وحمده الظاهر بالكرم مجده الباسط
بالجود يده الذي لا تنقص خزائنه ولا يزيده كثرة العطاء الا كرما وجودا انه هو العزيز الوهاب اللهم اني اسالك
قليلا من كثير ما حاجتي اليه عظيم وغناك عنه قديم وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير اللهم ان عفوك
عن ذنبي وتجاوزك عن خطيئتي وصفحك عن ظلمي سترك علي قبيح ما قد اطلعت عليه كرمك حين رجوتك
فعدت بالاساءة على الاحسان والقرى اليك سبيلا كراهة الذنوب وقلة ثقتي بها فاسالك يا من هو كذلك ان تصلي على
محمد وآله وان تجعل ليلتنا هذه وساعاتها خيرا من الف شهر مما عددت فيها من صنوف الخير وانواعه
واعظم فيها من العتق والرقاب لمن رجاك واعتصم بك وان تجعلها ليلة زاكية طاهرة نقية من كل دنس
قليلة من كل سوء مشرقة انوارها مضيئة ارجاؤها ساطعة اضواؤها ليلة تغسل عنا فيها دنس الخطايا وتمحو
عنا فيها حوبات السيئات وتطهرنا فيها من كل ريب وتبيض فيها وجوهنا وتزكو فيها اعمالنا
وتضاعف فيها حسناتنا وتقبل فيها صالح اعمالنا وتغفر فيها زلاتنا وتكفر فيها سيئاتنا وتعظم فيها رغباتنا
وتقيل فيها عثراتنا وتجبر فيها مصيبتنا وتكرم فيها مآبنا وتقضي فيها حوائجنا ومسائلنا وتعطينا فيها
كل ما سالناك فيها وتزيدنا من فضلك انك ذو الفضل العظيم اللهم وهذا شهر رمضان قد حضرنا فيه ما قد علمت
من بركته وما نعرف من حرمته وقد صرفت عنا بمنك ما كنا نحذر من نوائب الدهر وقارعات الليل والنهار
وآفات الليالي والاقدار وسلمت لنا دنيانا بعد ان كنا نخاف بوائقها وسلمت لنا ديننا بعد ان كنا نخاف
مضلاتها فلك الحمد على ما صرفت عنا من ذلك وعرفتنا من حرمته وبركته وما اوجبت لنا بمعرفتنا اياه
من رحمتك ومغفرتك ورضوانك فاكون سيئا عندك متعرضا لمحطاتك ونقماتك اللهم وفقني
لكل عمل صالح ترضى عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه آله هول عدوه وقربت عنه
عنه وصدقته وعدك واخرجته لامر عبدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنها
وشرورها واحزانها وصنوف المعايب فيها وبلغني برحمتك كل العافية تتم بها النعمة عندي الى منتهى اجلي
اسالك سؤال من راى فضلك واعترف واسئلك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي ان تغفر لي كل ذنب اذنبته من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل
بيته محمد وانت تولى كل صالح وعدت اليك فيه فاني اسرتني بالدعاء وتكفلت بالاجابة يا ارحم الراحمين

jabir.abbas@yahoo.com

ثم منعك ذلك من الرحمة والاحسان الي والتفضل علي بجودك وكرمك فارحم عبدك الجاهل جد بفضل انك
انت جواد كريم انت الحليم مالك الملك يجري الفلك مسخر الرياح فالق الاصباح ديان الدين رب العالمين الحمد لله على
حلمه بعد علمه وعفوه بعد قدرته وللجرية على طول اناته في غضب وهو اتقاد وعلى ما يريد الحمد لله خالق
الخلق وباسط الرزق ذي الجلال والاكرام والفضل والانعام الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى يبارك و
يتعالى الحمد لله الذي ليس له منازع يعادله ولا مثيب يثيبه كمثله ولا طبيب يعاضده فيرفع به الاعزل ويتواضع لعظمته
العظماء قبل قدرته ما يشاء الحمد لله الذي يجيبني حين انا دعوته ويبسط علي كل عزة وانا اعصيه ويعظم النعمة
علي فلا اجازيه فكم من وهبته هنيئة قد اعطاني وعظيمة خوفني فكفاني ومحبوبة قد اراني فاثنى عليه جميلا
واذكره منجاه الحمد لله الذي لا ينتهك محابه ولا يخاف بوائقه ولا يرد سائله ولا يخيب امله الحمد لله الذي يؤمن الخائفين
وينجي الصالحين قوي فرفع المستضعفين ويضع المستكبرين ويهلك الجبابرة ويخلف آخرين الحمد لله عالم الجبابرين سبيد
الظلمة مدرك الهاربين نكال الظالمين صريخ المستصرخين موضع حاجات الطالبين معتمد المؤمنين الحمد لله الذي
من خشيته ترعد السماء وسكانها وترجف الارض وعمارها وتموج البحار ومن يسبح في عمارها الحمد لله الذي لا يخلق ولم
يتخلق ولم يرزق ولا يرزق ويطعم ولا يطعم وهيبت الاحياء وعجبي الموتى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وامينك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك وحافظ سرك
ومبلغ رسالاتك افضل ما صليت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل كرامتك عليك من خلقك اللهم
رضيت وتحننت وسلمت على احد من عبادك وانبيائك ورسلك وصفوتك واهل كرامتك عليك من خلقك اللهم
صل على امير المؤمنين وهادي المؤمنين وابي الحسنين وصل على الصديقة الطاهرة فاطمة سيدة نساء العالمين وصل
على سبطي الرحمة وامامي الهدى الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة وصل على ائمة المسلمين محمد بن علي عبادك و
امنائك ورتاج بلادك صلوة كثيرة دائمة اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى الامر القائم المؤمل والعدل المنتظر احفده بملائكتك
المقربين وايده بروح القدس يا رب العالمين اللهم اجعله الداعي الى كتابك والقائم بدينك استخلفته في الارض
كما استخلفت الذين من قبله وتكون له وبه الذي ارتضيته لعبادك وارتضيته لهم اللهم وبعد خوفه امنا يعبدك لا يشرك شيئا اللهم
اعزه واعز به واعضد به وانصر وانتصر به وانصر بنصره اعز وليك اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي شيء من الحق
مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا
فيها من يدعوك الى طاعتك والقادة الى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما عرفتنا من الحق
فحملنا وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم به شعثنا والمم به صدعنا واربا ربا به فقنا وكثر به قلتنا واعز به ذلتنا
واغن به عائلنا واقض به عن مغرمنا واحبر به فقرنا وسدد به خلتنا وبيسر به عسرنا وبوجهه نادوك
بيسرنا وبحج به طلبتنا واجزر موائد عيدنا واستجب به دعوتنا واعطنا به فوق رغبتنا يا خير المسؤلين واوسع
المعطين انتف به صدورنا واذهب به غيظ قلوبنا واهدنا به لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء
الى صراط مستقيم وانصرنا على عدوك وعدونا اله الحق آمين اللهم انا نشكو اليك فقد نبينا وغيبة امامنا وكثرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدونا وشدة الفتن بنا وتظاهر الزمان علينا فصل على محمد وآل محمد واعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبضر تكشفه و
نصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجللناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا ارحم الراحمين **وادع في**
كل يوم من شهر رمضان بهذا الدعا اللهم ان هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من
الهدى والفرقان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة
والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة وهذا شهر فيه ليلة القدر التي هي خير من الف شهر اللهم
فصل على محمد وآل محمد واعني على صيامه وقيامه وسلمه لي وسلمني فيه واعني فيه واعني عليه بافضل عونك ووفقني
فيه لطاعتك وطاعة رسولك واوليائك صلى الله عليهم وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي
فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني
فيه رجائي اللهم صل على محمد وآل محمد واذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة وجنبني
فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء
والفحشاء والجهد والبلاء والتعب انك سميع الدعاء اللهم صل على محمد وآل محمد واعذني فيه من الشيطان الرجيم
وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وتثبيطه وكيده ومكره وحبائله وخدعه واسانيه وغروره وفتنته
وشركه واحزابه واتباعه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع مكائده اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا تمام
صيامه وبلوغ الامل فيه في قيامه واستكمال ما يرضيك عني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم يا رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة و
الاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والقربة والخير المقبول والرهبة والرغبة والتضرع والخشوع و
الرقة والنية الصادقة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن
محارمك مع صالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شي من ذلك بعرض
ولا مرض ولا هم ولا غم ولا سقم ولا غفلة ولا نسيان بل بالتعاهد والتحفظ لك وفيك والرعاية لحقك والوفاء
بعهدك ووعدك برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واقسم لي فيه افضل ما تقسمه لعبادك الصالحين
واعطني فيه افضل ما تعطي اوليائك المقربين من الرحمة والمغفرة والتحنن والاجابة والعفو والمغفرة الدائمة
والعافية والمعافاة والعتق من النار والفوز بالجنة وخير الدنيا والآخرة اللهم صل على محمد وآل محمد
واجعل فيه دعائي اليك واصلا ورحمتك وخيرك الي نازلا وعملي فيه مقبولا وسعيي فيه مشكورا وذنبي فيه
مغفورا حتى يكون نصيبي فيه الاكبر وحظي فيه الاوفر اللهم صل على محمد وآل محمد ووفقني فيه لليلة القدر على افضل
حال تحب ان يكون عليها احد من اوليائك وارضاها لك ثم اجعلها لي خيرا من الف شهر وارزقني فيها افضل ما
رزقت احدا ممن بلغته اياها واكرمته بها واجعلني فيها من عتقائك من جهنم وطلقائك من النار وسعداء
خلقك بمغفرتك ورضوانك يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقنا في شهرنا هذا الجد والاجتهاد
والقوة والنشاط وما تحب وترضى اللهم رب الفجر وليال عشر والشفع والوتر ورب شهر رمضان وما انزلت فيه من

القرآن

القرآن ورب جبرئيل وميكائيل واسرافيل وجميع الملائكة المقربين ورب ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ورب
موسى وعيسى وجميع النبيين والمرسلين ورب محمد خاتم النبيين صلواتك عليهم اجمعين واسالك بحقهم عليك و
بحقك العظيم عليهم كما صليت عليه وآله وعليهم اجمعين ونظرت الي نظرة رحيمة ترضى بها عني رضى لا تسخط علي بعده
ابدا واعطني جميع سؤلي ورغبتي وامنيتي وارادتي واصرفت عني ما اكره واحذر وما اخاف على نفسي وما لا اخاف
وعن اهلي ومالي واخواني وذريتي اللهم اليك فررنا من ذنوبنا فآونا تائبين وتب علينا مستغفرين واغفر لنا متعوذين
واعذنا مستجيرين واجرنا مستسلمين ولا تخذلنا راهبين وآمنا راغبين وشفعنا سائلين واعطنا انك سميع
الدعاء قريب مجيب اللهم انت ربي وانا عبدك واحق من سال العبد ربه ولم يسال العباد مثلك كرما وجودا
يا موضع شكوى السائلين ويا منتهى حاجة الراغبين ويا غياث المستغيثين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا ملجا
الهاربين ويا صريخ المستصرخين ويا رب المستضعفين ويا كاشف كرب المكروبين ويا فارج هم المهمومين يا كاشف
الكرب العظيم يا الله يا رحمن يا رحيم يا ارحم الراحمين صل على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي وعيوبي واسائتي
وظلمي وجرمي واسرافي على نفسي وارزقني من فضلك ورحمتك فانه لا يملكها غيرك واعف عني واغفر لي كلما سلف
من ذنوبي واعصمني فيما بقي من عمري واستر علي وعلى والدي وولدي وقرابتي واهل حزانتي ومن كان مني بسبيل
من المؤمنين والمؤمنات في الدنيا والآخرة فان ذلك كله بيدك وانت واسع المغفرة فلا تخيبني يا سيدي ولا ترد
دعائي ولا ترد يدي الى نحري حتى تفعل ذلك بي وتستجيب لي جميع ما سالتك وتزيدني من فضلك فانك على كل شي
قدير ونحن اليك راغبون اللهم لك الاسماء الحسنى والكبرياء والآلاء اسالك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم ان كنت
قضيت في هذه الليلة تنزل الملائكة والروح فيها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واسائتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه
شك وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان لم تكن قضيت في هذه الليلة
تنزل الملائكة والروح فيها فاخرني الى ذلك وارزقني فيها ذكرك وشكرك وطاعتك وحسن عبادتك فصل على
محمد وآل محمد بافضل صلواتك يا ارحم الراحمين يا احد يا صمد يا رب محمد اغضب اليوم لمحمد ولابرار عترته واقتل اعدائهم
بددا واحصهم عددا ولا تدع على ظهر الارض منهم احدا ولا تغفر لهم ابدا يا حسن الصحبة يا خليفة النبيين انت ارحم الراحمين
البدي البديع الذي ليس كمثلك شي والدائم غير الغافل والحي الذي لا يموت انت كل يوم في شان انت خليفة
محمد وناصر محمد ومفضل محمد اسالك ان تنصر وصي محمد وخليفة محمد والقائم بالقسط من اوصياء محمد صلواتك عليه
وعليهم اعطف عليهم نصرك يا لا اله الا انت بحق لا اله الا انت صل على محمد وآل محمد واجعلني معهم في الدنيا والآخرة واجعل
عاقبة امري الى غفرانك ورحمتك يا ارحم الراحمين وكذلك نسبت نفسك يا سيدي باللطيف بلى انك لطيف فصل على
محمد وآله والطف بي لما تشاء اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني الحج والعمرة في عامنا هذا وتطول علي بجميع حوائجي
للآخرة والدنيا استغفر الله ربي واتوب اليه ان ربي قريب مجيب استغفر ربي واتوب اليه ان ربي رحيم
ودود استغفر الله ربي واتوب اليه انه كان غفارا اللهم اغفر لي انك ارحم الراحمين رب اني عملت سوءا وظلمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت استغفرك الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم الحليم العظيم الكريم الغفار المذنب العظيم واتوب
اليه استغفرك انك انت الله كان غفورا رحيما اللهم انك اسالك بان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل فيما تقضي وتقدره
من الامر المحتوم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم
المشكور سعيهم المغفورة ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وتوسع رزقي
وتؤتيني عافيتك امامي ومن بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي وان تعصمني من الذنوب كلها حتى لا
اعصيك وان تستعملني بطاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليه وآله واجعلني ممن يدين دين الحق واهدني صراطك
واجعل ما يقرب الى جنتك من القول والعمل يسيرا عندك واجعل ما يقربني من سخطك وناري من الهوى والظن
والشك في امرك عني بعيدا واجعل لي يا الهي في كل يوم من ايام شهر رمضان الى آخره وهو عشرة اجزاء كل جزء منها على حدة ان شئت
الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى
سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله رب العالمين
سبحان الله السميع الذي ليس شئ اسمع منه يسمع من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين وبسمع ما في الظلمات البر
والبحر يسمع الانين والشكوى ويسمع السر واخفى ويسمع وساوس الصدور بلا سمع يسمعون سبحان الله باري
النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق
الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مداد كلماته سبحان الله
رب العالمين سبحان الله البصير الذي ليس شئ ابصر منه يبصر من فوق عرشه ما تحت سبع ارضين وبصر ما في
ظلمات البر والبحر لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير لا يعزب عن بصره ظلمة ولا يواري منه
ولا يواري منه جلباب ليل ولا يغيب عنه ثوب ولا يكن منه جبل ما في اصله ولا قلبا يأتي ولا جنينا في قلب بطن
منه صغير ولا كبير الا يحفى عليه منه صغير ولا يغفى عليه شئ في الارض ولا في السماء هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء لا اله الا هو الغفور الحكيم سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان
الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله فالق كل شئ سبحان الله خالق ما يرى وما
لا يرى سبحان الله مدادا كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي ينشئ السحاب الثقال ويسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء وهم يجادلون في الله وهو شديد المحال سبحان الله
من السماء بكلمته وثبت الثبات بقدرته ويمسك الطير في جو سمائه بعلم سبحان الله الذي لا يقوم له شئ ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض
ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور سبحان الله
خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ سبحان
الله خالق ما يرى وما لا يرى سبحان الله مدادا كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله الذي يعلم ما تحمل
كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد وكل شئ عنده بمقدار عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال سواء منكم
من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وساد بالنهار سبحان الله الذي يميت الاحياء ويحيي الموتى
ويعلم ما تنقص الارض منهم وعنده كتاب حفيظ سبحان الله باري النسم سبحان الله المصور

سبحان الله

سبحان الله خالق الازواج كلها سبحان الله جاعل الظلمات والنور سبحان الله فالق الحب والنوى سبحان الله خالق كل شئ
سبحان الله خالق ما يرى سبحان الله مدادا كلماته سبحان الله رب العالمين سبحان الله ما شاء الله لا قوة الا بالله ما شاء الله لا يسوق الخير الا هو ما شاء الله لا يصرف السوء الا هو ما شاء الله ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما
كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شئ عليم ثم اتبعه بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تقول
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم يا رب السموات السبع وما اظللن والارضين السبع وما اقللن
اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم
سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين اللهم صل على محمد وآله كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والاخرون على محمد وآله السلام كلما طلعت شمس او غربت على محمد وآله السلام
كلما طرفت عين او برقت على محمد وآله السلام كلما طرفت عين او ذرفت على محمد وآله السلام كلما ذكر السلام على محمد وآله
السلام كلما سبح الله ملك او قدسه السلام على محمد وآله في الاولين السلام على محمد وآله في الاخرين السلام على محمد وآله
في الدنيا والاخرة اللهم رب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب الحل والحرام ابلغ محمدا نبيك عنا السلام
اللهم اعط محمدا من البهاء والنضرة والسرور والكرامة والغبطة والوسيلة والمنزلة والمقام والشرف والرفعة والشفاعة
عندك يوم القيمة افضل ما تعطي احدا من خلقك واعط محمدا فوق ما يعطي الخلائق من الخير اضعافا كثيرة لا يحصيها
غيرك اللهم صل على محمد اطيب واطهر وازكى وانمى وافضل ما صليت على الاولين والاخرين وعلى احد من خلقك
يا ارحم الراحمين اللهم صل على علي امير المؤمنين ووال من والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من شرك في دمه
اللهم صل على فاطمة بنت محمد عليها السلم والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على الحسن والحسين امامي المسلمين ووال
من والاهما وعاد من عاداهما وضاعف العذاب على من شرك في دمهما اللهم صل على علي بن الحسين امام المسلمين ووال من
والاه وعاد من عاداه وضاعف العذاب على من ظلمه ثم اذكر واحدا واحدا من الائمة الى اخرهم عليهم السلم ثم تقول اللهم
صل على الخلف من بعده امام المسلمين ووال من والاه وعاد من عاداه اللهم صل على القاسم والطاهر ابني نبيك اللهم
صل على رقية بنت نبيك والعن من اذى نبيك فيها اللهم صل على ام كلثوم ابنة نبيك والعن من اذى نبيك
فيها اللهم صل على ذرية نبيك اللهم اخلف نبيك في اهل بيته اللهم مكن لهم في الارض اللهم اجعلنا من عددهم
ومددهم وانصارهم على الحق في السر والعلانية اللهم اطلب بذحلهم ووترهم ودمائهم وكف عنا وعنهم وعن كل
مؤمن ومؤمنة باس كل باغ وطاغ وكل دابة انت اخذ بناصيتها انك اشد باسا واشد تنكيلا وتدعو في كل
يوم ابيض بهذا الدعاء اللهم اني اسالك من فضلك بافضله وكل فضلك فاضل اللهم اني اسالك بفضلك كله اللهم اني
اسالك من رزقك باعمه وكل رزقك عام اللهم اني اسالك برزقك كله اللهم اني اسالك من عطائك باهنئه
وكل عطائك هني اللهم اني اسالك بعطائك كله اللهم اني اسالك من خيرك باعجله وكل خيرك عاجل اللهم
اني اسالك بخيرك كله اللهم اني اسالك من احسانك باحسنه وكل احسانك حسن اللهم اني اسالك باحسانك كله اللهم
اني اسالك بما تجيبني به حين اسالك فاجبني يا الله فصل على محمد عبدك المرتضى ورسولك المصطفى وامينك
ونجيك دون خلقك ونجيبك من عبادك ونبيك بالصدق وحبيبك فصل على رسولك وخيرتك من العالمين البشير النذير
السراج المنير وعلى اهل بيته الابرار الطاهرين وعلى ملائكتك الذين استخلصتهم لنفسك وحجبتهم عن خلقك وعلى
انبيائك الذين ينبئون عنك بالصدق وعلى رسلك الذين خصصتهم بوحيك وفضلتهم على العالمين برسالاتك
وعلى عبادك الصالحين الذين ادخلتهم في رحمتك الائمة المهتدين الراشدين واوليائك المطهرين وعلى جبرئيل وميكائيل
واسرافيل وملك الموت ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النار وروح القدس والروح الامين وحملة عرشك
المقربين وعلى الملكين الحافظين علي بالصلوة التي تحب ان يصلي بها عليهم اهل السموات واهل الارضين صلوة
طيبة كثيرة مباركة زاكية نامية ظاهرة وباطنة شريفة فاضلة تبين بها فضلهم على الاولين والاخرين اللهم اعط

محمدا

محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة واجزه عنا خير ما جزيت نبيا عن امته اللهم واعط محمدا صلى الله عليه وآله مع كل زلفة زلفة
ومع كل وسيلة وسيلة ومع كل فضيلة فضيلة ومع كل شرف شرفا تعطي محمدا وآله يوم القيمة افضل ما اعطيت احدا من الاولين و
الاخرين اللهم واجعل محمدا صلى الله عليه وآله ادنى المرسلين منك مجلسا وافسحهم في الجنة عندك منزلا واقربهم اليك وسيلة
واجعله اول شافع واول مشفع واول قائل وانجح سائل وابعثه المقام المحمود الذي يغبط به الاولون والاخرون يا ارحم
الراحمين واسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تسمع صوتي وتجيب دعوتي وتجاوز عن خطيئتي وتصفح عن ظلمي وتنجح
طلبتي وتقضي حاجتي وتنجز لي ما وعدتني وتقيل عثرتي وتغفر ذنوبي وتعفو عن جرمي وتقبل علي ولا تعرض عني
وترحمني ولا تعذبني وتعافيني ولا تبتليني وترزقني من الرزق اطيبه واوسعه ولا تحرمني يا رب واقض عني ديني
وضع عني وزري ولا تحملني ما لا طاقة لي به يا مولاي وادخلني في كل خير ادخلت فيه محمدا وآل محمد عليهم السلم واخرجني
من كل سوء اخرجت منه محمدا وآل محمد صلواتك عليه وعليهم والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته اللهم اني ادعوك
كما امرتني فاستجب لي كما وعدتني ثلثا اللهم اني اسالك قليلا من كثير مع حاجتي اليه عظيمة وغناك عنه قديم
وهو عندي كثير وهو عليك سهل يسير فامنن علي به انك على كل شيء قدير آمين رب العالمين وداع شهر رمضان
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق القمي عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على لسان نبيك المرسل صلواتك عليه وآله وقولك حق شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وهذا شهر رمضان قد تصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم
الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها واخرها ما قلت لنفسك منها وما قال لك الخلائق الحامدون المجتهدون
المعدودون الموثرون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين
والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المستجيرين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول
الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل
عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل امر مرهوب او ذنب مكتسب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك احد من خلقك من كريم
اسمائك وجزيل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا
منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف
السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن حزت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم
الذخر وطول العمر وحسن الشكر ودوام اليسر اللهم واسالك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين
اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هذا الوداع منى وداع فناء ولا آخر العهد من اللقاء حتى تريني مرة ثانية في سبيع النعيم وافضل الرجاء وذلك على الوفاء
انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وتقبل تجلي لك واستكاني وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا
معافاة ولا فتحا بغيا ولا تبليغا الا بك ومنك فاسقني على يديك ولك وقد قضيت سادس ولك تبتليني شهر رمضان فاما قبلي
مزكيا كريما ومحمودا ميمونا جميع البواقي المجدية الذي اعانني في صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني اخر ليلة منه

الى هشام وابنه محمد بن يعقوب الكليني

وروى ابراهيم بن احمق الاحمري عن عبد الله بن حماد الانصاري عن
ابي بصير وعن حماد عن الحلبي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك وزاد في اخر الدعاء
ما عبت به وانهتني ما رضيت به عن محمد صلى الله عليه وآله ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعل عدادي شهر رمضان وداع
خروجي من الدنيا ولا وداع آخر صومي لك وايم في الصوم فيه بر عهدك يا ولي المؤمنين وتقبل الليلة
القدر واجعلها لي خيرا من الف ليلة شهر يا رب العالمين يا رب ليلة القدر وجعلها خيرا من الف شهر يا رب الليل والنهار
والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا رحمن يا رحيم يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا رحيم
يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك يا ملك يا قدوس
يا رحمن يا رحيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء وإحساني
في عليين وإساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا لا يشوبه شك ورضا بما قسمت لي ترضى
في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وان تقيني عذاب النار اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما
يفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ولا يغير ان تكتبني من حجاج بيت الحرام
المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تعتقني من النار
يا ارحم الراحمين اللهم اني اسألك دار السلام بدار مقامك كريما وجوارك واجبا عليك ومن لم يرغب اليك في منازلات
موضع مسئلة لسائلين ومنتهى رغبة الراغبين يا عظيم المسائل كلها والفضل والخير الذي بيدي العباد ان ارزقني
يا ارحم الراحمين يا رحمن يا رحيم يا سبوح يا قدوس يا سيدي ومولاي يا اعلم العالمين ويا اسألك الحسنى واسألك العفو العافية
وتمام العافية الذي لا تحصى ولا تكدر اسألك عليك واجبها اليك داعيا فيها عبدك منزله وافقرهما سائل وسيلة فاجبرها
منك فانها واسعها اليك اجابة واجبك المكتوم المخزون لحق المقسوم لاكبر الاجل الذي كتبته وتهواه وترضى
به عني وعالي به وتجيبني دعاءه وحق علي ان لا تخيب سائلك واسألك بكلام اسم هو لك سبحانك اللهم ربكل
والزبور والفرقان وبكل اسم دعاك به حملة عرشك او ملائكة سبوحك او سكان ارضك من نبي او صديق او شهيد
وبحق ازلتين الليل الفرقة بين ساق المتعبد وبين ربه وبحق تجاوزي بيتك الحرام حجا او معتمرا مبتغيا
والمجاهدة في سبيلك وبحق كل عبد متعبد لك في بر او بحر او جبل او عدو به رعاء من قل استغفارك فاقته
وكثرة ذنوبه وعظم جرمه وضعف كل حمد دعاء سواك لا يجد لنفسه سادا ولا لضعفه معولا ولا لذنبه غافرا غيرك فيها
اليك مستعوذا بك متعبدا لك غير مستنكف ولا مستكبر خائفا راغبا فقيرا مسكينا اليك سائلا معزا بك مغفورا
رحمتك سلطانك ويملكك فيها ركوبك وبآياتك وحسنك وجمالك وبقوتك على

ما اردت من خلقك ادعوك يا رب خوفا وطمعا ورهبة ورغبة وتضرعا وملقا وتضرعا والحفاها صنعا
لك لا آلة الا انت وحدك لا شريك لك يا قدوس يا قدوس يا قدوس يا الله يا الله يا الله يا ارحم
يا رحمن يا رحيم يا رحيم يا رحيم يا رب يا رب اعوذ بك يا الله الواحد الاحد الصمد الوتر المنكر منك
واسئلك بجميع ما دعتك وبها سمائك التي تعلا اركانك كلها ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي وارحمني وتتجاوز
فضل العظيم وتقبل صيامي شهر رمضان صيام من قبلي وصيامه وقيامه وقيامه وفرضه ونوافله واغفر لي وارحمني وارفعني ولا تجعلني
شهر رمضان بحضرة ملك وعبدتك فيه ولا تجعل عدادي فيه الى اتاه وداع خروج من الدنيا اللهم اوجب لي من رحمتك
مغفرتك ورضوانك وخشيتك افضل ما اعطيت احدا من عبدك في ليلة الا تجعلني اخر من سألك فيها فاجعلك
اعتقه من هذا الشهر من النار وغفرت له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واوجبت له افضل ما اوجبت لاحد من سألك يا ارحم
اللهم اسألك في العود في صيامك لك وعبادتك فيه واجعلني من كتبته في هذا الشهر من حجاج بيتك الحرام المبرور
مجرم المغفور لهم وبهم المتقبل عليهم امين امين رب العالمين اللهم لا تدع لي فيه ذنبا الا غفرته ولا خطيئة
الا محوتها ولا عثرة الا اقلتها ولا دينا الا قضيته ولا عيلة الا اغنيتها ولا هما الا فرجته ولا فاقة الا سددتها ولا
عريا الا كسوته ولا مريضا الا شفيته ولا دا الا ادهبته ولا حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيتها على افضل
املي ورجائي فيك يا ارحم الراحمين اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا ولا تلنا بعد اذ عززتنا ولا تضلنا بعد اذ
رشدتنا ولا تهلكنا بعد اذ اكرمتنا وتفضلت علينا واغنيتنا ولا تمكنا بعد اذ اعطيتنا ولا تحرمنا بعد اذ رزقتنا
ولا تغيرنا شيئا من نعمك علينا واحساني الينا الذي كان من زلة فوبتنا ولا ما هو كائن سألناك في كريم دعوك
وفضلك ومغفرة ذنوبنا فاغفرلنا وتجاوز عنا ولا تعاقبنا عليها يا ارحم الراحمين اللهم اكرمني في مجلسي
هذا كرامة لا اهينني بعدها ابدا واغرني عن الاشياء بعدا ابدا وعافني عافية لا تسلبنيها بعدها ابدا وارزقني رزقا
لا يحجبني بعدها ابدا ما دامت عيني تطرف عني شركل شيطان مريد وشركل جبار عنيد ومشركل قريب في بعيده شركل صغير
كبير الي شر لا يا نبه انت اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم اللهم ما كان في قلبي من ذنب او ريبة او جحود او فرح
او مرح او بطر او فخر او خيلاء او رياء او سمعة او شقاق او نفاق او كفر او فسوق او معصية
او شيء لا تحب عليه وليك فاسالك ان تحوه من قلبي وتبدلني مكانه ايمانا بك ورضا بقضائك وفناء بعبادتك
ووجلا منك وذهابا الى الدنيا وعفة عن الدنيا وقنعني فيما عندك وثقة بك وطمانينة اليك وتوبة نصوحا اليك اللهم اركسه
بالفناء ولا فاحرجانا الى بلاء حسن فاسقني من حوضك عافية يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
الاخيار وسلم كثيرا طيبا وحسبنا الله ونعم الوكيل ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين

باب صلوة العيد

صلوة العيدين فريضة عند آل محمد
عليهم السلام بحضور الامام واستحباب اشتراط ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن علي اساعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التكبير في العيدين قال تسع وهن في صلاة العيد
فريضة وصلوة الكسوف فريضة الحديث ورواه عن ابن سنان عن حريز عن زرارة عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في العيدين قال تسع وخمس في صلوة العيد من فريضة وسائره ما يقرانه قال والشمس وضحيها واذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حديث الغاشية واشباهها ٥ الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة العيدين
لا كفان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلها ولا بعدها شيء ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه الى ساعر حمزة
بن عمر بن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر ولا الاضحى الا مع امام ٥ الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة لها قد رأيت اصحابه
٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عنه عليه السلام قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان صلى في حدر فلا بأس ٥ وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر ولا اضحى فقال ليس صلوة الا مع
امام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر
ولا اضحى اذا كان ولا اقامة انما هو الطوع الشمس اذا طلعت فرجوا وليس قبلها ولا بعدها صلوة ولا اذان يصلي الامام
فيما عنه فلا صلوة لمن لا قضاء عليه ٥ ابراهيم بن اسحق الاحمري عن الحسن بن علي الخزاز عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة العيدين في الجامع ولا في غيره ولا قبلها ولا بعدها صلوة
فذلك اليوم الى المزدلفة فانك الوقت في ذلك قضيته بعد الزوال قال محمد بن الحسن بن الحسين بن معنى وسألته
الخبر فيما بعد ثناء الله ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن من رواه عن معوية قال سألته عن صلوة العيدين
فقال لم يكن قبلها ولا بعدها شيء وليس فيها اذان ولا اقامة تكبر فيها اثنتي عشرة تكبيرة بدأ قبل ان تفتتح
الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر فتركع فيكون بتر تكبيرات
ويجهد مجهدا بتر ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات ويجهد مجهدا
ويشتهد قال وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة
عثمان اذا اخطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برد ويعتم شاتيا كان او قائظا
ويخرج الى البرجيث ينظر الى الناس فاذا استواوا صلى على حصير لا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى المصلى فيصلي بالناس ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن الحرة عن ابي بردة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة العيدين فقال يكبر ثم تقرأ ثم تكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم تكبر اربعا ثم تركع بها ثم تسجد
ثم تقوم في الثانية فتقرأ ثم تكبر اربعا فتركع بها ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين قال اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابي سلمان
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة العيدين قال تكبر ست تكبيرات وانت راكع بالسابعة ثم تم في الثانية فاقرأ
ثم كبر اربعا وانت راكع بالخامسة والخطبة بعد الصلوة ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجتزئ في العيدين بما كان اوقايظا وليس يرخص كما يرخص في الجمعة
ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن موسى عن محمد بن سماعة قال سألته عن الصلوة يوم الفطر
فقال ركعتين بغير اذان ولا اقامة وينبغي للامام ان يصلي قبل الخطبة والتكبير في الركعة الاولى تكبيرة ثم يقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم
يقرأ ثم يكبر الثالثة ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات ثم يقوم في الثانية فيقرأ فاذا فرغ من القراءة كبر اربعا ثم ركع بها فتلك

لدان يتضع بين كل تكبيرتين يده على ما هذا في صلوة الفطر والاضحى سواء فذلك سواء وهو في الاصل كذا الا بوب ولا اضحى على
ما ليس يوم مثله صلوة ولا تكبير فما تقدم هذا المختصر من ان التكبير في الركعة الاولى قبل القراءة ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن
الفضيل عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس
بعد القراءة ٥ احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين كم هو فقال في
الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة فان هذه الاخبار محمولة على التقية لانها
وردت موافقة لمذاهب بعض العامة لانا قد قدمنا من الاخبار ما يتضمن ٥ ويدل على ان التكبير في الركعتين بعد القراءة
ولا يجوز التنافي بين الاخبار فلا بد من حمل هذه على ضرب من التقية والذي يزيد ما قدمناه وضوحا ما رواه الحسين
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة يكبر تكبيرة قائما
واحدة ثم يقرأ ثم يكبر بعد القراءة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا والخامسة
يركع بها فقال ينبغي للامام ان يلبس حلة وهو يوم شاتيا كان او صائفا ٥ الحسين بن سعيد عن يعقوب يضطر قال سألت
العبد الصالح عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدة التكبير في الاولى وفي الثانية وأين عليها هل فيها
قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر
اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اخرى يركع فذلك سبع
تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ٥
الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله الفزوي عن ابان بن عثمان عن اسحق الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في صلوة العيدين
قال يكبر واحدة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يكبر خمسا يفتتح بينهن ثم يكبر واحدة فيركعها ثم يقوم
فيقرأ ام الكتاب وسورة يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويفتتح بينهن
ثم يركع بالخامسة ٥ عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن عبد الله بن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
التكبير في الفطر والاضحى فقال ابدأ فكبر تكبيرة ثم اقرأ ثم كبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم
فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألته ابا عبد الله
عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة فاذا فرغت في الصلوة فكبر واحدة تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل البدء
والعود والقدرة والسلطان والفخر اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا لمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا
ومزيدا اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي علي كما سألتك للمقربين من انبيائك المرسلين ان تغفر لي ولجميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات لاحيائهم وامواتهم ولا موات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون
واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون اللهم اني اسألك خير الدنيا وخير الاخرة وبديع كل شيء ومنشئه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء الي ومورده مدبر الامور ومباعث من في القبور فتقبل الاعمال مبدئ الحيوان خالق الشر بارئ النسم تكبيرا عظيم
الملكوت شديد الجبروت لا يموت دائم لا يزال انا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت له الاصوات و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والقوى عوكما يليق بك ولا يقتضي فيها غيرك ولا يشبه منها شيء دونك احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء لك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء اخر بك استلم كل شيء بقدرته لك وخضع كل شيء للملكك الله اكبر وتقم الجلود ويح اسم سنائك لا علي وتكبير الشيء بعد شيء وتمجيد وتعظيم وتفخيم ما فتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء نقه كلما قلته او اللتكبير كون هذا القول في كل تكبيرة حتى يشتمل كبيرات وهذه الرواية اضح حادية بجري الاولى في تضمنها اقوال التكبير على القراءة وانها خرجت مخرج التقية ولولا هذا لكنا نقضي لاخبار بعيبها وهذا لا يجوز ومن حال التكبير بيت البيع لم يكن ما نويا الا انه يكون تاركا لسنة ويعيد الصلاة بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بن اذينة عن زرارة عن عبد الملك بن اعين سال اباجعفر عليه السلام عن الصلوة في العيد بن فقال الصلوة فيها سواء بكبر الامام تكبيرة الصلوة قايما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الا الركعة الاولى ثلث تكبيرات في الخامسة ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجودان شاء ثلثا وان شاء خمسا وسبعا بعدان يفرغ القراءة ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس كبيرات نقه وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يبطل الصلوة وقد بينا فيما مضى ان صلوة العيد بن في بيضة مع الامام وليس بفرض ذلك نقه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره قال قال ابو جعفر عليه السلام صلوة العيد بن مع الامام سنة فليس قبلها ولا بعدها صلوة وذلك اليوم الذي ذكر ان المراد بهذا الخبر ان هذه الصلوة يسلم فيها بالسنة كما علم فرايض كثيرة بالسنة فلاجل هذا اضيف الى السنة وقد بينا ذلك في غير موضع ولم يرد انها سنة في انها جارية بجرى سائر النوافل وذلك بين وسن فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب عليه القضاء ويجوز له ان يصلي ان شاء ركعتين او اربع اسوة بغيرها من يقصد بها القضا وانما قلنا ذلك لما قدمناه من انه لا قضاء على من فاتته صلوة العيد والذي يدل على انه يجوز له ان يصلي على الانفراد نقه ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في العيدين لا يسع الامام وان صليت وحدك فلا باس نقه وساله عن الاكل قبل الخروج يوم العيد فقال نعم وان لم تاكل فلا باس نقه سعد عن موسى بن الحسن عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عبد الله بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الفطر والاضحى فقال اصلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا نقه احمد بن ابي عبد الله رفعه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا قال محمد بن الحسن فليس بنافي ما قدمناه من جواز الصلوة على الانفراد نقه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الامع امام لان المراد به انه ليس صلوة فرضا دايم يواظب صلوة على كل حال نقه لانه ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن جعفر عن الحسن بن علي عن ابيه عن فضاله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد

وليصل وحده شيئا يصلي في الجماعة وقال لا ينبغي عند كل احد قال الحدان والجوهري ودروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وزاد وقال في يوم عرفه يجمعون بغير امام في الامصار يعني ان عرفة رجل ودعنه عن الحسن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يخرج يوم الفطر الا ضحى عليه صلوة وحده فقال لا نعم ودعنه عن بعض اصحابنا عن جعفر قال حدثنا عبد الله بن محمد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ابو يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ودعنه عن احمد بن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على الخطبة قال قال تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت فالقضاء اول صلوتي فاخرها قال لا بل ايها ولبس ذلك لاني هذه الصلوة قلت فما ادرك مع الامام من الفريضة وما قضيت قال اما امامك من الفريضة فاول صلوتك وما قضيت فاخرها ودعن الحسن بن سعيد عن الطاطري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الناس لامير المومنين عليه السلام الا نخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا انما الصلاة سنة ودعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اكل قبل الخروج يوم العيد فان لم تاكل فلا باس نقه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان منكم كانه قاصيا فاحب ان يذهب عن الاضحى فقد اذنت له نقه قال محمد بن احمد بن يحيى واخبرني هارون المغربي عن ابن كثير محمد بن حسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اعلم الا انه قال في يوم الفطر والاضحى نقه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه انه ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو تخافهم نقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سفر عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال ان هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل فمن لم يفعل فانه رخصة ودعنه عن ابن اذينة عن محمد بن يعقوب عن عمر بن يحيى بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة على اهل الامصار ان يصلوا من الصلاة في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام نقه وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضيل الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من السنة ان يصلي الناس في موضع لا بالمدينة قال يصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في العيد قبل ان يخرج الى الصلاة ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعم يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ودعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم شيئا حتى يفرغ الامام ودعنه عن علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحمام ان في الفطرة تكبيرا ولكنه سنون قال قلت وان هو قال في ليلة الفطر في المغرب و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر بصلوة العيد ثم تقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا الله اكبر على ما هدانا لله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث فاذا صلى الاصاغر صلوات فلا تقم
بعد الا في مسجد اهل الامصار ومن اقام بمنى فعليه التقصير والاتمام بعد ان يرجع الى بيوت مكة
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوة فقال التكبير
بمنى في دبر عشر صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر يقول فيه
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله
في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انما انقطع الناس في النفر الاول لمسجد اهل الامصار عن التكبير فلهذا امر اهل
منى ان يقولوا ما يقولون الى النفر الاخير على ما اخبرني عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن حماد بن عثمان عن سليمان الفراز عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول من كبر تكبيرة في صلوة الفريضة
والعطسة واهل الجمعة والجرعة واهل المغفرة والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة استلك بهذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا وللحرم مزيدا
صلى الله على محمد وآله اللهم اهل الكبرياء وذكر الدعاء الى آخره مثله وتدعو بعد صلوة العيد بهذا الدعاء تقول
اللهم اني توجهت اليك بمحمد اماما وبعلي مسلما وقلبي بالموت عن غيرك شغلا وبالشهادة لك مستهترا بهم من عذابك واقترب اليك زلفى لا
احد حظا القرب اليك بمنهم اني فاسئلك بحقهم الذي اوجبت على نفسك الرأفة والرحمة ان تجعلني في هذا اليوم من
الصالحين المجتهدين بأمرك المؤمنين ميثاقك المحامين على محمد وعلى بن محمد وعلي بن علي وعلي بن الحسين واسئلك
استت بشرهم وعلانيتهم وبما رغب اليك سبحانك تعالى فيه راغبوا فيه وارغبوا فيه راغبا ومن شر ما استعاذ منه واسئلك
ولا قوة ولا صنعة الا بك يا سيدي العلي العظيم توكلت على الله وحسبي الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه اللهم اني اريد
قاردني وأطلب ما عندك فيسرني للهم انك قلت في محكم كتابك المنزل وتحولان المحتوم وعدك الصدق وشهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وعظمت شهر رمضان بما انزلت فيه من القرآن الكريم وخصصته
بان جعلت فيه ليلة القدر خير من الف شهر وقد افتتحت الايام فيه وقد صرت منه ربا الى ما انت اعلم به مني فاسألك
يا الهي يا سيدي بحق سلمان الذي سلمته ليلة القدر وبانبيائك المرسلين وعبادك الصالحين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل
كل تقرب به اليك فيه وتستفضل علي بتضعيف عملي وقبول تقربه بي وقربا الى واستجابة دعائي وهب لي من لدنك

jabir.abbas@yahoo.com

رحمة واعتق رقبتي من النار فامني يوم تخوض من كل الفزع ومن كل هول اعددته لهذا اليوم القيمة اعوذ بعفوك وجهك
الكريم وبجوهر بيتك وبحرمة هذا اليوم وصيامه ان يتصرم هذا اليوم وذلك قبلي بعد ترديدات ان تأخذني بها او حطيئة
ترديدات نقصتها مني لم تغفرها لي اسألك بجوهر وجهك الكريم يا آله الا انت ان ترضى عني وان كنت قد رضيت
عني فترد فيما بقي من عمري رضوى ان كنت لم ترض عني فمن الآن فارض عني يا سيدي ومولاي الساعة
الساعة الساعة واجعلني في هذه الساعة في هذا اليوم وفي هذا المجلس من عتقائك من النار عتقا لا رق
بعده اللهم اني اسألك بجوهر وجهك الكريم وان تجعل يومي هذا خير يوم عبدته فيه منذ يوم خلقته
اجرا واعظمه غنمة وعافية واوسعه رزقا واتمه عتقا من النار واوجبه مغفرة واكمله رضوانا واوفره
الهما تجب ترضى اللهم لا تجعله آخر شهر رمضان صمته لك وارزقني العود فيه حتى ترضى عني وبرضى
كل من لم قبلي تبعته ولا تخرجني من الدنيا الا وانت عني راض اللهم اجعلني عن يحاج بيتك الحرام في هذا العام
مجزوم المشكور سعيم المغفور نبيم المتجاوز عنه وهم المحفوظين في انفسهم واديانهم وذراريهم واموالهم وجميع
ما انعمت به عليهم اللهم اقبلني من مجلسي هذا في يومي هذا في ساعتي هذه مقبلا حاجا مستجابا مبرورا مرحوما
مغفورا ذنبي اللهم واجعل فيما شئت وقضيت وحتمت وانفذت ان تطيل عمري وان تقوي ضعفي
وتجبر فاقتي وان تعوذني وتوسع رزقي وحتى وان تكثر قلتي وان تداوي مرضي في عافية وبسر وخفض عيش وتكفيني
كل ما اهمني من امر آخرتي وكل ما يكفيني الى نفسي فاعجزها عنها ولا الى الناس فتضيعني وعافني في بدني واهلي وديني
واهل بيتي وفي جيراني واخواني وقدرني وان تمن علي بالامن ابدا ما ابقيتني وتوجت الي بجود الرحمن
عليك انه وفد من عبادك اليك اماني حاجتي وطلبتي وقضيتي ومسئلتي فاجعلني بهم ومعهم وجيها في الدنيا والاخرة فانك
سئلت على بعدهم فاجعلني بهم الساعة انك على كل شئ قدير فانك ولي ومولاي وسيدي ورجائي الهي و
تقوى رجائي وسؤالي مسئلتي وموضع شكواي ومنتهى رغبتي فلا تخيب عليك دعائي يا سيدي ومولاي ولا
تطلع علي احدا من خلقك حتى لا احدا فقدا به من الدنيا وقرعنا لا سرا لآخرة يا ذا الجلال والاكرام صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد كما فضلت ما صليت وباركت
ورحمت وسلمت وتحننت ومننت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وتدعو بعد ذلك بما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر
قال ادع في العيد بن يوم الجمعة اذا انصرفت الخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيأ او تعبأ او اعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء ثوابه وطلب نائله وجوائزه وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وفيك تهيئتي

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وتعيني واعدادي واستعدادي رجاء رفدك وهو ازلك فنوالك فلا تخيب اليوم رجائي يا سيدي يا من لا يخيب عليه سائله ولا ينقصه نائل فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي فاني لكاعنة فاسالك يا مالك يا رحيم ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوحا ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وال محمد وارزقني فوج هذا اليوم ولذتي ثمرته وعظمته وتعلق فيه من جميع ذنوبي وعطائي وزدني من فضلك انت الوهاب **باب صلوة يوم الغدير**

الحسين بن الحسن الحسيني قال اخبرني محمد بن علي الجعابي قال حدثنا علي بن حسان الواسطي قال حدثنا علي بن الحسن العبدي قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا لو عاش انسان ثم صام ما عمر الدنيا لكان له ثواب ذلك وصيامه تعدل عند الله عز وجل في كل عام مائة حجة ومائة عمرة مع كل حجة وعمرة حجة وعمرة مقبولات وصوم يوم عيد الله الاكبر وما بعث الله عز وجل نبيا الا ونعت في هذا اليوم وصومه وصوم في السماء يوم العهد المعهود وفي الارض يوم الميثاق الماخوذ والوفي المشهود ومن صلى ركعتين يقتسم عند ركعة من الركعتين قرآن مقداره نصف ساعة بسال الله عز وجل بقرائه كل ركعة سبعة الحمد سبع مرات وقل هو الله احد عشر مرات وآية الكرسي وعشر مرات انا انزلناه على عند الله عز وجل بانه الف حجة ومائة الف عمرة ومائة الف غزوة ومسالة من عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت الحاجة وان فاتك الركعتان والدعاء قضيتها بعد ذلك ومن فعل فيه مثل ما كان كمن اطعم يعما وما وما وما فلم تزل يعدل الى ان عد عقد يده ثم قال وتدري كم القيام قلت لا قال مائة الف قيام كان له ثواب من اطعم بعد هما من النبيين الصديقين في درجاتهم في يوم اعظم حرمة منه لا والله لا والله ثم قال وليكن من قولكم اذا انتهيتم ان تقولوا الحمد لله الذي كرمنا بهذا اليوم وجعلنا من الموفين بعهده الينا ومياثاقه الذي واثقنا به من ولاية ولاة امره والقوام بقسطه وليم جعلنا من المجاهدين والملكين يوم الدين ثم قال وليكن من دعائك في دبر هاتين الركعتين ان تقول ربنا انا سمعنا منادا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا الى قوله انك لا تخلف الميعاد **ثم تقول بعد ذلك** اللهم اني اشهدك وكفى بك شهيدا واشهد ملائكتك وحملة عرشك وسكان سمواتك وارضك بانك انت الله الذي لا اله الا انت المعبود الذي ليس من تحت عرشك الى قرار ارضك غير معبود بحيد سواك الا باطل مضمحل غير وجهك الكريم لا اله الا انت المعبود ولا معبود سواك تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا اشهد ان محمدا صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك واشهد انك علينا صلوات الله عليه اميرالمؤمنين ويليهم وسوليهم ربنا انا سمعنا بالنبي فصدقنا المنادي رسول الله صلى الله عليه وآله انادي بولايته عندك الذي اسريته بربه الى ان بلغ ما انزلت اليه من ولاية ولي اسرك فخذ به وانذر به ان لم يبلغ ان تحفظ عليه وانه ان بلغ رسالاتك عصمته من الناس فنادى مبلغا وحيك ورسالاتك لا مستكبرا سواه فعلي مولاه ومن كنت وليه فعلي وليهم ومن كنت نبيه فعلي امير ربنا فقد اجبنا داعيك المنذر المبشر محمد صلى الله عليه وآله عبدك ورسولك الوصي علي بن ابي طالب عليه السلام

الذي

الذي انعمت عليه وجعلته مثلا لبني اسرائيل انه اسير الموتى سنين وسولاهم وليم الى يوم القيمة يوم الدين خالدا فيها هو لا عبيدا دنيا عليه وجعلتهما مثلا لبني اسرائيل انا سنا واتبعنا مولانا ووليتنا وهادينا وداعينا وداعي الانام وصراط الله المستقيم السوي ومحجتك سبيلك الذي امرت عليه بصيرة وهو ومن اتبعه وسبحان الله عما يشركون بولاية ويلحدون بالحاد ذي الكواح وهو نه فاشهد يا الهي الهادي المرشد الرشيد على اسيره الموتى المنير الذي ذكرته في كتابك فقلت وانه لفي زبر الاولين ولقد ذكرناه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم لا اشرف منهم اسما ولا اخذ من وده وليه اللهم فانا نشهدك انه عبدك الهادي من بعدك بنبيك المنذر المنذر وصراطك المستقيم واسير المؤمنين وقائد الغر المحجلين يحملهم الله تعالى ولسانك المعبر عنك في خلقك والقائم بالقسط من بعدك بنبيك وديانك وخازن علمك وموضع سرك وحجتك على خلقك وشاهدك على عبادك وامينك المامون الماخوذ ميثاقه ومع ميثاق رسولك صلى الله عليه وآله من جميع خلقك وممن ارتضيت شهادة الاخلاص لك بالوحدانية بانك انت الله لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وعليا اسيرك وان الائمة بعده تمام نورك وحجتك والاخلاص بوحدانيتك وكمال دينك فقام بعهدك وقضاك على جميع خلقك وورثك فانك قلت وقولك الحق اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اللهم فلك الحمد على ما منحت به علينا من الاخلاص لك بوحدانيتك ذهديتنا لولاية وليك الهادي من بعدنبيك المنذر ورضيت لنا الاسلام دينا بموالاته واتممت علينا النعمة بمعرفته ومعاداة اعدائك ومن ناواه وذكرتنا وجعلت من اهل الاخلاص والتصديق بعهدك ومياثاق ومع اهل الوفاء بذلك وليم تجعلنا من الاكثرين والجاهلين والمكذبين يوم الدين ولم تجعلنا من اتباع المغيرين والمبدلين والمخيرين والمستكبرين فانا لا نعلم والمغير بعد رسولك من خوفت عليهم الشيطان فاضلهم فذكرانه وصدهم عن السبيل وعن اقتراف المستقيم **وكنت من قولك في يوم مات**

فيه اللهم انا نقول اللهم العن الجاهدين والمكذبين والمغيرين والمكذبين يوم الدين من الاولين والاخرين اللهم فالعن اللهم على ما عملوا عليا بالهدى الذي هديتنا الى ولايته كلا اسرى من بعد نبيك الا ائمة الهداة الراشدين الذين جعلتهم اركانا لتوحيدك واعلام الهدى ومنار التقوى والعروة الوثقى كما له بذلك فمن فعل ذلك لهم اسنا لك وصدقنا نبيك واتبعنا من بعد المنذر المنذر والينا وليهم وعادينا عدوهم وبرئنا من ظلمتهم والمكذبين والمكذبين الذين يوم الدين اللهم فكما كان من شانك ياصادق الوعد يا مولا لا تخلف الميعاد يا سريع الحساب يا من لا يعجل على من عصاه ولا اولياك ان تمسك عنا عبادك فانا نسالك بحق ولاية علي عليه السلام ان تعيذنا من عذاب النعيم وكلت وقوفهم انهم مسئولون ومنك علينا ادهنا ذا الاخلاص لك بولاية اوليائك الهداة من بعد المنذر المنذر السراج المنير وان تتم علينا النعمة بالبراءة من عدوهم وان تمت علينا النعمة بالبراءة من عدوك وذكرتنا ميثاقك الماخوذ منا في مبتدا خلقنا اذ انا وجعلنا من اهل الاجابة وذكرتنا العهد المشاق فلم تنسنا ذكرك فانا قلت واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا بمثلك بالطف بانا استمت الله لا اله الا انت ربنا ومحمد عبدك ورسولك نبينا وعلي امير المؤمنين المخبر العظيم انبائك الكبرى وانبئا العظيم الذي هم فيه مختلفون اللهم فكما كان من شانك ان انعمت علينا بالهداية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى معرفتهم فليكن من شانك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تبارك لنا في يومنا هذا الذي ذكرتنا فيه عبدك ومنّ علينا فيه بما انت له اهل وتممت علينا فضله وجعلته موسما لاجابة دعوتك ومحلا لتخلص به اليك من اهل الايمان والتقرب فيه اليك بكاتبة اوليائك واليراءة من اعدائك واعداء اوليائك الجاهدين المكذبين بيوم الدين ان لا تجعله سدا لما وهبت لنا ولا تحقفنا بالمكذبين بيوم الدين واجعلنا قدما صدق مع المتقين وتجعل مع المتقين اماما الى يوم الدين ثم ربنا وكل الناس بامامهم واحشرنا في زمرة الهداة المهديين واحينا ما احييتنا على الوفاء بعهدك ومنّ علينا كما منوت علينا الك واجعل لنا مع الرسول سبيلا وثبت لنا قدم صدق في الحق اللهم واجعل محيانا خير المحيا ومماتنا خير الممات ومنقلبنا احسن المنقلب حتى توفانا وانت عنا راض قد وجبت لنا حاوى اجتنبك برحمتك والمثوى في دار الاقامة التي لا تمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب ربنا انك امرتنا باطاعتك ولاة الامر منا فامرتنا ان نكون مع الصادقين فقلت اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقلت اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فسمعنا واطعنا ربنا فثبت اقدامنا وتوفنا مسلمين مصدقين لا مبدلين ولا مغيرين ولا ملحدين ولا شاكين بعد اذ هديتنا وهبنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم انك السالك بالحق الذي جعلت عندهم وبابدي فضلته به على العالمين جميعا ان تبارك لنا في يومنا هذا الذي اكرمتنا فيه وان تتم علينا نعمتك وتجعله عندنا مستقرا لا مستلبا ولا مسلوبا ولا تجعله مستودعا فانا بك قلت مستقرا ومستودعا فاجعله مستقرا ولا تجعله مستودعا وارزقنا فيه وفي امثاله من ايامك منصورين اهل بيت نبيك واجعلنا معه وعدّ بنا اليه شهداء صديقين في سبيلك وعلى نصرة دينك ثم قال

بعد هذا حاجتك للاخرة والدنيا فانها واسئله مقتضيه في هذا اليوم ان شاء الله باب صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انه قال اذا افشت اربعة ظهرت اربعة اذا افشى الزنا ظهرت الزلازل وانا امسك الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء اذا حقرت الذمة بعضهم المشركون على المسلمين وبدوي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اغضب الله تعالى على امة لم ينزل بها المطر وقصرت اعمارها ولم يرخ تجارها ولم تزك ثمارها ولم تعذب انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها محمد بن الحسن الصفار بإسناده عن عثمان بن عيسى عن حماد الشراج قال له سألني محمد بن خالد الحالي عليه السلام اقبال الناس اليك في الاستسقاء هذا فقال له يخرج فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج يوم الثالث وهم صيام قال فاتيت محمدا فاخبرته بقوله فقال له ابو عبد الله عليه السلام فاتى فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال ابو عبد الله عليه السلام فلما كان اليوم الثالث ارسل اليه سارا بان قد خرج وفي غير هذه الرواية انه سوان يخرج يوم الاثنين فلما كان يوم الاثنين على ما

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الاستسقاء قال يصلي كما يصلي في العيدين فقلت له فيهما رداه الذي على منكبه الايمن فيجعله على يساره والذي على يساره على يمينه وبه قال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن اخيه سليمان بن ايوب عن قزعة مولى خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد وهو الوالي الاستسقاء فقال لهم الوالي عبد الله عليه السلام سلوا الله فان هذا قد صاحوا الي فاتيته فقلت له مقالتي وقوله فلما خرج قلت له متى رجعت

فذكر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

ذلك يخرج قال اليوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج بمشي كما يخرج يوم العيدين ويمشي الموذن بين يديه بالعنزة حتى يصعد المنبر فاذا انتهى الى الصلوة صلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم صعد المنبر فيخطب رداه فيجعل الذي على منكبه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيرفع الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يرفعون فاني لا ارجو لا يخيبوا قال فجعل فلما ارجعنا قال لواحد منا تعلم جعفر في دبر ما يدعو فدعا رجعنا حتى انتهينا اليه فسمعناه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صلوة الاستسقاء اتصلى صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها يخرج الامام فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة وبرز معه الناس فجعل الله ويحمده ويثني عليه ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلوة العيد ركعتين في دعاء ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله لما كرك للدعاء صنع محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة التي صلى الله عليه وآله وصلى الناس معه في الاستسقاء كم كبر فيها فقال كبر فيها كما يكبر في العيدين وقال الصلوة قبل الخطبة وكم سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقد روى ان الخطبة قبل الصلوة روى زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الخطبة في الاستسقاء قبل الصلوة ويكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا والقراءة فيهما جميعا في الاولى اذا كان ما ذكرناه من الاخبار تضمن انه يصلي للاستسقاء كما يصلي العيدين فقد بينا فيما مضى ان صلوة العيدين الخطبة بعدها فيجب ان تكون هذه الصلوة كذلك بعدها ويستحب ان يقرا في الخطبة بعد صلوة الاستسقاء **خطبة الاستسقاء** روى ان امير المؤمنين عليه السلام خطب بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكم رسيما وادا والجبال اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على مناكبها وما قام منه بغير اذنه اكمان العرش دانيا وبفضل شعاع الشمس ظاهرا بتباعد ظلمته للغطش ومجاري اقمار نوره والفرق بين الليل والنهار وسلطانهما وما فيهما من خلق متقن وصنع ملائكة قام فتهيبوا فخضعت له بحوة المستكبرين وطفيت اليه حملة المتكلمين اللهم فبدء رجتك الرفيعة ومحامدك المتهيئة لاوليائك وسبيل الواسع اسالك ان تصلي على محمد آل محمد كما دان لك وعلى الهم كما دان لك وعلى انبيائك ورسولك والنفر احكامك وابتع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على وحيك والرسول بحكمك والقائم باحكامك ومودعك من طاعتك وقاطع عذره من عصمك اللهم واجعل محمدا احرز ما توسل اليك من رضاك من ثمرة جنتك وانمى من ثمرة وجهك لمحبيك واعطه

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لمامات المكسفت الشمس فقال الناس انكسفت لموت ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان باسره مطيعان لله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحدة منها فصلوا حتى ترى فصلى الناس صلوة الكسوف ثم عن جرير عن بيان وحميد ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال اذا رأيتم ذلك فصلوا كما تصلون صلوة الفريضة او ركعتين فافزع فصل له صلوة الكسوف حتى يجلى عن الشمس ثم عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة وعنه عن جميل عن زرارة عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ربما اتيتنا بالكسوف بعد الفجر قبل الغداة والاخرة فان صليت الكسوف خشينا ان فوتنا الفريضة فقال اذا خفيت ذلك فاقطع صلوتك وابدء بالفريضة ثم عد فيها قلت فاذا كان الكسوف آخر الليل فصلينا صلوة الكسوف فاتتنا صلوة الليل ايتهما نبدء فقال صل صلوة الكسوف وقضى صلوة الليل حين يقضي الحديث وعن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام ان صلوة كسوف الشمس والقمر والجفنة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلى رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس فركع حتى فرغ وقد تجلى كسوفها وروى ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس فابدأ فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة وتركع الثالثة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت اولا وذلك قلت فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات فرقها بينهن قال اجزاه ام القرآن في اوله وان قرأ خمس سور مع كل سورة ام الكتاب في القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع واذا فرغت من القراءة ثم نصبت الرابعة مثل ذلك ثم في الثالثة ثم في الخامسة ثم في السادسة ثم في العاشرة والرابعة الذين يردونه الفضيل ومحمد بن مسلم وعنه عن فضالة عن عمرو بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان يتجلى اعد حتى يتجلى وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن احدهما عليهما السلام قالا سألناه اباجعفر عليه السلام عن صلوة الكسوف كم هي وكيف نصليها فقال هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع تكبيرة وترفع راسك بتكبيرة ثم في الخامسة التي تجد فيها وتقوم فيها تفعل في ركعتك كما صنعت في الركعة الاولى ثم تجلس فتشهد وتسلم فان انجلت قبل ان تركع فلا ركوع عليك ولا سجود وان انجلت قبل ان تجلس فاتم ما بقي عليك بتكبيرة والقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب فان تقضت من السورة شيئا فاقم حيث تقضت فان قرأ فاتحة الكتاب قال كان ينبغي ان يقرأ فيها بالكهف والنحل ان يكون اماما يتقى على من خلفه فان استطعت ان تكون صلوتك بالسر لا يجهل بيت فافعل وصلوة كسوف الشمس الحديث من صلوة كسوف القمر

واقرب الانبياء نافلة يوم القيمة عندك وادن ذلك خطا من رضوانك والذهم صفوف ملئكتك وحجبك انك على كل شيء تجيد الاعجاز ولم يعتكف للانجاد ولم يتخل للسباد ولم يتهجد للمام اللهم اخرجنا اليك حتى فاجلتنا الفطارق الوعرة وطلى اثنا المحابس العثرة وعضتنا علاية الزمن وتالت علينا الواحق المبرم واعتكرت واعتكرت علينا احلاس السنين فاطلت تحلبك الجود واستطالتنا للضواحك القحوط فملكت رجاء المبتسر الثقة للمقتر عوك حين قنطا الانام وسنع الغمام وهالك السوام يا مجريا قيوم عدد النجم والنجوم والملائكة الصفوف في الغمام المكفوف وان لا ترد نا خائبين ولا تواخذنا باعمالنا ولا تخامسنا بذنوبنا والنزع علينا بحلك السحاب المماق والنبات المونق واسن على عبادك بنتوبة قمرة واحيي بلادك بلوغ الزهرة واشهد ملئكتك الكرام المستعرة سقيا منك نافعة مادقة عزرها واسعد رها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترويه ما قد فات وتخرج به ما هو انت اللهم اسقنا غيثا مريعا مطبقا مجللا متتابعا اخفوقه منبجية بروقه مرجية هموعه وسيمه مستدر رضوبه مستطرا لا تجعل لاحد فيه علينا سموما ولا برده علينا حسوما ولا تضوه علينا رجوما ولا فاجه اجاجا ولا نائه رمادا رمددا اللهم انا نغوث بك من الترك دهوا دبه والظلم وداهيه والفقر وداعيه يا معطي الخيرات من اماتها ومرسل البركات من مزعاتها انك على كل شيء قدير انت الغيات المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب انت المستغفر للخطاء ونحن المستغفرات للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفنا مغرم اغبثنا واسعدنا وبركة من الوابل انا نرفع اليك بالودق الودق ونطلب وبتلوا القطر غير خلب برقه ولا ملتبب بعارضه ولا عاصفه حباسه بل رذايا بفيض بالري ربابه وفاصت فاضت بضاع به سحابه وجرى الماء جانبه سقيا منك تحيي بها مرويه محلة بحصيله مفضله زاكيا بنتها ناميا زنده عها ناضرا عودها مسرعة اثارها جارية الخضب والخير على اهلها شعشر بها الضعيف من عبادك وتحيي بها المليت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج به الخزين من رحمتك ونعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامرعها المحلون وتحيي بركته المستنون وتسرع بالقصعات عذدانها نهاد ونرق ذرى الاكام رجوانها وبراها بذهبي الاكام تجر انها وتحفو بعد اليبس شكر اسه من مستك محلة وتفرج مر بعوان نصلة على بر تيك للموصلة وبلادك المعزمة وبهائمك المحلة وحشك المهملة اللهم منك استجاد وانا اليك ثانيا فلا تحسنا عنا لتبطئتك وسرا برنا ولا تواخذنا بما فعل المستفهاء منا فانك تنزل للغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك دانت الولي الحميد ثم يركي فقال سندي صاحب جبالنا وقبرك بطخارستان وهاتها دوانيا وقطن ناس منا اوس قنطوم ذناهب لبهاء بم وتخرب في سراقريا وتجتر تجميجها الشكلي على الاكلاء ها ومكسالة ودران في سراقريا حبست عنا قطر الشاء فرق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم ابن الانثر وحنين الحانة ارحم بعيرها في سراقريا والنبها في سراقريا

باب صلوة الكسوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمه وبن عثمان عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو ابن ثلث سنين لثنا واحدة فانه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئل في القراءة والركوع والسجود الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبيد الله بن حبيب قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انكفأ القدر ولم تعلم به حتى فرغت ثم علمت فان كان احترق كله فعليك القضاء وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكفت القدر فاستيقظ الرجل فان صلى فليقض صلاته وان لم يستيقظ ولم يعلم بها انكفأت فالقدر فليس عليه شئ قال القضاء بغير غسل قال محمد بن الحسن الذي رواه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان ربما اتانا فيقضي الامر بعد الخراب انه اذا لم يحترق القدر كله وما مع احترقه كله فلا بد من القضاء حسبما قدمناه وبهذا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكفت القدر كلها واحترقت ولم تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك القضاء فهذا الخبر والذي قدمناه من رواية حريز وجاء مفصلين وحديث ابن الاقضا عليه محمول في الحكم بالتفصيل على المجمل الا ان

باب احكام فوات الصلوة

قال الشيخ رحمه الله وتفسير صلوة يخرج وقتها قضاها كما فاتته ولم يخرجها الا ان يتسع منه بقضيه وقت حين ان عليه قد بقيا فيه فان من فاتته صلوة فليصلها اي وقت ذكرها مالم يخف قوت صلوة وفيه كفاية والذي يدل على ما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة وصليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بالوضوء وأذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها بأذان واقامة لكل صلوة قال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها قبل ان تصلي الظهر فصل الغداة ثم صل الظهر وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك صلوة او نسيتها فذكرتها وانت في صلوة العصر فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع بكعات مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت صلاة كثيرة فصل الركعتين الباقيتين وتم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت ان تصلي المغرب فصل المغرب ان كنت قد ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين وقد قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم صل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتك جميعا بدأ قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك صلوة الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما الا انهما جميعا قضاء اينما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لان وقت فوتهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها فقام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا ذكرت الصلوة ولم يتسع ما قد فاته فليقض ما لم يخف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها فليصلها فانه ربما نام الرجل او نسي فلا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها محمد بن محمد بن الحسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب ايصلي الوتر او الثلثين ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم فيصلي الظهر ثم يصلي بعدها ذلك في كل صلوة يقضي بغير اذان حتى يقضي صلوته قال الشيخ رحمه الله من فاته صلوة الجمعة صلاها اربعا بدل ما يفوته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن عمرو بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الخطبة يوم الجمعة فقال ليصل ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدرك فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعد ما ركع فزد الظهر اربع محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الرحمن عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عن جابر عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها اخرى يجهر فيها والذي رواه الحسين بن سعيد عن فضاله والنضر عن يحيى بن عمران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فالمحمول على انه لا يكون له ثواب مساو لمن ادرك الخطبتين دون ان يجب عليه اعادة اربع ركعات لما رواه الحسين عن فضاله عن حماد عن الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة فصح ما ذهبنا اليه والخبران من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة ولو لم يكن المراد بالخبر الا ما ذكرناه لكنا قضاء ركعتين فاسد سعد عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام عن رجل صلى في جماعة يوم جمعة فلما ان ركع الامام ركع ومشى الى جنبه واسطوانة فلم يقدر على الركوع ولا السجود حتى ينام القوم ويرفعوا رؤسهم ركع ثم سجد ثم لحق بالصف وقد قام القوم اذ كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم في الصف كما يسجد قال الشيخ رحمه الله وان نسي الحاضر صلوة فذكرها وقد خرج وقتها وهو مسافر قضاها في سفره على الشمام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قصر العصر وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن داود بن فرقد عن بشير الدهان قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا النجف فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بشار قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغير ابي فذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان يخرج وقال الشيخ رحمه الله وان نسي المسافر صلوة فذكرها بعد ما يقضي وقتها وهو حاضر قضاها على القصر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لرجل فاتته صلوة السفر وذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما كانت صلوة السفر فاذا في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى يصليها اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافرين الوقت

Presented by: Rana Jabir Abbas

دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها قال يصليها اربعا وقال لا يزال
يقصر حتى يدخل بيته فان هذه الرواية محمولة على انه اذا دخل وكان الوقت باقيا يجب عليه التمام فاما بعد مضي الوقت
لا يجب عليه القضا الا حسب ما فاته وكذلك اذا خرج الى السفر وكان الوقت باقيا وجب عليه التقصير والذي يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ومحمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يدخل على وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله
عليه وآله وان قال قائل لم قلتم انه اذا كان الوقت باقيا بعد دخوله من السفر يجب عليه التمام وكذلك فيمن خرج الى
السفر ان كان الوقت باقيا يقصر وليس في الخبر ذلك بل هو مطلق ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير
وكذلك من دخل من السفر يجب عليه التمام وليس فيه اعتبار بقية الوقت قلنا انما اعتبرنا بقية الوقت ...
لئلا تتناقض الاخبار لانا قد قدمنا احاديث في ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام وكذلك ان من قدم من
السفر يجب وجاء هذا الخبر ان من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التقصير ومن قدم من السفر بعد دخول الوقت
يجب عليه التمام على ان المراد به بعد ما تقضى الوقت وكذلك فيمن قدم من السفر وكل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد
دخول الوقت يجب عليه التقصير على انه اذا كان الوقت باقيا وكذلك في القادم من سفر لئلا تتناقض الاخبار و
الذي يبين ما ذكرناه خبر حذيفة بن المقدام ذكره قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر
فكان هذا الخبر مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ومن قدم من السفر والوقت باق
لم يكن قد فاتته الصلوة وكذلك من خرج الى السفر والوقت باق فلم يكن قد فاتته الصلوة والذي يبين ما
ذكرناه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل
فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر فرغب عليه السلم بهذا الخبر في ان من لم يخف
فوت الوقت في تاخير الصلوة حتى يدخل البيت يؤخرها حتى يؤديها على التمام فلولا ان فوت الوقت كان
مراعى في هذا الباب لم يكن لتقييد الامام بهذه الحال معنى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المسافر الحاضر ولا الحاضر المسافر
الاولى والافضل ان لا يصلي المسافر خلف المقيم ولا المقيم خلف المسافر فان فعلا ذلك تركا الافضل وجازت صلاتهما
ومتى صلى المسافر خلف المقيم يصلي ركعتين ولينصرف واذا صلى المسافر بالقوم يصلي بهم ركعتين ثم يقدم من
يتم الصلوة بهم ولينصرف هو ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يؤم الحضري
المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم
ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين

تحملا الى ان يجمع بين هذه الاخبار محملا كل خبر ورد بانه من خرج الى السفر بعد دخول الوقت يجب عليه التمام

ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر ٥ وعنه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران بن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخيرتين سبحة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حسين بن عثمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم لا يصلي
المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين اجزى
ذلك عنه قال نعم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان و
محمد بن النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى
فليجعل الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وفقه هذا
الحديث انه انما قال ان كانت الظهر فليجعل الفريضة الركعتين الاولتين لانه متى فعل ذلك جاز له ان يجعل الركعتين
الاخيرتين صلوة العصر واذا كانت صلوة العصر انما يجعل الركعتين الاخيرتين صلوته لانه تكره الصلوة بعد صلوة العصر
الا على جهة القضا ومن صلى على ما قلناه لم يبق عليه شيء يحسب من النوافل ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤم المتيمم
المتوضين ويؤم المتوضي المتيممين وهذه المسئلة مثل الاولى في ان الاولى ان لا يؤم المتيمم المتوضين ولو فعل
ذلك لم يكن بذلك مبطلا لصلوته لكنه يكون قد ترك الافضل ٥ فاما الذي يدل على كراهة ذلك ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا يصلي المتيمم بقوم متوضين ٥
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال لا يؤم
صاحب التيمم المتوضين ولا صاحب الفالج الاصحاء ٥ فان قيل ظاهر هذين الخبرين انه لا يجوز ان يؤم المتيمم المتوضين
على وجه فلم حملتم على الكراهة دون الحظر قلنا انما فعلنا ذلك لورود اخبار كثيرة تتضمن جواز ذلك فاحتجنا الى ان
نجمع بينها ٥ فمن ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم قال نعم يتيمم ويؤمهم ٥ ومنه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا
ونحن طهور فقال لا باس وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج
قالا قلنا لابي عبد الله عم امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي
بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ام قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور فقال لا باس
٥ قال الشيخ رحمه الله وتقضى الصلوة بالاذان والاقامة اذا فات الانسان ذلك فقد قدمنا ما يدل على ذلك ٥
ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل اذا عاد الصلوة هل يجب للاولى والاقامة قال يعيد ٥ قال الشيخ رحمه الله وتقضي الفوائت في كل حال سالم يكره قضاء شيء منها في وقت الشمس وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس وتغيب فقد نهى صلى الله عليه وآله عن ذلك ٥ ويدل على ذلك وجوها رواه علي بن مهزيار عن ابراهيم بن سعيد عن فضاله عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي ورتين في ليلة فقال نعم اقض ورتا الى ٥ وعنه عن الحسين بن سعيد عن فضاله والحسن عن القاسم بن محمد الجوهري عن العلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار لا بأس سواء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام يكون علي الصلوة الفائتة اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار لا بأس سواء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن حبيب قال كتبت الي ابي الحسن عليه السلام يكون علي الصلوة الفائتة متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار قال الشيخ رحمه الله ولا يجب على المسافر قضاء ما فاته في حال سفره من الصيام وفاته لا بد من قضائه اذا ثبت بما قدمناه ذكره ان صلوة المسافر من الفرايض والنوافل هو الفرض الذي ذكرناه فمتى فعله الانسان لا يلزمه قضاء سالم نقض عليه ولم يندب اليه وهذا القدر كان في هذا الباب ٥ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفر كعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا ترغب عن فضلها ولا سفر ليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله والمتمم في السفر ناسيا بعينه كان الوقت باقيا او ان خرج الوقت فلا اعادة عليه من قبل انه في السفر بعد بالتحري عليه في التقصير لم يجز له ذلك وجبت عليه الاعادة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى في هو سافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد العلا عن بويع الحلبي عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان كان ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه ٥ فهذا الخبر محمول على من هو مقصر في الاحتياط ولا دلالة على الوجوب

باب صلوة النافلة في السفينة

قال الشيخ رحمه الله ويتوجه الى القبلة في السفينة ويصلي قايما ان قدر ولا فاعدا ان قدر وان صلى في السفينة اداء وجهل القبلة فان عدمت معرفة القبلة بعد توجهه بحيث لا يرى لها امارات التوجه فلا اعادة عليه وقد مضت صلوته صحيحة وان علم انه صلى الى غير القبلة فليعد ان شاء في الوقت وان شاء بعده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان كنت في محمل فخشيت ان سبحتك ان تسقط فصل الفريضة وان سبح عن يمينك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا كنت في محمل فخشيت ان سبحتك ان تسقط فصل الفريضة وان سبح عن يمينك ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبدالرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد جميعا عن عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص

jabir.abbas@yahoo.com

ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على الشط الا يصلي في السفينة يحول وجهه الى القبلة ثم يصلي كيف دارت ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون في السفينة فاسبغ ولم نقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس يصلي بهم ما دمنا لم نطمع في الخروج فقال ابى ان كان يقول ذلك صلوة نوح عليه السلام عرض ان نصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لا يضيق صدرك فان نوحا عليه السلام قد صلى في السفينة وان قلت قايما فوقاعدا فالى اين ما قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة فالتخم القبلة بجبهتك ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال تصلي قايما ان استطعت القيام فان لم تستطع القيام فاقعد وتصلي وهو مستقبل القبلة فان دارت السفينة فليدر مع القبلة فان قدرت على ذلك والا فلا بأس ان لم تقدر على ان تكبر الا بعد ما تستقبل القبلة بجبهتك ٥ وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في السفينة فصل قايما ان استطعت ان لم تستطع فاقعد وتحر القبلة ثم صل ايماء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبدالله بن عمر بن يزيد بن حمزة الفتوى عن ابي عبدالله قال سالته عن الصلوة في السفينة فقال اذا كانت محملة تعيله اذا قمت فيها لم تخرك فصل قايما وان كانت خفيفة تكفي فصل قاعدا

باب صلوة الخوف

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام ويجيء طايفة من اصحابه فيقومون خلفه وطايفة بازاء العدو ويصلي بهم الامام ركعة ثم يقومون ويقومون معه فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يمضون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فيصلون ركعة اخرى وفي المغرب مثل ذلك ويقوم الامام ويجيء طايفة فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيصل الامام قايما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس ويتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلوة الخوف فصف اصحابه وقومين اقام وقومة بازاء العدو وقومة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا وسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قايما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم مروا الى اصحابهم ولم يسلموا وقاموا بازاء العدو وجاء اصحابه فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان كنت في خوف فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والشيخ يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال
يتيمم من لبده او سرجه او دابته او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة
ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه

باب صلاة المطاردة والمناوشة

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة والفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند
المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة و
تلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت
كل صلاة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلاتهم ولم يأمرهم باعادة الصلاة وعنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا
فالصلاة ايماء سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وعنه عن الحسن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا صلاة المغرب فان لها ثلثا

باب صلاة الغريق والموتحل والمضطر بغير ذلك

قال الشيخ رحمه الله ويصلي السابح في الماء عند غرقه او ضرورة الى السباحة
موميا الى القبلة ان عرفها والا ففي وجهه ويكون ركوعه اخفض من سجوده لان الركوع انخفاض منه والسجود ايماء
الى القبلة وكذلك صلاة الموتحل محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من كان في مكان لا يقدر على الارض فليوم ايماء سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليوم في الصلاة كلها وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا
جافا قال يفتتح الصلاة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الركوع يتشهد وهو قائم ويسلم قال الشيخ
رحمه الله واذا كان ممنوعا بالرباط وما اشبهه صلى بحسب استطاعته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي اسره منها قال يومي
ايماء قال الشيخ رحمه الله والمريض يصلي قائما مع قدرته الى قوله ويكبر محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر
صلى اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة فان لم يقدر
ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء احمد بن محمد عن
عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك
صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه

فيكون

فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه
من السجود ثم يتشهد وينصرف وعنه عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرتك وانت تصلي ولا تستند الى جدار
الا ان تكون مريضا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سألته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي
ما فاته من الصلاة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي
جالسا وعلى جنوبهم الذين يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا قال الشيخ رحمه الله ويكره له وضع جبهته
على سجادة يمسكها غيره ومروحة الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن المريض هل
تمسك له المرأة شيئا يسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه
وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على
مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد
من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة او على سواك او على عود وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة
قائما قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وعنه عن فضالة بن ايوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك فيحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا
قوي فليقم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن بكر قال سأله ابي يعني ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما حد المرض الذي يترك
معه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام
المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلاته الى ان يفرغ قائما

باب صلاة العراة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها
على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما
ايماء برؤسهما قال وان كان في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما
سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس محمد بن احمد بن
يحيى عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة دخلها
فسجد فيها وركع وما ذكره بعد ذلك من كيفية الصلاة على الميت اذا كان عريانا يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في قوم كانوا في سفرهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريانا قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلي عليه ثم يدفن قلت فلا يصلي عليه اذا دفن قال لا يصلي على الميت بعد ما يدفن ولا يصلي عليه وهو عريان حتى توارى عورته

باب صلوة الاستخارة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عم صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة

الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان علي بن الحسين عليهما السلم اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتين للاستخارة يقرا فيهما سورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرا المعوذتين وقل هو الله احد ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي وآخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سال الحسن بن الجهم ابا الحسن عليه السلم لابن اسباط فقال له ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البحر او البر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال ائت المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي له قال والي

وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عم اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين وليحمد الله وليثن عليه ثم يصلي على محمد وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره وان كان على غير ذلك فاصرفه عني فسالته عن اي شيء اقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت وان شئت قرات قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

وعنه عن علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما يامرني والاخر ينهاني فقال لي اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله تعالى مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله

محمد بن يعقوب عن غير واحد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلث متواليات لا تفعل فلا تفعل وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها

وعنه عن علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلم انه قال لبعض اصحابه وقد ساله عن الامر يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال انو الحاجة في نفسك واكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك

وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا

باب صلوة الحاجة

روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشى البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة

روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلم اذا حضرت لك مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله تعالى فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك فصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد واهل بيته وان تقضي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عم اذا كانت لي الحاجة فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت

صلوة اخرى للحاجة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مقاتل قال قلت للرضا عم جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلوة فتقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرا خمس عشرة مرة على مثال صلوة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة ثم تسجد وتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك بانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت وصلوة الحوائج اكثر من ان نستوفيها وفيما ذكرناه كفاية ان شاء الله

باب صلوة الشكر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم قال قال في صلوة الشكر اذا انعم الله عز وجل عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا في الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرا في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الركعة الاولى في ركعتان وسجود الحمد شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك لك الحمد ربنا لك استجاب دعائي واعطاني مسئلتي

باب صلوة نوم الليلة النصف من شعبان

محمد بن يعقوب عن علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ربي لا ابدل اسمي ربي لا تغير جسمي ربي لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك ومنك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه ثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة بما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ آية الكرسي اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو بما شاء فانه لا يسئل الله حاجة الا اعطاه اياها ان شاء عاجلا او آجلا

باب صلوة النسيء وغيرها من الصلوات الخمس

الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك اني ربما جاءني الرجل فجاء فقال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح خيبر اتاه اهل فدك فسألوه ان يعاملهم على النصف مما في ايديهم من الارض والنخل ففعل فلما كان حين بعث اليهم عبد الله بن رواحة ليقاسمهم ثمارهم فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله ان كنتم لمن ابغض الخلق الي قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله عز وجل وليس يحملني بغضي اياكم على ان لا اعدل فيكم فما عدلكم عندي سحت فقالوا بهذا قامت السماوات والارض فقال قد رضيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جرم لا يبرح جعفر عليه السلام حتى يبلغ ولده ما صنع عبد الله بن رواحة فلما قدم على ابيه قال له يا جعفر لا اعطيك ولا امنحك ولا احبوك قال فتشوف الناس وقاموا ينظرون ما يعطاه فقال بلى يا رسول الله قال صل اربع ركعات متى صليتهن غفر لك ما بينك وبين ان استطعت كل يوم وليلة او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينك قال كيف اصليها قال تفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ثم تركع فاذا ركعت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك قلت ذلك عشرا فاذا سجدت قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك قلت ذلك عشرا فاذا سجدت الثانية قلت ذلك عشرا فاذا رفعت راسك عشرا فذلك خمس وسبعون تكون ثلثمائة في اربع ركعات فهن الف وماتان وتقرأ في كل ركعة بعد قل هو الله احد قل يا ايها الكافرون

محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عليه السلام عن علي بن اسباط عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الرجل يصلي صلوة جعفر فقال كان عليه مثل رمل عالج وذنوب اكثر من ذلك فقال انما ذاك لك ولاصحابك

محمد بن يعقوب رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف من شعبان فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني عائذ بك ومنك خائف وبك مستجير ربي لا تبدل اسمي ربي لا تغير جسمي ربي لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك ومنك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون قال وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة بما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ آية الكرسي اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو بما شاء فانه لا يسئل الله حاجة الا اعطاه اياها ان شاء عاجلا او آجلا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم يشفع له بينه وبين الله ذنب

وعنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى ليلة النصف من شعبان اربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وعشر مرات قل هو الله احد وثلاثين آية من اول البقرة الى قوله وربكم الله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وآية الكرسي وآيتين بعدها وخواتيم سورة الصافات عدد ورق الزيتون وعدد خلق السموات والارض وما بينهما في الليل والنهار الى قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم اينما كنتم والله بما تعملون بصير وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة آية الكرسي واخر البقرة من قوله لله ما في السموات وما في الارض الى آخر السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ركع بعدها بما شئت قال وسمعته يقول انه لم يكن صلوة ستة آلاف ركعة في ليلة واحدة غير هذه

باب الصلوة على الاموات

فضالة عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان يبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن اذينة عن الحكم بن عتيبة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر ربما كم الصلوة على الميت قلت لا قال فهل تكبرون فقد روي من اخفت الحسن تكبيرة قلت لا قال اخفت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة

وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وودع الميت ثم كبر وانصرف فلا ينبغي ان يقوم عن الصلوة على الميت فان كبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبيين عليهم السلام ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت

قال الشيخ رحمه الله فاذا حفرت ميتا للصلوة عليه فظفان كان رجلا عندك وصدر وان كانت امرأة عند صدرها

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا صليت على الجنازة فقم عند رأسها واذا صليت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الرجل فقنت عند صدره ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال سير المؤمنين صلى على المرأة فلا يقوم رجل وسطها ويكون سنا بين صدرها واذا صلى على الرجل فليقم عند وسطه وليس بين هذين الخبرين اختلاف لان الحديث الاول قال ان كان رجلا فعند صدره يعني الرجل كانه يقول عن الشيخ باسم سابجيا دم وكذلك في قوله ان كانت المرأة عندنا بها الان الرأس يقرب من الصدر في ان يقوم عنده ○ ويوكد ايضا ما رواه علي بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن الفضل عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل يحبا الا السرة ومن النساء اوسط من ذلك قبل الصدر ○ قال الشيخ رحمه الله ثم ان رفع يديك بالتكبير حال وجهك الى قوله ولا يتبع حسن كما يكبر ترفع الجنازة على يدي الرجال ○ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن جنازة الرجل انا اجتمعت فصلى بعضهم على الرجل قبله والمرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا عند رجلي الرجل وتصلي عليها جميعا ○ وسألته عن الصلوة على الميت فقال يحسن تكبيرات يقول في الاولى اشهد ان لا اله الا الله محمدا رسول الله وتشهد بعده وصلوته على محمد وآله ثم يدعو ثم يقول في الثانية اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واعز عليا وانصر الدين بسقوط الايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على قلوب خيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق بك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبير الثانية فلا يضرك فقل اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر اليك واستغنى عنه اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في احسانه وثقل موازينه وتقبل فيه نبيه والحقه بجده والحقه بنبيه ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده فاذا فرغت سلمت على يمينك ○ الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال الحسن تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد وتقول في الثانية اللهم ان هذا عبدك ومن عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثالثة ثم تقعد اذا كبر من كل تكبيرة ترتيب التكبيرات بين الاربعة ○ وقد قدمناه في خبر اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهذا الخبر زاد عليه بالادعية ولم ينقض الفصل بينها بالتكبير فينبغي ان يكون الامر في الفصل بين شهادة ان لا اله الا الله والصلوة على النبي والدعا للميت حسب ما تضمن الخبر الاول الذي قدمناه ○ واما ما ذكره من قوله فاذا فرغت سلمت عن يمينك فانه يخرج مخرج التقية كان الصلوة على الميت ليس فيها تسليم والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي اسحاق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الصلوة على الميت تسليم ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي ونرى انه رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في الصلوة على الميت تسليم ○ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا

قال

قال سألته عن الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فتكبر وانما المنافق فاربع وكل حسن فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن سعيد عن الرضا عليه السلام فيما يعمل قال في الصلوة على الجنازة تقرأ في الاولى بام الكتاب في نفسك ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الاربعة لنفسك وللخامسة تنصرف بها ○ فاما ما في هذا الخبر انه قال عن الرضا عليه السلام فيما يعلم ولم يروه متصلا وانما رواه شاكا وما يكون الراوي شاكا فيمن يخبره عنه لجواز ان يكون وهم في قوله يقول في الاولى بام الكتاب وايضا فانه روى احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عدة من اصحابنا عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام مثل ذلك ○ وروى في هذه الرواية عن ابي الحسن الاول وهو يعني موسى عليه السلام وفي الرواية الاولة عن الرضا عليه السلام والراوي واحد وهذا يبين انه وهم في الاصل ولو صح لكان محمولا على ضرب من التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة ○ والذي يدل على ان الصلوة على الميت كالقراءة فيها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى بن سالم الجمحي عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تقول كما يقال لك واحب الي ان يدعى لدار بدأ بالصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وانما اذكر انه من يرفع يديه بالتكبير في الاولة ولا يرفع يديه في باقي التكبيرات ○ فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن عباس مرسلا ورواه سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن عنبات بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان لا يرفع يديه في الجنازة الا في واحدة يعني في التكبيرة ○ وروى علي بن الحسين بن بابويه مرسلا عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني اسمعيل بن الحسن بن ابان الوراق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يرفع يديه في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف ○ وهذه الزيادة ليست في الخبر وان كانت قد رويت فلو ان انسانا رفع يديه في جميع التكبيرات لم يكن بذلك ما ثوما ما كان يستحق به الثواب ○ والذي يدل على ان ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال صليت خلف علي عليه السلام على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ○ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك انا نأتي قوما يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى لا يرفعون فيها بعد ذلك فاقصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة ○ وروى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة في كتاب الرجال قال احدثني احمد بن عمر بن محمد بن عمر الحلال قال حدثنا ابي قال احدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بن الصيداني صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرأه يرفع يديه في كل تكبيرة على ان الروايات الاولة موافقة لمذاهب بعض العامة فيوشك ان يكون خرجت مخرج التقية ○ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة كبر خمسا حتى يرفعها على رؤس الرجال ○ قال الشيخ رحمه الله وان كان المشي معها فقال بعد التكبيرة الرابعة اللهم هذا الطفل كما خلقته فارزقه واقبضه طاهرا فاجعله لابويه سلفا وذخرا واجرا وشفعا فاوجب لهما اجره ولا تفتنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعوه ره وعن علي بن الحسين عن محمد بن يحيى عن ابي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا
قال الشيخ رحمه الله وان كان منقطعا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن
الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا صليت على المؤمن فاخلص له الدعاء وان كان واقفا استصغى
فكبر وقل اللهم اعقر لاذلهم واثبهم واجعل سبيلك وقهم عذاب الجحيم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابي الخطاب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلم فاذا بجنازة للقوم
من جهينة نحملها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت
اعلم بسرها وعلانيتها فان كنت عفوت عنها فاعف عنها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه سوا وانت اعلم به فجاز بجنازته
شا فجعل له بعد موته فان كان مستوجبا لمغفرتك واحشر مع من كان يتولاه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
جنازة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله بارسول الله الم يذبك ان تقوم على قبره فسكت فقال يارسول الله
الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملا قبره نارا
واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلم فما بدا من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي بصير
ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين عليه السلم يمشي معه فلقيه مولى له فقال له الحسين بن تذهب صبيا فلان قال
فقال له مولاه اترى جنازة هذا المنافق اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلم انظر ان تقوم على يمين من سمعني قول منقل
مثله فلما ان كبر علي قال الحسين عليه السلم اللهم العن فلانا عبدك الفاعنه مؤلفة غير مختلفة اللهم اخز
عبدك في عبادك وبلادك واصله حرثك واوقد اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك
وبعض اهل بيت نبيك باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله روى عن الصناد فيمن عليهم السلم
الى قوله ولا اصلوة عند الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم وعلى قوم
اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انهم يعني المنافق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كنت برسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة رجل
تكبيرة وكبر على اثرها تكبيرة ثم تكبيرة حتى صلى خمس تكبيرات فقال لكبر خمسا كلما ادركه الناس قال ابو بصير
لم يدرك الصلوة على يمينه فيضعه عليه خمسا حتى ينتهي الى قبره خمس تلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا اصلوة عند الله عز وجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن الحلبي
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة فلت سنين
عليه فقال اذا كان ابن ست سنين او سبع سنين والصيام اذا اطاقه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال

رايت ابا ابا عبد الله عليه السلم في جنازة ابي جعفر عليه السلم فقال له ابو عبد الله فطم اذا يرجع فقلت له يا غلام سن ذا الذي الى جنبك
لموالي لهم فقال هذا مولاي فقال له المولى فما منعه ان يسلم فقال ذاك انه لا يعلم فطعن في جنازة الغلام ثم انصرف
فقطع الى الفسيح فخرج ابو جعفر عليه السلم وعليه جبة خز صفراء وهو مغتم حزين صفراء ومعه اربعة اصناف بغلة بيضاء الى الفسيح
وهو معتم على الناس ويرى منه على ابويه فلما انتهى الى الفسيح فقدمه ابو جعفر عليه السلم فصلى عليه فكبر عليه اربعا ثم سوى
قبره ثم اخذ بيد ابي فمشى ثم قال لابي لم يكن يصلى على الاطفال انما كان اسير المؤمنين عليه السلم يأمر بهم فيدفنون من غير ان
يراه ولا يصلي عليهم وانما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا الا يصلون على اطفالهم احمد بن محمد بن
عيسى عن موسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم قال سالته عن الصبي يصلى عليه متى
وهو ابن خمس سنين قال اذا عقل الصلوة صلى عليه فيما رواه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا يصلي في المنفوس وهو المولود الذي لم يبت ولم يصح ولم يبن منه شئ من اذنيه ولا سن يغرها واذا استهل صلي عليه
وورثه فهذا الخبر محمول على من لا يعلم ذلك منه والفقيه لثلا يتنافى ما قدمناه وبهذا الاسناد عن محمد بن ابي
يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في المولود ما يكبر
عليه اهل بيته ويصلي عليه قال لا انما الصلوة على الرجال والمراة اذا جرى عليهم قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان تكبر
على الميت اربعا او تسعا فعل الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يريد ان يصلي على الميت تكبيرة قال يجتزي بها سعد عن محمد بن الحسين عن المغيرة بن محمد عن خالد بن ماد القلانسي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا يصلي الرجل وحده في الجنازة بتكبيرة او تكبيرتين ولكن يصلي مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين ولا يصلي
وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبيرة كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد كبر فكبر على القبر احمد بن محمد بن عيسى عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليدع ما بقي متتابعا عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن بكير عن زرارة عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الصلوة على الجنازة اذا فاتت الرجل منها التكبيرة او التكبيرات او الثلث قال يكبرها فاتة فاما رواه
سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن عنبسة بن مصعب عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا يقضي شيئا سبق من تكبير الجنازة فالوجه في هذا الخبر انه لا يقضي كما كان يقضي
به من الفصل بينها بالدعاء وانما يقضي متتابعا على ما فصله الطبلي في روايته المتقدمة قال الشيخ رحمه الله
ثاني الصلوة على القبر يوما وليلة فان ذا وعلى يوم وليلة لم يجز الصلوة عليه سعد عن ابي يعقوب يوسف بن يزيد عن علي
عبيد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وعنه عن ابي جعفر
عليه السلم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ذلك مولى لهم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا فاتتك الصلوة على الميت
حتى يدفن فلا باس الصلوة عليه وقد روى وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن يقطين عن معاذ بن ثابت الحناط
عن عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على القبر
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابيه عليهما السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه • وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن من صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى
عليه وهو مدفون • وعنه عن السياري عن محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا عليه السلم يصلى على المدفون
بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله قال لا بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان
وهذه الاخبار وما اشبهها مما ورد في معناها يجوز ان يكون المراد بها انه لا يجوز الصلوة على المدفون بعد مضي
يوم وليلة عليه لانه يراد بها انه لا يجوز الصلوة عليه في الحال او بعده بساعة او في ذلك اليوم فاذا احتمل ذلك
لم يكن بينها وبين ما تقدم من الاخبار تناف وان لم يحمل على هذا الضرب من التاويل لاحتجنا الى اسقاط تلك
الاحاديث جملة وهذا لا يجوز ويحتمل ان يكون المراد بالاخبار المتقدمة التي تضمنت جواز الصلوة على الميت بعد الدفن
انما اراد بها الدعاء له دون الصلوة المخصوصة لان ذلك يسمى صلوة في اللغة • ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن الحسين عن سعد عن احمد
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن موسى عن جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله عليه السلم مكة فسألني عن عبد الله بن
اعين فقلت مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هاهنا فرفع
يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم
او زرارة قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله
فقال لا انما دعا له • قال الشيخ رحمه الله ويصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليلة • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان • قال الشيخ رحمه الله ولا باس بالصلوة
على الميت بغير وضوء وكذلك الجنب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء • وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم الجنازة يخرج بها ولست على وضوء
فان ذهبت اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي • وهذه
الرواية تضمنت ان الطهارة افضل وهي تدل على ان غير الطهارة ايضا جائز ويجوز ان يتيمم بدلا من الطهارة اذا خاف
ان تفوته الصلوة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم
• محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة • علي عن ابيه عن حماد

ابن

ابن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم
تقف مفردة • سعد عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع
قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • وعنه عن ابي جعفر عن عثمان عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة عن الصف
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه والعباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحائض
تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة • قال الشيخ رحمه الله واولى الناس بالصلوة على الميت اولاهم
به الى آخر الباب • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له المراة تموت من احق الناس بالصلوة
عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها • فاما ما رواه محمد بن احمد عن ابان
بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة على المراة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة تموت و
معها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها • فالوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب
من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة • محمد بن مسعود العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المراة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما في
المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن • وعنه عن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى
منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال
اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة عليها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها
ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب • محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عكرمة
قال لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف

باب الزيادات في الجزء الثاني من كتاب الصلوة باب الصلوة في السفر

محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال
في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ ومن سافر قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى
صيد او الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في التقصير في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا • فاما ما رواه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد فلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بين هذين الخبرين بين الخبرين بما لا يتبين لان الوجه فيهما ان السائل اذا اراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير
في اربعة فراسخ ٭ يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب
قال قلت لابي عبد الله ع اذا اتممت الصلاة بريد اهبا وبريد جابيا على اتك الذي يقول في ذلك اني يجب التقصير
اذا كان مقدار السفر ثمانية فراسخ واذا كان اربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك ان شاء اتم وان شاء قصر ٭ والذي يدل على
جواز التقصير في اربعة فراسخ ٭ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن القادسية
اخرج اليها اتم ام اقصر فانكم كم هي فقلت اني رأيت لك التقصير ٭ وعن احمد بن الحسين عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن ابي
زيد النحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليقصر الرجل الصائم في سفر اثنى عشر ميلا ٭ عنه عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن
فضالة عن معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله ع كم تقصر الصائم في كم تفطر الصائم فقال لي بريد لا ترى اهل كذا اذا خرجوا الى قرية
كان عليهم التقصير ٭ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمن عن حمران عن
الفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول التقصير في اربعة فراسخ ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن حكيم عن
ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر ع التقصير في كم التقصير فقال بريد ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن معوية بن
ابن حكيم عن سليمن بن مهران الخثعمي عن عاصم قال قلت لابي عبد الله ع كم التقصير فقال بريد ٭ وروى عن محمد بن النعمن عن حمران عن محمد
ع مرسلا الى النبي صلى الله عليه وآله التقصير في اربعة فراسخ ٭ عنه عن ابي جعفر عن الحسن عن ابيه عن علي بن يقطين
قال سألت الكاظم ع عن الرجل يخرج في عمل وهو سيرة يوم فاذا يجب عليه التقصير اذا كان سيرة يوم وان كان في
عمله فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع انه سأله عن الرجل يريد المسير في اقصر
فقال في ثلثة برد ٭ فهذا خبر شاذ في العامة ولسنا نعمل به ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن ابي نصير عن ابي عبد الله ع انه قال الا يبات الثلثة ان تم السيرة يومين ٭ فهذا الخبر ايضا موافق للعامة وليس بالعمل
لان الذي يجب بالتقصير القدر الذي ذكرناه وهو ان يكون سيرة يومين او اقل او اكثر ويجوز ان يكون الخبر محمولا على التقية
في اليومين اذا ما يجب فيه التقصير الذي ذكرناه فحينئذ يجب عليه التمام ٭ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير فقال في بريدين
او بياض يوم ٭ وعنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يقولون الصلوة بعرفات فاذا نحن بلغنا اوبهم او بهم واي عرفات نريد ولا نحن ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سافر من ارض
الى ارض وانما ينزل فراء وضيعة فقال اذا نزلت فرأيت وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك اني
على جزم سفر اربعة وعشرين فرسخا بين اهلها ثلثة ايام واحد وثلثون يوما وسبعة ايام فاتم الصلوة ام
اقصر فقال اقصر في الطريق واتم في الضيعة ٭ وعن علي بن الحجر عن محمد بن مسلم الخزاز قال قلت لابي الحسن
اخرج الى ضيعتي وبين منزلي اليها اثنى عشر فرسخا اتم الصلوة ام اقصر قال اتم ٭ عنه عن محمد بن سنان قال سألت

ابا الحسن ع عن رجل يبعث الى ضيعته على بريدين او ثلثة يعمرها على ضياعه اتم الصلوة ام يقصر قال الصوم افضل ولا يقصر ولا يفطر
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله ع قال في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية او دار فيقول فيها قال يتم الصلوة ولم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر ليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ٭ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من الامر لنا بالتمام في ضيعة
الانسان يجتمع وجوهها انه انما امر بالاتمام اذا اراد المقام عشرة ايام ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
لم ينو المقام عشرة ايام فقد رأى ان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة ٭ عنه عن ابراهيم عن اخيه عن سليمن بن جعفر
الجعفري عن موسى بن جعفر ع قال قلت لابي الحسن ع اجعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج فاتاني
اريد بغداد فاتم في تلك الضيعة اتمام اتم فقال ان كنت تنوي المقام عشرا فاتم ٭ والوجه الثاني ان يكون الاخبار
محمولة على من نوى مقدار ما كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا فانه يجب عليه التمام ٭ وعلى ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الرجل يخرج الى ضيعته فيقيم فيها
يتم ام يقصر قال ان كان قد استوطنه فليتم وان كان بمنزلة فليوطن نفسه ان تم ٭ عنه عن احمد عن الحسن عن علي بن يقطين عن
اخيه الحسين بن علي قال سألت ابا الحسن الاول ع عن رجل يمر بعدن له مصار وله فيها اهل هل يصلح له ان يوطن
ان يتم صلوته ام يقصر قال يقصر الصلوة والصيام مثل ذلك اذا مر بها ٭ عنه عن ايوب بن نوح عن ابي عبير عن عمر بن
يزيد الجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقدم المنزل في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال ان كان يقيم اذا هو المنزل الذي يوطنه
٭ عنه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن سعد بن ابي خلف قال سألت علي بن يقطين ابا الحسن ع اذا كان الرجل
مصاره الضيعة فيمر بها قال ان كان سنا قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان سنا لم يسكنه قال يقصر ٭ عنه عن ابن ابي نجران
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له في الحسن الاول ع عليه السلام ان رضياعا لنا دون خمسة فراسخ
بين القرية والقرية ربما احتجنا الى المقام فيها الشهر والشهرين والثلثة فما لنا لا نتم فيها فقال لا ما لم تجمع مقامك على
احد عشر يوما ٭ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا الا ان
ينوي مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الا يستطيعان فقال ان كان له فيها منزل يقيم فيه سنة
اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها ٭ وما رواه احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن الحسين بن ابي العلا
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الضيعة فيقصر فيصلي فيها اياما ثم يبدو له ان يقيم كم يتم فقال يتم يوما
٭ وما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني
اخرج الى ضيعة لي على رأس اربعة فراسخ فربما قمت فيها ثلثة ايام فاتم الصلوة ام اقصر قال اتم ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لانه لا يلبس فيه مقدار المسافة التي يخرج فيها وانما لم يكن ذلك فيها احتمل ان يكون المراد بها اذا كانت الضيعة قريبة
فلا يجب عليه التقصير ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن السعيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه قال
سبعة لا يقصرون الصلاة الجالي في بدو وفي جباية وفي امارته والقاطع الذي يدور في تجارة وصيرفي
الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر وسيئ التجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحامي الذي
يقطع السبيل ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المعزا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير اذا
ولاعلى الملاح الذي ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر
كانوا اذا احضر المكاري والكري والراعي والاشقاذ لانه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن احدهن عن عمار قال سالته عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا سوتهم معهم ٥ فاما ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المكاري والجمال اذا طابت به النفس
فليقصر عنه احمد عن الحسن عن فضالة عن بان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عن المكاري
الدين يجتلفون فقال اذا حال الشهر فليقصر قلت فاذا وجدت هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله
هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلا لا يقصر فيه وسيتم في المنزل والذي يكشف عن ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد
عن عمران بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجمال والمكاري ان سافر شهرا تم
فليقصر فيما بين المنزلين وتم في المنزل ٥ سعد عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله لا هو ولا اهله يتم ابدا وان قصر في سفره بالنهار وتم بالليل
وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في المكان الذي يذهب اليه عشرة ايام واكثر قصر في سفره وافطر عشر
محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اصحابنا قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدواب يختلفون
كل الايام اعليهم التقصير اذا كانوا في سفر قال نعم ٥ سعد عن ابي جعفر عن ابيه ومحمد بن خالد البرقي عن عبد الرحمن
عن اصحابه عن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فيقيمون اختلفوا
جاء هم شيء اختلفوا فقال اعليهم التقصير اذا سافروا ٥ سعد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد الكندي عن
الثالث عليه السلام ان في حيالا في طريق مكة وليست احراج فيها الا في طريق مكة لرعيتي في الحج او في المدينة او في الطريق
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل كما يعمل المقصر في الصلوة والتقصير في السفر او التمام في نعم اذا كان لا
تلزمها اذا كنت تخرج معها في كل سفر الى طريق مكة فعليك التقصير قلت فما تقول في الخبر الذي روي عن ابان بن
عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر ينزل على بعض اهله يوما او ليلة قال لا يقصر الصلوة
٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة يقصر
الصلوة قال لا ان يشيع الرجل اخاه من منزل الى منزل او يتصيد اليوم واليومين والثلثة يقصر
احمد بن محمد عن ضالة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر
او يتم قال لا بل لانه ليس من حق

لم الرجل يخرج الى الصيد ثمانية ايام او عشرين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وان خرج
يطلب الفضول فلا ولا كرامة الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الصيد والعادي السارق ونحوهما ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها
هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن
عباس رفعه قال سمعت ابان بن عثمر يقول سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصيادين يخرج سن اهله بالصفور والبزاة والكلاب
يتنزه الليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته امر لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت فالرجل يشيع اخاه اليوم واليومين
ثم ينصرف قال يفطر ويقصر ان ذلك حق عليه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
عبد الله قال سالته اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يصيد فقال ان كان لذلك يريد وحوله فلا يقصر وان كان يتعاوز الوقت فليقصر
عنه عن الحسن بن موسى وغيره عن ابن محبوب عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير او عبد الله عليه السلام قال ليس على الصياد
تقصير ثلثة ايام وانما جاء ت الثلثة ايام
فالوجه في هذين الخبرين ان من كان يصيد لقوته وقوت عياله فانه من
كان صيده للتجر والتكثر فلا يجوز له التقصير على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري عن بعض اهل العلم
قال اخرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمر عن اسمعيل بن جابر قال استاذنت ابا عبد الله عليه السلام ونحن نقصر
رمضان لنلقى مليدا بالاهواز فقال لنا لقصر وافطر عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
احدهما قال اذا شيع الرجل اخاه فليقصر قلنا انه افضل يصوم او يشيعه ويفطر قال يشيعه ويفطر قال يشيعه كان الله قد وضعه
عنه اذا شيعه احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عثمر عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ابن
قدر ما لا يتمتى فيه ان يكون مقصرا متى ينبغي له ان يتم فقال اذا دخل رضا ان يقيم اثني عشر يوما فقام
ثم ما شاء الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي ثلثون يوما ثم
اتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن عبد الصمد بن
خان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج وغدا اخرج او غدا اخرج فاسم عشرا فان
قرنة الخبر محمول على الاستحباب بدليل ما تقدم بيانه من الاخبار ومن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام واتا اسمع عن المسافر ان يحدث نفسه باقامة عشرة ايام والاتم
الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلثين يوما ثم اتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال
له محمد بن مسلم بلغني انك قلت هذا فقلت ان قلت ذلك فاني ابو ايوب فقلت اذا جعلت فداك يكون اقل من عشرة
فقال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الامر بالاتمام اذا اراد مقام عشرة ايام محمول على اذا كان يريد
المدينة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
المسافر يقدم الايوم فقال ان حدثت نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان ذا اليوم اخرج اذا اخرج كما يدري كم
ما بينه وبين ثمر فان ثمر فليتم لا يتم في اياما عشرة لا بمكة والمدينة وان اقام بمكة والمدينة حتى فليتم محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له
بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فان دخل اهله فقال عليه التمام ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخلت بلدا وانت تريد مقام عشرة فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر
فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر
قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
ه سعد عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدا
فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة ه سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس
لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى
بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة ه واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن حمزة
بن عبد الله الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال
ارجع الى التقصير ه فالوجه في هذا الخبر انه انما امره بالرجوع الى التقصير اذا حصل مسافرا وخرج واما قبل ذلك
فلا حسب ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل
اهله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن حديد والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق فقال يصلي ركعتين
وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم
الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
والله رسول الله صلى الله عليه وآله لان الوجه في الجمع بينهما ان من دخل من سفره وكان الوقت باقيا بمقدار ما يتم فعليه ان يصلي
على التمام وان خاف فوت الوقت فعليه التقصير وكذلك حكم من خرج الى السفر فان خاف الفوت قصر وان كان عليه
وقت تمم ه والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سمعت ابا الحسن عم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان

يخاف

يخاف الفوت خروج الوقت فليقصر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم
من سفر في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ويحتمل ان يكون الامام
توجه الى من دخل من سفره وكان قد دخل عليه الوقت وهو مسافر على ضرب من الاستحباب ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان في سفر فدخل
عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي ه الحسين
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم
فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله
عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل هذه
العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ه علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته
قال يتم اذا بدت له الاقامة ه احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في
سفر ثم تبدو له الاقامة وهو في صلوته ايتم ام يقصر قال يتم اذا بدت له الاقامة ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل
يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين ه عنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل وقت الصلوة وهو في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فهو يريد يصليها
اذا قدم الى اهله فنسي حين قدم الى اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت
دخل وهو مسافر كان ينبغي له ان يصلي عند ذلك ه عنه عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد
ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان او مقيما
ه سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صلى وهو
مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه سعد عن
محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد القلانسي عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه لان ما يتضمن هذا الخبر من الامر بالاعادة بعد انقضاء الوقت ذلك اليوم محمول على الاستحباب وما يتضمن
الخبر الاول ما دام الوقت باقيا على الوجوب ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عم رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة كان معها في السفر وكانت تصلي المغرب ركعتين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاصنع ما شئت قال ليس عليها قضاء ﻫ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد
النعمان الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة
في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخرتين فريضة ﻫ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف
قوم حضور فليتم صلوة ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخرتين العصر ﻫ سعد عن الحسن بن الحسين
اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن عمران عن محمد بن علي انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل المسافر
اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة ﻫ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عم عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء ﻫ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين
يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح ﻫ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر ﻫ محمد بن يحيى عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان يصلي صلوة الليل اول الليل ﻫ احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا
تخوفت البرد وكانت علة فقال لا باس انا افعل ذلك ﻫ احمد بن محمد عن علي بن النعمن ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه واله ﻫ عنه عن ابن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عم اصل صلوة الليل والوتر
والركعتين في المحمل ﻫ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن
اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عم موسع عليك باية عملت ﻫ عنه عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله
عم في الصلوة في المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك ﻫ عنه عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة
الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد
ثم مشى ﻫ عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى
القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه واله اسوة ﻫ عنه عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار
عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن عيينة عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال ان صليت وانت تمشي كبرت

ثم مشيت فقرات فاذا اردت ان تركع ثم اومات بالسجود فليس في السفر تطوع ﻫ سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من
الركوع ﻫ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن الحكم عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن الاول في الرجل يصلي
النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا باس ﻫ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ذريح قال قلت لابي
عبد الله عم اني تفوتني صلوة الليل في السفر فاقضيها بالنهار فقال نعم ان اطقت ذلك ﻫ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث توجهت به
فقال نعم لا باس ﻫ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عم انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم
في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة فقال تمت صلوته ولا يعيد ﻫ عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن سليمن بن
حفص المروزي قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ﻫ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن
عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض ولا يقدر ان يصلي المكتوبة قال يقضي اذا قام مثل صلوة المسافر
بالتقصير ﻫ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ﻫ
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت
عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة
وهو قائم ﻫ عنه عن احمد بن الحسن عن النضر بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال
النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ﻫ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن منصور
بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله على راحلته الفريضة في
يوم مطر ﻫ عنه عن الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الله
عليه واله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل
يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة
الشديدة ﻫ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست
به علة في سفر او حضر قال لا باس ﻫ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول صلى رسول الله صلى الله عليه واله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ﻫ عنه عن احمد بن هلال عن عمر بن عثمن عن
محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسي والنصراني فتقع العارضة
فياتيه بها مملحة قال لا تاكلها قلت تكون في وقت فريضة لا تمكنه الارض عن القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الثلج والماء والمطر والرحل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور
فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت
راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عم عن
الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك
قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا خفت الفوت في اخره ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن عثمن عن سماعة عن ابي عبد الله
عم قال لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن فضل البقباق عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المسافر ينزل
على بعض اهله يوما او ليلة او ثلثا قال ما احب ان يقصر الصلوة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر
وبين المغرب والعشاء الاخرة قال وقال ابو عبد الله لا بأس ان تعجل عشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق ه
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عم وقت المغرب في
السفر الى ربع الليل ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عم انت في وقت من المغرب في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ه الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم قال صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة وان شاء اخرها الى وقت الظهر
في الحضر غير ان افضل ذلك ان يصليها في اول وقتها حين تزول ه وبهذا الاسناد قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول اذا كنت مسافرا لم تبال ان تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء
الاخرة تؤخر المغرب حتى تصليها في اخر وقتها ركعتين بعدها ثم تصلي العشاء ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
رفاعة بن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله عم حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض
مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني
ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله عم فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن
واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته الى الموضع الذي لحقني ستة اميال ه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته عن صلوة المغرب والعشاء يجمع
فقال باذان واقامتين لا تصل بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك

احمد

احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم انه كان يقصر الصلوة حتى يخرج من الكوفة في
اول صلوة يحضر ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن المرأة كانت معه في سفر وكانت تصلي المغرب ركعتين ذاهبة وجائية قال ليس عليها قضاء فهذا خبر
شاذ لا نعمل عليه لانا قد بينا ان المغرب لا يقصر فيها فمن قصر كان عليه الاعادة

باب العمل في ليلة الجمعة ويومها

الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الساعة التي يستجاب
فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من اخر
النهار الى غروب الشمس سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلم
قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب
اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عم والله لقد بلغني
ان اصحاب النبي عم كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه احمد بن محمد بن عن ابن
فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه
عن جده عليه السلم قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج
كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جعفر
ابن معوية بن وهب عن محمد بن بكر قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اصحابنا يقولون اخذ الشارب وقلم الاظفار يوم الجمعة
فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم جمعة وان شئت ففي سائر الايام ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي حفص الجمال عن ابي الخصيب الحبيب بن بكر عن عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عم
قال من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله لم يسقط
منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن
سليمان بن هلال عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عم خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وان لم
يكن فيها شيء فحكها فلا يصيبك جذام ولا برص ولا جنون ه عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال الغسل يوم الجمعة الا ان تكون مريضا او تخاف على نفسك ه عنه عن محمد بن الحسين عن
ابن فضال عن عيسى الفرا عن ابن ابي يعفور قال قلت له جعلت فداك انه ما استنزل الرزق بشيء بعد التعقيب بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكني اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة ه الحسين بن سعيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في سائر الايام مكانا اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله قلبوا راجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۞ عنه عن الحكم عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من ترك الجمعة ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه ۞ الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن قرية هل يصلون الجمعة جماعة نعم يصلون الجمعة جماعة قال ان هم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ۞ عنه عن نضالة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية يصلون الجمعة اربع ركعات فان تمام صلاتهم حين يخطب امامهم جمعة اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة قال حدثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننا انه يريد ان تاتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعدا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن بكير قال حدثني زرارة عن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي كم تصلي يوم الجمعة قلت اصلي ركعتين قال لا ولكن صلي اربعا يعني يصلي الجمعة ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود ۞ فلانا في ما قدمناه من الاخبار لان هذا الخبر ورد مورد التقية لانه مذهب العامة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ۞ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال يجب على كل من كان منها على اربع فرسخ من ان زاد على ذلك فليس عليهم ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان اصلي الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام مكانا اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ۞ فلانا في فجر الاول لان هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الفرض يتعلق على من كان على اربع فرسخ من ان زاد على ذلك كان مندوبا اليه ۞ والذي يزيد بيانا ما رواه داود هلال الحذاء بن ابي زياد ۞ وبما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان فيها على فرسخين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسين ۞ قال اذا صلت المراة خلف الامام في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد قضت صلوتها وان صلت في المحمل اربعا انقضت صلوتها تصلي بيتها اربعا افضل ۞ سعد عن احمد بن الحسين عن فضالة عن

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان تدع الجمعة في المطر ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة قال لا ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة قال سعيد كان اذا سمع النداء للعيد والجمعة علق عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال الاذان والاقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لا يصلي الناس حتى يقوم الامام على المنبر فاذا قعد الامام على المنبر فذلك ما يقول الله احدثم يقوم فيفتتح الصلوة خطبته ثم ينزل فيصلي الناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين محمد بن علي عن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقراءة هو الله احد فانت تريد قراءتها فامض فيها فاذا رجعت الا ان تكون في يوم جمعة فانك ترجع الى الجمعة المنافقين منها ۞ عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرأ في سورة فاخذ في اخرى ثم انه رجع الا لسورة الا ان يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة اراد ان يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ۞ عنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ۞ سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول لا صلوة الجمعة الا بامام ولا باس ان يقرا فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كانت مستحبة ۞ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابان عن يحيى الاحمر عن ابي بصير قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يصلي الجمعة فقرا سبح اسم ربك وقل هو الله احد قال اجزاه ۞ الحسين عن الحكم عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة يجلس على اول المنبر في اثنا والصفة تتبرى بيمينه ادعدني ويخطب وهو قائم بحمد الله وينثني عليه ثم يروي يتوعدهم ثم يقرا سورة من القرآن فيصمت ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله وينثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله على ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا قام فصلى الناس ركعتين يقرا في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين ۞ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي الحارث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يدرك الخطبة من الجمعة فقال يصلي ركعتين ولا ينبغي له ان يتكلم حتى يصلي فان تكلم فليصل اربعا واذا ادرك الامام قائما فليصل اربعا واذا ادرك الامام قاعدا فليصل ركعتين الركعة الاخيرة فقد ادرك الصلوة وان ادرك ركعة واحدة فقد ادرك الظهر اربعا ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة من الجمعة وقد سبقه بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجزه فيها فان ادركه وهو يتشهد فصل اربعا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمه بن شعر عن جابر قال كان ابو جعفر عليه السلام يبكر الى المسجد يوم الجمعة حتى يكون الشمس قد مرتفع فاذا كان شهر رمضان
يكون قبل ذلك وكان يقول الجمع يصلى على جميع سائر الشهور فضلا كفضل رمضان على سائر الشهور ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن زياد الصهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسري قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الخافان يكون تصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس قال فقال انما هذا على الملوك ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن الحسن بن علي بن سفيان عن معاذ بن ثابت عن عمه بن جميع رفعه عن علي عليه السلام قال من السنة اذا صعد الامام
المنبر يوم الجمعة ان يستقبل الناس ٥ عنه عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون عنه عن الحسن بن حماد بن
عيسى عن زيد بن عثمان عن زيد بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليس لاهل البوادي
والعامة وليتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى قبل
الركوع ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فيقنت
في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وانما
صارت الجمعة مع الامام ركعتان فسن فيهما من غير امامهما وحده في اربع ركعات بمنزلة الظهر فيسن في هذه الركعة
الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى وحده ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكير عن زرارة
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة التطوع يوم الجمعة ان شئت من اول النهار وما تيسر ان تصلي
يوم الجمعة فان شئت عجلت فصليته من اول النهار اي النهار رشت قبل ان تزول الشمس ٥ احمد بن الحسن عن النضر عن
محمد بن ابي حمزة عن عبيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال صل يوم الجمعة نافلتك عند زوال
قبل العصر ثم قال وكان علي عليه السلام يقول لما زاد فهو خير وذلك ان شاء رحمان ان يجعل منها ست ركعات صلاها بين
ست ركعات بعد النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعا ثم يصلي العصر ٥ احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة عن محمد بن
عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التطوع يوم الجمعة قال سبحة الضحى ست ركعات قبل الزوال
وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك ست عشرة ركعة سوى الفريضة ٥ عنه عن ابن سنان عن حريز عن
لا اشعر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة
وست بعد ذلك واثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فريضة عشرون
ركعة وركعتان بعد العصر فريضة ثنتان وعشرون ركعة ٥ عنه عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النضر الجعفي عن عائشة
بنت يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل اصليها
بعد الفريضة ٥ احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف
تصنع انت قلت اصلي اربع ثم اخرج فاصلي معهم قال لكنك اصنع انا ٥ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي يصلي يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال
قبل الصلوة ٥ وعنه قال اصل يوم الجمعة عشر ركعات قبل الصلوة وعشرا بعدها ٥ محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا راى الشيخ يحدث نفسه يوم
الجمعة في المسجد بالحاديث الجاهلية فامروا اسه ولو بالحصى عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى ثلاث
ركعتين قال يقتضي الصلوة ويدخل معه ويقع خلفه الركعتين يقرأ في الاولى الجمعة وما اراد بعد من سورة الجمعة ويركع الامام
في الثانية فليقم ما اراد بعد من سورة المنافقين ويركع الامام فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولا يركع فاذا سلم
ركع ركعتين ثم قام فصلى ركعتين ثم تشهد وسلم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن جعفر عن ابيه عليهم السلام كان يقول لا يدع احد منهم
حضور الجمعة فمن ترك ثلاث جمع متوالية احببت ان مات ان يموت يهوديا او نصرانيا من غير علة عنه عن الحسن عن
جعفر عن ابيه عن موسى عن علي عن ابيه عليهم السلام قال الله عز وجل يعذب يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجال يكون وسط الزحام يوم الجمعة
او يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع ان يخرج من كثرة الزحام قال ليتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا
هو انصرف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص عن غياث عن جعفر عن ابيه قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيد
قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انهم اذا كانوا على اكثر من فرسخين ليس عليهم حضور يلزمهم مجزون في ذلك وروى محمد
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في المصر ايصلي
في يوم الجمعة واما خارجا فلا من الايام فرجعه الى منزله الى الحائط واما الى اسطوانة فلا يجد عليه ان يركع ولا يرفع رأسه حتى
يرفع الناس رؤسهم فيهلل ويحمد ربه ثم يركع ويسجد وحده ثم يثوب مع الناس في الصف فقال لا بأس بذلك

باب فضل المساجد والصلوة فيها وفضل الجماعة واحكامها

محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن زياد بن عيسى عن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن ابي الجارود عن الاصبغ
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا
او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او ترحمه مستفرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء عنه
عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن سباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام جنبوا مساجدكم الشراء والبيع
والمجانين والصبيان وكل احكامه والضالة والحدود ورفع الصوت عنه عن محمد بن راشد الحاشمي عن المفرج عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى قال سألته عن الشعر اصلي ان ينشد في المسجد فقال لا بأس وسألته عن الضالة ايصلي ان تنشد في المسجد
قال لا بأس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والاخر محمول على الجواز
احمد بن محمد عن محمد بن خنان الرازي عن محمد الرازي عن اسمعيل بن ابي عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الاغلاء في المسجد بهيئة العربية المؤمن مجلسه بالمسجد وصومعته بيته محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن
عبد الله بن عمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما كوفة مساجد ملعونة مساجد مباركة فاما
المباركة فمسجد عوني اسفل قبيلة اسفله وان طيئة الطيئة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا ذهبت الدنيا حتى يجتمع عنده
عيال وليكون عليه جنبان واهل ملعونون وهي مساومة ومسجد بني ظفر هو مسجد الشقعة ومسجد الحرام ومسجد جحجبا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليصل في مسجدهم اليوم قال ادرس وانما المساجد المعونة فسيأتي ذكرها في مسجد الاشعث ومسجد جبير بن عبد الله الحلي
ومسجد سهلة ومسجد الغمامة عن علي بن ابراهيم عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي
الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة في المسجد الحرام والصلاة في مسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء قال
نعم والصلاة فيها بمائة الف صلاة محمد بن يحيى عن الحسين بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن سالم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا جئت دور اربع مساجد بالكوفة فرجا ان افضل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد جبير ومسجد
سماك ومسجد شيث بن ربعي سهل بن زياد عن عمر بن مسلم عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن خارجة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال له ياهم بندقين خارجة كم تنيك في مسجدك بالكوفة يكون ميلا قلت لا قال اقصلي فيه
الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تقوتني فيه صلاة وتدري ما فضل ذلك
الموضع من مسجد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجدهم حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري الله به قال
له جبرئيل انك ترى ما ها هنا من الانبياء انك ستأتي مسجدا لكوفان قال فاشاذن لي في عرجل حتى
اتيته فاصلي فيه ركعتين فاشاذن الله عز وجل فاذن لي فاتيته فصليت فيه ركعتين وان من حفرته
لروضة من رياض الجنة وان الصلاة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بالف صلاة
فان الجلوس فيه يغير تلاوة ولا ذكر للعبادة ولم يوجد على الناس مثله لا توه ولو حبوا احمد بن محمد عن ابي يوسف
يعقوب عن عبد الله مولى لهم قال اتيت فاطمة عن اسمعيل بن زيد بن موسى بن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو بمسجد الكوفة فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال
جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك وادع عندك فقال له فاي شيء اردت بذلك
فقال الفضل جعلت فداك قال نعم راحلتك وكل ما دنت وصليت في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه جنة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة والبركة منه على اثني عشر ميلا يمينه وشماله ومن بين يديه وخلفه في سبعة عشر ميلا
وعن يمين من صار الى العراقين وعن يسارها الى العراقين ومن خلفه الى طريق مكة ومن امامه الى طريق الشام
وبغوث ويعوق صلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صلاة ما دعا فيه مكروب
سئلته في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من باب الثاني في ميمنة المسجد فعد خمس اساطين منه ثمان منه في الظلال
وثلاث في الصحن فعند الثالثة مصلى ابراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان ايام ابي العباس دخل ابو
عبد الله عليه السلام من باب الفيل فمشيا حتى دخلا من الباب فصلى عند الاسطوانة الرابعة وهي تحذاء الخامسة
فقلت له اذا اسطوانة ابراهيم فقال له نعم علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي الجارود عن
ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون
نبيا وبيعته روحة وبيت مكرد فيه عصا موسى وفي شجرة بقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة
وهي مرة بأبان مجمع الانبياء محمد بن يحيى عن علي بن الحسين بن فضال عن الحسين بن سيف عن عثمان عن صالح عن ابي الصامت قال

قال ابو عبد الله عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال انها منزل صاحبنا اذا قام باهله عنه عن عمر بن عمر عن حسين بن
عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الكوفيه يقال له مسجد السهلة لان عمودا بدا انا نصلي
فيه واستجار انه جاءه عشرة سنة فيه فليه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي مما يلاه مكروب فما اصلي فيه يفرج
العشاء بن وبه انه عز وجل الا فرج الله كربته محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن
يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام حتى مساجد نصا اكم للبيوت عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عن حماد عن الحلبي قال سألته عن المساجد المظلة يكره المقام فيها قال لا بأس ولكن لا يقيم الصلوة فيها اليوم وليكان
العدل الرئيس انتم كيف تصنع في ذلك قال وسألته ايعوذ الرجل السلاح في المسجد فقال نعم وما في المسجد كابه قال قال
حدثني رجلا يرى متقصا في المسجد عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يكره
المحاريب اذا ها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام راى مسجدا لكوفة
قد شرف فقال كانه بيعة وقال ان المساجد التي جمالا تشرف عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد التوزي قال
عن الشكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الصلوة في بيت المقدس الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة
صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمسة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنا عشرة صلوة وصلوة الرجل
في بيته وحده صلوة واحدة عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمر بن ابي المقدام
عن ابيه عن جده العرزمي قال خرج امير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فلما انتصف هذه بهذه وارماه بيده الى الكوفة فالحيرة
حتى يبلغ الذراع ومما يليها بابا نير وليبنين بالحيرة مسجدا حسنا يقال له مسجد الغريين يصلي فيه خليفة القائم لان مسجد الكوفة
ليضيق عنهم وليصلين فيه اثنا عشر اماما عادلا قلت يا امير المؤمنين وسع مسجد الكوفة هذا الذي وصفت لنا
يومئذ قال ينبغي له اربع مساجد مسجد الكوفة اصغرها وهذا مسجدان في قرى الكوفة مرة هذا الجانب وارماه بيده
عنه عن ابيه عن الغريين عن احمد بن الحسن عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن سنان عن عمر بن خالد
عن ابي خديجة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام الى مسجد الكوفة عدا من المدينة فصلى فيه اربع ركعات ثم عاد فركب
راحلته واخذ الطريق عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن ياسر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما اتى الصلوة في المدينة هذا هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان الصلوة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان عنه عن سيابن ابي عمير
عن محمد بن مسلم عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايعجز
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصامكم وحدودكم ومطاهركم على ابواب مساجدكم وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمسكن المسجد يوم القيامة كالمجمر في الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذكي في العنبر فعليه له
محمد بن احمد بن ابي يحيى عن عيسى بن يحيى عن علي بن يقطين عن زياد بن سلمة قال قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني مسجد الكوفة تحت السرة
خطه آدم وانا اكره ان ادخله راكبا قال قلت فمن غير عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح
ثم عمره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته الحسن عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاطمة عليها السلام فقالت فنت في بيتها فلما ادخلت بنو اميه في المسجد صلت في المسجد ٥ عنه عن علي بن حسان عن
عمه عبد الرحمن بن كثير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة ٥ محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة ٥ احمد بن محمد عن
البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال من اكل شيئا من الموذيات رجيعها فلا يقربن المسجد ٥ محمد وعلي بن محمد عن الحسن بن علي الكوفي عن جعفر
بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله تنظفوا بفناء مساجدكم
عند ابواب مساجدكم وفي الحديث ينفع الرجل يصوم ايام ٥ احمد عن البرقي عن ابيه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام مر على مزابل طويلة فامر بها ان ترفع المزابل الا ما كان في مسجد المسجد ٥ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن سعيد عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال اذا خرج احدكم من المسجد فلا يمر بها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان
عليا عليه السلام قال للصباق في المسجد حطيئة وكفارة دفنها ٥ محمد بن علي عن محمد بن الحسن بن شمون عن يسير
بياع عن علي بن جعفر السكوني عن مسعدة بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد لفي انه يوم القيمة ضاحكا قد تطلق كما يبه بيمينه ٥ عنه عن ابي اسحق النهاوندي عن البرقي عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم رددها في جوفه لم تمر بداء في
جوفه لا اماته ٥ الحسن بن محمد بن سعيد عن محمد بن مهران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يصوت فيقال له عن يساره وان كان في غير الصلوة فلا يرد قال حذا والقبالة
يرد قال عن يمينه وشماله ٥ محمد بن الحسن بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن علي بن يزيد عن
جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه
اليسرى قال محمد بن الحسن هذا الاخبار محمولة على مزيد بن تكراهية ولو فعل الانسان غير ذلك لم يكن ناهيا
بدليل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن معمر بإسناد قال رايت ابا جعفر انا في عليه السلام تفل في المسجد الحرام فمسحه بين
الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن القسم عن صفوان عن القسم
بن محمد عن سليمان مولى هارون عن عبيد بن زرارة قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام
يصلي في المسجد فربما مر بين يديه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الجمعة ولا يغطيه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء
بن موسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغايط والبول على بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البزاق في المسجد الحرام ومسجد الرسول قال نعم
ابن بنا من الناس ٥ عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الحائض
فقال لا باس الا في المسجد من مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيده في بعض الليل فيخرجه

تنخع في المسجد الحرام فربما نام فطلب له في ذلك فقال اذا كفر ان يبزاق في المسجد الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ٥ احمد بن محمد عن حماد عن عيسى عن الحسين بن المختار عن
اسامة زيد التخام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل القوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ٥
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكره الصلوة في مساجدهم قال لا تكره وفيه من مسجد
بني على قبر بني او وصي قتل فاصاب ثيابك البقعة رشه من ماء حيث انه لا بد ان يكون فيها قذر فيه القذر يقول
والله ما ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سل السيف في المسجد وقال اتاني بني الغير ذلك احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
سمع منه شيئا من الشعر في المساجد فقولوا افض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن محمد بن يعقوب عن الحسين بن علي
العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن الحسن العرني عن عمرو بن جميع قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا اظن كم ذلك اليوم ولو قام العدل لرايتم
كيف يصنع في ذلك ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي الحارود قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بانقاضه منه او يحولونه الى غيره مكانه قال لا باس بذلك
قلت له الى ان يكون المكان يكون لحشائهم يتطف ويجعل بعضها قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه ويسويه ٥ عنه
عن الحسين بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترفع المساجد الا ما يرفع المشارع الا ما يسع الناس ٥ محمد بن
الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن البيع والكنا يسرهل يصلح نقضه في بناء المساجد فقال انعم
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمر عن محمد بن حسان عن احمد بن علي عن الحكم عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد
ضوء من ذلك السراج ٥ احمد عن محمد عن علي بن الحكم عن عقبة بن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لقائله ان رجلا يصلي بنا نقتدي به فرواحبت اليك او في المسجد قال المسجد احبت الي ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن علية
بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا صلاة لمولم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد فان كانا قاعدا
اذا كان قائما صحيحا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قباء ۞ محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال
حدثني موسى بن اكيل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ثلثمائة الاف وشلمة ذراع مكسر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالنقط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو اسرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فاسرى فزيد فيه وبنى المسجد ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو اسرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فاسرى فزيد فيه وبنى بجلد بلا نقوة والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله
لو اسرت بالمسجد فظل فقال نعم فاسرى فهم به فاقيمت فيه سواري من جذوع فعلوحت عليها العوارض والخصف
والاخر فوقها ثم بنى حتى اصابهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو اسرت للمسجد فطين لنا
فهم رسول الله صلى الله عليه وآله الدكادش كم بيش وسي هم فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
وكان جلده قبل ان يظل كامة فكان اذا كان الفي ذراعا وهو ذا مريض عنه صلى الظهر فاذا ان صلى
صلى العصر قال السيط لبنة لبنة والشعيرة لبنة ونصف لا ابني والذكر لبنتان مخالفتان ابرهيم بن هاشم
عن الحلبي قال سمعت من جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رآنا في المسجد
المساجد ۞ عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من سمع المنادي في المسجد فخرج من غير
علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه ۞ عنه عن ابائه ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال
ما زالت تلعن حتى تدعت ثم قال للحذف في المنادي من الخلاء قوم لوطم ثم تلا عليهم وتاتون في ناديكم المنكر
قال هو الحذف محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لكشف السترة والفخذ والركبة في المسجد بن العورة ۞ عنه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلا
بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخلت المسجد وانت عريان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته
فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله حاجتك واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ۞ الحسين بن سعيد عن
الحسن بن علي عن ساعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله مسلمة
على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت
فقل مثل ذلك ۞ عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال رحلت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة قال فلما انتهينا الى الخيف
نظر في ميزة المسجد فرفع اذكر موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه

قال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر في الجانب الاخر فقال هذا موضع فسطاط ابي فلان بن فلان وسالم يومئذ ابي
ولي عبيدة بن الجراح فلما ان راوه وقاموا فعاينوه قال بعضهم انظروا الى عيناه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل
بهذه الاية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين
ثم قال يا حسان لولا انك جالي للحق ذلك بهذا الحديث ۞ وروى جابر بن عبد الله الانصاري انه قال علي عم
بئرا فما وجد جرعة من ماء الا الشواء وغيرها ما نه الف رجل فنزل رجل في بئر فمات فمر صوم عنه فقال ابن سميد هذا
لجبش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي انت نبي قال لا انا النبي سيدي قد مات قال فمات وهي تحي
قال نعم ثم قال لجلسوا كيف سالت عن هذا قال انا نبت هذه الصومعة منذ اجراهذا الموضع وعمرت اثنا وثمانين
الكتب لمنزله انه لا يصلي في هذا الموضع بذا للحم لا نبي او وصي نبي وذكرت ان اسلم فاخرج معنا الا الكوفة
فقال له علي عليه السلام من يصلي هنا قال يصلي عيسى بن مريم وامنه فقال له علي عليه السلام فانبرك من يصلي هاهنا قال
قال الخليل ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول بنى مسجد ابي سماك له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام وطريق
مكة وقد سويت اجار المسجد فقلت جعلت فداك ترجو ان يكون هذا منه فقال نعم الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجهني الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ان اكون في البادية ومعي اهلي ولدي وعلمي فاردون واقيم واصلي بهم الجماعة عنى فقال
يا رسول الله ان الغلمة يتبعون قطر السحاب فابقى انا واهلي ولدي فاردون واقيم واصلي بهم الجماعة عنى فقال
نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتمقرون في الماشية فابقى انا واهلي فاردون واقيم واصلي بهم الجماعة
عنى فقال نعم فقال يا رسول الله ان المراة تدنيني مصلحتها فابقى انا وحدي فاردون واقيم للجماعة انا فقال نعم
الوشاء جماعة عنه عن محمد بن سنان عن احدهن عما ذا قال ابو عبد الله عليه السلام انما ينبغي الاحرام ان
يكون له ثياب تبيعا فتفضل لم يكن يحتمل الصلوة ۞ الحسين بن محمد عن العلا عن الوشاء عن المفضل بن صالح عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لكم الذين يلبون الامام منكم ولو الا ارحام منكم والذين فان نسي الامام ونعاية ذكر
وانفصل الصفوف اذها فانفصل اذها ما دام الامام ومنفصل صلوة الجماعة على صلوة الجليل فرائضه
وعشرون درجة في الجنة ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد
عليهم السلام قال يجلس اذا دخلت معهم وان لم يقتدوا بهم مثلما يجب لك اذا كنت مع من يقتدي به ۞ محمد بن يعقوب
محبوب عن محمد بن الحسين عن زيد بن علي عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هم رسول الله صلى الله عليه وآله باحراق قوم في منازلهم كان يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة فاتاه
رجل اعمى فقال يا رسول الله اني ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا احد من يقودني الى الجماعة وانا اصلي معك
فقال له النبي هل تسمع النداء الى المسجد جيدا قال واحتج الجماعة ۞ احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القارح خلف المخالفين فقال هم عندي لا بمنزلة الجدد ۞ سهل بن زياد عن علي بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عم ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا ابا حسن صليت اربع ركعات ولم تفصل بينهن فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ه عنه عن الحسين عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك ه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال بعثت اليه بمسألة في مسائل ابراهيم فدفعها الى ابن سدير فسأل عنها وابراهيم بن ميمون جالس عن الرجل يؤم النساء فقال نعم فقلت سله عنهن اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمونهن فقال لا بل يتقدموهن وان كانوا عبيدا ه عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عم قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او التكبير فقال بقدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة او بالتكبير فقال قدر ما تسمع ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اصلي باهلي في رمضان الفريضة والنافلة قال لا تفعل ه عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عن ابيه قال قال المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف ه عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن الجهم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تؤم المرأة النساء في الصلوة وتقوم وسطا بينهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن في النافلة ولا تؤمهن في المكتوبة ه محمد بن مسعود عن علي بن العباس بن المغيرة قال حدثنا الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطا معهن في الصف فتكبر ويكبرن ه الحسين عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عم عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عم كان امير المؤمنين عم يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن صاعد بن مسلم عن الشعبي قال قال علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين ه محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت اني ادخل المسجد وقد صليت فاصلي معهم فلا احتسب بتلك الصلوة قال لا بأس واما انا فاصلي معهم واريهم اني اسجد ولا اسجد ه عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن ناجية المؤذن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في البيت فاخرج اليهم قال اجعلها نافلة ولا تكبر معهم فتدخل معهم في الصلوة فان مفتاح الصلوة التكبير ه سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يعقوب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم ه عنه عن الهيثم بن واقد عن الحسن بن عبد الله الارجاني عن ابي عبد الله عم قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى فيه خرج بحسناتهم ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلوته وهي ثنتان لك فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها فاذا سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ه احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عم في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك ه عنه عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله عز وجل حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان قد سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة ه عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر ه عنه عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سألت احدهما عم عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلوة الذي كان قبله ه عنه عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما دخل المسجد الحرام في صلوة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وحده ويحمد السجدتين ثم قام فمشى حتى لحق الصفوف ○ عنه عن عثمن بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي
الصلاة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا باس يقوم بحذاء الامام ○ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم
قال نعم ماشيا الى القبلة ○ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام
ولا يتاخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن ابي الحسن الاول عم قال قلت له الرجل منا يصلي صلوته في جوف بيته مغلقا
عليه بابه ثم يخرج فيصلي مع جيرته تكون صلوته تلك وحده في بيته جماعة فقال الذي يصلي في بيته يضاعف الله له ضعفي
اجر الجماعة يكون له خمسين درجة والذي يصلي مع جيرته يكتب له اجر من صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ويدخل معهم في
صلاتهم فيخلف عليهم ذنوبه ويخرج بحسناتهم ○ عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوتهم
بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ
من دخل في صلوته قال نعم ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الرخصة والافضل ما قدمناه من انه ينبغي ان يصبر
حتى يتم من خلفه ما قد فاته ○ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما قد فاته من الصلوة ○ احمد عن الحسين عن النضر
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينا هو
قائم يصلي اذ اذن المؤذن فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان
تطوعا ○ احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن جميل عن سماعة عن ابي عبد الله عم في رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك
الركعة ولا يعتد بوهم الامام ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على اضعف من خلفه ○ عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر فخفف الصلوة في الركعتين فلما
انصرف قال له الناس يا رسول الله احدث شيء قال وما ذاك فقالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم
اما سمعتم صراخ الصبي ○ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يدرك اخر صلاة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلاته قال نعم
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبد الرحمن القصير قال سمعت ابا جعفر عم يقول اذا كان
الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرا القران فلا تقرا واعتد بقراءته بصلاتك ○ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد

عن العمركي

عن العمركي عن علي بن جعفر قال سالت موسى بن جعفر عليه السلام عن القيام خلف الامام في الصف ما حده قال اقامة ما استطعت
فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا باس ○ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم ابي
خديجة عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقروا فاتحة
الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا صليت بقوم فاقعد بعد ما تسلم ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم
ولا تقرا في الفجر شيئا من الحميم ○ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت الرضا عم عن الرجل
يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم ○ عنه عن علي بن الحكم عن سليم
الفرا عن داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون مؤذن مسجد في المصر وامامه فاذا كان يوم الجمعة صلى العصر
في وقتها كيف يصنع بمسجده قال صل العصر في وقتها فاذا كان ذلك الوقت الذي يؤذن فيه اهل المصر فاذن
وصل بهم في الوقت الذي يصلي بهم فيه اهل مصرك ○ عنه عن البرقي عن ابي طالب عبد الله بن الصلت والعباس بن
معروف كلهم عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة
لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح ○ عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عم اساله عن الصلاة خلف من يتولى امير المؤمنين وهو يرى المسح
على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك
واقم فان سبقك الى القراءة فسبح ○ محمد عن سهل بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عم عن الرجل يقارف الذنب يصلى خلفه
ام لا قال لا ○ عنه عن البرقي عن جعفر بن المثنى الخطيب عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم يا اسحق اتصلي
معهم في المسجد قلت نعم قال صل معهم فان المصلي معهم في الصف الاول كالشاهر سيفه في سبيل الله ○ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام
يقتدي به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد بركوعه معه ○ عنه عن البرقي عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا
عليه السلام في الرجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم
يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلاته ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلاته ولا يفسد
بما صنع من صلاته ○ عنه عن محمد بن سهل عن الرضا عم قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ○
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء
يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شيء يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر ○ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بان تصلي خلف الناصب ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تقرأ خلف من اجهر فيه فان قراءته يجزئك اذا سمعته ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على حال التقية ويحتمل ان يكون
لا يقرأ فيما يجهر فيه الامام وانما يجوز له ان يقرأ فيما بينه وبين نفسه ۞ سعد عن احمد عن موسى بن القسم والوشا
قالا روى غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قام الى الصلاة فاحدث فصوتها بالقراءة والتكبير فقال قد سمعنا
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول حين السجود شيئا فقال ليس عليه شيء و
عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
سهى خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يشهد حتى سلم فقال اجزأت صلاته
عليه السهو خلف الامام جعلت فداك الشهو لان الامام ضامن صلاة من خلفه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن
عن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايتم الامام
الصلوة قال ليس بها من ۞ قال محمد بن الحسن لا يناقض هذا الخبر ما قدمناه من ان الامام ضامن لان الذي يضمن الامام
القراءة فقط فاما سائر ذلك فليس عليه ضمان ۞ سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يعني القراءة
۞ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
صليت صلاة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحة
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليم صاحب الهنائي عن ابي بصير عن حماد بن عثمان قال قال لابي عبد الله عليه السلام
وقد صليت فقال اصل واجعلها لما فاتك ۞ سعد عن ابي جعفر عن الحسين بن علي بن فضال قال ذكر بعض اصحابنا
في الرجل اذا كان خلف امام يأتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رفع لم يركع ورفع
راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ليصيب ذلك صلاته امر ان يجزئه الركعة فكتب يتم صلاته ولا يعيد ما صنع صلاته
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اسجد مع الامام فارفع رأسي
قبله لعيد قال ان عاد وسجد ۞ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تقرأن
شيئا خلفه وان اذا وجدت ضيقا في الصف شيئا خلفك وان كنت في صف فاردت ان تنقل
قدما فلا تنقل ساس بشيء الميه ۞ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا وصفوا فاذا وجدتم خللا فلا يتركن احدكم ان تتأخروا وجدت ضيقا في الصف وشيء يتخوفه احتوى ذلك الصف
اتم ابن ليد عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ سعد عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما يبدو واحدا واحدا بعد واحد ۞ الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب عن وهب بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل
المسجد الحرام لصلاة الفرض فلما كان دون الصفوف ركع فاركع ثم مشى المسجد ثم قال نعم حتى احرق
الصفوف ۞ سعد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه ولا احدث فاسجد اذا وقعت راسي ولم يشتبه علي اصنع فقال افهم واذهب
اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن سلمة عن سليمان عن
عن عمه عن جعفر عن اخيه قال سألته عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى بقوم واختص نفسه بالدعاء
فقد خانهم ۞ عنه عن ابوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الحسن بن المختار وداود بن الحصين قال سألت رجل
انه ركعة من المغرب مع الامام وادرك الثنتين فمتى الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت
والثانية احبها قال نعم قلت كلهن قال نعم انما هو بركة ۞ عنه عن ابي اسحق بن عبد الرحمن بن حماد عن ابيهم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال لا تصلي بالناس من زحف وجهه اثار ۞ عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم يصلي وحده فيجيء
رجل فيقول له يصلي جماعة وهل يجوز ان تصلي بهذا الاذان والاقامة قال لكن يؤذن ويقيم ۞ عنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن محمد بن عبد الله عن ابي اسماعيل قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين
خلفه يصلون في موضع اسفل منه او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون من موضعه
قال قلت فيصلي وحده فيكون موضع صحيح وهو اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس ۞ عنه عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليهم السلام قال سألته عن الرجل
يأتم بقوم يجوز له ان يتوضأ قال لا يصلي الرجل بقوم وهو متوضئ فوق اتيانه وان كانت عليه نيف كثيرة ان
الامام لا يجوز له الصلاة وهو متوضئ وعن الرجل ادرك الامام حين لم يقل ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلاة
عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمه عبد الله بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن جميل عن ابي عبد الله
قال لا تصل خلف المخالف وان كان يقول بقولنا والمجهول هو المجاهر بالفسق وان كان مقتصدا ۞ عنه عن ابرهيم بن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يكون الرجل في الصف
لا يكون في العشكل فان لم يجد بدا من ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكنه الدخول في الصف قام
حذاء الامام اجزاه فان هو عاد الى الصف فسد صلاته ۞ عنه عن ابيه عن ابانه عليهم السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله سوى بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لما يتخوف عليكم الشيطان وروى عن علي بن
محمد بن علي الرضا عليهم السلام عن آبائه الى جده ان الله لا يقبل صلاة من يتطوع انه قال من ال الجنب فلا تقطع
من اركوة ولا تصلوا وراءه ۞ وباسناده عن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه وعن آبائه الى جده ان الله لا ينبغي ان يصلي رجل وحده
خلف الصف هذا الوقت قال فاذا احدث المقيم في الاقامة قبل ان الناس يختلفون في الاقامة الهوى يصلي معهم و
سأل علي بن جعفر اخاه موسى عليهم السلام عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فيأخذ البول او يخاف على
شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع يسلم وينصرف ويدع الامام وسأل ايضا عن امام احدث فانتقض
ولم يقدم احدا من حال القوم قال كل صلاتهم لا امام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم
۞ محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا انصرف الامام فلا يصلي في مقامه حتى يحرف عن مقامه ذلك

باب صلاة العيدين

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم
لا بأس بالعمامة والبرد يوم الاضحى والفطر فاما الجمعة فانما تجزي بغير عمامة وبرد ه عنه عن العباس عن حماد بن
عيسى عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي بابي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان
رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر فيه الى افاق السماء ويضع جبهته على الارض عنه عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في صلاة العيدين قال تصلي القراءة بالقراءة وقال
يبدا بالتكبير في الاولى ثم يقرا ثم يركع بالسابعة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله مثله ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يخرج حتى
ينظر الى افاق السماء وقال لا تصلين يومئذ على بساط ولا على بارية ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يغتسل يوم العيد حتى
صلى قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان غسل العيدين سنة ليس بفرض وايضا قد بينا ان من فاته
صلاة العيد فلا يجب عليه قضاؤها وانما يستحب له الصلوة على الانفراد على ما بيناه ه عنه عن محمد بن خالد التميمي عن
عمرو عن اسحق بن عمار قال حدثنا ابن قيس عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال انما الصلاة يوم العيد على من خرج الى
الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة ه عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي
عبد الله عم قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد ويرسل
معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردهم الى السجن ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى
تشهد ذلك العيد ه عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم
قال ان على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة سالته عن التكبير في الفطر والاضحى فقال خمس واربع فلا يضرك اذا
على وتر ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال ما كان يكبر النبي
صلى الله عليه واله في العيدين الا تكبيرة حتى ابطا عليه لسان الحسين عم فلما كان ذات يوم عيد البستة امه وارسلته
مع جده فكبر رسول الله صلى الله عليه واله فكبر الحسين عم حتى كبر النبي عليه السلم سبعا ثم قام في الثانية فكبر النبي صلى الله
عليه واله وكبر الحسين عليه السلم حتى خمسا فجعلها رسول الله صلى الله عليه واله سنة وثبتت بها السنة الى اليوم عنه
عن العباس عن عبد الرحمن بن حماد عن بشير بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول في دعاء العيدين بين كل
تكبيرتين الله ربي ابدا والاسلام ديني ابدا ومحمد نبيي ابدا والقرآن كتابي ابدا والكعبة قبلتي ابدا وعلي
وليي ابدا والاوصياء ائمتي ابدا وتسميهم الى اخرهم ولا احد الا الله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس

عن العلا

عن العلاء بن رزين عن محمد قال سالته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق قال يتم الصلاة ويكبر
ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه واله للنساء العواتق في الخروج في
العيدين للتعرض للرزق ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى
فقال بعد طلوع الشمس ه عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم في صلاة العيدين قال الصلاة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمن لما احدث
احداثه كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا فلما راى ذلك قدم الخطبتين واحتبس الناس للصلاة
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال قلت له متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فاذا
كنت في ارض ليس فيها امام افاصلي بهم جماعة فقال اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة
الا مع امام ه سعد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال انما
صلاة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام ه عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من الكلام
الحسن ه عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال
الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع
ان يخرج اصلي في بيته قال لا ه قال محمد بن الحسن معنى قوله لا اي ليس بواجب عليه ذلك وان كان لو صلى
منفردا في بيته استحق به الثواب على ما قدمناه من الاخبار ويؤكد ما قلناه ما رواه منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال مرض ابي عبد الله يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن اشيم عن يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة ام يجزيه ان يرفع في اول التكبير
فقال يرفع مع كل تكبيرة ه عنه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن المسافر الى مكة
وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر ه قال محمد بن الحسن معناه ان
عليه ذلك استحبابا لما قدمناه من الاخبار ويؤكد ذلك ه ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس في السفر جمعة
ولا فطر ولا اضحى ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن ابيه عن علي عم قال قال
على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا ه عنه
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عبد الله بن ذبيان عن ابي جعفر عم قال
قال ابو عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد الله لآل محمد عليه وعليهم السلم فيه حزنا قال قلت
ولم ذاك قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم ه عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم انه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر او اضحى خفض من صوته يسمع من يليه لا يجهر بالقراءة
والمواعظ والتذكير يوم الاضحى والفطر بعد الصلاة ه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مدنية عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له هل يام الرجل باهله في صلوة العيدين في المسجد او بيت قال لا يؤم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال انما يخرج من ليست له الهيئة حتى لا يأتي لكن الخروج ه وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارايت صلوة العيد بن هل فيها اذان واقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة ولا ينادى الصلوة ثلث سرات وليس فيها منبر المنبر لا يحول يجرك من موضع ولكن يضع للامام شئ شبيه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل

باب صلوة الكسوف

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن عبد الله بن عمير ومحمد بن حسان عن عثمن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرئة اذا احترق القرص فقال احترق بعض ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اذا القرص ما اتى الى السدة وزه فصلوا في الظلمات فاذا هو يمان قاسر على جبل طوله خمسة وذراع فقال له الملك باذا القرنين امتا كان خلقك مسلاك فقال هو ذا القرنين ومن انت فقال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله الا وهو يراعي الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة او حي الى قزلزلتها ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال صلوة الكسوف فريضة ه عنه عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد بن مصقلة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ان صليت الكسوف الطائر يرى الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فتوجز فيه وان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد فان عليك ان تصلي صلوة الكسوف فان اهلك احدو انت قائم فعلمت ثم عليك عينيك فلم تصل فعليك قضاؤها ه عنه عن محمد بن الحسين الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ذكر يا ابتاك في القمر وما يلقى الناس من سذته فقال ابو عبد الله ع اذا انجلا منه شئ فقل انجلا ه عنه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن علي بن الفضل ابو حبيب السبئي قال كتبت الى الرضا ع اذا انكسف القمر وانا راكب هل اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه ه عنه عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان عليا ع صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات قام فقرا ثم ركع ثم رفع راسه فقرا ثم ركع ثم قام فدعا مثل ذلك ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه حتى سجد سجدتين ه عنه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمن عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الكسوف فقال ان انكسف القمر فخرجت معه الى المسجد للغرام فصلى فانى ركعات كل ركعة بركوعين وسجدتين ه قال محمد بن الحسن الذي نعرفه عن ابي جعفر ع قال والوجه في هذين الخبرين التقية لانهما موافقان لمذاهب بعض العامة والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فان شيخي الناس يذهبون الى ان امامهم اذا انكسف بعضه فانه يجزي الرجل يصلي في بيته وصلاة الكسوف عشر ركعات واربع سجدات كسوف الشمس لتذكر على الناس في ايامهم

عنه ه عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة الكسوف يصلي جماعة وغير جماعة عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع عن جعفر عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلاة الكسوف فقال اذا انكسفت الشمس وانا في الحمام فعلمت بعد ما خرجت فلم اقض ه عنه عن احمد عن موسى بن القسم ورفعه الى فضالة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن صلوة الكسوف وهو على من تركها فقضاء قال اذا فاتتك فليس عليه قضاء ه قال محمد بن الحسن فدبينا الوجه في اخبار هذين الخبرين وجملته ان اذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاته صلوة الكسوف فان لم يحترق كله وفاته لم يكن عليه قضاء وكل ما ورد من الاخبار ولا يناقض هذا ما رواه عمار الساباطي في الخبر الذي قدمناه من قوله اما ابلغ القضاء على من علم ان صلى حتى فاتته لان الوجه في هذه الرواية ان نحملها على انه اذا احترق بعض القرص ولو ان الصلاة فيه لم يلزمه قضاؤها وعلى انما اسقطنا القضاء اذا لم يعلم باحتراق بعض القرص لصلاة فيه لم يلزمه قضاؤها وعلى هذا تلاءمت الاخبار ولم تختلف ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي بن جعفر عن محمد بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلم قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم سمع كان وراءه من طول القيام ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس او غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلم هو فريضة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال الكسوف والقمر عبد الله عليه السلم هو فريضة ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال الكسوف والقمر في شهر رمضان فوتين فقال ان كان يقال اذا انكسف القمر او الشمس فزعوا الى مساجدكم ه الحسين بن سعيد عن زياد عن عمر بن ابي يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الكسوف فقال ان تغيب الشمس وتخشى فوتها فريضة فقال اقطعوها وصلوا العشاء الاخرة وعودوا الى صلاتكم ه عنه عن صفوان عن محمد بن حكيم الخثعمي عن ابي الحسن ع قال سالته عن صلاة الكسوف يصلي جماعة او فرادا فقال اي ذلك شئت ه احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن صلوة الكسوف فقال عشر ركعات واربع سجدات يقرا في كل ركعة مثل يس والدخان وكورت وعبس ونحو ذلك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك قلت فسوام يجزي ان اشاهبها قال لا بل اطولها شيئا في كل ركعة قراءة وركوعا مثل ذلك ثم ترفع راسك فتقرا بفاتحة الكتاب فالقران اعفلها ان كان قائما فليقنتها ورووا على بن مهزيار قال كتبت اليه عن كرة الزلازل الى جعلت فداك شكوت اليه عن كرة الزلازل الى الاهوار فقلت ترى الى التحول عنها فكتب ع الا تحتولوا عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادع عليه فانه يرفع عنكم قال فصمنا فسكنت الزلازل الى الاهوار فقلت ترى ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حماد الكوفي عن محمد بن خالد عن عبيد الله بن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من اصابته الزلزلة فليقرا ياسين عسى ان يسكن الله ذلك ولا ارضان ترتج ولا دابتان ذلك ان امسكها الله جل جلاله يدعو انه كان حليما غفورا صل على محمد قال محمد امسك عنا السوء انك على كل شئ قدير قال ان من قرا هذا اليوم لم يسقط عليه البيت باذن الله

باب الصلوة في السفينة

احمد بن محمد عن الخيبري عن النضر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفضاله عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سالته عن صلاة الفريضة في السفينة وهو يسير لا يرى من غير الماء غيره يخاف السبع والغوص ويكون معه قوم لا يجمع رايهم على الخروج ولا يطيقونه وهل يصنع وجه لنا اصلي أتوجه امما اراد وقاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال الا علم ان لا يخرج فان ابى سالته عن مشاهده في المسئلة ورجل فقال ارغب عن صلاة نوح ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى ابي فسأله فقال له كنت في السفينة والمجدف يذهب ويجيء فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع امسك عنان تصلي جالسا وانا نخرج الحصير سعيد عن فضاله بن معوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلاة في السفينة فقال استقبل بوجهك ثم تصلي كيفما دارت تصلي قائما ان لم تستطع فجالسا يجمع الصلاة فيها ان اراد وتصلي على القير والقفر والتجاف محمد بن علي عن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يصلح الحصير على المتاع او الثوب او الحصاة او الشعير واشباهه ثم يصلي عليه قال لا باس ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون في السفينة فقال ان رجلا سالني عن الصلاة في السفينة فقال له ارغب عن صلاة نوح فقلت له اخذ معي مدية احدد عليها فقال نعم ٥ عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العبركي عن اليقطيني عن جعفر عن اخيه موسى ع عن ابي عبدالله ع قال اصحاب السفن يتوبون الصلاة في سفنهم عنه عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله ع قال لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ٥ عنه عن احمد بن محمد العلوي عن العبركي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة في سفينة ان يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون اتيا ما يصلون امجلوسا اي الصلوتين شاءوا ما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا هم ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان خافت السفينة فقال النساء وصلوا الرجال ولا باس ان تكون النساء بحيالهم وسالته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا او حضرت الصلاة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلاته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا كبر وايماء وهو قاعد ٥ فاما ما رواه محمد بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في السفينة في رجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك نصلي في جماعة قال فقال لا تصلي في بطن واد جماعة فذلك الذي اتقاه من الاخبار في جواز الجماعة في السفينة لان هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة او حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع ويمكن ذلك على الانفراد والذي يتبين لنا في معناه من جواز الجماعة في السفينة ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبدالله بن المغيرة وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عبيد بن زرارة عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا باس ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبدالله بن سنان انه سئل عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت فاستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم ليصل ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن عثمان

يعقوب قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلاة المكتوبة في السفينة وهي تاخذ ذات اليمين وذات الشمال استقبل القبلة بوجهي ثم اتبع السفينة وانا مريض حيث دارت بي ٥ احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلاة في الفيافي وما هو اضعف عن الانهار في السفينة فقال ان صليته قائما فحسن وان خرجت فحسن ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن السفينة ليس فيها موضع للقبلة اصلي وهو يدور في السفينة ويجد قال يقوم وان حتى ظهر ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا لم يمكن من قبل ان التكون حالة تقتضي الصلاة جالسا وعلى الايماء على ما بيناه ٥ ويؤكد ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايماء ٥ عنه عن عبيد بن سالم القصير عليه السلام قال قلت لابي عبدالله ع اخرج الى الاهواز في السفن فحضر فيها الصلاة قال ان قدرت ان تخرج الى القبر والقفر فصل وان لم تقدر فصل في السفينة ٥ عنه عن الحسن بن محمد بن عمران عن ابيه قال قلت لابي عبدالله ع اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة لي فحضر ابي بعيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء يومي ذلك فاقتضى الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في وجوعي بتقصير او تمام وكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت مررت يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي التقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تمر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تنام من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حين رجعت فرجعت عليك فضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك **باب صلوة الخوف** احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زرعة عن سماعة سالته عن الاسيرة يأسرهم المشركون فتحضرهم الصلوة فيمنعهم الذي اسرهم منه قال يومي ايماء ٥ احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي ما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه على ظهر دابته حيث توجهت ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبيد بن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلاة الخوف كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ٥ احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل اذا خفتم فرجالا او ركبانا قال اذا خاف الرجل السبع فليصل على دابته حيث كان وجهه ان الله يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الرجل يخاف السبع ولا يستطيع المشي مخافة السبع فانه يصلي خائفا ان ركوبه فوق السبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان ثبت عليه الدابة يصنع كيف شاء قال يستقبل القبلة ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كانت الدابة على غير القبلة ٥ الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعته يقول اذا التقوا فاقتتلوا قائما فصلوا قائما الصلاة حينئذ بالتكبير فاذا كانوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقوفا فالصلوة ايما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم اشار اليهم بيده فقام
كل انسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا ثم قاموا مقام اصحابهم ثم ثابت الطائفة الاخرى فكبروا وصلوا في الصلوة وقاموا
فيصلي بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فشفعها بالتي صلى مع الامام ثم قام فصلى ركعة ليس بها قراءة
للامام ثلث ركعات وللاولين ركعتان في جماعة وللاخرين وحدانا فصار للاولين تكبيرة وافتتاح الصلوة وللاخرين السلام
٥ وروى هذا الخبر الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع مثله
قال ٥ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وخبر الحلبي الذي قدمناه من ان الفرقة الاولى يصلي بهم الامام ركعة واحدة
وفي هذه الرواية انه يصلي بهم ركعتين لان الخبرين جميعا ان الانسان مخير فيهما فايتهما عمل به فقد اجزأه ولا تنافي
بينهما ولا تضاد على ان زرارة روى هذا الحديث وشذ برواية الحلبي ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة الخوف المغرب يصلي الاولين ركعة ويقضون ركعتين
ويصلي الاخرين ركعتين ويقصرون ركعة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع
لو ان بني انما بسط القراءة اصلي وانا اخاف السبع فقال لا الى اين ذهبت وانت راكب ٥ سعد عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد وعبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام وانا سمع عن صلوة الخوف
وصلوة السفر يقصر ان جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر بل سمعته يقول من لم يقصر في خوفه
سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن محمد بن حماد عن حماد عن حريز عن عثمان بن حميد
عن ابي عبد الله ع قال الذي يخاف السبعة او يخاف عدوا غلبت عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايما توجهت به

باب صلوة المضطر

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فانه اولى بالعذر ٥ عنه محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق اتصلي ما فاته قال لا يقضي ما
احدث عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض لا يقدر على الوضوء قال الفعال
كما غلبه الله عليه فانه اولى بالعذر ٥ عنه علي الحلبي عن غير واحد عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن المريض يقضي
الصلاة اذا اغمي عليه قال لا ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه ابي الحسن ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة امر كتب ع لا يقضي المغموم ولا يقضي الصلاة محمد
ابو ايوب يرفع قال لي ابو الحسن الثالث ع اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة امر كتب
لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة ٥ فاما ما رواه الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المغمى عليه
قال اذا جاز ثلاثة ايام فليس عليه ان يقضي فاذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلوة فانه من
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مرض فنزل التراب قال يا محمد ليس هذا ممن
ان قضاها فهو خير له فعليه وان تقاعس على عهد الله ان يقضيها فليس عليه شيء ٥ عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل مغمى عليه ثم يفيق فيقضي ما فاته ويدع في الاولى ويقيم في البقية ٥ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كما فاته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ايام الصلاة عدة ابان عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يوم وليلة
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام وربع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه افاض عليه فليقض
صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه من ذكره من لا يجب دون الوقوف ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلاته الا ان يمر وقت الفجر لم تؤكل لما
تدعه من انه يجب عليه قضاء الصلاة الذي يفيق في وقتها وهذا الوقت قد فات المضطر فيجب عليه حينئذ
قضاؤها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مؤمن بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال ليس عليه
محمد بن مسعود عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
البطن الغالب يتوضأ للصلاة ٥ عنه عن محمد بن اسلم عن ابي عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قطر يتوضأ ويجعل قطرة في اذنه اذا صلى الخبر ٥ حريز عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المبطون
لا يستطيع ان يتوضأ ولا يصلي وهو مضطجع فيصنع على جبهته شيئا اذا سجد وانه يجري عند وضوئه على كفه شيء ملا
كفه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء حتى يسيل الماء منهما فيستحي على
الايام كثيرة اذا هو برء وما اذا اكثر من ذلك يمسح من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس هذا مثل
انه لا وقت له فليصل من اصغر اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل جمع عليه صلاة شهر من مرض قال يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل دلالة ان الصلوات
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي ايوب قال قلت لرجل من نزال التراب قال يا محمد ليس هذا ممن
ان قضاها فهو خير له فعليه وان تقاعس على عهد الله ان يقضيها فليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل مغمى عليه ثم يفيق فيقضي ما فاته ويدع في الاولى ويقيم في البقية ٥ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كما فاته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ايام الصلاة عدة ابان عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يوم وليلة
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام وربع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه افاض عليه فليقض
صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه من ذكره من لا يجب دون الوقوف ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلاته الا ان يمر وقت الفجر لم تؤكل لما
تدعه من انه يجب عليه قضاء الصلاة الذي يفيق في وقتها وهذا الوقت قد فات المضطر فيجب عليه حينئذ
قضاؤها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مؤمن بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال ليس عليه
محمد بن مسعود عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
البطن الغالب يتوضأ للصلاة ٥ عنه عن محمد بن اسلم عن ابي عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قطر يتوضأ ويجعل قطرة في اذنه اذا صلى الخبر ٥ حريز عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المبطون
لا يستطيع ان يتوضأ ولا يصلي وهو مضطجع فيصنع على جبهته شيئا اذا سجد وانه يجري عند وضوئه على كفه شيء ملا
كفه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء حتى يسيل الماء منهما فيستحي على
الايام كثيرة اذا هو برء وما اذا اكثر من ذلك يمسح من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس هذا مثل
انه لا وقت له فليصل من اصغر اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل جمع عليه صلاة شهر من مرض قال يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل دلالة ان الصلوات
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي ايوب قال قلت لرجل من نزال التراب قال يا محمد ليس هذا ممن
ان قضاها فهو خير له فعليه وان تقاعس على عهد الله ان يقضيها فليس عليه شيء ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل مغمى عليه ثم يفيق فيقضي ما فاته ويدع في الاولى ويقيم في البقية ٥ عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كما فاته ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ايام الصلاة عدة ابان عن عبد الله بن محمد
قال كتبت اليه جعلت فداك روى عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يغمى عليه اياما فقال بعضهم يقضي صلاة يوم وليلة
افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلاة ثلثة ايام وربع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه افاض عليه فليقض
صلاة اليوم الذي يفيق فيه فالوجه في هذه الاخبار ما قدمناه من ذكره من لا يجب دون الوقوف ٥ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه نهارا ثم يفيق
قبل غروب الشمس فقال يصلي الظهر والعصر ومن الليل اذا افاق قبل الصبح قضاء صلاته الا ان يمر وقت الفجر لم تؤكل لما
تدعه من انه يجب عليه قضاء الصلاة الذي يفيق في وقتها وهذا الوقت قد فات المضطر فيجب عليه حينئذ
قضاؤها ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مؤمن بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن المبطون فقال ليس عليه
محمد بن مسعود عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
البطن الغالب يتوضأ للصلاة ٥ عنه عن محمد بن اسلم عن ابي عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سئل عن قطر يتوضأ ويجعل قطرة في اذنه اذا صلى الخبر ٥ حريز عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المبطون
لا يستطيع ان يتوضأ ولا يصلي وهو مضطجع فيصنع على جبهته شيئا اذا سجد وانه يجري عند وضوئه على كفه شيء ملا
كفه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء حتى يسيل الماء منهما فيستحي على
الايام كثيرة اذا هو برء وما اذا اكثر من ذلك يمسح من الصلاة الايام وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وليس هذا مثل
انه لا وقت له فليصل من اصغر اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عيص قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل جمع عليه صلاة شهر من مرض قال يقضي قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على النوافل دلالة ان الصلوات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألته عن الرجل يحمل له ان يقوم على رأسه وهو يجد على لا يعرف غلطا وان كان اكثر من ذلك قال لا محمد بن موسى عن جعفر بن محمد بن الحسن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته ان عن الرجل يريد ركعة الصلاة وهو في ماء يحوضه لا يقدر على الا رضى قال ان كان في حر يصيبه سبيل فليوم ايماء وان كان في غير ضرورة فليركع ينتظر له ان يخوض الماء حتى يصلي قال قلت كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد صنع سعد عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يركع الركعة الاولى من صلاة الفريضة فيجد الماء حوله ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليشر برأسه نحو القبلة ايماء قلت فان قال فانه اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدين طعام يبدء كل يوم احب الي وان لم يكن له يسار فذلك فان شئ عليه سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ثعلبة بن ميمون عن حمران بن اعين عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا المريض يثقل به القبلة ويخر به فانه يكابد ان يضع بوجهه فانه يصلي على ما امكنه من شئ ويومئ في الدابة ايماء واما في غير الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن منصور بن حازم عنهم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محمل وانا مريض قال فقال اما الدابة فلا نعم واما الفريضة فلا قال وذكر احمد بن شاذه وجعه فقال انك مريض انما المرض قلت امرهم ان احضروا الصلاة يتحوني فاحتمل بفراشي فاضعه واصلي ثم احتمل بفراشي فاضعه في محمل لان هذا الخبر محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب يجاب ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد يجيء عن احمد بن هلال عن بونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل من المفرض يشار اليكما قال لا الا من مزدورة

باب من الصلاة المرغب

محمد بن احمد بن يحيى عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب اذا كنت مسافرا فلا بأس به محمد بن الحسن باسناده عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر اخبب بها من نافلتي فقال ما احب من نافلتي الا ما رغبت فيه محمد عن عبد الله بن جعفر عن علي بن الريان قال كتبت الى الماضي عليه السلام اسأله عن الوصل في صلاة جعفر بركعتين غير مجلس عن الركعتين الاخيرتين حاجة او يقطع ذلك عجاء حدث يجب له بتمامها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب له الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع ركعات كملا في مقام واحد ام له ان يقطعها عن ذلك اسهلا بل منه فليقطع ذلك ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عبيد بن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اني احرجك بركعتين من صلاة الليل اذا ارادوا سفرا ان استودع على نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي واحرج واما انتي وحواتيم على الاعطاء ما سأله محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن الحسن بن الجهم عن ابي علي عن ابي الفتح قال ابو الحسن

عليه السلام اريد النبي فاستحيي الله فيذلك فوقفه الذي افعله واداعه فقال انظر اذا قمت الى الصلوة فان الشيطان ليجيء حتى يكون من الانسان انا قام الى الصلوة اي شئ يقع في قلبك فعند ذلك وافتح المصحف فانظر الى اول ما يمر بي فيخبرني انشاء الله سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن منصور بن حازم عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات بما تي مرة فاتحة الكتاب في كل ركعة خمسين مرة لم ينفتل بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى المغرب في دبر ها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن الجهم ابا الحسن الرضا عليه السلام ابن ساباط فقال له ما ترى له وابن ساباط حاضر ونحن جميعا تركب البحر الى مصر فاخبره بخبر طريق البر فقال ان المسجد في غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شئ يقع في قلبك فاعمل به وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام لابي محمد بن اسمعيل عليه السلام اذان عرصفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار فكان فيما يتوجه به في حاجة الاضاقة عليه فجعل يشكو فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول اما مائة مرة انا اسأل يقول مائة وقد ذللت ويقول ما حاجتك يسأل التجارة اسبعمائة درهم او اربعمائة درهم فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل فجعلت اصرف به ابو عبد الله عليه السلام فما توجهت بوجه الا رزقني الله عز وجل احمد بن محمد عن احمد بن داود عن علي بن جعفر عن اخيه قال قال رجل للرضا عليه السلام فقال له يا بن رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء اذا دعوت الله عز وجل به يوسع علي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قال ما احكمك وما لعبدي يا كرم ابو جعفر الباقر عليه السلام اني اتوجه بك الى الله ربك وربي في كل شئ ان تصلي على محمد وآل محمد اهل بيته واسألك فتحي بن فحاتك ومحمد بن ابي عمير ان تخاطبا بشرا وبرنانا واسعا الرئيسة شيئا فتقضي دينه واستعين به على ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسكان عن صباح الحذاء عن ابي الصباح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذكر في شئ شتى فتفرق وصفت بصعصعة شديد فقال له اللهم حالوصعة الشوى قلت نعم وقد تركه فقال اذا رجعت الى الكوفة فاقعد في حانوتك واكنسه واذا رأيت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربعا ركعات تتوخى في دبر صلاتك فوجهت بالاصول ولا قوة ولكن حول يا رب وقوتك واراك من الحول والقوة الا ايدك فانت ومسلك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا حاجا نصرني عافيتك فانه لا يملكها الا انت وذلك فعلت فان لك وكنت اخرج الى كاري حتى خفت ان يأخذ بابجاب باجرة وكان معاشا عندنا شيئا فاتى جاري فقال له قال لكم بني نصف بيتان فاكراه نصف بيتي بكر البيت كله قال وعرض متاعه علي فقلت له هذا لك الى خير تبيعني عندك من متاعك هذا ابيعه واخذ فضله وادفع اليك ثمنه فقال لا بد من ذلك قال فقلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لذلك الله على بذلك قال فخذ بعدلا واخذ بدعه ورفسته وجاء برد شديد فدخت المتاع من يدي وقوي الغلس واخذت الفضل فما زلت اخذ بعدلا واتبعه واخذ فضله واروح عليه الى ان ركبت المدينة بنيت الدور ○ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن علي بن محمد بن شعيب الا قرقوفي عن خالد شعيب قال قال ابو عبد الله ع من جاع فلم يجد ما يطعم فليعمل كثيرا وليقل لا اله الا الله العلي العظيم فانه يطعم من ساعته ○ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من توضأ فاحسن وضوءه وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما جاء حتى جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سأل الله عز وجل حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه اتي به عنه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عثمان الى اسمعيل الفراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الاقطع وامه ام سلمة اخت ابي عبد الله ع قال اصبحت في بئر رمضان شديد الحر فاتيت بقدح فيه سويق فشربت منه ثم دعي هاشم ليلا للجنازة وهم يريدون ان يصلوا عليه فقال لها ابو عبد الله ع قال لها اصعدي الى فوق البيت فانظري الى السماء وصلي ركعتين فاذا سألت فقولي اللهم انك وعدتني في كتابك المنزل وقولك حق ان ادعوك كما امرتني استجب لي كما وعدتني وقد دعوتك كما امرتني فصل على محمد وآل محمد وافعل بي كما وعدتني فانك لا تخلف الميعاد فصلت وقلت وصنعت ما امرتها به فشربها وتنحنح وسعل وقام قائما عن ابي اسمعيل الفراج عن ابن سنان عن عمر بن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال اذا اردت ان تأمر بحاجتك فتوضأ واحسن الوضوء ثم صل ركعتين وعظم الله عز وجل واصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل يا من لا يشغله سمع عن سمع ويا من لا تغلطه المسائل ويا من لا يتبرم بالحاح الملحين اسألك بانك ملك واثبت عليك ملكك وانك على ما تشاء من امر تمكن الملوك بتمكينك طلبتي بحاجتي فانه سأل حاجات ○ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن وهب عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل يطلبه الطالبون حثيثا قال تصدق في يوم ريح شديدة حتى يسكن او في يوم شديد حر حتى يسكن او في يوم صاع يصاع النبي صلى الله عليه وآله وما اقل فاعله الليل عنه ثلث الليل الثاني قلت اذن ما ليس من الليل قال لا ان عليك كذلك الثلث الثاني ان زاد ثم صل ركعتين فاذا صنعت جهدك في الركعة الاخيرة هلك وعفضته وقدسته ومجدته وذكرته نورك الذي لا يعرف منها شيئا ثم رفعت رأسك ثم انا وضعت رأسك للسجدة الثانية استخيارة مائة مرة اللهم اني استخيرك ثم تدعو الله بما شئت ثم تسأله وكلما حدثت في نفسك بحديث الى الارض ثم ترفع الا واحدا حتى تكتفها واجعل الابهام من خلف الخنصر وباطن اليمنى على باطن اليسرى ○ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن لؤلؤ عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدك في بيتك فانا اخفت شيئا فالبس نعليك من اعلاها شاربك فصل فيها ثم احبث على ركبتيك فاصرح الى الله عز وجل سله الجنة ودعوه بالله من شر النار فانا والله ان ليسمع الله منك كلمة دبق وان العبد ليحبك نفسك وعنيزتك ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الاذان جعل في الجمعة بين يدي الخطبة ليطرق فيها الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين اللهم هب لي ذنوبي فانك لا تغفر الذنوب الا انت وتب علي انك انت التواب الرحيم اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب اللهم اني اسألك بمسألة نبيك اذ قال رب اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم

jabir.abbas@yahoo.com

اما تراه اخذها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ○ باب الصلوة على الاموات الحسين بن سعيد عن فضالة عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الكبر على الميت فقال بدعة خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له عنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع التكبير على الميت حسن تكبيرات ○ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن اسمعيل جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال كنت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر خمسا ○ سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات ○ علي بن الحسين بن محمد بن احمد عن علي بن الصلت عن ابي عبد الله عن الفضل بن علي عن ابيه عن بكير عن فضيلة بن يسار قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على ميت فكبر عليه خمسا عنه عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن التكبير على الميت فقال خمسا فاما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر ع على كم التكبير على الجنازة هل فيه شئ موقت فقال لا كبر رسول الله صلى الله عليه وآله احدى عشرة وسبعا وسبعا وستا واربعا ○ قال محمد بن الحسن ما تقدم هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس وان كان مرسلا فهو مجمع على العمل به ويجوز ان يكون ع اخبر عن فعل النبي ع بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة واثنتين وكان يجازة اخرى فيبتدي من حيث انتهى حتى كبر ثمان تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس تكبيرات وذلك جائز على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله واما ما يتضمن من الاذن في الصلوة على الجنازة لانه يذهب اليه المخالفون فانه يكون اخبر عن فعل النبي ع مع المنافقين والمشركين بالاسلام لانه ع انما كان يفعل ذلك ليكون ذلك سببا لاسلامهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كبر على فرسه خمسا وعلى اخرى اربعا فاذا كبر على رجل اربعا ثم على الحسين بن عبد الله بن جعفر اربعا ثم على جعفر اربعا ثم على ابي طالب اربعا ثم على حمزة اربعا ثم على العباس اربعا ثم على رجل رجل من اصحابه اربعا اربعا فقال ابو عبد الله ع صلى رسول الله صلاة على جنازة فكبر عليها اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فانه نجاشي فجعل في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة وانما الذي كبر عليه اربعا حمزة ومحاه فانه في التكبيرة الاولى ودعا لنفسه ولاهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ○ علي بن الحكم عن زرارة بن اعين عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد ع علمني يا مولاي الصلوة على الاموات فقال اذا تخدت فاعلن فقلت اذا تخدت فاعلن جعلت فداك اتخدت فاعلن فقال اذا تخدت فاعلن اذا علمت ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف بكبر عليه ستا ثم التفت الينا وكان خلفه فقال انه كان بدريا فاقبل جعفر ع فقال ابدا لم يكن كذا ولكنه صلى على حساه وعشرين تكبيرة وجملة الامر ان يكون المراد بالخبر اذا كان اهل الميت يريدون ان يكبر واعليها اربعا ليكون مع اختيارهم ○ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن بزيع عن محمد بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال سألته عن التكبير على الجنائز كم هو فقال ان ولي الميت ما شاء كبر وافضل ان يكبر اربعا اربعا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليوم ثم قال سألتك بالله لما صليت على علي عليه السلام فكبر عليه ستا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة منهن تكبيرة
قال ثم قال انه بلغني عن عمي احدى وكان من المتقين الذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر وكانت
له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة وبحتمل ان يكون اراد على قوله اربعا ما يقارب التكبير لان التكبيرة
الخامسة ليس بعدها دعاء وانما ينحر فيها عن الجنازة بدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن محمد بن
احمد الكوفي وغيره جميعا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن حمزة عن محمد بن ابي حمزة عن ابي نصير قال كنت عند ابي عبد الله
جالسا فدخل عليه عمر بن اذينة الحسن كبرات ثم دخل آخر فسأله عن الصلوة على الجنازة فقال له اربع صلوات
فقال لا والله جعلت فداك سألك فقلت خمسا فسألت هذا فقلت اربعا فقال اتاك سائل من العامة فسألك عن التكبير فشككت عليها
عن الصلوة ثم قال انها حسن كبرات بتربيع صلوات ثم بسط كفه فقال له تمهن خمس تكبيرات بتربيع صلوات
على بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة على الجنازة التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة والثنية الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثالثة على الائمة عليهم السلام
والدعاء له ويوقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يرجح حتى يحمل الناس من ورائه فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله القمي عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
مر لجنازة فكبر خمسا دلنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها فانه كان اذا صلى على ميت قرأ فيها فاتحة الكتاب ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله فالوجه في هذا الخبر ان قد تناه من التقية لانا قد دللنا على ان الصلوة على الميت لا قراءة فيها وبه يتم ما قلناه
وهذا الخبر والذي قدمناه موافق لجمهور العامة على ما حكاه الفقيه ابو جعفر في كتابه من الخلاف
نعم موسى بن بكر عن زيد الحسن قال اذا صليت على المرأة فقم عند ثدييها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره
علي بن حديد عن يحيى بن زكريا بن موسى عن القاسم بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يصلي على
جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الاول لا يقوم لجنبه
علي بن اسباط عن الفضل بن ايوب الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حر الصفوف في الصلوة للرجال
وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم ذاك قال لكثرة الدعاء احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن احمد
سعد بن عبد الله عن الفضل بن عثمان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن محمد بن سنان عن المعلى بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن اسحق عن عمرو بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلوا وقت
صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون مبطونا او نفسا ونحو ذلك علي بن الحسن عن
احمد بن ادريس عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلوة
على الجنازة في وقت مكتوبة فيها تؤخر الجنازة الى الوقت الذي بعده الا ان يخاف ان تفوت وقت الفريضة لا
تنتظر بالصلوة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن القاسم البجلي عن ابن فضاله
القمي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الجنازة اذا احمرت الشمس اصلح او قال

لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة ابن محبوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يتحرى شيء من ساعات الليل والنهار للصلوة على الجنازة فقال
لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبيد الطبراني عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال نصلي على الجنازة في كل ساعة انما اليت نصلي ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس عند
غروبها التي فيها المخرج والركوع والسجود كانهما تقرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة على الجنازة بين
تغيب الشمس حين تطلع انما هو استغفار ذلما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن ابان بن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكره الصلوة على الجنازة حين تصفر الشمس وحين تطلع فهذا لخروج من الكراهة
دون الحظر ويمكن ان يكون وجه الكراهة في ذلك انه مذهب بعض العامة فخرج مخرج التقية سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته كيف يصلي على الرجال فقال
نوضع الرجال مما يلي الرجال والنساء خلف الرجال عنه محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل فاذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا
صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جماعة اصحابنا عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعن فقال يقدم
الرجال في كل شيء الا في الدفن محمد بن احمد عن علي بن الحسن عن عمه عن محمد بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي على ميتين او ثلثة سوى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر
من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد يصلي عليهم جميعا يصلي عليهم
واحدا بعد واحد ثم يجعل الآخر الى القبلة الا واحدا يجعل الثالث الى القبلة الثاني شبه الدرج حتى يفرغ منهم كلهم كانوا
فاذا سووا لحدهم قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل ان كانوا ثمانية
رجالا وصبيانا قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني الى الثلثة الاولى حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل رأس المرأة الى
البيت الرجال الاخير ثم يجعل رأس الصبي الى رأس المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سووا هكذا قام في
الوسط وسط الرجال القبلة وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد سئل عن ميت صلى عليه كما سلم الامام فاذا الميت
مقلوب يجعل الى موضع رأسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه ان كان لم يدفن فان كان قد دفن فقد
مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عما احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم قال للرجال سلم النساء تمشي الى القبلة
يضيف بعضهم الى بعض احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبيد بن زرارة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما وقد قال يجعل الرجل وراء المرأة ويكون الرجل مما يلي الامام علي بن الحسن بن عبد الله
بن جعفر عن برسم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام في جنائز الرجال والصبيان والنساء قال يوضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون
ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال ٥ عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عبيد الله الحلبي قال سالته عن الرجل والمراة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المراة مما يلي القبلة فيكون راس المراة عند
وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايضا مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين الامام قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذه الاخبار من ترتيب الجنائز محمول على الاستحباب دون الوجوب لانه لو لم يرتب لكانت الصلوة ماضية لكن
الافضل ما ذكرناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يقدم الرجال وتوخر المراة و
يوخر الرجال وتقدم المراة يعني في الصلوة على الميت ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال صلى الله عليه وآله ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا
خيرا ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فعل امير المومنين عليه السلام مع سهل بن حنيف
وانه صلى عليه خمس مرات فلما فرغ من خمس تكبيرات جاء قوم فاعاد ثانيا خمس مرات ٥ ويؤيد ذلك ما رواه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كبر امير المومنين ع على سهل بن حنيف
وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا اخرى يصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين
تكبيرة ٥ علي بن الحسين عن احمد بن ادريس عن محمد بن سنان عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر فقال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ
قوم الا قال لهم عليه السلام صلوا عليها ٥ علي بن الحسين عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن فضل البقباق قال سالته
عن الميت هل يصلى عليه في المسجد قال نعم ٥ قال محمد بن الحسن هذه الاخبار محمولة على ضرب من الرخصة دون العزيمة
لان الافضل ان يصلى على الجنازة في مواضعها الموسومة بذلك ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيئ بجنازة فاردت
ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال
يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امراة الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا فلا
تتقدمهن امراة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال

اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة علي بن الحسن
بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المراة تؤم النساء
قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او اثنتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا
ما بقي على الاخيرة كل ذلك لا باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري قال سالت الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال
اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب الى القبلة
فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى
القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن
وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته والله
٥ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن مسلم عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول
في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار
كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته
فتستر عورته باللبن وبالحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن
ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يوارى عورته ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن رجل من اهل
الجزيرة قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان
والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان
فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار
او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك
لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا على العريان ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله ع عن ابيه عليه السلام قال صلى على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلاة ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن خالد بن ماذ القلانسي عن ابي جعفر
ع قال سالته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويدفن واذا كان
الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه

صح
عن محمد بن سعد بن غزوان عن السكوني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الجارية يموت عنها سيدها ولها منه ولد
انه قال لا يصلي على ميت حتى يحمل من رجل وليدا وناسيا سقوطا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من ذلك
والسقط رجل ٥ احمد بن محمد عن ابن عباس بن معروف عن سنان عن ابي الجارود طلحة بن زيد عن الفضل بن الزبير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة قال دية على من وجد في قبيلته صلاح وبراء والصلاة
عليه ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي
سلم ابو جعفر عليه السلام قال اذا اقبل قتيل فلم يوجد الا بعض بدنه لم يصل عليه فان وجد عظم منه لحم صلي عليه
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب الجعفي عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فصلى عليها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سليمان بن
حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الصلاة على الجنائز ثلاثة اسماء فقال اهبه الى محمد رسول
تقدم بارسول الله فصل على ابني فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لآدم فلسنا نتقدمه على ابرار ذريته ولست
منزلة تقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد صلى الله عليه وآله وعلى سنة الجارية
في وقته الذي يوم القيمة ٥ محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصادف بن
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما عن الصلاة على الميت فقال لكبر تقول ان الله وانا
اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل
على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل
محمد على ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وآل محمد على اسلم المسلمين اللهم عبدك وابن امتك اعلم به اللهم لقه
برهانه واوضح تحته ونور له فيه وصعد روحه ولقه رحمته واجعل ما عندك خيرا له وارحمه الرحيم
ما كان فيه اللهم عزت نحسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم اغفر لنا وله اغفر لنا وله اغفر لنا وله
في الثانية وللثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات توفى على ملة رسولك اللهم اغفرلنا ولاحبائنا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لهم اغفر لهم اغفر لهم عنه وارحمهم
هاشم عن المرفق عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال يوم يرث الضوع ويصلي عليه اذا سقط من بطن امه فاستهل
صارخا واذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال قلت كم اصلي على الصبي اذا ولد من السنين والشهور قال يصل عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام الكبير يصلي على الصبي
اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام قال محمد بن الحسن المعنى فيما
ما قدمناه في خبر عبد الله بن سنان سواء ٥ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الملزبوم الشآة قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطين

في الصف من ذكرت وبكر فمن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن شيرة عن محمد بن سليمان الرجوعي عن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يكلمونا بريدون علينا قولنا انه لا يصلى على الطفل لانهم يصلون فيقولون لا نصلي الا على
صلى فيقول نعم فيقولون ارايتم لو ان رجلا اتانا فاخبرنا انه يهودي او نصراني او مات سوء ما عنه فما القول فيه فقال اقول
لهم رايت لو ان هذا الذي اسلم الشاة عرض افترى على انسان ما كان يجب عليه في فرسه فانهم سيقولون يجب
عليه الحد فاذا قالوا هذا قيل لهم فلو ان هذا الصبي الذي لم يصل افترى افترى على انسان هل كان عليه الحد
فانهم سيقولون لا فيقال لهم صدقتم انما يجب ان نصلي على من وجبت عليه عليه الصلاة والحد لا نصلي على من لا يجب
عليه الصلاة ولا الحد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم تدبك الصلاة عليه فقال
لا نصلي على جنازة سبعين ولكن دعوا لها عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام لم يغسل عنانين ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو لم قال ودفنهم في ثيابهم وانما يغسل
عليها قال محمد بن الحسن فتقدير هذا الحديث من لا امر المؤمنين عليه السلام يصل عليها وهو من الراوي لا انا قد بينا
وجوب الصلاة على الشهداء ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة يرون عن امير المؤمنين عليه السلام انه كبر في
هذا سواء فلهم ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن امير المؤمنين عليه السلام
عليه انه قال لا صلاة على جنازة معها اسرة ٥ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر لا صلاة فاضلة دون ان
يكون المعنى فيه لا صلاة مجزية لانا بينا جواز نصلاة الشاة على الجنازة ويدل ذلك بيانا رواه علي بن الحسن بن
عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سئلت
عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن القصيين فقال يا عبد الله نصلي على الشاء على الجنائز قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذه دمه المغيرة بن ابي العاص حدثت طويلا وان زينب بنت النبي عليه السلام توفيت
وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساء هاشم فصلت على اختها ٥ عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغرا عمامة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس على المرأة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت
في السن ٥ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المشي يصلي عليه ما لم يوار في التراب وان كان قد صلي عليه ٥ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة لم ادركها حتى ارفع نعشها اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان
شئت فصل عليها ٥ تم بحمد الله ما يراد من كتاب الزكوة
ويتلوه كتاب الصوم
والحمد لله رب العالمين ٥ وصلى الله على سيدنا
محمد وآله اجمعين في عمر يوم الاربعا
سنة ١٧١

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليه السلم قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشيا ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والسائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والشعير والحنطة والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشيا وعفى عما سواهن في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك ٥ فاما ما روي من الاخبار في ان ما عدا هذه التسعة الاشيا ففيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عم عن الحرث وما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عمن ذكره عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الحرث ما يزكى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراهما مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانها محمولة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لئلا يتناقض الاخبار ولا تنافيها قدمنا ذكره من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها ٥ والذي يبين عما ذكرناه ويوضحه وانهم لم يقولوا ان في هذه الاشيا زكوة على جهة الفرض والايجاب ٥ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت افيه الزكوة قال فزجرني قال ثم قال اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا افيه الزكوة ٥ عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار انا حاضر ان عندنا حبا كثيرا يقال له الارز فقال ابو عبد الله عم وعندنا حب كثير قال فعليه شيء قال الا قد اعلمتك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عم جعلت فداك روي عن ابي عبد الله عم انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشيا على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون باضعاف ذلك فقال وما هو فقال الارز فقال ابو عبد الله عليه السلم اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشيا وعفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوقع عم كذلك هو والزكوة في كل ما كيل بالصاع فلولا انه عم اراد بقوله والزكوة في كل ما كيل بالصاع ما قدمناه من الندب والاستحباب لما صوب قول السائل ان الزكوة في تسعة اشياء وانما عداها معفو عنها لان ابا عبد الله عم انكر على من قال الارز ودخن تنبيها له على انه ليس فيه الزكوة المفروضة ولكان قوله كذلك هو معلوم والزكوة في كل ما كيل بالصاع متناقضا وهذا لا يجوز في اقوالهم عليهم السلم ٥ ويدل على ما ذكرناه ايضا ما رواه الحسين قال حدثني محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عم قال ليس في شيء انبتت الارض من الذرة والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثر ثمنه الا ان يصير مالا يباع بذهب او فضة يكنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهبا او فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار

باب زكوة الذهب

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ الذهب في الوزن عشرين دينارا مضروبة ففيها نصف دينار الى آخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالا ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال في عشرين دينارا نصف دينار ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم وليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبلغ الا بعين وليس في شئ من الكسور شئ حتى يبلغ الاربعين وكذلك الدنانير على هذا الحساب فاما الذي دل على ان
انما عليه الزكوة اذا كان معه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا انه قال ليس في اقل من زكوة انما هي على المال تابعه والدليل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال والحسن بن علي بن رئاب عن بكير عن زرارة قال سألته عن وقت الزكوة في كل سنة الا اتى
يسبك ٥ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن عبد الله عليه السلام
انه قال ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم ويدل على ان ما ليس بمنقوش لا يكون منقوشة ان ما ليس بمنقوش
يجري مجراها بالسبيكة والتعامل ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن منصور بن حازم
حزة عن علي بن يقطين عن اخيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندنا الشئ قيمته نحو من مائتي درهم
لم يحل عندنا عليه حول فليس عليه فيه زكوة فكم لم يكن دنانير فليس عليك فيه شئ قال قلت وما الدنانير قال الفضة
المنقوش ثم قال اذا ادرت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب شئ يعني فضة فانه ليس عليه فيها زكوة فاما الحلي فانه ليس
شئ منه وان كثر الزكوة ٥ ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى وغيره
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسأل عن الحلي فيه زكوة فقال اذا بلغ مائتي الف وعنه عن بعض اصحابنا
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي اعليه زكوة قال
لا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي ان يعار فيلبس هل عليه زكوة
الحسن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مسلم بن مسلم عن ابي المحرز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحلي عليه زكوة قال انه ليس فيه زكوة وان بلغ مائة الف درهم وابي يخالفك الناس في هذا ٥ فاما
الذي يدل على انه متى قرن به من الزكوة لزمته الزكوة ما رواه علي بن الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ان قرن به من الزكوة ٥ وعنه عن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي عبد
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلي من مائة دينار او اقل او اكثر
قد كملت عليها مائة دينار فعليه الزكوة قال ليس فيه زكوة قال قلت فانه قرم به من الزكوة فقال ان كان قرم من الزكوة
فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة ٥ والذي يدل عليه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي يوسف وصل الي حليا
اسلا كثيرة وانه جعل ذلك المال الحلي اراد ان يفرّ به من الزكوة اعليه الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما اعد للنفقة
فلم تصب في صنعه ومنعه نفسه فضله كثير من الخلق من الزكوة فليس فيما فات مما ذكرناه الا ان الحلي الذي يلبس او يعار
هو الذي اذا جعله حليا ليرد حلوله وقت الزكوة والذي لا يلزمه ذكرته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يحول
الزكوة فيه شاء ترك الحال وانما قال عليه السلام ما ادخل على نفسه مما يخاف سوء الزكوة ما فيه دليل من استحق ان لا
الذي لو تزك المال الحال وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يسقط عنه ما اوجبه الزكوة منه
والذي يدل على هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ان ابانا قال قد فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة قال ليس قد ابى ان عليه ان يؤدي ما وجب عليه سالم
يجب فلا شئ عليه فيه ثم قال لي ما رايت لو ان رجلا اعتى عليه شهر ما ترى هل كان عليه صلوته اكان عليه وقد مات ان
يؤديها فلسلا قال لا الا ان يكون انما فرّ من يومه ثم قال لي ارايت لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات في الان
يصام عنه قلت لا قال وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله ما حال عليه وليس لاحد ان يقول لعبده اذهب فاعتق لي عبدا فان ولاءه لا يكون له
الجزء الاول يتضمن ان السائل سأله عن الحلي هل فيه الزكوة امر فقال له لا ما فرّ به من الزكوة وما جعله حليا
وحوّل عليه الحول لم تجب الزكوة فيه وانما وجبت قبل ان يصير حليا فاذن لا معنى لاخراج بعض الحلي من الكل الا ان
قوله عليه السلام حين سأله السائل عن الحلي هل فيه الزكوة امر فقال له لا اقتضى ان كل ما يقع عليه اسم الحلي لا يجب فيه الزكوة
سواء صيغ قبل حلول الوقت امر بعد حلوله لان تخليه تحت المعنوم فصد عنه بذلك ان الخصيص البعض من الكل
وهو ما قدناه من انه صيغ دون حلول الوقت والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم عليه من الزكوة فقال اذا بلغ فيه مائتي درهم فعليه الزكوة
فليس في هذا الخبر ما ذاه من ان النصاب عشرون دينارا لانه انما اخبر عليه السلام على قيمة الوقت وفي الوقت
كان قيمة الدينار على عشرة دراهم لان في سوالف كثيرة من الديات وغيرها اعتبر بما في مقابلة دينار
عشرة دراهم وجعلوا التخيير فيه على حد سواء فلذلك حكموا بان الخيار ان قيمة مائتي درهم تحين عشرة دنانير او عشرين
قدناه والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن محمد بن
مسلم وابي بصير جميعا عن ابي عبد الله الفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا ذهب في اقل من
في الورق في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ حتى يكون الاربعين دينارا
فاحد الا ان فيه شئ للدينار ولا يزيد عليه ولما ينقص منه وهو يجري مجرى الحلي الذي يحتاج الى تفصيل اذا
فيه وسألناه احاديث المفصلات ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفي اربعين دينارا دينار وفي كل اربعة دنانير عشرة دنانير جملة
قوله عليه السلام وليس فيما دون الاربعين دينارا شئ اراد به دينارا واحدا لانه حتى نقص عن الاربعين انما يجب فيه ربع دينار لان
كان هذا ليس فيما دونه شئ اصلا وانما هذا الخبر على ما قدناه كنا قد جمعنا بين هذه الاخبار على وجه لا تنافي
بينها ٥ باب زكوة الفضة قال الشيخ رحمه الله فليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا
بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم ما زادت اربعين درهما ففيه درهم ثم على هذا الحساب
روى علي بن الحسن عنهم وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الفضة
زكوة حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغها ففيها خمسة دراهم فان زادت فعلى حساب ذلك في كل اربعين
درهما درهم وليس في الكسور شئ وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف
مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال ففي كل اربعة دنانير دينار ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عثمان بن عيسى وغيره عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ليس في خمسة دراهم من الفضة دون ان تضاف اليها
زكوة ومن الذهب في كل عشرين مثقالا نصف دينار دون ان تضاف ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سيف بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن بابان بن عثمان الاحمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا زاد على المايتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون الاربعين شيء فاذا زادت درهما ففيها درهم وليس في الستين درهما شيء حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها درهمان وليس فيما بين السبعين والثمانين درهما شيء حتى تبلغ ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها اربعة دراهم وليس فيما بين الثمانين والتسعين درهم شيء حتى تبلغ مائة فاذا بلغت مائة ففيها خمسة دراهم وليس فيما بين المائة والعشرين درهم شيء حتى تبلغ مائة وعشرين فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ستة دراهم وليس فيما بين المائة والعشرين والمائة والثلاثين درهم شيء حتى تبلغ مائة وثلاثين فاذا بلغت مائة وثلاثين ففيها سبعة دراهم وليس فيما بين المائة والثلاثين والمائة والاربعين درهم شيء حتى تبلغ مائة واربعين فاذا بلغت مائة واربعين ففيها ثمانية دراهم وليس فيما بين المائة والاربعين والمائة والخمسين درهم شيء حتى تبلغ مائة وخمسين فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها تسعة دراهم وليس فيما بين المائة والخمسين والمائة والستين درهم شيء حتى تبلغ مائة وستين فاذا بلغت مائة وستين ففيها عشرة دراهم وليس فيما بين المائة والستين والمائة والسبعين درهم شيء حتى تبلغ مائة وسبعين فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها احد عشر درهما وليس فيما بين المائة والسبعين والمائة والثمانين درهم شيء حتى تبلغ مائة وثمانين فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها اثنا عشر درهما وليس فيما بين المائة والثمانين والمائتين درهم شيء حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم وفيما زاد فبحساب ذلك وليس فيما دون المائتين درهم وربع درهم عشر درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت مائتين وعشرين درهما ففيها ستة الدراهم فاذا بلغت مائتين وثلاثين درهما ففيها سبعة الدراهم وما زاد فعلى هذا الحساب فاذا بلغت مائتين درهم ففيها خمسة دراهم وما زاد فعلى هذا الحساب فاذا بلغت الذهب فاما الزكوة على الذهب والفضة فموضع جملة عليه المحل ففيه الزكوة وما لم يجعل عليه المحل فليس فيه شيء

باب زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب

قال الشيخ رحمه الله فاذا بلغ احد هذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة وخرج من العشر ان كان سقي سيحا وربع العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي لما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما سقت السماء والانهار او كان بعلا ففيه العشر تاما وما سقي بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الثلاثة اصناع شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا في هذه الاربعة الاشياء وجب الخمس في اصنافها

الحديث عن ابيها عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة والوسق ستون صاعا وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة مما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر مما سقي بالدالي والغرب فنصف العشر فاما العشر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن بن سعيد عن زيد عن محمد الحضرمي عن اسماعيل بن مهران قال ابا عبد الله ع عن الزكوة في الغلة والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيها سواء فانما الطعام في هذا فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر وفيما سقي بالدوالي والغرب نصف العشر

jabir.abbas@yahoo.com

وزاد

وزاد فيه الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روينا من الاحاديث ما دل على انه لا زكوة في شيء من هذه الاشياء والرواية الاولى قال محمد بن الحسن فيما اعتمد عليه من هذا الاصل ما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا وليس في شيء من الحبوب صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق من جميع الحبوب وليس في شيء من الثمار صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فهذا الخبر يتضمن ان الزكوة لا تجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وان ما عداها من الحبوب لا زكوة فيه وهذا مذهب جماعة من اصحابنا وقد روى ان الزكوة في الحمص والعدس والسمسم والارز والذرة وما اشبه ذلك وهذا الخبر يتضمن ان الزكوة لا تجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وان ما عداها من الحبوب لا زكوة فيه وهذا مذهب جماعة من اصحابنا وقد روى ان الزكوة في الحمص والعدس والسمسم والارز والذرة وما اشبه ذلك وهذا الخبر يتضمن ان الزكوة لا تجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وان ما عداها من الحبوب لا زكوة فيه وهذا مذهب جماعة من اصحابنا وقد روى ان الزكوة في الحمص والعدس والسمسم والارز والذرة وما اشبه ذلك وهذا الخبر يتضمن ان الزكوة لا تجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وان ما عداها من الحبوب لا زكوة فيه وهذا مذهب جماعة من اصحابنا وقد روى ان الزكوة في الحمص والعدس والسمسم والارز والذرة وما اشبه ذلك وهذا الخبر يتضمن ان الزكوة لا تجب الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وان ما عداها من الحبوب لا زكوة فيه وهذا مذهب جماعة من اصحابنا وقد روى ان الزكوة في الحمص والعدس والسمسم والارز والذرة وما اشبه ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والشهرفقال في سق فيه ذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دفعا للتعرض والايجاب وليس لاحد ان يقول لا يمكن حملها على الندب لانها تتضمن لفظ الوجوب لانا وان تضمنت لفظ الوجوب فان المراد بها تاكيد الندب لان ذلك قد يعبر عنه بلفظ الوجوب كما بيناه في غير موضع من هذا الكتاب والذي يدل على انه لم يرد بها الفرض لا يجاب الندب ويحتمل تركه العقاب ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن المفضل عن هشام عن سليم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النحل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق بنبي محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفرو الزبيب كما ما يجب فيه الزكوة فقال بلغه اوساق وبزبيبه كذا قال وام جعفر وبرده لا يزكيان وان كثرا وبتزك الخارص العذق والعذقان وللخارص ان يترك في النخل ما يظنه وبترك ذلك لعياله محمد بن يعقوب عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حماد بن عيسى عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيء والوسق ستون صاعا علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن بعير بن الحسن بن شعاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض مما يكال او يوزن مما يكون فيه الزكوة الا الاربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء مما يكون فيه الزكوة الا هذه الاشياء شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة رطل من رطل النبي صلى الله عليه وآله وان ذلك في كل صنف خمسة اوساق عشرين وان قل ليس فيه شيء وان نقص الذرة والشعير والتمر والزبيب نقص قليل من خمسة اوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء فاذا كان يكال بالمد شاد والصحيح بالمد الكبار فيه نصف العشر فان كان يسقى بغرب علاج بنهر او غيره اوبماء فيه العشر تاما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون خمس من الابل شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة عن محمد بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس في ادون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلثة من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابن مخاض فابن لبون ذكرا فاذا زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء فاما ذلك على السائمة الراعية قال قلت وما في النخب السائمة قال ما في الابل المهيئة فليس بينه وبين ما قد رويناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ما زاد على ذلك حسابا واليه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وان زادت واحدة واتم ان يكون اللفظ لعلم بفهم المخاطب ذلك ولو لم يقل في كل خمس شاة الى الخمس وعشرين ففيها خمس فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى آخره لكان ايضا ناقصا عن بيان ما يجب في كل واحد من هذه الاعداد ولم يكن في الكلام ولم يقدر في الخبر لابد من هذا وقد بينا ان الاخبار المفصلة التي قدمناها وانا في جميع الفاظها ومعانيها نعمل عليها على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

خمس وفي ست وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمسة واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمسة وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة على بن الحسن بن فضال عن محمد وحماد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فان زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فان زادت ففي كل خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمس حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الجبران زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيه شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس في شيء يحول عليها الحول من يوم يتتج فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ عشرا فاذا بلغت فالك فيها ابنة مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زاد واحدة على عشرين ومائة وفي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء فاما ذلك على السائمة الراعية قال قلت وما في النخب السائمة قال ما في الابل المهيئة فليس بينه وبين ما قد رويناه من الاخبار تناقض لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون ما زاد على ذلك حسابا واليه يجب في كل خمس شاة الى هذا العدد ثم قوله بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وان زادت واحدة واتم ان يكون اللفظ لعلم بفهم المخاطب ذلك ولو لم يقل في كل خمس شاة الى الخمس وعشرين ففيها خمس فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى آخره لكان ايضا ناقصا عن بيان ما يجب في كل واحد من هذه الاعداد ولم يكن في الكلام ولم يقدر في الخبر لابد من هذا وقد بينا ان الاخبار المفصلة التي قدمناها وانا في جميع الفاظها ومعانيها نعمل عليها على جميعها ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز لنا ان نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد روى عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم ومحمد بن يحيى عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

فاذا بلغت خمسا واربعين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال في خمس فلا يضع شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس ثم ساق الحديث الى آخره حسبما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي وتبيعة الى كلام يعرف فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى آخره ايضا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وقال بعيره في كل اربعين مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة فاذا بلغت سبعين ففيها ثلث حوليات فاذا بلغت عشرين ومائة ففي كل اربعين مسنة ثم ترجع البقر الى الحساب وليس في النيف شئ ولا على الكسور شئ وكل ما على العوامل شئ انما الصدقة على السائمة الراعية وكل مال يحال عليه الحول عنده به فاذا تبين عليه اجل حول عليه الحول فاذا اهل عليه وجبت فيه

باب زكوة الغنم

قال الشيخ رحمه الله والغنم اذا بلغت اربعين شاة وجب فيها شاة الى احد واربعين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي وابي الفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في السائمة في كل اربعين شاة شاة فليس فيما دون الاربعين شئ ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين فاذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيما بين الشاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت مائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ الى مثل ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وقد سقط الامر الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في النيف شئ وفي كل كما لا يحول عليه الحول عنده به ثلاثة شئ عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فان زادت واحدة ففيها ثلثة من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار لان فيه الصدقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع منفرق ويعدها صغيرها وكبيرها قولا بعد قول يعد صغيرها بجريها ويكبرها مرة بعد مرة على حول وما حال لان ذلك ولا يكون صغير الا اضافه الى ماشيته الكبير منه ولم يرد ما الصغار من الغنم التي لم تجل عليها الحول حسبما قدمناه شاه صغيره من بعد انشاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله والذي يجب ان يعمل عليه في اموال الاطفال المجانين من المدهم والذي يقتضيه النظر والاحتياط ان يتجر بها القيم بها فان تجر بها وجب عليه اخراج الزكوة فان قارن ربحا فان لم يتجر بها وان حصل فيها خسران ضمنه المتجر لهم بها وعلى غلاتهم وانعامهم الزكوة اذا بلغ كل واحد من

هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة ٥ انما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت ضامن وابو محمد اليتيم ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن زرارة واحمد بن الحسن عن علي بن عقبة عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم عليه زكوة فقال لا ان عليا عليه السلام قال لا زكوة على مال اليتيم حتى يدرك فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي اتجر به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الجبار عن صفوان عن يونس عن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت الزكوة قال قلت فمتى تجب عليهم الصلوة قال اذا احتلم ٥ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن يتيم صغار هم مال بدراهم واخبهم هل يجب على مالهم زكوة فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان دفوا فلا زكوة عليه ٥ محمد بن اسماعيل بن بزيع والفضل بن شاذان واحمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن العطار قال سألته عن مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فيكفل اذا حركته فعليك ضمانه قلت فان اصحابنا يشيرون ويدعونه يشور فقال على ذلك هو فقوله عليه السلام اذا حركته فعليك زكوته المراد به انه عليك اخراج زكوته وعلى ان يكون ذلك لازما في ماله لانه اذا اتجر بالمال ضمنه فاذا ضمنه لم يلزم مع ذلك اخراج الزكوة من مال الربح والذي يدل على ذلك ما رواه سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن حسين عمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال ليس عليه زكوة فليس عليه زكوة لانه لم يجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة فاما ضمان المال فلانه متجر به على ما احل الله ان يكون وليس يفصله نظر اليتيم ورعايته لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمان ٥ وبذلك على ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في يديه مال اليتيم وهو وصيه ان يصلح له ان يعمل به قال نعم كما يعمل لغنم والربح بينهما فاذا قال فعمل

jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ضمان قال لا اذا كان ناظراً له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له في الحال ما يفي به لملك المال فمتى
كان الامر على ما ذكرناه يكون ضامناً للمال ويكون الربح لليتيم والزكوة من مال اليتيم وعلى الوالي اخراجه منه اذا لم يكن قد
قصد بالتجارة النظر لليتيم وهذا القسم الذي قد قدمنا ذكره واكثرنا فيه الاخبار ومتى كان قصده نظر لليتيم جاز
له ان يأخذ من الربح شيئاً ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الخبر المتقدم الربح بينهما ومتى كان المتجر بمال اليتيم متمكناً
في الحال من مثله فانه يجب عليه ضمانه فيكون ربحه له وزكاته عليه فالذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال
اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت
ضامن للمال واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاتهم ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مال اليتيم ليس عليه
في العين والصامت شيء واما الغلات فان عليها الصدقة واجبة فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل او
زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس ينافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على جميع غلاته زكوة ونحن نقول
انه على جميع غلاته زكوة وانما تجب على الاجناس الاربعة التي هي التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما خص اليتامى بهذا الحكم
لان غيرهم مندوبون الى اخراج الزكوة على سائر الحبوب وليس ذلك في اموال اليتامى فلاجل ذلك خصوا بالذكر سعد عن
عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة
عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب لا زكوة على مال اليتيم ۝ فاما الذي يدل على ان المجانين لاحقون بهم في هذا الحكم ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة من اهلنا مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا ۝ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها فهل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة

باب زكوة مال الغائب والدين والقرض قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في مال الغائب اذا عدم
التمكن من التصرف فيه ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد
وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين ۝ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب
عنك حتى يقع في يديك ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ۝ قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة

في الدين

في الدين الا ان يكون تأخيره من جهة مالكه ۝ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في الدين زكوة فقال لا ۝ محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكوة الا ان
يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاما اذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه ۝ علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين
ايزكيه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة ۝ قال الشيخ
رحمه الله ولا زكوة على القارض وعلى المستقرض زكوته ما دام في يده فاذا رجع الى صاحبه وحال عليه الحول وجبت عليه
۝ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان
لا يؤدي ادى المستقرض ۝ الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث او ما شاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال
على المستقرض لان له نفعه وعليه زكوته ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من زكوته اعلى المقرض او على المقترض قال لا بل زكاتها
ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض قال قلت وليس على المقرض زكاتها قال لا لا يزكى المال من وجهين في عام
وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما المال في يد الآخر فمن كان المال في يده زكاه قال قلت افيزكي
مال غيره من ماله فقال انه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة ارأيت وضيعة ذلك المال
وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله ان يلبس وينكح ويأكل منه ولا ينبغي له
ان يزكيه بل يزكيه فانه عليه ۝ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام
بن احمد احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم عندي قروضاً ليس يطلبونها مني افعلي فيها زكوة فقال لا تقضي ولا تزكي
زك فاما الذي يدل على انه اذا رجع المال الى صاحبه لا يجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد والعباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين
عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قال قلت فاذا قبضه ايزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده ۝ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما
متى يجب عليه الزكوة قال اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي

باب وقت الزكوة قال الشيخ رحمه الله
فلا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو على كل احد ما يجب فيه الزكوة ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه
زكوة قال لا حتى يقدم قلت ايزكيه حتى يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول ۝ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا زكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يفيد المال قال فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد عشر شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني
عشر فكملت عنده مائتا درهم اعليه زكاتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما
فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى
عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول اعليه زكوة قال نعم فان لم يمض
عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها ٥ قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلم ايما رجل كان له مال وحال عليه
الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما
هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي
وجبت عليه وقال انه حين راى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه
شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما
قد حل عليه قال زرارة فقلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة
فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة قلت له فان احدث فيها
قبل الحول قال جاز ذلك له قلت انه فر بها من الزكوة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له
انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه
اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكوة فقال
هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا
ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من فر بها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب
عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه ٥ ثم قال ارايت لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه
وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان ثم مات فيه
اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ٥ قال الشيخ رحمه الله وكذلك
لا زكوة على غلة حتى يبلغ حدها ما تجب فيه الزكوة بعد الخرص والجذاذ وخرج مؤونتها وخراج السلطان ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انهما قالا له هذه
الارض التي يزارع اهلها ما ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فتاجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها
الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل له الضيعة
فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا ٥ سعد عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي كهمس عن ابي عبد الله ع
قال من اخذ السلطان منه الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمقصور على الارض الخراجية

لان الارض على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها عليها طوعا فليس عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قد انجلا
اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فهي للامام خاصة فيقبلها من يشاء ويجب على المتقبل ان يؤدي ما قبل الارض
به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي ارض المسلمين يقبلها الامام لمن شاء فعلى المتقبل
ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون قوله ع لا زكوة على من اخذ السلطان
منه الخراج يعني لا زكوة عليه لجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزمه فيما يبقى في يده وسنبين فيما بعد ذلك ان شاء الله
٥ والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن علي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج و
ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف
العشر فيما كان نادرا فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين على المتقبلين
في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المسلمين سوى قبالة الارض العشر و
نصف العشر في حصصهم وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة لما دخلها رسول
الله عنوة وكانوا اسرى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء ٥ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم قال في زكوة الارض اذا قبلها النبي صلى الله عليه وآله
او الامام ع بالنصف والثلث او الربع فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة
على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على من كان في يده شيء مما اقطعه الرسول
صلى الله عليه وآله ٥ فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل زكوة انه ليس عليه زكوة جميع
ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة ٥ والذي يدل على ما قدمناه عن محمد بن مسلم
وابي بصير عن ابي جعفر ع انه قال في حديثه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في
يدك بعد مقاسمته لك فكان هذا الخبر مفصلا والخبر الاخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من الحكم بالمجمل
على المفصل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله ع وليس على اهل الارضين اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن
وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجها ثانيا لان ذلك
ظلم ظلم به ٥ والذي يدل على هذه الرخصة ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذ
السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت
اي ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وعلي بن الحكم الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع في الزكوة فقال ما اخذ منكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بوا منه فاحتسبوا به ولا تقطعوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تركيه سترته ٥ وعنه عن علي عن جعفر عن ابيه عن ابي ذر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة المال يأخذها السلطان فقال لا اسرى ان تعود ٥ محمد بن علي بن محبوب عن بريه بن معشر عن حماد بن عثمان عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتوننا فما ناخذ منا الصدقة فنعطيهم اياها اجزى عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها ٥ وقد اخبرك بما ذكرناه ان اركاة لا تعاد ثانية ٥ ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي عنه ذلك المال لانه لم يخرج الزكوة الحقيقية وان كان قد اسقط عن نفسه الذم بدفعه الى المصدق ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي عنه ذلك المال لانه لم يخرج الزكوة الحقيقية وان كان قد اسقط عن نفسه الذم بدفعه الى المصدق ويحتمل ان يكون المراد بقوله لا يجزي عنه ذلك المال لانه لم يخرج الزكوة الحقيقية وان كان قد اسقط عن نفسه الذم بدفعه الى المصدق

باب الزكوة

وما اخبرها عنا عجب فيه من الاوقات قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها وتعلق الوجوب بها عليه ما اخبرها عنه الصادق عليه السلام ٥ ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال يزكيه اذا مضى نصف السنة فقال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس احد انما يصلي صلاة الا وقتها وكذلك الزكوة ولا تصوم احد شهر رمضان الا في شهر الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت ٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ماله اذا مضى ثلثا السنة قال لا اصلي الا ما يحول عليه الحول وقد حال وحضر عن الصادق عليه السلام فقد يجب عليها شاة من قبل محلها وانما اخبرها انه يزيد ثلثه اشهر واربعة اشهر عند الحاجة الى الزكوة على ذلك رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة في شهر رمضان فقال لا باس ان يؤخرها الى المحرم فيخرجها الى المحرم قال لا باس ان يؤخرها الى شهر رمضان فيخرجها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته فيدعها عنده سنة فقال ان كان محتاجا فلا باس ٥ سعد بن عبد الله عن محمد الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعجل زكوته قبل محلها فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس وليس لاحد ان يقول الا ما شاء الله مع تضادها الا بان يجيء بها الا ما كان ذلك لانه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة ملا على جهة القرض بل يكون صاحبه ضامنا لها متى جاء وقت الزكوة وقد اليسر المعطى وان لم يكن اليسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه لا فرق بين ان يكون التقديم شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك ٥ والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الاحول وحريز وجميل بن درّاج عن زرارة ما لم يتم السنة المعطوفة راس السنة قال قد يجيء المعطى الزكوة ٥ وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا جاء وقت الزكوة فعدم عنده سقط الزكوة عنها من جملة ماله الى ان يجد من يدفعها ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

انه رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به وليس من ذلك كله ان يحمل على الاستحباب دون الفرض ولا يجاب ٥ والذي يدل على انه لا يجب الزكوة الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما مضى ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي جعفر عليه السلام قالا ليس في صغار الابل البقر والغنم شيء الا ما حال عليها الحول عند الرجل ليس في اول ما تجب فيه حتى يحول عليها الحول ٥ وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا زكوة في البقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فليس عليه زكوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه قال في رجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعضها ويضيعها الذي اخرجها فتكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس
وعنه عن ابيه عن جعفر بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
زكوتي تحل على شهر افصلح لان احتبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فان اذا احل
الحول فاحتبس اسمر مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها وانتبذتها ايتقسم قال
نعم لا بأس به ۞ قال الشيخ رحمه الله ويجوز نقلها اخراجها الى بلد آخر ۞ بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن اخيه وعن حماد بن عثمان وعبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها من
الى بلد غير بلدها فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع الشاذ من اهل البلد ۞ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله
بن عبد الله بن خالد الاصبهاني عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحذاء عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل
منا يكون في قرابة منقطعة فكيف اصنع بزكوة مالي تاتيهم فاحولها واهل الولاية قال ان لم يجد منهم
فيها احوج منهم فابعثها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا يعرفها قلت فغيرهم قال
ما لغيرهم الا الفجرة ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يخرج زكوته من بلد الى بلد اخر فيصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم ۞ قال الشيخ رحمه الله فان وجد لها
اهلا فلم يضعها فيهم ووجدها في بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلدها فليضعها
الى بلد آخر وهذا اجزاه ذلك ۞ اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد لها اهلا فيدفعه في بلد آخر فما رواه
احمد بن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يبعث بزكوته فتشتري او تضيع فقال ليس عليه شيء ۞ والذي يدل على ان مع وجود المستحق يكون ضامنا متى هلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها وقوي لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها اليهم فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده
وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد من هو اهل لذلك ليدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان
وكذلك من وجه اليه زكوة ماله ليفرقه وجد لها موضعا فلم يضعها فان كان ضامنا ۞ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ
له بزكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على الموزي ضمان قلت فان لم يجد لها اهلا افصدت وتوزع
بضعها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من جوف احرزها ۞ باب
قال الشيخ رحمه الله وهو ثمانية اصناف ثم ذكر ما تقدم عنه محمد بن يحيى عن العباس عن علي بن الحكم عن سعد
ابن سعد عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصفهم الله تعالى في كتابه للفقراء

سمور

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله
وقد تحلل الزكوة لصاحب سبعمائة درهم لصاحب خمسين درهما فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب
السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فيضعف عنها نفسه وليأخذها عياله وانما صاحب الخمسين فانما
تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يصيب بها ما يكفيه ان شاء الله قال وسالته عن الزكوة هل تحل
لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفقته وعياله فان كانت لا تكفيه
تكفيه لنفقته وعياله فلا بأس ان يأخذ لعيالهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم
فلا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر
عليه السلام ارايت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين وما عاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله الا هذه لا بد ان يعطى هذا كله قال لا ولكن اذا جبى له شيء اعطى منه
هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال قلت فان كانوا لا يقرون له اياه ترى ذلك لهم ان يعطى زيد في
دون من لا يعرف لم يوجد لها موضعا وانا نعطي من لا يعرف ليس يعرف في الدين فنعطيه فاما اليوم فلا
نعطيها احدا لانا لا نعرف فمن وجد منهم عارفا فاعطه ودين الناس ثم قال سهم
المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب علم وايانا في خاص ما قلت فان لم يوجد واقا لا يكون فريضة فرضها الله عز
وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم نسهم لهذه الصدقات فقال الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم
ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا ما فرض الله لهم
ولان الناس اراد واحقوقهم لكانوا عايشين بخير ۞ وذكر علي بن ابراهيم في كتاب التفسير بتفصيل هذه
الاصناف فقال فاما العالم عليه السلام فقال الفقراء الذين لا يسالون لقول الله تعالى في سورة البقرة للفقراء الذين
احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسالون الناس
الحافا والمساكين هم اهل الديانات فلا يدخل عليهم الرجال والنساء والصبيان والعاملين عليها هم السعاة
الجباة في اخذها وجمعها وحفظها حتى يؤدوها الى من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا
عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي يعرفوا ويرغبوا في الاسلام وفي الرقاب قوم
لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون به فهم مؤمنون
فجعل الله لهم سهما من الصدقات فحل لكفرهم ان يعانوا والغارمين قوم كانوا صلحوا بين قوم وانفقوها في طاعة الله عز وجل
او في اسراف فجعل على الامام ان يقضي عنهم ديونهم من مال الصدقات وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم
ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبيل الخير وفي سبيل الامام ان يعطيهم من الصدقات
حتى يبعثوا على الحج والجهاد وابن السبيل انما الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب
مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم من مال الصدقات باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من جملة الاصناف قال الشيخ رحمه الله ولا تجوز الزكوة في اختصاص الصنفين الا من حصلت له حقيقة الوصف الى
اخر الباب ٥ علي بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم يروى عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له
ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها
فيأكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال زرارة قلت لابي عبد الله عم ان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعا قال ثم
قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراما محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي
زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن
اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبيد يقبل الزكوة
قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ٥ وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عم لم يكن يرى الدار والخادم شيئا ٥ علي بن الحسن عن ابرهيم
بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا
الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ السلام ابا عبد الله عم واعلمه انه يصيبني فزع في منامي
قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول انه يصيبني فزع في منامي قال فقل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا
ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي قال فابلغته
فقال ابو عبد الله عم قل له انك تخرجها ولا تضعها مواضعها ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة
وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ٥ سعد عن بعض
اصحابنا عن محمد بن جمهور عن بعض ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلم قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل
فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها قال الينا فقال اني لا اعرف لها احدا فقال انتظر بها سنة
قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها
صررا واطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا محمد بن الحسن الصفار عن
علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الزكوة
والصدقة الا اصحابك ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته
عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية
هم النصاب ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عم

ولا اخذها حرام

حوله

جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل عنهم قال فقال فاعد عليهم قال قلت فان
فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال منها شيئا قال فقال لا
والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على اصول اصابعه ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم
يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل
الولاية **باب من تحل له من الاهل وتحرم عليه الزكوة** قال الشيخ رحمه الله وتحل الزكوة للاخ وللاخت
والعم والعمة والخال والخالة وابنائهم وقراباتهم اذا كانوا من اهل المعرفة وتحرم على الاب والام والبنت والابن
والجد والجدة والزوجة والمملوك الى اخر الباب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن
جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عم رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم
جميع زكوته قال نعم ٥ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل
يضع زكوته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم ٥ فاما اذا كانوا مخالفين فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا
اقارب ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سأله رجل
وانا اسمع فقال اعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكوة الا مسلما واعطهم من غير
ذلك ثم قال ابو عبد الله عم اترون انما في المال الزكوة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكوة اكثر تعطي
منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه
فتشتري دينك وعرضك منه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت الرضا عم عن الرجل له قرابة وموال واتباع يحبون امير المؤمنين عم وليس يعرفون صاحب
هذا الامر ايعطون من الزكوة قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن سماعة ومحمد عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عم الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين انعطيهم من الزكوة قال لا ولا كرامة
لا تجعل الزكوة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكوة ان اراد فاما من لا تحل له الزكوة ٥ فقد روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم
قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكوة فاعطيهم منها فقال
مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى
لا احتسب الزكوة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام
والمملوك والولد والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ٥ وعنه عن احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن عبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الحميد عن زياد بن جبلة عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعطي منها الاخ والاخت والعم والخال والخالة ولا يعطي اخاه وأخته ه فانا سأله محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن زياد بن جبلة عن بريد العجلي قال كتبت الي ابي الحسن الثالث ع اني ولد رجلا موسرا فيجوز ان نعطيهم من الزكوة فكتب ان الولد اجل من ان يوصف بشئ حلت له الصدقة والصدقة لا تحل لاحد منهم الا اذا لم يجد شيئا وتكون صدقتك اليتيم قرابتهم فصلهم منها ولا تحل الصدقة لمن يمونه من الغرماء لمواليهم فاما ان كان المولى عمالهم ولهم ولا يلزمه القيام بنفقاتهم لا يجوز لهم ان تعطوا الزكوة لان المولى لا يجوز ان يعطي الزكوة ه فاما مواليهم الذين ليسوا مماليك فليس يحرم ذلك عليهم ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن عبد الله ع قال سألته عن الصدقة فقال لا تحل لمواليهم قال تحل لمواليهم ولا تحل لهم الا صدقة بعضهم على بعض فانها تحل لهم وأما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن زرارة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزكوة تحل لمواليه فقال نعم فانه محمول على ان المراد بالمولى الذي يكون بعده وعلى الائمة عليهم السلام فانه لا يصلح في هذا الخبر ابو بريد العجلي وان تكرر في الكتب ولم يرد فيه غيره ويحتمل ان يكون اراد بهم اهل الضرورة دون حال الاختيار لانا قد بينا ان في حال الضرورة يباح لهم ويكون بحسب اختصاص الائمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر ان الائمة عليهم لا يضعون الى اكل الزكوات والتقوت بها وغيرهم من بني هاشم يضعون الى ذلك ه واما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألته هل يجوز ان يعطى الرجل من قبل بعض اهلي وكتب اليه اخبرني ان فيها زكوة جعلت فداك وسبعة وعشرين درهما اثنا عشر درهما من قبل بعض اهلي وكتب اليه انها من قطرة العيال فكتب بخطه قبضت صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدينار ثانية فلم يأخذ ولم يرد وكتب اليه انها من قطرة العيال فكتب بخطه قبضت فليس يخالف هذا الخبر ان يقبض ذلك لنفسه او لغيره من يجوز ذلك لانهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويفرقونها ويفوضون امرها على مواليهم من يجوز ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع لي اعط زكوتك من شئت من اهلك وقال ابو الحسن ع لي اعط زكوتك من شئت من اهلك ه والذي يدل على ان الصدقة لا تحل لهم دون مواليهم ه والذي يدل على ان الصدقة لا تحل لبني هاشم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن زياد بن ابي الحلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال لا هم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله لا تحل لهم ومن بني هاشم فقراؤهم فصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات اوساخ غيرهم ه فاما الذي دل على ان ما حرم من الصدقات صباح لهم مضافا الى ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال له حرمت علينا الصدقة قال نعم ان خرج الي مكة كان كما بين مكة والمدينة فهو صدقة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اتحل الصدقة لهاشمي فقال لا انما تلك الصدقة الواجبة على المسلمين لا تحل لبني هاشم فاما غير ذلك فليس به باس وكان ذلك لما استحلوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا يخرجوا الى مكة هذه المياه علمته انها صدقة

باب ما يجب ان يخرج من الصدقة واقل ما يعطى

قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم وليس لاكثره حد الى آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا سعد عن عبد الله عن ابرهيم بن اسحق عن ابرهيم بن عبد الله بن حماد الانصاري عن معوية بن عمار وعبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة والدرهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز فمحمول على النصاب الذي يلي النصاب الاول لان النصاب الثاني والثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلث حسب زيادة الاموال فلا باس باعطاء ذلك لواحد فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة فقال اعطه من الزكوة حتى تغنيه وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اعطه الف درهم سعد عن احمد بن الحسين بن المفضل عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال نعم وزده قلت اعطيه مائة درهم قال نعم واغنه ان قدرت على ان تغنيه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه

باب حكم الحبوب باسرها في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الحبوب ... الارض فدخل الفقير المكيال بالعشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة الى آخر الباب قد بينا في اول هذا الكتاب انه لا تجب الزكوة المفروضة الا في تسعة اشياء وانه ليس تجب الزكوة في شيء مما انبتته الارض سوى الاربعة الاجناس التمر والزبيب والحنطة والشعير وان ما عداها فانما يزكى على طريق الاستحباب والذي ورد في زكوة ما عدا هذه الاجناس الاربعة من الحبوب كلها محمول على ما ذكرناه من الندب والاستحباب فمن ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والدخن والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء

فقال لي

فقال لي الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة وعنه عن ابرهيم عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه

باب حكم الخضر في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين آل الرسول وبين شيعتهم واهل الامامة ان الخضر كالقضب والبطيخ وما اشبهه مما لا يكال لا زكوة فيه ولا زكوة على ثمنه حتى يحول عليه الحول وهو بحاله يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر ولا في البطيخ ولا في البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وعنه عن العباس بن معروف عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت وما الخضر قالا كل شيء لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وتزكى الخيل الاناث العتاق السائمة والبراذين الاناث السائمة سنة غير فريضة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين دينارا حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على البغال شيء فقال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء

باب حكم امتعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب من مالكه بربح او براس ماله فلم يبعه طلبا للفضل فيه فحال عليه الحول ففيه الزكوة بحساب قيمته سنة مؤكدة ومتى طلب باقل من راس ماله فلم يبعه فلا زكوة عليه وان حال عليه حول واحوال وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحتياط محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على راس المال فعليه الزكوة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد راس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد راس المال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال عليها الحول فليزكها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به
التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت تربح فيه شيئا او تجد راس مالك فعليك فيه
زكوة وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا صار ذهبا او فضة فزكه للسنة
التي تتجر فيها ه وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يشتري الوضيعة يلبثها عنده لتزيد وهو يريد بيعها اعلى ثمنها زكوة قال لا
حتى يبيعها قلت فان باعها ايزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده والاخذ بالحديث الاول عندي
احوط ه والذي يؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن سندي عن محمد بن العلاء عن ابي عبد الله عم قال
قلت المتاع لا اصيب به راس المال علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنتين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة
فاما الذي يدل على ان الزكوة في مال التجارة ليس بفرض وانما هو مندوب مستحب ما قدمناه من ان الزكوة انما تجب
في الذي كان والله اهم والدنانير المضروبة المكنوزة وما عداها ليس فيه زكوة ه ويؤكد ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبد الله بن بكير وعبيد وجماعة من اصحابنا قالوا
قال [ابو عبد الله عم ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسمعيل ابنه يا ابه جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك] فقال اي بني حق اراد الله ان يخرجه فخرج ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل كان له مال كثير اشترى به متاعا ثم وضعه فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت
بعته فيرجع الي راس مالي وافضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى تبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما
مضى اذا كان متاعا قال لا ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال كنت قاعدا عند ابي جعفر عم وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يا زرارة ان اباذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب وفضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال
ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول
ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر فقال ابو عبد الله عم لابيه ما تريد
الى ان يخرج مثل هذا فتكف الناس ان يعطوا فقراءهم ومساكينهم فقال ابوه عم اليك عني لا اجد منها بدا ه

باب زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله زكوة الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول
لها يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول من ذكر وانثى وحر وعبد وعن جميع رقيقه من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال
واعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عم عن الفطرة
فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع

زبيب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عم قال يؤدي الرجل
زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير او حر او مملوك والمولود اذا ولد ليلة
الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه ه روى ذلك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا
قد خرج الشهر ه وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ه وقد روي انه ان ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة
وكذلك من اسلم قبل الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب فاما الذي يدل على ان الفقير و
المحتاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابرهيم
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة ه وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت
لابي عبد الله عم على المحتاج صدقة الفطرة قال لا ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
سئل عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة فقال لا ه علي بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز
عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عم انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان
ابا عبد الله عم قال لا فطرة على من اخذ الزكوة ه وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له ه وبهذا الاسناد عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم اعلى من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة
وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من يقبل الفطرة فطرة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة وعنه عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل يقبل
الزكوة هل عليه صدقة الفطرة فقال لا ه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حريز عن زرارة قال قلت
على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة فكلما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد
على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ه فمما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال
نعم يعطي مما يتصدق به عليه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او يأكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والفقير والغني عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب الفقراء المسلمين فقال لا اقترح حتى اتى
بدليل على ما قلنا عليه هذا الاحاديث سوى ان للمرء ان يذهب دون الايجاب بما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من
عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج عمن
لا يجد ولو كان واجبا على كل حال لما ارتفع الحرج عند فقد المال والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة

قال الشيخ رحمه الله وقت زكوة الفطرة يوم العيد دون الفجر منه قبل الصلوة الى اخر النهار ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
رحمه الله وقت وجوبها يوم العيد دون الفجر منه قبل الصلوة الى اخر النهار ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان قسمتها بعد الصلوة قال لا بأس ٥ الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
يعطي الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان قسمها بعد الصلوة قال لا بأس ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة متى هي
قال اطيب نفس تزكي واذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فصلى ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد
فهي صدقة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والحسن بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الفطرة متى هي
فقال ان شاء اعطى قبل ان يغدو وان شاء اعطى بعد ما يغدو ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي عن الفطرة
ذوي الفضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم من رمضان الى اخره فان لم يعط حتى يغدو الى العيد فعليه
صاع لكل رأس من حنطة او شعير او التمر او الزبيب على قدر ما يتقوت اهل بيته ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد وكل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن اليقطين عن يونس
عن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال لا يعطى من الحنطة صاع ومن
الشعير الا قطر صاع ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابي جعفر عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى الا لباب البر والعلم والبقر في الفطرة من الا قط صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
بن مسكان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل انسان حرا
وعبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ ابن فضال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن حميد بن زياد عن
معروف قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن زكوة الفطرة والثياب ان يكتب في ذلك الي مولانا يبين علي ويعلمني
كتب ان ذلك قد خرج الي بعض مواليه ان يخرج عن كل شئ الحنطة والتمر والزبيب وغيره صاع وليس عنه بأس بعد ان يجوز عليه في
اختلاف ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صدقة
الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر او الصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير

قال سئل عن رجل بالمدينة لا يمكنه الفطرة فقال يصدق بالمدينة ارطال مما يليه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة ٥ وعن عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن علي بن عثمر عن الحسن بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الخبز ان الحق بها فلا بأس
ان يعطي قيمة ذلك فضة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حفص بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الفطرة فلا بأس ان يعطيه قيمتها دراهم

باب تمييز فطرة اهل الامصار

علي بن جعفر في كتابه قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو عن ابي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني عن ابراهيم
بن محمد الهمداني اختلف الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان
الفطرة صاع من قوت اهل البلد على اهل مكة والمدينة والطائف اصل الصاع والمد والعراقيين والعراقيين
وفارس والاهواز وكرمان ستر على اهل اساط الشام زبيب وعلى اهل مصر البر ومن سوى ذلك فعلى ما
عليه فقهائهم ومن كان البوادي من الاعراب فعليهم الا قط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ممن ذكرناه
انفا صغيرا وكبيرا حرا وعبدا فطيم او رضيع تدفع وزنا ستة ارطال بارطال المدينة وارطال مائة وعشرون
درهما تكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة
صاع من تمر او حنطة او شعير او زبيب على ما تقدم البيان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من
الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقال صاع صاع النبي صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر
والعبد وكل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن اليقطين عن يونس
عن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال لا يعطى من الحنطة صاع ومن
الشعير الا قط صاع ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سيف عن اخيه عن ابي جعفر عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى الا لباب البر والعلم والبقر في الفطرة من الا قط صاعا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
بن مسكان عن ابي بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من اقط عن كل انسان حرا
وعبد صغير او كبير وليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج ٥ ابن فضال عن جعفر بن محمد بن مسرور عن حميد بن زياد عن
معروف قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام اسئله عن زكوة الفطرة والثياب ان يكتب الي في ذلك الي مولانا يبين علي ويعلمني
كتب ان ذلك قد خرج الي بعض مواليه ان يخرج عن كل شئ الحنطة والتمر والزبيب وغيره صاع وليس عنه بأس بعد ان يجوز عليه في
اختلاف ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن صدقة
الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف
صاع من بر او الصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير

والاهل والولد الصغير الذي لا يأكل ولا يشرب شيئا
ومعنى الاهل والولد الذي لا يأكل ولا يشرب شيئا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال تصدق عن جميع من يعول من صغير وكبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير
والصاع اربعة امداد ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير تجزي عن القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ٥ ابرهيم بن اسحق الاحمري
عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سالناهما
عن زكوة الفطرة قالا صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك حنطة او دقيق او سويق او ذرة او سلت عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء ٥ فهذه الاخبار ما جرى مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية
فيها ان السنة كانت جارية في اخراج الفطرة بصاع من كل شي فلما كان زمن عثمن وبعده في ايام معوية جعل
نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على وجه التقية
والذي يدل على ذلك ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان زمن عثمن حوله مدين من قمح ٥ وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله عم انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس ذلك الى نصف صاع من
حنطة ٥ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في الفطرة جرت
السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن فكثرت الحنطة قومه الناس فقال نصف
صاع من بر بصاع من شعير ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه
ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر عثمن ٥ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي
عن ابي الحسن الرضا عم قال الفطرة صاع من حنطة او صاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف
الحنطة معوية فاما الذي يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن
بلال قال كتبت الى الرجل عم اساله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال
بالبغدادي ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن عم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الى الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٥ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال
كتبت الى الرجل عم اساله عن الفطرة وزكاتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما
انه اراد عم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى والثاني انه اراد اربعة ارطال
من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر ما قدمناه ٥ يبين ذلك ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمن عن الحسن بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي

عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت السنة في الفطرة التمر ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسن علي بن النعمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع
من حنطة او صاع من شعير والتمر احب الي ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس
اموال وانما كانت الفطرة ٥ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عم لان اعطي صاعا من تمر احب الي
من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ٥ سعد عن احمد بن محمد عمن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير
كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب فان لك بكل تمرة نخلة
في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم جوازه ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما
تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما
يريد ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بالقيمة في الفطرة

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق
الفطرة هو من كان على صفات مستحق الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك ٥ والذي يزيده
وضوحا ما رواه ابو القسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن
يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئا ٥ وعنه
عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت لمن تحل الفطرة قال
لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه قال قلت له اعلى من قبل الزكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس
عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن زكوة الفطرة
فقال تعطيها المسلمين فان لم تجد مسلما فمستضعفا واعط ذا قرابتك منها ان شئت ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها
تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن علي
قال كتبت اليه ابرهيم بن عقبة يساله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل راس وهل يجوز اعطاؤها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن نفسك صاعا بصاع النبي عم وعن عيالك ايضا لا ينبغي لك ان تعطي زكوتك الا مؤمنا ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني علي بن بلال واراني قد سمعته على علي بن بلال قال كتبت اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلده
ورجل من اخوانه في بلد اخرى يحتاج ان يوجه له فطرة ام لا فكتب تقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى
وان لم يجد موافقا ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولايتي من جيراني قال نعم الجيران احق بها لمكان
الشهرة ٥ والمراد بهذين الخبرين واخرى مجراهما مما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب فيكون مستضعفا
لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوغ ذلك لضرب من التقية ٥ وقد تبين ذلك في الخبر الاخير بقوله
لمكان الشهرة ومتى لم يكن هناك خوف ووجد مؤمن فلا يجوز ان يعطى غيره حسب ما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه
من ان المراد المستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابرهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عم
قال كان جدي عم يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال وقال ابو عبد الله عم هي لاهلها الا ان لا تجدهم
فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا ينتقل من ارض الى ارض وقال الامام عم اعلم يضعها حيث يشاء ويصنع فيها
ما راى قال الشيخ رحمه الله واقل ما يعطى الفقير منها صاعا ولا باس باعطائه اصواعا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا تعط احدا اقل من راس ٥ وقد جوزوا تفريق
ذلك ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال سالت ابا ابرهيم عم عن صدقة الفطرة اهي مما قال الله
اقيموا الصلوة واتوا الزكوة قال نعم وقال صدقة التمر احب الي لان ابي صلى الله عليه كان يتصدق بالتمر قلت فيجعل
قيمتها فضة فيعطيها رجلا واحدا او اثنين فقال يفرقها احب الي ولا باس ان يجعلها فضة والتمر احب الي قلت
فاعطيها غير اهل الولاية من هل الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلثة اصيع واربعة
اصيع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجون وكان التفريق عليهم افضل من اعطائه
لواحد فاما اذا لم يكن هناك ضرورة فالافضل اعطاء راس لراس وعلى انه ليس في الخبر في قوله تفريقها احب الي ان
يفرق راس واحد واحد ٥ ويحتمل ان يكون اراد من وجب عليه فطرة رؤس فان يفرق ويعطي كل واحد منهم راسا
افضل من اعطائه لرجل واحد رؤسا كثيرة ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا باس ان يعطى الرجل
الراسين والثلثة والاربعة يعني الفطرة

باب وجوب اخراج الزكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من
اموالهم صدقة تطهرهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم ٥ وامر نبيه عليه السلم اخذ صدقاتهم
تطهيرا لهم بها من ذنوبهم فرض على الامة حملها اليه لفرضه عليها طاعته ونهيه لها عن خلافه والامام قائم
مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فرض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطابه في ذلك على
ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي عليه السلم كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عينه عن العالم بوفاته
صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب خليفته كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه خاصته فاذا عدم

السفراء بينه وبين رعيته وجب حملها الى الفقهاء المامونين من اهل ولايته لان الفقيه اعرف بمواضعها ممن لا فقه له في ديانته
٥ محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته عن الفطرة لمن هي قال للامام قال
فقلت له فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا باس بان تعطي وتحمل من ذلك ورواه عن محمد بن
يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم ان قوما يسالوني ان يحملوا
قيمتها اليك وقد بعث اليك هذا الرجل عام اول وسالني ان اسالك فانسيت ذلك وقد بعث اليك العام عن كل
راس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة قد كثر
السؤال عنها وانا اكره كلما ادى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وامسك عمن لم يدفع وعنه عن
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عم بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت

باب من الزيادات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قد مضى شرحه فيما تقدم ومتى اجتمع نوعان فلم يبلغ كل واحد منهما حد كمال ما يجب فيه
الزكوة فلا زكوة فيهما وان كان جميعا يزيدان في القيمة على حد كمال ما يجب فيه الزكوة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيها قال لا ليس عليه
شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائتا درهم قال قلت فرجل عنده
اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شي منهن
قد تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ علي بن مهزيار عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ولابنه
عليهما السلم الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه من كل صنف
زكوة فان اخرجت ارضه شيئا قدرا لا تجب فيه الصدقة اصنافا شتى ولم تجب فيه زكوة واحدة فقال
قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلثون دينارا ايزكيهما قال
لا ليس عليه شي من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال قلت وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عم رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسعة
وعشرون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس شي منهن تم فليس تجب فيه الزكوة ٥ فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عم قال قلت له تسعون ومائة
درهم وتسعة عشر دينارا اعليها من الزكوة شي فقال اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم
ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة
والديات ٥ فيحتمل ان يكون اراد عم بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة
ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما وكذلك في الخبر وعلى هذا يجري الاشياء فيهما ٥ ويحتمل ان يكون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان ذكل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكوة ويجري هذا مجرى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه
ان هذا لا يمكن في الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى يجب فيها الزكوة كان المراد به اذا بلغ قيمته مائتي درهم
على قيمته كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه وقد بينا فيما تقدم ٥ وفي الحديث
عما في الحديث من ذلك هو قوله وكل احد الدراهم من الذهب منوسر ودرهم على الدراهم في الزكوة والدليل
ويحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا ابن جعل مال احيانا ساختلفة كل واحد منها حد ولا يجب فيه الزكوة فيزيد الزكوة عليه فانه مني فعل ذلك فلم تجب عليه الزكوة عقوبة ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن عثمان قال سألت ابا ابراهيم عم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير اعليه
زكوة فقال ان كان فيها من الزكوة قدر ما تجب فيه الزكوة قلت لم يقم بها فنقت مائة درهم وعشرة دنانير قال ليس
عليه زكوة قلت فلا يكمل الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا ٥ قال الشيخ رحمه الله وانما اسس احترز بقوله
من الفضة بالفضة والذهب بالذهب بالقيمة واخرج الشعير عن الحنطة بقيمتها والحنطة عن الشعير بقيمته
يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه
هل يجوز جعلت فداك ان تخرج ما يجب من الحنوب من الحنطة والشعير مما يجب عليه الذهب والفضة ما يرى
امرك ايجوز ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابه عم ايما تيسر يخرج ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألت عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير فيما يرى
دراهم بالقيمة يحل له ذلك قال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخراج القيمة في الانعام الا ان يعدم الا سنة
المخصوصة في الزكوة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن مقرن بن عبيد
رفعه عن ابيه عن جده ابان امير المؤمنين عم اكتب له في كتابه الذي كتبه له مخطوحين بدئ على الصدقات
من بلغت عنده من ابل الصدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل
معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل
منه جذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده
ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة لبون بنو مخاض ويعطي معها
عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل ابنة لبون
ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابنة لبون
ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربع من الابل وليس معها غيرها فليس فيها
الا ان يشاء ربها ٥ فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حريز عن زيد بن سعويرة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول بعث امير المؤمنين مصدقا من الكوفة الى
باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا توثرن دنيا على آخرة وكن حافظا
لما استكم عليه يا عبد الخوان فيه حي ناد حي ناد فاذا قدمت فانزل بما ياتهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض
اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لاخذ منكم حق الله في
اموالكم فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان اتبعك منهم فاغد طلق بغير
سوط ولا عنيف ثم تخيرهم او تعدهم لا خير فاذا اتيت المال فلا تدخله الا باذنه فان اكثره فقل له يا عبد الله اتأذن لي
ان ادخل مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فابهم
فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فابهم اختر لنفسك فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء الحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل ما صنعت اولا
حتى تأخذ حق الله في ماله فاقبضه فلا تأمنه ولا تكلفه الا ما صحى شفيقا امينا حفيظا غير متعب لشيء منه ثم احدر
ما اجتمع عندك من كل بلد الينا نقسمه حيث امر الله عز وجل به فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه لا يجول بها
ناقته ويمسي فصيلها ولا يفرق بينه وبين امه ولا يصرين لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهدها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سالما غير متعبات ولا مجهدات فنقسمها باذن ربها على كتاب ربه
وسنة نبيه صلى الله عليه وآله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك بنظر الله لها والذل لك
جهدك ونصبحك بين يديك ومعيشتك في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما نظر الله الى عبد محمد
نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى قال ثم بكا ابو عبد الله عم ثم قال يا سدير ما
ما بقيت له حسرة الا انهتك ولا عمل بكاء له ولا سنة نبيه ولا سنة نبيه وهذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدا منذ
قبض الله امير المؤمنين عم ولا اصل شيئا من الحق الى يوم الناس هذا قال الا ما وائله لا نعيش بالايام والليالي حتى
يجيء الله الموت ويميت الاحياء ويردي الحق الى اهله ويعمر دينه الذي ارتضى لنفسه ونبيه فابشر وام ابشر فوالله
ما الحق الا في ايديكم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن عمر قال الحسن
ابو الحسن العربي قال لي ابو الحسن اسمعيل بن ابراهيم بن هاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عم غرابا على بغداد
سوادها وسوادا الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الخراج فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اربت آتي عم
الى الملك فرفق قال فاتيته فقال الحاجب الذي سمعت مني خذ عباءك ان تقربت لما ادري ويوديا او نصرانيا في ذمتهم
خراج او يتبع دابة عسلت في درهم فانا المرزا ان تأخذ منهم الا العفو وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سأل ابا عبد الله عم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك
اني اصل ذلك لي فقال لا بأس فقال لابي عبد الله عم من صدقك الا حتى من ماء الى الماء ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق
بين مجتمع فاذا دخل المال قبل الغنم نصفين وتخير صاحبها ايا للفتين شئت فان اختار فليدع الفرات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تبعث نفس صاحب الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليهم ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها
فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عم وسأله بعضهم عن الحلي فيها زكوة فقال لا ولو بلغ مائة
الف ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في الجوهر
واشباهه زكوة وان كثر ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا خلف الرجل عند اهله نفقة لسنين فبلغت ما تجب فيه الزكوة فان
كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عم قال قلت له رجل خلف عند اهله
نفقة الفين لسنتين عليها زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس عليه زكوة ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يخلف لاهله
ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء ٥
قال الشيخ رحمه الله واذا لم يجد المسلم مؤمنا يستحق الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع اشتراه بمال
الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجد مستحقا للزكوة الا انه رأى مملوكا مؤمنا في ضرورة اشتراه بزكوته واعتقه اجزأه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه
فنظر الى مملوك يباع فيمن يزيده فاشتراه بتلك الالف الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك
قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه
اذا لم يكن له وارث قال يرثه فقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ٥ وعنه عن احمد عن علي بن الحكم
عن عمرو بن ابي نصر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها
نسمة ويعتقها فقال اذن يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة
فيشتريه ويعتقه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم الى قوله ولا بأس باعطاء الزكوة اطفال
المؤمنين ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن
عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم فافضل بعضهم على بعض فيأتيني
ابان الزكوة فاعطيهم منها قال يستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني
من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ٥ سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الاول عم عن الزكوة
يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم
بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء
بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم قال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن

ابرهيم

ابرهيم عن اسحق عن عمار عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين
من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز وما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف
صار هكذا على هذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يموت ويترك
العيال ايعطون من الزكوة فقال نعم حتى ينشؤا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت
انهم لا يعرفون فقال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم
فلا تعطوهم ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن رجل عارف فاضل توفي وترك دينا قد ابتلي به ولم يكن بمفسد ولا مسرف
ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده
موسرا قال لا يجزي عنه ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما من رجل منع درهما في حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية
من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم
قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى
قال قلت فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس
عليه ان يؤديها مرة اخرى ٥ وعن زرارة مثل غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا
٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي
عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل
الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر ما يحضر منهم وقال ليس في ذلك شيء موقت ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن مروان بن مسلم عن عبد الله هلال بن حاجب ان
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تارك الزكوة وقد وجبت مثل مانعها وقد وجبت عليه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم من اصحابنا يستحيي
ان يأخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ٥ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابرهيم عم في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له
الدان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها
في غير مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي لغيره قال ولا يجوز له ان يأخذ
اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن علي بن الحكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكلما فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره
وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل وان تخفوها و
تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكوة فان الزكوة علانية غير سر ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفي غضب
الرب تبارك وتعالى ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج
ابو عبد الله عم في ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد
علينا قال فاتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه
الي فاذا انا بخبز منتشر كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب من خبز فقلت جعلت فداك
احمله على عاتقي فقال لا انا اولى به منك ولكن امض معي قال فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل
يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم
بالدقة والدقة هي الملح ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي
اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفي غضب
الرب تعالى وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم عم
لما ان مر على شاطي البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا
وانما هو شيء من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تاكله من دواب الماء وثوابه عند الله اعظم ه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي الصدقة
افضل قال على ذي الرحم الكاشح ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عم
في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا قال ابو جعفر عم هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة
ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور
ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقين والثلثة لحفظه له ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضحي
بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت وما القانع والمعتر قال القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا
حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا اخرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام

وكذلك

وكذلك البذر لا تبذره بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد ه احمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال كان علي عم يقول قرض المال حمى الزكوة ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال
نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من نصب لشيء
من الحق او دعا الى شيء من الباطل ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن ابي الحسن عم انه سئل عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له في قلبك الرحمة قال اعطه دون الدرهم
قلت اكثر ما يعطي قال الربع دوانيق ه الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله
عم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله
فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت
غلتها تكفيهم فلا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن الرجل يكون ابوه
او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه من كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما يعطي المصدق
قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عم
في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى
عن ابي جعفر عم وابي عبد الله عم انهما قالا المحروم الذي ليس بعقله باس ولا يبسط له في الرزق وهو محارف
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة كالصلوة على النبي
عم من تمام الصلوة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله
وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له ان الله عز وجل بدأ بها قبل فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
احسنوا جوار النعم قال الشكر لمن انعم بها واداء حقوقها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره
له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى قال ان الله يعطي بالواحدة عشرة الى مائة
الف فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له وما يغني عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في
بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمار بن
ابي حفص عن ابي عبد الله عم قال ان الله تعالى يقول ما من شيء الا وقد وكلت به من يقبضه غيري الا الصدقة فاني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التقفها بيدي تلقفها حتى ان الرجل ليتصدق بالتمرة او بشق تمرة فاربيها كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيمة
وهو مثل جبل احد واعظم من احد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله ع قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال افضل الصدقة ابراد كبد حرى ٥ وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اعط السائل ولو كان على ظهر فرس محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيمة ٥ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب
اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج
ذريتي اذا طردوا وشردوا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن ابي
الحسن الاول ع قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع ان يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء اخواننا ٥
محمد بن يعقوب مرسلا عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من منع قيراطا من الزكوة
فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ٥ وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل عن ابي جعفر ع قال بينا رسول الله صلى
الله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما من رجل
يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه ٥ وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة
عنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما
حبس عبد زكوة فزادت في ماله ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
ع قال الصلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح
من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قال فقلت وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة
وقفت صلوته حتى يزكي ٥ عنه عن علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة
فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب
تعالى قبل ان تقع في يد العبد **باب الجزية** واجبة على جميع اهل الكتاب من الرجال البالغين الا من خرج
عن وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وان دخل معهم في بعض احكامهم

ومجانينهم

ومجانينهم وناقصي العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم
اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه واله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بالحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه واله ان
خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه واله اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا
اليه ع يريدون بذلك تكذيبه ع زعمت انك لا تأخذ الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب النبي
صلى الله عليه واله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور ٥ وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع من صدقات اهل الذمة وما
يؤخذ منهم من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم
الخنزير او خمر فكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم ٥ وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ٥ محمد بن الحسن الصفار عن السندي
بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي ع القتال قتالان
قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيؤا
الى امر الله او يقتلوا **باب اصناف اهل الجزية** قال الشيخ رحمه الله ان الاصناف الذين وجبت عليهم الجزية
ثلاثة وهم اليهود والنصارى والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرقة المختلفة في الاراء والمذاهب ما حاجة الى
شرحها اذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه ٥ فاما الفرقة الثلاثة فقد تقدم ذكرها في انها اهل الجزية
ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين ع وكان السائل من محبينا
فقال له ابو جعفر ع بعث الله محمدا صلى الله عليه واله بخمسة اسياف منها ثلثة شاهرة لا تغمد الى ان تضع الحرب اوزارها
ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها امن الناس كلهم في ذلك
اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وسيف منها ملفوف وسيف منها مغمود
سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا يعني فان امنوا فاخوانكم في الدين فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي على ما سبى رسول الله صلى الله عليه واله فانه سبى
وعفى وقبل الفداء والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة ثم نسخها قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من
الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لهم في وزرائهم سبي فاذا قبلوا الجزية حرم علينا سبيهم واموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب حل
لنا سبيهم ولم يحل لنا مناكحتهم ولا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر
والديلم قال الله تعالى في اول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم قال فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم
فشدوا الوثاق فاما منا بعد يعني النبي واما فداء يعني المفاداة بينهم وبين اهل الاسلام فهؤلاء لم يقبل منهم الا
القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في دار الحرب واما السيف المكفوف فسيف على اهل البغي والتاويل قال الله
عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية الى قوله تعالى حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه
الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله
من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة فانه لم يسب لهم ذرية
وقال من اغلق بابه والقى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية
ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام
به القصاص قال الله النفس بالنفس الاية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف التي بعث الله بها الى نبيه
صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على نبيه عليه السلام

باب مقدار الجزية

قال الشيخ رحمه الله وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه الى ما زاد عليه ولا
حطه مما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم ويضعوا على رؤوسهم على قدر يسارهم وفقرهم الى اخر الباب
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب
وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله
ما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان ياخذهم
به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا ولا يكترث لما يوخذ
منه حتى لا يجد ذلا لما اخذ منه فيالم لذلك فيسلم قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا
الخمس من ارض الجزية ويا خذ من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله حريز عن محمد بن مسلم قال سالته
عن اهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم وان
اخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب من يحق عطاء الجزية من المسلمين

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع الجزية عنهم وانما
الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سماهم الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل
ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وينزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى

باب الخراج وعمارة الارضين

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان
بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها
وما لم يعمروه منها اخذه الامام فيقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس
في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله
صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال ان اهل الطائف
اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسرى في يده
فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام
الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم تطوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر
ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان من خمسة
اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل ارضها
ونخلها والناس يقولون لا تصلح قبالة الارض والنخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله
عليه وآله خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابرهيم
بن عمران الشيباني عن يونس بن ابرهيم عن يحيى بن الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين البهقباذات ونهر شيريا ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي
كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابن السبيل ولا اخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون
البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين
درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهما على كل انسان منهم قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة قال
محمد بن الحسن وما يتضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزية موظف من كل انسان ليس بمناف لما ذكرناه ان ذلك
الى الامام ياخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت لانه لا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام راى من المصلحة ان يضع
على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور فاذا تغيرت المصلحة الى زيادة او نقصان غيره ايضا وانما كان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كون منافيا لوضع ذلك عليهم فقال هكذا نحكم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الاحوال الا ان يزاد في الخير

باب الخمس الغنائم

قال الشيخ رحمه الله والخمس واجب في كل مغنوم قال والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الاموال والسلاح والاثاث والرقيق وما استفيد من المعادن والغوص والكنوز والغنوم كل ما افاد ارباح التجارات والزراعات والضياعات من المؤنة والكفاية فيطول السنة على الاقتصاد ● علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبد الصمد بن بشير عن حكم مؤذن بني عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما علموا انما علينا خمسه مرتين فان الله خمسه وللرسول قال صدقوا والله لا اراد بهم يوما الا ان ابي جعل شيعتنا في حل من ذلك ليزكوا ● علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن حسين بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعا ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العنبر وعوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس جميعا ● قال سألته عن الكنوز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان بالمعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة ● محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها قال كما كان ركاز فيه الخمس فقلت ما حد ذلك فقال ما يقال فيه بما اخرج انتم فيه من حجارة صفي الخمس ● وعنه عن محمد بن الحسن عن عبيد الله بن عبد الله القمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب الخمس في كل ما يرزق الله عز وجل من قليل او كثير مما يخرج من المعدن والبحر من كل ما يخرج من الارض فقلت له اقرأ عليه السلام وقل له يضرب بعضه ببعض حتى يصير شيئا واحدا ● وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الخمس الا في الغنائم خاصة والمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة كالان ما عدا الغنائم الذي اوجبنا فيها الخمس انما ثبت ذلك في السنة ولم يرد به انه ليس فيه الخمس على الاطلاق

باب تعيين مصارف الخمس وكيفية قسمته وشرح ذلك

قال الشيخ رحمه الله والخمس في ستة سهام سهم لله وسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل لهذه الآية ● سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن غير واحد من اصحابنا عن سماعة قال سألته عن الخمس فقال في ستة اسهم لله وللرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابناء السبيل سهم ● وعنه عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال نحن هم ● وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال نحن اليتامى وقد جعل الله لنا مع رسوله سهما ومع نفسه سهما فقال لله ما جعل لنفسه فهو لرسوله وما جعل لرسوله فهو لنا ● وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال نحن اليتامى وقد جعل الله لنا مع رسوله سهما ومع نفسه سهما فقال لله ما جعل لنفسه فهو لرسوله وما جعل لرسوله فهو لنا ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الحارث بن المغيرة النصري عن عبد الملك بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايتامنا اذا عنوا عندنا فان عليا عليه السلام ● وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال سألت محمد بن علي بن موسى عليهم السلام عن الرجل يسأل من اليتامى والمساكين وابناء السبيل هل يجوز ان يعطى من الزكاة شيئا فكتب لا يجوز ان يعطى من الزكاة شيئا ● وعنه عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال سألت محمد بن علي بن موسى عليهما السلام عن الرجل يسأل من اليتامى والمساكين وابناء السبيل هل يجوز ان يعطى من الزكاة شيئا فكتب لا يجوز ان يعطى من الزكاة شيئا ● علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن الحارث بن المغيرة النصري عن عبد الملك بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل ما اكتسبتم ثم قال او عظمهم من ذلك كله سهم ذي القربى والذين قال الله ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنا بذي القربى الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه فقال فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بنا خاصة ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي الناس ● علي بن الحسن بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن نفضل فنعطي منها

jabir.abbas@yahoo.com

المؤنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن
هو فقال لرسول الله وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرايت ان كان صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف كيف
يصنع به فقال ذلك الى الامام ارايت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي على ما يرى هو كذلك الامام
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد قال حدثني بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز
والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب الا ان اصحابنا ياتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف والثلث والربع او ما كان يسهم له
خاصة وليس لاحد فيه شيء الا ما اعطاه هو منه وبطون الاودية ورؤس الجبال والموات كلها هي له وهو قوله تعالى
يسالونك عن الانفال ان تعطيهم منه قال قل الانفال لله وللرسول وليس هو يسالونك عن الانفال وما كان من القرى
من ميراث من لا وارث له فهو له خاصة وهو قوله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فاما الخمس فيقسم على
ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي
لله فلرسول الله صلى الله عليه وآله فرسول الله احق به فهو له والذي للرسول فهو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة
والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان
ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكفهم اتمه لهم من عنده كما صار
له الفضل كذلك يلزمه النقصان

باب قسمة الغنائم

قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون
شيئا من اهل الكفر بالسيف قسمه الامام على خمسة اسهم اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم
ثلثة منها له خاصة سهمان وراثة وسهم له وثلاثة اسهم الاخر لايتامهم ومساكينهم وابناء سبيلهم يقسمه عليهم بقدر كفايتهم
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اخماس ويأخذ خمسه
ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل
لنفسه ثم قسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك
الامام ياخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي
عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الصيمري قال حدثني الحسن بن راشد قال حدثني حماد بن عيسى قال رواه لي بعض اصحابنا ذكره
عن العبد الصالح ابي الحسن الاول عليه السلام قال الخمس من خمسة اشياء من الغنائم ومن الغوص والكنوز ومن المعادن والملاحة
وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس
فيجعل لمن جعله الله له ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم
لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسوله
لرسول الله عم وسهم الله وسهم رسوله لولي الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وراثة وله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم
مقسوم له من الله عز وجل فله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم

على

على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء يستغنون فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان
على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا
الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس تنزيها لهم من الله لقرابتهم
من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم
في موضع الذل والمسكنة ولا باس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تعالى
وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب انفسهم الذكر والانثى منهم وليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا
فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليهم وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء ومن كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء لان الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وللامام صفو المال ان ياخذ من هذه
الاموال صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع مما يحب او يشتهي فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس
وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك مما ينوبه فان بقي بعد
ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه في اهله وقسم الباقي على من ولي ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شيء فلا شيء لهم وليس
لمن قاتل شيء من الارضين ولا ما غلبوا عليه الا ما احتوى عليه العسكر وليس للاعراب من القسمة شيء وان قاتلوا مع الوالي لان
رسول الله صلى الله عليه وآله صالح الاعراب ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله صلى الله عليه وآله
من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنته جارية فيهم وفي غيرهم والارض التي اخذت
عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يد من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على صلح ما يصالحهم الوالي على قدر طاقتهم
من الخراج النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يضرهم فاذا اخرج منها ما اخرج بدا فاخرج منه العشر من
الجميع مما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله
على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد
الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ
بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على ما صالحهم
عليه وياخذ الباقي فيكون ذلك فيما مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال
كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال
وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه
الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له وقد قال الفقيه
ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة
والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال
ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة
ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين
في وجوه الجهاد وغير ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يقسم صدقات اهل الخمس ولا يقسمه بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطى اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها
على قدر ما يحضره منهم من اصناف الثمانية ولا على قدر ما يغنى كل صنف منهم بقدر سنته ليس فى ذلك شيء موقت
ولا مسمى ولا مؤلف وانما يصنع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك
فضل عن فقراء اهل المال حمله الى غيرهم والانفال الى الوالى كل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد
ما كان افتتاح بدعوة النبى صلعم من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والآخرين
ذمة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس فى مال الخمس زكاة
لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على ثمانية ولم يبق منهم احد وجعل الفقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله
نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى صلى الله عليه وآله وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء
الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبى صلى الله عليه وآله الا وقد استغنى ولا فقير وكذلك لم يكن على مال النبى عليه السلام
والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم نوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

باب الانفال قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله فى حياته وهى للامام القائم
مقامه عليهم السلام والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات
لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام والمعادن وقطائع الملوك قد مضى شرح ذلك كله مستوفى وبرهانه
ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابى عمير عن سيف بن عميرة عن ابى الصباح قال قال لى
ابو عبد الله عم نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو المال ونحن الراسخون فى العلم ونحن المحسودون الذين
قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله ه وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى عبد الله عم
قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وهى كل ارض جلى اهلها من غير ان يحمل
عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول ه وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم
فى الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك فاما الفيء والانفال فهو خالص لرسول الله
صلى الله عليه وآله ه وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم انه سمعه يقول
ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون
اودية فهذا كله من الانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ه عنه عن على بن الحسن بن
فضال عن محمد بن على عن ابى جميلة قال وحدثنى محمد بن الحسن عن ابيه عن ابى جميلة عن محمد بن على الحلبى عن ابى عبد الله عم
قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفى غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال
فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله
على من يشاء قال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته ه سعد بن عبد الله
عن ابى جعفر عن محمد بن خالد البرقى عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عم يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهى نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين

الناس

الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام ه وعنه عن ابى جعفر
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس
للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى عن رفاعة بن موسى
عن ابان بن تغلب عن ابى الحسن عم فى الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال
ه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال سألته عن صفو
المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفارة والسيف القاطع والدرع قبل ان يقسم الغنيمة فهذا صفو المال
على بن الحسن عن سندى بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض
لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء
فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث يشاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله
على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى
فهذا بمنزلة المغنم كان ابى يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى
سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عم قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد عن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل
سماه عن ابى عبد الله عم قال اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام
فغنموا كان للامام الخمس **باب الزيادات** قال الشيخ رحمه الله فاذا اسلم الذمى حطت عنه الجزية
سواء كان اسلامه قبل حلول اجل الجزية او بعده وقيل ان اسلم قبل الاجل فلا جزية عليه وان اسلم بعد حلول الاجل فعليه
الجزية والدليل على انه لا يلزمه الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط
تعالى فيمن يعطى الجزية ان يكون فى حال اعطائه صاغرا واذا كان هذا لا يصح فى المسلم دل على انه لا يلزمه اعطاء الجزية
ثم ان من قال يلزمه الجزية انما تلزمه اذا كان انما اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فتلزمه الجزية كما ان من زنا
من اهل الذمة بامرأة مسلمة وجب عليه القتل على كل حال ولا يقبل منه اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم
ليسقط عن نفسه القتل فكذلك الجزية اذا اسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا
ه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم
ولحم خنازيرهم وميتتهم قال عليهم الجزية فى اموالهم تؤخذ منهم من ثمن الخنزير او الخمر فكلما اخذوا منهم من ذلك
فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه فى جزيتهم ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابن ابى يعفور عن ابى عبد الله عم ان ارض الجزية لا ترفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين و
الصدقة لاهلها الذين سماهم الله فى كتابه وليس لهم من الجزية شيء ثم قال ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون
اذا عدل بينهم وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله تعالى ه محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عم قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لا يحل له ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله
الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خصني فيقول لنا ذلك لشيعتنا الطيب ولادتهم لتزكوا اولادهم ٥ وعنه عن علي
جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ع انه يرى
مؤمن دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري فقال ان قبائل حسنا اهل البيت لا الشيعتنا الا طيبين فانه محلل الحمد و
لميلادهم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمار عن ابي سلمة هو ابو خديجة سالم بن مكرم عن ابي
عبد الله ع قال قال رجل وانا حاضر جعلت فداك اني اصبت مالا في البحر ففرج ابو عبد الله ع فقال له رجل ليس يسلم ان يدع ما
الطريق فما تأمرني ان اصنع به ان امرأة بعثت بدراهم وصيرانا يبيعه او تجارة او شيء اعطيه فما الذي علي
حلال الله هذه منهم والغايب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيامة هم لهم حلال اما اذا قد علمت ما
له ولا والله ما احللنا لاحد ذمة ولا احد عندنا الا احد عرف ذلك منا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
لكم من عليا الاسدي قال وليت البحرين فاصبت متاعا كثيرا فانفقت واشتريت ضياعا كثيرة واخرجت رقيقا
ولمن مات لاولاد ولد لي ثم خرجت الي مكة فحملت عيالي وما مات لاولادي ودنا اني وحملت حتى دفع ذلك المال فدخلت
على ابي جعفر ع فقلت له اني وليت البحرين فاصبت بها مالا كثيرا واشتريت متاعا واشتريت رقيقا
امهات اولاد وولدا وانفقت وهذا حضر ذلك المال وهؤلاء امهات اولادي وذا في قال فاين انت منه قال انا
انه كلمنا وقد قبلت ما حبيت به وقد حللت امهات اولادك وما انفقت منه فهو لك على ما وصفت
٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل من اصحابنا من موالي قد عن حمدان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان لامير المؤمنين علي بن ابي طالب ع اهل الناس في بطونهم وفروجهم ثم
لم يؤد الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك في حل ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن سيف بن عميرة عن ابي
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اصاب شيئا اصابه من اعمال الظالمين فهو حلال وما
حق علينا من ذلك فهو حرام ٥ سعد عن الهيثم بن ابي مسروق عن ابي احمد عن يحيى بن عمران الزيات عن داود
بن كثير الرقي عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا ان حللنا شيعتنا من
ذلك ٥ سعد عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن ابن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه
رجل من القاطفين فقال جعلت فداك انه يقع في ايدينا الارباح وتكاد ان تذهب فنرى ان حقا فيها ما ثابت
وانا من ذلك مقصرون فقال ابو عبد الله ع اما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم ٥ سعد عن يعقوب بن يزيد عن
جعفر بن الحكم بن هشام عن الحسن بن راشد عن ابي جعفر ع قال قال رجل لابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
فقال يا امير المؤمنين ان اصبت مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضي
من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل ٥ محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
قال سألت ابا الحسن ع عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال لا يترك حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة
عشرين دينارا ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع

قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ واليا قوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال
اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس بين الجواهر تفاضل كان الجوهر الاول متاعا والحكم المعادن والفائدة في حكم ما اخرج من
البحر وليس احد هما في الاخر بل كل واحد منه احكم على الانفراد ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي نصر عن عمر بن يزيد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر ع يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان على المسلم
ورد وابن ابان بن التغلب قال كتبت الى ابي محمد ع ما الذي يجب علي يا سيدي في عام رجا في قطيعة وقد ثمن
سمك ورد في قصب بيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله محمد بن يحيى الطيبي
قال كتب رجل من بخارا فارس من يعمر من ابي الحسن ع يضاء ما له الا باذن في الخمس فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم
ان الله واسع كريم فضمن على العمل الثواب وعلى الخلل والتلف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا
على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا ترى وعونا لكم على ذلك
دعاؤنا فما قدرتم عليه فانا نراجعه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي بما عاهد
الله عليه ولا يكون مراءيا للناس ومخالفا بالقلب لهم ٥ وعدة من اصحابنا عن علي بن الحسن الرضا عليه السلام فمالوا
ان يجعلهم في حل من الخمس فقال انما الخمس اليوم على الشيعة خاصة واما غيرهم فقد احل ذلك لهم فما لهم
لم يدعوا ان يجعلهم في حل من الخمس فقال انما الخمس ان يحضرنا المؤونة فاما ان يكون لنا ولا نحضرها فلا
لم وهو الخمس لا يجعل الله لاحد منكم في حل ٥ وردي براهيم بن هاشم قال كتب عبد الله بن جعفر الحميري
الى ابي الحسن ع يسأله عن رجل من اصحابنا عليه الف درهم دين وقد اصاب الف درهم فاحب ان يأذن له ان
ان انفقته فقالت فعل فلما خرج صاحبه قال ابو جعفر ع احدهم يتيب على موال الجهد وبايتامهم
ومساكينهم وفقرائهم وابنا سبيلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول الجعلني في حل اراه اطمأني اقول لا افعل الله
امر يوم القيمة عز ذلك سألني شيخنا قال الشيخ رحمه الله يعني بذلك الله انما اقال منه في هذا الباب الرخصة
في تناول الخمس بالتحريف فيما اتاه ورد في المتاجر خاصة للعلة التي سافذكرها في الامام عليه السلام لطيب
ولادة شيعتهم فلم يرد في الاموال التي تحل على الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن محمد بن
قال كتب اليه ابو جعفر ع على اليسم ورأيت انا كتابه اليه في طريق مكة قال الذي اوجبت في سنتي هذه
وهذه سنة عشرين وما بين من فقط المعنى من المعاملة اكره تفسير المعنى كله خوفا من الانتشار وسافسر
لك بعضه انشاء الله ان مولاي يسأل الله صلاحه اوبعضهم فقمها فيما يجب عليهم فعلت ذلك فاحببت
ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا من امر الخمس لك ان تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
بها وتزكيهم فضل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله واسع عليم لم يجعلوا ان الله يقبل التوبة عن عباده
ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون ولم اوجب عليهم ذلك في كل
عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب
والفضة التي قد حال عليها الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خادم ولا عبد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سأفسر لك امرها تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم
ولما ينوبهم في ذاتهم ۵ فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم
الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة
يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم
فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحب ومن ضرب ما صار الى موالي من اموال الخرمية الفسقة فقد علمت
ان اموالا عظاما صارت الى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائيا بعيد
الشقة فليتعمد لايصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله ۵ فاما الذي اوجب من الضياع والغلات
في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف
السدس ولا غير ذلك ۵ فان قال قائل اذا كان الامر في اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الارضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرف فيها بالائمة
عليهم السلم اما لانها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الانفال والارضين التي جلا اهلها عنها
او للزوم التصرف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل ارض الخراج وما يجري مجراها فيجب الا يحل لكم منكح ولا يتخلص
لكم متجر ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب فقيل له ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من
السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلم بالتصرف في هذه الاشياء فان لنا طريقا الى الخلاص مما الزمتمونا اما الغنائم
والمتاجر والمناكح وما يجري مجراها مما يجب للامام فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا لنا ذلك وسوغوا لنا
التصرف فيه وقد قدمنا فيما مضى ذلك ۵ ويؤكده ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي
نصر عن ابي عمارة عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات
ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذن لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم
في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ۵ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
لابي جعفر ع من رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه شيء من حقي
فهو في حل ۵ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك
ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين ع لفاطمة عليها السلم
احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله ع انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا
۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن علي ومحسن بن علي بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان
عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله ع قال موسع على شيعتنا ان
ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتوه به يستعين به ۵ فاما الارضون فكل

الجرمية / الخرمية

ارض

ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف فيها بالشراء منهم والمعاوضة وما يجري مجراهما واما ارض
الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلا اهلها عنها فانا قد ابحنا ايضا التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى
هو في ذلك رأيه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين ۵ وقد قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رأيت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد
كان حمل الى ابي عبد الله ع مالا في تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله ع المال الذي حملته
اليه فقال اني قلت له حين حملت المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين
الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او اعرض لها وهي حقك الذي جعل الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض وما
اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت له انا احمل اليك المال
كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكلما كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه
محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان في ايدي سواهم فان كسبهم في الارض حرام عليهم حتى يقوم
قائمنا فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن
عمر بن خطية قال سمعت رجلا من اهل الجبل يسأل ابا عبد الله ع عن رجل اخذ ارضا مواتا فعمرها وكرى انهارها
وبنا فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله ع كان امير المؤمنين ع يقول من احيا ارضا
من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ
منه ۵ علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحرث بن المغيرة النصري قال
دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثا على
ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسألة والله ما اريد بها الا فكاك رقبتي
من النار فكأنه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شيء الا اخبرتك به قال جعلت
فداك ما تقول في فلان وفلان فقال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله
اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا
اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون
ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا
انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية
ما على فطرة ابرهيم غيرنا وغير شيعتنا ۵ فان قال قائل ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه
الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها بالشراء والبيع واذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل
الوقف والنحلة والهبة وما يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم عليها
اهلها فهي تترك في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي
تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ۞ واما الانفال وما يجري مجراها فليس فيه شئ مذكورا بالشراء اذا لم يجز الا للقرب حسب ۞ والذي يدل على العموم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني رجل صياد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد وربما وقع في شبكتي الخنزير وربما وقع في شبكتي الدراج وربما وقع في شبكتي الظبي وربما وقع في شبكتي الارنب وربما وقع في شبكتي الثعلب وربما وقع في شبكتي الذئب وربما وقع في شبكتي الدب وربما وقع في شبكتي الفهد

مجتمع الخمس عند الغيبة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والقسم بالصحيح للغرام والبيع فيه على هذا الوجه ۞ واما الانفال وما يجري مجراها فليس بصحيح تملكها بالشراء ولا بالاحياء الا بحق الامام حسب ۞ والذي يدل على هذا المعنى القول الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك قلت بيع الارض قال فقال ويضع يخرج المسلمون ناصر قال لا يا ساس اشتري حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها وامثل بخراجهم منه ۞ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم فترى ان ذلك يجوز علي قال نعم ان شاء اخرجه منه ۞ وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال لا بأس ان يشتري حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال اشتر حقوقهم ويحولها الى نفسك ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل شراء ارض الخراج فليشتر حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اسير المؤمنين عليه السلام من اسلم طائعا فارضه وداره له ومن ابى فهو احق بارضه وداره ستة اعوام ۞ وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال اشتر حقوقهم ويحولها الى نفسك ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل شراء ارض الخراج فليشتر حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اسير المؤمنين عليه السلام من اسلم طائعا فارضه وداره له ومن ابى فهو احق بارضه وداره ستة اعوام ۞ وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال اشتر حقوقهم ويحولها الى نفسك ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل شراء ارض الخراج فليشتر حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اسير المؤمنين عليه السلام من اسلم طائعا فارضه وداره له ومن ابى فهو احق بارضه وداره ستة اعوام ۞ وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال اشتر حقوقهم ويحولها الى نفسك ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل شراء ارض الخراج فليشتر حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اسير المؤمنين عليه السلام من اسلم طائعا فارضه وداره له ومن ابى فهو احق بارضه وداره ستة اعوام ۞ وعن علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشراء من ارض اهل الذمة واهل الصلح قال لا بأس ان تشتري منهم اذا عملوها وتركوها واحيوها فهي لهم وهم احق بما غلبوا عليه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري ارض الخراج من اهلها فقال اشتر حقوقهم ويحولها الى نفسك ويؤدي الخراج فقال اشتر حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها منه ۞ وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اراد الرجل شراء ارض الخراج فليشتر حقوقهم ويحولها الى نفسه ويؤدي الخراج فقال اسير المؤمنين عليه السلام من اسلم طائعا فارضه وداره له ومن ابى فهو احق بارضه وداره ستة اعوام

كتاب الغيبة

على المهدي وهذا رد للحاكم فقال له ما بال مظلمتنا يا امير المؤمنين لا ترد فقال له وما هي يا اخي فقال ان ترد رجلا فيحج على بيته ۞ وروى عليه السلام انه قال من بر وقف عليها بخيل لا يركب عليها فان الله عز وجل على بيته وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع في ذلك جبرئيل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقرئك السلام ويقول له ان الله لم يرض فدك الا لفاطمة عليها السلام فذهبها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع لك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله من الله ومنك فلم تزل في يدها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته وسألته ان يردها عليها فقال ائتني باسود او احمر يشهد بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بفدك فلما خرجت مزقها فاتفق هارون ومحاه وخرجه وقال لعقال ان الله لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فتركها ومعنى قوله المدروس حديثها الى قوله فقال هذا كذب وانتظر فيه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال سبع قلت وما هي قال منها ما كان للملوك فصار الى الامام ومنها رؤوس الجبال والبحور والاجام والغياض وكل ارض لا رب لها ومنها قطائع الملوك لا حق فيها لاحد الا ما كان في ايدي شيعتنا وطيب لهم ومنها ميراث من لا وارث له والارض يكون موات قد باد اهلها فهو لله ولنا فيه نصيب ۞ وعنه عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال سبع سوى الانفال جميع الانفال ۞ وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ۞ ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري وابي الحسن علي بن زياد وهو ابو شاة الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور وسعيد بن خثيم عن ابي المعتمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع الشرك بالله العظيم ۞ وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم ۞ وعقوق الوالدين ۞ وقذف المحصنات ۞ والفرار من الزحف ۞ وانكار ما انزل الله ۞ فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرد ذلك علينا وعلى رسوله ۞ واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلام واصحابه ۞ واما اكل مال اليتيم ظلما فينا وقذف هبولنا بصبرهم ۞ واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن اتاه واجاب امامته فهو لله ولرسوله ولهم وعقوقه في ذريته وفي قرابته ۞ واما قذف المحصنات فقذفهم فاطمة عليها السلام على منابرهم ۞ واما الفرار من الزحف فقذفوا عطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه ۞ واما انكارهم ما انزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحدوه ۞ وهذا مما لا يتهاجم فيه احد ولله يقولون تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونذخلكم مدخلا كريما ۞ تم كتاب الزكوة مع الزيادات والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحابه الطاهرين

الجزء الخامس كتاب الصيام يقع في

اسئلة الملك العلام وصلى الله على

محمد وآله وصحابه الانام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيام باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار علي بن الحسن بن فضال عن فضالة بن محمد الاموي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به وعنه عن محمد بن عبيدة عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي عن الحكم بن سنان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عليكم صيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وعنه عن محمد بن عتبة عن الفضل بن ابي نعيم قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاكم شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من الف شهر من حرمها فقد حرم وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله عز وجل كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنا بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وخصلتين لا غنا بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واما اللتان لا غنا بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى انه سمع ابا جعفر ع يقول لا يسأل الله عز وجل عبدا عن صلوة

بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكوة ولا عن صوم بعد شهر رمضان وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر نسخ كل ذبيحة والزكوة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل وعنه عن محمد بن الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق ما يطيقونه فذكر الفرائض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت ونسك نسكا واهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عمر بن يحيى قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسأل الله عبدا عن صلوة بعد الخمس ولا عن صوم بعد رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله

المعتبر في تعرف اوايل الشهور بالاهلة دون العدد على ما ذهب اليه قوم من شذاذ المسلمين والذي يدل على ذلك قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيرهما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اصحاب العدد لما كانت الاهلة مراعات في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد دون غيره وهذا خلاف التنزيل والهلال انما سمي هلالا لارتفاع الاصوات عند مشاهدته بالذكر لها والاشارة اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيته ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة وسمي الشهر لاشتهاره بالهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين يغني في علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمة الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الاسلام من فزع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاينة الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال ويلتمس الهلال ويتصدى لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في مصر من الامصار ومن جاء بالخبر به من خارج الامصار وحكم المخبر به في الصحة وسلامة الجو من العوارض وخبر من شهد برؤيته مع الساتر في بعض الاصقاع فلولا ان العمل على الاهلة اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بالاتفاق واما الاخبار في ذلك فهي اكثر من ان تحصى لكني اذكر فيها قدرا ما فيه كفاية ان شاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا صمت تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت السماء فاتم العدة ثلثين على رؤيتها وعنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل وعن زيد الشحام جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم وعنه عن الحسن بن القسم بن عروه عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال الصوم للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمسون ٥ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما ويكون ثلثين ولم يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس بالراى ولا بالتظني ولكن بالرؤية
والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا وهو ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة والاف
واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وزاد حماد فيه وليس ان يقول رجل هو ذا هو لا اعلم الا قال ولا خمسون ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور ٥ فاذا
رايت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان تشهد لك
بينة عدول فان شهدوا انهم راوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ٥ وعنه عن محمد بن ابي الاشعري عن ابي خالد عن ابن بكير
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت
السماء يوما فاتموا العدة ٥ وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم انه قال صم لرؤية الهلال
وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما راياه فاقضه ٥ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم ٥ وعنه
عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن اليوم الذي يقضى من شهر رمضان فقال لا تقضه
الا ان يثبت شاهدان عدلان من جميع اهل الصلوة متى كان راوا راس الشهر وقال لا تصم ذلك اليوم الذي يقضى
الا ان يقضي اهل الامصار فان فعلوا فصمه ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فقال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل
بلد آخر فاقضه ٥ وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم
الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا ٥ وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
انه قال في كتاب علي عم صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين
وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على
المسلمين الا الرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم
انه قال فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى
يوما ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال صام
علي عم بالكوفة ثمانية وعشرين يوما شهر رمضان فراوا الهلال فامر مناديا ان ينادي اقضوا يوما فان الشهر
تسعة وعشرين يوما ٥ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك
فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب عم اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية ٥ وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب
اليه ابو عمر اخبرني يا مولاي انه ربما اشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ونرى السماء ليست فيها علة فيفطر الناس

ونفطر

ونفطر معهم ويقول قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بمصر وافريقية والاندلس فهل يجوز يا مولاي ما قال الحساب
في هذا الباب حتى يختلف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلم لا تصومن
الشك صم لرؤيته وافطر لرؤيته ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن بكر عن حفص بن عمرو بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن
هرون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عم عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح صائما وان كانت
مصحية فتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا ٥ سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل عن يونس عن عبد الرحمن عن حبيب
الخزاعي قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين
اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاخبرا عن قوم صاموا للرؤية ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت
لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا
وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وعشرة تسعة ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما
قضيت ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت له كم يجزي في رؤية الهلال
فقال ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول
واحد قد رايته ويقول الآخرون لم نره اذا رآه واحد رآه مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم
يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر
علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور
يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم صمت
شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال فقال لي وانا قد صمته وما قضيت قال ثم قال لي
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهور شهر كذا وكذا وشهر كذا وكذا ٥ سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب ابرهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله عم قال قلت كم يجزي في رؤية الهلال فقال ان شهر رمضان
فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رايته ويقول الآخرون
لم نره اذا رآه واحد رآه مائة والف ولا يجوز في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة اقل من شهادة خمسين واذا كان
في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر ٥ علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عم انه قال في شهر رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ٥ وعنه عن الحسن عن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبد الله عم صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وقضيت قال فقال لي وانا صمته وما
قضيت قال ثم قال لي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر شهر كذا وقال باصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا
وكذا وكذا فقبض الابهام وضمها قال قلت فقال له اعلام له وهو معتب اني قد رايت الهلال قال اذهب فاعلم على الحسن

باصبعه بيده

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن فضال عن الحسين بن نصر عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عم في يوم يشك فيه من رمضان فاذا مائدة
موضوعة وهو يأكل ونحن نريد ان نسأله فقال ادنوا الغداء اذا كان مثل هذا اليوم ولم يجئكم فيه بينة رؤية هلال رمضان
فلا تصوموا ثم قال حدثني ابي علي بن الحسين عن علي عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما ثقل في مرضه قال ايها
الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال ثم قال بيده فذاك رجب مفرد وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ثلث
متواليات الا وهذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان
ثلثين فصوموا الواحد وثلثين وقال بيده الواحد واثنان وثلثة واحد واثنان وثلثة ويروي ابهامه ثم قال
ايها الناس شهر كذا وشهر كذا وقال علي عم صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما ولم نقضه
ورآه تاما وقال علي عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن
بالله ولا بي علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر
قال قلت ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد لك بينة عدول فان
شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب
عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن نصر بن مزاحم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول ما ادري ما صمت ثلثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر
كذا وشهر كذا ويعقد بيده تسعة وعشرين يوما ابو غالب الرازي عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني صامه على انه
شهر رمضان بغير رؤية قضاه وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جاءت في صيامه على انه من شعبان ومن
خالفها كان عليه القضا وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن غالب عن الحسن بن الحسين الطاطري عن محمد بن زياد عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم
قال هكذا وهكذا وهكذا ثم يقبض اصبعا واحدا في آخر بسطة بيديه وهي الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام
شهر من الشهور فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان عليا عم صام عندكم تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين
قد رأينا الهلال فقال افطروا محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي
عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن الاهلة
قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم
قال لا الا ان تشهد بينة عدل فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود عن محمد بن
علي بن القسم البزاز قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد عمر بن الربيع البصري
قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلم عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر قلت
ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم فقال لا الا ان يشهد لك عدول انهم رأوه فان شهدوا فاقض

ذلك

ذلك اليوم محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني عمرو بن
خالد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس
فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد عم بذلك ان صومهم انما يكون بالرؤية فاذا لم يستفض
الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في بلاد الاسلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد بن علي عليهم السلم يقول صم حين يصوم
الناس وافطر حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسو عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر
عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصوم
الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال علي بن الحسن بن فضال
عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عم قال صم للرؤية وافطر للرؤية وليس رؤية
الهلال ان يجيء الرجل والرجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر
الرزاز عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيده عشرا وعشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرا وعشرا وتسع
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن محمد بن
غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صبار مولى ابي عبد الله عم قال
سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية ايقضي يوما فقال كان امير المؤمنين عم
يقول لا الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدا انهما رأياه قبل ذلك بليلة فيقضي يوما ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه
قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن الربيع
بن ولاد عن ابي عبد الله عم قال اذا رأيت هلال شعبان فعد تسعة وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم
وان تغيمت فصم ابو غالب الزراري عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن اسحق
شعر عن حماد بن عثمن عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عم شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل شهر
من الشهور وعنه عن خاله محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق شعر عن حماد بن
عثمن عن قطر بن عبد الملك قال قال يعني ابا عبد الله عم ايصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من
النقصان فاذا صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تغيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن داود قال احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن القم عن علي بن ابرهيم قال حدثنا احمد بن عيسى عن عبد الله
عن علي بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله عز وجل واذن في الناس بالحج قال لصوم
وجهم معهم بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا عنده اذ جاء رجل من شيعتنا فلما رآه صابا قال ما رأيت
وكان ذلك يوما لحم فقلت جعلت فداك صمت اليوم فقال لي ولم قلت جاء عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم
الذي يشك فيه انه قال يوم هو قال لا ليس يوم ذلك اذا كان كذلك لا يدرى اهو من شعبان او من شهر
رمضان فصامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما هو قوله فلما وليس علة ولا شبهة فلا تقلت افطر
الآن فقال لا فقلت ولكنك في النوافل ليس له ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن مهزيار عن محمد بن عبد
الحميد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك ولا يدري اهو من شهر رمضان
او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان
للرؤية وافطروا للرؤية ولا يجبني ان يتقدمه احد يصيامه يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن
محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال احمد بنا ابو علي بن راشد قال كتب
الي ابو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وامرني ان اخمره يوم الثلثا ليلة الاربعاء من شعبان وذلك في سنة ثلثين و
مائتين وكان يوم الاثنين يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرني انهم رأوا الهلال ليلة
الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان الشهر كان عندنا
يوم الاربعاء قال فكتب الي ذاك الله توفيقا فقد صمت بصيامنا قال ثم لقيت بعد ذلك فسألته عما كتبت
به اليه فقال لي اولم اكتب اليك انا صمنا الخميس في القصر الا لانه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
عن يزيد بن احمر بن شعرة عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لم وجه الهلال
وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن رباط في
كتاب الصيام عن حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا الناس يقولون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال لكذبوا ما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من
ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق اخر وهو الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما قال فقال
لي ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين
ليلة وروى هذا الحديث ايضا محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثين يوما لا ينقص ابدا ثم ذكر من طريق اخر باختلاف يزيد وينقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة
عن ابيه معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله

صام هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر مما صام هكذا وهكذا
وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا قال فقال ابن عبد الله عليه السلام ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما
وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق الله السموات والارض وذكر من طريق اخر عن ابي عبد الله
عز وجل بقرة من منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين
يوما وثلثين ليلة فقلت لحذيفة لعله قال ثلاثين ليلة وثلثين يوما كما يقول الناس للبياض الليل النهار فقال
حذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال ليت معاذ بن كثير في شهر رمضان
وكان معي الحسن بن محبوب قال له معاذ والله ما نقص شهر رمضان قط وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان متن
هذا الحديث لا يوجد في شيء من هذه الاصول المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان كتاب
حذيفة بن منصور رحمه الله عري منه وانكار معروف ومشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنه لعمله كتابه
ومنها ان هذا الخبر مختلف الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله عليه السلام بلا واسطة وتارة يعني به سؤ قبل نفسه فلا يسند الى
الغريب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله ومنها ان لو سلم عن جميع ما ذكرناه لكان خبر واحد
لا يوجب علما ولا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة ولو كان هذا الخبر
ما يوجب العلم لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل على العود دون الاهلة وانا ابين عوره وجهه ان شاء الله اما
الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ بن كثير انه قال للامر عن ابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما قال كذبوا ما صام رسول الله
صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض من ثلثين يوما فانه يفيد ثلثة اشياء اولها ان الراوي عن النبي صلى الله عليه وآله انما صام شهر رمضان
تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصلي صيامه تسعة وعشرين يوما ولا يتفق ان يكون زمان الشهر
ويكون معنى قوله ما صام منذ بعث الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما الاخبار عما اتفق ومن ذلك في مدة زمان
وفرض الله عليه بذلك وما يستقبل في الاوقات بعد ذلك الاوقات ويحتمل ان يكون ايضا رسول الله صلى الله
عليه وآله انما صام اقل من ثلثين يوما على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون الغلة والتغليب في من التقليل لكان قائما
بحكم صيام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على غلبة الحال حسب ادعاء المخالفين ويكون قوله
ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وثلثين ليلة على الوجه الذي يعم الجميع
ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من المعنى ما ذكرناه حملناه على ذلك ووجمعا
بينه وبين الاخبار المتواترة في وجوب اتمام شهر رمضان على ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار
عن الصادقين عليهما السلام واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى ولا ينقص والله ابدا عندي موجب لما ذهب اليه العدديون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وذلك ان قوله هو شهر رمضان لا يتقصر ابدا انما افاد انه لا يكون ابدا تاما بل يكون حينا تاما وحينا ناقصا ولو تقصر ابدا لما تم في حال من الاحوال فعلى هذا سقط الريب الذي احدثه الجاهل ه فان قال قائل فكان الامر على ما ذكرتم فما وجه هذا الحديث الذي احتججتم به لما ذكرتموه من ان شهر رمضان لا يتقصر في حال فالجواب انا لم نقل ان شهر رمضان لا يتقصر في حال وانما قلنا انه لا يتقصر في حال لما تخصص بالذكر من سواه ه فيقال له لو كان الخبر كما جاء مبتدأ عن غير سبب كما زعمتم لوجب ما ذكرتموه لكن لما كان الخبر انما جاء عن سبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمان كان النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان عن قالبهم احرزوا حينئذ ما قالوه فادعوا انهم صاموه لا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال السؤال عما هو رد على المدعين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر بهذا يوم عن من الحكم ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن للفظ مختصا دون علما سواه ولا خلاف في ذلك بين المتكلمين واهل اللسان انه قد يجيء تخصيص المذكور من الحكم بما يرد عن فاما كان لذلك سبب يجب به ان قبح عند عدم السبب ه واما الذي رواه محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال لكذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا صام الا تاما فقال قول الله تعالى ولتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشهر شوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا يتقصر ابدا لان الله تعالى يقول واعدنا موسى ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما فالشهر على مثال ذلك شهر تام وشهر ناقص وعلى هذا الحديث لا يتم ابدا ه وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الناس يرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعا وعشرين اكثر مما صام ثلثين يوما فقال لكذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا يكون الفرائض ناقصة ان الله تعالى على خلق السنة ثلثمائة وستين يوما خلق السموات والارض في ستة ايام فجعلها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعون وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما وساق الحديث الخ ه ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها من ايام السنة وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما ستة ايام لا ينقص شهر رمضان ابدا ولا يكون فريضة ناقصة ان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل واعدنا موسى ثلثين ليلة وانما هي عشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص وهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم فانه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه ومن لم يجز واحدا لا يوجب علما ولا عملا ولانه لا يعترض بمثله على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة وايضا فانه يختلف الالفاظ المعاني والخبر واحد

والاسناد واحد وايضا فان هذا الخبر يتضمن من التطويل ما لم يكشف عن المراد منه شيء غير ذلك فوجب ان يكون هو المتروك ويجعل واعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب استقرار المسافة ذلك الشهر على انه كان في ذي القعدة وليس اتفاق ذي القعدة ايام موسى هي موجبا تامة في مستقبل الاوقات ولا على اهل الدهر لذلك فيما مضى وانما كان الامر على ما ذكرناه بطل اضافة القليل الى التمام وذو القعدة ابدا بما تقتضيه القرآن من تمامه حيث الوصف في عرف اللغة والاحاد وهو تعليل ابعد لتمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام واختزال السنة لايام سوى السنة لا ينفي ان التقاص في شهر بعينه ثلثة على التوالي وتمام ثلثة اشهر ولم يرد سوى ايام فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجب عقلا ولا عادة ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما لئلا يكون الفرائض ناقصة لان نقصان الشهر غير ناف لنقصان الفرض في فرض الحج فيه وقد ثبت ان الله تعالى شرع فيه بعض الايام ولا يصح تكليف ما لا طاقة للانسان به فلم يجز ان يكون بعض الايام والفعل في الزمان فلا يكون النقصان لازما في غيره بل اضافة نقصانا في المعلوم الا بدليل من وجب عليه شهر معين وادى في ذلك الشهر على ما حدده فيه من زيادة به من نوافله وختم اداءه في آخره انه يكون ذلك كله ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال ولا يجتمع الملزوم على الملزوم لذا صلة ما ذكرناه وبحمدنا في اول شهر في الشهود فصفت ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوما انه لكان مؤدية لفرض ثلثة اشهر تتابع عليه امر العدة على كمال الفرض وان النقصان لا يكون نقصانا للشهر متعينا لان الفرض فيها على المراة من العدة على ما ذكرناه وهذا ان انا نذره بعد تعالى صيام شهر على شهر ذي قعدة صوم شهر فوره او بزمن من سرصنه فانه تقع كون الشهر الذي على ذي تسعة وعشرون يوما فصامه من اول الهلال الى آخره لكان مؤديا لفرض الله تعالى فيه على الكمال ولم يكن نقصان الشهر مفيدا النقصان الفرض الذي اداه فيه ولا اعتد الناس ان وضع رمضان كذلك لا يثبت يوما فيقول تعالى لتكملوا العدة ويحصل خوبه عن امام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض الذي ان نقص من الشهر ثلثين يوما بيع ان يظاهر القرآن فيفيد بان لا امر بتكميل العدة انما توجه معنى القضاء الذي ادخل فيه ليصح ان يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم ومن كان مريضا او على سفر عدة من ايام اخر يريد بكم اليسر فاكملوا العدة ولا خيار بعد تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند افطارهما في الشهر القضاء في ايام اخر لتكون لذلك العدة ما تاما من صيام الشهر الذي يقضيان في ذلك تحديد لما يقع على القضاء وانما هو امر بما يجب قضاء الفائت كما كان وهذا الجملة التي ذكرناها هادية على التعليل الذي ذكرناه لتمام شهر رمضان ثلثين يوما وصح عند الامامية عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث في جميع ما ذكرناه لما تضمن ما يوجب حكما ولا نفاذ العمل على اهل دلم يوجب العلم بصحته خلافه وذلك ان تكذيب العامة فيما رواه من صيام النبي صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما ولو قضى بما سمه اياه في مدة فرضه عليه من حيوته ثلثين صياما لكان الحال في ذلك كونه في بعض الازمان بعدة وعشرين يوما على ما سلف من القول في الحديث والقول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من صيام الايام لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين يوما على كل حال لجواز ان يكون الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم والشهر حركات القرآن وهو فعل الله وانما هو الصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف القرآن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي هو فعل الله تعالى مع ما بيّنا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة غير موجب ما ظنه المحتج
من ان شهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما لان اكمال عدة الشهر الناقص العمل في جميعه كما ان اكمال عدة الشهر التام العمل في جميعه
لا يختلف في ذلك احد من العقلاء والقول بان شوال لا تسعة وعشرون يوما غير مفيد لما قالوه بل يحتمل الخبر ان يكون ذلك
احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذا القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجهه ما ذكرناه من انه لا يكون
ناقصا ابدا حتى لا يتم حينا والاعتماد لذلك بقوله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة ويؤكد هذا التأويل لانه افاد حصوله في زمن
من الازمان جاء بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي
يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار عن عبد الله بن
جندب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عم ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص ذو القعدة ليس في شهور السنة اكثر
نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقهن في ستة ايام
اختزلت من ثلثمائة وستين يوما لا يوجب ان يكون شهرا منها بعينه ابدا ثلثين يوما بل يقتضي بان للسنة اياما متفرقة في
الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها فما يتفق كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول
بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون فيها شهر تام وشهر ناقص لا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان
ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم له من نقصانه على كل حال لانها قد يكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان
لكنها لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يتكرر ان يتفق فيها شهران متصلان على التمام وشهران متواليان
على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه فيكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بان فيها اشهرا ناقصة واشهرا تامة
اذ ليس في صريح الحديث ذكر لاتصال ولا لانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسين بن حذيفة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم انه في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا الخبر ايضا نظير ما تقدم
من انه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القران وذلك
ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون باكمالها في الشهر اذا نقص صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد
باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف ان الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة
دون المجاز ولسنا ننكر ان الواجب علينا عند الاغماء في هلال شوال ان يكمل الشهر ثلثين يوما وان ذلك واجب
مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في خلاف المعلوم من الشرع واما
الخبر الذي سنده لمحمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال اذا راى الهلال
قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا راه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي
جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله
عم اذا راى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من رمضان فهذان
الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القران والاخبار المتواترة لانهما غير معلومين وما يكون هذا
حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا جاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يحكم بان ذلك

اليوم

اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لو كان مرادا لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة لانه متى شهد الشاهدان
وجب العمل بقولهما لان ذلك انما يجب اذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين لا يكون في البلد
علة لكن اخطؤوا رؤية الهلال ثم راوه من الغد قبل الزوال واقترن الى ذلك شهادة الشهود وجب العمل به
والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رئي قبل الزوال ما رواه علي بن حاتم عن محمد بن
جعفر عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عم جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان
فيرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رايناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رايناه ام لا وكيف
تامرني في ذلك فكتب عم اتم الى الليل فانه ان كان تاما رئي قبل الزوال وعنه عن الحسين بن علي عن ابيه عن
الحسن عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عم اذا رايتم الهلال فافطروا
واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ثم افطروا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال ابو عبد الله عم
من راى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عم عن هلال رمضان يغم علينا في تسعة وعشرين من شعبان فقال لا تصمه الا ان تراه فان شهد اهل
بلد اخر انهم راوه فاقضه واذا رايته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عم اتم صومه الى الليل على انه
من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي
عبد الله عم قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث فهذان
الخبران وما يجري مجراهما ظاهرهما ومعناهما انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر اذا كان في السماء علة من غيم
وما يجري مجراه فجاز اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوق الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فاما مع زوال
العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاشياء ويجري ذلك مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما تعتبر
شهادتهما اذا كان هناك علة ومتى لم يكن هناك علة فلا يجوز ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الشهادة خمسين
نفسا حسبما قدمناه ونحن متى استعملنا هذه الاخبار في بعض الاحوال برئت عهدتنا ولم نكن دافعين لها واما
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران
الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عم ان السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة فاي يوم نصوم
قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم اليوم الخامس وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عم انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين
لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمته من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس
فهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة على ما تضمنا فعلى الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيامه
يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فان اتفق انه يكون من شهر رمضان فقد اجزأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه وان كان من شعبان كتب له من النوافل ويجرى هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم يوم الحادي على انه
من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ولم ينافِ ما ذكرناه من العمل
على الاهلة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال علي عم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي
عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين

باب فضل صيام يوم الشك على الاحتياط للصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن حمزة بن يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا صح هلالا وجب فعد تسعة
وخمسين يوما وصم يوم الستين يعني بقوله عم صم يوم ستين على انه من شعبان احتياطا ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر ومحمد بن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن
زياد بن عيسى عن هارون بن خارجة قال قال لي ابو عبد الله عم اعد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت متغيمة فاصبح
صايما وان كانت مصحية وتبصرته ولم تر شيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على انه
من شعبان لوجب ان ينوى انه من شهر رمضان ولا يراعى كون السماء مصحية او متغيمة ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن عيسى بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عم عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس
يزعمون ان من صامه بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق
له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال
سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدرى اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان
قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن
علي بن شجرة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان
كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة
بن يعلى عن زكريا بن ادم عن الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي
الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عم اني صمت اليوم الذي يشك فيه
كان من شهر رمضان افاقضيه قال لا هو يوم وفقت له ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه
قضاؤه وان كان كذلك فليس منافيا للخبر الاول لان المراد بهذا الخبر صيام الشك ولا ينوي انه من شعبان بل يبوى
انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه ثم يجب عليه القضاء ويدل
عليه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم رجل صام يوما وهو لا يدرى امن شهر رمضان هو او من غيره فجاء قوم

فشهدوا

فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال لي بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت
لا تدري امن شهر رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من
شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد الانسان للصيام في يوم الشك فانما ينوي من الليلة انه يصوم
من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر الازدي عن قتيبة الاعشى قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان
عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني جعلت على
نفسي اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه وما جرى
مجرى ذلك من الاخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك فالوجه فيها انه لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان
وان كان جايز صيامه على انه من شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن
داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلم يقول يوم الشك
امرنا بصيامه ونهينا عنه امرنا ان يصومه الانسان على انه من شعبان ونهينا عن ان يصومه على انه من شهر رمضان
وهو لم ير الهلال

باب علامة وقت فرض الصيام وايام الشهر ودليل وقت الافطار

محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم في قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فقال نزلت
في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى على تلك الحال وكان قبل
ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا
لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد عقلت فقال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق
فجعل يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل الاية كلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال
بياض النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله ويؤذن ابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين
يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد
اصبحتم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصلوة
صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال الفجر هو الذي اذا رايته
معترضا كانه بياض نهر سوراء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال وقت سقوط القرص و وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء
القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط
القرص ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الافطار قبل
الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان
غير ذلك فليصل وليفطر

باب نية الصيام

روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال
الاعمال بالنيات وروى بلفظ اخر وهو انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وروى
عن الرضا عليه السلم انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا نية الا باصابة السنة ه الحسين عن
فضالة عن الحسين بن عثمن عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة
قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك
اليوم ان شاء ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الرجل
يقضي رمضان اله ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل وكان من قضاء
رمضان فلا يفطر ويتم صومه ه قال وسالته عن الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار ايصوم ذلك اليوم
ويقضيه من رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا ه عنه عن محمد بن
الحسين عن فضالة عن صالح بن عبد الله عن ابرهيم عم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم
ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز ه عنه عن الحسين عن النضر عن ابن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اصبح وهو يريد الصوم ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار
ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها
ه عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم اذا لم يفرض
الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ه عنه عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل
يصبح ولا يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة
النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ه عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما
في النافلة فله ان يفطر اي وقت شاء الى غروب الشمس ه الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يصبح ولا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي ان يصوم فقال ان هو نوى
الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن

يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان
فيصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن
حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن موسى عم عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم
ينو صوما وكان عليه يوما من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه
ويعتد به من شهر رمضان ه احمد بن محمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كان امير المؤمنين عليه السلم يدخل على اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوا به والا صام ه
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا
تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد
الزوال حسب له من الوقت الذي نواه ه ابرهيم بن هشام عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
عيسى قال من بات وهو ينوي الصيام من غده لزمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام من
الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فاذا زالت الشمس ولم ياكل فليتم الصوم الى
الليل ه فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار الاول دلت على انه له ان يفطر اي وقت شاء من
غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا بقضاء شهر رمضان فانه اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه
قضاؤه مع الكفارة على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله

باب ماهية الصيام

علي بن مهزيار
عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس الصيام من الطعام والشراب والانسان
ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء و
الارتماس في الماء ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في رمضان فقال قد افطر وعليه
قضاؤه فقلت ما كذبته فقال الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصائم

محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال لكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم
ه وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما ه وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كتم صومه قال الله عز وجل لملائكته
عبدي استجار من عذابي فاجيروه ووكل الله بملائكته بالدعاء للصائمين ولم يامر بالدعاء لاحد الا استجاب
لهم فيه ه وعنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عم قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمن بن
مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اني اسالك عن شيا فقال وما هو يا عثمن قال
قلت اني اردت ان اترهب قال لا تفعل يا عثمن فان ترهب امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فاتى رسول الله ان اختصني قال لا اعلمها غير فان اختصني اسمي الصيام مع كلام طويل وعنه عن عمر بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا
اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه ما عدل الشيطان عنكم كما يباعد المشرق عن المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجه الشيطان
تكسر ظهره فلحق في الله والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره ولا استغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله
لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن سلمة عن اسمعيل بن بسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي الركعتين فيوجب الله له الجنة او يصوم يوما فتوجبان له الجنة
وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن ثابت الحداد عن سورة بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال آفات لذيذ الطعام والشراب والنوم والراحة
والصوم والقرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فمنها اربعة حرم شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن وفي الليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن عبد
المسمعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الآجال فيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العوافي فيها خير من الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الا في قابل الا ان يتهدد عرفه وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن يعقوب بن عمير عن عبد الله بن عبيد الله عن جعل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حضر شهر رمضان وفدان في ثلث ليلين من شعبان قال فبلال بادٍ في الناس فجمع الناس فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم الله به وهو سيد الشهور وليلة من ليلة
الف شهر تعالى فيه ابواب السماء وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك كل
الدنيا ولم يغفر فقد ابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ابي نصر عن الحسين
بن سعيد عن الحسين علي ابن عمر بن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان فتحت ابواب السماء و
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء معتقهم من النار فاذا كان
كل ليلة هلال من هلاليل هلال شهر رمضان فاعط الله اعط كل منفوق طلقا وكل مسلك تلقاحتى اذا طلع هلال شوال نودوا
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا

عبد الله عليه السلام يقول ان الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار لا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة
منه اعتق قدر ما استبان اعتق في جمعه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل ما لنا ليلة
في سبع عشرة من شهر رمضان ونزل الاجتماع في ثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان
عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر **باب سنن الصيام** علي بن محمد بن بندار
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصائم ليرى من
الطعام والشراب وحده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صوموا تصحوا وصوموا تأجروا وصوموا تغنموا فاحفظوا الستكم وغضوا ابصاركم
ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فصاح بأعلى صوته يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة اخيه المسلم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته قال
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن سلمة عن اسمعيل بن بسار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي الركعتين فيوجب الله له الجنة او يصوم يوما فتوجبان له الجنة
وعنه عن الحسين بن علي بن يوسف عن ثابت الحداد عن سورة بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصيام جنة من النار وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام قال آفات لذيذ الطعام والشراب والنوم والراحة
والصوم والقرآن **باب فضل شهر رمضان** محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات
والارض فمنها اربعة حرم شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن وفي الليلة من شهر
رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيسى بن عبد
المسمعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب
الآجال فيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العوافي فيها خير من الف شهر وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان
لم يغفر له الا في قابل الا ان يتهدد عرفه وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن يعقوب بن عمير عن عبد الله بن عبيد الله عن جعل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما حضر شهر رمضان وفدان في ثلث ليلين من شعبان قال فبلال بادٍ في الناس فجمع الناس فصعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم الله به وهو سيد الشهور وليلة من ليلة
الف شهر تعالى فيه ابواب السماء وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك كل
الدنيا ولم يغفر فقد ابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وعنه عن احمد بن ابي نصر عن
الحسين بن سعيد عن الحسين علي ابن عمر بن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان فتحت ابواب السماء و
ابواب الجنة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان الله فيه عند كل فطر عتقاء معتقهم من النار فاذا كان
كل ليلة هلال من هلاليل هلال شهر رمضان فاعط الله اعط كل منفوق طلقا وكل مسلك تلقاحتى اذا طلع هلال شوال نودوا
ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد قدمنا في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته هاهنا ففيه كفاية ان شاء الله

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار

الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما التطوع في رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ٥ علي بن الحسن عن الحسين بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم السويق والتمر محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي السحور ولو على حشفة ٥ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسودين قلت رحمك الله وما الاسودين قال التمر والماء والزبيب والماء ويتسحر بهما ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في رمضان تصلي ثم تفطر الا ان تكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك فرضان الافطار والصلاة فابدا بافضلهما وافضلهما الصلاة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احب الي ٥ سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاونوا باكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل

الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء يغسل ذنوب القلب ٥ وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تسحروا ولم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يستحب ان يفطر على اللبن علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى اخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبله منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية والحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء قنبر مولى علي عليه السلام بفطره اليه قال فجاء بجراب فيه سويق وعليه خاتم فقال له رجل يا امير المؤمنين ان هذا لهو البخل تختم على طعامك قال فضحك علي عليه السلام قال ثم قال له او غير ذلك لا احب ان يدخل بطني شيء الا شيء اعرف سبيله قال ثم كسر الخاتم فاخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلاة والتسبيح فقد مضى مستوفى فلا وجه لاعادته

باب فضل التطوع بالخيرات

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال فطرك اخاك الصائم افضل من صيامك وعنه عن علي بن مهزيار عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال يا سدير هل تدري اي ليال هذه قال نعم فداك ابي هذه ليالي شهر رمضان فما ذا فقال له اتقدر على ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقصه حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له فما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي فذاك الذي اردت يا سدير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل علي بن الحسن بن فضال عن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص منه شيء وما عمل بقوة ذلك الطعام من بر وعنه عن جعفر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي
هذا الثواب من لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك

باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام

قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل متعمدا والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلم
هذا مما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة ويفسده ايضا الحقنة والسعوط وازدراد الشيء كالفصّ
من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء ه وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الكذبة تنقض الوضوء
وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم
قوله وينقض الوضوء اي تنقض كمال الوضوء وثوابه ووجه الذي يحط من الثواب لانه لو لم يفعله كان ثوابه اعظم
ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلم ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض
الوضوء وليس من جملتها ذلك ه وروى الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر
رمضان قال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صايم يقضي وضوءه اذا انه قوله عليه السلم في هذا الخبر يقضي وضوءه
على جهة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهره
كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في
قضاء الصوم فبقي على ظاهره في قضائه وجوب القضاء علينا فحملنا ذلك على العمد دون النسيان ه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ه وعنه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يرمس الصايم ولا المحرم راسه في الماء ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم
انه سال عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن والذي رواه محمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صايم فكتب
عم لا باس بالجامد فمحمول على الاشياف التي لا تصعد الى جوف الانسان لكونه جامدا غير مايع فاما الاحتقان
بالمايعات فانه لا يجوز ذلك حسبما قدمناه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الصايم يستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب
وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يغمس راسه في الماء ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن
عن علي بن اسباط عن علي بن سكان عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يحتجم ويصب في اذنه الدهن
قال لا باس الا السعوط فانه يكره ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصايم
في شهر رمضان ليستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض
في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصايم ان لا يتمضمض وقد بينا في ما يستن للصايم ما يجب

ان

ان تجنب الصايم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن نبين في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة
من جملة ما قدمناه ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلم على طريق العمد
فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلاثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك
صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل افطر
في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
فان لم يقدر تصدق بما يطيق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن محمد
بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه واله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت
على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا
قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله
عليه واله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل
ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق
او صم او تصدق وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في رجل وقع
على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام ثلث مرات
قال فيقتل في الثالثة ه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل افطر يوما في شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة
عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه واله افضل وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عم قال سالته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه
من الكفارة فكتب عم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل
يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة شاء فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد
منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس في الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم
ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سماعة وعبد الجبار بن مبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسين بن علي
بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون
العمد ولا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ له في الشريعة يدل
على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر ع
قالا جميعا سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى ان ذلك حلال له قال
ليس عليه شيء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا
فقال عليه عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم واين له مثل ذلك اليوم فيحتمل
ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او ثلث او رباع ولم يرد الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا
بمن اتى اهله في حال يحرم الوطي فيها مثل الوطي في الحيض او في حال الظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه
الكفارات الثلث لانه قد وطي محرما في شهر رمضان يدل على هذا التأويل ما رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه عن عبد الواحد محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام
بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلم يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك عليهم السلم فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه فاما
ما عدا هذه الاشياء التي عددناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما وردت
كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يكره للصائم ان يرتمس في الماء سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك
اليوم قال ليس عليه قضاؤه ولا يعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب ونام على نية ان يغتسل
قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم وان انتبه ثم نام ثانيا ونوى
ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة
فاما الذي يدل على القسم الاول ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم صومه

ولا قضاء

ولا قضاء عليه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن صفوان بن يحيى عن سليمان بن ابي زينبة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع
اسأله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من
جنابته ويتم صومه ولا شيء عليه وعنه عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع عن رجل اصابته جنابة
في شهر رمضان فنام حتى يصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عايشة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام قال لا يفطر ولا يبالي ورجل اصابته جنابة فبقي نائما حتى يصبح اي شيء يجب
عليه قال لا شيء عليه يغتسل ورجل اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب يطلبه او بعث من يأتيه
فعسر عليه حتى اصبح كيف يصنع قال يغتسل اذا جاءه ثم يصلي واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما آخر قلت اذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه
ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما
آخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وعنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل
ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلم قال
سألته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم
وعليه قضاؤه والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام ثانيا
الى طلوع الفجر لزمه القضاء ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا
قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابدا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمن بن جعفر المروزي
عن الفقيه ع قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع
صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل وان اجنب ليلا
في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او قضاء ذلك اليوم ويتم صيامه
ولن يدركه ابدا واما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سألت الرضا ع
عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا ولا يفطر ولا يبالي

عن ابن ابي نصر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان ابى فهم قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فناء عمدا حتى اصبح ليس فيه ان نومه كان قبل الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد وانما هذا في النوم وانما كان فيه شبهة لو قال يتعمد ترك الغسل وجوز ان يكون النوم في اول الليل فينبغي انما الى الصباح فحينئذ لا يلزمه الكفارة ه والذي رواه ابو سعيد بن محمد بن الحسن بن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يخرج الغسل ثم يدعه حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر اغتسل وتهيأ للفجر عنده ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لانه يرى ان لا عذر له انما الاستحضار الماء وتهيئته عند الفجر او سبب عارض لان عنده حصول شيء من هذه الاعذار يجوز ذلك حتى لا يلزمه القضاء ولا الكفارة وعلى ما قدمنا ذكره لا يقدم ما يدل على هذا المعنى ولا وجه لاعادته نفصل والمتشوفة المستشق قد بينا حكمها انه اذا كان للصلوة فلا شيء عليه سنادخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة فدخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ودليلنا ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعت يقول اذا تضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او تمسى شيئا فدخل في حلقه او حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وانما السعوط فقد بينا في شيء من الاخبار انه يلزم المستعط الكفارة وانما ذكرت مورد الكراهية وقد بينا ذلك ه ويزيده ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالكحل للصائم وذكر السعوط للصائم ه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب في اذنه الدواء وهو صائم قال لا بأس به ما لم يصل الى حلقه وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصب في اذنه الدواء وهو صائم قال لا بأس به ما لم يصل الى حلقه

باب حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من عقوبة الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان ثم ان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ه وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن الفضيل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كان طاوعته فعليه كفارة واحدة وان كان كرهها فعليه ثلثون صاعا نصف لها ونصف لها وان كان طاوعته فعليه ثلثون صاعا نصف لها ونصف لها وان كان استكرهها فعليه ثلثون صاعا نصف لها ونصف لها وان كان طاوعته فعليه ثلثون صاعا نصف لها ونصف لها

باب حكم المسافر والمريض في الصيام

قال الشيخ رحمه الله وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلوة والصوم وكذا كل مسافر في مباح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك او يكون سفره في ذكر طاعة ربها فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه

وليس له ان يخرج في ثلاث ما لا اخيه فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء ومتى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار ه يدل على ذلك قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام على من شهد وفرض عليه القضاء على من كان مريضا او مسافرا فاولا ان الافطار واجب لما وجب عليه عدة من ايام اخر ويدل على وجوب الافطار ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ايما من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فاقام شهرا لا يقدر على الخروج ايصوم او يفطر قال يفطر ويقضي ذلك الشهر كله لانه مرض في سفر وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فاقام شهرا لا يقدر على الخروج ايصوم او يفطر قال يفطر ويقضي ذلك الشهر كله لانه مرض في سفر وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فاقام شهرا لا يقدر على الخروج ايصوم او يفطر قال يفطر ويقضي ذلك الشهر كله لانه مرض في سفر وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فاقام شهرا لا يقدر على الخروج ايصوم او يفطر قال يفطر ويقضي ذلك الشهر كله لانه مرض في سفر وعنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفر في شهر رمضان فمرض فاقام شهرا لا يقدر على الخروج ايصوم او يفطر قال يفطر ويقضي ذلك الشهر كله لانه مرض في سفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فالمراد بهذه الخبرين اذا كان مقام هؤلاء والمكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيم واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم جسما ذكرناه ● يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اما ما كاري اقام في بلده او في البلد الذي يدخله فاول من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام واذا كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير ولا افطار ● قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره معصية لله تعالى اما صيد او غيره او كان تابعا لسلطان جائر فعليه التمام ● على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل امر سلطانه بقصر فقصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او مع قوم على قوم من المسلمين ● علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن خروج من اهله بالصقورة والكلاب ينزه الليلتين والثلث يقصر صلوته او لا يقصر او لا يفطر وانما خرج فيلهو ● محمد بن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن ابي سعيد الخراساني قال سالت علي بن موسى الرضا عليه السلام بخراسان فسالته عن التقصير فقال احدهما وجب عليك التقصير لا بد قصدت بي وقال الماخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ● قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان لمن خلفه التقصر ويجب عليه الاعادة ان لم يفعل ذلك جهلا ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ● الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الصائم في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه ● محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الاعادة ● سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء فقد اجزا عنه الصوم ● قال الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا ● يدل على ذلك ما رواه الحسين بن علي بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ● عنه عن محمد وحميد اخويه عن زرارة بن اعين بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله بريد منه لا يريد ما وضيع له ما يحزى قال ان كان بينه وبين منزله وضيعة التي يوم بريدان فصر وان كان دون ذلك اتم ● وعنه عن محمد بن عبد الله بن مهران بن مسلم جميعا عن محمد بن سنان عن عبيد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت له ان ضيعة قريبة من الكوفة وهي منزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة انتفع بها اربعة ايام في الصيف في شهر رمضان فاكم اخرج ليلا الى ان اصوم واذا افطر قال لي فاخرج فاتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت في كم ترى ما يقصر فيه الصائم فاجابني بالسنة ما بين يوم فقلت له ان ما بين يوم يختلف فيسير الرجل هجنة عشر فرسخا وبسير الاخر اربعة فراسخ وهجنة فراسخ فكم فراسخ تقول فقال لي اليس الرجل انما ينظر اذا اراد سير هذا الا فقال بيده ثم اومى بيده اربعة وعشرين ميلا كانوا ثمانية فراسخ الحديث ● سعد عن الحجال عن ثعلبة عن سماعة قال سالته عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ومن سافر وقصر الصلوة اضطرارا ان يكون رحلا شيخا او يخرج الصيد او الى قرية له يكون مسيرة يوم لا يبيت الى اهله لا يقصر ولا يفطر ● وعنه عن الحسن عن حميد عن ابن حميد عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يقصر الرجل فقال في ثماني بريد ان اخرج يوم او بريدين فاخرج من رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت فكذي خشب فقال بريدان ● احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير لم يوضع على البغلة السفوا والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ● فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد البريد اربعة فراسخ ● وعنه عن علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اري ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عزيز بن الحكام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل في مسيرة اثنى عشر ميلا ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نوح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فمن اراد الرجوع فليقصر ولا يفطر فانه لا يقصر ولا يفطر الا ان يخرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فنادى به السير الى الموضع الذي بلغه او لم يخرج من منزله يريد التقصير وان ذا هيا وجاثيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا او افطارا فان هو اصبح ولم ينو السفر فبدا له من يوم ان يسير في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك ● والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن صدقة بن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهما يريد المسافر فيمضي في ذلك يومه حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر لانه لم يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله ● فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعة ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه قد صار مسافرا وان لم تقصر في اوله ذلك والرواية الاولى انما تضمنت حصول التقصير في مدة مضيه القدر المذكور وليس منافيا لما نبهنا عليه من الوجه ان خرج الانسان مسافرا فرجع بخير وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد حصر في الصلوة اعاد الصلوة ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليم بن يحيى المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال هو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا اخرج الرجل من منزله بريدا ثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ سقر بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين اخرين فصار ان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة ○ فما انتهى هذا الحديث من ان التقصير في اربعة فراسخ يدل على ان المسافر مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير معلق بثمانية فراسخ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى عن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر مرتين في اول عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين مصلوا ما شاء فهل له ان يرجع في حاجته قبل ان يفوته الخروج ما يصنع في الصلوة التي كان صلاها ركعتين فاتمها صلاته ولا يعيد ○ فالوجه فيه ان له ان يفعل ذلك لخروج وليه رجوعه عن نيته في الخروج بل يكون عائدا على الاول مرخص لعادة الصلوة وهي كان لا مر على ما ذكرناه بل يزعم التقصير ما بينه وبين تمام اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك ان مر هذا حكمه بينه لم من دخل بلدا ولم يعلم مقامه فانه يزعم التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعوة الى ○ وروى الحسن بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلوة وان كان في نفسه لا يدري ما يقيم فيقصر اليوم واليومين فاذا علم انه يقيم عشرا فليتم ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك البلد اكثر من شهر فليتم الصلوة وهي خرج لا كان الى الشهر بوما واحدا فليقصر فان كان قد نوى السفر من الليل زمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم وان اراد اليوم وان خرج قبل الفجر وجب عليه اتم الافطار وان لم يكن قد نوى السفر من الليل ○ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن اسحق بن الهيثم عن سلمة بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتوى السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح قال اذا اصبح في اهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم لا ان يخرج بعد ذلك وعنه عن الحسين بن علي عن فضالة عن ابان عن عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان حين يصبح قال يتم صوم يومه ذلك قال قلت وان اتى اهله فلم يكن بينه وبين اهله الا ضحى من النهار قال فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فليصم وان شاء افطر ○ وعلي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه محمد بن الحسن عن عبد الله بن عامر عن ابي بحران عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال اذا خرجت يوم طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر فيطعم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقضه ذلك اليوم وان خرج بعد زوال فليتم صومه ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد ما يعضي الفجر فعليه صيام ذلك اليوم وليعيد ما من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه ذلك اليوم صام ○ وهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر فاذا خرج بعد الزوال فانه يستحب له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فلا على شئ وعليه الكفارة

السفر

السفر من الليل فلا يجوز له الافطار على وجه ○ وبزيد ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابي بحران عن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فتوجب الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر او بعده فاتم مفطرا وعليك قضاء ذلك اليوم ○ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن الحسين بن محمد بن موسى بن علي بن يقطين عن ابيه عن ياسر الخادم عن ابي الحسن الرجل ربما السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس بقليل فما وليها فليه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما يكون هذا حكمه يعوز به الاخبار المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من ان من خرج قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نية السفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا لفضله ومهملا لما هو اولى به الا انه لا يكون بذلك عاصيا يحتوي العقاب ○ قال الشيخ رحمه الله ومتى وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يعزم على ان لا يرجع ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي تسع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ابن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت قال قلت يريد السفر فيخرج حين يزول الشمس قال اذا خرجت فصل ركعتين ○ قال الشيخ رحمه الله لا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا لا صوم شهر رمضان في ثلاثة ايام ومن جملة المتعة من جملة العشرة الايام ○ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اصيام في السفر فقال لا صيام في السفر فريضة صام انا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسماهم العصاة فلا صيام في السفر الا ثلاثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج على لسان محمد صلى الله عليه وآله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ○ وعنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدي قال يصوم ثلاثة ايام قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية يريد هو لا يبقى ان يصوم بمنى ايام التشريق قال فاذا خرج رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجل لبعض اهله ان يقيموا بمكة قال فليصم في الطريق قال قلت يصوم في السفر فقال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهله عرفة في السفر فالوجه في وجوب هذه الثلاثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام النحر وهي ايام الحج ولم يكن قد صامها سقط عنه فرضها فرضها الثلاثة الايام ولزمه دمشاة ○ ويدل ذلك على ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهل عليه الهلال فقال عليه دم يهريقه ليس عليه صيام واما ما ليس له الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر ويدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسباط عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قلت فان
ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر
افطر حتى يقدم وان صام فصك فاصاب مالا يملك فليمض الذي ابتدا فيه فاما صوم الثلاثة ايام للحاجة بالمدينة
فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان كان لك بالمدينة ثلثة
ايام صمت اول يوم الاربعا وتصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط اليها
نفسه حتى نزل عذره من السما وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي يوم الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله
عليه واله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه واله ومصلاه
ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشي في هذه الايام الا مالا بد لك
منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في
يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة
شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله
عليه واله في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله فاما صوم النذر فهو على
ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز ان يصوم
في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز
صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصومه في السفر والحضر فيلزمه صيام
ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عم اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القايم فقال صم ولا تصم في السفر
ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة
وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية
عشر يوما ولم يقم عليه الجمال فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقته
على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيا من صوم
التطوع الا الثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على
العمل الصالح قال وصيام الحرم التي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلثة ايام والذي
يدل على القسم الثالث ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
كل يوم جمعة دايما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك
اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب عم اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم

ان شاء الله

ان شاء الله ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شي كانت تخاف
عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر
اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قال قلت فما ترى
اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال قلت اتترك ذلك قال لا لاني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره
واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم
قال سالته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في الحضر والسفر فالوجه فيه انه اذا شرط على نفسه
ان يصومه في الحضر والسفر وهو القسم الثالث من الاقسام التي قدمناها والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم
كل يوم سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عم وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين
نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر بالصوم فمكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من
النهي عن الصوم في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن
محمد قال سالت ابا الحسن عم عن الصيام بمكة والمدينة ونحن في سفر قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة
فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصوم في السفر
في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه
الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخصة ما نقلناه عن
الحظر الى الكراهة والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن
عبد الله بن واقع عن اسمعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عم من المدينة في
ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر
شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله
عم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صايم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس
كان من شعبان وانت صايم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا
وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام

قال الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمراة الكبيرة
اذا لم يطيقا الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنهما فرضه ووجب الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقاه بمشقة عظيمة
وكان فرضهما ان صاما ان يضر بهما ضررا بينا وسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فصله بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا لانا لم نجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر عنه والذي حمله على هذا التفصيل هو انه ذهب الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليفه للصيام وحاله هذه وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم عنهم وليس لاحدهما تعلق بالاخر وقد وردت الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وعنه عن فضالة بن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد من حنطة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى هذا الحديث سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر الحديث الا انه قال ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدين من طعام وهذا الخبر ليس مضادا للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء فليس عليه شيء حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن علي بن خالد عن هرون عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم فقال يصوم عنه بعض ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فادنى قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كتب حفص الاعور الي اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هي قال من ترك الصيام ثلثة ايام كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او لعطش قال فاشرح لي قال ان كان من مرض فاذا برء فليقضه وان كان من كبر او لعطش فبدل كل يوم مد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا تطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه تقضيانه بعد محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى

عن

عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا فتيانا وبنات لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا بمقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الآن تدعوه الى ذلك حاجة شديدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف حرمة رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري وعنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما يعرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال نعم سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا بأس به فهذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور من الفجور وارتكاب المحرمات فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يطأ حسب ما قدمناه مع انه ليس في شيء من هذه الاخبار ان للمسافر ان يطأ ليلا او نهارا وانما وردت متعرية من اقتران ذكر الزمان بهما ويمكن ان يكون المراد بها بالليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت ابواقعها قال لا بأس به

باب حكم المغمى عليه وصاحب المرة والمجنون في الصيام

سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم حريز عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يفوته الصلوة اليوم واليومين قال لا يعيد شيئا من صلوته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب اليه عبد الغني عليه يومها واكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او اذا كتب عليهم لا يقضون الصوم ولا الصلوة فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوته ثلثة ايام فمحمول على ما اذا كان الاغماء لا يستوعب اليوم والليلة ٥ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي فاتت فيه ٥ ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه غير ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد ٥ الحسين بن زرارة عن سماعة قال سالت عن المريض يغمى عليه كم اذا كان دون ثلثة ايام عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فما فوق ايام الصلوة فيه سواء ٥ النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء تركه من صلوة او غيره مما اغمي عليه فاقضه اذا افقت ٥ صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن له اول وقت يفيق فيه ٥ حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل مغمى عليه شهرا اليقضي شيئا من صلوته قال لا يقضي منها شيئا ٥ والوجه في هذه الاخبار ان القضاء انما امر به فيما يجب على المغمى عليه لو لم يغم عليه فاما ما لا يجب عليه لو لم يغم عليه فلا يجب عليه بالاغماء ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه حماد عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما غلب الله عليه فليس على احد ان يقضيه ما دامت بعينه فاما اذا فات فعليه قضاؤه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف ناصح عن غالب عن مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم الذي يغمى عليه شهر رمضان كله يقضي صومه كله ان شاء في شهر واحد او فرقه ان شاء ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن بريد العجلي مثل ذلك الا انه قال الصلاة وليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة صامت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال اهل بيت مرضى قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتري ايقضي عنها وذكر انه يتصدق بثلاثة دقاق يقضي شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥ وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي في شوال ايصلي عليه شيئ ولكن يقضي عن الذي يستاجر قبل ان يقضي ٥ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مجاهد احد بني الحسن عن غير واحد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت رمضان اخر وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه شيئا فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ٥ فاما ما يقوت الميت من الصوم من غير الشهر فيجب القضاء عنه على كل حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن عبيد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضي عنه ٥ وان امراة حاضت في رمضان فماتت قبل ان يقضي عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضي عنه ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في

عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يموت وعليه من شهر رمضان ستة ايام يقضي عنه قال لا ولكن الناس يسرون قلت فان كان ابوه على الناس امراة كان لا يامر الرجال ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الي الامر عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله ولد ايصلح لهم ان يقضوها عنه جميعا احسبه اياما معلومة ليسير وحسبته ايام الاجر فوقع عليه السلام يقضي اكبر ولده عشرة ايام ولاء ان شاء الله ٥ واما ما رواه سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مسافر لا يعلم انه شهر رمضان او في شهر رمضان قال لا صيام عليه ولا قضاء عليه فان افاق فاصام فعليه قضاء شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضي عنه ٥ والحايض تموت في شهر رمضان قال لا يقضي عنها ٥ فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء من الميت انما يجب اذا كان قد برا من مرضه وفرط في القضاء اما اذا مرض الصوم والصلوة لم يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في مرضه ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن طريف ناصح عن غالب عن مريم عن ابي عبد الله قال الصائم الذي يغمى عليه شهر رمضان كله يقضي صومه كله ان شاء في شهر واحد او فرقه ان شاء فلم يزل يقضي ايضا حتى يموت فليس عليه شيئ وان صح حتى يموت وكان له مال يقضي عنه ذلك لم يكن له مال تصدق عنه وليه ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن بريد العجلي مثل ذلك الا انه قال الصلاة وليه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة صامت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال اهل بيت مرضى قلت لا ماتت فيه قال لا يقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتري ايقضي عنها وذكر انه يتصدق بثلاثة دقاق يقضي شيئا لم يجعل الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ٥ وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي في شوال ايصلي عليه شيئ ولكن يقضي عن الذي يستاجر قبل ان يقضي ٥ وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن مجاهد احد بني الحسن عن غير واحد عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت رمضان اخر وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه شيئا فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه ٥ فاما ما يقوت الميت من الصوم من غير الشهر فيجب القضاء عنه على كل حال ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضي عنه ٥ وان امراة حاضت في رمضان فماتت قبل ان يقضي عنها والمريض في رمضان ولم يصح حتى مات لا يقضي عنه ٥ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة مرضت في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها فقال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام يقول اذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقضه حتى اتى عليه رمضان
اخر فان كان لم يصح فيما بينهما فلم يصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برا فيما بينهما ولم يقض
ما فاته في نيته القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركهما متهاونا لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم
ما قد حضر وقته ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر فقالا ان كان قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم
الاخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه
شهر رمضان اخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض حتى يدركه شهر رمضان اخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني
فان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان اخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كان عليه من شهر رمضان طائفة ثم ادركه شهر رمضان قابل فقال ان كان صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه
حتى ادركه رمضان قابل فان عليه ان يصوم وان يطعم كل يوم مسكينا وان كان مريضا فيما بين ذلك حتى
لم يقضه ادركه شهر رمضان قابل فليس عليه الا الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه فعليه ان يطعم كل يوم مسكينا
والذي يدل ايضا على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثم صح فانما عليه لكل يوم افطر فيه طعام وهو مد لكل مسكين قال
وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مدا مدا فان صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام
فان تهاون به وقد صح فعليه الصدقة والصيام جميعا لكل يوم مد اذا فرغ من ذلك الرمضان ٥ والذي رواه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه فقال يتصدق
بدل كل يوم من الرمضان الذي كان عليه بمد من طعام وليصم هذا الذي ادرك فاذا افطر فليصم رمضان الذي
كان عليه فاني كنت مريضا فمر علي ثلاث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان فتصدقت بدل كل يوم مما
مضى بمد من طعام ثم عافاني الله وصححت فصمتهن فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من انه متى استمر به المرض لم يجب عليه
الا الصدقة دون القضاء لانه ليس في الخبر لم يصح فيما بينهن وانما قال فمر بي ثلث رمضانات لم اصح فيهن ثم ادركت رمضان
وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضانات نفسهن ولا في ما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان الجمع
بين القضاء والكفارة محمولا على الاستحباب ٥ والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم فاما انا فاني

وتصدق الا ترى انه عليه السلام انما امر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف الصدقة والقضاء الى نفسه فلولا انه
كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعم به من يشاركه في حكمه اضاف الى نفسه والخبر الذي رواه
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته يكون مريضا في
شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او اقل او اكثر ما عليه في ذلك قال احب له تعجيل الصيام فان كان
اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره غير متهاون به وفي نيته القضاء انه ليس
عليه شيء من الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القرآن قال الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس
وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وهذا مطابق
لما قلناه اولا والحمد لله

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر والمسافر يقدم

قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الزهري عن علي بن
الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكر فيه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه فيما بعد ان شاء الله تعالى وروى ابن سعيد
عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اصبحت صائمة في رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال
تفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي
يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله
وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام فاما ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب
امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به فليس ينافي لما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك بقية يومه فرضا و
ايجابا وانما ذكرناه تأديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله
الا ان يخاف على نفسه من شدة الحاجة اليه ولا يأمن من مواقعة قبيح فح يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا يجوز
حسب ما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر قبل الزوال وبعده فقد بينا ذلك فيما مضى
مستوفا فلا وجه لاعادته ٥ ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل الى وطنه قبل الزوال امسك عما ينقض
الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال او عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة ٥ المسافر اذا قدم على اهله ولم يدخل
عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف النهار فان كان لم يأكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب عليه
صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان وان كان قد اكل امسك تأديبا بقية نهاره حسب ما قدمناه واذا طلع الفجر
عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم ذلك
اليوم افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصير قال سالته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل قدم من سفر في
شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم ٥ فهذان الخبران دالان على انه متى لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه
يجب عليه صوم ذلك اليوم ٥ والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقبل في شهر رمضان من
سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر **باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار** محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله ما حد المرض الذي
يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه
٥ وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سالته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار
كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد
قوة فليصمه كان المرض ما كان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم في الرجل في راسه وجع من صداع شديد هل يجوز
له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا واذا حم حمى شديدة واذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الافطار
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عم المريض انما يصلي قاعدا اذا
صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على حال يجب عليه فيها
الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضا ٥ يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر وجب على المريض بظاهر اللفظ عدة من ايام اخر ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال يتم صومه
ولا يعيد يجزيه فليس ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام وهو في حال
لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار **باب حكم العلاج للصايم والكحل والحجامة
والسواك ودخول الحمام وغير ذلك** قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يقطر الصايم الدهن في اذنه ويعالجها
اذا احتاج الى ذلك و يكتحل بساير الاكحال ويحتجم ويفتصد اذا لم يخف على نفسه الضعف ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا باس
وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن الصايم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا باس به ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

الحجام

سليم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل قال لا باس به ليس بطعام ولا شراب ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان
عن الحسين بن ابي غندر عن ابي عبد الله عم عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عم عن الكحل للصايم فقال لا باس انه
ليس بطعام يوكل ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالكحل للصايم ٥ فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن عم عن الصايم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما اشبهه
ام لا يسوغ له ذلك فقال لا يكتحل ٥ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل
يكتحل وهو صايم فقال لا اني اتخوف ان يدخل راسه ٥ فهذان الخبران وما يجري مجراهما المراد بهما الكحل الذي
يكون فيه المسك او شيء ماله رايحة حارة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك ٥ فاما ما لا يكون كذلك فلا باس به ٥ والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الكحل
للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد
عن احدهما عليهما السلم انه سئل عن المراة تكتحل وهي صايمة فقال اذا لم يكن كحلا تجد له طعما في حلقها فلا باس وانما قلنا
ان الكحل اذا كان فيه مسك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا ٥ لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن
عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عم اكتحل
بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا باس به ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلا قال سالت ابا عبد الله عم عن الحجامة للصايم قال نعم اذا لم يجد ضعفا ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف وعنه عن حماد
بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال ثلثة لا يفطرن الصايم القي والاحتلام والحجامة
وقد احتجم النبي عم وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا في رمضان فاني اكره ان يغرر
بنفسه الا ان تخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلا فليس ينافي ما ذكرناه لانه كره الحجامة
في رمضان وعلقه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال والذي
يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصايم ايحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت
ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء الله ٥ وعنه
عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يدخل
الحمام وهو صايم فقال ليس به باس ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ٥ قال الشيخ رحمه الله
ولا باس ان يستعمل السواك الرطب واليابس في اي الاوقات شاء من ليل او نهار ٥ الحسين عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع قال الصائم يستاك اي النهار شاء ۞ وعنه عن الحسين عن
صفوان وعن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا
بأس به ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال سألته عن السواك للصائم قال
يستاك اي ساعة شاء من اول النهار الى آخره ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن الصائم اي ساعة يستاك من النهار قال يستاك متى شاء وقد رويت اخبار في كراهية
السواك وبالعود الرطب ۞ روى علي بن الحسن عن فضالة عن علي بن اسباط عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
يستاك الصائم اي النهار شاء ولا يستاك بعود رطب ولا يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ۞ وعنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد بن ابي خلف قال
حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يستاك الصائم بعود رطب ۞ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك
رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار انما توجهت لمن لا يضبط
نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يمكن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال وروى محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسن اذا مضى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأله بعض جلسائه عن السواك
في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الحلق فقال الماء للمضمضة
ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وآله ۞ وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة قد مضى فيما تقدم ذكره فلا
وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا تقعد المرأة في الماء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستنقع
في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بفرجها ۞ قال الشيخ والقيء
يفطر الصائم وان ذرعه القيء لم يكن عليه شيء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم
فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه القيء من غير ان يتقيأ فليتم صومه ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر
وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال
من تقيأ وهو صائم فعليه القضاء ۞ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تقيأ متعمدا وهو صائم قضى يوما مكانه
۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عليه السلام قال من تقيأ
عن عثمن سماعة قال سألته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلوة

ولم يبق له ان لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه ۞ علي بن الحسن عن ابن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا عبد الله ع عن القلس افيفطر الصائم قال لا ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله ع عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام أيفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ان
صار على لسانه قال لا يفطره ذلك فالوجه في هذا الخبر انه اذا ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا فاما اذا تعمد ذلك
فقد افطر ولزمه ما يلزم المفطر متعمدا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في صائم تمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلث مرات ۞ سعد بن عبد الله عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان ابو عبد الله ع اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم ۞ علي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصائم يشم
الريحان والطيب فقال لا بأس ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابيه عليهما السلام
قال ان عليا عليه السلام كره المسك ان يتطيب به الصائم ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع عن الصائم أترى الصائم يشم الريحان ام لا ترى
ذلك له فقال لا بأس به ۞ وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
هل يشم الصائم الريحان يتلذذ به فقال ع لا بأس به ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سمعت ابا عبد الله ع ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم
ذاك قال لانه ريحان الاعاجم ۞ وقد رويت اخبار في كراهية شم الريحان ايضا ۞ روى علي بن الحسن بن فضال
عن ابراهيم بن ... عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله ع قال الصائم لا يشم الريحان ۞ وعنه عن الحسن بن بقاح
عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول فقال لا ولا يشم الريحان
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع الحائض
تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم
يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء هذا قال من ذاك قلت فالصائم يشم
الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ووجه هذه الاخبار وما جرى مجراها ورودها مورد الكراهية دون الحظر
فالاولى ترك التلذذ بساير انواع اللذات للصائم وان كان متى فعله لم ينقض صومه وقد بين ذلك بقوله
في الخبر الاخير لانه لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ايضا ان يكون المراد بكراهية الريحان في هذه الاخبار النرجس
دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية النرجس الذي رواه محمد بن الفيض عن ابي عبد الله
عليه السلام انه ذكر كراهية ذلك ثم قال لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون
المراد بهذه الاخبار ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رحمه ومن اكل او شرب وجامع على الله به عز فرض الصيام لم يكن عليه كفارة ولا قضاء ٥ الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محمد عن علي بن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال اتم صومه
يومه وليس عليه قضاء ٥ وعنه عن الحسين بن ابي العلا عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صيامه ٥ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه ولا قضاء عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اكل
او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فلا حرج عليه ان كان قد رصد الفجر فلم يتفحصه وعليه
تمام يومه ذلك فان بدا له اكل او الشرب او شيء مما عددناه قبل ان يتطوع ثم تبين بعد ذلك انه كان طالعا
وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال اكل في شهر
فظن ان الفجر لم يطلع فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ذلك ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل او شرب ثم نظر الى الفجر فرآه انه
قد طلع فليتم صومه وليقض يوما آخر لانه بدا له اكل قبل ان يتطوع ثم بدا له بعد ما طلع الفجر ان يتطوع فليس يأتي هذا ما رواه الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر حين طلع الفجر وقد
طلع تبين فقال يتم صومه ذلك ليقضه وان تسحر في عشر من شهر رمضان بعد الفجر افطر ان شاء وان لم يكن
ليله يصلي واما آكل فافطر فقال ابا جعفر فقد اكل بعد الفجر افسر في افطرت ذلك اليوم في شهر رمضان
لان القضا انما وجب في هذا الخبر لانه بدا له اكل او الشرب في لم ينظر الفجر ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه ٥
قال الشيخ رحمه الله وان سأل غيره عن الفجر فخبره انه لم يطلع فتناول طعاما او شرب ثم علم انه كان طالعا فعليه
القضاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان نظر الى الفجر فلم يطلع فاكل ثم نظر فاذا هو قد طلع حين افطر قال ليس عليه شيء وقد تم صومه ومن
لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاء ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عمر بن
يزيد عن ابن مسكان عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون فنظر الى الفجر فناداهم فلم يجبه منهم واظن بعضهم انه يتسحر فاكل اترى عليه صوما ويقضي ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم تبين له انها لم تكن غابت فان عليه في ذلك الحال ما يجب
عليه القضاء ٥ والذي ذكره رحمه الله رواية سماعة عن مهران وفي رواية محمد بن يعقوب عن سماعة او غيره لا يضر
بروايتنا ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغيم عليهم هلال شوال فعدوا ثلاثين يوما ثم ان الهلال تراءى
على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن رأى الهلال قبل الليل فعليه قضاؤه
لانه اكل متعمدا ٥ فالوجه في هذه الرواية انه متى شك في دخول الليل عند العارضة وشاهدت ظلمة وهبوبا

مزيد على الاحرام يجزيه ان يفطر حتى يتبين دخول الليل او يغلب على ظنه ومتى افطر قبل الليل على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر وما سوى ذلك على ظنه ودخول الليل فانه افطر شيئا وعليه ذلك ان لم يكن قد بقي من الليل
عن الطعام وليس عليه قضاء ٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلا
فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صام فظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء غيم فافطر
ثم ان السحاب انجلا فاذا الشمس لم تغب فقال يتم صومه ولا يقضيه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت
المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام اذا
اصبت منه شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقضي الصلاة الا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القبلة في شهر رمضان للصائم افطر قال لا ٥ وقد ذكرنا فيما تقدم كراهية القبلة للصائم مخافة ان يسبق
منه ما يوجب عليه القضاء وخاصة للشاب ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام
سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق لا يسبقه منيه
وعنه عن الحسين بن سعيد عن طريف عن اصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين انا قبيل وانا صائم فقال له فقال له عليه السلام فان بذل القبل للطعام ٥ ومتى اراد الانسان ان يستدل
او كلام وهو صائم فليعد عليه شيئا ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سألته عليه السلام
عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم فقال لا بأس ان امذى فلا يفطر قال وقال لا بأس ان يعبث
النساء في شهر رمضان بالنهار ٥ وعنه عن القاسم عن علي بن ابي بصير قال سألته عليه السلام عن رجل كلم امرأته
في شهر رمضان وهو صائم فقال ليس عليه شيء والمباشرة ليس بها بأس ولا افضاء بيده ولا
ينبغي له ان يتعرض لرمضان ٥ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان
حراما فليستغفر ربه ولا يعود وان كان احله فلا بأس ولا يعود ٥ فالوجه في هذه الرواية استغفار ربه ولا يعود ان يصوم يوما مكان يوم وان كان حلالا فليستغفر ربه ولا يعود ولا يصوم
يوما مكان يوم ٥ فهذا الحديث شاذ نادر مخالف لكتاب الله ولفعل الراوي وهو في آخر الخبر يتضمن
مكان يوم لان متضمن الحسين بن سعيد يدل على ان يكون امذى من غير حرام وبين ان يكون
الامذاء من مباشرة حلال وعلى الفعل الذي ابداه فيما اعلم انه وهم من الراوي ومن اشترط من الرواة
وجب عليه ما يجب على من جامع ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيء باهله في شهر رمضان حتى يبتدي قال اعلى ما على الذي يجامع ٥ فاما ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من غير مباشرة لم يكن عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل
كلم امراته في شهر رمضان وهو صائم فامنى فقال لا باس

باب قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه شهرين متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر بصيام

الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان
بقي علي شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم ٥ وعنه عن حماد بن عبد الله المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا
فحسن ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا
عم يكون عليه ايام من شهر رمضان اقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق
كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما وليس له ان يصوم اكثر
من ستة ايام متوالية وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما ٥ الوجه في هذا الخبر ان من وجب
عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما قدمناه يجب عليه صومه ابدا ٥ فما يتضمن هذا الخبر من الامر
بالافطار والفصل بين هذه الايام انما هو امر تخيير دون ايجاب وقد بينا ان قضاءه متتابعا افضل ٥ الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد الجوهري عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن قضاء شهر رمضان في
شهر ذي الحجة واقطعه فقال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت ٥ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم في قضاء شهر رمضان ان كان لا يقدر
على سرده فرقه وقال لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة فقوله عليه السلم يقضي شهر رمضان في عشر ذي الحجة المراد
اذا كان حاجا لانه مسافر فلا يجوز للمسافر ان يقضي شهر رمضان الا ان يقيم او يعزم على المقام في بلد عشرة ايام
٥ والذي يدل على ما ذكرناه ما قدمناه سابقا من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة فاما ما يدل على انه لا
يجوز ان يقضي شهر رمضان في السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم فقال اذا رجع فليقضه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام
لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع
فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي رمضان ايام

ايتطوع

ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح جنبا في يوم قد كان بيت له النية للصيام
لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا
يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ٥ قال الشيخ رحمه الله وان اصبح صائما لقضاء يوم من شهر رمضان فافطر فيه ناسيا
لم يكن عليه حرج ويتم بقية يومه بالصوم ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عم يقول من
صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه ٥ وعنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلم عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب
ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله فان تعمد فيه الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء
وصام يوما بدل له اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين وصام بدله فان لم يمكنه
الاطعام صام ثلثة ايام بدل الاطعام ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن البرقي عن عبيد بن
الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك ان تفطر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها
على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس
قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس قوله عم ان ذلك في الفريضة
يريد قضاء الفريضة لان نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله
بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان
فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم
واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل صام قضاء عن شهر رمضان فاتى النساء
قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان ٥ فهذا الخبر محمول على انه
يمكن ان يكون المراد من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من شهر رمضان عقوبة له وتغليظا عليه فاما من افطر وهو معتقد ان الافضل
اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان
يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا
سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه
قوله عليه السلم وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال ويلزمه الكفارة حسب ما بيناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة واما النافلة فانه بالخيار يفطر اي وقت شاء وليس عليه شيء يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار
ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي بكر عن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع
ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن سويد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عم انه قال في الذي يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل
بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم ومسعدة عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم فالمراد به ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصومه وقد يطلق على ما الاولى فعله انه واجب و
قد بيناه في غير موضع فيما تقدم كما نقول غسل الجمعة واجب وصلوة الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذي يستحق بتركه
العقاب وانما يراد به الاولى فلا ينبغي تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويؤخذ الصبي بالصوم اذا احتلم او قدر على ثلثة
ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على
الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب
ان تختمر وعليها الصيام وعنه عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم عن علي عليه السلم قال الصبي
اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم فان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى
يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش
افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر في شهر رمضان الايام التي كانت عادتها الحيض وتصوم باقي الايام
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد

قال الشيخ

قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في افطار يوم من شهر رمضان او قتل خطاء او كفارة ظهار او نذر
اوجبه على نفسه فافطر قبل ان ياتي بالصيام على الكمال فان تعمد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد
ان اكمله من غير ان يصوم من الثاني شيئا فعليه ان يستقبل الصيام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق
بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد
الصيام الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صيام كفارة اليمين في الظهار
شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الاخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر منه
افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الاخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم
كله قال وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابع ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام
من الشهر الثاني شيئا فقد اخطا وعليه البنا على الماضي بالتمام محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر
رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته قال الشيخ رحمه الله
فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد ان اكمل قبل ان يكون صام من الثاني شيئا فافطر للمرض فليس عليه
في كلا الحالين الاستيناف يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار
بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني على صومه ام يعيد صومه
كله فقال يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل شيء الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ومرض
قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها
قلت فان قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عم مثل ذلك والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار و
كفارة الدم فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام
الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض ما له العذر فانما عليه ان يقضي فهذه الاخبار محمولة على انه اذا كان مرضه
مرضا لا يمنعه من الصيام وان كان يشق عليه بعض المشقة فانه متى كان الامر على ما ذكرناه وجب عليه الاستيناف حسب ما تضمنه
هذه الاخبار محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر قال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي عليه
وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جعل على نفسه صوم شهر فصام خمسة عشر يوما
ثم عرض له امر فقال جائز له ان يقضي ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما قال
الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان وعليه قضاؤه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الصيقل انه كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان
يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس
يا سيدي نذرت ان اصوم كل سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته لا تتركه الا من علة وليس
عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على
سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى وهذا الخبر قد بيناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين
الاولتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب احوال المفطرين فمن تمكن من عتق رقبة فعليه ذلك ومن لم يتمكن من
ذلك وتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرجه وان لم يتمكن من ذلك ايضا يقضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا
كما بيناه فيمن افطر يوما من شهر رمضان على العمد دون الخطأ وحكم النذر حكمه على ما بيناه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد ٥ عن علي بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة
فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب يحتسب بما مضى ٥ واما ما ذكره رحمه الله من حكم
النذر في حال السفر فقد بيناه فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا
المكان باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف
في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر
رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا
لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في الا لجنازة
او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال

اعتكف

اعتكف ثلاثة ايام وهو بالخيار في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا اعتكاف الا بصوم ٥ وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام ٥ وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يكون اعتكاف الا بصوم ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف من ثلاثة ايام ٥ روى محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام
ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن
زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وتهيأت لزوجها حتى واقعها قال ان كانت خرجت من المسجد
قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم فقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلاثة
ايام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان عرض لك من
علة تنزل بك من امر الله تعالى ٥ علي بن الحسن عن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما
وان لم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه
حتى تمضي ثلاثة ايام ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم ٥ روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن
صبيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف يعتكف في المسجد الجامع وعنه عن محمد بن الوليد
عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة ٥
قال الشيخ رحمه الله وقد روي انه لا يكون في مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف في
بغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان
يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة ٥ محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في
مسجد الرسول او في مسجد جامع ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان لغير علة متعمدا ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن معتكف واقع اهله
فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما
على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قال وان كان
الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى المجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ٥ روى ذلك محمد بن سنان عن
عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان ٥ وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم من قوله اما اعتزال النسا فلا تناقض لانه اراد عم بذلك مخالطتهن ومجالستهن ومحادثتهن
دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه ٥ واما الخبر الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد
صلى او في بيوتها ٥ وليس ينافي ما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المساجد المخصوصة لان الذي تضمن الخبر
جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمتنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة وحضر وقت الصلوة
جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس كذلك حكم غيرها من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف
فيه ٥ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
قال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف
في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من
المسجد الا لحاجة قوله عم فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف الا ترى انه شرع في بيان صلوة المعتكف
فقال لا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما دخل تحت
حكم الصلوة ولو كان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير
المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتميز من سائر المواضع ٥ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال المعتكف بمكة يصلي في اي
بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ٥ علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
عبد الله عم قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن سليمن بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلم قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت
فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم
شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان
وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال
اما الواجب فصيام شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام
شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لا يجد الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق
الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد
واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما اتدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري
قال يقوم الصيد قيمة عادلة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق
وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه
في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره قلت وكيف يجزي صوم تطوع
عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي
صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان
وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فالمرأة
لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن
صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فانه
تؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك
بقية يومه وليس بفرض وكذلك الحايض اذا طهرت من حيضها امسكت بقية يومها واما الصوم للاباحة فمن اكل
وشرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة
قد اختلف في ذلك فقال قوم يصوم وقال اخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن
فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في حال السفر او في حال المرض فعليه القضا فان الله عز وجل يقول فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل قتل رجلا خطاء في
الشهر الحرام قال تغلظ عليه العقوبة وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل
في هذا شي فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه فليس بمناقض لما تضمنه الخبر
الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا مبتديا فاما اذا لزمه شهران متتابعان
على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم هذه الايام لادخاله نفسه في ذلك فاما صيام التشريق خاصة فقد روي
ان التحريم فيها يختص بمن كان بمنى فاما من كان في غير منى من البلدان فلا باس ان يصومهما روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صيام ايام التشريق
فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاه سحوره وذلك محرم روى ذلك
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاه سحوره
والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلم قال اذا افطرت من
رمضان فلا تصومن من بعد الفطر تطوعا الا بعد ثلث يمضين فالوجه فيه انه ليس في صيام هذه الايام من الفضل
والبركات ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسب ما تضمنه الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد
فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر وقد ورد فيه كراهية . واما ما ورد من الترغيب رواه علي بن الحسن بن فضال
عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي الحسن ع قال صوم يوم عرفة يعدل
السنة وقال لم يصمه الحسن ع وصامه الحسين ع الحسين بن سعيد عن سليمن الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول كان ابي ع يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف ويامر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ
منه الحر واما الكراهية فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل
صيام شهر رمضان وعنه عن عمرو بن عثمن عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال سالته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلم لا يصومه قلت ولم ذاك
قال انه يوم دعاء ومسئلة واتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم
عرفة يوم اضحى وليس بيوم صوم فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا

تمنعه عن الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن يخاف الضعف فيه ويمنعه عن الدعاء والمسئلة فالاولى له ترك صومه ه
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن صوم يوم عرفة قال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان
تضعف عن ذلك فلا تصمه ه واما صوم يوم عاشورا فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا
اما ما روي من الترغيب في صومه فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم ان عليا عليه السلم قال صوموا العاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة ه و
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن ع قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا ه سعد
بن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلم قال
صيام يوم عاشورا كفارة سنة ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن
الاحمر عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلم قال لزقت السفينة يوم عاشورا على الجودي فامر نوح ع من معه
من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم وقال ابو جعفر ع اتدرون ما هذا اليوم هذا اليوم الذي تاب الله
فيه على آدم وحوى عليهما السلم وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني اسرائيل فاغرق فرعون ومن معه
وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى ع فرعون وهذا اليوم الذي ولد فيه ابرهيم ع وهذا اليوم الذي
تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي ولد فيه عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القايم عليه السلم
واما ما روي في كراهية صومه فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن
ياسين الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا لا تصوم يوم عاشورا ولا يوم
عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ه وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب
بن يزيد عن الوشا قال حدثني نجبة بن الحرث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن صوم يوم عاشورا فقال
صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة قال نجبة فسالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذلك من بعد ابيه فاجابني
بمثل جواب ابيه عليه السلم ثم قال اما انه صيام يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به سنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين
علي صلوات الله عليهما ه وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن عيسى بن عبيد قال حدثني جعفر بن عيسى اخي قال سالت
الرضا ع عن صوم عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك يوم صامه الادعياء
من آل زياد لقتل الحسين ع وهو يوم يتشام به آل محمد ويتشام به اهل الاسلام واليوم المتشام به الاسلام واهله
لا يصام ولا يتبرك به ه ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد عليهم السلم الا في يوم
الاثنين فتشامنا به وتبرك به اعداونا ويوم عاشورا قتل الحسين ع وتبرك به ابن مرجانة وتشام به آل محمد عليهم السلم
فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما ه وعنه عن الحسن بن علي
الهاشمي عن محمد بن عيسى قال حدثني محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال حدثنا عبيد بن زرارة قال سمعت زرارة يسال
ابا عبد الله ع عن صوم يوم عاشورا فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى زيادة قلت وما حظي من ذلك اليوم فقال الثلثة ه والوجه في هذه الاحاديث ان من صام يوما على ما ثبت على مال من الحزن بمصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والخروج لما احل بعترته فقد اصاب فضل صوم ومن صام على ما يعتقد فيه مخالفوه امن الفضل في صومه والبراءة به والاعتقاد لضده وسعاده فقد اتم واحظا

باب صيام ثلثة ايام في كل شهر

وما جاء في ذلك

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود ع يوما بيوم ثم قبض عند صيام ثلثة ايام في الشهر وقال بعد ذلك صوم الدهر بوجه الصدقة ان الحسنة بعشر امثالها فذلك صوم الدهر فذلك الوجوب وسوسة قال احمد قلت لابي الامام محمد فالواجب في الشهر والواجب في السنة قال بعد اربعة اشهر ثم قال قلت فما صارت هذه الايام التي تصام قال ان قبلنا ناسا كان لا تزال على احدهم العوذات مولد في هذه الايام

المحمودية ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الصيام في الشهر كيف هو فقال الثلث في الشهر في كل عشرة يوم ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فثلثة ايام في الشهر صوم الدهر ه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن ابي جرير القرقاني بصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة قال صيام ثلثة ايام من كل شهر ثم خمس بخمس على اثرها الخميس بهذه الجمعة والاثنين والخميس والاربعاء والخميس ان شاء الا تثنين والاربعاء والخميس ان شاء في كل عشرة ايام يوما فان ذلك تلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فلا يزيد ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا كان من اول الشهر خميسا فصم اوله فانه افضل وان كان في آخره خميسان فصم آخرهما ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن بعض اصحابه عن ابي بصير قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوم خميس واربعاء وخميس الشهر الذي يليه اربعاء وخميس واربعاء فليس منها في ثلثة منها من الاخبار الا الاربعاء مختبر ان يصوم اربعاء بين خميسين او خميسا بين اربعاءين وعلى اتيانها عمل فليس على شئ كان الامر في هذا الصوم التنفل والتطوع فكيف في ترتيبه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعاء والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعاء بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميسين اربعاء بين

باب صوم الاربعة الايام في الستة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام فان الله كتب له صوم ستين شهرا وهو يوم نزل جبرئيل ع على محمد صلى الله عليه وآله بالنبوة من الله عز وجل وهو يوم غدير خم فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن النجت بن حمدان بن النضر عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام

يوم في جمعة وعشرين من ذي القعدة فقال لهم هو ما اصبحتم صائما فقلنا جعلت فداك انه يوم هو قال يوم فيه فضل ويوم وضعت فيه البركة ويوم وجبت فيه الارض وتصدعت فيه الكعبة وهبط فيه آدم ع ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان الناس يعيد فيهم العيد قال فقال حسن ظهم واشرفوا قال قلت واي يوم هو قال هو يوم نصبت امير المؤمنين ع فيه علما للناس فقلت جعلت فداك كيف لنا ان نضع فيه قال تقصد فيه الصلوة على محمد وآله ثم تعيد الى عند رجل صام يوم دخل عليه صائما وان لا يكون صائما وصيامه عليهم الا يوم يصام فيه الموصيان يتخذ عيدا قال قلت فما المرصيان قال صيام ستين شهرا وكل تابع صيام سبعة وعشرين سرجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله من ربه وسل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن العباس قال احدثنا احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد الكاتب قالا حدثنا الحسين بن المكرم قال احدثني احمد بن عبد الله العلوي العريضي قال وجدت تصديق ما الايام التي تصام فصدقنا وما آتاك على بن محمد عليها السلام وهو يصر بيا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت على جدتي ام ابي فاخبرتها بالخبر فقالت لنا اسمعي من ابيك ما يقول فيها فاخبرني ان صلى الله عليه وآله اخبره ان هذه الايام التي تصام فيها من اول شهر رجب وهو اليوم السابع والعشرين من رجب يوم مولد علي بن ابي طالب ع وهو اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك فما الدليل فقالت اشهد انك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن مهران عن حماد بن عثمان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثني كثير سباع النوا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح عليه السلام سبعة على الجودي فبنى على نفسه ومن معه مدينة فسماها ثمانين فلما خرج نزل سبعة من جانب المدينة فوقع بيده واشار باصبعه وهو يقول هما ان نقرقا وليلة ارث الجمعة ويوم عاشوراء ويوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع والعشرين من رجب فمن صام من رجب فاما من صام من الجمع والاثنين ويوم سبعة عشر من شهر ربيع الاول ويوم الغدير ويوم عاشوراء ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم السابع والعشرين من رجب فمن صام من رجب فاما من صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام سبعة ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام لم يعطى منذ له ومن صام خمسة عشر يوما قيل له استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم ومن زاد زاده الله ه وروى عن ابي الحسن موسى ع انه قال في رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابان بن عثمان عن سليمان صاحب السابري عن ابي البختري الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لصوم شعبان وشهر رمضان مثلا بعير وبه من الله ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوها وكان يقول هما شهر الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن عامية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فالهما الشهران اللذان قال الله تعالى في كتابه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

متتابعين توبة من الله قال قلت فلا يفصل بينهما قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسن بن مخارق ابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت
لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين في المعصية فقلت ما البادرة فقال اليمين عند الغضب والتوبة منها عند الندم ٥
علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعا عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم شعبان فقلت له جعلت فداك كان احد من آبائك يصوم شعبان
قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر صيامه في شعبان ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله صامه ٥ وعنه عن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل صام احد من آبائك شعبان قط فقال صامه خير آبائي رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله
صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما الاخبار
التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام
على ان صومه يجري مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب
لعنه الله واصحابه يذهبون اليه ويقولون ان من افطر يوما منه لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر في شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانه لم يصمه احد منهم على هذا الوجه ٥ والاخبار التي تضمنت الفصل بين
شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بينا فيما مضى انه محرم وقد دل على هذا التأويل
الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال قلت له فلا يفصل بينهما قال اذا
افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين
متواليين من غير افطار وقد يستحب للرجل ان لا يدع السحور

باب الزيادات

محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع قال في رجل نذر ان
يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها
٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي ابي عليه السلام في مثل ذلك
فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ٥ سعد بن عبد الله عن
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عبيس بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع

قال

قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة قال فقال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها
ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يامر فاطمة عليها السلام
والمؤمنات من نسائه بذلك ٥ قال محمد بن الحسن انما لم يامرها بقضاء الصلوة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين
غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء ٥ محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر ٥ قال وسألته
عن امرأة رأت الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم
فانما افطارها من الدم ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس بان يذوق الرجل الصائم القدر ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سأل ابن ابي يعفور ابا
عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن الصائم يصب الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ ٥ وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه فقال لا باس به ٥ وسئل عن
المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز تطعمه فقال لا باس به والطير ان كان لها ٥ ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم ايذوق الشيء ولا يبلعه
فقال لا لان هذه الرواية محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي
او الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طائر ان لم يزقه هلك ٥ فاما من هو مستغن عن جميع ذلك فلا
يجوز له ان يذوق الطعام سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين
متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل
عشرة مساكين ثلاثة ايام ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وصوم شهر بالمدينة
وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة وصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليال قال سألته يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ● محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن
محمد بن منصور قال سألت الرضا ع عن رجل نذر ان يصوم فعجز قال كان ابي ع يقول عليه مكان كل يوم مد
● وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألته عمن لم يصم الثلاثة
الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ● وعنه عن محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن سلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف
اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت
عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة قال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر ● وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في
الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ● وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم
عن الحسن بن احمر قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اوخرها الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس
● وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلاثة الايام الشهر هل يصلح له ان يوخرها
ويصومها في اخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية وان شاء
فرق بينها ● الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر
رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس
● سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله
عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان واذا احتاج اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبوا
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق في اطعامهم في شهر رمضان فكتب
الي ع بخطه اعرفه اطعمهم ● وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام
ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم
السبعة الايام ● وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع ان كان له مقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة
ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام ● محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر
ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم ● وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متوالية او يفرق بينها
قال يصوم الثلثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا ● احمد بن محمد عن ابي حمزة
انس بن عياض الليثي عن سعيد بن عبد الملك عمر قال سألت سعيد رجلا من بني الحرث بن كعب قال سمعت ابا هريرة يقول
ليس انا انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا قبله او بعده ● وعنه عن موسى

جعفر

محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير

جعفر عن الوشاء عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته صائما يوم الجمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون
انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة ● قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو المعمول عليه والاول طريقه رجال العامة
لا يعمل به ● محمد بن يعقوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ان نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته
فاذا كان شعبان صام وصمن معه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري ● عنه عن هرون بن الحسن
بن جميلة جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه
فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله ع فازوره فافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر وازوره بعد ما افطر
بيوم او يومين فقال اقم حتى تفطر قلت له جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ كتاب الله فمن شهد منكم فليصمه
عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لا اجيز في الطلاق
ولا في الهلال الا رجلين ● محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله ع
قال لا تجوز الشهادة برؤية الهلال دون خمسين عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر
وكان بالمصر علة فاخبرا انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية ● علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يرى الهلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره له ان يصوم قال اذا لم يشك فيه فليصم والا فليصم
مع الناس ● محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع
دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله ليس هذا من ايامك
قلت لم يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال فقال ادن فدنوت فاكلت وانا
اعلم انه والله من شهر رمضان ● عنه عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع انا
شككنا سنة في عام من تلك الاعوام في الاضحى فلما دخلت على ابي جعفر ع وكان بعض اصحابنا يضحي فقال الفطر
يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس ● عنه عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الاخر ما ارى شيئا قال فليأكل
الذي لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى يقول كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس
قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ● قال محمد بن الحسن ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلثة انجم
لا يعتبر به والمراعى ما قدمناه من سقوط القرص وعلامته زوال الحمرة من ناحية المشرق وهذا كان يعتبره اصحاب
ابي الخطاب لعنه الله ● عنه عن احمد عن البرقي عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آكل في
شهر رمضان بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك ● عنه عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب الخليل بن هاشم الى ابي الحسن
ع رجل سمع الوطي والنداء في شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فاذا الصبح قد اسفر فكتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عم يحتظر يقضي ذلك اليوم ان شاء الله ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا بأس بالصائم ان يصنع لغدائه اربع اصطبار حصال الطعام والشراب والنساء والادهان في الماء ٥ عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالشم للصائم في شهر رمضان بالليل والنهار فقال لا اسمعها
ولا اتباعه فانه فينا قال وان كان فينا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رجل يكون صائما يقال له الصايم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن يزيد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يقبل قال نعم ويعضها بالسانه مصه
عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل ياتي المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض
صومها وليس عليها غسل ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اهلي ربما صنعوا صفيرة وانا صايم فيدخل في حوفي من ريقها شيء فقال لا بأس ليس هذا بشيء ٥ احمد بن علي
بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ان الرجل المراة في دبرها وهي صايمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل
قال محمد بن الحسين وهذا الخبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد ولا يعول عليه ٥ محمد بن احمد عن محمد بن اسحاق العلوي
عن العمركي عن البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل الصايم اله ان ينصرف الى المراة او
تفعل اليه وذلك قبل ان قال لا بأس ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
عن رجل اسر جاريته في شهر رمضان فامذى قال ان كان فلسته غفر الله استغفر ربه ولا يعود ان يصوم يوما وليصم يوما
مكان يوم وان كان حلالا استغفر ربه ولا يعود وليصم يوما مكان يوم ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ان الجارية
كانت لا تمذي ليس منا فسد الصيام ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اراد ان
يفعل كما يفعل الصايم فقال ان كان لا يامن على طعامه مكسن فلا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مضمض وهو على شيء من جسد امراة فانزل فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة ٥ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه
قال سالته عن احتلام الصايم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن احتلم في شهر رمضان
فلا ينام الساعة حتى يغتسل فمن احتلم في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
وقضى قال الوجه ان يتم ولم يذكر كفارة ٥ عنه عن بعض اصحابه عن ابان عن حميد عن بعض من سمع عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحتجم هل عليه او حجامه شيء وهو في قضاء شهر رمضان فيسقط الماء فيتزل فقال عليه الكفارة مثل ما على الذي
جامع في شهر رمضان ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا هذا الخبر فيما سبق فلا وجه لاعادته ٥ محمد عن علي بن حديد
عن العباس عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق ٥ محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن احمد عن علي بن الحسن

عن العباس عن المغيرة عن

jabir.abbas@yahoo.com

علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه ان اصيام سنة فلم يستطع قال يصوم
شهرا ويعطي عشرة مساكين لكل مسكين مد ٥ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عدة من اصحابنا عن رجاله عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصبح صايما في شهر رمضان فاكل كفارته جريبان من طعام وهو ثمانية عشر
صاعا ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم ستة ايام ٥ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن اسحاق بن عمار عن اسحاق
القصير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب في لحاف اهله فظن
وعشي ما مضى من النهار قال يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اجنب رمضان ونسي ان يغتسل حتى خرج سهر رمضان قال عليه
قضاء الصلوة والصيام ٥ محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الفي في رمضان فقال ان
كان شيئا يسيرا فلا بأس وان كان شيئا يكره نفسه عليه افطر وعليه القضاء ٥ قال سالته عن رجل عبث فامذى او امذت
من عطش فدخل حلقه فقال عليه قضاء وان في صوم فلا بأس ٥ عنه عن احمد بن محمد عن ابان ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يستاك بالماء قال لا بأس لا يستاك بالسواك المرطب ٥ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم ذكره فيما مضى ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اي شيء يكره للصايم بالماء والعود الرطب يمضغه
فقال لا بأس ٥ هو عن بن مسلم عن سعد بن سعد قد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الذباب
يدخل في حلق الصايم قال ليس عليه قضاء انما ليس بطعام ٥ ابو بريد مولى صفوان عن صفوان بن سعد بن الحجاج قال
حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يزدرد الصايم نخامته ٥ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمضمض وهو صايم فيدخل في حلقه الماء وهو
قال ليس عليه شيء ثم قال يتم ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت يتمضمض الثالثة
قال فقال اساء لم يسلم عليه قضاء ٥ وروى ابو جميلة عن نذير الخثعمي عن رجل صايم تمضمض قال لا يبلغ ريقه حتى
يبزق ثلاث مرات ٥ وروى عمرو بن سعيد عن ابي حماد عن محمد بن حماد عن الحسين عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصايم يتوضأ في الصلوة فيدخل الماء في حلقه قال ان كان وضوء الصلوة الصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان كان
وضوء الصلوة نافلة فعليه القضاء ٥ محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما
قال للماء متعمدا اتحفظ عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء ولا يعود ٥ احمد عن الحسين بن الخير بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في رمضان فقال لا بأس ان يبل ثوبا فيلفه عليه ٥ عنه عن الحسين عن القسم عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصايم يضع العلك فقال نعم ان شاء ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر معارض
عليه ٥ احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن الهياء قال سالته عن الصايم يتدخن بعود او غيره قال لا بأس
الدخنة في حلقه فقال جايز لا بأس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار في حلقه قال لا بأس ٥ علي بن جعفر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الصائم يذوق الشراب والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل
فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود ○ علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء
وهما صائمان قال لا بأس ○ عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الحاجم يحجم وهو صائم قال لا ينبغي وعن
الصائم يحتجم قال لا بأس ○ احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته ○ محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام وهو مريض قال يتم صومه ولا يعيد
يجزيه ○ الحسين عن فضالة عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي يترك فيه
الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتسحر ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم ○ عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة
وان هو صام قبل ذلك فدعه ○ فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان ○ وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الصبي متى يصوم
قال اذا اطاقه محمول على الاستحباب بدلالة الخبر الاول ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون
مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام ○ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين
فتحيض قال تصوم ما حاضت فهو يجزيها ○ عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عم
قال لا تخرج في رمضان الا للحج او العمرة او مال تخاف عليه الفوت او لزرع يحين حصاده ○ الحسين بن سعيد عن القسم عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروجا الى مكة او
غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه وقال انه ليس اخ من الاب والام ○ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء
صام وان شاء افطر ○ وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل كيف
يصنع اذا اراد السفر قال اذا طلع الفجر ولم ينهض فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر
فليفطر ولا صيام عليه وان قدم بعد زوال الشمس افطر ولا يأكل ظاهرا وان قدم من سفر قبل زوال الشمس فعليه صيام
ذلك اليوم ان شاء ○ سماعة قال قال ابو عبد الله عم رجل اراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه
صيام ذلك اليوم واذا سافر لا ينبغي له ان يفطر ذلك اليوم وحده وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يقول لله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل فعرض له امر لا بد له من ان يسافر ايصوم وهو مسافر قال

اذا

اذا سافر فليفطر لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره والصوم في السفر معصية ○ محمد بن علي بن محبوب عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر
قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم ○ عنه عن ايوب بن
نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في رمضان ومعه جارية له فيقع
عليها قال نعم ○ احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما وان كان عليه خمسة ايام
فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما اياما وليس له ان يصوم اكثر من ثمانية ايام يعني متوالية وان كان
عليه ثمانية ايام او عشرة ايام افطر بينهما يوما ○ محمد بن عيسى عن علي واسحق ابني سليمن بن داود عن ابرهيم بن محمد قال
كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي نذرت ان اكون متى فاتتني صلوة الليل صمت في صبيحتها ففاته ذلك كيف يصنع
وهل له من ذلك مخرج وكم يجب عليه من الكفارة في صوم كل يوم تركه ان كفر ان اراد ذلك قال فكتب يفرق عن
كل يوم مد من طعام كفارة ○ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين
في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول
يوم من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ○ ثم قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة
الايام ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر
ثم يقضي بعد تمام الشهر ○ هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في الرجل يوقف على نفسه اياما
معروفة صيامها في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا يصوم لانه في سفر ولا يقضيها اذا شهد ○ محمد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن عيسى قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عم يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فاجابه عم يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة ○ هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال
قلت لابي الحسن موسى عم اني اخي حبس فجعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني لا فطر فافطرت
اياما اقضيه فقال لا بأس ○ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يشترط التتابع جاز له ان يفرق ○ ابن ابي عمير
عن زياد بن ابي الحلال قال قال لي ابو عبد الله عم لا صوم بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلاثة ايام انها ايام اكل
وشرب ○ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان لي ابلا وغنما وغلمة فاحب ان تأمرني بليلة ادخل
فيها فاشهد الصلوة وذلك في شهر رمضان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فسار في اذنه فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث
وعشرين دخل بابله وغنمه واهله الى مكانه ○ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال ليلة القدر في كل سنة
ويومها مثل ليلتها ○ حماد بن عيسى عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر
جالس يدعو ايهما افضل قال الدعاء افضل ○ ابرهيم بن مهزيار عن داود والحضيني عن حماد عن حريز عن بريد قال
رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل ○ احمد عن الحسين عن القسم بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كان يتصدق بالسكر فقيل له تتصدق بالسكر
فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب الاشياء الي ٥ محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج من الشهر ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويامرهم فيعطون عنه من يعطون
عنهم يعني الفطرة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال يؤدي الرجل
زكوة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امراته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه ٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ٥ الحسن بن
محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حر او مملوك صغير او كبير ٥ قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان
الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق ٥ قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر
والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن عن اخيه
عن ابيه عن محمد بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى
السنة ٥ عنه عن احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتى يخرج شهر رمضان قال ع يقضي الصلوة
والصيام ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال ابو جعفر عليه السلم
يخرج القايم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلم ويقطع ايدي بني شيبة ويعلقها
في الكعبة احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله كثيرا ما يتفل يوم عاشورا في افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلم من ريقه ويقول
لا تطعموهم شيئا الى الليل وكانوا يروون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم
عاشورا على عهد داود عليه السلم ٥ احمد عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم شهر
رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان ٥ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي
الرقي عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلب الهلال في المشرق غدوة فلم ير فهو هنا هلال جديد راي
او لم ير ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب
قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب
سمعت من زرارة عن ابي عبد الله ع انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نية في زيارة
ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك ٥ احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب ع لا زكوة
على يتيم عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم كم يعطي الرجل قال لكل بلدة بكيلهم نصف صاع لكل راس

قال محمد

قال ٥ محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني على ما
تقدم القول فيه ٥ ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن ع على يدي ابي
جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب ع
الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال
فيكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة

تم كتاب الصوم بعون الله وحسن
توفيقه الحمد لله رب
العالمين

٢٣٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه توكلي

كتاب الحج باب وجوب الحج قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل حر بالغ مستطيع اليه السبيل والاستطاعة عندنا هي الحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم مما يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والتخلية من الموانع بالالجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ اليه في سد الخلة من صناعة يعود اليها في اكتسابه او ما ينوب عنها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلم قد سئل ابو جعفر عم عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عم وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال فمن كان له مال فقال حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شأنه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ه موسى بن القسم عن معوية بن وهب عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون له ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال اهو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ه اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في شروط من يجب عليه الحج من كونه حرا فالوجه فيه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا ولا يملك التصرف في نفسه بحسب اختياره لم يكن ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ه ويدل ايضا على ان المملوك لا يجب عليه الحج ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن آدم بن علي عن ابي الحسن عم قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلم

قال ليس

قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وسئل عن حج المملوك باذن سيده ثم اعتق ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام وعليه اعادة الحج ه والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلم قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ه وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزأه ذلك الحج فان اعتق اعاد الحج ه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ه اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن ام الولد تكون للرجل ويكون قد حجها ايجزي عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها في حجها قال نعم ه والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن ابان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ايما عبد حج به مواليه فقد قضى حجة الاسلام فمحمول على من حج به مواليه اعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له ايجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها ايجزي عنها قال لا قلت لها اجر في حجها قال نعم ه معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ه واما ما ذكره رحمه من شرط كونه بالغا فلا بد منه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو مخاطب بشرط التكليف ومن شرائطه اكمال العقل واذا كان الصبي لم يكن كامل العقل لم يجب عليه الحج وانما يدخل تحت الخطاب بعد كمال العقل فما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع اليه سبيلا ولو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلا والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه عم انما اراد انه يحج عنه على طريق الاستحباب والندب دون ان يكون ما قاله فرضا ه وقد قدمنا ان وجود المال والزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج فمن ليس له مال وحج به بعض اخوانه فقد اجزأ عنه عن حجة الاسلام ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي ناقصة قال بل هي حجة تامة ه والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج قلت هل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن
من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج ه قوله عليه السلام وان ايسر فليحج محمول
على الاستحباب ه يدل على ذلك الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة ه يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله فان ايسر فليحج المراد به ما ذكرناه من الاستحباب لانه اذا قضى حجة
الاسلام فليس بعد ذلك الا الندب والاستحباب والمعسر اذا حج عن غيره فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما لم
يوسر فاذا ايسر وجب عليه الحج ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال
نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة ه والذي يدل
على انه يجب عليه الحج به اذا ايسر ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج
عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحج به ويجب عليه الحج ه وروى احمد بن محمد بن سعيد بن
عقدة الحافظ قال حدثني القسم بن محمد بن الحسين الجعفري قال حدثنا عبد الله بن جبلة قال حدثنا عمر بن الياس
قال حج بي ابي وانا ضرورة وماتت امي وهي ضرورة فقلت لابي اني اجعل حجتي عن امي قال كيف يكون هذا وانت ضرورة
وامك ضرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله اني حججت بابني هذا وهو ضرورة و
ماتت امه وهي ضرورة فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال احسن هي عن امه افضل وهي له حجة ه ويدل ايضا عليه
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد
ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ه فما تضمن هذا الحديث من قوله وكذلك
الناصب اذا عرف فعليه الحج محمول على الاستحباب لانه متى حج في حال كونه مخالفا فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية العجلي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به عليه حجة الاسلام او
قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف
من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام قال يقضي احب الي وقال كل
عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه
وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء ه والذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابرهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى ابي جعفر عليه السلام اني
حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب اليه اعد حجك ه فمحمول ايضا هذه الرواية
على الاستحباب دون الفرض والذي يدل على ذلك ما قدمناه من رواية بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي ه ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج احب
الي وعن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر
ايقضي عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال يحج احب الي ه وقد قدمنا ايضا ان وجود المال
من الزاد والراحلة من شرائط وجوب الحج ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعني المشي قال يخدم القوم ويخرج معهم ه وعنه عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ولقد كان من حج مع النبي صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر النبي صلى الله عليه وآله بكراع الغميم
فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذين الخبرين
الحث على الحج ماشيا والترغيب فيه وانه الاولى مع الطاقة وان كان قد اطلق في الخبر الاخير لفظ الوجوب لانا قد بينا
في غير موضع من هذا الكتاب ان ما الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب الذي يستحق بتركه العقاب
وقد رويت اخبار كثيرة في الحث على الحج ماشيا ه منها ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل ه ومنها ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن فضل المشي فقال الحسن بن علي قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا
ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه ه وعنه عن فضالة بن عمر وعن محمد بن
اسمعيل بن رجا الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عبد الله بشيء افضل من المشي ه واما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي
لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ه وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه بلغنا وكنا تلك السنة مشاة عنك انك تقول في الركوب فقال ان الناس يحجون مشاة ويركبون فقلت
ليس عن هذا اسالك فقال عن اي شيء تسالوني فقلت اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي
فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة فالوجه في هذه الاخبار ان من قوي على المشي ويكون مشيه لا يضعف
ذلك عن الدعاء والمناسك او يكون ممن يساق معه المحمل اذا اعيا ركب فان المشي افضل من الركوب ومن ضعفه
المشي ولم يكن معه ما يلجأ اليه يركبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ه ويدل على هذا المعنى ما رواه موسى بن
القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقلت
اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن علي حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن علي كان يمشي وتساق معه محامله ورحاله
ويحتمل ايضا ان يكون انما فضل الركوب اذا علم انه يصل الى مكة اذا ركب قبل المشاة فيتعبد الله تعالى ويسبقهم بالصلوة
الى ان يقدم المشاة ه وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن هشام بن سالم قال دخلنا على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله ع انا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر من اصحابنا فقلنا جعلنا الله فداك ايهما افضل الركوب او المشي فقال يا عبد الله يمشي افضل من المشي فقلنا ايما افضل يركب الى مكة يعجل فيقيم بها الى ان يقدم الماشي او يمشي فقال الركوب افضل فاما من نذر المشي الى بيت الله تعالى فليمش ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس عليه شيء ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزيه عنه اذا عرف الله منه الجهد وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج حاجا فنظر الى امراة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على النهوض اليه لكبر او مرض يحول بينه وبينه او امر يعذر فيه فانه يخرج من يحج عنه وقد اجزاه عن حجة الاسلام يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان عليا عليه السلم راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان علي ع يقول لو ان رجلا اراد ان يحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه فان مات من وجب عليه الحج فليحج عنه من صلب ماله يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عثمن بن عيسى عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا قال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم وان كان الرجل لا مال له ولولده مال فانه ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج عنه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم ثم قال ان مال الولد لوالده ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه وآله فقضى ان المال والولد للوالد وقد روى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع مثله ٥ وفرض الحج مرة واحدة وما زاد عليه فمندوب اليه مستحب وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلاجل ذلك لم نشتغل بايراد الاحاديث فيه والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن اخيه ع قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر ٥ فمعنى هذه الاخبار انه يجب على اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولى فلم يفعل وجب عليه الحج في الثانية وكذلك اذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى ان يحج ولم يعنوا عليهم السلم وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع ونظير هذا ما نقوله في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانا نقول ان كل واحدة منها لها صفة الوجوب فان فعل واحدة منها اخرج الباقي من ان يكون واجبا وكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان

قال الشيخ رحمه الله وفرضه عند آل محمد عليهم السلم على الفور دون التراخي الى اخر الباب ٥ الدليل على ذلك قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقد ثبت ان المراد بهذه الاية الامر دون الخبر واذا ثبت توجه الامر الى المكلف فظاهر القران والاوامر اذا ثبت انها على الفور ثبت ان فرض الحج على الفور دون التراخي حسب ما بيناه ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع التاجر يسوف الحج قال ليس عليه عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة فان كان سوفه للتجارة فلا يسعه فان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو ما يحج به فان كان دعاه قوم ان يحجوه فاستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله عز وجل ومن كفر يعني من ترك ٥ موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له مال ولم يحج قط قال هو ممن قال الله تعالى ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه الله عن طريق الجنة ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام

باب ثواب الحج

موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابرهيم بن عمر اليماني عن سعيد الاسكاف قال سمعت ابا جعفر ع يقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الحاج اذا اخذ جهازه لم يخط خطوة الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
حتى يخرج من جهازه متى ما نزع فاذا استقلت به راحلته ثم رفع خفا ولم تضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يضع مكة
فاذا قضى نسكه غفر له بقية دى تحمد الحرم ووصفه وشهر بيع الا ان فاذا مصت رابعة اشهر خلط بالناس وعن صفوان
وابن ابى عمير عن معوية عن ابى عبد الله عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال اعرابى
انى خرجت اريد الحج فما تأمرنى وانا رجل موسر فقرن ان اصنع فى مالى ما ابلغ به مثل احرى الحاج قال فانفق عليه رسول الله
فقال له فاقطر الى ابى قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبا ثم انفقته فى سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج شوال
ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر
درجات فاذا ركب بعيره ولم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا ساق بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا استلم الحجر خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فكذا موقف الحاج خرج من ذنوبه ثم قال له كذا كان تابعا
يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام اكتب عليه الذنوب بعد اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتى بكبيرة وعن عمر
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس بمكة فقال ان رجلا اتى
النبى صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت سئل وان شئت اخبرك بما جئت له فقال
عند فقال اخبرنى يا رسول الله فقال احببت لقاءك بعرفات وان لك ان تأتى بيت الله الذى
راحلتك ثم قلت لبيك اللهم لبيك ثم مضت راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك
سيئة فاذا احرمت ولبيت كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بكل تلبية لبيتها عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام اسبوعا كان
لك بذلك عند الله عهد وذخر يجزى به بعد ذلك ما بقيت فاذا صليت الركعتين خلف المقام كان لك بهما الف حجة
مقبولة فاذا سعيت بين الصفا والمروة كان لك اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة
فاذا وقفت بعرفات والشمس فارقة كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج او بعدد قطر المطر فاغفرها
الله لك فاذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات كتب الله لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت رأسك كان
لك بكل قطرة من دمها حسنة كتب الله لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت البيت وطفت به اسبوعا صليت ركعتين
خلف المقام غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل بمنك بريا ته وعشرين بريا ته وعن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج حملانة ورضامة على الله فاذا دخل الحرم كان
وكل الله به ملكين يحفظان طوافه وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة غربا على منكبه الايمن يقول كان فيما هذا
ما سبق فقد كفيه فانظر كيف تكون فيما يستقبل وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحاج
يصدر عن ثلاث اصناف فصنف يقفون من الناس فصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ فى اهله
وماله ذلك ادنى ما يرجع به الحاج وعنه عن صفوان عن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج

يتفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له حجة افضل او عتق رقبة قال الحجة افضل
فثنيتين فالحجة افضل قال قلت لمعوية بن عمار فلم نزل نزيد ويقول حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحج افضل
وعنه عن صفوان بن عبد الله بن سالم عن اسحاق بن جرير عن ابى بصير ومحمد بن مسلم وغيرهما وعن عيسى بن يونس عن بعض اصحابنا
كلهم عن ابى عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشر حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به حتى لا يبقى منه
شئ وعنه عن صفوان وابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول درهم فى الحج افضل
من الف الف درهم سوى ذلك من سبيل الله وعنه عن معوية بن وهب عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج
افضل من عتق سبعين رقبة والحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقاسم بن محمد وفضالة بن ايوب جميعا عن الكاهلى قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج والجهاد الحج والجهاد وهو جهاد الضعفاء والضعفا

وعنه عن ابن بكير قال سألت زرارة عليه السلام ان الحج والعمرة ما فيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد
وعنه عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عن عبد الله عليه السلام قال قال ابو ابراهيم بن ميمون كنت عند ابى حنيفة فسأله رجل
رجلا له فقال ما تقول فى رجل حج حجة الاسلام الحج افضل او العتق قال بل الحج افضل بعتق رقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كذب والله وليس حجة افضل من عتق رقبة وعتق رقبة حتى عد عشرا قلت ثم قال له يجيء الرقبة فيطوف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ووقف بعرفة ويحلق الرأس ويرمى الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولوجدوا
لكل شئ يبتغى الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع الحج وعنه عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال فى قوله عز وجل من كفر فان الله غنى عن العالمين قال من جحد
عن ابن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال مر بى رجل فى طريق مكة وانا احدث اسن الغرض
الاكبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يقول لمن امر هذا البيت حاجا او معتمرا ممن اراد من الكبر يرجع من نوبه كهيئة يوم ولدته
امه ثم قرأ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت قال يجيء يوم القيمة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بالتصديق قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وما من ذنب اخلق ان يعجل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له منه يوم القيمة من البغى وقطيعة الرحم
الا كبر يوم القيمة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن عبد الاعلى قال
قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يقول لمن امر هذا البيت حاجا او معتمرا ممن اراد من الكبر يرجع من نوبه كهيئة يوم ولدته
امه ثم قرأ وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت قال يجيء يوم القيمة له عينان ولسان يشهد لمن استلمه بالتصديق قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اعجل الخير ثوابا صلة الرحم وما من ذنب اخلق ان يعجل لصاحبه العقوبة مع ما يدخر له منه يوم القيمة من البغى وقطيعة الرحم
ذلك تابع الله رحمه وعنه عن محمد بن يحيى عن على بن الحكم عن جعفر بن عثمان عن الحسين
عن ابى عبد الله عليهم السلام قال الحج والعمرة مسؤلان من سأل الا الحرة الا لان منه لهما فى ضمان الله ان انفاذا الى
عياله وان اقام انفاذ الحجة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابرهيم صالح
عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالله لهم الف الف درهم باب صفة الحج
الشيخ رحمه الله الحج على ثلثة اضرب متمتع بالعمرة الى الحج وقران فى الحج افراد بدليل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلثة اصناف حج
مفرد وان تمتع بالعمرة الى الحج وهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيه لو لا ان الناس لا رأوا ما امر الناس لا رأوا ما امر وعنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عم الحج عندنا
على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مقرن سايق الهدي وحاج مفرد للحج ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما التمتع بالعمرة
الى الحج فهو فرض الله عز وجل على سائر من ناى عن المسجد الحرام ومن لم يكن اهله من حاضريه لا يسعهم مع الامكان غيره
ولا يقبل منه سواه ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله جعفر
بن محمد عن آبائه عليهم السلم قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عم عند فراغه من السعي وهو
على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس
بوجهه فقال يا ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله عز وجل ان امر الناس ان يحلوا الا من
ساق الهدي فامرهم بما امرهم الله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال آخرون
يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت
الهدي فلا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن
خثعم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه وانزل الله
في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال دخلت العمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت
به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس راينا
راينا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت
مع اخوتي على ابي عبد الله عم فقلنا له انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليك بالتمتع ثم قال انا لا نتقي احدا بالتمتع
بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمسح ٥ العباس بن معروف عن علي عن ابي العباس بن الحسن عن
النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم الحسن يا ابا محمد كان عندي رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاخبرتهم
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان هذا راي رآه عمر وان ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي عن فضالة عن ابي المعزا عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما نعلم حجا
لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله
واياهم حيث يشاء ٥ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عم رجل
اعتمر في المحرم ثم خرج في ايام الحج ايتمتع قال نعم كان ابي لا يعدل بذلك ٥ قال ابن مسكان وحدثني عبد الخالق انه
سأله عن هذه المسئلة فقال ان حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا
ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا واياهم حيث يشاء ٥ وعنه عن
علي عن ابيه عن ابي الجهم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله

عن علي بن الحسن عن ابي العباس عن النضر
عن علي عن ابي العباس عن النضر بن عاصم

عز وجل

عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن دين الله
فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون القران والافراد فمن افرد و
وقرن مع التمكن من المتعة فان ذلك لا يجزيه عن حجة الاسلام وانما قلنا ذلك من حيث ضمنت هذه
الاخبار الامر بالتمتع فمن لم يتمتع لم يكن قد فعل ما امر به ولانهم عليهم السلم نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله والسنة
والعمل بغيرهما الى الاراء والشهوات وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله فان ذلك لا يجزي عما اوجبه الله تعالى
على الانام وايضا فقد نسبوا في بعض ما قدمناه من الاخبار ان الافراد في الحج من راي عمر وقول عمر ليس بحجة في شريعة
الاسلام وذكروا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير التمتع وهذه الجملة تدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجز
عن حجة الاسلام ٥ فاما اذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانه لا باس بالاقتصار على الافراد
والقران ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سال ابا عبد الله عم عن التمتع فقال تمتع قال فقضى انه افرد
الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سالتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج فقال اما والله ان الفضل
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما دخلت قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما افرغ من السعي
حتى تتقلقل اضراسي والذي صنعتم افضل ٥ واما ما ورد من فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى منه ما رواه
احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي عطية قلت لابي جعفر عليه السلم افرد بالحج
جعلت فداك سنة فقال لي لو حججت الفا والفا لتمتعت فلا تفرد ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد
عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عم بابي انت وامي ان بعض الناس يقول افرد واقرن وسق وبعض الناس
يقول تمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حججت الف عام ما قدمتها الا متمتعا ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عم قال المتعة والله افضل
وبها نزل القران وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي
عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم اني قرنت العام وسقت الهدي قال ولم فعلت
ذلك التمتع والله افضل ولا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال
سالت ابا عبد الله عم اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول
لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر قال سالت ابا جعفر عليه السلم في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان الله اوجب عليه دخول مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت ايما افضل التمتع بالعمرة الى الحج او سياق الهدى فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول التمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السابق الهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من التمتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردت هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن يبطلها ذكرتم او لا سيان افرد الحج او قرن لم يجزم عن حجة الاسلام وان نقول لو لم يكن مجزيا لما كان التمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض التمتع وانه لا يجزي عنه في براءة الذمة لم نقل ان المفرد والقارن عاصيين لله تعالى لان من افرد الحج او قرن فانه مستحق للثواب الجزيل وان لم يسقط عنه الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفرض وكذلك من وجب عليه الزكوة فريضة في نصاب معلوم فتصدق بشئ من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كان لا تسقط الزكوة في ذمته مع انه ليس في شئ من هذه الاخبار ان المتمتع افضل من القارن والمفرد فاي شئ حملوه هذا هو من الذي تقضي بحجة الاسلام او مستولم يقضه ويجوز ان يكون المراد بها من قضا حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مجزيه ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا ويستحق بكل نوع منه الثواب الا ان كان ما يستحق بالتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن اسمعيل عن عمر بن ازينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اي الحج افضل ما حج الناس فقال عمرة في رجب حجة مفردة في عامها فقلت فالذي يصنع هذا فقال المتعة قلت وكيف يصنع قال ثاوى الوقت فيلبي بالحج فاذا انتهى مكة طاف وسعى واحل من كل شئ وهو محتبس وليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلي هذا قال القران والقران ازيسوق الهدى قلت فما الذي يلي هذا قال عمرة مفردة وذلك حيث بتاه فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته تامة وان قصر بمكة قلت فما الذي يلي هذا قال يفعل الناس اليوم يفرغ من الحج فاذا فرغ من مكة وقطع قول مكة بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يجدد بعقد حتى يخرج الى منى بالحج ولا عمرة فليس هذا ذكره بان التمتع من انواع الحج افضل على كل حال لان ما تضمن هذا الخبر انه من تعتمر في رجب واقام بمكة الى ان حج ولم يخرج ليتمتع فليس له الا افراد فاما من خرج الى بعض المواقيت واحرم بالتمتع الى الحج وهو افضل حسب ما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن يحيى وحماد بن عيسى وابن ابي عمير وابن المغيرة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وبحر بالمدينة اني اعتمر عمرة في رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي او افرد وانا اريد التمتع قال لي فضل في كل ذلك قلت داي ذلك افضل فقال ان عليا عليه السلام كان يقول لكل شهر عمرة تمتع فهو والله افضل قال قال اهل مكة يكون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبط بحجة لا يخرج حتى يقضيه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن بريد وبونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في رجب او شهر رمضان حتى جاز الكوفان او ابار الحج او متمتعا فقال لا بأس بذلك. والذي لا يجب عليهم المتعة فهم اهل مكة وان كان بينه وبين المواقيت اقل من عشرة اميال او كان بينه وبين مكة ثمانية وارباعون ميلا فانه لا يجوز لهم التمتع. يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم

عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن عبيد الله الحلبي وسليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل سرف ولا لاهل عرفة ان يتمتعوا وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن علي بن جعفر قال قلت لاخي موسى عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. وعنه عن علي بن الحسن بن رباط عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني اهله مكة ليس عليهم متعة قال من كان اهله دون ثمانية وارباعين ميلا ذات عرق وعسفان كاهل حول مكة فهو منهي ان يدخل في هذه الاية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة. وعنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حاضري المسجد الحرام اهل دون المواقيت الى مكة وهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة. ومن خرج من مكة الى مصر لا يصار ثم عاد اليها فليتم اتما فلا بأس به ان يتمتع. روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن الحجاج اعين قال قال ابا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل من اهل مكة خرج الى مصر لا يصار ثم رجع فمر بالمواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اراد ان يتمتع فقال ما ارى عليه ان فعل ذلك ليس له ولا لاهل مكة ان يتمتعوا وليست مثل اهل جدة وينبع هذه ومثل اهل الطائف وذلك انه بلغني ان اهل مكة اذا رجعوا من عرفات الى منازلهم بمكة فليس لهم ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج وليس عليهم ان يخرجوا الى الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لمن اراد ان يتمتع فقال ما ارى عليهم ان فعلوا ذلك ليس لهم ولا لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل وقت المواقيت لاهل الافاق الذين يأتون من بعد ولم يجعل لاهل مكة ان يخرجوا من مكة ولا لاهل الطائف ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج لانهم ليسوا بأهل افاق انما هم بمكة وحولها فليس لهم ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل الافاق ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج فمن كان منزله دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فوقته منزله حتى اهل مكة يتمتعون من منازلهم وكذلك اهل الطائف وكذلك اهل كل منزل دون الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فوقته منزله الذي هو فيه

Presented by: Rana Jabir Abbas

وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان يهل الخارج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا
ثم احل من كل شئ احرم منه واذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج من المسجد الحرام وعليه طوافان بالبيت
يضاف ذلك الاول وسعي اخر بين الصفا والمروة يضاف الى سعيه المتقدم فيكون وجه الطواف عليه بالبيت للحج والعمرة
ثلثة اطواف والقرن في السعي سعيان وعليهم تقديمه وكذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت
وركعتان عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل فاذا كان يوم التروية فليهل بالحج وعليه طوافان وسعي
الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين
الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية عند زوال
جمرة العقبة يوم النحر وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
عمير عن حفص بن البختري عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع بالعمرة الى الحج عليه ثلثة اطواف بالبيت وسعي
لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة وموسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عمار بن موسى الساباطي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الذي يلي المحرم للحج في الفضل فقال للمتعة فقلت فما
للمتعة فقال اذا رجل الحج واذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فاذا كان
يوم التروية اهل بالحج فمناك الناس وعليك الهدي فقلت فما فضله بدنة واوسطه بقرة واخفه شاة فان ذبحت
الغنم تقبل منك فتحط او سرن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن سوقة
الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج
ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحى عن اهل الامصار فان النحر بمنى فان عدم
الهدي وكان واجدا لثمنه تركه عند من يثق به من اهله يبتاع له به اهله يوم النحر بمكة او غيرها ان شاء ويذبح عنه في ذي الحجة فان لم يجد
ذلك اخره عنه في ذي الحجة من العام المقبل عند حلوله قد النحر وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يجلس الثمن عند من اهل مكة
ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه قال وهو في ذي الحجة اخره فان لا فانما هو في ذي الحجة احمد بن محمد عن
عيسى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وجوب عليه الهدي
فلم يصبه فهو موسر من المال وهو يضعف عن الصوم فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن الهدي الى من يذبح به عنه بمكة
ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبح عنه فلم يضح في ذي الحجة ونسي واصابه
بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل واما الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير قال احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النحر شاة

الهدي

الهدي اد يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت فليصم صدقنا قلناه فان الحلبي سأل الحسين بن صالح الثقفي عن
هذا الهدي فعلى ان يصوم لما يفوته عليه ما تمتع العمرة فليس عليه الهدي دليل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة
ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم يخرج من منى قال اجزاه صيامه والذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام
في الحج ثم اتى منزله فوجد هديا قال يهدي او يدع ثلثة ايام ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري فيذبح ويكون صيامه
الذي صامه نافلة له فهذا الخبر محمول على الاستحباب والندب لان من اصاب عنده الهدي بعد ان صام ثلثة ايام فوجوب الهدي
ان شاء صام عشرة كما قلناه وان شاء ذبح الهدي ومن يجد الهدي فانه يجب عليه صيام عشرة ايام لقوله تعالى في الحج وسبعة
اذا رجعتم الى اهلكم قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وروى حريز
يعقوب بن عمار عن من اصحابنا عن احدهما عليهما السلام عن محمد بن مسلم وزرارة وجميعا عن ابي جعفر عليه السلام
عن المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم
ثلثة ايام بعد التشريق قلت فلم يقم عليه حتى اتى الصوم الحصبة ويمضي يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم النفر
قلت نصوم وهو مسافر قال نعم فليس هو يوم عرفة مسافر ان اهل بيت مكة قد رجحوا ذلك لقولهم عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله
ايام الحج يقول لمن لم يكن اهله بمكة وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
صفوان وابن ابي عمير ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة
ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك فقال فليصم ليلة الحصبة يوم
ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جمالة ليصوم بها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء
اذا رجع الى اهله فان لم يصم عاد الثلثة الايام في ذي الحج حتى يصل اهل الحرم فعليه دم شاة وقد بينا ان صوم
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم يصم في ذي الحجة حتى يهل اهل المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم وذبح فان مات ولم يكن اهدى
الثلثة الايام وعليه دين ان يقضي عنه روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي للمتعة فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام
فاما السبعة الايام فليس على احد ان يقضي عنه اذا مات يعني اذا لم يرجع الى اهله روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدي فصام
ثلثة ايام في ذي الحجة ثم مات قبل ان يرجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال لا الا ان يكون
عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام هذه السبعة الايام وبهذا يجوز له ان يتصدق بمن مع الاختيار
روى ذلك موسى بن القسم عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن قال كتب اليه احمد بن الفهم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن له
ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قدم الى اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام وادان هل يجوز ان يتصدق من المطعم افعل ان شاء الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلكتب الا دون الصيام فوله لم يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا عليه على كل حال ما قال له عليه السلام الا دون الصيام
موسى بن القسم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان النصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المتمتع الذي ما تقول في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعنون بالكاملة قال تلك واحد وسبعون قال قلت له عشرة
قال اقرأ شئ هو اصحاح قال قلت اقرأ لا اعلم اي شئ هو اصحاح قال انه قال كاملة كاملة ثلاثة لا اصحح سواء ثبت او لم ثبت
بالاصحح تمامها كاملا لا اصحح
ومن اقام بمكة فليحفظ مدة اقامة اهل البلدة ثم ليعد الايام السبعة
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر في المقيم اذا صام ثلثة ايام ثم جاء في يومه ينظر متى قدم اهل بلده فاذا اطل عليهم وقد صاموا
فليصم السبعة الايام
قال الشيخ رحمه الله واما الاقرات فرواية بريد العجلي الذي هو اصح ما روي في هذا الباب وعليه
عمل ما تيسر من الهدي فاما ما مضى فانا اسياق الهدي مع الاهلة الا فيما لم يسق من الميقات لم يكن قارنا وعليه
طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وتجديد التلبية عند وقت كل طواف
سعد عن عبد الله عن العباس
والحسن عن علي بن اسباط عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القارن
لا يكون قران الا سياق الهدي طواف بالبيت ويركعان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف
بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة و
قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع افضل الحج فيه ان القران وجرت السنة فعلى المتمتع اذا قدم مكة طواف بالبيت ركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر ويقد لاهل هذه العمرة وعليه الحج طوافان وسعي بين الصفا
والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت ركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وليس عليه هدي
ولا اضحية
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن سويد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن قارنا الا بسياق
الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي
موسى بن القسم عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي يقرن بين الصفا والمروة
مثل متعة المفرد ليس لهما سواء الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد
بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال اياما احل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح الا ان يسوق الهدي قلت له سعره
وقيمته والاسعار ان يطعن في سنامها الحديثة حتى يرى سمنها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة وقوله
عليه السلام اياما احل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبيته الا احرامه لا يحتاج ان يقول لك لم تكن حجة فعمرة
ويكون الفرق بينه وبين المتمتع ان المتمتع يقول هنا القول ويتوي العمرة قبل الحج ثم يحل بعمرة الى الحج
بالحج فيكون متمتعا الى ان يقضي هذا القول وينوي الحج فان لبى بالحج فليجعلها عمرة ويتولاه
محمد بن علي بن ابي عبد الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي عليه طواف بالبيت

وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان يكرر حجة وعمرة ومن شرط القارن ان يسوق بدنته
معه ويشعرها من جانبها الايمن ويقلدها نعلا قد صلي فيه روى ذلك موسى بن القسم وصفوان بن يحيى عن عمار
قال المدينة ينبغي ان يشعرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلي فيها
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل كيف ينبغي ان يشعرها قال يشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة من جانبها الايمن ثم
تجرها اذا قلدت واشعرت
وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عليه السلام قال اذا اكانت بدن كثيرة فاراد رجل
ان ينحر بدنة من الشق الايمن وينحرها من الشق الايسر ولا ينحرها من الشق الايسر
فانه اذا اشعر وقلد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية
وعنه عن صفوان عن يحيى عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
عليه قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد واذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم
وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشعر بدنته فقال احرمت وان لم يتكلم بقليل ولا كثير
قال الشيخ رحمه الله واما الافراد وهو ان يهل بالحج من ميقات اهله بالحج مفردا اذا كان من السياق والعمرة ايضا
وليس عليه هدي ولا تجديد التلبية عند كل طواف ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء الا في القرن بينهما
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد عليه
طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء
وليس عليه هدي ولا اضحية قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف فريضة قال نعم اشاء ثم يجدد
التلبية بعد الركعتين للقارن والمفرد بتلك المنزلة وبعدان ما الحلا من الطواف بالتلبية قال محمد بن الحسن وقد هذا الخبر
انه قد خص القارن والمفرد ان قدما طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين فسعى فعلا فان لم يجددا
التلبية يصيران بعد لين ولا يجوز ذلك فالاجل امر المفرد والسابق يجدد التلبية عند الطواف مع ان السابق
لا يجدد ان كان قد اطاف لسياقه الهدي
وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن
علي بن فضال عن العزرمي كلهم عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم
اوكره
وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن حديد عن يعقوب عن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بهذين البيت
الصفا والمروة احد الا احل الا صاحب الهدي
فاما الرخصة في تقديم الطواف المفرد فقد روى ذلك محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكير عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن المفرد للحج يجد مكة
ايقدم طوافه او يؤخره قال سواء
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عثمان
قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن مفرد الحج اتجعل طوافه او يؤخره قال هو وذاك سواء
وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن علي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال
يقدمه فقال رجل لابي جعفر عليه السلام لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام فلم يحل حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقال
شيخك فقال له علي بن الحسين فداك عن الرجل فاذا هو اخو عبد الله بن الحسين
فاما الذي يدل على ذلك ما ذكرناه من ان
تجديد التلبية انما اسرع للاذن دخول الانسان فان يكون محلا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن الاشعري عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني اريد الجوار بمكة وكيف اصنع فقال اما ترى الهلال
هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت كيف اصنع انا دخلت مكة ايام التروية ولا اطوف بالبيت
قال يقيم عشرا فان الكعبة ان عنها لكثيرا ان البيت ليس يحج وكنت اذا دخلت فطفت بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
فقلت البس كما من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال لا انك تعقد بالتلبية ثم قال لهم طفنا بها
وصليت بمكة بين فاعقد طوافا بالتلبية باب العمل في القول عند الخروج قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوسع
في نفسه من ذي القعدة فان خلفه في ذي القعدة فان خلفه في ذي القعدة كان عليه دم فهو بقية ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن الفضل وعثمان عن ابان عن عبد الله ع قال لا باخذ من شعره ان وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج الحالمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال الحج اشهر معلومات شوال ذو القعدة وذو الحجة فمن رأى الحج وفرض نفسه اذا نظر هلال ذي القعدة
اراد العمرة وفرض نفسه شهورا ٥ موسى بن القاسم عن صفوان عن يحيى بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يريد الحج ايأخذ من شعره في شوال كله بالمدية قال نعم ٥ عنه ع عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بكير عن محمد بن مسلم
قال احد من شعره اذا دخل شوال كله لذي القعدة ٥ عنه ع عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ من شعره في شوال كله لذي القعدة قال لا باس
قلت فرضي اذا اردت هذا الشهر قال لا عليه شهرا ٥ عنه ع عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي الحسن موسى ع سر وكم اوفر شعري اذا اردت الحمرة فقال ثلثين يوما ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن بعض اصحابنا عن عبد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال لا باخذ الرجل اذا رأى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من رأسه ولا من لحيته ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن محمد حتى
القفا في شهر الحج فقال لا باس به والشوال والذوة المراد بقوله حلق القفا في شهر الحج الذي هو سوى ذي القعدة
مثل شوال لا بأس ان يحلق الرجل راسه القفا في هذا الشهر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
فضاله عن حسين بن ابي العلا قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من شعره في شوال كله ما لم يرد الهلال
قال نعم لا باس به ٥ والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى عن محمد بن خالد الخزاز قال سمعت ابا الحسن ع
يقول انما انا آخذ من شعري حين اريد الخروج يعني الى مكة للاحرام ٥ المراد به ان يأخذ من شعره ما سوى الراس مثل ابطيه
او يديه لانا سوى انه يأخذ ذلك مما لم يحرم يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عما ابي المفضل عن ابي الصباح الكناني قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل من يريد الحج ايأخذ من شعره في شهر الحج فقال لا ولا من لحيته ولكن يأخذ من شاربه وظفاره
ويطلي شاربه ان شاء الله ٥ فاما ما يدل على ان احلق راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة
قال كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول العشر او في الشهر الذي يليه فليس عليه شيء وان تعمد بعد ذلك فعليه
الذبح يوم يذبح اللسع الحج فان عليه دم يهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه كره الشعر في شيء من الايام المكروهة الاربعة وغيره وفي الفقيه سئل عن الصدقة

قلت

jabir.abbas@yahoo.com

واذن الاية الكبرى واذا بلال ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله ع نضد قد خرج ابو بصير شك ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان عن ابي المغرا قال سمعت ابا عبد الله ع
عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما
اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخري وخاتمة عملي
الا اعطاه الله ما سال ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم قال راحلة شئ صباح الخذ
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره وجهه الذي يريد
ثم قرأ فاتحة الكتاب اما مامه وعن يمينه وشماله وخلفه لرد الله كيد من يكيده عن نفسه وعن اهله شم قال اللهم احفظني واحفظ
ما معي وسلمني وسلم ما معي بلغ ما معي بلغني وبلغ ما معي بلاغا الى الخير احفظه الله وحفظ ما معه وسلم الله وسلم ما معه
وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح امارايت الرجل يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه
ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن عاصم بن حميد ومحمد بن حكيم جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت
سفر بيت مريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم
سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما بينهن والحمد لله رب العالمين اللهم اني
كرهت هذا مسكل حيثار عندك ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني ومحياي بسم الله ما شاء الله في سفري هذا ذكريه واشيته الاتمام المتعالي
على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل المام هون علينا سفرنا واطو لنا الارض بيسرك وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصحبنا فاظفرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكابة المنظر وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي ونا صري اللهم اقطع
بعده وشقه وهجينه فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم الي عبدك
وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما يطلع عليه احد غيرك فاجعل سفري هذا
كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثاءه ومشقة منقلبي من المال والاهل والعمل بطاعتك انك
انا عبدك وبك وذلك فاد اجعلت رحلك قل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله اكبر اذا استوت
على راحلتك واستوى بك جملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الخالق
على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا لما يبلغ الا بخير بلاغا لما يبلغ الا بمغفرتك ورضوانك اللهم كما بلغت الا
شرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك باب المواقيت قال الشيخ رحمه الله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من قبل ليوغم ولا التاخر
٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيها عن ابي جعفر ع قال الحج شهر وعمرة مفردة في اشهر الحج وطواف النساء وطواف الوداع ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سوى هذه الاشهر الثلاثة شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن فليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وانما مثل ذلك مثل الرجل صلى ثلاث ركعات من صلوته الظهر ثم احدث فانصرف فقد بطل ظهره ولا صلوة له حتى يعيد الظهر من قبل ان يحدث وكذلك الحج ان احرم قبل الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله بطل احرامه ولم يكن له حج حتى يعيد الاحرام من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لرجل احرم من العقيق فاخبره انه افضل قال ابتدأ من المدينة افضل قال ابدأ من المعرس افضل قال ابدأ من فضلها افضل قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله افضل من غيرها ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن صدقة البصري عن ابي شبة قال قال ابو عبد الله ع من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن سعد بن سعد قال قال ابو الحسن ع كنت انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير نريد ابا جعفر ع فرأى ونحن نسير جملا فقال ابن احرمت فقال من الكوفة قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال ما بعد العرج ذو عظم للاجر فقال ما بلغك هذا الا كذاب اثم قال لابي ولعبد الرحيم سر ان احرمتما فقالا سر العقيق فقال اما سمعت قولي لذريها فاحببت ان لا يحنثوه ثم قال لابي ولعبد الرحيم سر ان احرمتما فقالا سر العقيق فقال اما سمعت الرخصة واتبعتما السنة ولا بعرق في بابان كلاهما حلال لا احلفت بالبيت فسر حيث شئت ٥ علي بن السيد رفعه الى علي بن جعفر ع قال سألته عن احرام اهل الكوفة اهو افضل ام احرام اهل العقيق ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يحرم في غير اشهر الحج ادمن دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليس احرامه بشئ فان احب ان يرجع الى اهله فليرجع فانى لا ارى عليه شيئا وان احب ان يمضي فليمض واذا اتى هذا الوقت فليحرم بالحج او بهما جميعا عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قال على الاحرام ٥ وقد روى رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن رجل يجيء معتمرا يريد عمرة في رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق احرم قبل الوقت بجعلها الرجبية ويدخل الاحرام الى العقيق ويجعلها الشعبانية قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي يروى ٥ وعنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة ومن نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه ان يحرم من الموضع الذي نذر فيه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اهل عليه شهرا ان يحرم من الكوفة قال يحرم من الكوفة ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة فاراد ان يشكر الله تلك النعمة فجعل على نفسه ان يحرم بحج او عمرة ان كان عليه ان يتم ٥ ومن احرم قبل الميقات فاحله الميقات فليس عليه شئ ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر ع قال من احرم من دون الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيئا من الشاء والصيد فلا شئ عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال

قال سئل تمام الحج والعمرة ان يحرم من الوقت الذي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق ووقت لاهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يجوزها ولا يعدلها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة ويصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يجوز عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل عن ابي ايوب الخزاز قال قلت لابي عبد الله ع حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شئ صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق قال وجدت ٥ محمد بن الحسن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم من اهل الشام ومصر من اين هو قال اما اهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل استا من الفرع يعني من بيقات اهل البحرة ٥ محمد بن القسم عن محمد بن عذافر عن حمزان بن اعين عن ابي عبد الله ع قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل المشرق العقيق ولخراسان يريد بن مابين يريد الى بعد المعرف ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ٥ وعنه عن الحسن بن محمد بن زياد عن عثمان بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حد العقيق اوله المسلخ واخره ذات عرق ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الاحرام من العقيق احرم قال سر وانزله وهو افضل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اخر العقيق بريدا وطأ سر قال بريد اثنا عشر ميلا ٥ محمد بن يزيد رفعه عن عثمان بن عيسى عن احمد بن محمد عن بن فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما سألت عنه من العقيق قال بريد ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال العقيق بريد اثنا عشر ميلا ٥ موسى بن القسم عن ابان عن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع احصال غابها علي بن اهل ركبة قال وما هي قال لما احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة فقال الجحفة احد الوقتين فاخذت باذناها وكنت عليلا ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن ابن يحرم الرجل اذا جاور في الشجرة فقال من الجحفة واما يجاور في الجحفة الا يحرما ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حج ثم بدا له الخروج في طريق اهل المدينة الذي ياخذه ذلك احرم من حيث ما اراد وليس لمن احرم من طريق المدينة ان يعدل بالاحرام من الشجرة الى الجحفة عن عمرو ● روى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن غلمة من المدينة فاتوا الجرة ذكرة لا يا مرون بالاحرام من الشجرة فاراد وا ان ياخذوا منها اذا افاقت عرق فيحرموا منها فقال لا وهو معصب من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا كذلك ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت والا لم يكن عليه وقت فليحرم حيث ذكر من المواضع الذي انت عليها ● روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قدم الا حرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه ثم يحرم ان شاء ● وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سئ على ابويه الذي يحرم منه الثلث فنسي واجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فاتى ان يرجع الى الوقت فيهلون الحج قال يخرج من الحرم فيحرم بذلك وليس بهذه الرواية باس لانه انما اتى ما يجب عليه الخروج من الحرام متى علم ان يخرج فوت الحج كما انه متى علم خوف الحج ان يخرج الى الميقات اهله ليس له الخروج اليه ● ولا باس للمطلق ان يقيد على نفسه ان لم يرجع الى الميقات الى ان يدخل الحرم ● روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن شعيب العلمي عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف الرجل على نفسه احرم احرامه الى الحرم ومن مكان دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله وليس له ان يحرم الا من منزله ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فوقته منزله ● وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نفساء لا يطهر وحلوا العمانة ولا يجدن الشارش يحرم قال نعم لا باس به ● قال اذا كان قد نطف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقضي عليه وان كان بينها خمسة عشر يوما ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وغن بالمدينة كيف نصنع اذا اردنا الاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل جيد واغتسل ان شئت اسعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ● وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بحمسة عشر يوما فما فوقها الى عشرة ايام فالافضل استبانا للتطيف ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام او اردت ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قتالا اذا كان بينهما خمسة عشر يوما فاطل ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن محمد بن القسم عن عبد الله بن يعقوب قال كنا بالمدينة فاراد حسان زياد في شفة ابيها وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زياد نتفه افضل فاستاذنا علي ابا عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي فقام على بطنه فقلت لو ابرا بك فيك قال لا لعله فعل هذا لما يجري الى ان فعله فقال فيم انتما فقلنا ان

يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج فان استهل هلال ذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم بالحج خرج الى الجعرانة فاحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة ويطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية والمرضى اذا بلغ الميقات فليهرق عنه من يكون معه ويحتنس ما يجتنب المحرم روى ذلك موسى بن القسم عن حسين بن زياد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرم منه ثم يحرم ان شاء ● وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سئ على ابويه الذي يحرم منه الثلث فنسي واجهل فلم يحرم حتى اتى مكة فاتى ان يرجع الى الوقت فيهلون الحج قال يخرج من الحرم فيحرم بذلك وليس بهذه الرواية باس لانه انما يجب عليه الخروج من الحرام متى علم ان يخرج فوت الحج كما انه متى علم خوف الحج ان يخرج الى الميقات اهله ليس له الخروج اليه ● ولا باس للمطلق ان يقيد على نفسه ان لم يرجع الى الميقات الى ان يدخل الحرم ● روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن علي بن شعيب العلمي عن بعض اصحابنا عن احدهم قال اذا خاف الرجل على نفسه احرم احرامه الى الحرم ومن مكان دون هذه المواقيت التي قدمناها فميقاته منزله وليس له ان يحرم الا من منزله ● روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فوقته منزله ● وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نفساء لا يطهر وحلوا العمانة ولا يجدن الشارش يحرم قال نعم لا باس به ● قال اذا كان قد نطف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا باس ان يقضي عليه وان كان بينهما خمسة عشر يوما ● روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وغن بالمدينة كيف نصنع اذا اردنا الاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل جيد واغتسل ان شئت اسعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة ● وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تطلي قبل الاحرام بحمسة عشر يوما فما فوقها الى عشرة ايام فالافضل استبانا للتطيف ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا طليت للاحرام او اردت ان اصنع في الطلية الاخيرة وكم بينهما قتالا اذا كان بينهما خمسة عشر يوما فاطل ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن ابن محبوب عن محمد بن القسم عن عبد الله بن يعقوب قال كنا بالمدينة فاراد حسان زياد في شفة ابيها وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زياد نتفه افضل فاستاذنا علي ابا عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي فقام على بطنه فقلت لو ابرا بك فيك قال لا لعله فعل هذا لما يجري الى ان فعله فقال فيم انتما فقلنا ان

باب صفة الاحرام

قال الشيخ رحمه الله اذا بلغ المتوجه الى ميقات اهله فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عورته شعر قبله لم يحلقه ايطه ابطه ويقص من شاربه وليقص من اظفاره ولا يمس شيئا من شعر راسه ولا لحيته ثم ليغتسل ويلبس ثوبيه احرامه ما تيسر باحدهما ويتوشح بالاخر ويتاهب لركوب دابته فاذا صار على باب المسجد او على البيداء او على باب الشجرة صلى فريضة ان كانت عليه او نافلة ان لم تكن عليه فاذا فرغ من صلاته حمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال اللهم اني اريد ما امر به من الاحرام والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمشعر والرمي والذبح والحلق او التقصير في الحج والعمرة على ما امر به نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم فاني اقيم لك بدني وشعري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغاء وجهك والدار الاخرة فاسالك ان تجعلني ممن استجاب لك ووثق بوعدك وامتثل امرك ورضي بقضائك وسلم لامرك حتى اذا بلغت المكان الذي اردت الاحرام منه ان شاء الله تعالى فاحمد الله وسبحه وهلله وكبره بما شاء الله من شئ من ذكره فاذا استوت به راحلته قائمة عند الميقات لبى بالحج مفردا ان شاء او قارنا ان شاء او متمتعا ان شاء فاذا لبى بالحج مفردا قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا مرغبا اليك في امور دينه ودنياه ومعاده ومعاشه ثم يقول لبيك لبيك بحجة تمامها عليك وبلاغها اليك لبيك لبيك بحجة لا رياء فيها ولا سمعة لبيك لبيك بحجة رغبة فيما عندك لبيك لبيك بحجة تنجي من النار وتباعد من سخطك لبيك لبيك بحجة الحق لبيك لبيك بحجة تستحق بها رضوانك والجنة لبيك لبيك بحجة تعرضني لمغفرتك وموجبات رحمتك لبيك لبيك بحجة تبلغني بها دار كرامتك لبيك لبيك بحجة خير الحجج لبيك لبيك بحجة هي احب الحجج اليك وافضلها عندك لبيك لبيك بحجة يرضى بها الرحمن ويسخط بها الشيطان لبيك لبيك بحجة تهدم ما قبلها من الذنوب لبيك لبيك بحجة مبرورة مقبولة مشكورة لبيك لبيك بحجة يخلص عملها ابتغاء وجهك لبيك لبيك بحجة تكون لي فيها العافية في بدني والسلامة في ديني لبيك لبيك بحجة تكفيني ما اهمني من امر دنياي وآخرتي لبيك لبيك بحجة تسكنني فيها جنتك لبيك لبيك بحجة تقيني بها كل سوء لبيك لبيك بحجة تغنيني بها عن فضل من سواك لبيك لبيك بحجة تجيرني بها من عذابك لبيك لبيك بحجة تعيذني بها من مقتك لبيك لبيك بحجة تسقيني بها من حياض القيامة لبيك لبيك بحجة تؤمنني بها من فزع يوم القيامة لبيك لبيك بحجة تسقيني بها من حوض نبيك لبيك لبيك بحجة تبيض بها وجهي عند نبيك لبيك لبيك بحجة تحشرني بها مع نبيك لبيك لبيك بحجة تورد بها علي نبيك لبيك لبيك بحجة تسكنني بها مع نبيك لبيك لبيك بحجة تكرمني بها بكرامة نبيك لبيك لبيك بحجة تدخلني بها مدخل صدق كما ادخلت نبيك مدخل صدق لبيك لبيك بحجة تخرجني بها مخرج صدق كما اخرجت نبيك مخرج صدق لبيك لبيك بحجة تعطيني بها سؤلي في الدنيا والآخرة لبيك لبيك بحجة تعطيني بها ما اتمنى لبيك لبيك بحجة تعطيني بها ما اسالك لبيك لبيك بحجة تعطيني بها ما ارغب اليك فيه لبيك لبيك بحجة تعطيني بها ما لا يبلغه امنيتي ولا يخطر على قلبي لبيك لبيك بحجة تعطيني بها ما لا يعلم احد من خلقك

Presented by: Rana Jabir Abbas

زرارة لاحاجة لي بتعلم البظ وخلف فقلت جعلت فداك فقد قال لاصحابنا انه افضل فقال لاصحابنا ان راى حلقه افضل من تقصيره وطلبها افضل من حلقه هو ما قالتا اطلبا فقلنا فعلينا سنة ثلاثة فقال لعبد الله فان لا طلاع طهور وقد بينا ان الغسل عند الاحرام افضل لا تاسان يقدم الغسل قبل الميقات فتكون على هيئة الى ان يبلغ الميقات شعثه يحرم ما لم يتم او يمسي عليه يوم وليلة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سالت ابا الحسن رجل دخل المدينة لاحرام يحرم به ذلك من غسل او الخليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابي عمار عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام يجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٥ وهذه الروايات انما ورد ت رخصة في تقديم الغسل من الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نوافيك بالبصرة انا اغتسل بالمدينة فاني اخاف ان نعوز عليكم الماء بذي الحليفة ما تقولون اغتسل بالمدينة وبالسواقي ثم البس ثوبي احرامي ثم اتي بحمرتين فيهما ثم نعالي الراكبي ٥ وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز تقديم الغسل من الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نوافيك بالبصرة انا اغتسل بالمدينة فاني اخاف ان نعوز عليكم الماء بذي الحليفة ما تقولون اغتسل بالمدينة وبالسواقي ثم البس ثوبي احرامي ثم اتي بحمرتين فيهما ثم نعالي الراكبي ٥ وهذه الرواية لا تنافي ما ذكرناه من جواز تقديم الغسل لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام يجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم موسى بن القسم عن ابي عمار عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام يجزيه عن غسل ذي الحليفة قال نعم ٥ وهذه الروايات انما ورد ت رخصة في تقديم الغسل من الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نوافيك بالبصرة انا اغتسل بالمدينة فاني اخاف ان نعوز عليكم الماء بذي الحليفة ما تقولون اغتسل بالمدينة وبالسواقي ثم البس ثوبي احرامي ثم اتي بحمرتين فيهما ثم نعالي الراكبي

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان تلبس ما يترك به الناس اذا اصاب ثوب المحرم شئ من حلوق الكعبة ومن عفرانها فلا بأس ذلك وان لم يغسله
روى ذلك موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن حلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس به ولا يغسله فان ورد ● وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثوبه العرعفران من الكعبة قال لا يغسله ولا يحبس المحرم ان يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا بأس ان يلبس سراويل اذا لم يكن له ازار ● وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس المحرم ثوبا تزرره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان يكون له ازار ولا المخفين الا ان يكون لك نعلان ● وان كان الرجل ليس معه الا قباء فليلبسه مقلوبا ولا يدرعه قال وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء وليس معه ثوب غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يديه ● وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لبس كريه رده
مرح قميصه على طاقته عاقدته وقد له بعد ان ينكسه ولا بأس ان يلبس الرجل ما زاد على الثوبين شئ به من البرد ويغير ثيابه ويبدلها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي يحرم فيها ● روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان الحلبي قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم والقميص يتقلد به المحرم ويتوشح به ويحتبي به ويصلي به ويتوسد به ويعقد به ازاره ويشد به عليه هميانه ويعقد به عليه طرف ردائه ويعقد به عليه منطقته ويعقد به عليه ثوبه ويعقد به عليه ثوبه ويعقد به عليه ثوبه

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان كان سدادا ادبيسم وهو حجر يقال سالم يكون حجرا خالصا فلا بأس ٭ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن المرأة تكون عليها الحلي والخلخال والسكنة والوشاح
والدملج هل تجزئ فيه عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل ان تحرم أو تنزعه اذا احرمت افتنزعه على حالها او تصنع
فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال كيف ما ويسرها ٭ سعد بن عبد الله وغيره عن محمد بن علي الكوفي عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة ولا بأس ان تلبس الخاتم من الذهب
٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس المحرمة الخاتم من الذهب واذا كانت المرأة حاجا فليس لها ان تلبس
غالية ولا تلبست الثياب ٭ روى ذلك سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وابن ابي نصر عن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس المحرمة الحلي ابيض تحت ثيابها غلالة ولا بأس ان تلبس المسك والورس على كراهية
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سألته
عن المرأة اذا احرمت ألبس الحلي قال نعم انما تريد بذلك الستر ٭ قال الشيخ رحمه الله وان كان فريضة وكان
متسعا فاتم قال الاحرام وهي ست ركعات ويجزيها منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم في دبرها فهو
افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتي الاحرام في دبر صلاة فريضة
صلوة مكتوبة ثم احرم في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صلى ركعتين ثم احرم في دبرها بعد التسليم اذا
سوى ذلك فاحدثه واعلى عليه وصل على النبي ص وآله وقل اللهم اني اسألك ان تجعلني من سرتك يجدك الى وامن يعدل
وانع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوتى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسألك ان تحرمني
على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه ولم تسمح لي به نيتك وعافية واجعلني مرزوقا ذلك
الذي رضيت وارتضيت وسهلت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي التي اسألك ان تجعلني متمتعا بالعمرة الى الحج على كتابك
وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني في اي موضع حبستني فيه من الارض او من الناس فحلني حيث
ان لم تكن حجة فعمرة احرم منها وعلى ما شرطت لربي من تحلتي ومحيي ومماتي وعصبي من النساء والثياب والطيب من ذلك
وجهاز والدابة الا خرقة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم لا تعد فاذا استويت على بعيرك
ماشيا كنت او راكبا فلبّ ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو
عبد الله ع ان الرجل ليأتي ارضا وهو يريد ان يحرم فيمرض المرض فلا يستطيع ان يركب فيحرم من مكانه
٭ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتمتع
بالعمرة الى الحج فيقدم قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام فقال ان خاف ان يفوته الحج فليهل بالحج
وليجعلها حجة مفردة وان كان في وقت واسع فليجعلها متعة ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير بن عثمان عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله ع قال لا هو الحلال احبسه ان لم تشترط وان شرطت فلا حبس له ٭ فاما لزوم الحج الذي العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط
٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن القسم عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتمتع
بالعمرة الى الحج فيقدم قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام فقال ان خاف ان يفوته الحج فليهل بالحج
وليجعلها حجة مفردة وان كان في وقت واسع فليجعلها متعة ٭ وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول ان حبسني حابس فهو حيث حبسني فان حبسني فهو عمرة فعلي له
فعليه الحج من قابل قال نعم ٭ وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حسين بن الحج عن رجل المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع

وقت فريضة فصلى ركعتين ثم احرم في دبرها ٭ وعنه عن محمد بن خالد البرقي عن ابن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
ع عن الرجل يأتي بعض الوقت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب قلت فان هو جاء قال هو جاهل ان عليه قال ليس
عليه شيء قلت له ان لم تطلع بعد العمرة الا ناسيا وكان ذكره للشهود وأخبره قال يحتسب اصلى او تطوع قال
اربع ركعات ٭ ومتى احرم بغير صلوة او بغير غسل عاد روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتب الي العبد الصالح
ابي الحسن ع الرجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيد ذلك
عقيب الاحرام وبعد الصلوة فانه يقول اللهم ان اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج تمام الذي قال سماه ٭ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن الحسن بن عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج
فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان حبستني حابس
فحيث احبسني لي ٭ وعنه عن حماد بن عثمان عن ابي ايوب قال سألت ابا الصباح مولى بني سلم الصيرفي قال اردت الاحرام
بالمتعة فقلت لابي عبد الله ع كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان
شئت اصرفه الى غيره ٭ عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن المغيرة عن ابان بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسره لي وتقبله
مني واعني عليه واحللني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب
وان شئت قلبت حرمي ابيض وان شئت فاحرم حتى تركب بغيرك واستقبل القبلة وافعل ٭ ويجوز للرجل ان يحرم
بالحج وسوى العمرة فاذا دخل مكة طاف وسعى قصر احرامه بالحج بعد ذلك ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابان
بن عثمان عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل تمتع كيف يصنع ان ينوي العمرة ويحرم بالحج ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي العلاء الرزي
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع ان اصحابنا يختلفون في وجه التمتع
يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول افرد
وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة ٭ فاما الاشتراط في عقد الاحرام فلا يحل لاحد
ثم احصر ولقي على احد ما لا يسعه الا ان يحصر فانه لا يحل له الا ان يكون قد اشترط اول ما يبتدئ به ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن بكير بن حمزة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي يقول اطلق حيث
حبستني قال هو حلال احبسه او لم يقل ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمير بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سألت ابا
عبد الله ع قال هو حلال احبسه اشترط او لم يشترط ٭ فاما لزوم الحج الذي العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط
٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن القسم عن ابي جميلة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتمتع
بالعمرة الى الحج فيقدم قبل التروية بيوم او يومين او ثلاثة ايام فقال ان خاف ان يفوته الحج فليهل بالحج
وليجعلها حجة مفردة وان كان في وقت واسع فليجعلها متعة ٭ وعنه عن محمد بن فضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول ان حبسني حابس فهو حيث حبسني فان حبسني فهو عمرة فعلي له
فعليه الحج من قابل قال نعم ٭ وقال صفوان وقد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل
والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حسين بن الحج عن رجل المحاربي قال سألت ابا عبد الله ع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غير حل يمنعه بالعمرة الى الحج واحصر بعدوا احرم كيف يصنع قال فقال وما اشترط على ربه قيل ان يحرم من حيث احرم عنه
عارض عرضه له من مرض او غيره فقلت بلى وقد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا احرامه عليه انه احق من وفى بما
اشترط عليه فقلت افعليه الحج من قابل قال لا فالمراد به سنة ان كان حجة نظرا فاني متى احصر لا يلزمه الحج قابل الوجوب
المتقدمة منتفية لان كانت حجة الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل بل يجب قضاؤه ۞ وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة
مفردة على بدنه ان حل حيث حبسه كذلك المفرد للحج ايضا ان لم يكن حج عمرة ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال المعتمر عمرة مفردة ينبغي له
ان يحل حيث حبسه وهو يريد الحج يشترط على ربه ان لم يكن حج عمرة وكانا سئل الحج ويستعمل ما يجب على المحتبي به بعد
الاحرام قبل التلبية والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا اتى منى فقد دخل في الحج كله عليه ان فعل ذلك كفارة
۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن صفوان عن عمر بن يزيد عن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال ايما
الرجل في مسجد الحمرة وهو الذي يقال له مسجد الشجرة ويقال له ايضا مسجد الشجرة فيصيب الصيد وغيره فليس عليه شيء
وعنه عن صفوان عن حسين بن نجاح عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد
الاحرام واهل بالحج ثم مس الطيب واصطاد طيرا ودفع على اهله قال ليس عليه شيء ۞ وعنه عن صفوان عن ابي
عمير عن ابان عن رجل من نجاح عن ابي عبد الله ع قال رجل يدفع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شيء
عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص البختري وعبد الرحمن بن نجاح عن ابي عبد الله ع انه صلى في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ثم خرج فاذا شخص فيه رعفران فاكل منه ۞ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن علي بن عبد العزيز قال الغسل ابو عبد الله للاحرام يزري الخليفة ثم قال المعلقة هاهنا ما عندكم في الصيد
حتى ذاكره ثانية فقال نعم والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال ما اراد من القول
بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون محرما اذا دخل في ان يكون محرما اذا لبى
والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار وغيره معاوية بن عمار وعن صفوان عن
هذه الاحاديث المتقدمة وقال ايهما عندنا مستفاد عنه عليه السلام انهما قالا اذا اصلى الرجل
الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من يحج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج
وقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صلى وعقد الحج ولم يقل صلى وعقد الاحرام فكذلك صار عندنا ان
لا يكون عليه فيما اكثر من ايجاب الحج ولكنه قد جاء في الرجل انما اصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي
يريد ان يقول ولكن لو بلت وقالوا ان ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع انما كل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه
الذي قال فليس عليه ان يرجع حتى يتم احرامه وانما فرض عندنا عليهم تحيرين فعلى ما فعل لا يكون له ان يرجع
الى اهله حتى يحج الى اهله وهو مباح يرجع قبل ذلك وان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج ثم احرم بالتلبية
فقد حرم عليه الصيد وغيره ويجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يجب الاحرام اشياء ثلاثة الاشعار والتقليد
والتلبية فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد لزمه والاحرام فعل الوجه الاخير قبل ان يلبي انما فرض على

المواضع

الموضع الذي يجب فيها الاحرام بالتلبية اذا اراد الحج على طريق المدينة البيداء حيث الميل ۞ روى ذلك الحسين بن خالد
عن حنان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن الذي الاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى رسول الله ص
وآله وقد ترى ناسا يجوزون ذلك فقال حتى ينتهي الى البيداء فنعم ان شاء كان في محمله يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بعمرة في الحج ۞ وعنه عن صفوان عن عيص
عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت عند الشجرة فالتلبية حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس مر حسن الجميل ۞ وعنه عن
صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي
حتى تاتي البيداء ۞ وقد روت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان
بها لم يكن عليه فيه باس ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن سماعة عن موسى بن بكر عن
عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله ع هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة
فقال نعم انما ابى الناس صنعوه والله على البيداء الا ترى الناس لا يعرفون التلبية فاحبان يعلموا كيف التلبية
والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يستحب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فالاولى الامر البيداء
۞ وروى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عبد الرحمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال ان كنت ماشيا فاهل
بالحج اذا كان لك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء فاذا اراد الحمر بك فلب بالعمرة
الى الحج هذا جميعا ۞ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان عليا
خرج حاجا فلما صار الى الابواء امر مناديا ينادي بالناس اجعلها عمرة ولا تتمتعوا فان المنادي نادى بالناس فلما
بلغ ذلك اباه سود فقال اما تجدان عند القائل يصرخ جلا ينكر ما تقول فلما اتت هذه المنادي الى علي ع وكان عند
ذكا سيفه فاخبطها واوقفها فلما سمع المنادي ذلك رجع فاتى عليا ع فقال له ما هذا الذي امرت به فقال له ايها
فقال والله لقد امرت بخلاف رسول الله ص وانه لم يامر بها فما صيرك الى ما صنعت لبيك بحجك وعمرتك فالبيك وكان
مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكان انظر الى الساحل الدفيق مع حفرة الخبط على يساري ۞ وليس ما ذكره ابن
مارد اه موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عجلان بن ابي عن ابي عبد الله ع قال سالته ايا جعفر عن التلبية فقال اذا
بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ۞ ومارواه ابصر حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن اعين
قال قلت لابي جعفر ع كيف اصنع ان تمتعت وسال ذاتي الوقت فتبلي بالحج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت من كل شيء وليس لك ان تخرج
من مكة حتى تحج مناقب ان هذه الروايات محمولة على من راى بالحج وقوى العمرة لانه يجوز ذلك لضرورة
والفقيه بل بما كان الاصل العمرة افضل ۞ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابراهيم بن محمد قال قلت لابي
الحسن علي بن موسى ع كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع فقال لبى بالحج وانوا المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت
وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فحللتها وجعلتها متعة ويجوز ان لا
يذكر شيئا جملة وينوي المتعة ۞ روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن مهزيار عن فضالة بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثوب غرقا عنه بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شئ اهل فقال لا يحلان ولا عمرة ولا تمر
ع نفسك المتعة فان ابيت فاحرم بالحج مفردا فان اردت متعة فاخرج من الحرم ومن الجعرانة او من التنعيم فاهل بعمرة
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
سيف بن عميرة قال ذكر الحجي وفد ابي التمتع فمر في مسجد بني حرام فرأى ابو سريا ابن عبد الله فقال يا ابي شيئا وقال
الاخبار اذهب الى ع وعنه عن علي عن سيف عن عمير بن اسحاق عن عمار انه سأل ابا الحسن موسى ع قال الاستمتاع
لي ولا تسم ع والذي يكشف عما ذكرناه من ان الاقتصار على التلبية بالحج والنية في المتعة انما ورد لدفع توهم الثقة
ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة دخلوا
على ابي جعفر ع فقالوا ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخل عليه
فقلت لجعلت فداك والله لقد امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عندك دخل عليه
عليه فقال زرارة نعم قال اما والله لا سمع علما بعد اليوم احدا من شئ وعنه عن صفوان عن جميل بن درّاج وابن اذينة
عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع قال خرجت انا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا ونحن بالجحفة
ابي جعفر ع فقال اصلحك الله انا نريد الحج وليس قومنا فكيف نصنع ضرورة اذكانا مرة ان نقول لهذه العمرة ولهذا الحج
فدخل عبد الملك بن اعين فقال له لا تعجب من زرارة قال لنا ان نأتي الحج ولم يأمرنا بالعمرة فدخلنا عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالي امرهم زرارة ان يأتوا بالحج عنك وانهم دخلوا علينا فلم يأمرهم ان
يأتوا بالعمرة فقال يا جعفر ع اريد كل انسان منهم ان يسعى على حدة اعدهم علي فعددنا فقال لنا ايها الحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حج بالناس وانما نضمنا الامر للناس لا هلال النبي ص بالعمرة والحج
فلما رأى ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يخص به اصحابه فقال لهم انوا بالحج وهو ذا كما ذكرناه
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل مما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف نرى لنا ان اهل فقال ان شئت حيث ذكرت وان شئت لم تسم شيئا فقلت
لم كيف يصنع انت فقال جمعا فقلت فاي شئ تجب وعمرة معا ثم قال اما انا فقد فعلت لا صحابي لبضع هذا والخبر الذي
رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت
له بما اهللت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تسمع الدعاء ويفتقد البكاء لبيك
سرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك تبدئ المعاد وتعيد وتفعل ما تريد لبيك لبيك ذا العرش المجيد
يفعل ما يريد لبيك لبيك سامع كل صوت لبيك لبيك بكل لغة مختلفة صوتها لبيك لبيك عدد كل شئ ومل كل شئ وفوق كل شئ
ثم خر ساجدا فلما رفع رأسه قال له ابو جعفر ع ما كان اعظم شأنك فقال ما ظننت الا ان نفسي قد ذهبت فقال له ابو جعفر ع
ما كان اعظم شأنك فقال ما ظننت الا ان نفسي قد ذهبت فقال له ابو جعفر ع ما كان اعظم شأنك
ينبغي ان يقرن الحج بعمرة ولا يفرد الحج عن العمرة وعنه عن صفوان عن جميل بن درّاج وابن اذينة
عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع قال خرجت انا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا ونحن بالجحفة
ابي جعفر ع فقال اصلحك الله انا نريد الحج وليس قومنا فكيف نصنع ضرورة اذ كنا مرة ان نقول لهذه العمرة ولهذا الحج
فدخل عبد الملك بن اعين فقال له لا تعجب من زرارة قال لنا ان نأتي الحج ولم يأمرنا بالعمرة فدخلنا عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالي امرهم زرارة ان يأتوا بالحج عنك وانهم دخلوا علينا فلم يأمرهم ان
يأتوا بالعمرة فقال يا جعفر ع اريد كل انسان منهم ان يسعى على حدة اعدهم علي فعددنا فقال لنا ايها الحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حج بالناس وانما نضمنا الامر للناس لا هلال النبي ص بالعمرة والحج
فلما رأى ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يخص به اصحابه فقال لهم انوا بالحج وهو ذا كما ذكرناه
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل مما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف نرى لنا ان اهل فقال ان شئت حيث ذكرت وان شئت لم تسم شيئا فقلت
لم كيف يصنع انت فقال جمعا فقلت فاي شئ تجب وعمرة معا ثم قال اما انا فقد فعلت لا صحابي لبضع هذا والخبر الذي
رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت
له بما اهللت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تسمع الدعاء ويفتقد البكاء لبيك
سرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك تبدئ المعاد وتعيد وتفعل ما تريد لبيك لبيك ذا العرش المجيد
العظام لبيك لبيك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك تبدئ المعاد وتعيد وتفعل ما تريد لبيك لبيك ذا العرش المجيد
ينبغي ان يقرن الحج بعمرة ولا يفرد الحج عن العمرة وعنه عن صفوان عن جميل بن درّاج وابن اذينة
عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله ع قال خرجت انا وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا ونحن بالجحفة
ابي جعفر ع فقال اصلحك الله انا نريد الحج وليس قومنا فكيف نصنع ضرورة اذ كنا مرة ان نقول لهذه العمرة ولهذا الحج
فدخل عبد الملك بن اعين فقال له لا تعجب من زرارة قال لنا ان نأتي الحج ولم يأمرنا بالعمرة فدخلنا عليه
عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالي امرهم زرارة ان يأتوا بالحج عنك وانهم دخلوا علينا فلم يأمرهم ان
يأتوا بالعمرة فقال يا جعفر ع اريد كل انسان منهم ان يسعى على حدة اعدهم علي فعددنا فقال لنا ايها الحج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج حج بالناس وانما نضمنا الامر للناس لا هلال النبي ص بالعمرة والحج
فلما رأى ان ذلك يودي الى الفساد والى الطعن على من يخص به اصحابه فقال لهم انوا بالحج وهو ذا كما ذكرناه
ما ذكرناه من ان الاهلال بهما والتلبية بهما افضل مما رواه موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يعقوب بن
شعيب قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له كيف نرى لنا ان اهل فقال ان شئت حيث ذكرت وان شئت لم تسم شيئا فقلت
لم كيف يصنع انت فقال جمعا فقلت فاي شئ تجب وعمرة معا ثم قال اما انا فقد فعلت لا صحابي لبضع هذا والخبر الذي
رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال دخلت على ابي جعفر ع فقلت
له بما اهللت فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تسمع الدعاء ويفتقد البكاء لبيك
سرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك تبدئ المعاد وتعيد وتفعل ما تريد لبيك لبيك ذا العرش المجيد
العظام لبيك لبيك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك تبدئ المعاد وتعيد وتفعل ما تريد لبيك لبيك ذا العرش المجيد

abir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه واجب بفرض القدرة والامكان بدليل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن علي بن عمر عن ابيه عن جده عن علي بن جعفر عليه السلام قال اذا احرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا فلبيت من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك وابتغاء مرضاتك وكلما نزلت وكلما هبطت او علوت آكمة او انحدرت راكبا او ماشيا او عدوا وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له مر اصحابك بالحج والنج رفع الصوت والنج بين الدفين فانه افضل الحج وعنه عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التلبية فيما مشى اراد حتى تحت اصوتنا او ليس على المشاة احد ما على التلبية وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى وضع عن المشاة اربعة الجمعة بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة والاستلام وعنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الشاة ما على التلبية فاما تلبية الاخرس فتحريك لسانه واشارته باصبعه وروى ذلك عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن محمد عن علي عليهم السلام قال التلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس بان يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كراهة وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان تلبي انت على غير طهر وعلى كراهة قال الشيخ رحمه الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم وفعله واجتنابه ومن نسي شيئا مما يجب عليه في المحرم اجتنابه فان شاء الله وان شاء ان يرجع الى بيوت مكة وكان قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا رأيتا بيوت مكة فاقطع التلبية وعن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي محمود عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله عز وجل ما استطعت ان كنت قاربا فلا تقطع التلبية حتى يرى عرفة عنه والاشعري ان كنت معتمرا اذا قطع التلبية اذا دخلت الحرم محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت جعلت فداك نحن اليوم ومن احرم منا حتى يدخل مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى روى ذلك محمد بن علي عن عبد الجبار الخثعمي عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجعرانة والتنعيم من اين يقطع التلبية قال لا يقطع التلبية عند عرش مكة ولا عرش مكة ذي طوى وقد روى المتمتع يقطع التلبية حين ترى اكام الحرم وروى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن عمر بن عبد العزيز عن جميل المفضل صالح بن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روى انه يقطع التلبية عند ذي طوى وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في هذه الاخبار ما تضمنه خبر معوية بن عمار ان شاء الله تعالى وروى ذلك سويد القلا عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر بن علي عن عمر بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل مكة معتمرا فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم وعنه عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اما ما رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية وروى عن سويد القلا عن ابي عبد الله عليه السلام من اين يخرج من مكة للعمرة احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبهها ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة بجوز ان تكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه وروى الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال احبال العقبة عقبة المدنيين قال احبال الفضاريين هذه الرواية ليس جاء الا مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قدمناها انه يقطع عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف يحتمل بعض الناس وجعل ذلك على التخيير

باب دخوله مكة

قال الشيخ رحمه الله اذا ارتفع من الحرم استحب له دخول مكة محرما بالحج بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن برهم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بذات عرق فاتاه رجل من اهل مكة فقال يا ابا عبد الله اني خرجت من منزلي واغتسلت وخرجت حتى اذا كنت على عقبة المدنيين ذكرت ان علي طوافا للزيارة وطوافا للصدر فرجعت فدخلت الحرم وانا على غير وضوء فطفت طواف الزيارة وطواف الصدر وصليت ركعتين خلف المقام ثم خرجت حتى اذا كنت على عقبة المدنيين ذكرت ان علي طوافا للنساء فرجعت فدخلت الحرم وانا على غير وضوء فطفت طواف النساء

Presented by: Rana Jabir Abbas

يغتسل قبل دخول مكة روى ذلك محمد بن يعقوب بن يحيى بن اخيه قال سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن الحلبي عن عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرفة والاذخر ونظفه وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سمعنا ابا عبد الله يقول ان الغسل يوم قبل ان تدخل مكة وعنه عن الحسين بن محمد رفعه عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى ميمون او ميمون عبد الصمد فاغتسل واطلع نعليك واسرحهما فيادك على الشكية والوقار ومن علم بعد الغسل اذا دخل روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيستيقظ ايدخل بغير غسل او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون انما نام وهو في موضع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابو حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ان اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان تطوف فاعد غسلك فاذا اردت ان تدخل المسجد فليدخل من باب بني شيبة وليقل عند دخوله الدعاء روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام فادخل من باب السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر له ان شاء الله وقلت بالخشوع قال السكينة لا تدخله تكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بنيته الحرام اللهم اني استهديك ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني ابو عبدك وبالبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك وعن مرضاتك علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله وبالله وعلى الله وما شاء الله وعلى رسول الله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام على انبياء الله ورسله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني واجعل ثنائي وجهدي والحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني

يا جبار يا رحيم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ما اتى حج او اعتمر من اتاه وزاره وانت خير مأمول ومنه مرجو سألك يا الله يا رحيم بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك الا بيانك واحد احد صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا حي يا حكيم ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل عملك اياي من زيارتي اياك ان تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم ذلك رقبتي من النار فاعتقها فانها واسع علي من رزقك الحلال الطيب واد رزقي شياطين الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم باب الطواف قال الشيخ ثم افتتح الطواف من الحجر الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي عمير وصفوان بن يحيى ومعاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واستقبله بوجهك وقل بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعهدي اتممته ووفاء بميثاقي لك اللهم انك دعوتني فاجبتك وامرتني فاطعتك وهذا استلم الحجر الاسود فان لم تستطع ان تستلمه فاشر اليه بيدك وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل حجتي واغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر وموارد الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الحجر الاسود وتستقبله وتقول اللهم بك آمنت وبوعدك وفيت هذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني اسألك مسألة المضطر اليك المخبت اليك المفوض اليك الواثق بك المعتصم بحبلك المستجير برحمتك المستغفر بذنوبه المعترف بخطيئته المقر بسوء عمله ان تعطيني كتابي بيميني وان تجعل من خروجي من سفري هذا خيرا ولا تجعله آخر العهد مني وان تقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي مغفورا لي ذنوبي مكفرا عني سيئاتي وان تجعل لي من كل خير تسأله لاهلك وان تكفيني من كل شر تتخوفه على اهلك فانك على كل شيء قدير وعلى كل شيء وكيل ثم ائت الركن اليماني فاستلمه وقل ما قلت عند الحجر الاسود ثم ائت الركن الشامي فاستلمه وقل ما قلت عند اليماني ثم ائت الركن العراقي فاستلمه وقل ما قلت عند الشامي ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقل ما قلت عند العراقي ثم قف عند الحجر الاسود فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واسأل الله حاجتك فانها مقضية ان شاء الله تعالى وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ايصلح له ان يأتي النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ايصلح له ان يأتي النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ايصلح له ان يأتي النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ايصلح له ان يأتي النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس به وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت اسبوعا ويصلي ركعتين ايصلح له ان يأتي النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا بأس به

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا ع عن الحجر الاسود فقال علیه الناس ازدحموا اذا کثروا قال اذا کان کذلک فاوم بیدک

موسی بن القسم عن صفوان بن یحیی عن معاویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل حج ولم یستلم الحجر دخل

الکعبة قال هو مثل الشئ فان لم یقدر فالله اولی بالعذر وعنه عن صفوان عن معاویة بن عمار عن غیر واحد عن

قال قال ابو بصیر ان اهل مکة الذکوان علیک انک تقبل الحجر الاسود وقد قبله رسول الله صلی الله علیه وآله فقال ان

رسول الله صلعم کان اذا اتت محرمن الحجر فرجوا وانا لا نرجون فی موسی بن القسم عن ابرهیم بن ابو حماد عن ابرهیم بن عمار

عن ابی عبد الله ع قال اذا طفت بالبیت سبوعا واستوفیت فالطواف اللام فی السابع بالمکان الذی یقال له المقطع

ظل المیزاب کما ینزل علی حذاء الارض واسئل بالمکان الذی هبط الله له عرشک واسئل بالمکان الذی فجر الله له انهار

ملا تملک واسئلک بالمکان الذی دعاک به موسی من جانب الطور ناجیته له والقیت علیک محبة منک واسئلک

بالمکان الذی عفرت فیه محمد وآله ما تقدم من ذنبک وما تاخر واحب علیه نفسک ان تفعل لی کذلک کما

اجبت من دعاه قال قال ابو الحسن روی هذا الدعاء معاویة بن عمار عن ابی عبد الله ع وکلما اتیت

الی باب الکعبة فصل علی النبی ص وآله وقل اللهم الی الیک فقیرة الی من عندک وخائفة تحیر نفسی بالدنیا

الی ان تجد حسبی واذا اتیت الرکن الذی فیه الحجر الاسود واختم به فان لم تستطع فاستقبله واقرء

علی الرکن الیمانی بقلیل فی الشوط السابع وانت

وتقول اللهم قنعنی بما رزقتنی وبارک لی فیه واحفظ لی غائبتی ثم ائتنی مقام ابرهیم ع فصل رکعتین واجعله امامک

واقرء بها بسورة التوحید فاذا هویت الی السجود فارفع راسک فقل ایها الکافرون ثم تشهد واذا هویت الثانیة

علیه وصل علی النبی صلی الله علیه وآله واسئله ان یتقبل منک فهاتان الرکعتان هما الفریضة ثم ائت زمزم فاشرب من

فی ای الساعة شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ثم ائت الحجر الاسود فقبله وقد تم لک طواف الفریضة

وعنه عن ابن ابی عمیر عن عاصم بن حمید عن ابی عبد الله ع قال کان علی بن الحسین علیهما السلام اذا بلغ الحجر الی

المیزاب رفع راسه فقال اللهم ادخلنی الجنة برحمتک وعافنی من السقم واوسع علی من الرزق الحلال وادرء

شر فسقه الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا

عن جمیعا عن ابیه علیهما السلام قال ان رسول الله صلی الله علیه وآله لا یدع الرکن الاسود والیمانی یضعهما

خلا علیهما وفی روایة ابی بصیر فعله احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن صالح عن ابی عبد الله ع قال کانت اطوف

فاذا رجل یقول لی سلنی هذین الرکنین یستلمان ولا یستلم هذان فقلت ان رسول الله ص وآله استلم هذین

لم یدع من هذین ذلک فرفع راسه فنظر الی فقال ما ترک رسول الله صلی الله علیه وآله شیئا قال حمید عن ابی عبد الله ع

یستلم

jabir.abbas@yahoo.com

یستلم الارکان کلها ویجب استلام الارکان کلها روی فلان احمد بن محمد بن عیسی عن ابرهیم بن ابی محمود قال قلت للرضا ع

الیمانی والشامی والعراقی فالتفت محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی نجران

السندی قال کانت اطوف معه فی البیت فقال ارکنها اعظم حرمة فقلت جعلت فداک انت بهذا اعلم منی فاعطنی

فقلت له اوحال البیت فقال الرکن الیمانی باب من ابواب الجنة مفتوح لشیعتنا الحجر مسدود وفی غیرهم وما من شئ من

بدء عرضه الا صعد دعاء وحتی یلصق بالعرش شئ بینه وبینه فعاد حجاب وعنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن

النوفلی عن السکونی عن جعفر عن ابائه علیهم السلام ان علیا علیه السلام سئل کیف نستلم الاضلع قال لا یستلم الحجر حتی یقطع

فان کان مقطوعا من المرفق استلم الحجر بذراعه وعنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن علی بن ابرهیم عن

عیسی بن ابیه عن الحسین ع ان رسول الله صلی الله علیه وآله طاف بالکعبة حتی بلغ الرکن الیمانی وقع نزل الی الکعبة دار

الندوة الذی شرفها وعظمها والمهیمن الذی وضع بیتها وجعلها اماما للانام احمد الله خیار خلقه وحبیبه ثم ارتفق

ویستحب استلام الکعبة من وجوهها روی فلان محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

نصر عن علی بن الحسن بن سید عن عبد الله قال قال ابو عبد الله اذا کنت فی الطواف السابع فابتدئ المتعوذ وهو اذا انت

فی دبر الکعبة حذا الباب فقل اللهم البیت بیتک والعبد عبدک وهذا مقام العائذ بک من النار اللهم

من قبل الخروج والفرج ثم استلم الرکن الیمانی ثم ائت الحجر فاحتبه وعنه عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن

اسمعیل عن محمد بن الفضیل عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبد الله ع انه سئل عن استلام الکعبة فقال

وعنه عن علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر وحماد بن عیسی عن الحلبی عن ابن ابی یعفور وصفوان بن

یحیی عن معاویة بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافک وبلغت موجه الکعبة وهو بحذاء المستجار دون

الرکن الیمانی بقلیل فابسط یدیک علی البیت والصق بطنک وخدک بالبیت وقل اللهم البیت بیتک والعبد عبدک

وهذا مکان العائذ بک من النار ثم ائت ما عملت فانه لیس من عبد ومن یقر لربه بذنوبه فی هذا المکان الا غفر

الله ما بینه وبین النار وعنه عن ابن ابی عمیر عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله ع قال قال رسول الله ص

یقطر عن ابی نفس ع قال سألته عن ثوبان یلتهم فاخرطوفه حتی جاز الرکن الیمانی اعلیه ان یلتهم ثم یرجع الرکن

فیستلمه دبر الحجر الاسود اوربع ذلک قال یترک الملتهم وبضعة وعشرین قرن عشرة اصابع واکثر واقل الله ان یلتهم

فی احرها التزاما واحدا قال لا احب ذلک وحد الطواف البیت الذی من خرج منه لم یکن طائفا بالبیت

والاطواف الهوا ان یطوف ما بین المقام والبیت واشباه فمن جاوزه او تباعد عنه فلیس طوافه بشئ روی فلان

محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن یاسر الخادم عن حریز عن محمد بن مسلم قال سألته عن

حد الطواف بالبیت الذی من خرج منه لم یکن طائفا بالبیت قال کان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله یطوف والبیت

والمقام وانتم الیوم تطوفون ما بین المقام والبیت ومن مر احی البیت کله ما دنا من طاف فی غیر حده کالطواف له

مقدار ذلک کان طائفا لغیر البیت ینبغی ان یطاف فی المسجد کله طاف فی غیر حده کالطواف له وینبغی لمن یطوف

ان یطوف علی شاکلة ابن المشیر الاسرع کالماشی روی فلان محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عیسی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحلبي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الطواف فقلت اسرع واكثر او امشي واطوف قال امشي
بين المشيين ومن طاف بالبيت ستة اشواط وانصرف فليصف الله شوطا اخر ولا امشي عليه فان لم يدر كم رجع
الى اصله ثانيا مرة من يطوف عنه روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن سليمان الجعفري عن
ابي عبد الله ع قال قلت رجل طاف بالبيت واختصر شوطا واحدا في فريضة قال يعيد ذلك الشوط وروى ابن مسكين
سعد عن يزيد بن عبد الملك عن عبد الحميد بن عطية قال سالته سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال لا يعيد
ع فليعد طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله ع يطرح شوطا فقام يصلي
فانه ذلك حتى تم اصله قال سالته مرة من يطوف عنه فان ذكر انه طاف اقل من سبعة وهي في الشوط الذي يقطع الشوط
ويتم الطواف ثم يرجع ويتم الشوط روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي العلاء الاسدي عن محمد بن علي الحلبي او صفوان
ابو يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة
فبينا هو يطوف اذا ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم
ما بقي وعن شك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة فان كان طواف فريضة فليعد وان كان
طواف تطوع فليبن على الاول وليتم اسبوعا فانه خير له وروى موسى بن القسم عن يزيد بن
ابن سيابة عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف
سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قبلا انه قد خرج وفانه ذلك قال قلت له يروى عنك شيء وعنه عن النخعي عن
ابي عبيدة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يستقبل وعنه عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع الى طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت على اكثر
فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء وعنه عن سعد عن احمد بن عمر الحلبي عن ابي
الحسن الثاني ع قال سالته قلت رجل شك في طوافه استة طاف او سبعة قال ان كان تطوعا فليبن على الاكثر
كما شك فيه وان كان في نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شك فيما دون الستة فانه ان كان في طواف
فريضة اعاد وان كان النافلة بنى على الاقل روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اول الطواف من طواف نافلة او طواف فريضة
ثم قال ان كان طوفا فريضة فليبن وما لم يذره واستانف فان كان طواف نافلة واستيقن الثلاث فهو في
شك من الرابع انه طاف وعلى الثلاث فانه يجوز ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه
اعادة الطواف روى ذلك الحسين بن سعيد عن المفضل عن حريز عن الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة قال ليعد حتى يستتم وليس في هذا الخبر ما ينافي
ما تقدم ذكره من ان ذلك لا يجب عليه اعادة الطواف حتى يتجاوز ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها
ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاذا سلم استقبل الحجر واستلمه وكبر الله تعالى وعقد واحدا وقال ابو عبد الله ع
يطرح شوطا فقام يصلي ركعتين فاذا سلم استقبل الحجر

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما شاء الا افضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا كان حال الاختيار روى ما ذكرناه محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن زيد الزراد قال قال ابو عبد الله ع انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وعنه عن محمد بن عيسى عن محمد بن
علي الهمداني عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما يكره القران في الفريضة فاما في النافلة فلا
بأس والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين بالصلوة في حال الاختيار ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن ع الرجل يطوف بقبر بين اسبوعين
فقال ان شئت ركعت لكل اسبوع عند المقام وان شئت ركعتين في دبر حاجة جعلت فداك ان كان لي حاجة
الله عز وجل به وقال لا تقرن بين اسبوع بين كما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما نافلة فربما قرنت لذلك والا ركعتها في
البيت فقال لي مع هؤلاء وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر
قالا سألناه عن قران الطواف بين اسبوعين والثلاثة قال انما هو سبوع وركعتان وذكر ان ابو طوف مع
محمد بن ابو هيم فيقرن وانما كان ذلك عنده لحال تقيته وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت رجلا عن الحسن
عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوعا وركعتان وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن
لحال التقية ومن جميع بين الاسابيع فانه يكره لها ان ينصرف على شفع ويستحب ان ينصرف على وتر سئل ابا عبد الله ع عن
اسبوعين لا افضل ذلك لحال ما ذكرناه ان يجعلا ذلك ثلاثة اسابيع بدليل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن حكيم عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الا على وتر من طوافه ومن طاف عن
وضوء اطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد وان كان طواف السنة توضأ او اغتسل وصلى ركعتين
وليس عليه اعادة الطواف روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن حجان
عن زياد عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يطوف فيرعف وضوءا يعتد بذلك الطواف قال لا وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يسلك السلس على غير وضوء فقال لا الطواف في البيت
فان فيه صلوة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلام عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهور فقال يتوضأ ويعيد طوافه ذان كان اطاف على وضوء
وصلى ركعتين وعنه عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن رجل
طاف بالبيت وهو حيث ذكر وهو في الطواف قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ مما طاف وسألته عن رجل طاف
ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد بشئ وهذه الاخبار وان كانت مطلقة او اكثرها في انها
الطواف فانا حملنا ها على طواف الفريضة لما قدمناه من حديث محمد بن مسلم فانه فصل حكم الطواف بين طواف الفريضة
وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل لا بأس وبذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا فليتوضأ ويعيد
وعنه عن الحسن بن علي عن ابان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان اطوف طواف

انا فله وانا على غير وضوء فقال توضأ وصل وان كنت متعمدا فان احدثت الرجل وكان في طواف الفريضة وكان قد
جاوز النصف فليتوضأ ويتم مابقي وان كان حدثه قبل ان يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله روى ذلك موسى بن
القسم عن الحسن عن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يجد بطنه في طواف الفريضة فيخرج
بعضه فاذا يخرج ويتوضأ فان كان قد جاوز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ويستحب
طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شئ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال ليعد الركعتين ويعيد
الطواف ومن قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي فحاجته له واحرة وان كان طوافه الفريضة فانه ان كان قد جاز
النصف بنى عليه وان لم يكن قد جاز النصف كان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة
بنى عليه وان كان اول من النصف روى ذلك موسى بن القسم عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط وحدث حدثا كيف يصنع قال يعيد طوافه حتى يتم اسبوعا
وعنه عن علي بن حديد عن بن سنان عن رجل سأله عن رجل طاف في البيت طواف الفريضة فلما ان شوط منه
خلوة من البيت فذهله قال يقطع طوافه وخالف السنة فليعد وعنه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف فريضة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن والذي يدل على ان اذا جاز النصف جاز له البناء عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد المعز عن ابي عمرة قال سمعت ابا جعفر ع يقول
في الرجل يطوف الشوط والشوطين ثم يخرج مع الرجل في حاجته قال ان كان طواف فريضة بنى على طوافه
الكلام في الطواف فقال الطواف حتى تعود هنا رجل فليبدأ فيعد الشوط من اسبوعه فاتم اسبوعا ان الفرج
واحفظه فخرجت فقطع حجي ونقوت على الموضع الذي قطعت منه فبنيت عليه وروى موسى بن القسم عن عباس عن عبد الله
الكاهلي عن ابي الفرج قال اطلقت مع ابي عبد الله ع خمسة اشواط ثلاث ثم ان ابي ان عودني فانا احفظه
ثم ذهبت لحاجة ثم رجعت فاتم طوافي وليس لاحد ان يقول هذا لانه ان يقول هذا لانه ان يقول هذا لانه ان يقول هذا لانه
طواف الفريضة لا اعادة على كما جاز لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف في فريضة او نافلة
انه يجوز له البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
السراج عن سليمان عن رجل من اصحابنا كنا ابا احمد ذكرت مع ابي عبد الله ع في الطواف يدع في بدنه الشئ
في بدنه اذا هو من رجله حاجة فاعيد عليه فقال لا انت حتى افرغ من طوافي فقال ابو عبد الله ع ما اظن احدا
يطلب الله بهذا يأتي فحاجة فقال له اسلم هو لك ذهب فقضى حاجته فاتمه ثم انصرف الى منزله وانقطع الطواف وان نسي
فلم يذكر الا في المزدلفة او في عرفات فليرجع فليتم طوافه ان كان قد جاز النصف وان كان لم يجز النصف
لم اطلق حتى يتم طوافه وصحح عنه الطواف ستة وضع له الف درهم وروى موسى بن القسم عن محمد بن سليمان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله ع في الطواف في رجل فاتاني رجل يريد معه في حاجة فقلت
له ابو عبد الله ع فقال يا ابان من هذا الرجل قلت رجل من موالينا فان ذهب معه في حاجة فقال اما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختلع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له فقلت له امام طوافي قال احصر ما طلعت واطافوا معه في حاجته وكان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان دعها تمشي ساعة واطوف بعد ذلك البيت سبوعا فقلت له والله ما ادري قال اكتب له ستة الدجاجة ويجيء عنه ستة الف شيئة ويرفع له ستة الف درجة قال وقال ابو عبد الله ع لستة الدجاجة ولقضاء حاجة مؤمن خير من طواف يطواف حتى عد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك فريضة او نافلة فقال يا ابان انما مثل الدم العباد عن الفرائض كمثل المنوفة ● فيما رواه موسى بن القسم عن ابي عبد الله ع عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طاف ثم عرض له الحاجة قال قال لا بأس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف ان اراد ان يرجع ويبتدئ ذلك لا بأس بذلك واذا رجع بنى على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط بعد وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل يمشي ولا في حاجة نفسه فليس عليه ما ذكرناه لانه انما قال ولا يبني يعني على الشوط والشوطين فاما طواف الفريضة وطواف السنة الا ترى انه قال في اول الحديث لا بأس بذلك واذا رجع بنى على طوافه ثم استأنف طوافا آخر فقال وهو جائز لنا على ما روى النضر ثم اتبع ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يمش يجيء ما جاء له في طواف النافلة وهذا غير مضاد لما قدمناه ● ومن كان في الطواف ذخل وقت صلاة فريضة فليقطع الطواف ويصلي ثم يبني عليه من حيث قطع ● روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة فليقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كان في طواف الفريضة فادركته صلاة فريضة اخرى كيف يصنع قال يقطع طوافه ويصلي الصلاة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ● وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة فلما صار في الحجر اقيمت الصلاة المكتوبة قال يصلي الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ● ومن كان في طواف تطوع فخشي فوات الوتر يقطع الطواف ويوتر ثم يبني عليه ما شاء من طوافه ● والوجه في ذلك ان هذه الفائدة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها سقط اعتبارها كما كان قاطعها وليس كذلك الطواف لانه ليس له وقت معين يخرج عنه فاته ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن الرجل يكون في الطواف وقد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد ذا كان لم يتوضأ ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل يتم الطواف ثم يوتر او ان سفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد ● واما المريض فعلى ما جاء به كان مريضه فاشتكى معه الطهارة وقد يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مريضه مريضا لا يستمسك معه الطهارة فانه يتطهر ان صلى وان شاء صلى طيف عنه ويصلي هو الركعتين ● يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن اسماعيل عن الفضيل عن ابي بصير عن رجل قال سألت ابا عبد الله ع وهو يطاف بي حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وان كاد ان يموت اتيمم او امرهم فيمموه على الارض فاومأ برأسه في كوة المحمل حتى يجرها على الارض ثم يقول لي فعلى ذلك سواء فاقض شوطك فلت جعلت فداك يا بن رسول الله ان هذا شيء عرض لي فقال لي سمعت الله عز وجل يقول ليس عليكم في الدين من حرج

الدنيا وستأتي الاخرة فقال الكل ● موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ● وعنه عن عبد الرحمن عن حمزة بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال في المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ● وعنه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل المريض يريد ان يطوف بالبيت فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض بجانبه ولا يمس الارض في الطواف ثم يوقف به في اصل الصفا والمروة اذا كان معذورا ● وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يطاف به ويرمى عنه قال افقال نعم اذا كان لا يستطيع ● وليس تنافي هذه الاخبار ما رواه سعد بن سعد الاشعري عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد وعن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المريض المغلوب المغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه كان هذا الخبر يحتمل ما تأولناه من الحديث الذي لا يمس طهارته ولا يأتي من الحدث وكل حال بينه وبين ما ذكرناه ما قدمناه من جديث اسحق بن عمار انه سأل ابا عبد الله ع عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ● والذي يدل على ان المطلوب يجوز ان يطاف عنه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال المطلوب والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ● وعنه عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال المطلوب والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما ● وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلوب والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما قال نعم

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز للرجل ان يطوف بالبيت عريانا ويكره ذلك للنساء وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر بوادي عريانا يجوز له ان يتجرد قال لا الا ان يخاف على ثيابه ان تسرق منه وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة بالبيت وهي عريانة اذا لم يكن لها ثياب وعن عبد الله بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة عريانة اذا لم يكن لها ثياب وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة عريانة اذا لم يكن لها ثياب وعن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة عريانة اذا لم يكن لها ثياب وعن عبد الله بن الحسن عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر بوادي عريانا يجوز له ان يتجرد قال لا الا ان يخاف على ثيابه ان تسرق منه

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة التي يخاف المعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عمار قال سالت ابا الحسن ع عن المتمتع ان كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم ان هكذا يعجل واما للقرن فانه يجوز له ان يقدم الطواف
قبل ان يأتي منى وعنه مثله روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن المفرد للحج يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة او يدع طوافه الى يوم النحر قال لا بأس وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله ع عن مفرد الحج يعجل طوافه
يوم النحر قال هو لهذا وقت واخره وامّا طواف النساء فانه لا يجوز الا بعد الرجوع من منى مع الاختيار
روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي العلاء الاسفزاري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عمار قال
كان الحسن ع المفرد بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايجل طواف النساء قال لا امّا طواف النساء بعد ما يأتي
من منى وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن ع عن رجل
يدخل مكة ومعه نساء فاما مر هن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين فتنفى على بعض الحيض فقال فاذا
قرغن من متعتهن مر هن فليطفن الى التي تخاف عليها الحيض فيه مرها فتغتسل ثم تدخل الحج مكانها ثم ترجع
بالبيت والصفا والمروة فان مدت بها شهرا فقضت بقية المناسك وهي طاهر فقلت له ليس قد يجيء طواف
النساء قال بلى قلت فرويت هي حتى تفرغ منه قال نعم تفرغ منه قال فلم لا يترکها حتى يقضي مناسکها قال لو فعل بها
والرفقة قال ليس هم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليه ويظهر ويقضي المناسك والذي يدل على جواز
تقديم طواف النساء مع الضرورة ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن الحسن بن علي
عن ابيه قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم الترويه يقدمهما جميعا
الى منى وذلك لانه لا بأس بالحائض ان تمضي الى مكة ان تطوف ويودع البيت ثم ترتحل ما هو بمنزلة ما كان
خايفا لا يجوز ان يقدم طواف النساء على السعي روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ذكره قال قلت لابي الحسن ع اجعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال
لا يكون السعي الا من قبل طواف النساء فقلت اعليه شيء فقال لا يكون سعي الا قبل طواف النساء وليس في هذا
الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف والحسن بن سعيد صفوان يحيى
عن احدهم عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل
ان يخرج الى منى الصفا والمروة فقال لا يعيد السعي بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه لان هذا الخبر محمول على ان ذلك
ناسيا فانه يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعل ما يحبط نقصه الحج لان الاخلال بالحج
انه فعله عامدا او ناسيا ولا بأس ان يكتفي الرجل باحصاء صاحبه في الطواف فان ذلك هو ومن
معه فليبنوا على ما يتيقنوا منه فان لم يتيقنوا شيئا اعاد والطواف من اوله روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن سعد الاعرج

نسخة احد الصوفيين من مفتاح الكعبة كلها فاقرا الى ان قال وامّا طواف النساء فانه يجوز الخ

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف اما يكتفي الرجل باحصاء صاحبه فقال نعم وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم احفظوا الطواف فانا حفظنا انهم
قد سهوا فقال واحد منهم موسى ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا واذا لم يشكوا وعلم واحد منهم ما
قد طافوا بنوا وليكن الرجل ان يطوف وعليه بطلة روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي
عن زياد بن يحيى الحنطي عن ابي عبد الله ع قال لا تطوف بالبيت وعليك بطلة وروى الحسن بن سعيد عن صفوان عن
يزيد بن خليفة قال رأى ابو عبد الله ع اطوف حول الكعبة وعلي بطلة فقال لي بعد ذلك قد رايتك تطوف حول
الكعبة وعليك بطلة محلا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ولا بأس ان يدخل الرجل الماء وهو طاهر
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع هل اشرب
وانا في الطواف فقال لا بأس ويجب على الرجل ان يطوف بالبيت ثلثة وستين اسبوعا فان لم يمكنه فثلثة وستين
شوطا فان لم يمكنه فسبعة عشر عليه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب ان يطوف ثلثة وستين اسبوعا عدة ايام السنة فان لم يستطع فثلثة
وستين شوطا فان لم تستطع فسبعة عشر شوطا فان ذكرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف سبوعا سبوعا
ارجله واسبوعا ليديه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في امراة نذرت ان تطوف على اربع وان تطوف اسبوعا اسبوعا اسبوعا
ارجلها واسبوعا ليديها محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان عن عيسى بن عبد الله القرشي
عن ابي عبد الله ع عن علي ع انه قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا اسبوعا ارجلها واسبوعا
ارجلها فان فرغ الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم ع وليصل ركعتي الطواف فيقرأ في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون روى ذلك موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم ات مقام ابرهيم ع فصل فيه ركعتين واجعله اماما
واقرأ فيها سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله وامر على
وعنه عن سليمان بن سفيان عن سعد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله ع اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن غير واحد عن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك
فات مقام ابرهيم ع وصل ركعتين واجعلهما اماما واقرأ فيها سورة التوحيد قل هو الله احد وقل
قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ع واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان
هما الفريضة ليس بكره ان تصليها في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما
ساعة تطوف وتفرغ فصليها ولا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره
وجب عليه اعادة الصلوة وامّا ركعتا الزوال فليصلهما اي موضع شاء من المسجد روى يحيى بن القسم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبدالله ع قال لبأس بان يصلي ركعتي الطواف الفريضة لاهل الطواف لقول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليته في غير وقت فلا اعادة الصلوة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يصلي ركعتي الطواف الا بعد ما يرجع الى اهله او بعد ما يخرج من مكة اين يصليهما فقال ان ذكر قبل ان يبلغ الوقت الذي يكره الصلوة فيه فليصلهما حيث ذكر ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال قلت للرضا ع اين اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله ص والله قال احيث هو الساعة ٥ وسئل هل يصلح بين الركعتين او صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فاذا يرجع الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز الا بمكة فان عاد الى بلده فان كان مشى بقدر ما يرجع اليه رجع وصلى فيه وان لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شئ ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى رجع الى اهله قال يصليهما حيث ذكر ان شاء في مكانه الذي هو فيه او يوجههما الى مقام ابراهيم ع فيصليهما خلفه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن رجل طاف في بيت طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة شوطا او طاف طوافا الشاء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو في الاطواف قال يرجع الى المقام ويصلي ركعتين ٥ وعنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل طاف وطاف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح فصلى اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن النخعي ابي الحسين قال رايت نعمان بن سدير قال رايت فتيبة ركعتي الطواف توايت ابا عبدالله ع وهو يريد ان يتقدم فسالته فقال لصل لما كان ٥ فليس بنافيما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من رجل من مكة وشق عليه الرجوع اليها فيجوز له ان يصلي حيث ذكر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم ع في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى عند مقام ابراهيم ع وان لم ذكر حتى يخرج فليصلهما حيث ذكر وان ذكر وهو على راحلته فليصل حيث توجه راحلته ٥ فما نقرر هذا الخبر من قوله ع فان لم آمره ان يرجع ٥ فما نقرر هذا الخبر من قوله ع فان لم آمره ان يرجع اليه محمول على من يشق عليه ذلك فلا يتمكن منه ٥ وكذلك ما روى فهذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر يحمل على ما ذكرناه ٥ فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن مرسان عن زيد بن علي عن ابيه ع انه سال عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم ع حتى رجع الى اهله فقال ان ذكر ذلك وهو بصفر بن ارى غير شام المشق قال ارتبط ناصلي ركعتي الطواف فطلع المقام حتى انت هبت الى مني فرجعت الى مكة فصليته ثم عدت الى مني فذكرت ذلك لابي عبدالله ع فقال انا لا نصلهما حيثما ذكر ٥ والذي يدل على ان هذه الاخبار انما وردت في من يشق عليه الرجوع الى مكة ما رواه موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد طاف الاسبوع واخذ

من مقام ابراهيم مصلى حتى اذا دخل فقال ان كان ادخل فانا لا اشق عليه لا اسوه ان يرجع ويكون يصلي حيث يذكره ٥ و الذي يدل على ان سلم يشق عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ٥ ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن محمد عن الحلال قال سالت ابا الحسن ع عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم ع فليصليها ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن محمد بن سكان قال حدثنا من سالة عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يجيء فقال يرجع كان سكان في حديثنا اخران كان حاذ في سيقات اهل الجزيرة فليرجع وليصليها فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ٥ واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان حيال المقام ٥ روى ذلك سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن بن الحسين بن علي عن احمد بن هلال عن منبه بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت الحسين ع يصلي ركعتي الفريضة حيال المقام قريبا من الاصلال للكثرة الناس ٥ فاما وقت ركعتي الطواف فحيث يقع بصره من المسجد بالغا ما بلغ ان لم يكن وقت صلوة فريضة وان كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل النقوي عن عبدالله بن بكير عن بشير عن ابي عبدالله ع قال اصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كانا او بعد العصر وعنه عن محمد بن سنيف عن عبيدة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ركعتي طواف الفريضة قال الا تؤخرهما ساعة اذا طفت فضل ٥ وقد روى كراهة ذلك عند اصفرار الشمس عند طلوعها او الاصفرار بعد ذكرناه وما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا حتى صلوات تطلع بين قرني شيطان كما تقدم الطواف ٥ والذي روى كراهة ما ذكرناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن ركعتي طواف الفريضة فقال اذا طفت من طواف او اكثر هو عند اصفرار الشمس وعند طلوعها ٥ وعنه ابن صفوان عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عليهما السلام عن رجل يدخل مكة بعد الغداة وبعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها ٥ واذا كان الطواف طواف نافلة فانه يكره الصلوة بعده اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر الا ان يؤخرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن غياث عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع قال لا صلوة بعد الطواف بعد العصر فقد طاف طوافا اخر فصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند مقام ابراهيم ع ٥ وروى ذلك ايضا عن ابي عبدالله ع قال سالته عن

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يقضي حاجة خرج حتى يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يسأل الله حاجته فان قضيت حمد الله وان لم تقض حمد الله على كل حال وقال ان الله يقول ادعوني استجب لكم وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم قال ان الله يحب الشاكر والشكور الذي يعطي الشكر فيزيد حتى يقول الشاكر حسبي حسبي قد اعطيتني فوق كفايتي وقال ان الله يحب الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الساعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي عن يمينك عند الدار الاولى وادي فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فانك قد خرجت من المسعى واشرفت على الصفا وان انت صعدت على الصفا فاذا انتهيت الى الدار التي وصفت لك فاذا انتهيت الى الدار التي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فانك قد خرجت من المسعى فاذا كان السعي على الرجال وليس على النساء سعي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عليه السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة ما بين باب بني عبد الدار الى دار مرجل قدر مئة وخمسين ذراعا الى ان بلغ الى دار العباس فاذا بلغ الى دار العباس فانه يمشي حتى يجاوز دار العباس ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الساعي بين الصفا والمروة اين يسعى فقال بين الميلين الاخضرين والساعي بين الصفا والمروة فريضة ٥ وروى ذلك محمد بن يعقوب بن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الساعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة فقال فريضة فقلت اوليس قد طاف النبي وطاف المسلمون معه فقال ان ذلك شيء صنعه النبي وصنعوه معه وليس الا ان يطوف بهما احد فان تركه فلا شيء عليه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الساعي بين الصفا والمروة ما عليه ان يركب فيه شيئا من غير علة قال لا بأس ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على بعيره قال لا بأس ٥ ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فعليه ان يعيد السعي اذا ذكره على اي حال كان ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف فان كانت صلوة فالوضوء افضل ۞ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال امير المؤمنين ع
اشهد ستا من المناسك وانا على غير وضوء قال ان كنت في الطواف بالبيت فان فيه صلوة ۞ ولا باس ان يركب الانسان بين
الصفا والمروة والمشي افضل فان ركب فليسرع راحلته عند السعي وكذلك لا باس ان يستريح ما بينها بالجلوس والمشي افضل
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السعي
بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ۞ معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجال يسعى بين الصفا
والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة الى
ان قال له ايعلى بعير فقال لا باس بذلك ۞ وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس ۞ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن مهاجر الخشاب قال سمعت ابا عبد الله ع اصاب ذراعه اصابة فقال اسعى بين الصفا والمروة فقال
قال وضعفت قال لا والله لقد بوت قال فان حشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء ۞ وعنه عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليس شيئا
محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة اترى بأسا ان
ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع عن الشيخ لا يقدر على الاتيان الا بالمحمل ان يسعى بين الصفا
والمروة قال حيث يرى البيت ۞ ومن سعى بين الصفا والمروة فاذا دخل وقت الصلوة فليقطع وليصل ثم ليعد سعيه
۞ وعنه عن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثم خرج الى الصفا فبدا له في الطواف قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال فليرجع الى مكانه الذي بدا له فيه فليتم طوافه ثم ليسع بين الصفا والمروة ۞ وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يريد ان يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقد اقيمت الصلوة ايدخل في الصلوة
او يطوف اربعة اشواط ثم يصلي قال بل يصلي ثم يعود او ليس عليه اسبوعه قلت لا باس ان يقطع للاتيان الشيء فيه
حاجة له او لبعض اهله ثم يعود فيتم اقطع عليه ۞ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن حجاج بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيغشى
اشواطا وما بعد ثم يلقاه الصدر يوم لم فيه عود الى الحاجة او الى الطعام قال ان احبه فلا باس ۞ قال الشيخ رحمه الله
اذا طاف بالبيت سبوعا وسعى بين الصفا والمروة سبع مرات يقصر من شعر راسه من جوانبه ومن جانبيه من خلفه ويحل
احل من كل شيء احرم منه ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن اسحاق بن عمار عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال اذا احرمت فقصر من شعرك او ائت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه وخذ من شاربك واطرف اظفارك
وابق منها يجتزئ اذا فعلت ذلك فقد احللت ما حرمت منه وطيبك بالطيب تطوعا ما شئت وعن القسم عن ابي عمير عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وسعته يقول اطواف المتمتع ان يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر
من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
تقصر من شعرك واحلق كل شيء وادن التقصير اراد به عن اطفاره ويجزيه من شعره شيئا يسيرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن متمتع قص اظفاره واخذ من شعره
بمقصر قال لا باس ليس كل احد يجد جلما ولا يجوز ان يحلق راسه كما ان فعل ذلك حيث يلحقه دم شاة روى ذلك الحسين
بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن عمار بن موسى الساباطي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتمتع
اراد ان يقصر فلم ير شيئا قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النفر اسرع السير حتى يدرك الناس بمنى ان يحلق فان
كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء ان
تعمد ذلك فعليه شاة يهريقها قلت فاين عليه شيء وان تعمد بعد الثلاثين الذي يوقف فيها الناس الحج فان عليه
دم يهريقه ومنى لمن لم يقصر حتى اهل بالحج وحبه دم روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يرمي الحج قال عليه دم يهريقه وليس شيء
في هذا الخبر ما يدل على ان ناسي التقصير يجب عليه شيء لان ما يجب على الناسي يجب على العامد وقد بينا ان العامد
لا شيء عليه وانما يجب على الناسي ما ذكرناه وقد روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم ع عن رجل تمتع بالعمرة
الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى وليس شابه واحل ونسي ان يقصر حتى يخرج الى عرفات قال لا باس به ينحي على العمرة
وطوافها وطواف الحج على نيته الحسين بن سعيد عن حماد وعثمان عن صفوان وفضالة بن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وقد تمت عمرته و
ينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب وليتشبه بالمحرمين اذا قصر روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن عمير عن حفص بن البختري عن عمر بن اذينة عن عبد الله ع قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احرم الا
يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن عقص شعر راسه عند الاحرام او لبده فلا يجزيه الا بالحلق لله لا بالحق ومتى قصر على
التقصير وجب عليه دم شاة روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اذا احرمت فقصر لسنك او لبده فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير ان انت تفعل فحينئذ لك التقصير
والحلق في الحج وليس ذلك المتعة الا التقصير وعنه عن صفوان عن عيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اقص

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

راسه وهو يتمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل فعليه دم شاة وهي واجبة عليه دم شاة ومن جامع امرأته قبل
وجب عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا قدم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان
كان موافقته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليها شئ وروى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل ان امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم
هريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة وعنه عن علي عن ابيه عن سكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال يحج حجا جزورا او ان خيف عليه ان يكون قد تم حجه وعنه عن صفوان عن عيص
يعني ابن القاسم عن عبد الله بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال يحج حجا جزورا وان
خشيت ان يكون قد تم حجه وعنه عن علي عن ابيه عن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته
قبل ان يقصر قال عليه دم شاة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وعبد الله بن سنان عن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال يحج حجا جزورا وان خشيت ان يكون قد تم حجه
كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه وسئل كان موافقته بعد التقصير فلا شئ عليه بدنة على الرجل ومن
من الاخبار وان سوقها في سعي بين الصفا والمروة وتقصير فقد احل من كل شئ احرم منه ومن جميع ذلك موافقة
النساء وبدل لهذه عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ميسون بن الحسن عن متمتعا لبيك عمرة فطاف واهل الى يعصر جواره ثم احل الحج وخرج
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهل متمتعا الحج ثم دخل
امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة بعد ما تعرفها قبل ان يقصر قلت فما تحرمت ان يقربها عن محمد الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تحرمت ان يغلبها اهويت الى فرجها
فقرصت منها باسنانها وقرصت باظفارها علي ما ينبغي فقال لا ليس كل احد يجد المقام بضم محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر فاردت ان اقبل اني لما اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استعنت فاها عليها
وقرصت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت فقيهة مالك عليك بدنة لما اردت ذلك منها عنه عن محمد
عيسى عن يونس عن جعفر بن بشير الوشاء عن ابي المغرا عن ابي بصير قال اذا تمتع الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين
مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل له كل شئ ما خلا النساء لان عليه للحلق النساء طوافا واحدا
فليس عليها ذكرنا ها لك ليس في الخبرين الطواف والسعي اللذين ليس له الولي بعدهما الا بعد طواف النساء هما للعمرة
او للحج واذا لم يكن في الخبرين ذلك حملناه على من طاف وسعى للحج فانه لا يجوز له ان يطأ النساء ويكون
هذا التأويل اولى لان قوله في الخبر على وجه التعليل لان عليه للحلق النساء طوافا وصلوة بذلك
على ان ذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها سوى طواف النساء واما يجب طوافان النساء في العمرة
المفردة او الحج والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتب اليه القاسم بن الرازي

الرازي سيالة عن الحرم المفرد لهما على صاحبها طواف النساء عن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام المفرد لهما
فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة
الى الحج ان يخرج من مكة وان خرج بغير احرام الى الخروج خرج لا حديث له بعودة الحج ويخرج محرما بالحج فان
امكنه الرجوع الى مكة ولا معنى الى عرفات فان خرج بغير احرام ثم قال فان كان عرفه في الشهر الذي خرج فيه فلا بأس
ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة الى الحج ويكون معتمرا لا حجة
له الى التي يتمتع بها الى الحج روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مكة متمتعا في شهر الحج ثم يكره ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان
او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا بأس على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم
يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى قلت فان جهل فخرج الى المدينة والى نحوها بغير احرام ثم رجع في
ايام الحج في شهر الحج يريد الحج ادخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخلها بغير احرام وان دخل في
غير الشهر دخلها محرما قلت فاي الاحرامين والمتعتين متعته الاولى او الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته التي
بها الى الحج وصلت بحجه قلت فما الفرق بين المفردة وبين عمرته المتعة اذا دخل في اشهر الحج فالصرة
العمرة ثم احرامه ولم يكن محتبسا بها لانه لا يدري يدرك الحج وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج ثم يريد الخروج
الى الطائف قال سبيل الحج فرسكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انما هي بمنزلة مكة ابن
ابي عمير عن جعفر بن بشير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن رجل تمتع متعته وعرضت لحاجة اراد ان يمضي اليها
قال فقال فليغتسل للاحرام والتهيل الحج وليمض في حاجته فاذا لم يقدر على الرجوع الى مكة وقضى الى عرفات
ومن خرج من مكة بغير احرام واعاد في الشهر الذي خرج فيه فلا افضل ان يدخلها محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها
بغير احرام لما مر ذكره روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى
المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان كل متعة وعمرة وهو متمتع بالحج فعليه
دخول في الشهر الذي خرج فيه فاذا كان لا يجاوز احد منا يدخل مكة الا محرما وقد رخص لذلك المريض الذي لا يطيق ذلك
والخطابية روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
ايدخل الحرم لا محرما قال لا الا مريض ومبطون وعنه عن احمد بن محمد عن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن
حمزة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن
روى بكر القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن ابي ايوب عن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن او جع
شديد يريد دخول مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما وقال يحرمون عنه ان الخلابين والمختلة انما النبوع والدماء

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانه لم ير بها حلالا قال محمد بن الحسن ما نصر هذا الخبر من انه لم يرخص له الا ان يحرم بها فعلى هذا هو الافضل
والاولى ويجوز له ترکه حسب ما أتى بيانه فاما الخبر الذى رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن حماد
ورواه ايضا
وتاج عن ابى عبد الله ع انه قال في يخرج المعتمة في الحاجة فقال يدخل مكة بغير احرام فيطوف على موجرج من مكة وعاد
في الشهر الذى خرج فيه الا ساء وبينا فيما تقدم ان مثل هذا لا باس بان يدخله بغير احرام ويدركه ذلك ايضا
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبد الله ع قال الرجل
يخرج في الحاجة من مكة في الشهر الذى خرج فيه فدخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام
لا احرام الحج ولا باس للانسان ان يحرم من اى موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع
المسجد الحرام من عند المقام روى محمد بن يعقوب عن ابى المعلى الاسدى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابى اسامة عمرو بن حارث الصيرفى قال قلت لابى عبد الله ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت
من الكعبة وان شئت من الطريق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع من اى المسجد احرم يوم التروية فقال من اى المساجد شئت قال الشيخ رحمه الله فاما
كان يوم التروية فقال من عند اى المساجد شئت فاما خذ من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى اخر الباب روى محمد بن يعقوب
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابى عبد الله ع قال اذا كان يوم التروية وان شاء الله فاغتسل ثم البس ثيابك وادخل المسجد حافيا فصل الشكينة
والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك
قلت حين اهررت من الشجرة ذاهرم بالحج ثم امضه عليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقم قلت فاذا انتهيت الى الرقم وانت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتى منا سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن سليمان بن حفص بن عمار قال قلت لابى جعفر ع منى لابى بالحج قال اذا اجعلت عبد الله مر
على بميلك والعقبة على يسارك فلبى الحج الحسين بن سعيد عن علي بن النضر عن عبد الرحمن بن ابى نصر عن ابى
عبد الله ع قال اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم دخلت من
شاربك فاظفارك على ذلك ان كان لك شعر وانتقاء بطنك واغتسل والبس ثوبيك ثم ان المسجد الحرام افضل
فيه ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسئله الصوت وتقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وسلمه لي حيث
حبستني لقدرك الذى قدرت علم وبقول احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والثياب والطيب
ارید بذلك وجهك والدار الاخرة حتى حيث حبستني لقدرك الذى قدرت علي ثم تلبى من المسجد الحرام اذا استويت
حين احرمت وبقول لبيك حجة تماما مهما يبلغها علمك فان عرضت ان يكون رياء او سمعة فاشترط عليك
ثم تمضى من يوم التروية واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا
عن ابى ايوب الخزاز عن ابى عبد الله ع قال قلت له انا قد طلينا وتنقنا وقلما اطفارنا بالمدينة فاصنع عند الحج
فقال لا بطل ولا بحرك شيئا مما حمل على من كانت حجته مفردة دون من يكون متمتعا لان المفردة لا يجب عليه

شئ من ذلك حتى يقصر عن منا سكه يوم النحر وليس في الخبر انا في فعلنا ذلك ونحن متمتعون غير مفردين وانما ما تضمن
خبر ابى بصير من ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمنا فى لرواية معوية بن عمار وانما ينبغى ان يلبى اذا ثبت على الارض قطا
كان الماشى او على موضع الذى يصلى فيه الراكب ابى عبد الله ع وعند شعب المدبح لا يجزيك بالتلبية الا عند الاكام
على الابطح روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن حسن بن بندار عن محمد بن عبد الرحمن عن حسين بن يزيد عن ابى عبد الله ع
قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل في ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فاقبل
عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهضت بعيرك وعدل الظهران قدرت ينبغى ان تعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر
فريضة او دبر نافلة وليل او نهار ومن ايسر ما اجزم وهو من يوم الحج فليعد على الحج وليس عليه شئ روى موسى
بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخى موسى بن جعفر ع عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج
فاخطا فقال للعمرة قال ليس عليه شئ فليعد بالاحرام بالحج ولا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا
الى ان يعود من منى وان فعل فان ما سيا فليس عليه شئ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالته عن الرجل يأتى المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم سالم يحرم وروى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن عواض ابى
الحسن الاول ع قال سالته عن رجل احرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وطوفا
ركعتان فلذلك لا ينبغى ان يقصر طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه والمتمتع بالعمرة الى الحج يكون
تامة ما ادرك الموقفين وسوى كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة او بعد ذلك الى النصف فاما
قال الشمس يوم عرفة فقد فاتته المتعة لانه لا يمكنه ان يلحق الناس بعرفات ولحاق العلى ما وصفناه لا من فات
الناس فتفاصل باقى الفضل والثواب فضل ربك يوم التروية عند زوال الشمس كون ثوابه اكثر وتمتعه اكمل
من الحج بالليل وسئل ربك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوت من يحج يوم عرفة الوقوف بعد الزوال الى الاختيار الى
ورد نهى سئل ربك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الحج الذى يرجع بحجه يوم التروية
ولا تضمن سوقهم عليهم السلام وجعلها حجة مفردة فالانسان بالخيار في ذلك بين ان يمضى المتعة بنية كونها
حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته عن حجة الاسلام التى لا يجوز فيها الا فرد مع الامكان جسما
بيناه وانما يتوجه وجوبها والحكم على من يجوز ان يحجه مفردة مرغب على طلبه انه ان اشتغل بالطواف والسعى الا
حلال عام الاحرام بالحج يفوته الموقفان فلهذا حسنا هذه الاخبار على ما ذكرناه فلم تكن قد فعلت منها انما
الذى يدل على ما ذكرناه او كما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير وحماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال المتمتع
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرك الناس بمنى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا انه قد سالنا ابا عبد الله عن المتعة متى تكون قال يتمتع ما ظن انه يدرك الناس
بمنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن سوادة بن حكيم قال قلت لابى
عبد الله ع المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقالا ادركوا الناس بمنى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعد بن سعد عن يونس بن يعقوب عن شعيب الحنيني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس للمتمتع ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له سالم يخف فوتا قال الموقفين ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابي جميلة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى آخر النهار من يوم النحر ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتب الي ابو الحسن الثالث عليه السلام اسئله قول فيه رجل متمتع بالعمرة الى الحج وانه غلط فرغبه وحرج الناس من منى الى عرفات افسخ نيتي واجعلها حجة مفردة وقد هبت منه الهدي وقد عرفته قائمة اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فتم ان يوم التروية فليفسخ ويصير مفردا ساعة يدخل مكة ان شاء الله يطوف ويصلي ركعتين ويسعى ويقيم ويخرج بحجته ويمضي الى الموقف ويفيض مع الامام ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن عمير عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع خرج الى عرفة فيطوف ويسعى ثم يجلس ثم يجرد ويأتي منى قال لا باس ۞ وعنه عن محمد بن عرفة عن الحسن بن محمد بن عمار عن عيسى بن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحرم ثم اتى بعض جواريه من اهل البيت فخرج ۞ موسى بن القاسم عن حسن بن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متمتع خرج الى عرفة قال اخر ان ليلة عرفة ۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلوا العصر تفوته المتعة فقال لا اراه يأتي ويدع الحج فقلت يصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم ۞ سهل زياد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم مكة يوم التروية فدخل مكة ولم يقض متعته ما حالته قال يخرج الى منى ويقضي متعته ۞ وعنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المتمتع اذا قدم مكة يوم التروية ما حاله قال يقضي متعته ويحرم بالحج من مكة ۞ وعنه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قدم مكة يوم التروية ولم يقض متعته

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقت الزوال من يوم التروية الى ان يصير والى ان يجعلها انه يقف تقدم ذلك فاما الامام فانه لا يجوز له ان يصلي الظهر يوم التروية الا بمنى وكذلك صلوة العتمة يوم عرفة ويقيم الى بعد طلوع الشمس بعد عرفات

روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام قال سئلته عن الامام اين يصلي الظهر يوم التروية قال بمنى يبيت بها الى طلوع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة بن ايوب وابن بكير عن حميد بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم التروية بمنى يبيت بها ويغلس حتى يطلع الشمس ثم يخرج وعنه عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام اين يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام وعنه عن المفضل بن صالح عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين يصلي الامام يوم التروية فقال الظهر بمنى يوم التروية والعتمة بمنى يوم عرفة واذا اراد الامام التوجه الى منى فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك اردت واياك اعددت فاقتني مالي واسلم لي ديني واذا نزل منى فليدع بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهذه مشاعر بها علينا بالمناسك واسألك ان تمن علي بما منت به على نبيك فانما فاعبدك في قبضتك ثم يصلي بالناس الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بهم الظهر لا يسعه ذلك وسيجيء ذلك ان شاء الله تعالى ان من لم يقدم بعرفات قال في حديث منى العقبة اذا وادي محسر باب العدو الى عرفات الخ

اذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم توجه الى عرفات ويقول وقد بينا في الباب الذي يقدم انه يخرج الانسان الى عرفات قبل طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الفجر الشرعي لا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فمنى الى عرفات فلا يخرج حتى تطلع الشمس روى ذلك الحسين بن سعيد وفضالة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سنة الامام ان لا يخرج الا مع الفجر فلا يزال بمنى حتى تطلع الشمس ولا اسهل ان يخرج الناس حتى يصلي الغداة في الطريق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة كيف يصنع الماشي اصحاب الرجال كانوا يصلون بمنى اما انتم فامضوا حيث تصلون في الطريق واذا اعدتم للجمع فليدع بالدعاء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعددت الى عرفة وانت متوجه اليها فقل اللهم لك صمت واياك اردت ولوجهك اردت استلك ان تبارك لي في رحلتي ان تقضي حاجتي واجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي انت عارف الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك حيث يضرب عرفة ودون الموقف دون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر مخافة

jabir.abbas@yahoo.com

لضيق

لدفع نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة وقال وحدثني فرس بطن عرنة وثوبة ونمرة الوادي الذي خلف الجبل موقف وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام احد عرفات فارتفع من الى قصى الموقف وروى موسى بن القاسم عن بن جبلة عن الحسين بن عثمان عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا من وادي عرفة بعرفات وعنه عن صفوان عن يحيى بن عثمان قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف فقال فوق الجبل احب اليك امر على الارض فقال على الارض فما عند المشعر فقلت ايا سر بالارتفاع الى الجبل روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة الضبي عن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى ضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون فقال الراوي عن قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقفت في ميسرة الجبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في مكان بينه وبين الجبل نحو من ثلاثين ذراعا او اربعين ذراعا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وقف بين يديه فقال يا ايها الناس انه ليس بين الله وبين احد من خلقه حجاب فمن كان من وراء الجبل فليرتفع فارتفع الناس حتى صار بعضهم دون الجبل بقليل وبعضهم دون ذلك بكثير فقال لهم

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالنظر الى الناس وافعل قبل نفسك وليكن فيما تسوله اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من اخيب وفودك وارحم سيرتى اليك
من الفقر الفعيق وليكن فيما تقول اللهم ربت المشاعر كلها فاقل رقيتى من النار واوسع على من سرعة قاض الحلال واده رزقا
غنى شرقة الحرق والامن ويقول اللهم لا تمكرنى ولا تخدعنى ولا تستدرجنى وتقول اللهم اجرنى اسالك بحولك وحولى
وكربك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين وصلى الله على
والمحمد وان تفعل بى كذا وكذا وليكن فيما تقول ولست راد وجهك يسالك الملهوف اللهم حاجتى اليك التى ان اعطيتنيها
لم يضرنى ما منعتنى وان منعتنيها لم ينفعنى اعطنى استراك خلاصا من رقبتى من النار وليكن فيما يقول اللهم لا
عبدك ومالك بيدك ناصيتى بيدك واجلى بيدك اسالك بان توفقنى لما يرضيك عنى وان تسلم منى مناسكى التى
ارتيتها خليلك ابرهيم صلوات الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا ص وليكن فيما تقول اللهم اجعلنى من ترضيت عمله
واطلت عمره واحببته بعد الموت حيوة طيبة ويتجران يطلب عشيرة مرضية بالعفو والصدقة وعنه عن محمد بن
عبدالله الحلبى عن عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعلى ع الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء كان قبلى من الانبياء عليهم السلم قال تقول لا اله الا الله وحده لا
شريك له للملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم لك الحمد كالذى
تقول خيرا مما نقول وفوق ما يقول القائلون اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى ولك ترابى ورجائى وهو
ومنك قوتى اللهم انى اعوذ بك من الفقر ومن وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم انى
اسالك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجئ به الرياح واسالك خير هذا الليل وخير ما فيه واعوذ بك من شر ما فيه
وفى سوق يقربها والحمى وذى وعظائم عرفة ومقامى ومقعدى ومقاسى ومدخلى ومخرجى خيرا واعظم لى اجرا اليوم
القائل انك على كل شئ قدير وهذه الاداعية وما اشبهها سعتنى والدعاء بها سمع غضه ومنه وبسلميه
وليس تاركا ذلك بعد امن يجزيه وقوفه بالموقف وقد تم حجه الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعيد بن عبدالله
عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبدالله بن جندل عن
الاردى عن ابيه قال قلت لابى عبدالله ع رجل وقف بالموقف فاصابته دهشة الناس فنسى ان يضى الى الثناء
ولا يدرى اجاوز ام لا فقال ان كان الناس يرجعون وهو واقف ثم قال ليس يصلى بعرفات الظهر والعصر قلت وما اقل
فى عرفات كلها موقف واقرب من الجبل ما نوا فصل وعنه عن محمد بن خالد الطيالسى عن ابى يحيى الكرخى قال سالت
العبد الصالح ع عن رجل وقف بالموقف فاتاه نعى ابيه او نعى بعض ولده قبل ان يدفع من الموقف اترى ان يدفع او يشتغل
بالجزع والبكاء على المدعاء عنهم فاقض الناس فقال لا ارى عليه شيئا وقد اساء فليستغفر الله اما ان موضع لحسب
لا فاض من الموقف حتى يتبين اهل الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شئ ويتبين ان يكون لا انس الا الله ولا
حولة الا من عين وبوترهم عن نفسه بذلك روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
ابن حديد بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال يدين الى السماء وجهه على جبينه حتى تبلغ
الارض فلما صرفنا من المشعر قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا احسن من موقفك فما دعوت به الا لاخوانى ودنا

jabir.abbas@yahoo.com

لان ابا الحسن موسى ع اخبرنى انه سن دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكم هذا الدعاء
مائة الف ضعف مضمونة لو لحاجة الا ادرى تجاب ام لا وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن ابن عبيد عن ابى عمير قال كان عيسى بن اعين اذا حج فضاع الملوقف قبل على الدعا لاخوانه حتى يفيض الناس
فاذا افيض قيل له تقف مالك وتتعب بدنك حتى اذا مرت الى الموضع الذى ثبت فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبل على
الدعا لاخوانه وترك نفسه فقال الى على نفسه فقال الى فى شئ من امر الدعا لنفسى وعنه عن احمد بن محمد
العاصمى عن على بن الحسن التيملى عن على بن اسباط عن ابراهيم بن ابى البلاد عن عبدالرحمن بن حدبد قال كنت فى الموقف فاقبلت
انظر ابراهيم بن شعيب فجلست عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علق دم فقلت له
قد اصيبت باحدى عينيك واذا واسك مشغوف الاخرى فلو دعوت من البكاء قليلا قال الا اداعك يا ابا محمد اعوت
لنفسى بدعوة قلت فلعلى فيها عوت قال دعوت لاخوانى لانى سمعت ابا عبدالله ع يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب
فكلما دعا عز وجل به ملكا يقول ولك مثلا قال فرددت ان اكون انا الذى دعوا لاخوانى ويكون الملك يدعو لى الا رفع
شكل مزعاء نفسى ولست فى شان من مزعاء الملائكى باب الافاضة من عرفات
قال الشيخ رحمه الله واذا فرغها النفس فليقصرها هنا بالاستغفار لا يجوز الافاضة من عرفات قبل ان تغيب الشمس
بدليل ما رواه سعد بن عبدالله عن عبدالله بن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد العطار السندى عن محمد بن الفرات عن زرارة
بن اعين عن ابى عبدالله ع قال قلت لابى عبدالله ع متى يفيض من عرفات اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق
قلت فاين مطلع الشمس الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله ع
المشركون كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص واله فاخر بعد غروب الشمس وسنن قبل
مغيب الشمس شيئا فعليه بدنة يجدها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بدليل ذلك ما رواه
يعقوب بن عزرة عن اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن من ذكره عن ابى جعفر ع
قال سالته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يوما بمكة او فى الطريق او فى اهله فان كان افاضة من عرفات على سبيل الجهل فلا شئ عليه روى ذلك محمد
عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن على بن رئاب عن سمع عبدالملك عن عبدالله فى رجل من
عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شئ عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة فاذا اردت الافاضة
فادع بهذا الدعاء والذى رواه الحسين بن سعيد عن على بن الصلت عن عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله ع قال اذا غربت
الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه من قابل اللهم ما بقيتنى فى قابلنى اليوم مفلحا
نجحا سجايا مرحوما مغفورا لى ما مضى وارانى ما يقلب اليوم احلاس وقد ذل على واعطنى افضل ما اعطيت
احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وارزقنى فيما ارجع اليه من اهل ومال وقليل او كثير وبارك
لهم فى فاذا بلغت الكثيب الاحمر فادع بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبدالله ع اذا غربت الشمس فاقض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من جمعنا فاصر الناس على مشعرهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان عفوك عظيم فاذا انتهيت الى المكتب لا اعرف من مسلك الطريق فعل اللهم ارحم امواتي وعلمي وسلم لي ودينه وتقبل
مني مناسكي واياك والوصف الذي يضعضع كثيرا من الناس فانه بلغنا ان الحجاجين وصف الجمل ولا اضياع الابل
ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا ولا توطوا ضعيفا ولا تؤلموا مسلما واقتصدوا بالسير فان رسول الله صلى الله عليه
كان يقف بناقته حتى كان يجيء شماء مقدم الرجل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله
تتبع قال سعادة بن عنار وسمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار بكررها حتى ما ظن الناس قلبت
لا تنفر فقد افاض الناس قال لي اخاف الزحام واخاف ان اشتد في عنيف الناس باب نزول
المزدلفة قال الشيخ رحمه الله ولا تصلي المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا تصلوا حتى تنتهوا الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله صلى الله عليه وآله جمعهما باذان واحد واقامتين
كل جمع بين الظهر والعصر بعرفات وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل
المغرب حتى تأتي جمعا واذ ذهب ثلث الليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار وعمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان
واحد واقامتين وان ذهب ثلث الليل وعن عمر بن يزيد الوراق عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المشعر اين حده ان نقف عليه فقال ما بين
هذين الجبلين من بطن الوادي عن يمين الطريق وشماله ويجب للمغرب ان يقف على المشعر اذا بلغه
ويصلي ولا يجاوز المحسر ليلة المزدلفة ويقول اللهم هذا جمع اللهم اني اسألك ان تجمع لي فيها جوامع
الخير اللهم لا توبسني من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في ليلتي ثم اطلب اليك ان تعرفني ما عرفتك ليلتي
في مثل ليلتي هذا وان تقيني جوامع الشر وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب
السماء لا تغلق تلك الليلة الا لصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يعول الله عز وجل ثناؤه انا ربكم
وانتم عبادي اذبح حقي على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عشر اذا دان يحط عن ذنوبه ويغفر له ما اراد
ان يغفر له فاما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن
سهل بن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله
سلاهما جمع الشعب والمراد هذا الخبر ما رواه عن علي بن الحجاج عاقولي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حد جمع فقال
ذلك والذي يدل على ان المراد بما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابن موسى عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشر محمل الى بين عرفة والمزدلفة فنزل فصلى
المغرب وصلى العشاء روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا
تجعل بينهما نافلة وان فعل ذلك لم يكن عليه شيء الا ان الافضل ما ذكرناه روى الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا المغرب والعشاء بجمع باذان واحد و
اقامتين ولا تصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبيد بن

مسكان عن عبيد بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي المغرب بجمع اصلي الركعات بعد المغرب قال لا اصلي الا المكتوبة
والعشاء ثم صلى الركعات بعد فاما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى
المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب فقام فتنفل اربع
ركعات وحدا المشعر الحرام ما بين المازمين الى المحابس الى وادي محسر روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وانما سميت المزدلفة لانهم
ازدلفوا اليه يسيرون وعنه عن عيسى بن عبد الله عن حريز وابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
للحكم عيينة ما حد المزدلفة فسكت قال ابو جعفر عليه السلام حدها ما بين المازمين الى الجبل الى حياض محسر وقد
بينا فيما تقدم ان مع الضرورة لا بأس بالارتفاع على الجبل قال الشيخ رحمه الله فاذا اصبح يوم النحر فليصل
الفجر وليقف كوقوفه بعرفة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل بن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما وعنه عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طهر وعليك بالمشي
فقف عند قزح ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث سبيت فاذا وقعت فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكره
من الآية وبلائه ما قدر عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم رب المشعر الحرام وابن حجك البيت
الحرام وابن عبدك المستكين بين يديك الذليل الخائف حق نبيك وخليلك ان رزقتني حجا
وحبب مدعوا وحببني مسئولا لكل وافد جائزة واجعل جائزتي في وطني هذا ان يقلبني بمغفرة وتقلب سعدي
وان تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى منه الدنيا زادي ثم افض حيث دفع الناس فاذا رأيت وادي محسر فاحمل
وتحب للمزدلفة ان تبيت المشعر الحرام وان يدخل البيت روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي
بن محمد عن الحسن بن علي بن ابان عن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للمزدلفة ان يبيت المشعر الحرام وان
يدخل البيت فاذا طلع الفجر فاذا طلعت الشمس فليفض منها الماشي موسى بن القاسم عن برهم الاسدي عن سعيد
ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افاض حين يشرق ثبير يعني الشمس كما تقول اشرق ثبير كيما نغير
خلاف ما كان اهل الجاهلية كانوا يقولون يا ثبير اغر يا ثبير اغر لاصنامهم وانا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بالسكينة والوقار
والدعة فاذا فاض فليكثر التهليل والتكبير والتسبيح والدعاء وهو واد عظيم بين جمع ومنى
وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال اللهم سلم عبدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولا بأس ان يفيض الانسان قبل طلوع الشمس اذا كان
يجوز وادي محسر لا بعد طلوع الشمس روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان
الجمال عن معوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي وقلت فان مكثت حتى تطلع الشمس قال لا بأس وروى محمد بن يعقوب عن علي بن
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليك من تفرض من جميع فاذا قيل ان تطلع الشمس بقليل حتى احرم المشاعة الى قلت فان مكث حتى تطلع الشمس فقال
ليس به باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجاوز وادي
محسر حتى تطلع الشمس فان الامام ينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن حميد بن نواح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للامام ان يفيض حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاء وا عجلوا وان شاء وا اخروا ولا يجوز الا فاضة من جمع
قبل طلوع الفجر مع الاختيار وان فاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بزيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن
هشام بن سالم وعنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتقدم من منى الى عرفات قبل طلوع الشمس يا ناس والمتقدم من المزدلفة
الى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا يا ناس فمحمول على الخائف وصاحب العذر من المشاة و
غيرهم فامر لا اختيار فلا يجوز ذلك جمعا قال شاه والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اشار امرأة
و رجل خائف ان افاض من المشعر الحرام ليلا قال يا ناس فليرم الجمرة ثم ليمض ولينادي يا ناس من مذبح عنه ويقصر المرأة
ويجلي الرجل ثم ليطف بالبيت ويسع بين الصفا والمروة ثم ليمض الى منى فان الوقت وسع ولم يذبح عنه فلا يا ناس
ان يذبح عنه ويحمل السعي اذا حل بمكة والى منى وان شاء نفر ان كان ذبح قبل ذلك وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عمر بن حميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يدفع الرجل بليل اذا كان
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان ان تفيضوا بالليل ان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا
العتمة في منازلهم فان حفص الخثعمي مضى الى مكة وكان من يحبي عنه من وعنه رفع على الزعفران عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى ندع النساء فاذا نفر هن بليل لا ينفرن حتى تقف بهن جمع ثم تفيض
بهن حتى تاتي الجمرة العظمى فيرمينها اذا كان يوم النفر فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم
يضين الى مكة في وجوههن ويطفن بالبيت وبسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم
يرجعن الى منى وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قام السيل
في السعي وادي محسر ويزاد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت عبدا لا علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
مضى فيه ومن زال السعي في وادي محسر فانه ابو عبد الله عليه السلام يرجع فيسعى فيه وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حماد
عن بعض اصحابنا قال سئل رجل بوادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يرجع فيسعى قال الشيخ رحمه الله وهذا

فصل في الجمار ومن المزدلفة من الطريق فان اخذ من طريق مأزمين روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اخذ حصى الجمار من جمع فان اخذ من رحال منى اجزاك ويستحب
ان يكون من رحال منى روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال اخذ حصى الجمار من جمع فان اخذته من رحال منى اجزاك ويستحب
ان يكون من سائر الحرم وسمي مسجد الجمار ومسجد الخيف روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ الحصى من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يحيى بن عمران الهمداني عن يونس عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ياخذ الحصى الجمار من المشعر الحرام
من وضع من خارج الحرم ومن حصا الجمار ولا باس ان ياخذ من سائر الحرم روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس ان ياخذ حصى الجمار من حيث شاء من الحرم ويستحب ان يكون من حيث ذكرناه روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كره الصم منه وقال اخذ المرتفع عنه قال الشيخ رحمه الله هذا محمول على ما قدمناه من الاخبار وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحصى الجمار تكون مثل الانملة ولا اخذها سودا ولا احمر اخذها كحلية سقطه يخل فرخ حمامة
وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة قال وارها لهم اس بطن الوادي واجعل ظهر على عنك كانهن ولا
ترمهن على الجمرة وقف عند الجمرة التي بالمازمين ولا تقف عند جمرة العقبة ويستحب ان يلتقط الحصا ولا يكسر
منه شيئا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصا ولا تكسر منه شيئا قال الشيخ رحمه الله فان قال قائل ما الذي يدل على ان ما ذكرتموه
افضل وان لم يفعل اجزى عنه ولا يجوز له الرمي الا بما هو على ظهر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال ان السنة فلا ولكن من الحرم والعرف
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال
لا ترم الجمار الا بما وقف على ظهرها هذا هو الافضل وان رماها على غير ظهرها لم يكن عليه شيء روى احمد بن محمد بن عيسى
عن البرقي عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير عن حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير ظهرها
قال الحصا رعند قائمة الصفا والمروة حصاة ان طفت بينهما على غير ظهورها لم يجزك وان نفرت ان ذلك يجزيك
وانت قادر عليه قال الشيخ رحمه الله ثم ثنى الجمرة العصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الا الحرابة
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ارم جمرة العقبة وقل حصاها
ثم امض الجمرة العصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من عالها وتعول الحصا
في يديك اللهم هؤلاء حصياني فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي فتقول مع كل حصاة
اللهم اكبت بها عدوك وعدوهن الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم
اجعله مجابا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة
قدر عشرة اذرع او خمس عشرة ذراعا واذا اتيت رحلك ورجعت من منى فقل اللهم

وان اخذته طارحا اجزاك ولا اخذته من ظهرها لم يجزك ولا شيء عليك
ما اخصاه وكره الصم من الحصا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال للامام بدل وقفت وعلمت توكلت فنعم الوبث ونعم النصير قال وليحلب ان يرى للمام علم ما ب الذبح

قال الشيخ رحمه الله ثم يشترى هديه الذى فيه سبعة من الابل او من البقر فان لم يجد فشاة من المعز سمينا او عظيم سمين هذا لفظ رواية الصدوق والهدى لا يجب على متمتع بالعمرة الى الحج ٥ فاما سليمان بن خالد فانه يجب عليه ذلك ان يتحمل على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وجاز فرضه واحرم ٥ ويدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وانما وجب بظاهر اللفظ الذى اراده بالامر الهدى على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله ع من تمتع فى اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحج الحج فعليه شاة ومن تمتع فى غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هى حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ٥ والذى رواه الحسين بن سعيد عن صفوان ابن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال فى رجل اعتمر فى رجب فاقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقال وجب عليه هدى ٥ فان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ويحل لمن اقام بمكة ان يتمتع بالعمرة الى الحج فى اشهر الحج لانه مستطيع اليه وربما رغب فيه ٥ ويدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عيص بن القاسم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل يحق عن عبد الله فقال لا الا ان يكون اوصى بذلك اليه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل ساق هديا واحب ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال ان شاء اشعره واوجبه وان شاء لم يشعره ولم يوجبه فان لم يجد ما يشتريه فليس عليه شئ وان كان قد اشعره او قلده فلا يخرج الا يوم لا يضحى ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان اهل مكة انكروا علينا انا نحرت هديا فى منزلنا بمكة قال ان مكة كلها تحر فليس فى هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان يكون هديه تطوعا وذلك مجاز يذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ٥ ومن ساق هديا فى العمرة فلا يحرم الا بمكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل ساق هديا فى العمرة بدنة فاين ينحرها قال بمكة قلت فاى شئ يعطى منها قال الكلثة والحلق والثنا والضلع اليسرى ٥ فاما ايام التعريف فانها اربعة ايام بمنى وهى عشر من ذى الحجة ٥ روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى فى كم هو بمنى فقال اربعة ايام ٥ وسالته عن الاضحى فى عمرة متى فقال ثلثة ايام فقلت له فى رجل سافر قدم بعد الاضحى بيوم او يومين الى ان يضحى اليوم الثالث قال نعم ٥ وعنه ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى فقال اربعة ٥ وعن الاضحى فى سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٥ وروى احمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيس بن هشام عن جعفر بن عامر عن على بن الحسين عن سعيد بن يسار قال الاضحى ثلثة وافضلها اولها ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال الناس يخالفونا يرمون قبلنا ويضحون قبلنا فقال يوم واحد ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حميد بن زياد عن محمد بن سليم عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال الاضحى يوم ان النحر ويوم واحد بالامصار ٥ ولا ندرى ما ذكره ابن هذين محمولان على ان ايام الاضحى لا يجوز فيها الصوم بمنى لا بعد ثلثة ايام ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن لم يجد هديا او لم يصم حتى مضت ايام التشريق فليصم ايام التشريق بمكة او فى الطريق او فى اهله ٥ فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يصوم اذا رجع الى اهله ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب ابراهيم الكرخى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل اهدى هديا وواعد اصحابه يوما يذبح عنه فعرض له فى الطريق فلم يجد ما يشتريه فقال ان كان هديا واجبا فلا يجزيه الا ان يذبح عنه فى الوقت الذى واعد اصحابه فى ذلك اليوم بمكة او بمنى وان كان هديا تطوعا فلا بأس ان يذبح عنه فى اى الايام شاء ان كان ذلك بمكة او بمنى ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن على بن معبد عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع ان اهل مكة انكروا علينا انا نحرت هديا فى منزلنا بمكة قال ان مكة كلها تحر فليس فى هذا الخبر انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان يكون هديه تطوعا وذلك مجاز يذبحه بمكة بدلالة الخبر الاول والحكم بالخبر الاول لانه مفصل وهذا الخبر مجمل ٥ ومن ساق هديا فى العمرة فلا يحرم الا بمكة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل اعتمر فى العمرة بدنة فاين ينحرها قال بمكة قلت فاى شئ يعطى منها قال الكلثة والحلق والثنا والضلع اليسرى ٥ فاما ايام التعريف فانها اربعة ايام بمنى وهى عشر من ذى الحجة ٥ روى ذلك محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن عدة من اصحابنا عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى فى كم هو بمنى فقال اربعة ايام ٥ وسالته عن الاضحى فى عمرة متى فقال ثلثة ايام فقلت له فى رجل سافر قدم بعد الاضحى بيوم او يومين الى ان يضحى اليوم الثالث قال نعم ٥ وعنه ع احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الاضحى فقال اربعة ٥ وعن الاضحى فى سائر البلدان فقال ثلثة ايام ٥ وروى احمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبيس بن هشام عن جعفر بن عامر عن على بن الحسين عن سعيد بن يسار قال الاضحى ثلثة وافضلها اولها ٥ والذى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن النحر فقال الناس يخالفونا يرمون قبلنا ويضحون قبلنا فقال يوم واحد ٥ وعنه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حميد بن زياد عن محمد بن سليم عن عبد الله بن طلحة عن ابى عبد الله ع قال الاضحى يوم ان النحر ويوم واحد بالامصار ٥ ولا ندرى ما ذكره ابن هذين محمولان على ان ايام الاضحى لا يجوز فيها الصوم بمنى لا بعد ثلثة ايام ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن لم يجد هديا او لم يصم حتى مضت ايام التشريق فليصم ايام التشريق بمكة او فى الطريق او فى اهله ٥ فمن لم يجد هديا ولم يصم حتى مضت ايام التشريق فعليه ان يصوم اذا رجع الى اهله ٥ والذى يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال سالته عن يقول النحر بمنى ثلثة ايام فمن لم يجد هديا ول

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا البقر فلا تضرك باى اسنانها ضحيت ولما الابل فلا تصلح الا التى فى فوق وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
محبوب عن العلا عن ابى بصير فى رسالته عن ابى عبد الله ع قال الفضل الاضاحى فى الحج الابل والبقر فان لم تجد فالغنم
والجبال وتجزى الذكور من الابل فى البلدان وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن العلا
بن سيابن عربى عبد الله ع قال يجزى ذكورة الابل والبقر فى البلدان واما بمكة والاناث افضل واما
من عنيزة الابل والبقر فى النحل ان وروى احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن ابى العلا الخفاف عن الحسن بن عمارة عن ابى جعفر ع
قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش اصلح فحل يطأ ضأن وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن
عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحى بكبش اقرن فحل ينظر فى سواد ويبعر فى سواد وعنه
عن صفوان بن يحيى فى ضحايا البدن وبالجملة لا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الاضحية فقال الاقرن فحل
سمين عظيم العرنين ولا يجوز من الضان الا ما يجزى والثنى من المعز والضان من الحمل والموجوء خير
من الفحل والنعجة خير من المعزة وقال ان اشترى الاضحية وهو يرى انها سمينة فخرجت مهزولة واجزأت عنه
وان رآها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه وان رآها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزه وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يضحى بكبش اقرن عظيم العين فحل يأكل فى سواد ويبعر فى سواد ويطأ فى سواد ويشرب فى سواد فان لم تجد شيئا من ذلك
فليس بضحية والاناث والذكور من الابل والبقر يجزى ومسلة البضعى قال لا موسى بن القسم عن ابى عبيد عن حماد
الحذاء عن ابى عبد الله ع قال الضحية من الضان اذا كانت جذعة افضل من الضحية من المعز وقال الاكبش الثمن
خير من الخصى الا النبى قال سألته عن الخصى الا نثى فقال لا نثى احب الى من الخصى قال الفرزدق واعلم انه لا يجوز
فى الاضاحى من فحولة الا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل فى السادسة ولا يجوز من البقر والمعز الا
الثنى وهو الذى تمت له سنة ودخل فى الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة وروى موسى بن القسم عن عبد
الرحمن عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله ع انه كان يقول التبيعة من الابل والتبيعة من البقر والتبيعة
من المعز والجذع من الضان وعنه عن عبد الرحمن عن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول يجزى من الضان
الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى وروى احمد بن محمد بن عيسى عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حماد عن حريز قال
قلت لابى عبد الله ع اى شئ ما يجزى من اسنان الغنم فى الهدى فقال الجذع من الضان قلت فى المعز قال
لا يجوز الجذع من المعز قلت وكم قال الجذع من الضان بالغ والجذع من المعز لا يلقح ولا يجوز الا بالغ
الا بما قد عرف به وهو الذى احضر عشيته عرفة وروى فلك الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن سعيد
عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال لا يضحى الا بما قد عرف به وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن ابى نصر قال سئل عن الخصى يضحى به قال ان كنتم تريدون اللحم فذبحه وقال لا يضحى الا بما قد عرف به
وكما يأتى هذا رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الله بن سنان عن سعد بن ابى قال
سألت ابا عبد الله ع عن الشترى شاة لم يعرف بها ان لا ناس بها اعرف بها ام يعرف بها فقال لا بل هذا الخبر محمول على ان لم
بها المشترى وذكر البايع انه قد عرف بها فانه يضحى به وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال
سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع انا نشترى الغنم بها ولسانه يرى ويرى بها العوار فقال
انه لا يكون بها عليك ضحى بها وقال الشيخ رحمه الله ويجزى البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت لا يجوز ذلك فى الهدى
الواجب البقرة والبدنة مع التمكن لا عن واحد واما تجزى عن خمسة وعن سبعة ومن سبعين عند النضر بن سويد
وعدم التمكن وان كان كما اقال المشتركون فيه والحال على ما وصفناه كان افضل والذى بالرفق فى ذلك ما رواه
موسى بن القسم عن ابى الحسن الخفى عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال تجزى البقرة والبدنة
فى الاضاحى عن سبعة ولا يجزى بها الا عن واحد وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يجوز الا عن واحد نبى والذى رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابى الحسن الخفى
عن سعادة بن عمار عن ابى الحسن ع قال لا تجزى البقرة الا عن خمسة نبى اذا كانوا اهل حوائر واحدة وروى
الحسين بن سعيد عن فضالة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزى عن
سبعة وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
عن ابى جعفر ع قال عباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابى زياد عن ابى عبد الله ع عن على ع قال
البقرة والبدنة تجزى عن ثلاثة من اهل بيت واحد والشاة تجزى عن سبعة شفرين والشفر خير من
عشرة شفرين وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن على بن الريان بن الصلت عن الحسين بن الحسن قال
قال كتبت اليه اسأله عن الحج هل موسر عن كم يجزى فى الضحية فى الجواب ان كان ذكر انه موسر واحد فان كانا فى
نعم سبعة وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن على بن رجال يسوى ما
قال كتبا جميعا عن نبى فعرب الاضاحى فنظرنا فاذا ابو عبد الله ع واقف على قطيع نبيا ومر تقويم دياكم
مكانا عند نبيا فوقفنا ننظر فلما انفرغ اقبل علينا وقال اظنكم تجتمعون سرا كسوى فقلنا نعم فقال اف
المعون لا يحمد ولا يشاور لكم حاجة قلنا نعم اصلحك الله ان الاضاحى قد غرت علينا قال فاجتمعوا
فاشتروا واجزروا فانا نحتمها دنيا بينكم فلما تبع نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بيننا
قلنا فلما تبع نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذ نحوها فيما بينكم قلنا تجزى عن سبعة
نعم وعن سبعين وعنه عن على بن اسمعيل عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن حمران قال عرفت البدن
سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت وكم
ما خف ذلك فضل فقال قلت حتى كم تجزى فقال عن سبعين وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن
على بن فضال عن سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن الرضا ع قال قلنا له جعلنا فداك عرض لاضحى
علينا بكبة البحرى اشتريان نشترك فى شاة فقال نعم وعن سعيد فالكلام فى هذا الاخبار مع اختلاف
الظاهر وجوه اتها ما سنذكر وجه الجمع بينها انه ليس فى شئ منها انه تجزى عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
حد اختلاف الفاظها فى الهدى الواجب والتطوع وانما لم يكن فيها صريح بذلك حملناها على ان المراد بها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لين ولا حب دقاق ما هو واحب لا يعرف ان ذلك لا يجوز واحد الا عرف واحد حب ما ذكرناه الا والذي بين ابي علي هذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن زيد عن محمد بن علي الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام عن القرن يخرج من البقر
قال اكثر ما في الهدي ذلك اما اني لا استحبه فنعم والوجه الاخر ان يكون ذلك انما يوسخ في حال الضرورة وقد مضى قضاء
هذه الاخبار بذلك على ان الذي يقتضيه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم علفت عليهم الابل ضحاياهم وهم متمتعون
وهم يتفوقون ليس لهم اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في رحلهم واحد افلهم ان يذبحوا بقرة فقال
لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي جهل
عليه الاعادة اذا قدم عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش يجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليرد عليه ان شاء وان شاء
يضحي به وان كان معسرا فليضح به ورواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله
فان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يكون ضحايا كله عجفا ان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله عجفا
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقه رغيف خير من فسك مهزول ومن اشترى هديا سمينا
فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأه عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه ويزيده بيانا ما رواه
القاسم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأه عنه وان وجده
سمينا وقد اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجزه عنه ومن اشترى هديا بدينار او ان اشترى اعور فعلم انه اشتراه وليس له اول ان شاء رده ويزيده
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة بثمان او
بتسع او اعور فقال ان كان اشتراها وهي صحيحة ثم عرض فيها بعد ما اشتراها فذهب عينها او كسر قرنها او شيء
من لحمها فليس عليه ان يردها وان كان اشتراها وهي عوراء او مكسورة القرن او ذاهبة العين او ما كان من العيوب
فعرفها بعد ما اشتراها فان شاء ردها وان شاء امسكها وان كان اشتراها وهي صحيحة ثم دخلها شيء بعد ما اشتراها
فليس له ان يردها وقد مضى قضاء هذه الاخبار بذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم علفت عليهم الابل ضحاياهم وهم متمتعون
وهم يتفوقون ليس لهم اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في رحلهم واحد افلهم ان يذبحوا بقرة فقال
لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي جهل
عليه الاعادة اذا قدم عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش يجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليرد عليه ان شاء وان شاء
يضحي به وان كان معسرا فليضح به ورواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله عجفا
فان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يكون ضحايا كله عجفا ان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله عجفا
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقه رغيف خير من فسك مهزول ومن اشترى هديا سمينا
فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأه عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه ويزيده بيانا ما رواه
القاسم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأه عنه وان وجده
سمينا وقد اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجزه عنه ومن اشترى هديا بدينار او ان اشترى اعور فعلم انه اشتراه وليس له اول ان شاء رده ويزيده
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة بثمان او
بتسع او اعور فقال ان كان اشتراها وهي صحيحة ثم عرض فيها بعد ما اشتراها فذهب عينها او كسر قرنها او شيء
من لحمها فليس عليه ان يردها وان كان اشتراها وهي عوراء او مكسورة القرن او ذاهبة العين او ما كان من العيوب
فعرفها بعد ما اشتراها فان شاء ردها وان شاء امسكها وان كان اشتراها وهي صحيحة ثم دخلها شيء بعد ما اشتراها
فليس له ان يردها وقد مضى قضاء هذه الاخبار بذلك على ان الذي يقتضيه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن قوم علفت عليهم الابل ضحاياهم وهم متمتعون
وهم يتفوقون ليس لهم اهل بيت واحد وقد اجتمعوا في رحلهم واحد افلهم ان يذبحوا بقرة فقال
لا احب ذلك الا من ضرورة ولا يجوز التضحية بالخصي وقد مضى ذكر ذلك ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا ومن ضحى بخصي جهل
عليه الاعادة اذا قدم عليه روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش يجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليرد عليه ان شاء وان شاء
يضحي به وان كان معسرا فليضح به ورواه موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله عجفا
فان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يكون ضحايا كله عجفا ان ابا جعفر عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون ضحايا كله عجفا
عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقه رغيف خير من فسك مهزول ومن اشترى هديا سمينا
فوجده كذلك او وجده مهزولا فقد اجزأه عنه وان اشتراه مهزولا مع العلم بذلك لم يجزه عنه ويزيده بيانا ما رواه
القاسم عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأه عنه وان وجده
سمينا وقد اشترى هديا وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأه عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول
لم يجزه عنه ومن اشترى هديا بدينار او ان اشترى اعور فعلم انه اشتراه وليس له اول ان شاء رده ويزيده
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة بثمان او
بتسع او اعور فقال ان كان اشتراها وهي صحيحة ثم عرض فيها بعد ما اشتراها فذهب عينها او كسر قرنها او شيء
من لحمها فليس عليه ان يردها وان كان اشتراها وهي عوراء او مكسورة القرن او ذاهبة العين او ما كان من العيوب
فعرفها بعد ما اشتراها فان شاء ردها وان شاء امسكها وان كان اشتراها وهي صحيحة ثم دخلها شيء بعد ما اشتراها
فليس له ان يردها وقد مضى قضاء هذه الاخبار بذلك على ان الذي يقتضيه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

بالجزء

بالجزء ولا بالخصي ولا بالعضباء المكسورة القرن والخرقاء المقطوعة الاذن واذا كان القرن الداخل صحيحا
فلا بأس بالتضحية وان كان ساطورية منه مقطوعا او مكسورا روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن
عبد الله بن نوح عن عمر بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في المقطوع القرن او المكسور القرن اذا كان القرن
الداخل صحيحا فلا بأس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر باسناده له عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضاحي اذا كانت مسقوفة او منقوبة يتمه
فقال سالم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديا ثم وجد به عيبا فانه لا يجزي عنه روى ذلك
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام انه سأله عن رجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد ما اشتراها هل يجزي عنه
قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا ومن اشترى هديا ولم يعلم به عيبا ثم علم به عيبا وقد نقده ثمنه
فانه قد اجزأ عنه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اشترى هديا ولم يعلم به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم بعد نقد ثمنه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به
عيب وهو غير فقال ان كان قد نقد ثمنه وذبحه واشترى غيره لان هذا الخبر محمول على من اشترى وليس يعلم انه به
عيب ثم علم قبل ان ينقد الثمن فيعيبه ثم بعد ذلك فان عليه بدنة الهدي وان لم يرد الثمن ويشتري بدنة فلانه
بين هذين الخبرين والتحول الا ترى انه لو كان اشترى هديا يمنى اذا كان في الحج وقد كان اشترى فاحرم للحج وقد بينا ذلك فيما تقدم
ويزيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن ابان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا هدي
الا من الابل ولا ذبح الا بمنى ومنى كله منحر وافضله المسجد روى ذلك القاسم عن الحلبي وزرارة جميعا
الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع ابا عبد الله عليه السلام قال اسنى كله منحر وافضله المنحر كله المسجد ومن اشترى
هديا فعطب قبل ان تبلغ محلها فقد اجزأ عنه وان كان واجبا او في جزاء الصيد فعليه البدل وليس له ان يأكل
منه وان كان نطق بها حتى انه لا يأكل منه روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضاله عن العلاء عن محمد
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي تقلد او يتعزم فيعطب قال ان كان نطق بها فليبع ثم يرمي
كان جزاء او نذرا فعليه بدله وعنه عن فضاله عن ابوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اهدى هديا فانكسرت فقال ان كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا او جزاء او نحوا
وان نأكل منها فان لم يكن مضمونا فليس عليه شيء قوله وان يأكل منها محمول على انه اذا كان نطق بها وقد
بينا ان نأكل منها انما يكون واجبا اذا كان مضمونا فليس عليه شيء بدليل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
محمد بن حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ المنحر يجزي عن صاحبه
فقال ان كان نطق بها فليجزه وليأكل منه بلغ المنحر او لم يبلغ وعليه مكانه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
ابيه عن حماد عن حريز عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ساق هديا نطق بها فعطب هديه فلا شيء عليه في المنحر
وليأخذ نصف النقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحي سنامه ويدل عليه ما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فعل شل فلان وعليه البدل وكل شيء اذا دخل الحرم وعطب فلا يدل على صاحبه تطوعا او غيره وليس هذا الحج نافلا وانما
قد سماه عليه البدل بالحج الاول لان هذا محمول على انه اذا عطب عطبا يكون دون الموت مثل الكسر
او مرض او ما اشبه ذلك والحال ما وصفناه فانه يجزي عن صاحبه بدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد
محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى بن عبد الله بن سنان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اهدى
هديا وهو يمين فاصابه مرض او انفقات عينه او انكسر فبلغ النحر وهي حتى فقال يذبحه وقد اجزأ عنه وعجبني
ان يكون المراد من لا يقدر على البدل لان من هذا حاله فهو معذور فما معنى التمكن فالاولى ان يقال ان البدل
يدل على ما قلناه وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل اشترى هديا للمتعة فاتى به منزله فربطه فاخذ فاخذ فهل يجزيه او
يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه واذا اصاب الهدي كسر او باس بيعه لا ان يتصدق بثمنه على
صاحب البدل وروى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر حماد عن الحلبي قال سألته
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه
محمد بن احمد بن الحسين بن سعد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال لا يبيعه فان باعه
فليس عليه وليهد هديا اخر وقال ان اوجعا اليوجل هديا صالحا فليبعه فربما يوم النحر ويوم الثاني والثالث
ثم ليذبحه عن صاحبها عشية الثالث واذا ارتاق الهدي من موضع حبسه فقد اجزأ عن صاحبه وان
اقام بدله فهو افضل روى احمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة للمتعة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان اوقفها في رحله فضاعت فقد اجزأ عنه
وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن اسماعيل بن الفضيل بن شاذان رفع حديثه
عن سعويه بن عثمان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى اضحيته فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا
وكان ابي يضمنها وان اشتراها وليضحي بها فان لم يشترها حتى يذبح عليه شيء وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن عبد الله عن رجل يقال له الحسن عن رجل قال اشتري
لي اضحية بمنى فسرقت فقال لي ائت ابا عبد الله ع واسأله عن ذلك فاتيته فاخبرته فقال لي ما اضحى منى شاة
افضل من ثمانك موسى بن القاسم عن جميل عن علي بن عبد صالح ع قال اذا اشتريت اضحيتك وقيدتها
وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي محله واذا اعطب الهدي في موضع لا يجد من يتصدق به عليه فليبعه
ويكتب كتابا وليضعه عليه ليعلم من رآه انه صدقة وروى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر
الحفص الكناني قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه
يعلمه هدي فان لم يجد كتب كتابا وليضعه عليه ليعلم من رآه انه صدقة واذا هلك الهدي فاشتري ناجية
غيره ثم وجد الاول فليصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني الا انه متى ذبح الاول اجزأ عنه

ذبح الاخير ومتى ذبح الاخير لم يجزه ان يذبح الاول وروى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن مسمع عن
بشير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بدنة فاتى بها منزله فربطها فاخذت فلم يجد لها ما يشتريها
فقال ان كان اشترى مكانها اخرى فليذبح الاولى وليبع الاخيرة وان شاء ذبحها وان كان ذبح الاخيرة ذبح الاولى بعدها
قال الله كاتا جميعا فان ليس فليذبح الاولى وليبع الاخيرة وان شاء ذبحها وان كان ذبح الاخيرة ذبح الاولى بعدها
انما يجب ذبح الاول اذا ذبح الاخير ان كان قد اشعر الاول فان لم يكن قد اشعرها فانه لا يلزمه ذبحها والذي
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منا فيذبح ويجد هديه قال ان كان
لم يشعرها او يرى من ماله ان شاء اشعرها وان شاء باعها وان كان اشعرها اشعرها ومن ضل عنه هديه فوجده
وقد نحر عنه فان قد نحر بمنى اجزأ عنه وان ذبح بغيره لم يجزه عنه وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل
يضل هديه فيجد رجل اخر فينحره قال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى
لم يجزه عن صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه ثم جاء رجل فزعم انه ضل منه وانه هديه فقال هذا هدي قد ضل مني وانا مريد
فان لم يجد ولا يجزي عن واحد منهما وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فنحره ونحر معه رجل نحرها فقال هذا
بدني ضلت مني الا سواء عليهما الذبح ولا يجزي عن واحد منهما ثم قال بل ذلك
جرت السنة باشعارها وتقليدها اذا عرفت والهدي اذا نحت فحكمها حكم ما في انه يجب نحرهما
جميعا ولا باس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها ما لم يضر بها وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض اصحابه رفعه قال سئل ابو عبد الله ع عن هشام بن سالم عن ولد الهدي
فاحلبها ما لم يضر بولدها ثم احرم جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي ولدها قال نعم وعنه عن محمد بن يحيى
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى
سمى قال ان احتاج الى ظهرها وكبها ما لم يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلبا لا ينهكها واذا اراد ان
يخرجها من منزله فليعرها وهي قائمة ثم يركبها ما لم يلجئها الى الركوب ويعطف قليلا وروى محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل اذا وقعت جنوبها الاية قال سألت ابا عبد الله ع كيف تخر البدنة قال تخر وهي قائمة من قبل اليمين وعنه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال رأيت ابا عبد الله ع وهو
يذبح بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانب يدها اليمين ويقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك
اللهم تقبل مني فطعن في لبتها ثم خرج السكين بيده فاذا وجبت فقطع موضع الذبح وحده ومن اراد الذبح فوجد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طلبع عند ذبحه يغسله ويدلكه ويقول اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من شاذان وصفوان
وابن ابي عمير وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت هديك فاستقبل بها القبلة وانحرها ذبحا وقال وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من ثم اسر الشكين
ولا تخفها حتى تتوجه واذا نحرتها او ذبحتها فسم الله تعالى على ذبحه فانا سر به اكله روى احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي وكل من ذبيحته ثم علم انه
ما اكل وسمى احتط في الذبيحة وذكر عنه صاحبها بالنية روى علي بن عبد الله عن ابن فضال عن محمد
حفص القمي وموسى بن القسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الذبيحة
يخطر بها الذي يذبحها فيسمي غيرها صاحبها اجزى عن صاحب الذبيحة فقال نعم انما الامر ونية الذبيح ارسل
بني الذبح قبل الحالق روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن
جميل عن ابي عبد الله ع قال لا بد للمتمتع الذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فان فعل شيئا من ذلك
ناسيا فلا شيء عليه روى فضالة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
ابو عبد الله ع عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي قال لا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال اخر ذبحت قبل ان ارمي فما ترى فقال
شيئا كان ينبغي لهم ان يفعلوه فقال لا حرج وعن الشاة ان يا كل الانسان من هديه ويطعم القانع
المعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر روى محمد بن موسى بن المتوكل
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت وخرجت ذكاتها فاطعم كما قال الله فكلوا منها واطعموا
القانع والبائس الفقير وعنه عن صفوان وابن ابي عمير وجميل بن دراج وحماد بن عيسى وجماعة سمون وقد سماهم
عنهم من اصحابنا عن ابي عبد الله ع وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اسرائ بدنة
بضعة فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فطبخت فاكل هو وعلي عليهما السلام وحسا من المرق وقال كان النبي صلى الله عليه وآله امرنا ان نفعل ذلك
وعنه عن ابن ابي عمير عن سيف التمار قال قال ابو عبد الله ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فاتى الحج
فقال لو سمعت هديا فكيف اصنع فقال له اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا والمعم المسكين ثلثا
قلت المسكين هم السؤال فقال نعم والقانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من البضعة فما فوقها والمعتر يعتري
له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسالك ان روى محمد بن يعقوب عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الهدي ما ياكل منه الذي يهدي هديه وعن متعته وغير ذلك فقال كما ياكل في هديه وعنه عن غير واحد من اصحابنا عن احمد بن
زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله ع قال رايت ابا الحسن الاول ع يامر بهديه فتجعل فاما مر بها الجزار وهو واقفها
فوقعت الى الارض قال سمعته يقول لا باس ان يقول للجزار قد امرت بهذا فكل منها واطعمها

والهدي اذا كان مضمونا فانه لا يجوز له اكله وقد مضى ذلك وعنه بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن من سكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل اهدى هديا فاكل منه قال ان كان مضمونا
فليس عليه شيء قلت له اكل منه قال نعم اكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي قال سالت ابا عبد الله
ع عن رجل اصاب الصيد بمنى اكل منه من لحمه فقال لا اكل من اصبته وتصدق بالفداء روى محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سالته عن الهدي ما يا كل منه اشيء يؤكل
في المتعة او غير ذلك فكل الهدي من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل الهدي من تمام الحج فكل وما رواه سعد
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال ابو كل من الهدي
كله مضمونا كان او غير مضمون وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي جعفر ع قال سالت
ابا عبد الله ع عن البدن التي يكون جزاء الايمان والنساء ولحومها ما يصنع بها قال يتصدق بها ولا ياكل منها
الا خبار باحة الاكل ذلك على كل حال واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على حال الضرورة ويلزم صاحبها قيمة ما اكل منها
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابان عن محمد بن ابي عمير عن ابيه عن المغيرة عن الكاهلي عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال لمن اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه ان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل ولا يا كل صاحبه
بعد ثلثة ايام واذ جازها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخزاعي عن فضيل بن عثمان عن الفضيل بن يسار
عن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص والدا لا ناكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن لنا ان نا كل ونتزود
ونهدي الى اهالينا وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر ع وعن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال انهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها قال كلوا من لحومها بعد ثلث واد خروا والذي نهى رسول الله صلى الله
الف عن عبد الرحمن عن محمد بن حسان عن محمد بن سلم عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص والذي نهى رسول الله صلى الله
لحوم الاضاحي هو في ثلثة ايام فليس بها لمحرم لانه لا يستطيع بكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع
الحديث النبي ص وقال نهى عن ذلك ثم اذن بعد ذلك في اكله محمد بن مسلم وروى ابو الصباح
ذلك ولم يكن كذلك لكان محمد لا على ان لا يفعل بعد الثلثة الا ايام وان ما بقي لا فضل يتصدق به ولا
يجوز ان يخرج لحم الاضاحي بمنى روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن اللحم اخرج من لحوم بمنى الى مكة فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وعنه عن فضالة عن سعيد عن
قال قال ابو عبد الله ع لا تخرجن شيئا من لحم الهدي وعنه عن احمد عن علي بن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام
قال لا يترك الحاج من ضحيته ولحمان يا كل بعضها وله هدى مسلة شهاب كتب اليها فيها واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن احراج لحوم الاضاحي من منى فقال كذا نقول لا يخرج شيء من الحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس
فلا باس باخراجه لان هذا الحديث ليس فيه انه يجوز اخراج لحم الاضحية سنا بضحيه الانسان وانما يتبرء بذلك اهل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حلناه على ان سن شترى لحوم الاضاحى فلا باس بان يخرجه ۞ والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن
على بن ابى حمزة عن ابى ابراهيم ع قال سمعته يقول لا ترد الحاج من اضحيته ولا ان يأكل منها ايام منى الا لسنام فانه يرد وقال الحسين وقال
لا باس ان يشترى الحاج من لحم منى ويرزقه ۞ وكذلك لا ينبغى ان ياخذ من حلوها سابل يتصدق بها كلها ۞ وعنه
روى عن موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار وعن ابى عبد الله ع قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن
امهات المؤمنين بقرة بقرة وذبح هو عن نسائه وسنين بدنة ونحر على ع اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزار ان من
جلالها ولا من قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق ۞ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة ومعاوية بن
عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الاهاب قال لتصدق به او تجعله مصلى يتنفع به فى البيت او لا يعطى الجزار
وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزار بل يامر ان يتصدق بها وانما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن حماد جميعا عن الحسين بن عثمان وابى ايوب عنه ع قال سالته عن
اليخرج شىء منه عن الحرم فقال الجلود والسنام والمنى ينتفع به كله انما يبلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدى
المضمون شىء قال يخرج الى ان ينتفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شىء من اللحم ۞ فليس بينها وبين ما ذكرناه الا ما ليس
فى الخبر باحد ۞ ذلك على كل حال وجهان يكون انما ابيح ما ليس بمضمون ۞ والذى يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد عن ابى ايوب الخزاز عن موسى بن بكير عن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع اذا عطب الهدى فخشى صاحبه الموت فليطعمه المسلمين ان شاء او ليبعث به فليطرح على باب قوم
ليأكلوه ان لم يجد احدا يطعمه ۞ وذكر ابان انه لا يجد احدا يطعمه ۞ فليس بينها وبين ما ذكرناه الا ما ليس
فى الخبر باحد ۞ ذلك على كل حال وجهان يكونان انما ابيحا لمن لم يتصدق بثمنه ۞ والذى يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد عن ابى ايوب الخزاز عن موسى بن بكير عن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع اذا عطب الهدى فخشى صاحبه الموت فليطعمه المسلمين ان شاء او ليبعث به فليطرح على باب قوم
ليأكلوه ان لم يجد احدا يطعمه ۞ وقد بينا ان مثل هذا لا يجب الحد فيه وجب ان يكون المعنى فيه ما ذكرناه ۞ وكذلك
عندى من يشترى هديه فيذبح عنه ۞ وذكر ابان مثل ما ليس بمضمون ۞ فليس بينها وبين ما ذكرناه الا ما ليس
فى الخبر باحد ۞ ذلك على كل حال وجهان يكونان انما ابيحا لمن لم يتصدق بثمنه ۞ والذى يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد عن ابى ايوب الخزاز عن موسى بن بكير عن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع اذا عطب الهدى فخشى صاحبه الموت فليطعمه المسلمين ان شاء او ليبعث به فليطرح على باب قوم
ليأكلوه ان لم يجد احدا يطعمه ۞ وقد بينا ان مثل هذا لا يجب الحد فيه وجب ان يكون المعنى فيه ما ذكرناه ۞ وكذلك
عندى من يشترى هديه فيذبح عنه ۞ وذكر ابان مثل ما ليس بمضمون ۞ فليس بينها وبين ما ذكرناه الا ما ليس
فى الخبر باحد ۞ ذلك على كل حال وجهان يكونان انما ابيحا لمن لم يتصدق بثمنه ۞ والذى يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن جعفر بن احمد عن احمد بن محمد عن ابى ايوب الخزاز عن موسى بن بكير عن زرارة قال
قال ابو عبد الله ع اذا عطب الهدى فخشى صاحبه الموت فليطعمه المسلمين ان شاء او ليبعث به فليطرح على باب قوم
ليأكلوه ان لم يجد احدا يطعمه ۞ وقد بينا ان مثل هذا لا يجب الحد فيه وجب ان يكون المعنى فيه ما ذكرناه ۞ وكذلك
عندى من يشترى هديه فيذبح عنه ۞ وذكر ابان مثل ما ليس بمضمون ۞ فليس بينها وبين ما ذكرناه الا ما ليس

الخبران ورد اشاذ بين مخالفين لسايد الاخبار ولا يجوز المصير اليها والعدول عن عدة احاديث الا بما يقطع العذر
۞ ويحتمل ان يكون الرجلان دهما على جعفر بن محمد ع فلذلك تمناه معاوية من بين سائر من سمى فى عنوان الكتاب
لانه قد روى ان هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن لنسائه اليه دهما وان الناس قالوا مثل ذلك فجاء الامر بالاستقامة
المروية عنه فاذا كان كذلك فقد رضيت هذه الحيرين وادت عليها بالكثرة فلو وقفا معكما حتى لا يزيد بينها كما يجب اطرح الفعل
جميعا والمصير الى ما رواه ابو الحسن موسى عليه السلام الا ترى انه يزيد بينهما عن ثلاثة ظاهرة على ما بينه عن الاضحية وفارقته
براءته من الاهدام ۞ وروى موسى بن القسم عن ابى الحسن الفقيه ع صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلى و ابو الحسن ع قاعد فدانى دانيا لا اعلم فجاء عباد البصرى فقال له يا ابا الحسن فقال له اجلس فجلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع
ولم يكن له هدى قال يصوم ايام التى قال الله تعالى فى كتابه فجعلت اصغى اليه فقال له عباد اى ايام هى قال قبل التروية ويوم
التروية ويوم عرفة قال فقال له ابو الحسن فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال فقال يصوم كما
قال عبد الله بن الحسن قال فاسر قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اسرد يقول يا ذا ان صفة ايامه مكروه شرب ولا نوم يومين احدا قال يا ابا الحسن ان الله يقول فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة
اذا رجعتم قال كان جعفر ع يقول ذلك لمكان امير الحج ۞ ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يصوم يوم النحر
بعد ايام التشريق ومن لم يصم يوم التروية لا يجوز ان يصوم يوم عرفة بل يجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق
ثلثة ايام متتابعات ۞ يدل على ذلك ما رواه سيف بن القسم عن ابن القسم عن ابن صالح عن احمد عن حصين بن صالح
عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة وليالى التشريق ان يصوم يوم النحر ۞ وعنه عن ابى ايوب عن صفوان عن
يحيى الازرق عن ابى الحسن ع قال سالته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس عنده هدى فصام يوم التروية ويوم عرفة
قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق والذى رواه محمد بن احمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابى الحسن الماضى ع انه سئل عن رجل صام ايام التمتع بين الاسابيع الصوم الثلثة فقال انه صيام ثلثة ايام فى الحج فليصم
مكانه ثلثة ايام متتابعات فان لم يقدر وهو يقدر على الجمال فليصمها فى الطريق واذا قدم على اهله صام عشرة ايام
متتابعات فليس متمتع الا ما ذكرناه لانه ليس فى الخبر ان الذين صامها اى بين هما واذا لم يكن ذلك فظاهرهما
على من صام عين يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان عليه صوم ثلثة ايام متتابعات لا تفرقة بين الامرين
والذى رواه موسى بن القسم عن الحسين بن المختار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحسين بن ابى العلا
عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى فلا يصوم ثلثة ايام قبل التروية فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة
ويكون يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق فلا شبهة فى ما ذكرناه لانه انما نفى صوم يوم التروية وبعد ايام
التشريق فلا يصوم الا ستة ايام ۞ روى موسى بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عمار وغيره عن حماد بن عثمان
عن ابى عبد الله ع قال لا يصوم الثلثة ايام متفرقة ۞ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن ابان عن حماد بن عثمان
قال سالت ابا عبد الله ع عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان لم يقم عليه قال يصوم يوم
يوم التروية ويوم الجمعة فان صام الثلثة الايام بعد النفر فان لم يقم عليه قال يصوم يوم الحصبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبعدها بيومين قلت صوم وهو مسافر قال نعم ليس هو يوم فرقه فسافر فرقه الله تعالى يقول ثلثة ايام في الحج قالت قول الله في ذي الحجة قال ابو عبد الله ع نعم وكان اهل البيت يقولون في ذي الحجة ◆ وعنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال علي ع صيام ثلثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليصم ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصح صامها ويومين بعده وسبعة اذا رجع ◆ واما صوم الستة الايام فضاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعة وان شاء صامها متفرقة ◆ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن حفص بن عنبر قال لا يطوى من عسى بن جعفر ع الى قدمه ما اسم الشيخ الذي اتاه حتى يجاوز الشيخ الذي بعقبة قلت اصمها بعداد قلت لا تفرقها قال لا تفعل ◆ ومن فاته صوم هذه الثلاثة الايام بمكة صامها بعرفة وان فاته صيامها بعرفة صامها بمكة وان فاته صيامها بمكة صامها بمنى وان فاته صيامها بمنى صامها بالمدينة وان فاته صيامها بالمدينة صامها بالطريق وان فاته صيامها بالطريق صامها اذا رجع الى اهله وان ارادان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ◆ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن من ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المتمتع اين يصوم وفاته الصوم حتى يجيء اهله فليصم مكانه قال يصوم ثلثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صامها عشرة في اهله سواء ◆ علي عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن الحكم عن ابي خالد وعلي عن الشعيري عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله ان لم يقم على اهله ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرنا من قوله في اهله الا من كان عبد الله المقدم ذكره من قوله انه يصوم وهو مسافر فانه لم يوجد الصوم في السفر لاحد وانما اقصد الى انه جوز صوم هذه الايام في السفر بدلا على من لم يجد ولم يجوز لصوم في السفر والذي يؤيد على ما ذكرناه من ارادا التخيير في ذلك ما رواه محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يجد هديا وليس له اهل ولا مكان ممتعا فلم يجد هديا وليته ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان ذلك ومكان له مقام بعد المنصرف صام ثلثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام بمكة صام في الطريق او في اهله وان كان له مقام بمكة وارادان يصوم الستة الايام بقدر مسيرة الى اهله وشهرا قام صام ◆ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصوم الثلثة الايام ان صامها فاحزها بوم عرفة وان لم يقدر على ذلك فليوخرها حتى يصومها في اهله ولا يصومها في الطريق فليس هي في ما نرى له لان الله عز وجل انما اراد بقوله الا لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ان صومها في السفر لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فمن كان اهله حاضري المسجد الحرام فلا صوم عليه ◆ والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن ابان الحلبي عن ابي عبد الله ع عن رجل كان نسي ان يصوم الثلثة الايام التي على المتمتع ان لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال لم يدع ذلك الا وهو يجد ما يشتري به الهدي ولا امر نفسه ومتى لم يصم بمكة او في الطريق وهو في بلده فيمكن ان لا يجد الهدي فان يبعث به ولو كان قد صامه لم يلزمه ذلك ولو كان لم يتمكن من ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسنا فقد سماه ◆ والاصل في ثوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسواء تمكن من ذلك بصوم عقيب ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم قبل التروية بايام يصوم

في اول العشر بالعسل على ما ذكرناه اولا ◆ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان قال اخبرني ابان الاحمر في حديث ذكره عن بعض اصحابه انه قال مسلم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر بالناس فله ذلك ◆ ولا يجوز ان يحلق رجل راسه ولا يزوره الا بعد الذبح وان يبلغ الهدي محله وهو ان يذبح بمنى فيجعله في رحله ◆ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت اضحيتك وغسلتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان جبت عليك ◆ وروى موسى بن القسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزوره حتى يضحي ويحلق رأسه ويزوره وروى شاة ◆ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني ع جعلت فداك ارى رجالا من اصحابنا ممن يخرج يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص قدم وهو النحر اما علم ان على من الملهم فقال له يا رسول الله ذبحت قبل ان انحر وحلقت قبل ان تذبح فلم يقم شيئا مما ينبغي ان يقدم ولا اخره ولا شيئا مما ينبغي ان يؤخره الا قدمه فقال له لا حرج ◆ فليس هذا ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك عامدين وانما يكون ذلك في ظاهره حسنا وانما عن حال النسيان ◆ والذي يدل على ان ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص قال لمن حلق قبل ان يذبح او ذبح قبل ان يرمي لا حرج فقال له بعضهم بأبي وامي حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم ذبحت قبل ان ارمي فقال لا حرج ◆ وروى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي الا ناسيا فليس عليه شيء ◆ وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ساق الهدي فعطب قبل ان يبلغ منى فقال ان كان ساق هديا في العشر فان كان تطوعا فليذبحه حيث عطب وان كان واجبا فليقم عليه حتى يذبح عنه يوما من ايام التشريق ◆ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ساق الهدي فعطب قبل ان يبلغ منى فقال ان كان ساق هديا في العشر فان كان تطوعا فليذبحه حيث عطب وان كان واجبا فليقم عليه حتى يذبح عنه يوما من ايام التشريق ◆ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل ساق الهدي فعطب قبل ان يبلغ منى فقال ان كان ساق هديا في العشر فان كان تطوعا او قلده

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت لرجل يمنع بالعمرة الى الحج في عيبته شيا له ايبيع من شيا به شيئا ويشتري هديه قال لا هل يتزين به المرء من يصوم ولا يأخذ من شيا به شيئا ٥ والهدي يجزي عن الفرض وغير الا فضحية على طريق المتطوع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن عمير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يجزي به في الا فضحية هديه والعلة في استعار البدنة والتقليد ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع انه سئل ما بال البدنة تقلد النعلين فقال انما النعل فتعرف بانها بدنة ويعرف بها صاحبها بنعله فانا الاستعار فانه يجزيه ظهرها على صاحبها ما جين يضطرها فلا يستطيع الشيطان ان يمنعها ٥ ويجوز في الا فضحية اذا عزت ان تحصد تبيعها ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم ابن مزيار عن علي عن ابن العباس بن معروف عن ابي عبد الله النوفلي عن عبد الله بن ميمون قال كنا بمكة فاصابنا عام غلاء فاشترينا لنا بيانا ثم بدينا من شيا بغ سبعة ثم لم نوجد بقبلها لا كثير فوضع هشام الكاري ابا الحسن ع فاخبره بما اشترينا وانا نجد بعد فوضع اليه النظر الى الثمن الاول والثاني والثالث فجمعوا ثم صدقوا بمثل ثمنه ٥ ومن جعل على نفسه ان الله تعالى ان خرج بدنه وان كان ان سوى الموضع الذي يحرم فيه فليفعل فان حبسه شيء ولم يكن سوى موضعه فليبعث بها فتنحر بفناء الكعبة جملة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن حماد الناب عن الحلبي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل ابنه عليه بدنة يخرجها بالكوفة في شكر فقال عليه ان يخرجها جعل الله عليه وان لم يكن شيء بلد فانه يخرجها فتنحر بالكعبة يخرج الى المدينة ٥ ومن تمتع عن امته واهل الامة بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحرث بن المغيرة عن ابي بشير في رجل تمتع عن امته واهل الامة بالخيار ان ذبح فهو خير له وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امته واهل الامة عن ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله والحلق سنة يعد الذبح وليقل في آخر الباب ٥ يدل على ان ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبحت اضحيتك واحلقت رأسك فاغسل مقدم اطفارك وخذ من شاربك ومن شئت ان تأخذ من رأسك الحلق عادلا او التقصير حتى يراد وجب عليه دم شاة ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف في الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن سماعة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة ٥ وروى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون الا ان يكون ناسيا فان قال رسول الله ص والله اماه انا سرنا النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم نحرت قبل ان احلق فلم يأمر احدا شيئا احزوه كان ينبغي لهم ان يقدموه ولا شيء فقدموه كان ينبغي لهم ان يؤخروه لا قال لا حرج ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من ان عادة الطواف في السعي ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن اخيه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas